بنیاد پژوهش‌های اسلامی
آستان قدس رضوی

سنن النبي صلى الله عليه وآله

علاء



الجزء التاسع

كتاب النكاح - كتاب الأطعمة والأشربة

إعداد
قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية

إشراف
الأستاذ كاظم مدير شانه چي



سُنَنُ النَّبِيِّ ﷺ

إعداد

قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية



الجزء التاسع

كتاب النكاح - كتاب الأطعمة والأشربة

إشراف

الأستاذ كاظم مدير شانه چي

سنن النبيﷺ / اعداد قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة؛ اشراف كاظم مدير شانه‌چي. ــ مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٢٤ق. = ١٣٨٢ش.
٩ ج.
ISBN 10 Vol Set 978-964-444-032-8
ISBN 978-964-444-493-7 (ج٩)
فهرست‌نويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
فهرستنويسي بر اساس جلد چهارم: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧ش.
كتابنامه.
مندرجات: ج١. الطهارة. ج٢. الطهارة، ــ الصّلاة. ج٣. الصّلاة. ج٤. الصّلاة. ج٥. الصّلاة. ــ الاعتكاف. ج٦. الحج ج٧. الجهاد. ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ج٨. التجارة ــ النكاح. ج٩. النكاح ــ الأطعمة والأشربة. ج١٠. الغصب. ــ الديات.
١. سنت نبوي. ٢. محمدﷺ، پيامبر اسلام، ٥٣ قبل از هجرت ــ ١١ق. ٣. مستحب (فقه). ٤. احاديث شيعه ــ ــ قرن ١٤. الف. مدير شانه‌چي، كاظم ١٣٠٦-١٣٨١. ب. بنياد پژوهشهاي اسلامي. ج. بنياد پژوهشهاي اسلامي. گروه حديث.
٨٥ س / ٤٦ / ٢٤ BP
٢٩٧/٩٣
كتابخانهٔ ملى ايران
٧٨م-١٦٠٠٦

سنن النبيﷺ ج ٩

كتاب النكاح ـ الأطعمة والأشربة

إعداد: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة

الطبعة الثانية ١٤٣٠ق / ١٣٨٨ش
١٠٠٠ نسخة ــ وزيري/ الثمن: ١٢٠٠٠٠ ريال
الطباعة: زيبانگار

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٢٢٣٠٨٠٣
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ٢٢٣٣٩٢٣، (قم)٧٧٣٣٠٢٩
شركة به‌نشر، (مشهد) الهاتف ٧-٨٥١١١٣٦ ، الفاكس ٨٥١٥٥٦٠

Web Site:www.islamic-rf.ir E-mail: info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

تذكرة

١ – الأحاديث المستخرجة في هذا الكتاب ـ سنن النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ قد جمعت من كتاب وسائل الشّيعة – الطّبعة الإسلاميّة ـ ١٤٠٣ هـ. ق. و كتاب مستدرك الوسائل ـ طبعة مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ ١٤٠٧ هـ. ق.

٢ – الوسائل – ط الإسلاميّة – : نعني به وسائل الشّيعة طبعة المكتبة الإسلاميّة ١٤٠٣ هـ. ق.

٣ – الوسائل – ط المؤسّسة – : نعني به وسائل الشّيعة لمؤسّسة آل البيت عليهم السلام ١٤٠٩ هـ. ق.

٤ – المستدرك – ط الحجريّة ـ نعني به مستدرك الوسائل الطّبعة الحجريّة للمكتبة الإسلاميّة ١٣٨٢ هـ. ق.

٥ – المستدرك – ط المؤسّسة – : نعني به مستدرك الوسائل لمؤسّسة آل البيت عليهم السلام ١٤٠٧ هـ. ق.

٦ – اللّسان : نعني به لسان العرب لابن منظور.

٧ – المجمع : نعني به مجمع البحرين لفخرالدّين الطّريحيّ.

تَتِمَّةُ
كِتَابِ النِّكَاحِ

أبواب المتعة

الباب الأوّل
إباحتها

١ ـ الكافي : عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كان عليّ عليه السلام يقول : لولا ما سبقني به بُنيّ الخطّاب، ما زنى إلّا شقيّ[1].

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة قال : جاء عبدالله بن عمير اللّيثيّ إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : ما تقول في متعة النّساء ؟ فقال : أحلّها الله في كتابه و على سنّة[1] نبيّه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة فقال : يا أباجعفر، مثلك يقول هذا و قد حرّمها عمر و نهى عنها، فقال : و إن كان فعل، فقال : فإنّي أُعيذك بالله من ذلك أن تحلّ شيئاً حرّمه عمر، فقال له : فأنت على قول صاحبك، و أنا على قول رسول‌الله صلى الله عليه وآله فهلمّ أُلاعِنُك أنّ الحقّ[2] ما قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و أنّ الباطل ما قال

أبواب المتعة

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٤ : ٢/٤٣٦ ؛ الكافي ٥ : ٢/٤٤٨ ؛ التّهذيب ٧ : ١٠٨٠/٢٥٠ .

(١) الكافي : إلّا شنئ، و إلّا شنئ : أي إلّا قليل من النّاس (اللّسان : شنى).

٢ ـ الوسائل ١٤ : ٤/٤٣٧ ؛ الكافي ٥ : ٤/٤٤٩ ؛ التّهذيب ٧ : ١٠٨١/٢٥٠ ؛ و المستدرك ١٤ : ١١/٤٤٩ ؛ النّوادر : ٦٦.

(١) الكافي و النّوادر : لسان.

(٢) و فيهما : القول.

صاحبك، قال: فأقبل عبدالله بن عمير فقال: يسرّك أنّ نساءك و بناتك و أخواتك و بنات عمّك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبوجعفر عليه السلام حين ذكر نساءه و بنات عمّه.

و رواه أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره عن محمّد بن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، مثله.

٣ ـ و فيه: عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتعة نزل بها القرآن، و جرت بها السّنّة من رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا كلّ ما قبله.

٤ ـ الفقيه: أحلّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله المتعة و لم يحرّمها حتّى قبض.

و رواه أيضاً في المقنع عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

و رواه أيضاً في الهداية عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٥ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام: بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: محض الإسلام شهادة أن لا إله إلّا الله... (إلى أن قال:) و تحليل المتعتين اللّتين أنزلهما الله في كتابه و سنّهما رسول‌الله صلى الله عليه وآله: متعة النّساء، و متعة الحجّ.

٦ ـ تفسير العيّاشيّ: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال جابر بن عبدالله، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أنّهم غزوا معه فأحلّ لهم المتعة و لم يحرّمها.

و كان عليّ عليه السلام يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطّاب ـ يعني عمر ـ ما زنى إلّا شقيّ.

و كان ابن عبّاس يقرأ: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾[1] إلى أجل مسمّى ﴿**فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**

٣ ـ الوسائل ١٤: ٥/٤٣٧؛ الكافي ٥: ٥/٤٤٩؛ التّهذيب ٧: ١٠٨٢/٢٥١.

٤ ـ الوسائل ١٤: ١٢/٤٣٨ و ١٦/٤٣٩؛ الفقيه ٣: ١٣٨٦/٢٩٢؛ المقنع: ١١٣؛ و المستدرك ١٤: ١٤/٤٥١؛ الهداية: ٦٩.

٥ ـ الوسائل ١٤: ١٥/٤٣٩؛ العيون ٢: ١٢٤.

٦ ـ الوسائل ١٤: ٢٠/٤٤٠؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٨٥/٢٣٣.

(١) النّساء / ٢٤.

فَرِيضَةً﴾[٢] و هؤلاء يكفرون بها و رسول‌الله ﷺ أحلّها و لم يحرّمها.

٧ ـ رسالة المتعة : عن عليّ عليه السلام و سائر الأئمّة عليهم السلام أنّهم قالوا بإباحة المتعة.

[١٤٩٢٠] ٨ ـ و فيه : روى الفضل الشّيبانيّ بإسناده إلى الباقر عليه السلام أنّ عبدالله بن عطاء المكّيّ سأله عن قوله تعالى : ﴿وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ...﴾[١] (الآية) فقال : إنّ رسول‌الله ﷺ تزوّج بالحرّة متعة فاطّلع عليه بعض نسائه فاتّهمته بالفاحشة فقال : إنّه لي حلال إنّه نكاح بأجل فاكتميه، فاطّلعت عليه بعض نسائه.

٩ ـ و فيه : روى ابن بابويه بإسناده أنّ عليّاً عليه السلام نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة.

١٠ ـ و فيه : بأسانيد كثيرة إلى أبي عبدالرّحمن بن أبي ليلى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : هل نسخ آية المتعة شيء ؟ قال : لا، و لولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلّا شقيّ.

١١ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام : لولا ما سبقني به عمر بن الخطّاب ما زنى مؤمن.

١٢ ـ و فيه : روى إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبدالله بن مسعود قال : كنّا نغزو مع رسول‌الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا : يا رسول‌الله، ألا نستحصن هنا بأجر ؟ فأمرنا أن ننكح المرأة بالثّوب.

١٣ ـ و فيه : عن عمر بن دينار، عن الحسن بن محمّد، عن جابر قال : خرج منادي رسول‌الله ﷺ فقال : إنّ رسول‌الله ﷺ قد أذن لكم فتمتّعوا، يعني : نكاح المتعة.

(٢) النّساء / ٢٤.

٧ ـ الوسائل ١٤ : ٤٤٠/٢١.

٨ ـ الوسائل ١٤ : ٤٤٠/٢٢.

(١) التّحريم / ٣.

٩ ـ الوسائل ١٤ : ٤٤٠/٢٣.

١٠ ـ الوسائل ١٤ : ٤٤٠/٢٤.

١١ ـ الوسائل ١٤ : ٤٤٠/٢٥.

١٢ ـ الوسائل ١٤ : ٤٤٠/٢٦.

١٣ ـ الوسائل ١٤ : ٤٤٠/٢٧.

١٤ ـ و فيه : عن يونس، عن الزّهريّ، عن عروة بن الزّبير قال : قال ابن عبّاس : كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتّقين رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

١٥ ـ و فيه : عن ابن أبي وهب، عن أبان بن مسلم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أيّ رجل تمتّع بامرأة ما بينهما ثلاثة أيّام فإن أحبّا أن يزدادا إزدادا، و إن أحبّا أن يتتاركا تتاركا.

١٦ ـ و فيه : عن شعبة بن مسلم قال : دخلت على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن المتعة ؟ فقالت : فعلناها على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

١٧ ـ و فيه : عن أبي نضرة، عن جابر قال : تمتّعنا مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله و أبي بكر و قال : مازلنا نتمتّع حتّى نهى عنها عمر.

[١٤٩٣٠] ١٨ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهليّة و نكاح المتعة.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمله الشّيخ و غيره على التّقيّة ـ يعني في الرّواية ـ لأنّ إباحة المتعة من ضروريّات مذهب الإماميّة.

١٩ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل عاصم بن حميد الحنّاط ـ عن أبي بصير قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قال عليّ عليه السلام : لولا ما سبقني به ابن الخطّاب ما زنى إلّا شقيّ، قال : ثمّ قرأ هذه الآية : ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾[1] إلى أجل مسمّى ﴿**فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[2]... (الخبر).

١٤ ـ الوسائل ١٤ : ٢٨/٤٤١.

١٥ ـ الوسائل ١٤ : ٢٩/٤٤١.

١٦ ـ الوسائل ١٤ : ٣٠/٤٤١.

١٧ ـ الوسائل ١٤ : ٣١/٤٤١.

١٨ ـ الوسائل ١٤ : ٣٢/٤٤١؛ التّهذيب ٧ : ١٠٨٥/٢٥١.

١٩ ـ المستدرك ١٤ : ١/٤٤٧؛ الأُصول السّتّة عشر : ٢٤.

(١ و ٢) النّساء / ٢٤.

٢٠ ـ و فيه : عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : حدّثني جابر بن عبدالله الأنصاريّ، عن رسولالله صلى الله عليه وآله أنّهم غزوا معه فأحلّ لهم المتعة و لم يحرّمها، قال أبوجعفر عليه السلام : و كان عليّ عليه السلام يقول : لولا ما سبقني ابن الخطّاب ـ يعني عمر ـ ما زنى إلّا شقيّ، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : و كان ابن عبّاس يقول : لا جناح عليكم فيما استمتعتم به منهنّ إذا آتيتموهنّ أجورهنّ و هؤلاء يكفرون بها اليوم، و هي حلال و أحلّها رسولالله صلى الله عليه وآله، و لم يحرّمها.

٢١ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن النّضر، عن عاصم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدّثني جابر بن عبدالله، عن رسولالله صلى الله عليه وآله أنّهم غزوا معه فأحلّ لهم المتعة و لم يحرّمها، قال : و كان عليّ عليه السلام يقول : لولا ما سبقني به ابن الخطّاب ما زنى إلّا الشّقيّ، قال : و كان ابن عبّاس يرى المتعة.

٢٢ ـ و فيه : عن القاسم، عن أبان، عن إسحاق، عن الفضل قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : بلغ عمر أنّ أهل العراق يزعمون أنّ عمر حرّم المتعة، فأرسل فلاناً ـ سمّاه ـ فقال : أخبرهم أنّي لم أحرّمها، و ليس لعمر أن يحرّم ما أحلّ الله، و لكن عمر قد نهى عنها.

٢٣ ـ الاستغاثة : قال : و من ذلك ـ بدع الثّاني ـ أنّ علماء أهل البيت عليهم السلام ذكروا عن ابن عبّاس أنّه لمّا دخل مكّة و عبدالله بن الزّبير على المنبر يخطب، فوقع نظره على ابن عبّاس و كان قد أضرّ[1]، فقال : معاشر النّاس، قد أتاكم أعمى، أعمى الله قلبه، يسبّ عائشة أمّ المؤمنين، و يلعن حواري رسولالله صلى الله عليه وآله و يحلّ المتعة و هي الزّنا المحض، فوقع كلامه في أُذن عبدالله بن عبّاس، و كان متوكّئاً على يد غلام له، يقال له : عكرمة، فقال له : ويلك أدنني منه، فأدناه حتّى وقف بإزائه فقال :

٢٠ ـ المستدرك ١٤ : ٢/٤٤٧ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٣١.

٢١ ـ المستدرك ١٤ : ١٠/٤٤٩ ؛ النّوادر : ٦٥.

٢٢ ـ المستدرك ١٤ : ١٢/٤٥٠ ؛ النّوادر : ٦٦.

٢٣ ـ المستدرك ١٤ : ١٣/٤٥٠ ؛ الاستغاثة : ٤٥.

(١) الضَّرارة : العَمَى، و أَضرَّ : عَمِيَ (اللّسان : ضرر).

إنّـا إذا مـا فـئة نـلقاها نردّ أُولاها على أُخراهـا

قد أنصف الفأرة من راماها

(إلى أن قال :) و أمّا قولك : يحلّ المتعة و هي الزّنا المحض، فوالله لقد عمل بها على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله و لم يأت بعده رسول لا يحرّم و لا يحلّل، و الدّليل على ذلك قول ابن صهّاك : متعتان كانتا على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأنا أمنع عنهما و أُعاقب عليهما، فقبلنا شهادته و لم نقبل تحريمه، و إنّك من متعة، فإذا نزلت عن عودك هذا، فاسأل أُمّك عن بُرْدَي عوسجة، و مضى عبدالله بن عبّاس و نزل عبدالله بن الزّبير مهرولاً إلى أُمّه، فقال : أخبريني عن بُرْدَي عوسجة و ألحّ عليها مغضباً، فقالت له : إنّ أباك كان مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله و قد أهدى له رجل يقال له : عوسجة بُرْدَين، فشكا أبوك إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله العزبة، فأعطاه بُرداً منها فجاء فتمتّعي به و مضى، فمكث عنّي برهة و إذا به قد أتاني ببُرْدَتين فتمتّعي بهما، فعَلِقت[٢] بك و إنّك من متعة، فمن أين وصلك هذا؟ قال : من ابن عبّاس، فقالت : ألم أنهك عن بني هاشم، و أقل لك : إنّ لهم ألسنة لا تطاق !؟.

الباب الثّاني

استحباب المتعة و ما ينبغي قصده بها

١ ـ الفقيه : بإسناده عن بكر بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتعة فقال : إنّي لأكره للرّجل المسلم أن يخرج من الدّنيا و قد بقيت عليه خلّة من خلال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لم يقضها.

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد مثله.

٢ ـ و فيه : قال الصّادق عليه السلام : إنّي لأكره للرّجل أن يموت و قد بقيت عليه خلّة من

(٢) عَلِقَت المرأةُ بالوَلَد : حَبِلَت (أقرب الموارد : علق).

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٤ : ١/٤٤٢ ؛ الفقيه ٣ : ١٤٠٣/٢٩٥ ؛ القرب : ٢١.

٢ ـ الوسائل ١٤ : ٢/٤٤٢ ؛ الفقيه ٣ : ١٤١٦/٢٩٧.

خلال رسول‌الله ﷺ لم يأتها، فقلت: فهل تمتّع رسول‌الله ﷺ؟ قال: نعم، و قرأ هذه الآية: ﴿وَ اِذْ اَسَرَّ النَّبِيُّ اِلٰى بَعْضِ اَزْوَاجِهِ حَدِيثاً... (إلى قوله:) ثَيِّبَاتٍ وَ اَبْكَاراً﴾[1].

٣ ـ و فيه: قال أبوجعفر عليه السلام: إنّ النّبيّ ﷺ لمّا اُسري به إلى السّماء قال: لحقني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد، إنّ الله تبارك و تعالى يقول: إنّي قد غفرت للمتمتّعين من اُمّتك من النّساء.

و رواه في المقنع أيضاً مرسلاً.

٤ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن بشير بن حمزة، عن رجل من قريش قال: بعثت إليّ ابنة عمّ لي كان لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرّجال فلم اُزوّجهم نفسي، و ما بعثت إليك رغبة في الرّجال غير أنّه بلغني أنّه أحلّها الله في كتابه و سنّها[1] رسول‌الله ﷺ في سنّته فحرّمها زفر، فأحببت أن اُطيع الله عزّوجلّ فوق عرشه و اُطيع رسول‌الله ﷺ و أعصي زفر، فتزوّجني متعة، فقلت لها: حتّى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره، قال: فدخلت عليه فخبّرته، فقال: إفعل، صلّى الله عليكما من زوج.

[١٤٩٤٠] ٥ ـ بحار الأنوار: عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ: لمّا اُسري بي إلى السّماء لحقني جبرئيل، فقال: يا محمّد، إنّ الله عزّوجلّ يقول: إنّي غفرت للمتمتّعين من النّساء.

(١) التّحريم /٣ ـ ٥.

٣ ـ الوسائل ١٤: ٤/٤٤٢؛ الفقيه ٣: ١٤٠٢/٢٩٥؛ المقنع: ١١٣.

٤ ـ الوسائل ١٤: ٩/٤٤٣؛ الكافي ٥: ١/٤٦٥.

(١) الكافي: و بيّنها.

٥ ـ المستدرك ١٤: ٥/٤٥٢؛ البحار ١٠٣: ٢١/٣٠٦.

الباب الثّالث
كراهة المتعة مع الغنى عنها، و لا حدّ للمهر و لا للأجل فيها

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة، فقال: ما أنت و ذاك، قد أغناك الله عنها، فقلت: إنّما أردت أن أعلمها، فقال: هي في كتاب عليّ عليه السلام فقلت: تزيدها و نزداد؟ قال: و هل يطيبه إلّا ذاك.

و رواه أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره، مثله.

٢ ـ و فيه : عنه، عن أبيه، عن نوح بن شعيب، عن عليّ بن حسّان، عن عبدالرّحمن بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى عمر فقالت: إنّي زنيت فطهّرني، فأمر بها أن ترجم فأُخبر بذلك أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: كيف زنيت؟ قالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابيّاً فأبى أن يسقيني إلّا أن أُمكّنه من نفسي، فلمّا أجهدني العطش و خفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: تزويج و ربّ الكعبة.

الباب الرّابع
حكم مَن شرط للمتمتّع بها شرطاً
و حكمها إذا أرادت أن تتزوّج بآخر قبل الأجل و العدّة

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول:

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٤: ١/٤٤٩؛ الكافي ٥: ١/٤٥٢؛ و المستدرك ١٤: ٢/٤٥٥؛ النّوادر: ٦٦.

٢ ـ الوسائل ١٤: ٨/٤٧١؛ الكافي ٥: ٨/٤٦٧.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٤: ٩/٤٨٧؛ التّهذيب ٧: ١٨٧٢/٤٦٧.

من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به فإنّ المسلمين عند شروطهم إلّا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً.

٢ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ـ عن أبي بصير قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: قال عليّ عليه السلام: لولا ما سبقني به ابن الخطّاب ما زنى إلّا شقيّ، ثمّ قرأ هذه الآية: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾** إلى أجل مسمّى **﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾**[1] قال: يقول: إذا انقطع الأجل فيما بينكما استحللتها بأجل آخر ترضيها، و لا يحلّ لغيرك حتّى ينقطع الأجل، و عدّتها حيضتان.

الباب الخامس
نوادر ما يتعلّق بأبواب المتعة

١ ـ الهداية للحضينيّ : و كتابه الآخر في المناقب، و اللّفظ للثّاني: عن محمّد بن إسماعيل، و عليّ بن عبدالله الحسنيّين، عن أبي شعيب محمّد بن نصير، عن عمر بن فرات، عن محمّد بن المفضّل، عن المفضّل بن عمر، عن الصّادق عليه السلام (في حديث طويل) قال: قلت: يا مولاي، فالمتعة، قال: المتعة حلال طلق، و الشّاهد بها قول الله جلّ ثناؤه في النّساء المزوّجات بالوليّ و الشّهود: **﴿وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَ لَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾**[1] أي مشهوداً، و القول المعروف هو المشهور بالوليّ و الشّهود، و إنّما أُحتيج إلى الوليّ و الشّهود في النّكاح، ليثبت النّسل، و يصحّ النّسب، و يستحقّ الميراث، و قوله: **﴿وَ آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ**

٢ ـ المستدرك ١٤: ٤/٤٦٦؛ الأُصول السّتّة عشر: ٢٤.

(١) النّساء /٢٤.

الباب الخامس

١ ـ المستدرك ١٤: ١/٤٧٤؛ الهداية: ١٠٩.

(١) البقرة /٢٣٥.

نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[٢].

و جعل الطّلاق في النّساء المزوّجات غير جائز، إلّا بشاهدين ذوي عدل من المسلمين، و قال في سائر الشّهادات على الدّماء و الفروج و الأموال و الأملاك: ﴿وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٣].

و بيّن الطّلاق عزّ ذكره فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ﴾[٤] و لو كانت المطلّقة تبين بثلاث تطليقات، تجمعها كلمة واحدة أو أكثر أو أقلّ، لما قال الله تعالى ذكره: ﴿وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ... (إلى قوله:) وَ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلّٰهِ ذٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[٥] و قوله عزّوجلّ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْراً﴾[٦]. هو نكرة تقع بين الزّوج و زوجته، فيطلّق التّطليقة الأُولى بشهادة ذوي عدل، و حدّ وقت التّطليقتين هو آخر القروء، و القرء هو الحيض، و الطّلاق يجب عند آخر نقطة بيضاء تنزل بعد الصّفرة و الحمرة، و إلى التّطليقة الثّانية و الثّالثة ما يحدث الله بينهم من عطف أو زوال ما كرهاه، و هو قوله جلّ من قائل: ﴿وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوءٍ وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٧] هذا يقول عزّوجلّ في أنّ للبعولة مراجعة النّساء من تطليقة إلى تطليقة إن أرادوا إصلاحاً، و للنّساء مراجعة الرّجال في مثل ذلك، ثمّ بيّن تبارك

(٢) النّساء /٤.

(٣) البقرة /٢٨٢.

(٤) الطّلاق /١.

(٥) الطّلاق /١ و ٢.

(٦) الطّلاق /١.

(٧) البقرة /٢٢٨.

و تعالى فقال : ﴿اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٨] في الثّالثة فإن طلّق الثّالثة بانت و هو قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[٩] ثمّ يكون كسائر الخطّاب لها، و المتعة الّتي أحلّها الله في كتابه و أطلقها الرّسول لسائر المسلمين فهي قوله جلّ من قائل : ﴿وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَ اُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ اَنْ تَبْتَغُوا بِاَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاٰتُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾[١٠].

و الفرق بين المزوّجة و المتمتّعة، أنّ للمزوّجة صداقاً و للمتمتّعة اُجرة، فتمتّع سائر المسلمين على عهد رسول‌الله ﷺ في الحجّ و غيره، و أيّام أبي بكر، و أربع سنين من أيّام عمر، حتّى دخل على اُخته عفراء فوجد في حضنها ولداً يرضع من ثديها، فقال : يا اُختي، ما هذا؟ فقالت : ابني من أحشائي، و لم تكن متبعّلة، فقال لها : الله ! فقالت : الله، و كشفت عن ثديها، فنظر إلى درّ اللّبن في فم الطّفل، فغضب و أرعد و اربدّ[١١] لونه، و أخذ الطّفل على يديه مغيّظاً، و خرج ورداً حتّى أتى المسجد فرقي المنبر و قال : نادوا في النّاس أنّ الصّلاة جامعة، و كان في غير وقت الصّلاة، فعلم النّاس أنّه لأمر يريده عمر، فحضروا فقال : يا معاشر النّاس من المهاجرين و الأنصار و أولاد قحطان و نزار، من منكم يحبّ أن يرى المحرّمات عليه من النّساء، و لها مثل هذا الطّفل، قد خرج من أحشائها و سقته لبناً و هي غير متبعّلة، فقال بعض القوم : ما نحبّ هذا يا أميرالمؤمنين، فقال : ألستم تعلمون أنّ اُختي عفراء من حنتمة اُمّي و أبي الخطّاب، قالوا : بلى يا أميرالمؤمنين، قال : فإنّي دخلت عليها في هذه السّاعة، فوجدت هذا الطّفل في حجرها، فسألتها أنّى لك هذا؟ فقالت : ابني و من أحشائي، و رأيت درّة اللّبن من ثديها في فيه، فقلت : من أين لك هذا؟ فقالت : تمتّعت،

(٨) البقرة /٢٢٩.

(٩) البقرة /٢٣٠.

(١٠) النّساء /٢٤.

(١١) إربَدَّ و تَرَبَّدَ وجْهُه : تَغَيّرَ من الغضب (اللّسان : ربد).

و اعلموا معاشر النّاس أنّ هذه المتعة الّتي كانت حلالاً على المسلمين في عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله و بعده، قد رأيت تحريمها، فمن أتاها ضربت جنبيه بالسّوط، فلم يكن في القوم منكر قوله، و لا رادّ عليه، و لا قائل له : أيّ رسول بعد رسول‌الله صلى الله عليه وآله !؟ أو كتاب بعد كتاب الله !؟ لا نقبل خلافك على الله و على رسوله و كتابه، بل سلّموا و رضوا.

قال المفضّل : يا مولاي، فما شرائط المتعة ؟ قال : يا مفضّل، لها سبعون شرطاً، من خالف منها شرطاً واحداً ظلم نفسه، قال : قلت : يا سيّدي، فأعرض عليك ما علمته منكم فيها... (إلى أن قال :) فقل : يا مفضّل، قال : يا مولاي، قد أمرتمونا أن لا نتمتّع ببغيّة، و لا مشهورة بفساد، و لا مجنونة، و أن ندعو المتمتّع بها إلى الفاحشة، فإن أجابت فقد حرم الاستمتاع بها، و أن نسأل أفارغة هي أم مشغولة ببعل أم بحمل أم بعدّة ؟ فإن شغلت بواحدة من الثّلاث، فلا تحلّ له، و إن خلت فيقول لها : متّعيني نفسك على كتاب‌الله و سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله نكاحاً غير سفاح، أجلاً معلوماً بأُجرة معلومة، و هي ساعة أو يوم أو يومان أو شهر أو شهران أو سنة، أو مادون ذلك، أو أكثر، و الأُجرة ما تراضيا عليه، من حلقة خاتم، أو شسع نعل، أو شقّ تمرة، إلى فوق ذلك من الدّراهم، أو عرض ترضى به، فإن وهبت حلّ له كالصّداق الموهوب من النّساء المزوّجات، الّذين قال الله تعالى فيهنّ : ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً**﴾(١٢).

و رجع القول إلى تمام الخطبة، ثمّ يقول لها : على أن لا ترثيني و لا أرثك، و على أنّ الماء لي أضعه منك حيث أشاء، و عليك الاستبراء خمسة و أربعين يوماً، أو محيضاً واحداً ما كان من عدد الأيّام، فإذا قالت : نعم، أعدت القول ثانية و عقدت النّكاح به، فإن أحببت و أحبّت هي الاستزادة في الأجل زدتما، و فيه ما رويناه عنكم من قولكم : لئن أخرجنا فرجاً من حرام إلى حلال، أحبّ إلينا من تركه على الحرام، و من قولكم : فإذا كانت تعقل قولها، فعليها ما تقول من الإخبار عن نفسها، و لا جناح عليك، و قول أميرالمؤمنين عليه السلام : فلولاه ما زنى إلّا شقيّ أو شقيّة، لأنّه كان للمسلمين غناء في المتعة عن الزّنا.

و روينا عنكم أنّكم قلتم : إنّ الفرق بين الزّوجة و المتمتّع بها أنّ المتمتّع له أن يعزل عن

(١٢) النّساء /٤.

المتعة، و ليس للزّوج أن يعزل عن الزّوجة، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا وَ يُشْهِدُ اللهَ عَلٰى مَا فِي قَلْبِهِ وَ هُوَ اَلَدُّ الْخِصَامِ وَ اِذَا تَوَلّٰى سَعىٰ فِي الْاَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ وَ اللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[١٣].

و أُتي في كتاب الكفّارات عنكم: أنّه من عزل نطفة عن رحم مزوّجة فدية النّطفة عشرة دنانير كفّارة، و إنّ من شرط المتعة أنّ الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتّع بها، فإن وضعه في الرّحم فخلق منه ولد كان لاحقاً بأبيه.

إلى هنا انتهت رواية الهداية.

و زاد في كتابه الآخر: قال الصّادق عليه السلام: يا مفضّل، حدّثني أبي محمّد بن عليّ، عن آبائه يرفعه إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله أخذ الميثاق على سائر المؤمنين، أن لا تعلق منه فرج من متعة، إنّه أحد محن المؤمن الّذي تبيّن إيمانه من كفره إذا علق منه فرج من متعة، و قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ولد المتعة حرام، و إنّ الأجود أن لا يضع النّطفة في رحم المتعة.

قال المفضّل: يا مولاي ـ و ذكر قصّة عبدالله بن العبّاس مع عبدالله بن الزّبير، و ساق ـ... (إلى قوله لابن الزّبير:) و أنت أوّل مولود ولد في الإسلام من متعة، و قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: ولد المتعة حرام، فقال الصّادق عليه السلام: والله يا مفضّل، لقد صدق في قوله لعبدالله بن الزّبير، قال المفضّل: قلت: يا مولاي، و قد روى بعض شيعتكم أنّكم قلتم: إنّ حدود المتعة أشهر من دابّة البيطار، و إنّكم قلتم لأهل المدينة: هبوا لنا التّمتّع في المدينة، و تمتّعوا حيث شئتم، لأنّا خفنا عليهم من شيعة ابن الخطّاب أن يضربوا جنوبهم بالسّياط، فأحرزناها باشتباهها[١٤] في المدينة.

قال المفضّل: و روت شيعتكم عنكم، أنّ محمّد بن سنان الأسديّ تمتّع بامرأة، فلمّا دنا لوطئها وجد في أحشائها تركّلاً[١٥]، فرفع نفسه عنها و قام ملق و دخل على جدّك عليّ بن

(١٣) البقرة /٢٠٤ و ٢٠٥.

(١٤) كذا، و الظّاهر أنّها تصحيف حظرناها و أشباهها.

(١٥) التَّرَكُّل: كنعل الحافر بالمسحاة إذا تركّل عليها برِجْله، و تركّل الرّجُل بمسحاته إذا ضربها برجْله لتدخل في الأرض (اللّسان).

الحسين عليه السلام فقال له : يا مولاي و سيّدي : إنّي تمتّعت من امرأة فكان من قصّتي و قصّتها كيت و كيت، و إنّي قلت لها : ما هذا التّركّل ؟ فجعلت رجلها في صدري و دفعتني عنها، و قالت لي : ما أنت بأديب و لا عالم، أما سمعت الله يقول : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾[١٦] قال الصّادق عليه السلام : هذا شرف من شيعتنا و من يكذب علينا فليس منّا، والله ما أرسل الله رسله إلّا بالحقّ، و لا جاء إلّا بالصّدق، و لا يحكون إلّا عن الله، و من عند الله، و بكتاب الله، فلا تتّبعوا أهواءكم فتضلّوا، و لا ترخّصوا لأنفسكم فيحرم عليكم ما أحلّ الله لكم، والله يا مفضّل ما هو إلّا دين الحقّ، و ما شرائط المتعة إلّا ما قدّمت ذكره لك... (الخبر).

٢ ـ الإيضاح لابن شاذان : في كلام له : ثمّ ما تعيبون الشّيعة من قولكم : إنّهم يستحلّون متعة النّساء، و المتعة زعمتم أنّها زنا، و أنتم تروون في المتعة عن فقهائكم و علمائكم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و من التّابعين، أنّهم عملوا بها، و استحلّوها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و بعده حتّى نهى عنها عمر بن الخطّاب في خلافته.

٣ ـ و فيه : عن هشام بن يوسف الصّنعانيّ، عن ابن جريج، قال : أخبرني أبو الزّبير، أنّه سمع أبا واقد البكريّ ـ بكر قريش ـ يقول : استمتعنا أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله.

٤ ـ و فيه : أخبرني أبو الزّبير، أنّه سمع أبا واقد و هو يقول : قسّم النّبيّ صلى الله عليه وآله بيننا غنماً، فأصابتني شاتان فاستمتعت بهما.

٥ ـ و فيه : هشام بن يوسف قال : أخبرني ابن جريج قال : قال أبو الزّبير : سمعت طاووساً يقول : إنّ ابن فلان يقول : إنّ ابن عبّاس يفتي بالزّنا، فبلغ ابن عبّاس، فعدّد ابن عبّاس رجالاً كانوا من المتعة، فلم أذكر ممّن عدّد منهم غير معبد بن اُميّة.

١٦) المائدة /١٠١.

٢ ـ المستدرك ١٤ : ٢/٤٨٠ ؛ الإيضاح : ١٩٧.

٣ ـ المستدرك ١٤ : ٣/٤٨٠ ؛ الإيضاح : ١٩٧.

٤ ـ المستدرك ١٤ : ٤/٤٨٠ ؛ الإيضاح : ١٩٧.

٥ ـ المستدرك ١٤ : ٥/٤٨٠ ؛ الإيضاح : ١٩٧.

[١٤٩٥٠] ٦ ـ **و فيه :** هشام، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزّبير، أنّه سمع جابر بن عبدالله الأنصاريّ، يقول : كنّا نتمتّع بالقبضة من التّمر و الدّقيق الأيّام على عهد رسول‌الله ﷺ و أبي بكر، حتّى نهى عمر بن الخطّاب في شأن عمرو بن حريث، قال : من أشهدت ؟ قال : أُمّي و أُختي، أو أُمّي و أخي، فأرسل عمر إلى عمرو بن حريث، فسأله فأخبره ذلك أمراً ظاهراً، فقال عمر : ألا غيرهما ؟ فذلك حين نهى عنها.

٧ ـ **و فيه :** هشام، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن خيثم قال : أنّ سعيد بن جبير قال : المتعة أحلّ من شرب الماء.

و رواه ابن أبي زائدة قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن ابن مسعود قال : كنّا نغزو مع رسول‌الله ﷺ و ليس لنا نساء، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك، ثمّ رخّص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالثّوب، ثمّ قرأ : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَ لَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[١].

٨ ـ **و فيه :** هشام، عن ابن جريج قال : قال عطاء : سمعت ابن عبّاس يقول : رحم‌الله عمر، ما كانت المتعة إلّا رحمة من الله رحم بها أُمّة محمّد ﷺ و لولا نهيه عنها ما احتاج أحد إلى الزّنا إلّا شقيّ، قال عطاء : والله لكأنّي أسمع قوله الآن : إلّا شقيّ، قال عطاء : فهي الّتي في سورة النّساء : ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[١] قال : إلى كذا و كذا من الأجل، على كذا و كذا، و ليس بيننا وراثة، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم، و إن تفرّقا فنعم، و ليس بنكاح.

قال عطاء : و سمعت ابن عبّاس يراها الآن حلالاً، و أخبرني أنّه كان يقرأ : ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾[٢] إلى أجل مسمّى ﴿**فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[٣] قال ابن عبّاس : قد حرّف أُبيّ ﴿**فَمَا**

٦ ـ المستدرك ١٤ : ٦/٤٨٠ ؛ الإيضاح : ١٩٧.

٧ ـ المستدرك ١٤ : ٧/٤٨١ ؛ الإيضاح : ١٩٧.

(١) المائدة /٨٧.

٨ ـ المستدرك ١٤ : ٨/٤٨١ ؛ الإيضاح : ١٩٨.

(١ ـ ٣) النّساء /٢٤.

اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾[٤] إلى أجل مسمّى.

٩ ـ و فيه : هشام، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزّبير قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : استمتعنا أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله حتّى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث، قال جابر : إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهراً آخر، قال : و سأله بعضنا : كم تعتدّ؟ قال : حيضة واحدة، كي تعتدّ بها المستمتع بهنّ.

و رواه بشر بن المفضّل قال : حدّثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، قال : سألت ابن عبّاس عن متعة النّساء، فقال : ما قرأت[١] سورة النّساء؟ قلت : بلى، قال : و ما تقرأ فيها : ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾[٢] إلى أجل مسمّى، قال : لو قرأتها هكذا لم أسألك عنها، قال : فإنّها كذلك.

١٠ ـ و فيه : أبوثور و هشام بن يوسف، عن معمّر، عن الأعمش قال : ما يختلف اثنان، عن عليّ صلوات‌الله عليه، أنّه قال : لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى فتيانكم هؤلاء.

١١ ـ و فيه : بشر بن المفضّل، عن أبي قلابة قال : قال عمر : متعتان كانتا على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنا أنهى عنهما و أُعاقب عليهما : متعة النّساء، و متعة الحجّ.

١٢ ـ و فيه : عبدالوهّاب، عن أيّوب، عن أبي قلابة، أنّ عمر قال : متعتان كانتا على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنا أنهى عنهما و أضرب فيهما.

١٣ ـ و فيه : يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عمر قال : قال عمر :

(٤) النّساء /٢٤.

٩ ـ المستدرك ١٤ : ٩/٤٨٢ ؛ الإيضاح : ١٩٨.

(١) الإيضاح : أو ما تقرأ.

(٢) النّساء /٢٤.

١٠ ـ المستدرك ١٤ : ١١/٤٨٢ ؛ الإيضاح : ١٩٩.

١١ ـ المستدرك ١٤ : ١٢/٤٨٣ ؛ الإيضاح : ١٩٩.

١٢ ـ المستدرك ١٤ : ١٣/٤٨٣ ؛ الإيضاح : ١٩٩.

١٣ ـ المستدرك ١٤ : ١٤/٤٨٣ ؛ الإيضاح : ١٩٩.

لو تقدّمت في متعة النّساء لرجمت فيها، فهذه رواياتكم عن علمائكم في المتعة، أنّها كانت حلالاً على عهد رسول‌الله ﷺ و عهد أبي بكر، و صدرٍ من إمارة عمر، ثمّ نهى عنها عمر برواياتكم، ثمّ أنتم تروون بعد هذا: أنّ النّبيّ ﷺ نهى عنها يوم خيبر، و تروون: أنّه أمر الصّحابة بها يوم الفتح ثمّ نهاهم عنها و الفتح كان بعد خيبر، فهذا يناقض روايتكم و اختلافها، ثمّ تروون: أنّ ابن عبّاس نهى عنها، و أنّ عليّاً صلوات‌الله عليه قال لابن عبّاس: إنّك امرؤٌ تائه، و ابن عبّاس قد كان يفتي بها بعد عليّ عليه السلام و أصحاب ابن عبّاس عطاء و سعيد بن جبير و طاووس، و قول عليّ عليه السلام: لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى فتيانكم، و إقرار عمر على نفسه في قوله: متعتان كانتا على عهد رسول‌الله ﷺ ثمّ أنا عنهما أنهى و أُعاقب عليهما، فلو كان النّبيّ ﷺ نهى عنهما، لقال: متعتان كانتا على عهد رسول‌الله ﷺ ثمّ نهى عنهما، فأنا أنهى عمّا نهى عنه رسول‌الله ﷺ.

و حديث جابر بن عبدالله: كنّا نستمتع على عهد رسول‌الله ﷺ و أبي بكر، حتّى نهى عنها عمر بن الخطّاب، فلئن زعمتم أنّ عمر بن الخطّاب نهى عمّا أمر الله به في كتابه، و أمر رسول‌الله ﷺ به النّاس، لقد نسبتم عمر إلى الخلاف على الله و على رسوله برواياتكم هذه، و لئن كان عمر نهى عمّا نهى عنه رسول‌الله ﷺ لآية نسخت آية المتعة، ثمّ لم يعرف ذلك عليّ عليه السلام و ابن عبّاس و جابر بن عبدالله الأنصاريّ و ابن مسعود، و التّابعون مثل عطاء و سعيد بن جبير و طاووس، و عرفتموه أنتم بعد مأتي سنة، إنّ هذا لهو العجب.

و إن زعمتم أنّكم قد رويتموه عن هؤلاء الرّاوين جميعاً، فإنّما يكون التّحليل و التّحريم على لسان النّبيّ ﷺ ليس لأحد من النّاس أن يحلّ، و لا يحرّم بعد النّبيّ ﷺ فكيف جاز لهؤلاء أن يحلّلوا بعد النّبيّ ﷺ ما حرّمه النّبيّ ﷺ؟ فإن قلتم: إنّهم سمعوا عن النّبيّ ﷺ التّحليل و لم يسمعوا التّحريم، فكيف يكون ذلك؟ و أنتم تروون عنهم: أنّهم حلّلوا ذلك بعد النّبيّ ﷺ و تروون: أنّهم حرّموا ذلك بعد النّبيّ ﷺ فهذه تخليط الدّين ينكره أولوالألباب.

١٤ ـ المسائل الصّاغانيّة للمفيد: في كلام له: ثبتت الرّواية عن ابن مسعود

١٤ ـ المستدرك ١٤: ١٥/٤٨٤؛ المسائل الصّاغانيّة: ٥.

و عبدالله بن عبّاس، أنّهما كانا يقرءان هذه الآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾[1] إلى أجل مسمّى و هذا صريح في نكاح المتعة المخصوص... (إلى أن قال:) و ذكر أبو عليّ الحسين بن عليّ بن يزيد ـ و هو من جملة فقهاء العامّة ـ في كتابه المعروف بكتاب الأقضية، أنّه قال بنكاح المتعة من أصحاب رسول‌الله ﷺ عبدالله بن مسعود، و يعلى بن أُميّة، و جابر بن عبدالله، و عبدالله بن عبّاس، و صفوان بن أُميّة، و معاوية بن أبي سفيان، و غيرهم من أصحاب رسول‌الله ﷺ و جماعة من التّابعين، و منهم عطاء، و طاووس، و سعيد بن جبير، و جابر بن يزيد، و عمرو بن دينار، و ابن جريج، و جماعة من أهل مكّة و المدينة و أهل اليمن و أكثر أهل الكوفة.

قال أبو عليّ: لم يحكم أحد من المسلمين على من تمتّع بحدّ، و عذرهم الفقهاء بما رووا فيها عن النّبيّ ﷺ و أصحابه و التّابعين.

ثمّ ذكر بعض الأخبار في ذلك فقال: أخبرنا محمّد بن عبدالله، عن إسماعيل، عن قيس، عن عبدالله قال: أمرنا رسول‌الله ﷺ أن نتمتّع من النّساء، قال: و أخبرنا عبدالوهّاب بن مسعود بن عطاء، عن ابن جريج، عن أبي الزّبير، عن جابر قال: كنّا نتمتّع على عهد رسول‌الله ﷺ بملء القدح سويقاً و بالقبضة من التّمر.

قال: و أخبرنا عبدالوهّاب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عبّاس، أنّه كان يراها حلالاً و يقرأ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾[2] إلى أجل مسمّى.

(١ و ٢) النّساء / ٢٤.

أبواب نكاح العبيد و الإماء

الباب الأوّل
استحباب شراء الإماء و استيلادهنّ

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : عليكم بأُمّهات الأولاد، فإنّ في أرحامهنّ البركة.

[١٤٩٦٠] ٢ ـ و فيه : عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أُطلبوا الأولاد من أُمّهات الأولاد، فإنّ في أرحامهنّ البركة.

الباب الثّاني
وجوب استبراء الأمة على المشتري، و تحريم وطئها في مدّته

١ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : إذا اشترى الرّجل الأمة فلا بأس أن

أبواب نكاح العبيد و الإماء

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٤ : ١/٤٩٧ ؛ الكافي ٥ : ١/٤٧٤ .

٢ ـ الوسائل ١٤ : ٢/٤٩٧ ؛ الكافي ٥ : ٢/٤٧٤ .

الباب الثّاني

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٥ ؛ الدّعائم ١ : ١٣٠ .

يصيب منها قبل أن يستبرئها مادون الغشيان.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قال : (في حديث) و الرّجل يشتري أمة فليس له أن يقربها حتّى يستبرئها.

الباب الثّالث
حكم من اشترى جارية حاملاً

١ ـ التّهذيب : محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن الرّيّان، عن الحسن بن راشد، عن مسمع كردين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : عشر لا يحلّ نكاحهنّ و لا غشيانهنّ : أمتك أُمّها، أمتك... (إلى أن قال :) و أمتك و قد وُطِئَتْ حتّى تستبرأ بحيضة، و أمتك و هي حبلى من غيرك... (إلى أن قال :) و أمتك و هي على سوم من مشترٍ... (الخبر).

و رواه الكلينيّ مثله.

٢ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : عن محمّد بن عمر بن محمّد بن سلم بن البراء الجعابيّ، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد الرّازيّ، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله عن وطء الحبالى حتّى يضعن.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : إذا اشترى الرّجل الوليدة و هي حامل، فلا يقربها حتّى تضع، و كذلك السّبايا لا يقربن حتّى يضعن.

٤ ـ مجمع البيان : عن أنس بن مالك قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله أمر منادياً فنادى يوم

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٥ ؛ الجعفريّات : ١١٤.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٤ : ٥/٥٠٦ ؛ التّهذيب ٨ : ٦٩٦/١٩٨ ؛ الكافي ٥ : ١/٤٤٧.

٢ ـ الوسائل ١٤ : ٧/٥٠٦ ؛ العيون ٢ : ٢٧١/٦٣.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٨ / ١ ؛ الدّعائم ١ : ١٢٩.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٨ / ٢ ؛ المجمع ٣ : ١٩.

أوطاس[١]: ألا لا توطأ الحبالى حتّى يضعن، و لا الحيال[٢] حتّى يستبرأن بحيضة... (الخبر).

الباب الرّابع
حكم من اشترى أمة حبلى فوطِئها

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار و إذا وليدة عظيمة البطن تختلف، فسأل عنها فقال: اشتريتها يا رسول‌الله و بها هذا الحبل، قال: أقربتها؟ قال: نعم، قال: أعتق ما في بطنها، قال: يا رسول‌الله، بم استحقّ العتق؟ قال: لأنّ نطفتك غذّت سمعه و بصره و لحمه و دمه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله دعاه رجل من الأنصار إلى طعام، فإذا وليدة عظيمة بطنها تختلف بالطّعام، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما هذه؟ قال: اشتريتها يا رسول‌الله، و بها هذا الحمل، قال: هل قربتها؟ قال: نعم، قال: لولا حرمة طعامك، للعنتك لعنة تدخل عليك في قبرك، أعتق ما في بطنها، قال: يا رسول‌الله، و بِمَ استحقّ العتق؟ قال: لأنّ نطفتك غذّت سمعه و بصره و لحمه و دمه و شعره و بشره.

و رواه في الدّعائم عنه صلى الله عليه وآله مثله باختلاف يسير.

(١) أوطاس: وادٍ في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنّبيّ صلى الله عليه وآله ببني هوازن (معجم البلدان ١: ٢٨١).

(٢) الحائل: كلّ أُنثى لا تحمل يقال: امرأة حائل، و الجمع: حيال (أقرب الموارد: حول).

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٤: ٥٠٧/٣؛ الكافي ٥: ٤٨٧/٢؛ التّهذيب ٨: ١٧٨/٦٢٥.

٢ ـ المستدرك ١٥: ٨/١؛ الجعفريّات: ٩٨؛ الدّعائم ١: ١٢٩.

الباب الخامس
جواز أن يعتق الرّجل أمته و يتزوّجها و يجعل مهرها عتقها و إن كانت أُمّ ولد، و حكم ما إذا طلّقها قبل الدّخول

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن مثنّى الحنّاط، عن حاتم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول : إن شاء الرّجل أعتق أُمّ ولده و جعل مهرها عتقها.

[١٤٩٧٠] ٢ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن حمويه، عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن شاكر بن العياض، عن هاشم بن سعيد، عن كنانة، عن صفيّة قالت : أعتقني رسول‌الله صلى الله عليه وآله و جعل عتقي صداقي.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا في الرّجل يعتق أمته، على أن يتزوّجها و يجعل عتقها صداقها، و ترضى بذلك، قالوا : ذلك جائز، قال أبو جعفر عليه السلام : و أُحبّ أن يعطيها شيئاً.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن رجل يعتق أمته ثمّ يتزوّجها، ثمّ يجعل عتاقها صداقها، ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها، قال : يردّ عليه نصف قيمتها.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٤ : ٧/٥١٠؛ التّهذيب ٨ : ٧٠٨/٢٠١.

٢ ـ الوسائل ١٤ : ٨/٥١٠؛ أمالي الطّوسيّ ٢ : ١٩.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٣/١٠؛ الدّعائم ٢ : ٨٤٩/٢٢٦.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ١/١١؛ الجعفريّات : ١١٢.

الباب السّادس
وجوب استبراء الأمة المسبيّة و غيرها

١ ـ التّهذيب : بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نادى منادي رسول‌الله صلى الله عليه وآله في النّاس يوم أوطاس : أن استبرئوا سبايا كم بحيضة.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال في الجارية تشترى و يخاف أن تكون حبلى، قال : تستبرأ[1] بخمس و أربعين ليلة.

٣ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال (في حديث :) و كذلك السّبايا لا يقربن حتّى يضعن.

٤ ـ مجمع البيان : عن أنس بن مالك قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله أمر منادياً فنادى يوم أوطاس : ألا لا توطأ الحبالى حتّى يضعن، و لا الحيالى حتّى يستبرأن بحيضة.

الباب السّابع
حكم من وطىء أمته ثمّ أراد بيعها

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ثمانية لا تحلّ مناكحتهم... (إلى أن قال :) و أمتك و هي على سوم.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٤ : ١/٥١٥ ؛ التّهذيب ٨ : ٦١٥/١٧٦.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٩ ؛ الدّعائم ١ : ١٣٠.

(١) المستدرك : يستبرئها.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٢ ؛ الدّعائم ١ : ١٢٩.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٢/١٢ ؛ المجمع ٣ : ١٩.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٤ : ٣/٥١٦ ؛ الكافي ٥ : ١/٤٤٧.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن الرّيّان، عن الحسن بن راشد، عن مسمع كردين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : عشر لا يحلّ نكاحهنّ و لا غشيانهنّ : أمتك أُمّها أمتك، و أمتك أُختها أمتك، و أمتك و هي عمّتك من الرّضاعة، و أمتك و هي خالتك من الرّضاعة، و أمتك و هي أُختك من الرّضاعة، و أمتك و قد أرضعتك، و أمتك و قد وُطِئَتْ حتّى تستبرأ بحيضة، و أمتك و هي حبلى من غيرك، و أمتك و هي على سوم من مشترٍ، و أمتك و لها زوج و هي تحته.

الباب الثّامن
ما يجوز للعبد أن يطأ بالعقد و بالملك

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال : لا يحلّ للعبد فوق اثنتين.

[١٤٩٨٠] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا يتزوّج العبد فوق اثنتين، لا يحلّ له فوق ذلك، قال جعفر بن محمّد عليهما السلام : يعني من الحرائر، ليس للعبد أن يتزوّج من الحرائر فوق اثنتين و له أن يتزوّج أربع إماء إذا كان ذلك بإذن مولاه، و له أن يشتري من الجواري ما شاء و يطأهنّ بملك اليمين، إذا ملّكه ذلك مولاه، و أذن له فيه.

٢ ـ الوسائل ١٤ : ٢/٥١٧ ؛ التّهذيب ٨ : ٦٩٦/١٩٨.

الباب الثّامن

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٤ ؛ الجعفريّات : ١٠٥.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢/١٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٩٣٨/٢٤٨.

الباب التّاسع
كيف ترتفع الحُرمة و تعود مرّات لرجل حرمت عليه امرأة

١ ـ تحف العقول : قال أبو جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام ليحيى بن أكثم : يا أبا محمّد، ما تقول في رجل حرمت عليه امرأة بالغداة و حلّت له ارتفاع النّهار، و حرمت عليه نصف النّهار ثمّ حلّت له الظّهر، ثمّ حرمت عليه العصر، ثمّ حلّت له المغرب، ثمّ حرمت عليه نصف اللّيل، ثمّ حلّت له مع الفجر، ثمّ حرمت عليه ارتفاع النّهار، ثمّ حلّت له نصف النّهار ؟ فبقي يحيى و الفقهاء خرساً، فقال المأمون : يا أباجعفر، أعزّك الله، بيّن لنا هذا، فقال : هذا رجل نظر إلى مملوكة لا تحلّ له و اشتراها فحلّت له، ثمّ أعتقها فحرمت عليه، ثمّ تزوّجها فحلّت له، فظاهر منها فحرمت عليه، و كفّر عن الظّهار فحلّت له، ثمّ طلّقها تطليقة فحرمت عليه، فراجعها فحلّت له، فارتدّ عن الإسلام فحرمت عليه، و رجع إلى الإسلام فحلّت له بالنّكاح الأوّل، كما أقرّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نكاح زينب مع أبي العاص بن الرّبيع حيث أسلم على النّكاح الأوّل.

الباب العاشر
حكم مهر الحرّة إذا زوّجت نفسها من عبد بدون إذن مولاه و تزويجه بغير إذنه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أيّما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها و لا صداق لها.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٤ : ٢/٥١٩ ؛ التّحف : ٤٥٤.

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٤ : ٣/٥٢٤ ؛ الكافي ٥ : ٧/٤٧٩ ؛ الفقيه ٣ : ١٣٥٦/٢٨٥ ؛ التّهذيب ٧ : ١٤٣٥/٣٥٢.

و رواه الصّدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن بنان بن محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّه أتاه رجل بعبده، فقال : إنّ عبدي تزوّج بغير إذني فقال عليّ عليه السلام لسيّده : فرّق بينهما، فقال السّيّد لعبده : يا عدوّ الله طلّق، فقال له عليّ عليه السلام : كيف قلت له ؟ قال : قلت له : طلّق، فقال عليّ عليه السلام للعبد : أمّا الآن فإن شئت فطلّق، و إن شئت فأمسك، فقال السّيّد : يا أميرالمؤمنين، أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري؛ قال : ذلك لأنّك حين قلت له : طلّق أقررت له بالنّكاح.

٣ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى أن ينكح العبد بغير إذن مواليه، و قال : أيّما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها و لا صداق لها.

٤ ـ بحار الأنوار ـ نقلاً عن كتاب صفوة الأخبار ـ قال : جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام و قال : إنّ هذا مملوكي تزوّج بغير إذني، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : فرّق بينهما أنت، فالتفت الرّجل إلى مملوكه و قال : يا خبيث، طلّق امرأتك، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام للعبد : إن شئت فطلّق، و إن شئت فأمسك، ثمّ قال : كان قول المالك للعبد : طلّق امرأتك، رضىً بالتّزويج، فصار الطّلاق عند ذلك للعبد.

٥ ـ تفسير العيّاشيّ : عن أحمد بن عبدالله العلويّ، عن الحسن بن الحسين، عن الحسين بن زيد بن عليّ، عن جعفر بن محمّد عليهم السلام قال : كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول :

٢ ـ الوسائل ١٤ : ١/٥٢٦ ؛ التّهذيب ٧ : ١٤٣٣/٣٥٢.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٩٣٧/٢٤٨.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٦ ؛ البحار ١٠٣ : ٣٣/٣٤٤.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٣/١٥ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ٥٤/٢٦٦.

﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ﴾[1] يقول : للعبد لا طلاق و لا نكاح، ذلك إلى سيّده... (الخبر).

٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أيّما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مولاه فقد أباحت فرجها و لا صداق لها، و أيّما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه، فلا نفقة لها حتّى ترجع.

الباب الحادي عشر
جواز تحليل المرأة جاريتها للرّجل حتّى لزوجها
و حكم وطء الرّجل جارية ولده

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن يعقوب الأحمر، عن أبي هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل تحلّ له جارية امرأته؟ قال : لا، حتّى تهبها له، إنّ عليّاً عليه السلام قد قضى في هذا، إنّ امرأة أتت تستعدي على زوجها، فقالت : إنّه قد وقع على جاريتي فأحبلها، فقال الرّجل : إنّما وهبتها لي، فقال له عليّ عليه السلام : ائتني بالبيّنة و إلّا رجمتك، فلمّا رأت المرأة أنّه الرّجم ليس دونه شيء أقرّت أنّها وهبتها له، فجلدها عليّ عليه السلام حدّاً و أمضى ذلك له.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في

(١) النّحل /٧٥.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٢/١٦ ؛ الجعفريّات : ١٠٤.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٤ : ٦/٥٣٥ ؛ التّهذيب ٧ : ١٨٥٧/٤٦٣.

٢ ـ الوسائل ١٤ : ٦/٥٤٤ و ٧ ؛ الفقيه ٣ : ١٣٦٢/٢٨٦ و ١٣٦٣ ؛ و المستدرك ١٥ : ٣/٢٥ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ١٥٣.

كتاب عليّ عليه السلام : إنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً، و يأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء، و له أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها.

و في خبر آخر : لا يجوز أن يقع على جارية ابنه إلّا بإذنه.

و في الأُصول السّتّة عشر ـ أصل العلاء بن رزين ـ في كتاب عليّ عليه السلام مثله باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

[١٤٩٩٠] ٣ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل العلاء بن رزين ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لرجل : أنت و مالك لأبيك.

الباب الثّاني عشر
حكم الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً، و اشتراط الرّقّيّة

١ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : إذا تزوّج الرّجل أمة لرجل، و شرط عليه أنّ ما ولدت منه من ولد فهم أحرار فالشّرط جائز.

٢ ـ و فيه : عن عليّ و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا : من نكح أمة و شرط له مواليها أنّ ولده منها أحرار، فالشّرط جائز، و إن شرطوا له أنّ أوّل ولد تلده حرّ، و ما سوى ذلك مملوك، فالشّرط كذلك جائز، فإن ولدت توأمين عتقا معاً.

الباب الثّالث عشر
حكم من زوّج أمته من عبده أو غيره، و من اشترى أمة لها زوج

١ ـ التّهذيب : في حديث مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام :

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٢٥ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ١٥٣.

الباب الثّاني عشر

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٩٢٧/٢٤٥.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢/١٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٥٧/٣٠٨.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٤ : ٦/٥٤٩ ؛ التّهذيب ٨ : ٦٩٦/١٩٨.

عشر لا يحلّ نكاحهنّ و لا غشيانهنّ... (إلى أن قال :) و أمتك و لها زوج و هي تحته.

٢ ـ المقنع : روي أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أُتي برجل زوّج جاريته مملوكه ثمّ وطئها فضربه الحدّ.

٣ ـ الغارات : عن أبي زكريّا الحريريّ، عن يحيى بن صالح، عن الثّقات من أصحابه : أنّ عليّاً عليه السلام كتب : من عبدالله أميرالمؤمنين إلى عوسجة بن شدّاد، سلام عليك، أمّا بعد : فإنّ جهّال العباد تستفزّ قلوبهم بالأطماع حتّى تستعلق الخدائع فترين بالمنى، عجبت من ابتياعك المملوكة الّتي أمرتك بابتياعها من مالكها، و لم تعلمني حين ابتعتها أنّ لها بعلاً، فلمّا أتتني فسألتها رددتها إليك مع مولاي مثعب، فادع الّذي باعك الجارية و ادع زوجها، فابتع من زوجها بضعها و أخلصها إن رضي، فإن أبى و كره بيع بضعها، فاقبض ثمنها و اردده إلى البائع، و السّلام. كتب عبدالله بن أبي رافع في سنة تسع و ثلاثين.

الباب الرّابع عشر
حكم المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث و نحوهما

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في سريّة رجل ولدت لسيّدها ثمّ اعتزل عنها فأنكحها عبده ثمّ توفّي سيّدها و أعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه، ثمّ توفّي ولدها فورثت زوجها من ولدها، فجاءا يختلفان يقول الرّجل : امرأتي و لا أُطلّقها، و تقول المرأة : عبدي و لا يجامعني، فقالت المرأة : يا أميرالمؤمنين، إنّ سيّدي تسرّاني فأولدني ولداً، ثمّ اعتزلني فأنكحني من عبده هذا، فلمّا حضرت سيّدي الوفاة أعتقني عند موته و أنا زوجة هذا و إنّه صار مملوكاً لولدي الّذي ولدته من سيّدي، و إنّ

٢ ـ الوسائل ١٤ : ٨/٥٥٠ ؛ المقنع : ١٤٥.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٢٨ ؛ الغارات ١ : ١١٤ ـ ١١٦.

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٤ : ٣/٥٥٧ ؛ الكافي ٥ : ١/٤٨٤ ؛ الفقيه ٣ : ١٦٨٧/٣٥٢ ؛ الإرشاد : ١١٣.

ولدي مات ثمّ ورثته، هل يصلح له أن يطأني؟ فقال لها: هل جامعك منذ صار عبدك و أنت طائعة؟ قالت: لا يا أميرالمؤمنين، قال: لو كنت فعلت لرجمتك، اذهبي فإنّه عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبيعي، و إن شئت أن ترقّي، و إن شئت أن تعتقي.

و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن قيس نحوه.

و رواه المفيد في الإرشاد مرسلاً نحوه.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا ملكت المرأة زوجها المملوك، بأمر يدور إليها ملكه أو شِقْصاً[1] منه فقد حرمت عليه، و حرم عليها أن تبيح له نفسها، لأنّ العبد لا يجوز له أن ينكح مولاته.

٣ ـ المناقب لابن شهر آشوب: عن عمر بن داود، عن الصّادق عليه السلام: أنّ عقبة بن أبي عقبة مات، فحضر جنازته عليّ عليه السلام و جماعة من أصحابه، و فيهم عمر، فقال عليّ عليه السلام لرجل كان حاضراً: إنّ عقبة لمّا توفّي حرمت امرأتك، فاحذر أن تقربها، فقال عمر: كلّ قضاياك يا أبا الحسن عجيب، و هذه من أعجبها، يموت الإنسان فتحرم على آخر امرأته، فقال: نعم، إنّ هذا عبد كان لعقبة تزوّج امرأة حرّة، و هي اليوم ترث بعض ميراث عقبة، فقد صار بعض زوجها رقّاً لها، و بضع المرأة حرام على عبدها حتّى تعتقه و يتزوّجها، فقال عمر: لمثل هذا نسألك عمّا اختلفنا فيه.

الباب الخامس عشر
حكم المرأة إذا أمكنت عبدها من نفسها

١ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن

٢ ـ المستدرك ١٥: ١/٢٩؛ الدّعائم ٢: ٢٤٩.

(١) الشِّقْص: الجزء من العين المشتركة (المجمع: شقص).

٣ ـ المستدرك ١٥: ٢/٣٠ و ١؛ المناقب ٢: ٣٦٠؛ عنه في البحار ٤٠: ٢٢٥.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ١٤: ١/٥٥٨؛ الكافي ٥: ١/٤٩٣؛ التّهذيب ٨: ٧٢٧/٢٠٦؛ الفقيه ٣: ١٣٧٣/٢٨٩.

هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت من نفسها عبداً لها فنكحها أن تضرب مائة، و يضرب العبد خمسين جلدة، و يباع بصِغر[1] منها، قال: و يحرم على كلّ مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

و رواه الصّدوق بإسناده عن العلاء مثله، إلّا أنّه ترك ذكر الحدّ في بعض النّسخ.

الباب السّادس عشر
حكم الأمة إذا كانت زوجة العبد أو الحرّ ثمّ أُعتقت

[١٥٠٠٠] ١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأُعتقت الأمة، قال: أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها، و إن شاءت نزعت نفسها منه.

و قال: و ذكر أنّ بريرة كانت عند زوج لها و هي مملوكة فاشترتها عائشة و أعتقتها فخيّرها رسول‌الله صلى الله عليه و آله و قال: إن شاءت أن تقرّ عند زوجها، و إن شاءت فارقته، وكان مواليها الّذين باعوها اشترطوا على عائشة أنّ لهم ولاءها، فقال رسول‌الله صلى الله عليه و آله: الولاء لمن أعتق، و تصدّق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول‌الله صلى الله عليه و آله فعلّقته عائشة و قالت: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه و آله لا يأكل لحم الصّدقة، فجاء رسول‌الله صلى الله عليه و آله و اللّحم معلّق، فقال: ما شأن هذا اللّحم لم يطبخ؟ فقالت: يا رسول‌الله، صدّق به على بريرة و أنت لا تأكل الصّدقة، فقال: هو لها صدقة، و لنا هديّة، ثمّ أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السّنن.

و رواه الصّدوق في الخصال عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ،

(١) الصِّغَر: الذّلّ و الهوان (اللّسان: صغر).

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ١٤: ٢/٥٥٩؛ الكافي ٥: ١/٤٨٥؛ الخصال: ٢٦٢/١٩٠؛ التّهذيب ٧: ١٣٩٦/٣٤١.

عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه ذكر أنّ بريرة كانت تحت زوج لها، ثمّ ذكر مثله.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ و فيه : عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : في بريرة ثلاث من السّنن[1] : في التّخيير، و في الصّدقة، و في الولاء.

٣ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : ذكر أنّ بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد، فلمّا أُعتقت قال لها رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اختاري، إن شئت أقمت مع زوجك، و إن شئت لا.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٤ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن إسماعيل ـ يعني الميثميّ ـ عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان لبريرة زوج عبد، فلمّا أُعتقت قال لها النّبيّ صلى الله عليه وآله : اختاري.

٥ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قضى في بريرة بشيئين، قضى فيها بأنّ الولاء لمن أعتق، و قضى لها بالتّخيير حين أُعتقت، و قضى أنّ ما تصدّق به عليها فأهدته فهي هديّة لا بأس بأكله.

٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ عليهم السلام قال : في بريرة أربع قضيات : أرادت عائشة أن تشتريها، و اشترط مواليها أنّ الولاء لهم فاشترتها منهم على ذلك الشّرط،

٢ ـ الوسائل ١٤ : ٥/٥٦٠ ؛ الكافي ٥ : ٤/٤٨٦.

(١) الكافي زيادة : حين أُعتقت.

٣ ـ الوسائل ١٤ : ٦/٥٦٠ ؛ الكافي ٥ : ٥/٤٨٧ ؛ التّهذيب ٧ : ١٣٩٧/٣٤٢.

٤ ـ الوسائل ١٤ : ٩/٥٦١ ؛ التّهذيب ٧ : ١٣٩٥/٣٤١.

٥ ـ الوسائل ١٤ : ١٤/٥٦١ ؛ القرب : ٤٥.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣١ ؛ الجعفريّات : ١١٠ ـ ١١١.

فصعد النّبيّ ﷺ المنبر، فقال: ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقته و يشترط أنّ الولاء له؟ ألا إنّ الولاء لمن أعتق و أعطى الثّمن، فلمّا كاتبتها عائشة كانت تدور و تسأل النّاس، و كانت تأوي إلى عائشة فتهدي لها الهديّة و الخبز، فقال رسول‌الله ﷺ يوماً لعائشة: هل من شيء آكله؟ قالت: لا، إلّا ما أتتنا به بريرة، فقال: هاتيه، هو عليها صدقة، و لنا هديّة، فنأكله، فلمّا أدّت كتابتها، خيّرها رسول‌الله ﷺ فاختارت نفسها، فقال رسول‌الله ﷺ: اعتدّي ثلاث حيض.

٧ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: أرادت عائشة أن تشتري بريرة، فاشترط مواليها عليها ولاءها، فاشترتها منهم على ذلك الشّرط، فبلغ ذلك رسول‌الله ﷺ فصعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثمّ قال: ما بال قوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ يبيع أحدهم الرّقبة و يشترط الولاء، و الولاء لمن أعتق، و شرط الله آكد، و كلّ شرط خالف كتاب الله فهو ردّ، فلمّا أُعتقت بريرة خيّرها رسول‌الله ﷺ و كان لها زوج زوّجته، و هي مملوكة، فاختارت نفسها، فقال لها رسول‌الله ﷺ: اعتدّي ثلاث حيض، قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: و كان زوج بريرة الّذي خيّرها فيه رسول‌الله ﷺ مملوكاً، و إنّما تخيّر في المملوك، فأمّا الحرّ فقد صارت حرّة بمنزلته.

٨ ـ عوالي اللآلىء: روى ابن عبّاس: أنّ زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له: مغيث، كأنّي أنظر إليه يطوف خلفها يبكي و دموعه تجري على لحيته، فقال النّبيّ ﷺ للعبّاس: يا عبّاس، ألا تعجب من حبّ مغيث بريرة، و من بغض بريرة مغيثاً!؟ فقال لها النّبيّ ﷺ: لو راجعته فإنّه أبو ولدك، فقالت: يا رسول‌الله، أتأمرني؟ قال: لا، إنّما أنا شفيع فقالت: لا حاجة لي فيه.

٧ ـ المستدرك ١٥: ٢/٣١؛ الدّعائم ٢: ٩٣٥/٢٤٧.

٨ ـ المستدرك ١٥: ٣/٣٢؛ العوالي ٣: ٢٨٤/٣٤٩؛ سنن ابن ماجة ١: ٢٠٧٥/٦٧١.

الباب السّابع عشر
حكم من له زوجة أو جارية يطؤها فتحمل فيتّهمها و يقرع لإلحاق الولد بين الشّركاء في الجارية إذا وقعوا عليها في طهر واحد

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يتزوّج المرأة ليست بمأمونة تدّعي الحمل، قال : ليصبر لقول رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش و للعاهر الحجر.

٢ ـ و فيه : محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، و ذلك في الجاهليّة قبل أن يظهر الإسلام، فأقرع بينهم فجعل الولد للّذي قرع، و جعل عليه ثلثي الدّية للآخرين، فضحك رسول‌الله صلى الله عليه وآله حتّى بدت نواجذه، قال : و قال : ما أعلم فيها شيئاً إلّا ما قضى عليّ عليه السلام.

[١٥٠١٠] ٣ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول‌الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم : حدّثني بأعجب ما ورد عليك، قال : يا رسول‌الله، أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً، و احتجّوا فيه، كلّهم يدّعيه، فأسهمت بينهم و جعلته للّذي خرج سهمه، و ضمّنته نصيبهم، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّه ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله عزّوجلّ إلّا خرج سهم المحقّ.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٤ : ٥٦٥/١ ؛ التّهذيب ٨ : ١٨٣/٦٤٠.

٢ ـ الوسائل ١٤ : ٥٦٦/٢ ؛ التّهذيب ٨ : ١٦٩/٥٩١.

٣ ـ الوسائل ١٤ : ٥٦٧/٤ ؛ الكافي ٥ : ٤٩١/٢ ؛ التّهذيب ٨ : ١٧٠/٥٩٢.

٤ ـ الإرشاد للمفيد : قال : بعث رسول‌الله ﷺ عليّاً عليه السلام إلى اليمن فرفع إليه رجلان بينهما جارية يملكان رقّها على السّواء قد جهلا خطر وطئها معاً، فوطئاها معاً في طهر واحد فحملت و وضعت غلاماً فقرع على الغلام بأسميهما فخرجت القرعة لأحدهما، فألحق به الغلام و ألزمه نصف قيمته أن لو كان عبداً لشريكه، فبلغ رسول‌الله ﷺ القضيّة فأمضاها، و أقرّ الحكم بها في الإسلام.

٥ ـ دعائم الإسلام : و ذكر عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّ ثلاثة من أهل اليمن أتوا إليه، يختصمون في امرأة وقعوا عليها ثلاثتهم في طهر واحد، فأتت بولد فادّعاه كلّ واحد منهم، فقرع بينهم و جعله للقارع، فبلغ ذلك النّبيّ ﷺ فضحك حتّى بدت نواجذه و قال : ما أعلم فيها إلّا ما قضى عليّ عليه السلام.

الباب الثّامن عشر
حكم ما لو وطىء البائع و المشتري الأمة و اشتبه حال الولد

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن الحسن الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته ـ و سئل عن رجل اشترى جارية ثمّ وقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها ـ قال : بئس ما صنع، يستغفر الله و لا يعود، قلت : فإنّه باعها من آخر و لم يستبرىء رحمها ثمّ باعها الثّاني من رجل آخر[1] و لم يستبرىء رحمها فاستبان حملها عند الثّالث، فقال : الولد للّذي عنده الجارية، و ليصبر لقول رسول‌الله ﷺ : الولد للفراش و للعاهر الحجر.

٤ ـ الوسائل ١٤ : ٥/٥٦٧ ؛ الإرشاد : ١٠٥، باختلاف.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٢٣.

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ١٤ : ٣/٥٦٨ ؛ التّهذيب ٨ : ٥٨٨/١٦٩.

(١) التّهذيب : فوقع عليها.

٢ ـ الكافي : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، و عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد، لمن يكون الولد؟ قال : للّذي عنده، لقول رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش و للعاهر الحجر.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربّها[1] ثمّ باعها من آخر قبل أن تحيض، فجامعها الآخر و لم تحض، فجامعها الرّجلان في طهر واحد، فولدت غلاماً، فاختلفا فيه، فسئلت أُمّ الغلام فزعمت أنّها أتياها في طهر واحد فلا يدرى أيّهما أبوه، فقضى في الغلام أنّه يرثهما كليهما و يرثانه سواء.

٤ ـ مسائل عليّ بن جعفر : عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل وطىء جارية، فباعها قبل أن تحيض، فوطِئها الّذي اشتراها في ذلك الطّهر فولدت له، لمن الولد؟ قال : للّذي هي عنده، فليصبر لقول رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش و للعاهر الحجر.

٥ ـ المقنع : و إن كانوا ثلاثة نفر فواقعوا جارية على الانفراد، بعد أن اشتراها الأوّل و واقعها، و الثّاني اشتراها و واقعها، و الثّالث اشتراها و واقعها، كلّ ذلك في طهر واحد فأتت بولد، فإنّ الحقّ أن يلحق الولد بالّذي عنده الجارية و ليصر إلى قول رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش و للعاهر الحجر.

٢ ـ الوسائل ١٤ : ٤/٥٦٨ ؛ الكافي ٥ : ٣/٤٩١ ؛ التّهذيب ٨ : ٥٨٨/١٦٩ .

٣ ـ الوسائل ١٤ : ٦/٥٦٩ ؛ التّهذيب ٩ : ١٢٨٠/٣٥٨ .

(١) التّهذيب زيادة : في قبل طهرها.

٤ ـ الوسائل ١٤ : ٧/٥٦٩ ؛ مسائل عليّ بن جعفر : ٢٤/١١٠ .

٥ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٣ ؛ المقنع : ١٣٤ .

الباب التّاسع عشر
لحوق ولد الأمة بالمولى، و حكم تزويج المتولّد من الزّنا

١ ـ قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال : جاء إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله رجل فقال : إنّي كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال : إنّ الوكاء[1] قد ينفلت، فألحق به الولد.

٢ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل درست بن أبي منصور ـ عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا خير في ولد زنية، لا خير في شعره، و لا في بشره، و لا في شيء منه.

الباب العشرون
كراهة اتّخاذ الرّجل ما لا يَنكح و لا يُنكح من الإماء

[١٥٠٢٠] ١ ـ الفقيه : بإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : من اتّخذ من الإماء أكثر ممّا يَنكح أو يُنكِح فالإثم عليه إن بغين.

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد عن السّنديّ بن محمّد، عن وهب مثله.

٢ ـ الخصال : عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن إبراهيم، عن الحسين بن المختار بإسناده يرفعه إلى سلمان رحمة الله عليه أنّه قال (في حديث طويل :) من

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ١٤ : ١/٥٦٩ ؛ القرب : ٦٥.

(١) الوِكاء : رِباطُ القِرْبَة و غيرُها الّذي يُشَدُّ به رأسُها (اللّسان : وكي).

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٣٤ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ١٦٠.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ١٤ : ٣/٥٧٢ ؛ الفقيه ٣ : ١٣٥٩/٢٨٦ ؛ القرب : ٧٠.

٢ ـ الوسائل ١٤ : ٤/٥٧٢ ؛ الخصال : ٧/٥٣٩.

اتّخذ جارية فلم يأتها في كلّ أربعين يوماً ثمّ أتت محرّماً كان وزر ذلك عليه.

٣ ـ اختيار معرفة الرّجال : ـ المعروف برجال الكشّيّ ـ عن خلف بن حمّاد الكشّيّ، عن الحسن بن طلحة المروزيّ، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّ سلمان قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : إيّما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها أو لم يزوّجها من يأتيها ثمّ فجرت كان عليه وزر مثلها، و من أقرض مؤمناً قرضاً فكأنّما تصدّق بشطره، فإذا أقرضه الثّانية كان رأس المال، و أداء الحقّ إلى صاحبه أن يأتيه في بيته أو في رحله فيقول : هاخذه.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من جمع من النّساء ما لا ينكح، فزنين فالإثم عليه، و قد قال الله عزّوجلّ : ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾[1].

الباب الحادي و العشرون
حكم طلاق العبد إذا تزوّج أمة مولاه

١ ـ تفسير العيّاشيّ : عن أحمد بن عبدالله العلويّ، عن الحسن بن الحسين، عن الحسين بن زيد بن عليّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال : كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول : ﴿**ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ**﴾[1] و يقول : للعبد لا طلاق و لا نكاح، ذلك إلى سيّده، و النّاس يرون خلاف ذلك، إذا أذن السّيّد لعبده، لا يرون له أن يفرّق بينهما.

٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال : إذا زوّج الرّجل عبده أمته فله أن يفرّق بينهما إذا شاء، و تلا قول الله

٣ ـ الوسائل ١٤ : ٧/٥٧٢ ؛ رجال الكشّيّ ١ : ٣٩/٦٨.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٧٠٠/١٩٣.

(١) النّساء /٣.

الباب الحادي و العشرون

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٦ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ٥٤/٢٦٦.

(١) النّحل /٧٥.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٣٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٢٥/٢٩٩.

عزّوجلّ: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ﴾[1] و قال: لا نكاح و لا طلاق إلّا بإذن مولاه.

الباب الثّاني و العشرون
حكم تزويج الأمة بغير إذن سيّدها بدعوى الحرّيّة و حرمة وطء الأمة المشتركة

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عبدالرّحمن و سندي بن محمّد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى عليّ عليه السلام في امرأة أتت قوماً فخبّرتهم أنّها حرّة فتزوّجها أحدهم و أصدقها صداق الحرّة ثمّ جا سيّدها، فقال: تردّ إليه و ولدها عبيد.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا يحلّ للرّجل أن يطأ مملوكة له فيها شريك.

الباب الثّالث و العشرون
حكم من زنى بأمة ثمّ اشتراها، و جواز وطء الأمة و في البيت من يرى

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن البزوفريّ، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادّعى ولدها فإنّه لا يورث منه، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: الولد

(١) النّحل /٧٥.

الباب الثّاني و العشرون

١ ـ الوسائل ١٤: ٤/٥٧٨؛ التّهذيب ٧: ١٣٢٥/٣٤٩.

٢ ـ المستدرك ١٥: ١/٣٧؛ الدّعائم ٢: ٩٣٦/٢٤٧.

الباب الثّالث و العشرون

١ ـ الوسائل ١٤: ١/٥٨٣؛ التّهذيب ٨: ٧٣٤/٢٠٧.

للفراش و للعاهر الحجر، و لا يورث ولد الزّنا إلّا رجل يدّعي ابن وليدته.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : من وقع على وليدة قوم حراماً، ثمّ اشتراها فإنّ ولدها لا يرث منه شيئاً، لأنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش و للعاهر الحجر، فعلى هذا يجب أن يستبرئها لئلّا تكون حاملاً بولد (لا يلحق به)[1].

[١٥٠٣٠] ٣ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يكره أن يجامع الرّجل و في البيت معه أحد، و رُخِّص ذلك في الإماء.

الباب الرّابع و العشرون
تحريم أمة الزّوجة على زوجها إذا لم يكن عقد أو تحليل

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن عبدالله بن جعفر قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امرأته بغير إذنها أنّ عليه ما على الزّاني و لا يرجم و لا يكون حدّ الزّاني إلّا إذا زنى بمسلمة حرّة.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال فيمن جامع وليدة امرأته : عليه ما على الزّاني، و لا أُوتَى برجل زنى بوليدة امرأته، إلّا رَجَمْتُه بالحجارة.

٣ ـ و فيه : عنه عليه السلام : أنّ امرأة رفعت إليه زوجها و قالت : زنى بجاريتي، فأقرّ الرّجل بوطء الجارية و قال : قد وهبتها لي، فسأله عن البيّنة فلم يجد البيّنة، فأمر به ليرجم، فلمّا رأت ذلك المرأة قالت : صدق قد كنت وهبتها له، فأمر أميرالمؤمنين عليه السلام بأن يُخَلّى سبيل الرّجل، و أمر بالمرأة فضربت حدّ القاذف.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٨ ؛ الدّعائم ١ : ١٣٠.

(١) الدّعائم : لا ميراث له.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٩ ؛ الدّعائم ٢ : ٧٨٤/٢١٣.

الباب الرّابع و العشرون

١ ـ الوسائل ١٤ : ٢/٥٨٤ ؛ التّهذيب ٨ : ٧٣٨/٢٠٨.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٨٧/٤٥٣.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٣٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٨٨/٤٥٣.

الباب الخامس و العشرون
حكم وطء الأمة الّتي تشترى بمال حرام، و من نظر إلى عورتها

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن اليعقوبيّ، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن ميسرة، عن أبي الجهم، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : لو أنّ رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأته فإنّ الفرج له حلال و عليه تبعة المال.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : لو أنّ رجلاً سرق ألفاً فأصدقها امرأة، و اشترى بها جارية، كان الفرج حلالاً، و عليه تبعة المال و هو آثم.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من سرق مالاً فأصدقه امرأة، أو اشترى به جارية، كان الفرج له حلالاً و عليه تبعة المال و إثمه.

٤ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه كشف عن ساق جارية له، ثمّ وهبها بعد ذلك للحسن عليه السلام و قال : لا تدن منها، فإنّها لا تحلّ لك.

الباب السّادس و العشرون
حكم الأمة المغصوبة و مهرها، و قذف العبيد و الإماء، و وطء الأمة المدبّرة

١ ـ الفقيه : بإسناده عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام

الباب الخامس و العشرون

١ ـ الوسائل ١٤ : ١/٥٨٧ ؛ التّهذيب ٨ : ٨٦٧/٢١٥.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤١ ؛ الجعفريّات : ١٠٧.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٤١ ؛ الدّعائم ٢ : ٨٥٠/٢٢٦.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٤٠ ؛ الدّعائم ٢ : ٨٧٦/٢٣٣.

الباب السّادس و العشرون

١ ـ الوسائل ١٤ : ١/٥٨٧ ؛ الفقيه ٣ : ١٢٦٥/٣٦٦.

قال : إذا اغتصبت أمة فاقتضّت فعليه عشر ثمنها، فإذا كانت حرّة فعليه الصّداق.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يقال للإماء : يا بنت كذا و كذا، فإنّ لكلّ قوم نكاحاً.

[١٥٠٤٠] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا ينبغي قذف المملوك، و قد جاء فيه تغليظ و تشديد، سأل رجل من الأنصار رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن امرأة له قذفت مملوكة لها، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : قل لها : فلتصبّر لها نفسها، و إلّا أُقيدت منها يوم القيامة.

٤ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا : لا بأس أن يطأ الرّجل جاريته المدبّرة.

الباب السّابع و العشرون
حكم ما لو بيعت الأمة بغير إذن سيّدها فولدت من المشتري

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيّدها و أبوه غائب، فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً، ثمّ قدم سيّدها الأوّل فخاصم سيّدها الأخير فقال : هذه وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال : خذ وليدتك و ابنها، فناشده المشتري، فقال : خذ ابنه ـ يعني الّذي باع الوليدة ـ حتّى ينفذ لك ما باعك،

٢ ـ الوسائل ١٤ : ٢/٥٨٨ ؛ التّهذيب ٧ : ١٨٩١/٤٧٢ .

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٢٦/٤٦٠ .

٤ ـ المستدرك ١٤ : ١/٤٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٨٩/٣١٥ .

الباب السّابع و العشرون

١ ـ الوسائل ١٤ : ١/٥٩١ ؛ التّهذيب ٧ : ٣١٩/٧٤ ؛ الكافي ٥ : ١٢/٢١١ ؛ الفقيه ٣ : ٦١٥/١٤٠ .

فلمّا أخذ البَيِّع[1] الابن قال أبوه: أرسل ابني فقال: لا أُرسل ابنك حتّى ترسل ابني، فلمّا رأى ذلك سيّد الوليدة الأوّل أجاز بيع ابنه.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، نحوه.

و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن قيس.

قال الشّيخ: إنّما أمره أن يتعلّق بولده البائع لأنّه يلزمه الدّرك، و يجب أن يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد و يفكّه منه، فلمّا أجاز الوالد بيع الولد صار الأولاد أحراراً.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قضى في وليدة باعها ابن سيّدها و أبوه غائب، ثمّ جاء سيّدها فأنكر البيع، فقضى أن يأخذ وليدته و يؤدّي الثّمن الولد البائع.

٣ ـ و فيه: عنه عليه السلام أنّه قال في رجل تزوّج امرأة فولدت منه، ثمّ إنّ رجلاً أقام البيّنة أنّها أمته، فقضى بها لصاحبها، و قضى على الّذي غرّ الرّجل الّذي تزوّج بها أن يفدي ولده منها بما عزّ وهان، و أبطل ما أعطاها زوجها من الصّداق بما أصاب من فرجها... (الخبر).

٤ ـ و فيه: عنه عليه السلام أنّه قال: من اشترى جارية فأولدها، ثمّ استحقّها رجل، أخذها و قيمة الولد.

الباب الثّامن و العشرون
نوادر ما يتعلّق بأبواب نكاح العبيد و الإماء

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال: إذا تزوّج الحرّ الأمة، فإنّها

(١) البيّع: المشتري (النّهاية: بيع).

٢ ـ المستدرك ١٥: ١/٤٢؛ الدّعائم ٢: ١٦١/٥٩.

٣ ـ المستدرك ١٥: ٢/٤٣؛ الدّعائم ٢: ٨٦٢/٢٣٠.

٤ ـ المستدرك ١٥: ٣/٤٣؛ الدّعائم ٢: ٨٦٣/٢٣٠.

الباب الثّامن و العشرون

١ ـ المستدرك ١٥: ١/٤٣؛ الجعفريّات: ١٠٦.

تخدم أهلها نهاراً، و تأتي زوجها ليلاً، و عليه النّفقة إذا فعلوا ذلك به، و إن حالوا بينه و بين امرأته، فلا نفقة لهم عليه.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام في الأمة يزوّجها أهلها قال : إن استعملوها بالنّهار، و حالوا بينه و بينها بالليل فلا نفقة لهم عليه، النّهار لمواليها، و لزوجها اللّيل.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : إذا تزوّج الحرّ الأمة و لم يشترط خدمتها، فخدمتها لمواليها نهاراً، و عليهم أن يخلّوا بينها و بينه ليلاً و عليه نفقتها إذا فعلوا ذلك، فإن حالوا بينها و بينه ليلاً، فلا نفقة عليه، و لا يجب لهم أن يمنعوه من وطئها إذا شاء ذلك في ليل أو نهار.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٤٤/٢ ؛ الجعفريّات : ١٠٦.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٤٤/٣ ؛ الدّعائم ٢ : ٢٤٥/٩٢٨.

أبواب العيوب و التّدليس

الباب الأوّل
عيوب المرأة المجوّزة للفسخ و حكم مهر المرأة الّتي ظهر فيها عيب

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام في رجل تزوّج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء، قال : إن كان لم يدخل بها و لم يتبيّن له فإن شاء طلّق و إن شاء أمسك، و لا صداق لها، و إذا دخل بها فهي امرأته.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمل الشّيخ الطّلاق هنا على المعنى اللّغويّ دون الشّرعيّ، و يحتمل الحمل على الجواز و الاستحباب.

[١٥٠٥٠] ٢ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن فضالة، عن رفاعة بن موسى قال : سألته عن المحدودة... (إلى أن قال :) و لم يقض عليّ عليه السلام في هذه، و لكن بلغني في امرأة برصاء أنّه يفرّق بينهما، و يجعل المهر على وليّها لأنّه دلّسها.

أبواب العيوب و التّدليس

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٤ : ٥٩٥/١٤ ؛ التّهذيب ٧ : ٤٢٦/١٧٠٠.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٤٥/٣ ؛ النّوادر : ٦٥.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : تردّ المرأة من القَرْن[1]، و الجذام، و الجنون، و البرص، و إن كان دخل بها فعليه المهر، و إن شاء أمسك و إن شاء فارق، و يرجع بالمهر على من غرّه بها، و إن كانت هي الّتي غرّته رجع به عليها، و ترك لها أدنى شيء ممّا يستحلّ به الفرج، و إن لم يدخل بها فارقها إن شاء و لا شيء عليه.

٤ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال (في حديث): إنّما تردّ المرأة من الجذام، و البرص، و الجنون، أو علّة في الفرج تمنع من الوطء.

٥ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال في الرّجل يتزوّج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال : تردّ على وليّها... (الخبر).

٦ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن أحمد بن محمّد، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام... (إلى أن قال :) و سألته عن البرصاء فقال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة زوّجها وليّها و هي برصاء أنّ لها المهر بما استحلّ من فرجها، و أنّ المهر على الّذي زوّجها، و إنّما صار عليه المهر لأنّه دلّسها، و لو أنّ رجلاً تزوّج امرأة و زوّجه إيّاها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء، و كان المهر يأخذه منها.

و رواه ابن إدريس في آخر السّرائر نقلاً من كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

٧ ـ التّهذيب : عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام : من زوّج امرأة فيها عيب دلّسه و لم يبيّن ذلك لزوجها فإنّه يكون لها الصّداق بما استحلّ من فرجها، و يكون الّذي ساق الرّجل إليها

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٥/٤٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٨٦٥/٢٣١.

(١) القَرْن : شيء يكون في فرج المرأة كالسّنّ يمنع من الوطء (اللّسان : قرن).

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٦/٤٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٨٦٧/٢٣١.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٧/٤٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٨٦٦/٢٣١.

٦ ـ الوسائل ١٤ : ٢/٥٩٦ ؛ الكافي ٥ : ٩/٤٠٧ ؛ المستطرفات : ٥٣/٣٦ ؛ التّهذيب ٧ : ١٦٩٧/٤٢٤.

٧ ـ الوسائل ١٤ : ٧/٥٩٧ ؛ التّهذيب ٧ : ١٧٢٣/٤٣٢.

على الّذي زوّجها و لم يبيّن.

٨ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : تردّ البرصاء و المجذومة، قيل : فالعوراء، قال : لا تردّ... (الخبر).

الباب الثّاني
حكم من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيب و قبله

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام في الرّجل يتزوّج المرأة فيجدها برصاء أو جذماء أو مجنونة أو بها قَرْن، قال عليّ عليه السلام : إن شاء أمسك و إن شاء طلّق، إن كان دخل بها، و إن لم يكن دخل بها فرّق بينهما، و لا يلزمه شيء من الصّداق.

الباب الثّالث
حكم زنا الزّوجة قبل الدّخول، و تزويج الأمة بدعوى الحرّيّة

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليّ عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها، قال : يفرّق بينهما و لا صداق لها لأنّ الحدث كان من قبلها.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٨ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٤٨ ؛ الدّعائم ٢ : ٨٦٧/٢٣١.

الباب الثّاني

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤٧ ؛ الجعفريّات : ١٠٤.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٤ : ٣/٦٠١ ؛ التّهذيب ٧ : ١٩٦٨/٤٩٠ و ١٨٩٧/٤٧٣ ؛ الكافي ٥ : ٤٥/٥٦٦ ؛ الفقيه ٣ ١٢٥٣/٢٦٣ ؛ العلل : ١/٥٠٢ ؛ و المستدرك ١٥ : ٣/٤٩ ؛ الجعفريّات : ١٠٣.

و رواه الصّدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد.

و رواه في العلل عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد مثله.

و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السّكونيّ مثله.

و في الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام و ذكر مثله.

٢ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في المرأة إذا أتت إلى قوم و أخبرتهم أنّها منهم و هي كاذبة و ادّعت أنّها حرّة و تزوّجت: أنّها تردّ إلى أربابها، و يطلب زوجها ما له الّذي أصدقها و لا حقّ لها في عنقه، و ما ولدت من ولد فهم عبيد.

الباب الرّابع
حكم مَن أُدخلت عليه غير الّتي كانت له، و المهر

[١٥٠٦٠] ١ ـ المقنع: إنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل له ابنتان إحداهما لمهيرة[1] و الأُخرى لأُمّ ولد، فزوّج ابنة المهيرة حتّى إذا كان ليلة البناء، أدخل عليه ابنة أُمّ الولد فوقع عليها: إنّها تردّ عليه امرأته الّتي تزوّج، و تردّ هذه على أبيها، و يكون مهرها على أبيها.

٢ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل له ابنتان إحداهما لمهيرة، و الأُخرى

٢ ـ الوسائل ١٤: ٢/٦٠٢؛ النّوادر: ١٦٥/٧٦.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٤: ٦٠٣/ ذيل ح ٢؛ المقنع: ١٠٥.

(١) المَهيرة: الحرّة، الغالية المهر (اللّسان: مهر).

٢ ـ الوسائل ١٤: ٣/٦٠٣؛ النّوادر: ١٧٧/٨٠.

لأُمّ ولد، فزوّج ابنته المهيرة، فلمّا كان ليلة البناء أدخل عليه ابنته لأُمّ الولد فوقع عليها، قال: تردّ عليه امرأته الّتي كان تزوّجها، و تردّ هذه على أبيها، و يكون مهرها على أبيها... (الحديث).

٣ ـ المناقب لابن شهر آشوب : عن إسماعيل بن موسى بإسناده أنّ رجلاً خطب إلى رجل ابنة له عربيّة فأنكحها إيّاه، ثمّ بعث إليه بابنة له أُمّها أعجميّة، فعلم بذلك بعد أن دخل بها، فأتى معاوية و قصّ عليه القصّة، فقال: معضلة لها أبو الحسن عليه السلام فاستأذنه و أتى الكوفة، و قصّ على أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: على أب الجارية أن يجهّز الابنة الّتي أنكحها إيّاه بمثل صداق الّتي ساق إليه فيها، و يكون صداق الّتي ساق؛ منها لأُختها بما أصاب من فرجها، و أمره أن لا يمسّ الّتي تزفّ إليه حتّى تقضي عدّتها، و يجلد أبوها نكالاً لما فعله.

الباب الخامس
حكم ما لو تشبّهت أُخت الزّوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطئها و من تزوّج بكراً فظهرت ثيّباً

١ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قضى في امرأة خطبها رجل إلى أبيها فأملكه إيّاها، و لها أُخت، فلمّا كان عند البناء أولج عليه الأُخت، فقضى: أنّ الصّداق للّتي دخل بها، و يرجع به الزّوج على أبيها، و الّتي عقد عليها هي امرأته، و لكن لا يدخل بها حتّى يخلو أجل أُختها.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه عليهم السلام: أنّ رجلاً أقبل إلى أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام و معه امرأته فقال: يا أميرالمؤمنين، إنّي تزوّجت امرأة عذراء، فدخلت بها فوجدتها غير عذراء، فقال: ويحك إنّ العذرة تذهب من

٣ ـ المستدرك ١٥: ١/٥٠؛ المناقب ٢: ٣٧٦.

الباب الخامس

١ ـ المستدرك ١٥: ١/٥٠؛ الدّعائم ٢: ٨٦٠/٢٢٩.

٢ ـ المستدرك ١٥: ١/٥١؛ الجعفريّات: ١٠٣؛ الدّعائم ٢: ٨٦٨/٢٣١.

الوثبة، و القفزة، و الحيض، و الوضوء، و طول التّعنيس[١].

و في الدّعائم عنه عليه السلام مثله.

الباب السّادس
حكم العبد إذا تزوّج حرّة و لم تعلم

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة حرّة دلّس لها عبد فنكحها و لم تعلم إلّا أنّه حرّ قال : يفرّق بينهما إن شاءت المرأة.

و في نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، عن النّضر بن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله باختلاف يسير.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قضى في امرأة حرّة دلّس لها عبد بنفسه فنكحها، فظنّته كما قال حرّاً، فقال : إن شاءت أقامت معه، و إن شاءت فارقته... (الخبر).

الباب السّابع
حكم ما لو ظهر إعسار الزّوج، أو ظهر عنّيناً

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن

(١) عَنَّس المرأةَ أهلُها تعنيساً : حبسوها عن الأزواج حتّى جاوزت فَتَاء السّنّ و لمّا تَعْجز (تاج العروس : عنس).

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٤ : ٢/٦٠٦ ؛ الكافي ٥ : ١/٤١٠ ؛ و المستدرك ١٥ : ٢/٥٢ ؛ النّوادر : ٦٥.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٥٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٨٦١/٢٢٩.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٤ : ٢/٦٠٧ ؛ التّهذيب ٧ : ١٧٢٥/٤٣٢.

غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يردّ من الحمق و يردّ من العسر.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: وجه الرّدّ من العسر أنّه يجبر الزّوج على الإنفاق أو الطّلاق.

٢ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أتى امرأة[١] مرّة واحدة ثمّ أُخّذ[٢] عنها فلا خيار لها.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

و بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

٣ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا تزوّج الرّجل امرأة فوقع عليها ثمّ أعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت، و ليس لأُمّهات الأولاد و لا الإماء ما لم يمسّها من الدّهر إلّا مرّة واحدة خيار.

[١٥٠٧٠] ٤ ـ و فيه: بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يؤخّر العنّين سنة من يوم ترافعه امرأته، فإن خلص إليها و إلّا فرّق بينهما، فإن رضيت أن تقيم معه ثمّ طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار و لا خيار لها.

٢ ـ الوسائل ١٤: ٤/٦١١؛ الكافي ٥: ١٠/٤١٢؛ الفقيه ٣: ١٧٠٩/٣٥٨؛ التّهذيب ٧: ١٧١٢/٤٣٠؛ الاستبصار ٣: ٨٩٥/٢٥٠.

(١) الكافي: امرأته.

(٢) التّأخيذ: حبس السّواحر أزواجهنّ عن غيرهنّ من النّساء، و أن تحتال المرأة بحيل في منع زوجها من جماع غيرها، و يقال: قد أخّذته السّاحرة تأخيذاً (اللّسان: أخذ).

٣ ـ الوسائل ١٤: ٨/٦١٢؛ التّهذيب ٧: ١٧١٥/٤٣٠.

٤ ـ الوسائل ١٤: ٩/٦١٢؛ التّهذيب ٧: ١٧١٩/٤٣١.

٥ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام : أنّه كان يقضي في العنّين أنّه يؤجّل سنة من يوم ترافعه المرأة.

٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال : من أتى امرأة مرّة واحدة ثمّ أعنّ عليها، فلا خيار لها.

٧ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّ امرأة رفعت إليه زوجها فذكرت أنّه تزوّجها منذ سنين، و أنّه لم يصل إليها، فسأل زوجها عن ذلك فصدّقها، فأجّله حولاً، ثمّ قال لها بعد الحول : إن رضيت أن يكسوك و يكفيك المؤونة، و إلّا فأنت بنفسك أملك.

٨ ـ المناقب لابن شهر آشوب : و جاءت امرأة إليه ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ فقالت :

ما ترى أصلحك الله ... و أثرى لك أهلا
في فتاة ذات بعل ... أصبحت تطلب بعلا
بعد إذن من أبيها ... أترى ذلك حلّا

فأنكر ذلك السّامعون، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : أحضريني بعلك، فأحضرته فأمره بطلاقها ففعل و لم يحتجّ لنفسه بشيء، فقال عليه السلام : إنّه عنّين فأقرّ الرّجل بذلك، فأنكحها رجلاً من غير أن تقضي عدّة.

الباب الثّامن
حكم ما لو ادّعت المرأة العَنَن و أنكر الزّوج

١ ـ الكافي : عن الحسين بن محمّد، عن حمدان القلانسيّ، عن إسحاق بن بنان، عن

٥ ـ الوسائل ١٤ : ١٢/٦١٢ ؛ القرب : ٥٠.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٥٤ ؛ الجعفريّات : ١٠٤.

٧ ـ المستدرك ١٥ : ٦/٥٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٨٦٩/٢٣١.

٨ ـ المستدرك ١٥ : ١/٥٧ ؛ المناقب ٢ : ٣٦٠.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٤ : ٣/٦١٤ ؛ الكافي ٥ : ١١/٤١٢ ؛ التّهذيب ٧ : ١٧١٣/٤٣٠.

ابن بقاح، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ادّعت امرأة على زوجها على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه لا يجامعها، و ادّعى أنّه يجامعها، فأمرها أميرالمؤمنين عليه السلام أن تستذفر[1] بالزّعفران ثمّ يغسل ذكره، فإن خرج الماء أصفر صدّقه و إلّا أمره بطلاقها.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: يمكن حمله على الاستحباب و الاحتياط، و يمكن حمل الطّلاق على المعنى اللّغويّ بمعنى المفارقة، فإنّ للزّوجة الفسخ.

٢ ـ بحار الأنوار: ـ من كتاب صفوة الأخبار ـ قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل ادّعت امرأته أنّه عنّين، فأنكر الزّوج ذلك، فأمر النّساء أن يحشون فرج الامرأة بالخَلوق[1] و لم يعلم زوجها بذلك، ثمّ قال لزوجها: ائتها فإن تلطّخ الذّكر بالخلوق فليس بعنّين.

الباب التّاسع
حكم الرّجل إذا تزوّج و قال: أنا أبيع الدّوابّ فظهر بيّاع سنانير

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن أبي عبدالله، عن الحسن بن الحسين الطّبريّ، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، قال: خطب رجل إلى قوم فقالوا له: ما تجارتك؟ قال: أبيع الدّوابّ، فزوّجوه فإذا هو يبيع السّنانير، فمضوا إلى عليّ عليه السلام فأجاز نكاحه، و قال: السّنانير دوابّ.

و رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الحسين الضّرير.

(١) تستذفر: تتطيّب (المجمع: ذفر، ثفر) و المراد هنا: إدخال الزّعفران في فرجها (هامش الكافي).

٢ ـ المستدرك ١٥: ٢/٥٦؛ البحار ١٠٣: ٢٨/٣٦٦.

(١) الخَلوق: طيب معروف يتّخذ من الزّعفران و غيره من أنواع الطّيب، و تغلب عليه الحمرة و الصّفرة (اللّسان: خلق).

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٤: ٢/٦١٥؛ التّهذيب ٧: ١٧٢٨/٤٣٣؛ الكافي ٥: ٢٢/٥٦١؛ المعاني: ١٠٤/٤١٢.

و رواه الصّدوق في معاني الأخبار عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله الرّازيّ، عن الحسن بن الحسين، عن ياسين الضّرير أو غيره، عن حمّاد بن عيسى مثله.

الباب العاشر
حكم ظهور زنا الزّوج، و ما لو زنى قبل الدّخول

١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه أُتي برجل قد أقرّ على نفسه بالزّنا فقال له : أُحصنت ؟ قال : نعم، قال : إذاً ترجم، فرفعه إلى السّجن، فلمّا كان من العشيّ جمع النّاس ليرجمه فقال رجل منهم : يا أميرالمؤمنين، إنّه تزوّج امرأة و لم يدخل بها، ففرح بذلك أميرالمؤمنين عليه السلام و ضربه الحدّ.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال : قرأت في كتاب عليّ عليه السلام : أنّ الرّجل إذا تزوّج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلّ له لأنّه زانٍ، و يفرّق بينهما، و يعطيها نصف المهر.

و رواه الشّيخ بإسناده عن طلحة بن زيد.

و بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : هذا محمول إمّا على استحباب الطّلاق، و إمّا على التّفريق مدّة النّفي.

و في العلل عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، و أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد مثله.

الباب العاشر

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٥٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٧٧/٤٥١.

٢ ـ الوسائل ١٤ : ٣/٦١٦ ؛ الفقيه ٣ : ٢٥٢/٢٦٣ ؛ التّهذيب ٧ : ١٩٦٧/٤٩٠ و ١٩٣٢/٤٨١ ؛ العلل : ١/٥٠١.

أبواب المهور

الباب الأوّل
فيما يجزي من المهر

[١٥٠٨٠] ١ ـ **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن أسباط، عن داود، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا زوّج رسول‌الله صلى الله عليه وآله عليّاً فاطمة عليها السلام دخل عليها و هي تبكي، فقال : ما يبكيك ؟ فوالله لو كان في أهلي خير منه لما زوّجتكه، و ما أنا زوّجته و لكنّ الله زوّجه، و أصدق عنه الخمس مادامت السّماوات و الأرض.

٢ ـ **و فيه** : عن عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن إسحاق، عن الحسن بن عليّ بن سليمان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ فاطمة عليها السلام قالت لرسول‌الله صلى الله عليه وآله : زوّجتني بالمهر الخسيس، فقال لها رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما أنا زوّجتك، و لكنّ الله زوّجك من السّماء و جعل مهرك خمس الدّنيا مادامت السّماوات و الأرض.

٣ ـ **رسالة المهر** : حدّثنا سهل بن سعد، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لرجل : تزوّجها

أبواب المهور
الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٥ : ٧/٢ ؛ الكافي ٥ : ٦/٣٧٨.
٢ ـ الوسائل ١٥ : ٨/٢ ؛ الكافي ٥ : ٧/٣٧٨.
٣ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٥٩ ؛ رسالة المهر : ٦.

و لو بخاتم من حديد.

٤ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) أنّه قال: و قد كان الرّجل عند رسول‌الله صلى الله عليه وآله يتزوّج المرأة على السّورة من القرآن، و على الدّرهم، و على القبضة من الحنطة... (الخبر).

٥ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام : أنّه أتى رجل إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول‌الله، أردت أن أتزوّج هذه المرأة، قال: و كم تُصدِقُها؟ قال: ما عندي شيء، فنظر إلى خاتم في يده، فقال صلى الله عليه وآله : هذا الخاتم لك؟ قال: نعم، قال: فتزوّجها عليه.

٦ ـ عوالي اللآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا جناح على امرىء يصدق امرأة قليلاً أو كثيراً.

و قال صلى الله عليه وآله : من استحلّ بدرهمين فقد استحلّ.

الباب الثّاني
ما يجوز جعله مهراً، و حكم من أصدق ما لا يجوز جعله مهراً ثمّ أسلم

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: زوّجني، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول‌الله، زوّجنيها، فقال: ما تعطيها؟ فقال: مالي شيء قال: لا، فأعادت فأعاد رسول‌الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم أحد غير الرّجل، ثمّ أعادت فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله في المرّة الثالثة: أتحسن من

٤ ـ المستدرك ١٥: ٥/٥٩؛ النّوادر: ٦٩.

٥ ـ المستدرك ١٥: ٧/٦٠؛ الدّعائم ٢: ٨٢٤/٢٢١.

٦ ـ المستدرك ١٥: ٨/٦٠؛ العوالي ١: ١٢٦/٢٣٠ و ١٢٥؛ السّنن الكبرى ٧: ٢٣٩ و ٢٣٨.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٥: ١/٣؛ الكافي ٥: ٥/٣٨٠؛ التّهذيب ٧: ١٤٤٤/٣٥٤؛ و المستدرك ١٥: ١/٦٠؛ رسالة المهر: ٦.

القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: قد زوّجتكها على ما تحسن من القرآن فعلّمها إيّاه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

و رواه الشّيخ المفيد في رسالة المهر قال: حدّثنا الشّريف الزّاهد أبو محمّد الحسن بن حمزة العلويّ قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الدّينوريّ، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال و ذكر مثله.

و في خبر آخر: فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله: تحسن القرآن؟ قال: نعم، سورة، فقال: علّمها عشرين آية.

٢ ـ عوالي اللآلىء: روى سهل السّاعديّ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله جاءت إليه امرأة فقالت: يا رسول‌الله، إنّي قد وهبت نفسي لك فقال صلى الله عليه وآله: لا إربة لي في النّساء فقالت: زوّجني بمن شئت من أصحابك، فقام رجل فقال: يا رسول‌الله، زوّجنيها، فقال: هل معك شيء تُصدِقُها؟ فقال: والله ما معي إلّا ردائي هذا، فقال: إن أعطيتها إيّاه تبقى و لا رداء لك، هل معك شيء من القرآن؟ فقال: نعم، سورة كذا و كذا، فقال صلى الله عليه وآله: زوّجتكها على ما معك من القرآن.

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في رجل أصدق امرأة نصرانيّة خنازير و دِبَاب[١] خمر ثمّ أسلم، قال: صداق مثلها لا وكس[٢] و لا شطط[٣].

٢ ـ المستدرك ١٥: ٢/٦١؛ العوالي ٢: ٨/٢٦٣؛ السّنن الكبرى ٧: ٢٤٢ و ٢٤٣.

٣ ـ المستدرك ١٥: ١/٦٢؛ الجعفريّات: ١٦.

(١) الدّبّة: ظرف للبزر و الزّيت، و الجمع: دِباب (أقرب الموارد: دبب).

(٢) الوَكْس: النّقص (اللّسان: وكس).

(٣) الشَّطَط: الجور و الظّلم (اللّسان: شطط).

الباب الثّالث

استحباب كون المهر خمسمائة درهم و هو مهر السّنّة

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ساق رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه اثنتي عشرة أُوقيّة و نَشّاً، و الأُوقيّة : أربعون درهماً، و النَّشّ : نصف الأُوقيّة؛ عشرون درهماً، و كان ذلك خمسمائة درهم، قلت : بوزننا ؟ قال : نعم.

[١٥٠٩٠] ٢ ـ و فيه : عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن رجل، عن الحسين بن خالد، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السّنّة كيف صار خمسمائة ؟ فقال : إنّ الله تبارك و تعالى أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة، و يسبّحه مائة تسبيحة، و يحمده مائة تحميدة، ويهلّله مائة تهليلة، ويصلّي على محمّد وآله مائة مرّة ثمّ يقول : اللّهمّ زوّجني من الحور العين إلّا زوّجه الله حوراء عيناء، و جعل ذلك مهرها، ثمّ أوحى الله إلى نبيّه صلى الله عليه وآله أن سنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول‌الله صلى الله عليه وآله و أيّما مؤمن خطب إلى أخيه حرمته فبذل له خمسمائة درهم فلم يزوّجه فقد عقّه و استحقّ من الله عزّوجلّ أن لا يزوّجه حوراء.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و رواه في العلل عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر نحوه.

و رواه في عيون الأخبار.

و في العلل عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد،

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٥ ؛ الكافي ٥ : ٢/٣٧٦.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٢/٥ ؛ الكافي ٥ : ٧/٣٧٦ ؛ التّهذيب ٧ : ١٤٥١/٣٥٦ ؛ الفقيه ٣ : ١٢٠١/٢٥٢ ؛ العلل : ٢/٤٤٩ و ١ ؛ العيون ٢ : ٢٥/٨٤ ؛ المحاسن : ٣٠/٣١٣ ؛ و المستدرك ١٥ : ٧/٦٤ ؛ الاختصاص : ١٠٣.

عن الحسين بن خالد نحوه إلّا أنّه ترك في الكتابين قوله : و أيّما مؤمن... (إلى آخره).

و رواه البرقيّ في المحاسن عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أسلم، عن الحسين بن خالد مثله، و ترك تلك الزّيادة.

و رواه الشّيخ المفيد في الاختصاص عن محمّد بن الحسن، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزّاز، عن الحسين بن خالد، مثله. و ترك الزّيادة.

٣ ـ و فيه : عنه، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مهر رسول‌الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتي عشرة أُوقيّة و نَشّاً، و الأُوقيّة : أربعون درهماً، و النَّشّ : نصف الأُوقيّة، و هو عشرون درهماً.

٤ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال أبي : ما زوّج رسول‌الله صلى الله عليه وآله شيئاً من بناته، و لا تزوّج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أُوقيّة و نَشّ، و الأُوقيّة أربعون، و النَّشّ عشرون درهماً.

و رواه الصّدوق في معاني الأخبار عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام.

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد عن محمّد بن عيسى، و الحسن بن طريف و عليّ بن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى.

و رواه أيضاً عن محمّد بن الوليد، عن حمّاد بن عيسى مثله إلّا أنّه قال : على أقلّ من اثنتي عشرة أُوقيّة و نشّ، و النّشّ : نصف أُوقيّة.

٥ ـ و فيه : عنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : تدري من أين صار مهور النّساء أربعة آلاف؟ قلت : لا، فقال : إنّ أُمّ حبيبة بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النّبيّ صلى الله عليه وآله و ساق إليها عنه النّجاشيّ أربعة آلاف، فمن ثمّ يأخذون به، فأمّا المهر فاثنتا عشر أُوقيّة و نَشّ.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٣/٦ ؛ الكافي ٥ : ٤/٣٧٦.

٤ ـ الوسائل ١٥ : ٤/٦ ؛ الكافي ٥ : ٥/٣٧٦ ؛ المعاني : ١/٢١٤ ؛ القرب : ١٠ و ٨١.

٥ ـ الوسائل ١٥ : ٦/٧ ؛ الكافي ٥ : ١٣/٣٨٢ ؛ الفقيه ٣ : ١٤٥٦/٣٠٣ ؛ العلل : ١/٥٠٠ ؛ المحاسن ٧/٣٠١.

و رواه الصّدوق بإسناده عن حريز، عن محمّد بن إسحاق عن أبي جعفر عليه السلام.

و رواه في العلل عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن السّيّاريّ، عمّن ذكره، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن إسحاق، عن أبي جعفر عليه السلام.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن إسحاق مثله.

٦ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان و جميل بن درّاج، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان صداق النّبيّ صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أُوقيّة و نشّاً، و الأُوقيّة : أربعون درهماً، و النّشّ: عشرون درهماً، و هو نصف الأُوقيّة.

و رواه ابن إدريس في آخر السّرائر نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن حمّاد، عن حذيفة بن منصور نحوه.

٧ ـ و فيه : عنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمّد، عن داود بن الحصين، عن أبي العبّاس قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّداق، أله وقت؟ قال: لا، ثمّ قال: كان صداق النّبيّ صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أُوقيّة و نَشّاً، و النَّشّ: نصف الأُوقيّة، و الأُوقيّة: أربعون درهماً فذلك خمسمائة درهم.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٨ ـ التّهذيب : بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان صداق النّساء على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أُوقيّة و نَشّاً، قيمتها من الورق خمسمائة درهم.

٩ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال: ما نكح رسول‌الله صلى الله عليه وآله من نسائه إلّا على اثنتي عشرة أُوقيّة و نصف الأُوقيّة من فضّة، و على ذلك أنكحني فاطمة عليها السلام فالأُوقيّة:

٦ ـ الوسائل ١٥ : ٧/٧؛ الكافي ٥ : ١/٣٧٥؛ المستطرفات : ٥٥/٣٧.

٧ ـ الوسائل ١٥ : ٨/٧؛ الكافي ٥ : ٣/٣٧٦؛ التّهذيب ٧ : ١٤٥٠/٣٥٦.

٨ ـ الوسائل ١٥ : ٩/٨؛ التّهذيب ٧ : ١٤٤٩/٣٥٦.

٩ ـ المستدرك ١٥ : ١/٦٢؛ الدّعائم ٢ : ٨٢٢/٢٢١.

أربعون درهماً... (الخبر).

١٠ ـ فقه الرّضا عليه السلام : إذا تزوّجت فاجهد أن لا تجاوز مهرها مهر السّنّة و هو خمسمائة درهم، فعلى ذلك زوّج رسول‌الله صلى الله عليه وآله و تزوّج نساءه.

١١ ـ بحار الأنوار و مدينة المعاجز : عن مسند فاطمة لأبي جعفر محمّد بن جرير الطّبريّ قال : حدّثني أبو المفضّل محمّد بن عبدالله قال : حدّثنا أبوالعبّاس غياث الدّيلميّ، عن الحسن بن محمّد بن يحيى الفارسيّ، عن زيد الهرويّ، عن الحسن بن مسكان، عن نجيّة، عن جابر الجعفيّ قال : قال سيّدي محمّد بن عليّ عليهما السلام في قوله تعالى : ﴿**وَ إِذِ اسْتَسْقىٰ مُوسىٰ لِقَوْمِهِ**... (إلى قوله:) **مُفْسِدِينَ**﴾[1] فقال : إنّ قوم موسى شكوا إلى ربّهم الحرّ و العطش، استسق موسى الماء و شكا إلى ربّه مثل ذلك، و قد شكوا المرجفون إلى جدّي رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول‌الله، عرّفنا مَن الأئمّة بعدك، فما مضى نبيّ إلّا و له أوصياء و أئمّة بعده، و قد علمنا وصيّك، فمن الأئمّة بعده؟ فأوحى الله إليه : إنّي قد زوّجت عليّاً بفاطمة عليها السلام في سمائي... (إلى أن قال :) فزوّجها أنت يا محمّد بخمسمائة درهم، تكون السّنّة لأُمّتك... (الخبر).

[١٥١٠٠] ١٢ ـ بحار الأنوار : عن الكتاب المذكور : عن المفضّل، عن بدر بن عمّار الطّبرستانيّ، عن الصّدوق، عن محمّد بن محمود، عن أبيه قال : حضرت مجلس أبي جعفر عليه السلام حين تزويج المأمون... (إلى أن قال :) قال أبوجعفر عليه السلام بعد الخطبة : و هذا أميرالمؤمنين زوّجني ابنته، على ما جعل الله للمسلمين على المسلمين، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، و قد بذلت لها من الصّداق ما بذله رسول‌الله صلى الله عليه وآله لأزواجه خمسمائة درهم، و نحلتها من مالي مائة ألف درهم... (الخبر).

و رواه المسعوديّ في إثبات الوصيّة عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الرّيّان بن شبيب مثله.

١٠ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٦٢ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٣٠.

١١ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٦٢ ؛ البحار ٣٦ : ٨٦/٢٦٥ ؛ مدينة المعاجز : ١٤٦.

(١) البقرة / ٦٠.

١٢ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٦٣ و ٥ ؛ البحار ١٠٣ : ٢٢/٢٧١ ؛ إثبات الوصيّة : ١٨٩.

١٣ ـ رسالة المتعة : و الحديث الّذي روي عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: ما تزوّج رسول‌الله صلى الله عليه وآله واحدة من نسائه، و لا زوّج واحدة من نسائه، على أكثر من اثنتي عشرة أُوقيّة و نَشّ، الأُوقيّة : أربعون درهماً، و النَّشّ : نصف الأُوقيّة عشرون درهماً، فكان ذلك خمسمائة درهم بوزننا، فهو صحيح، و اعتقادنا على هذا و به نأخذ... (الخبر).

١٤ ـ المقنع : و إذا تزوّجت فانظر أن لا يجاوز مهرها مهر السّنّة، و هو خمسمائة درهم، فعلى هذا تزوّج رسول‌الله صلى الله عليه وآله نساءه، و عليه زوّج بناته، و صار مهر السّنّة خمسمائة درهم، لأنّ الله تبارك و تعالى أوجب على نفسه : أن لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة، و لا يسبّحه مائة تسبيحة، و لا يحمده مائة تحميدة، و لا يهلّله مائة تهليلة، و لا يصلّي على النّبيّ صلى الله عليه وآله مائة مرّة، ثمّ يقول : اللّهمّ زوّجني من الحور العين، إلّا زوّجه الله حوراء من الجنّة، و جعل ذلك مهرها.

١٥ ـ المناقب لابن شهر آشوب : عن كتاب الجلاء و الشّفاء (في خبر طويل) عن الباقر عليه السلام : و جعلت نحلتها من عليّ عليه السلام خمس الدّنيا و ثلث الجنّة، و جعلت لها في الأرض أربعة أنهار : الفرات، و نيل مصر، و نهروان، و نهر بلخ، فزوّجها أنت يا محمّد بخمسمائة درهم تكون سنّة لأُمّتك.

١٦ ـ الهداية للحضينيّ : عن زيد بن عامر، عن محمّد بن شهاب الأزديّ، عن زيد بن كثير الجمحيّ، عن أبي سمينة، عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام في حديث في تزويج فاطمة عليها السلام في السّماء... (إلى أن قال عليه السلام :) قال أبو أيّوب : يا رسول‌الله، فما كانت نحلتها ؟ قال : يا أبا أيّوب شطر الجنّة، و خمس الدّنيا و ما فيها، و النّيل و الفرات و سيحان و جيحون، و الخمس من الغنائم، كلّ ذلك لفاطمة نحلة من الله، لا يحلّ لأحد أن يظلمها فيه بوبرة... (إلى أن قال :) فقام حذيفة بن اليمان على قدميه و قال : يا رسول‌الله، فمتى تزوّجها في الأرض ؟

١٣ ـ المستدرك ١٥ : ٦/٦٤ ؛ رسالة المتعة : مخطوط ؛ و وجدناه في رسالة المهر : ٩.

١٤ ـ المستدرك ١٥ : ٨/٦٤ ؛ المقنع : ٩٩.

١٥ ـ المستدرك ١٥ : ٩/٦٥ ؛ المناقب ٣ : ٣٥١.

١٦ ـ المستدرك ١٥ : ١٠/٦٥ ؛ الهداية : ١٦.

قال: يوم الأربعين من تزويجها في السّماء، قال حذيفة: فما نحلتها في الأرض يا رسول‌الله؟ فقال: يا أباعبدالله ما يكون سنّة نساء أُمّتي من آمن منهم، و قال: و كم هو؟ قال: خمسمائة درهم، قال حذيفة: يا رسول‌الله، لا يزداد عليها في نساء الأُمّة، فإنّ بيوتات العرب تعظّم العرب و تنافس فيها، قال له رسول‌الله صلى الله عليه و آله: الخمسمائة درهم، تأديب من الله و رحمة، و للأُمّة في ابنتي و أخي أُسوة، قال حذيفة: يا رسول‌الله، فمن لم يبلغ الخمسمائة درهم، قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله: تكون النّحلة ما تراضيا عليه، قال حذيفة: يا رسول‌الله، فإن أحبّ أحد من الأُمّة الزّيادة على الخمسمائة درهم، قال: قد أخبرتكم معاشر النّاس، بما كرّمني الله به، و كرّم أخي عليّاً و ابنتي فاطمة عليها السلام و تزويجها في السّماء، و قد أمرني ربّي أن أُزوّجه في الأرض، و أن أجعل نحلتها خمسمائة درهم، ثمّ تكون سنّة لأُمّتي... (إلى أن قال:) فقام أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: و هذا رسول‌الله صلى الله عليه و آله قد زوّجني ابنته فاطمة و صداقها عليّ خمسمائة درهم.

الباب الرّابع
استحباب قلّة المهر و كراهة كثرته

١ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ عليّاً عليه السلام تزوّج فاطمة عليها السلام على جَرْد برد، و درع و فراش كان من إهاب كبش.

٢ ـ و فيه: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: زوّج رسول‌الله صلى الله عليه و آله فاطمة عليها السلام على درع حطميّة تسوى ثلاثين درهماً.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن بكير.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٥: ٩/٢؛ الكافي ٥: ١/٣٧٧.

٢ ـ الوسائل ١٥: ٩/٤ و ١٠/٧؛ الكافي ٥: ٢/٣٧٧ و ٤؛ التّهذيب ٧: ١٤٧٧/٣٦٤؛ القرب: ٨٠.

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد عن محمّد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير مثله.

و رواه الكلينيّ أيضاً عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسين، عن العبّاس بن عامر، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زوّج رسول‌الله صلى الله عليه وآله عليّاً و فاطمة عليهما السلام على درع حطميّة، و كان فراشهما إهاب كبش يجعلان الصّوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما.

٤ ـ و فيه : عنهم، عن سهل، عن محمّد بن الوليد الخزّاز، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان صداق فاطمة عليها السلام جَرْد برد حبرة، و درع حطميّة، و كان فراشها إهاب كبش يلقيانه و يفرشانه و ينامان عليه.

٥ ـ الفقيه : بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أفضل نساء أُمّتي أصبحهنّ وجهاً، و أقلّهنّ مهراً.

و في الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

[١٥١١٠] ٦ ـ معاني الأخبار : عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الشّؤم في ثلاثة أشياء : في المرأة، و الدّابّة، و الدّار، فأمّا المرأة فشؤمها غلاء مهرها، و عسر ولادتها، و أمّا الدّابّة فشؤمها كثرة عللها، و سوء خلقها، و أمّا الدّار فشؤمها ضيقها، و خبث جيرانها، و قال : من بركة المرأة خفّة مؤونتها، و يسر ولادتها، و من شؤمها شدّة مؤونتها، و تعسّر ولادتها.

٧ ـ مكارم الأخلاق : نقلاً من كتاب نوادر الحكمة عن عليّ عليه السلام قال : لا تغالوا

٣ ـ الوسائل ١٥ : ١٠/٥ ؛ الكافي ٥ : ٣/٣٧٧.

٤ ـ الوسائل ١٥ : ١٠/٦ ؛ الكافي ٥ : ٥/٣٧٧.

٥ ـ الوسائل ١٥ : ١٠/٩ ؛ الفقيه ٣ : ١١٥٦/٢٤٣ ؛ و المستدرك ١٥ : ١/٦٦ ؛ الجعفريّات : ٩٢.

٦ ـ الوسائل ١٥ : ١٠/١٠ ؛ المعاني : ٢/١٥٢.

٧ ـ الوسائل ١٥ : ١٠/١٢ ؛ المكارم : ٢٣٧ ؛ و المستدرك ١٥ : ٣/٦٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٨٢٦/٢٢١.

بهور النّساء فتكون عداوة.

و رواه في دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام مثله.

٨ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من يمن المرأة تيسير نكاحها، و تيسير رحمها.

٩ ـ بحار الأنوار : ـ نقلاً عن المجازات النّبويّة للسّيّد الرّضيّ ـ : بإسناده عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا تغالوا بمهور النّساء، فإنّما هي سُقيا الله سبحانه.

١٠ ـ كشف الغمّة : عن مجاهد، عن عليّ عليه السلام قال : خطبت فاطمة إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله ... (إلى أن قال :) قال عليه السلام : فهل عندك من شيء تستحلّها به ؟ قلت : لا والله يا رسول‌الله، فقال : ما فعلت بالدّرع الّتي سلّحتكها ؟ فقلت : عندي، و الّذي نفسي بيده إنّها لحطميّة ما ثمنها أربعمائة درهم، قال : قد زوّجتكها، فابعث بها، فإن كانت لصداق فاطمة بنت رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

١١ ـ كتاب قصّة الحولاء : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : و الّذي بعثني بالحقّ نبيّاً و رسولاً، ما من امرأة ثقّلت على زوجها المهر، إلّا ثقّل الله عليها سلاسل من نار جهنّم.

الباب الخامس
كراهة كون المهر أقلّ من عشرة دراهم

١ ـ علل الشّرائع : عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : إنّي لأكره أن يكون المهر

٨ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٦٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٨٢٥/٢٢١.

٩ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٦٧ ؛ البحار ١٠٣ : ٣٤/٣٥٣ ؛ المجازات : ١٥٦/١٨٢.

١٠ ـ المستدرك ١٥ : ٦/٦٧ ؛ الكشف ١ : ٣٦٤.

١١ ـ المستدرك ١٥ : ٦٧ / ذيل ح ٦ ؛ قصّة الحولاء : ١٣٩ ـ ١٤٤.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/١١ ؛ العلل : ١/٥٠١ ؛ القرب : ٦٧ ؛ و المستدرك ١٥ : ١/٦٨ و ٢ ؛ الجعفريّات : ٩٣ ؛ رسالة المتعة : مخطوط ؛ رسالة المهر : ٤.

أقلّ من عشرة دراهم لئلّا يشبه مهر البغيّ.

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ وهب بن وهب.

و في الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله باختلاف يسير.

و رواه الشّيخ المفيد في رسالة المتعة بعد ما نقل عن الثّوريّ و أبي حنيفة: أنّ المهر لا يكون أقلّ من عشرة دراهم، قال: و هو أشبه بالحقّ لموافقة قول مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام و ذكر الحديث نفسه باختلاف يسير.

الباب السّادس

جواز زيادة المهر عن مهر السّنّة، و حكم من سمّى للمرأة مهراً و لأبيها شيئاً

١ ـ المبسوط: أنّه روي أنّ عمر تزوّج أُمّ كلثوم بنت عليّ عليه السلام فأصدقها أربعين ألف درهم.

٢ ـ و فيه: تزوّج الحسن عليه السلام امرأة فأصدقها مائة جارية مع كلّ جارية ألف درهم.

٣ ـ مستطرفات السّرائر: نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ قال: خطب عمر بن الخطّاب و ذلك قبل أن يتزوّج أُمّ كلثوم بيومين، فقال: أيّها النّاس، لا تغالوا بصدقات النّساء، فإنّه لو كان الفضل فيها لكان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يفعله، كان نبيّكم صلى الله عليه وآله يصدق المرأة من نسائه المحشوّة، و فراش اللّيف، و الخاتم، و القدح الكثيف، و ما أشبهه، ثمّ نزل عن المنبر فما أقام إلّا يومين أو ثلاثة حتّى أرسل في صداق بنت عليّ

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٥: ٢/١٩؛ المبسوط ٤: ٢٧٢.

٢ ـ الوسائل ١٥: ٣/١٩؛ المبسوط ٤: ٢٧٢.

٣ ـ الوسائل ١٥: ٥/٢٠؛ المستطرفات: ١٢/١٤٤.

بأربعين ألفاً.

[١٥١٢٠] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال : تزوّج الحسن بن عليّ عليه السلام امرأة، فأرسل إليها بمائة جارية، مع كلّ جارية ألف درهم.

٥ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال (في حديث): و لا يحلّ النّكاح في الإسلام بـأُجرة لوليّ المرأة لأنّ المرأة أحقّ بمهرها.

٦ ـ رسالة المهر : عن مجالد : أنّ ابن الخطّاب خطب النّاس فقال : لا تغالوا صـداق النّساء، فإنّه لا يبلغني أحد ساق أكثر ممّا ساق رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلّا جـعلت فـضل ذلك في بيت المال، فلمّا نزل عرضت له امرأة من قريش فقالت : كتاب الله أحقّ أن يتّبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله، قالت : فإنّ الله يقول : ﴿**وَ آتَيْتُمْ إِحْدٰيهُنَّ قِنْطَاراً فَـلَا تَـأْخُذُوا مِـنْهُ شَـيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَ إِثْماً مُبِيناً**﴾[1] فجعل عمر يقول : كلّ أحد أفقه من عمر، ألا فليفعل الرّجل في ماله ما بدا له.

الباب السّابع

عدم جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد إذا لم يؤدّ المهر في الأجل

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بـن أحمـد بـن يحـيى، عـن أبي جـعفر، عـن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبـائه، عـن عليّ عليهم السلام أنّ امرأة أتته و رجل قد تزوّجها و دخل بها و سمّى لمهرها أجلاً، فقال له عليّ عليه السلام : لا أجل لك في مهرها، إذا دخلت بها فأدّ إليها حقّها.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ١/٧٠ ؛ الدّعائم ٢ : ٨٢٧/٢٢٢.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٧٠ ؛ الدّعائم ٢ : ٨٤٢/٢٢٥.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٧٠ ؛ رسالة المهر : ٩.

(١) النّساء / ٢٠.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٥ : ١١/١٦ ؛ التّهذيب ٧ : ١٤٥٧/٣٥٨.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال في رجل تزوّج امرأة[١] على أنّه إن جاء بصداقها إلى أجل[٢]، و إلّا فليس له عليها سبيل، فقضى أنّ بضع المرأة بيد الرّجل، و الصّداق (ليقع النّكاح)[٣] عليه، و لا يفسخ الشّرط نكاحه.

الباب الثّامن
وجوب أداء المهر

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله ليغفر كلّ ذنب يوم القيامة إلّا مهر امرأة، و من اغتصب أجيراً أجره، و من باع حرّاً.

٢ ـ الفقيه : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إنّ أحقّ الشّروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج.

٣ ـ و فيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : من ظلم امرأة مهرها فهو عندالله زانٍ، يقول الله عزّوجلّ له يوم القيامة : عبدي زوّجتك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي، و ظلمت أمتي، فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقّها، فإذا لم تبق له حسنة أُمر به إلى النّار بنكثه للعهد ﴿**إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً**﴾[١].

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٧١ ؛ الدّعائم ٢ : ٨٤٥/٢٢٥.

(١) الدّعائم زيادة : إلى أجل مسمّى.

(٢) الدّعائم : ذلك الأجل.

(٣) ليس في الدّعائم.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٥ : ٤/٢٢ ؛ الكافي ٥ : ١٧/٣٨٢.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٧/٢٢ ؛ الفقيه ٣ : ١٢٠١/٢٥٢.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٨/٢٢ ؛ الفقيه ٤ : ١/٧ ؛ الأمالي : ٣٤٨ ؛ العقاب : ٣٣٣.

(١) الإسراء / ٣٤.

و في الأمالي بالإسناد المذكور مثله.

و في عقاب الأعمال بسند تقدّم في عيادة المريض عن النّبيّ صلى الله عليه وآله نحوه.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام في قوله عزّوجلّ : ﴿**وَاٰتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[1] يقول عزّوجلّ : أعطوهنّ الصّداق الّذي استحللتم به فروجهنّ، فمن ظلم المرأة صداقها الّذي استحلّ به فرجها، فقد استباح فرجها زنىً.

و رواه في الدّعائم عنه مثله.

٥ ـ و فيه : بهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّوجلّ غافر كلّ ذنب، إلّا رجلاً اغتصب أجيراً أجره، أو مهر امرأة.

[١٥١٣٠] ٦ ـ دعائم الإسلام : بإسناده عن عليّ عليه السلام أنّه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله غافر كلّ ذنب، إلّا رجلاً اغتصب امرأة مهرها، أو أجيراً أُجرته، أو رجلاً باع حرّاً.

٧ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله غافر كلّ ذنب، إلّا من أخّر مهراً، أو اغتصب أجيراً أجره، أو باع رجلاً حرّاً.

الباب التّاسع

حكم من تزوّج امرأة و لم يسمّ لها مهراً، و من أسرّ مهراً و أعلن غيره

١ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا يكون تزويج بغير مهر.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ١/٧١ ؛ الجعفريّات : ٩٨ ؛ الدّعائم ٢ : ٨٢٠/٢٢٠.

(١) النّساء / ٤.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٧٢ ؛ الجعفريّات : ٩٨.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٧٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٨٢١/٢٢٠.

٧ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٧٢ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٠٧/٥٦.

الباب التّاسع

١ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٧٣ ؛ الدّعائم ٢ : ٨٢٩/٢٢٢.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : إذا تزوّج الرّجل المرأة و أشهد سرّاً أوّل مرّة، و أشهد علانية أُخرى، فجعل صداقين : صداقاً علانية أكثر من السّرّ، فالتّزويج الأوّل هو عقد النّكاح، و يؤخذ بتزويج السّرّ.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام قال : إذا تزوّج الرّجل المرأة على صداق معلوم و أشهدا عليه سرّاً، و أشهدا في العلانية بأكثر منه، فالعقد الأوّل هو الصّحيح و به يؤخذ.

الباب العاشر
حكم من تزوّج على خادم

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا أبو محمّد عبدالله بن محمّد بن عثمان، المعروف بابن السّقّاء قال : أخبرنا محمّد بن محمّد الأشعث قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في الرّجل يتزوّج المرأة على وصيف[1]، قال : لا وكس و لا شطط.

و في دعائم الإسلام عنه عليه السلام مثله باختلاف يسير.

و رواه الشّيخ المفيد في رسالة المهر : روى السّكوني عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٧٤ ؛ الجعفريّات : ٩٣.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٧٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٨٤٧/٢٢٦.

الباب العاشر

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٨١ و ٢ و ٣ ؛ الجعفريّات : ١٠٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٨٣٨/٢٢٤ ؛ رسالة المهر : ٧.

(١) الوصيف : الخادم، غلاماً كان أو خادمة (اللّسان : وصف).

الباب الحادي عشر
حكم من شرط لزوجته أن لا يتزوّج عليها و لا يتسرّى و لا يطلّقها

١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قضى في رجل تزوّج امرأة، فشرط لأهلها أنّه إن تزوّج عليها امرأة أو اتّخذ عليها سريّة، أنّ المرأة الّتي يتزوّجها طالق، و السّريّة الّتي يتّخذها حرّة، قال : فشَرْطُ الله عزّوجلّ قبل شروطهم، فإن شاء وفى بعقده[1]، و إن شاء تزوّج عليها و اتّخذ سريّة، و لا تطلّق عليه امرأة إن تزوّجها، و لا تعتق عليه سريّة إن اتّخذها.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بزرج، عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت له : إنّ رجلاً من مواليك تزوّج امرأة ثمّ طلّقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبت عليه إلّا أن يجعل لله عليه أن لا يطلّقها و لا يتزوّج عليها، فأعطاها ذلك، ثمّ بدا له في التّزويج بعد ذلك، فكيف يصنع ؟ فقال : بئس ما صنع، و ما كان يدريه ما يقع في قلبه باللّيل و النّهار، قل له : فَلْيَفِ للمرأة بشرطها، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : المؤمنون عند شروطهم.

و رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بزرج نحوه.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمله الشّيخ على الاستحباب و التّقيّة.

٣ ـ تفسير العيّاشيّ : عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة تزوّجها رجل و شرط عليها و على أهلها إن تزوّج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سريّة فإنّها طالق، فقال : شرط الله قبل شرطكم إن شاء وفى بشرطه، و إن شاء

الباب الحادي عشر

١ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٧٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٨٥١/٢٢٧.

(١) الدّعائم : بوعده.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٤/٣٠ ؛ التّهذيب ٧ : ١٥٠٣/٣٧١ ؛ الكافي ٥ : ٨/٤٠٤.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٦/٣١ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ١٢١/٢٤٠.

أمسك امرأته و نكح عليها و تسرّى عليها، و هجرها إن أتت سبيل ذلك، قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٰى وَ ثُلٰثَ وَ رُبَاعَ﴾[1] و قال: أُحلّ لكم ﴿مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ﴾[2] و قال: ﴿وَ الّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[3]... (الآية).

الباب الثّاني عشر
حكم من تزوّج امرأة على حكمها

١ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن الحسن بن زرارة عن أبيه قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على حكمها؟ قال: لا يجاوز حكمها مهور آل محمّد اثنتي عشرة أُوقيّة و نَشّاً، و هو وزن خمسمائة درهم من الفضّة، قلت: أرأيت إن تزوّجها على حكمه و رضيت بذلك، قال: فقال: ما حكم من شيءٍ فهو جائز عليها، قليلاً كان أو كثيراً قال: فقلت له: فكيف لم تُجز حكمها عليه و أجزت حكمه عليها؟ قال: فقال: لأنّه حكّمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله و تزوّج عليه نساءه فرددتها إلى السّنّة و لأنّها[1] هي حكّمته و جعلت الأمر إليه في المهر و رضيت بحكمه في ذلك، فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب.

و رواه الصّدوق في العلل عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد مثله.

[١٥١٤٠] ٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قضى في امرأة تزوّجها رجل

(١ و ٢) النّساء / ٣.

(٣) النّساء / ٣٤.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١٥: ١/٣١؛ الكافي ٥: ١/٣٧٩؛ التّهذيب ٧: ١٤٨٠/٣٦٥؛ العلل: ١/٥١٣.

(١) العلل: و أجزت حكم الرّجل لأنّها.

٢ ـ المستدرك ١٥: ١/٧٦؛ الدّعائم ٢: ٨٣١/٢٢٢.

على حكمها، فاشتطّت[1] عليه، فقضى أنّ لها صداق مثلها، لا وكس و لا شطط.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قضى في امرأة تَزوّجها زوجها على حكمها فاشتطّت، فقضى أنّ لها صداق نسائها و لا وكس و لا شطط.

الباب الثّالث عشر
حكم التّزويج بالإجارة للزّوجة أو لأبيها

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام قول شعيب : ﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ**﴾[1] أيّ الأجلين قضى ؟ قال : الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين، قلت : فدخل بها قبل أن ينقضي الشّرط أو بعد انقضائه ؟ قال : قبل أن ينقضي، قلت : فالرّجل يتزوّج المرأة و يشترط لأبيها إجارة شهرين يجوز ذلك ؟ فقال : إنّ موسى عليه السلام قد علم أنّه سيتمّ له شرطه، فكيف لهذا بأن يعلم أن سيبق حتّى يفي ؟ و قد كان الرّجل على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله يتزوّج المرأة على السّورة من القرآن، و على الدّرهم و على القبضة من الحنطة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إسماعيل، عن أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة و يشترط إجارة شهرين و ذكر نحوه.

و رواه أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى مثله باختلاف يسير.

(١) اشتطّت عليه : جارت (اللّسان : شطط).

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٥/٧٧ ؛ الجعفريّات : ١٠١.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٣٣ ؛ الكافي ٥ : ١/٤١٤ ؛ التّهذيب ٧ : ١٤٨٣/٣٦٦ ؛ و المستدرك ١٥ : ٣/٧٨ ؛ النّوادر : ٦٩.

(١) القصص /٢٧.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّوجلّ في قصّة موسى عليه السلام : ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[1] فقال عليّ عليه السلام : عقد النّكاح على أُجرة سمّاها، و لا يحلّ النّكاح في الإسلام بأُجرة لوليّ المرأة، لأنّ المرأة أحقّ بمهرها.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه : أنّ عليّاً عليه السلام قال : لا يحلّ النّكاح اليوم بإجارة في الإسلام، أن يقول الرّجل : أعمل عندك كذا و كذا سنة، على أن تزوّجني ابنتك أو أمتك، قال : فإنّه حرام، لأنّ مهرها ثمن رقبتها، فهي أحقّ بمهرها.

و رواه الصّدوق في الفقيه بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله باختلاف يسير.

الباب الرّابع عشر
استحباب تصدّق الزّوجة على زوجها بمهرها و غيره قبل الدّخول و بعده

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : أيّما امرأة تصدّقت على زوجها بمهرها قبل أن يدخل بها إلّا كتب الله لها بكلّ دينار عتق رقبة، قيل : يا رسول‌الله، فكيف بالهبة بعد الدّخول ؟ قال : إنّما ذلك من المودّة و الألفة.

و رواه الرّاونديّ في نوادره بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله باختلاف يسير.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٧٨ ؛ الدّعائم ٢ : ٨٤٢/٢٢٤.

(١) القصص /٢٧.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/٧٨ ؛ الجعفريّات : ١٠١ ؛ و الوسائل ١٥ : ٢/٣٣ ذيل الحديث ؛ الفقيه ٣ : ١٢٧١/٢٦٨.

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٣٦ ؛ الكافي ٥ : ١٥/٣٨٢ ؛ و المستدرك ١٥ : ١/٨١ ؛ النّوادر : ٦ ؛ الجعفريّات : ١٨٨.

و رواه في الجعفريّات بإسناده، عنه عليه السلام مثله.

٢ ـ تفسير العيّاشيّ : عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال : جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : يا أميرالمؤمنين بي وجع بطن[١] فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : لك زوجة ؟ قال : نعم، قال : استوهب منها شيئاً طيّبة به نفسها[٢] من مالها، ثمّ اشتر به عسلاً، ثمّ اسكب عليه من ماء السّماء، ثمّ اشربه فإنّي أسمع الله يقول في كتابه : ﴿**وَ نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً**﴾[٣] و قال : ﴿**يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**﴾[٤] و قال : ﴿**وَ إِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً**﴾[٥] قال : يعني بذلك أموالهنّ الّتي في أيديهنّ ممّا ملكن.

٣ ـ و فيه : عن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتكى رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال له : سل من امرأتك درهماً من صداقها فاشتر به عسلاً فاشربه بماء السّماء، ففعل ما أمر به فبرأ، فسأل أميرالمؤمنين عليه السلام عن ذلك، أشيء سمعته من النّبيّ صلى الله عليه وآله ؟ قال : لا، و لكنّي سمعت الله يقول في كتابه : ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً**﴾[١] و قال : ﴿**يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**﴾[٢] و قال : ﴿**نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً**﴾[٣] فاجتمع الهنيء و المريء و البركة و الشّفاء، فرجوت بذلك البُرْءَ.

٤ ـ كتاب قصّة الحولاء : بإسناده المتقدّم قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا حولاء : و الّذي

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٤/٣٧ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ١٥/٢١٨.

(١) تفسير العيّاشيّ : في بطني.

(٢) الوسائل ـ ط الإسلاميّة و المؤسّسة ـ : منها طيّبة نفسها.

(٣) ق /٩.

(٤) النّحل /٦٩.

(٥) النّساء /٤.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٥/٣٧ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ١٨/٢١٩.

(١) النّساء /٤.

(٢) النّحل /٦٩.

(٣) ق /٩.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ١/٨١ ؛ قصّة الحولاء : ١٣٩ ـ ١٤٤.

بعثني بالحقّ نبيّاً و رسولاً، ما من امرأة تؤخّر المهر على زوجها إلى يوم القيامة، إلّا أذاقها الله الخزي في الحياة الدّنيا، و عذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ صلوات‌الله عليه أنّه قال : أيعجز أحدكم إذا مرض أن يسأل امرأته، فتهب له من مهرها درهماً، فيشتري به عسلاً فيشربه بماء السّماء، فإنّ الله عزّوجلّ يقول في المهر : ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[1] و يقول في العسل : ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[2] و يقول في ماء السّماء : ﴿وَ نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً﴾[3].

[١٥١٥٠] ٦ ـ لبّ اللّباب : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من أصابته علّة فليسأل امرأته ثلاث دراهم من صداقها و يشتري بها عسلاً، ثمّ يكتب سورة ياسين بماء المطر و يشربه، شفاه الله، لأنّه اجتمع له الهنيء و المريء و الشّفاء و المبارك.

الباب الخامس عشر
حكم من تزوّج امرأة و شرط أنّ بيدها الجماع و الطّلاق و عليها الصّداق

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في رجل تزوّج امرأة و أصدقها و اشترطت أنّ بيدها الجماع و الطّلاق قال : خالفت السّنّة و ولّت الحقّ من ليس بأهله قال : فقضى أنّ على الرّجل النّفقة، و بيده الجماع و الطّلاق و ذلك السّنّة.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٨٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٢٧/١٤٨.

(١) النّساء /٤.

(٢) النّحل /٦٩.

(٣) ق /٩.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٨٢ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ٤٠ / ذيل ح ١ ؛ التّهذيب ٧ : ١٤٩٧/٣٦٩.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال في رجل تزوّج امرأة، و شرط لها أنّ الجماع بيدها و الفرقة إليها، فقال له : خالفت السّنّة، و ولّيت الحقّ غير أهله، و قضى أنّ على الزّوج الصّداق، و بيده الجماع و الطّلاق، و أبطل الشّرط.

الباب السّادس عشر
إنّ من طلّق امرأة قبل الدّخول و لم يسمّ لها مهراً وجب أن يمتّعها

١ ـ مجمع البيان : في قوله تعالى : ﴿**فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً**﴾[1] عن ابن عبّاس قال : هذا إذا لم يكن سمّى لها مهراً، فإذا فرض لها صداقاً فلها نصفه و لا تستحقّ المتعة. قال : و هو المرويّ عن أئمّتنا عليهم السلام.

٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام أنّه كان يقضي للمطلّقة بالمتعة و يقول : بيان ذلك من كتاب الله عزّوجلّ : ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾[1].

الباب السّابع عشر
حكم من تزوّج امرأة على وصيف أو وصيفة فتكبر عند الزّوجة ثمّ طلّقها قبل الدّخول

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلويّ،

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٨٣ ؛ الدّعائم ٢ : ٧٥٣/٢٢٧.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ١٢/٥٦ ؛ المجمع ٤ : ٣٦٤.

(١) الأحزاب /٤٩.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٨٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٠٠/٢٩٢.

(١) البقرة /٢٣٦.

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ٢/٤٤ ؛ التّهذيب ٧ : ١٤٩٤/٣٦٩ ؛ الكافي ٦ : ١٣/١٠٨.

عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال في الرّجل يتزوّج المرأة على وصيف فيكبر عندها و يريد أن يطلّقها قبل أن يدخل بها، قال: عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها، لا ينظر في زيادة و لا نقصان.

و رواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال، و ذكر نحوه إلّا أنّه قال: فيكبر عندها فيزيد أو ينقص.

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام في الرّجل يتزوّج المرأة على وصيفة، فتكبر عندها فتزيد أو تنقص، ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها، قال: تغرم له نصف قيمة الوصيفة يوم دفعها، و لا ينظر في زيادة أو نقصان.

الباب الثّامن عشر
الشّروط الّتي لا تجب على الزّوج أن يفي بها و الّتي تجب

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته: إن نكحت عليك أو تسرّيت فهي طالق، قال: ليس ذلك بشيء إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له و لا عليه.

٢ ـ تفسير العيّاشيّ: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة تزوّجها رجل، و شرط عليها و على أهلها، إن تزوّج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سريّة فإنّها طالق، فقال: شرط الله قبل شرطكم، إن شاء وفى بشرطه، و إن شاء

٢ ـ المستدرك ١٥: ٨٤ و ١/٨٥ و ذيل ح ٢؛ الجعفريّات: ١١٢.

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ١٥: ٢/٤٧؛ التّهذيب ٧: ١٥٠٨/٣٧٣.

٢ ـ المستدرك ١٥: ١/٨٥؛ تفسير العيّاشيّ ١: ١٢١/٢٤٠.

أمسك امرأته، و نكح عليها و تسرّى عليها، و هجرها إن أتت سبيل ذلك، قال الله في كتابه: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلٰثَ وَ رُبَاعَ﴾[١] و قال: أُحلّ لكم ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٢] و قال: ﴿وَ الّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾[٣].

٣ ـ التّهذيب: بإسناده عن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم إلّا شرطاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً.

الباب التّاسع عشر
ما يجب على مَن اقتضّ بكراً، و حكم مَن تزوّج امرأة بمالها

[١٥١٦٠] ١ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه جاريتان دخلتا الحمّام و اقتضّت إحداهما الأُخرى بإصبعها، فقضى على الّتي فعلته عقرها[١].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في الرّجل يغتصب البكر فيفتضّها و هي أمة، قال: عليه الحدّ، و يغرم العقر، فإن كانت حرّة فلها مهر مثلها.

(١ و ٢) النّساء / ٣.

(٣) النّساء / ٣٤.

٣ ـ الوسائل ١٥: ٤/٥٠؛ التّهذيب ٧: ١٨٧٢/٤٦٧.

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ١٥: ١/٥٢؛ التّهذيب ٧: ١٥١٨/٣٧٥.

(١) عُقر المرأة: دية فرجها إذا غُصِبَت فرجها (اللّسان: عقر).

٢ ـ المستدرك ١٥: ١/٨٧؛ الجعفريّات: ١٠٣.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين صلوات‌الله عليه أنّه قضى في امرأة اقتضّت جارية بيدها، قال : عليها مهرها و توجع عقوبة.

٤ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : إذا اغتصب الرّجل أمة فاقتضّها فعليه عشر قيمتها، و إن كانت حرّة فعليه الصّداق.

و رواه الصّدوق بإسناده عن طلحة بن زيد.

٥ ـ و فيه : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في المرأة تعطي الرّجل مالاً يتزوّجها فتزوّجها قال : المال هبة، و الفرج حلال.

الباب العشرون
مقدار المتعة للمطلّقة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن عبدالكريم، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿**وَ لِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[1]... (إلى أن قال :) إذا كان الرّجل موسعاً عليه متّع امرأته بالعبد و الأمة، و المقترّ يمتّع بالحنطة و الزّبيب و الثّوب و الدّراهم، و إنّ الحسن بن عليّ عليه السلام متّع امرأة له بأمة، و لم يطلّق امرأة إلّا متّعها.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٨٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٦٨/٤٢٢.

٤ ـ الوسائل ١٥ : ٢/٥٢ ؛ التّهذيب ٧ : ١٩٣٥/٤٨١ ؛ الفقيه ٣ : ١٢٦٥/٢٦٦.

٥ ـ الوسائل ١٥ : ١/٥٣ ؛ التّهذيب ٧ : ١٥١٩/٣٧٥.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٥٦ ؛ الكافي ٦ : ٣/١٠٥ و ٤ ؛ التّهذيب ٨ : ٤٨٤/١٣٩ و ٤٨٥.

(١) البقرة / ٢٤١.

و رواه أيضاً عنه، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، و عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

و رواه أيضاً عن حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّه قال: و كان الحسن بن عليّ عليهما السلام يمتّع نساءه بالأمة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله.

و رواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ تفسير العيّاشيّ : عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الموسع يمتّع بالعبد و الأمة، و يمتّع المعسر بالحنطة و الزّبيب و الثّوب و الدّرهم و قال: إنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام متّع امرأة طلّقها أمة، لم يكن يطلّق امرأة إلّا متّعها بشيء.

٣ ـ و فيه : عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال (في حديث): أما إنّ الرّجل الموسع[1] يمتّع المرأة العبد و الأمة، و يمتّع الفقير بالحنطة و الزّبيب و الثّوب و الدّرهم، و إنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام متّع امرأة كانت له بأمة، و لم يطلّق امرأة إلّا متّعها.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن الحسين بن عليّ عليهما السلام أنّه متّع امرأة طلّقها بعشرين ألف درهم و زقاق من عسل، فقالت المرأة: متاع قليل من حبيب مفارق.

الباب الحادي و العشرون
استحباب المتعة للمطلّقة بعد الدّخول

١ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن

٢ ـ المستدرك ١٥: ١/٨٩؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٣٩٨/١٢٤ و ٣٩٩.

٣ ـ المستدرك ١٥: ٣/٨٩؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٤٢٩/١٢٩.

(١) تفسير العيّاشيّ: الموسر.

٤ ـ المستدرك ١٥: ٧/٩٠؛ الدّعائم ٢: ١١٠٤/٢٩٣.

الباب الحادي و العشرون

١ ـ الوسائل ١٥: ٤/٦٠؛ القرب: ٥٠؛ و المستدرك ١٥: ١/٩٠؛ الجعفريّات: ١١٣.

أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لكلّ مطلّقة متعة إلّا المختلعة.

و في الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام مثله.

[١٥١٧٠] ٢ ـ الكافي: عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ الحسن عليه السلام لم يطلّق امرأة إلّا متّعها.

٣ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: لكلّ مطلّقة متعة، إلّا المختلعة فإنّها ليس لها متعة.

٤ ـ المناقب لابن شهر آشوب: عن الحسن بن سعيد، عن أبيه قال: كان تحت الحسن بن عليّ عليهما السلام امرأتان تميميّة و جعفيّة، فطلّقهما جميعاً و بعثني إليهما، و قال: أخبرهما فلتعتدّا، و أخبرني بما تقولان، و متّعهما العشرة الآلاف، و كلّ واحدة منهما بكذا و كذا من العسل و السّمن، فأتيت الجعفيّة فقلت: اعتدّي، فتنفّست الصّعداء، ثمّ قالت: متاع قليل من حبيب مفارق، و أمّا التّميميّة فلم تدر ما اعتدّي حتّى قال لها النّساء فسكتت، فأخبرته بقول الجعفيّة، فنكت[1] في الأرض ثمّ قال: لو كنت مراجعاً لامرأة لراجعتها.

الباب الثّاني و العشرون
ما يجب به المهر و يستقرّ

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام سئل: هل يوجب الماء إلّا الماء؟ فقال:

٢ ـ الوسائل ١٥: ٥/٦٠؛ الكافي ٦: ٣/١٠٥.

٣ ـ المستدرك ١٥: ٢/٩١؛ الدّعائم ٢: ١١٠٦/٢٩٤.

٤ ـ المستدرك ١٥: ٦/٩١؛ المناقب ٤: ١٧.

(١) نَكَتَ: فكّر و حدّث نفسه، و نكتَ الأرض بالقضيب: و هو أن يؤثّر فيها بطَرَفه، فعل المفكّر المهموم (اللّسان: نكت).

الباب الثّاني و العشرون

١ ـ المستدرك ١٥: ١/٩٤؛ الجعفريّات: ٢٠.

يوجب الصّداق، و يهدم الطّلاق، و يوجب الحدّ، و يهدم العدّة، و لا يوجب صاعاً من الماء... (الخبر).

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال : اجتمعت قريش و الأنصار، فقالت الأنصار : الماء من الماء، و قالت قريش : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فترافعوا إلى أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال عليّ عليه السلام : يا معشر الأنصار، أيوجب الحدّ؟ قالوا : نعم، قال : أيوجب المهر؟ قالوا : نعم، فقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : ما بال ما أُوجب المهر و الحدّ، لا يوجب الماء... (الخبر).

الباب الثّالث و العشرون
حكم الخلوة بالزّوجة من غير وطءٍ

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كان يقول : من أجاف[1] من الرّجال على أهله باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه الصّداق.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمله الشّيخ على كونهما متّهمين.

٢ ـ نوادر الرّاونديّ : بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : إذا أرخى السّتر فقد وجب المهر كلّه، جامع أو لم يجامع.

و رواه في الجعفريّات بإسناده عن عليّ عليه السلام مثله إلّا أنّه أسقط كلمة كلّه.

و رواه في دعائم الإسلام عنه عليه السلام مثله.

قال الشّيخ النّوريّ رحمه الله : هذه الأخبار معارضة بأصحّ منها، و حمل الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٩٤ ؛ الجعفريّات : ٢٠.

الباب الثّالث و العشرون

١ ـ الوسائل ١٥ : ٤/٦٧ ؛ التّهذيب ٧ : ١٨٦٤/٤٦٤.

(١) أجاف البابَ : ردّه عليه (اللّسان : جوف).

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٩٥ ذيل ح ١ ؛ النّوادر : ٣٧ ؛ الجعفريّات : ١٠٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٨٤٨/٢٢٦.

أمثال هذه الأخبار في الوسائل على التّقيّة و على الاستحباب و على التّبرّع[1].

الباب الرّابع و العشرون
حكم ما إذا مات أحد الزّوجين قبل الدّخول من غير تقدير المهر

١ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في المرأة يتزوّجها الرّجل ثمّ يموت و لا يفرض لها صداقاً أنّه كان يقول: حسبها الميراث.

٢ ـ و فيه : بالإسناد عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقضي في الرّجل يتزوّج المرأة و لا يفرض لها صداقاً ثمّ يموت قبل أن يدخل بها: أنّ لها الميراث و لا صداق لها.

الباب الخامس و العشرون
نوادر ما يتعلّق بأبواب المهور

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة على جهاز البيت، قال: لا وكس و لا شطط.

[١٥١٨٠] ٢ ـ الدّرّ المنثور : عن ابن عساكر، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله لمّا خلق الدّنيا لم يخلق فيها ذهباً و لا

(١) راجع الوسائل ١٥: ٦٦ / باب ٥٥.

الباب الرّابع و العشرون

١ ـ الوسائل ١٥: ٢/٧٨؛ القرب: ٤٦.

٢ ـ الوسائل ١٥: ٣/٧٨؛ القرب: ٥٠.

الباب الخامس و العشرون

١ ـ المستدرك ١٥: ١/٩٧؛ الجعفريّات: ١٠١.

٢ ـ المستدرك ١٥: ٤/٩٨؛ الدّرّ ١: ٥٦.

فضّة، فلمّا أن هبط آدم و حوّاء أنزل معهما ذهباً و فضّة، فسلكهما ينابيع في الأرض منفعة لأولادهما من بعدهما[١]، فلا ينبغي لأحد أن يتزوّج إلّا بصداق.

٣ المناقب لابن شهر آشوب : عن عبدالملك بن عمير، و الحاكم و العبّاس قالوا: خطب الحسن عليه السلام عائشة بنت عثمان، فقال مروان: أُزوّجها عبدالله بن الزّبير، ثمّ إنّ معاوية كتب إلى مروان و هو عامله على الحجاز، يأمره أن يخطب أُمّ كلثوم بنت عبدالله بن جعفر لابنه يزيد، فأتى عبدالله بن جعفر فأخبره بذلك، فقال عبدالله: إنّ امرها ليس إليّ، إنّما هو إلى سيّدنا الحسين عليه السلام و هو خالها، فأخبر الحسين عليه السلام بذلك، فقال: أستخير الله تعالى، اللّهمّ وفّق لهذه الجارية رضاك من آل محمّد عليهم السلام فلمّا اجتمع النّاس في مسجد رسول‌الله صلى الله عليه وآله أقبل مروان حتّى جلس إلى الحسين عليه السلام و عنده من الجِلّة[١]، و قال: إنّ أميرالمؤمنين أمرني بذلك و أن أجعل مهرها حكم أبيها بالغاً ما بلغ... (و ساق الحديث إلى أن قال:) قال الحسين عليه السلام: يا مروان، قد قلت فسمعنا، أمّا قولك مهرها حكم أبيها بالغاً ما بلغ، فلعمري لو أردنا ذلك ما عدونا سنّة رسول‌الله صلى الله عليه وآله في بناته و نسائه و أهل بيته، و هو اثنتا عشرة أُوقيّة يكون أربعمائة و ثمانين درهماً... (إلى أن قال:) ثمّ قال بعد كلام: فاشهدوا جميعاً أنّي قد زوّجت أُمّ كلثوم بنت عبدالله بن جعفر، من ابن عمّها القاسم بن محمّد بن جعفر، على أربعمائة و ثمانين درهماً، و قد نحلتها ضيعتي بالمدينة ـ أو قال: أرضي بالعقيق ـ و أنّ غلّتها في السّنة ثمانية آلاف دينار، ففيها لهما غنىً إن شاءالله... (الخبر).

(١) الدّرّ زيادة: و جعل ذلك صداق آدم لحوّاء.

٣ ـ المستدرك ١٥: ٥/٩٨؛ المناقب ٤: ٣٨.

(١) قوم جِلّة: عُظماء، سادة، ذوو أخطار (القاموس المحيط: جلل).

أبواب القسم و النّشوز و الشّقاق

الباب الأوّل
حكم من تزوّج امرأة و عنده غيرها

١ ـ علل الشّرائع : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن الأعمش، عن عباية الأسديّ، عن عبدالله بن عبّاس (في حديث) أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله تزوّج زينب بنت جحش فأولم و أطعم النّاس... (إلى أن قال :) و لبث سبعة أيّام بلياليهنّ عند زينب ثمّ تحوّل إلى بيت أُمّ سلمة، و كان ليلتها و صبيحة يومها من رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال في الرّجل تكون عنده المرأة أو الثّلاث، فيتزوّج، قال : إذا تزوّج بكراً أقام عندها سبع ليال، فإن تزوّج ثيّباً أقام عندها ثلاثاً، ثمّ يقسم بعد ذلك بالسّواء بين أزواجه.

أبواب القسم و النّشوز و الشّقاق
الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٥ : ٢/٨١ ؛ العلل : ٣/٦٥.
٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٠١ ؛ الدّعائم ٢ : ٩٥٧/٢٥٣.

الباب الثّاني
وجوب العدل في القسم الواجب، و ما يجب على الرّجل فيه

١ ـ عقاب الأعمال : بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : و من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه و ماله جاء يوم القيامة مغلولاً مائلاً شقّه حتّى يدخل النّار.

٢ ـ مجمع البيان : عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به بينهنّ.

٣ ـ و فيه : روي أنّ عليّاً عليه السلام كان له امرأتان فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضّأ في بيت الأُخرى.

٤ ـ علل الشّرائع : عن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانيّ، عن المنذر بن محمّد، عن الحسين بن محمّد، عن عليّ بن القاسم، عن أبي خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : عذاب القبر يكون من النّميمة، و البول، و عزب الرّجل عن أهله.

٥ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً صلوات‌الله عليه قال : للرّجل أن يتزوّج أربعاً، فإن لم يتزوّج غير واحدة فعليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال، و له أن يفعل في الثّلاث ما أحبّ ممّا أحلّه الله له.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٨٤ ؛ العقاب : ٣٣٣.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٢/٨٤ ؛ المجمع ٢ : ١٢١.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٣/٨٥ ؛ المجمع ٢ : ١٢١.

٤ ـ الوسائل ١٥ : ٢/٨٧ ؛ العلل : ٢/٣٠٩.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٠١ ؛ الدّعائم ٢ : ٩٥٥/٢٥٢.

الباب الثّالث
جواز إسقاط المرأة حقّها من القسم و لو خوفاً من الطّلاق و حكم ما إذا وقع الشّقاق بين الزّوجين

١ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ صلوات‌الله عليه أنّه سئل عن قول الله عزّوجلّ: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً**...﴾[1] (الآية)، فقال : عن مثل هذا فاسألوا، ذلك الرّجل يكون له امرأتان فيعجز عن إحداهما، أو تكون دميمة[2] فيميل عنها، و يريد طلاقها و تكره هي ذلك فتصالحه على أن يأتيها وقتاً بعد وقت، أو على أن تدع حظّها من ذلك.

[١٥١٩٠] ٢ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّوجلّ : ﴿**فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهَا**﴾[1] قال : ليس لهما أن يحكما حتّى يستأمرا الرّجل و المرأة، و يشترطا عليهما، إن شاءا جمعا و إن شاءا فرّقا.

الباب الرّابع
حكم القسم إذا اجتمعت الأمة مع الحرّة

١ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قضى في رجل نكح أمة ثمّ وجد بعد ذلك طولاً لحرّة، فكره أن يطلّق الأمة و رغب فيها، فقضى أنّ له أن ينكح الحرّة على الأمة

الباب الثّالث

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٠٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٩٥٦/٢٥٣.

(١) النّساء /١٢٨.

(٢) امرأة دميمة : أي قبيحة (اللّسان : دمم).

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢/١٠٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠١٧/٢٧٠.

(١) النّساء /٣٥.

الباب الرّابع

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٠٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٩٢٤/٢٤٥.

إذا كانت الأمة أُولاهما، و يَقسم بينهما للحرّة ليلتين و للأمة ليلة، و كذلك يفضّل الحرّة في النّفقة، من غير أن يضرّ بالأمة و لا ينقصها من الكفاية.

الباب الخامس
متى يصلح تفريق الحكمين بين الزّوجين

١ ـ تفسير العيّاشيّ : عن محمّد بن سيرين، عن عبيدة قال : أتى عليّ بن أبي طالب عليه السلام رجل و امرأة مع كلّ واحد منهما فئام[1] من النّاس، فقال عليّ عليه السلام : ابعثوا حكماً من أهلها و حكماً من أهله، ثمّ قال للحكمين : هل تدريان ما عليكما ؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، و إن شئتما أن تفرّقا فرّقتما، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله عليَّ ولي، فقال الرّجل : أمّا في الفرقة فلا، فقال عليّ عليه السلام : لا تبرح حتّى تقرّ بما أقرّت به.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّ رجلاً أتاه مع امرأته و مع كلّ واحد منهما فئام من النّاس، فأمر عليه السلام أن يبعث حكماً من أهله و حكماً من أهلها، ففعلوا ثمّ دعا الحكمين فقال : هل تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، و إن رأيتما أن تفرّقا فرّقتما فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لي و عَلَيَّ، و قال الزّوج : أمّا الفرقة فلا، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : كذبت لَعَمْرُ الله حتّى ترضى بالّذي رَضِيَتْ.

٣ ـ تفسير القمّيّ : في قوله تعالى : ﴿**وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا**...﴾[1] (الآية) قال : فما حكم به الحكمان فهو جائز، يقول الله : ﴿**إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا**﴾[2] يعني الحكمين، فإذا كان الحكمان عدلين، دخل حكم المرأة على المرأة فيقول : أخبريني ما في نفسك، فإنّي

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٥ : ٦/٩٤ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ١٢٧/٢٤١.

(١) الفِئام : الجماعة من النّاس (اللّسان : فأم).

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٠٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠١٨/٢٧١.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢/١٠٨ ؛ تفسير القمّيّ ١ : ١٣٧، باختلاف يسير.

(١ و ٢) النّساء /٣٥.

لا أُحبّ أن أقطع شيئاً دونك، فإن كانت هي النّاشزة قالت : أعطه من مالي ما شاء و فرّق بيني و بينه، و إن لم تكن ناشزة قالت : أُنشدك الله أن لا تفرّق بيني و بينه، و لكن استزد لي في نفقتي، فإنّه إليّ مسيء، و يخلو حكم الرّجل بالرّجل فيقول : أخبرني ما في نفسك، فإنّي لا أُحبّ أن أقطع شيئاً دونك، فإن كان هو النّاشز قال : خذ لي منها ما استطعت و فرّق بيني و بينها، فلا حاجة لي فيها، و إن لم يكن ناشزاً قال : أُنشدك الله لا تفرّق بيني و بينها، فإنّها أحبّ النّاس إليّ، فأرضها من مالي بما شئت، ثمّ يلتقي الحكمان و قد علم كلّ واحد منهما ما أفضى به إليه صاحبه فأخذ كلّ واحد منهما على صاحبه عهد الله و ميثاقه، لتصدّقني و لأُصدّقنّك و ذلك حين يريد الله أن يوفّق بينهما، فإذا فعلا و حدّث كلّ واحد منهما صاحبه بما أفضى إليه، عرفا مَن النّاشزة، فإن كانت المرأة هي النّاشزة قالا : أنت عدوّة الله النّاشزة العاصية لزوجك، ليس لك عليه نفقة و لا كرامة لك، و هو أحقّ أن يبغضك أبداً حتّى ترجعين إلى أمرالله، و إن كان الرّجل هو النّاشز قالا له : يا عدوّ الله، أنت العاصي لأمر الله و المبغض لامرأتك، فعليك نفقتها، و لا تدخل لها بيتاً، و لا ترى لها وجهاً أبداً، حتّى ترجع إلى أمرالله و كتابه.

قال : و أتى عليّ بن أبي طالب عليه السلام رجل و امرأة على هذه الحال، فبعث حكماً من أهله و حكماً من أهلها، و قال للحكمين : هل تدريان ما تحكمان ؟ أُحكما، إن شئتما فرّقتما و إن شئتما جمعتما، فقال الزّوج : لا أرضى بحكم فرقة و لا أُطلّقها، فأوجب عليه نفقتها، و منعه أن يدخل عليها، و إن مات على ذلك الحال الزّوج ورثته، و إن ماتت لم يرثها، إذا رضيت منه بحكم الحكمين، و كره الزّوج، فإن رضي الزّوج و كرهت المرأة، أُنزلت بهذه المنزلة، إن كرهت لم يكن لها عليه نفقة، و إن مات لم ترثه و إن ماتت ورثها، حتّى ترجع إلى حكم الحكمين.

الباب السّادس
نوادر ما يتعلّق بأبواب القسم و النّشوز

١ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ ﷺ قال : من كان له زوجتان يميل مع إحداهما على الأُخرى جاء يوم القيامة و أحد شِقَّيْهِ ساقط.

الباب السّادس

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٠٩ ؛ العوالي ١ : ٩٠/٢٧٢ ؛ سنن ابن ماجة، كتاب النّكاح، باب القسمة بين النّساء، حديث ١٩٦٩.

أبواب أحكام الأولاد

الباب الأوّل
استحباب الاستيلاد و تكثير الأولاد

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقرأ : ﴿**وَ إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي**﴾[1] يعني أنّه لم يكن له وارث حتّى وهب الله له بعد الكبر.

و رواه في الجعفريّات بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله، إلّا أنّه قال : بعد الكبر ولداً.

٢ ـ و فيه : بالإسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من نعمة الله على الرّجل أن يشبهه ولده.

و رواه في الجعفريّات بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

و رواه الطّبرسيّ في مكارم الأخلاق، نقلاً من المحاسن للبرقيّ، عنه صلى الله عليه وآله مثله.

أبواب أحكام الأولاد

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٥ : ٤/٩٥ ؛ الكافي ٦ : ٩/٣ ؛ و المستدرك ١٥ : ١/١١١ ؛ الجعفريّات : ١٧٧.

(١) مريم /٥.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٥/٩٥ ؛ الكافي ٦ : ١/٤ ؛ و المستدرك ١٥ : ٣/١١١ و ٤ ؛ الجعفريّات : ١٨٧ ؛ المكارم : ٢٢٢.

٣ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أكثروا الولد أُكاثر بكم الأُمم غداً.

٤ ـ الفقيه : قال عليّ عليه السلام في المرض يصيب الصّبيّ : إنّه كفّارة لوالديه.

[١٥٢٠٠] ٥ ـ و فيه : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إعلموا أنّ أحدكم يلقى سقطه محبنطئاً على باب الجنّة حتّى إذا رآه أخذه بيده حتّى يدخله الجنّة، و إنّ ولد أحدكم إذا مات أُجر فيه، و إن بقي بعده استغفر له بعد موته.

٦ ـ معاني الأخبار : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمّد بن مسلم أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : تزوّجوا فإنّي مكاثر بكم الأُمم غداً في القيامة، حتّى أنّ السّقط يقف[1] محبنطئاً على باب الجنّة فيقال له : ادخل[2]، فيقول : لا حتّى يدخل أبواي قبلي.

٧ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من يمن المرأة أن يكون بكرها جارية ـ أي أوّل ولدها ابنة ـ.

٨ ـ مكارم الأخلاق : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لرجل رأى معه صبيّاً، من هذا؟ قال : ابني، قال : متّعك الله به، أما لو قلت : بارك‌الله فيه لك لقدّمته.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٨/٩٦ ؛ الكافي ٦ : ٣/٢.

٤ ـ الوسائل ١٥ : ١٢/٩٦ ؛ الفقيه ٣ : ١٤٩٧/٣١٠.

٥ ـ الوسائل ١٥ : ١٣/٩٦ ؛ الفقيه ٣ : ١٥٠٤/٣١١.

٦ ـ الوسائل ١٥ : ١٤/٩٦ ؛ المعاني : ٢٩١.

(١) المعاني : ليجيء.

(٢) و فيه زيادة : الجنّة.

٧ ـ المستدرك ١٥ : ٢/١١١ ؛ الجعفريّات : ٩٩.

٨ ـ المستدرك ١٥ : ٦/١١٢ ؛ المكارم : ٢٢١.

٩ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : الولد كبد المؤمن، إن مات قبله صار شفيعاً، و إن مات بعده يستغفر الله له فيغفر له.

١٠ ـ تفسير أبي الفتوح : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال للأشعث بن قيس : ألك من بنت حمزة ولد ؟ فقال : لي ابن لو كان بدله جفنة من ثريد أُقدّمها إلى الضّيف كان أحبّ إليّ، فقال صلى الله عليه وآله : لم قلت ذلك ؟ إنّهم لثمرة القلوب، و قرّة الأعين، و إنّهم مع ذلك لـمَجْبَنَة مَبْخَلَة[1] مَحْزَنَة.

الباب الثّاني
استحباب إكرام الولد الصّالح و طلبه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الولد الصّالح ريحانة من الله قسّمها بين عباده، و إنّ ريحانتيّ من الدّنيا الحسن و الحسين عليهما السلام سمّيتهما باسم سبطين من بني إسرائيل : شبّراً و شبيراً.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الولد الصّالح ريحانة من رياحين الجنّة.

و رواه الصّدوق في الفقيه بإسناده عن السّكونيّ مثله.

٣ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من سعادة الرّجل الولد الصّالح.

٩ ـ المستدرك ١٥ : ٨/١١٢ ؛ العوالي ١ : ٧٨/٢٧٠.

١٠ ـ المستدرك ١٥ : ٩/١١٢ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٥٢١.

(١) الولدُ مَجْبَنَة مَبْخَلَة : لأنّه يُحَبُّ البَقاءُ و المال لأجله لما صار سبباً لجُبْن الأب عن الجهاد و إنفاق المال (اللّسان : جبن).

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٩٧ ؛ الكافي ٦ : ١/٢.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٢/٩٧ ؛ الكافي ٦ : ١٠/٣ ؛ الفقيه ٣ : ١٣٩٠/٣٠٩.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٣/٩٧ ؛ الكافي ٦ : ١١/٣.

٤ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : مرّ عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذّب صاحبه، ثمّ مرّ به من قابل فإذا هو لا يعذّب، فقال : يا ربّ، مررت بهذا القبر عام أوّل و هو[1] يعذّب، و مررت به العام فإذا هو ليس يعذّب؟ فأوحى الله إليه : أنّه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً، و آوى يتيماً فلهذا غفرت له بما عمل[2] ابنه. ثمّ قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ميراث الله عزّوجلّ من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثمّ تلا أبوعبدالله عليه السلام آية زكريّا : ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾[3].

[١٥٢١٠] ٥ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد قال : حدّثنا محمّد بن محمّد قال : حدّثنا موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الولد الصّالح ريحانة من ريحان الجنّة.

٦ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من سعادة المرء المسلم الزّوجة الصّالحة، و المسكن الواسع، و المركب الهنيء، و الولد الصّالح.

و رواه في دعائم الإسلام، عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٧ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من سعادة المرء الخلطاء الصّالحون، و الولد البارّ... (الخبر).

٨ ـ دعائم الإسلام : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن

٤ ـ الوسائل ١٥ : ٩٨/٥ ؛ الكافي ٦ : ١٢/٣.

(١) الكافي : فكان.

(٢) و فيه : بما فعل.

(٣) مريم /٥.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ١١٣/١ ؛ الجعفريّات : ١٨٨.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ١١٣/٢ و ٥ ؛ الجعفريّات : ٩٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٩٥/٧٠٩.

٧ ـ المستدرك ١٥ : ١١٣/٣ ؛ الجعفريّات : ١٩٤.

٨ ـ المستدرك ١٥ : ١١٣/٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٩٥/٧٠٦.

رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : خمسة من السّعادة : الزّوجة الصّالحة، و البنون الأبرار... (الخبر).

٩ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : الولد الصّالح أجمل الذّكرين.

الباب الثّالث
استحباب طلب البنات و إكرامهنّ

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنّة، فقيل : يا رسول‌الله، و اثنتين ؟ فقال : و اثنتين، فقيل : يا رسول‌الله، و واحدة ؟ فقال : و واحدة.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

٢ ـ و فيه : عنه، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : نعم الولد البنات، ملطّفات، مجهّزات، مؤنسات، مباركات، مفلّيات.

٣ ـ الخصال : عن أبي محمّد الفرغانيّ، عن محمّد بن جعفر بن الأشعث، عن أبي حاتم، عن محمّد بن عبدالله الأنصاريّ، عن ابن جريج، عن أبي الزّبير، عن عمر بن نبهان، عن أبي هريرة، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من كنّ له ثلاث بنات فصبر على لأوائهنّ[1] و ضرّائهنّ و سرّائهنّ كنّ له حجاباً يوم القيامة.

٤ ـ عدّة الدّاعي : قال صلى الله عليه وآله : من عال ثلاث بنات أو مثلهنّ من الأخوات و صبر

٩ ـ المستدرك ١٥ : ٨/١١٤ ؛ الغرر ١ : ١٧٠٤/٦٥ .

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٥ : ٣/١٠٠ ؛ الكافي ٦ : ١٠/٦ ؛ الفقيه ٣ : ١٥٠١/٣١١ .

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٤/١٠٠ ؛ الكافي ٦ : ٥/٥ .

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٦/١٠٠ ؛ الخصال : ٢٣١/١٧٤ .

(١) اللّأواء : الشّدّة و ضيق المعيشة (المجمع : لأي).

٤ ـ الوسائل ١٥ : ٧/١٠٠ ؛ العدّة : ٨٠ .

على لأُوائهنّ حتّى يبنّ[١] إلى أزواجهنّ أو يمتن فيصرن إلى القبور كنت أنا و هو في الجنّة كهاتين ـ و أشار بالسّبّابة و الوسطى ـ فقيل : يا رسول‌الله، و اثنتين؟ قال : و اثنتين، قيل : و واحدة؟ قال : و واحدة.

٥ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال : أخبرنا محمّد بن محمّد، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا بشّر بجارية، قال : ريحانة و رزقها على الله.

[١٥٢٢٠] ٦ ـ و فيه : بهذا الإسناد ـ كما في نسخة الشّهيد رحمه الله ـ قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : نعم الولد البنات ملطّفات، مجهّزات، مؤنسات، باكيات، مباركات.

٧ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : رحم الله أبا البنات، البنات مباركات، محبّبات... (إلى أن قال :) و هنّ الباقيات الصّالحات.

٨ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : من عال ابنتين أو ثلاثاً كان معي في الجنّة.

٩ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : من كان له ابنة فالله في عونه و نصرته و بركته و مغفرته.

١٠ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : من عال ثلاث بنات يعطى ثلاث روضات من رياض الجنّة، كلّ روضة أوسع من الدّنيا و ما فيها.

١١ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : من كانت له ابنة واحدة، كانت خيراً له من ألف حجّة،

(١) يَبِنّ : أي يتزوّجن، و بانَت هي : إذا تزوّجت، و كأنّه مِنَ البين : البُعد، أي بَعُدت عن بيت أبيها (النّهاية : بين).

٥ ـ المستدرك ١٥ : ١/١١٤ ؛ الجعفريّات : ١٨٩ .

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٢/١١٥ .

٧ ـ المستدرك ١٥ : ٣/١١٥ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٨ ـ المستدرك ١٥ : ٤/١١٥ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٩ ـ المستدرك ١٥ : ٥/١١٥ ؛ اللّبّ : مخطوط.

١٠ ـ المستدرك ١٥ : ٦/١١٥ ؛ اللّبّ : مخطوط.

١١ ـ المستدرك ١٥ : ٧/١١٥ ؛ اللّبّ : مخطوط.

و ألف غزوة، و ألف بدنة، و ألف ضيافة.

١٢ ـ و فيه : عنه ﷺ قال : نعم الولد البنات، ملطّفات، مؤنسات، ممرّضات، مبديات.

١٣ ـ و فيه : عنه ﷺ : من ابتلي من هذه البنات باثنتين، كنّ له براءة من النّار، و من كانت له ثلاث بنات، فأعينوه و أقرضوه و ارحموه.

١٤ ـ روضة الواعظين : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال : نعم الولد البنات المخدّرات، من كانت عنده واحدة جعلها الله له ستراً من النّار، و من كانت عنده ابنتان أدخله الله بهما الجنّة، و من كنّ ثلاثاً أو مثلهنّ من الأخوات، وضع عنه الجهاد و الصّدقة.

١٥ ـ مكارم الأخلاق : عن حذيفة بن اليمان، قال : قال رسول‌الله ﷺ : خير أولادكم البنات.

[١٥٢٣٠] ١٦ ـ جامع الأخبار : روي عن أبي هريرة قال : قال رسول‌الله ﷺ : ما من بيت فيه البنات إلّا نزلت كلّ يوم عليه اثنتا عشرة بركة و رحمة من السّماء، و لا تنقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت، يكتبون لأبيهم كلّ يوم و ليلة عبادة سنة.

١٧ ـ التّعازي : بإسناده عن إسماعيل بن موسى الفزاريّ، عن الحسن، عن أصحابه، عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال (في حديث) : و من عال واحدة أو اثنتين من البنات، جاء معي يوم القيامة كهاتين ـ و ضمّ إصبعيه ـ.

١٢ ـ المستدرك ١٥ : ٨/١١٥ ؛ اللّبّ : مخطوط.

١٣ ـ المستدرك ١٥ : ٩/١١٥ ؛ اللّبّ : مخطوط.

١٤ ـ المستدرك ١٥ : ١٠/١١٦ ؛ الرّوضة : ٣٦٩.

١٥ ـ المستدرك ١٥ : ١١/١١٦ ؛ المكارم : ٢١٩.

١٦ ـ المستدرك ١٥ : ١٢/١١٦ ؛ الجامع : ١٢٤.

١٧ ـ المستدرك ١٥ : ١٣/١١٦.

الباب الرّابع
كراهة كراهة البنات

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن ابن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي العبّاس الزّيّات، عن حمزة بن حمران رفعه قال : أُتي رجل و هو عند النّبيّ صلى الله عليه وآله فأُخبر بمولود أصابه فتغيّر وجه الرّجل، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : ما لك ؟ فقال : خير، فقال : قل، قال : خرجت و المرأة تمخض فأُخبرت أنّها ولدت جارية، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : الأرض تقلّها، و السّماء تظلّها، و الله يرزقها، و هي ريحانة تشمّها، ثمّ أقبل على أصحابه فقال : من كانت له ابنة فهو مفدوح، و من كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله، و من كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد و كلّ مكروه، و من كانت له أربع فيا عباد الله أعينوه، يا عباد الله أقرضوه، يا عباد الله ارحموه.

و رواه الصّدوق بإسناده عن حمزة بن حمران نحوه.

و رواه في ثواب الأعمال عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن العبّاس الزّيّات مثله.

٢ ـ الفقيه : بُشّر النّبيّ صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم، فقال : ما لكم ؟! ريحانة أشمّها و رزقها على الله عزّوجلّ، و كان صلى الله عليه وآله أبا بنات.

و رواه في ثواب الأعمال عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن البرقيّ رفعه و ذكر مثله، إلى قوله : على الله.

٣ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : عن محمّد بن القاسم المفسّر، عن أحمد بن الحسن الحسينيّ، عن الحسن بن عليّ العسكريّ، عن آبائه، عن الصّادق عليهم السلام أنّ رجلاً شكا إليه غمّه ببناته، فقال : الّذي ترجوه لتضعيف حسناتك و محو سيّئاتك فارجه لصلاح حال بناتك، أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لمّا جاوزت سدرة المنتهى و بلغت قضبانها

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٥ : ٢/١٠١ ؛ الكافي ٦ : ٦/٥ ؛ الفقيه ٣ : ١٥٠٠/٣١٠ ؛ الثّواب : ٣/٢٤٠.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٥/١٠٢ ؛ الفقيه ٣ : ١٤٩٥/٣١٠ ؛ و المستدرك ١٥ : ٤/١١٧ ؛ الثّواب : ٢/٢٣٩.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٨/١٠٣ ؛ العيون ٢ : ٧/٣، باختلاف.

و أغصانها رأيت بعض ثمار قضبانها أثداؤه معلّقة يقطر من بعضها اللّبن، و من بعضها العسل، و من بعضها الدّهن، و من بعضها شبه دقيق السّميد[١]، و من بعضها الثّياب، و من بعضها كالنّبق، فيهوي ذلك كلّه نحو الأرض، فقلت في نفسي : أين مقرّ هذه الخارجات، فناداني ربّي : يا محمّد، هذه أنبتّها في هذا المكان لأغذو منها بنات المؤمنين من أُمّتك و بنيهم، فقل لآباء البنات : لا تضيقنّ صدوركم على بناتكم فإنّي كما خلقتهنّ أرزقهنّ.

الباب الخامس
استحباب زيادة الرّقّة على البنات و الشّفقة عليهنّ أكثر من الصّبيان

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن أبي أيّوب سليمان بن مقبل المدائنيّ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك و تعالى على الإناث أرقّ[١] منه على الذّكور، و ما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه و بينها حرمة إلّا فرّحه الله يوم القيامة.

٢ ـ الفقيه : قال صلى الله عليه وآله : من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنّة، قيل : يا رسول‌الله، و اثنتين ؟ قال : و اثنتين، قيل : و واحدة ؟ قال : و واحدة.

٣ ـ مكارم الأخلاق : ـ نقلاً من نوادر الحكمة ـ عن ابن عبّاس قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من دخل السّوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله، كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج، و ليبدأ بالإناث قبل الذّكور، فإنّه من فرّح ابنته فكأنّما أعتق رقبة من ولد

(١) السّميد : الطّعام (اللّسان : سمد).

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٥ : ١٠٤/١ ؛ الكافي ٦ : ٧/٦.

(١) الكافي : أرأف.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ١٠٥/٦ ؛ الفقيه ٣ : ٣١١/١٥٠١.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١١٨/١ ؛ المكارم : ٢٢١.

إسماعيل، و من أقرّ عين ابن فكأنّما بكى من خشية الله، و من بكى من خشية الله أدخله جنّات النّعيم.

٤ ـ عوالي اللآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من كان له أُنثى فلم يبدها و لم يهنها و لم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنّة.

٥ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : من كان له أُختان أو بنتان فأحسن إليهما، كنت أنا و هو في الجنّة كهاتين ـ و أشار بإصبعيه السّبّابة و الوسطى ـ.

[١٥٢٤٠] ٦ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : من ابتلي بشيء من هذه البنات فأحسن إليهنّ، كنّ له ستراً من النّار.

الباب السّادس
استحباب مسح رأس اليتيم ترحّماً به

١ ـ ثواب الأعمال : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن سلمة بن الخطّاب، عن إسماعيل بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال : ما من مؤمن و لا مؤمنة يضع يده على رأس يتيم ترحّماً به إلّا كتب الله له بكلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة.

و رواه في المقنع مرسلاً مثله.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السّعد آباديّ، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر الخزّاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٢/١١٨ ؛ العوالي ١ : ٢٤٣/١٨١.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٣/١١٨ ؛ العوالي ١ : ٩/٢٥٣ ؛ سنن التّرمذيّ، كتاب البرّ و الصّلة باب ماجاء في النّفقة على البنات و الأخوات، حديث ١٩١٦.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٤/١١٨ ؛ العوالي ١ : ١٠/٢٥٤ ؛ سنن التّرمذيّ، كتاب البرّ و الصّلة، حديث ١٩١٣.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٥ : ٢/١١٠ ؛ التّواب : ٢٣٧ ؛ المقنع : ٢٢٠.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٤/١١١ ؛ التّواب : ٣/٢٣٧ ؛ الفقيه ١ : ٥٧١/١١٩.

أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً فيلاطفه و ليمسح رأسه، يلين قلبه بإذن الله، إنّ لليتيم حقّاً.

و رواه أيضاً في الفقيه مرسلاً مثله.

٣ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من مسح رأس يتيم كانت له بكلّ شعرة مرّت عليها يده حسنات.

و رواه الشّيخ أبو الفتوح الرّازيّ في تفسيره عن أنس بن مالك عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٤ ـ الفضائل لشاذان بن جبرئيل : بإسناده إلى عبدالله بن مسعود، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث طويل) أنّه رأى ليلة الإسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب الثّاني من الجنّة : لا إله إلّا الله، محمّد رسول‌الله، عليّ وليّ الله صلوات الله عليهما، لكلّ شيء حيلة و حيلة السّرور في الآخرة أربع خصال : مسح رأس اليتامى، و التّعطّف على الأرامل، و السّعي في حوائج المؤمنين، و تفقّد الفقراء و المساكين... (الخبر).

٥ ـ فقه الرّضا عليه السلام **:** إن كان المعزّى يتيماً فامسح يدك على رأسه، فقد روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من مسح يده على رأس يتيم ترحّماً له، كتب الله له بكلّ شعرة مرّت عليه يده حسنة.

الباب السّابع
ما يستحبّ من الأعمال لمن أراد الولد، و لمن كان له حمل

١ ـ مكارم الأخلاق : عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه وفد على معاوية، فلمّا خرج تبعه بعض حجّابه و قال : إنّي رجل ذومال و لا يولد لي، فعلّمني شيئاً لعلّ الله أن يرزقني ولداً،

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢/١٢٢ ؛ اللّبّ : مخطوط ؛ تفسير أبي الفتوح ٥ : ٥٤٨.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٣/١٢٢ ؛ الفضائل : ١٦٠.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٢٢ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ١٨.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٥ : ٤/١٠٨ ؛ المكارم : ٢٢٦.

فقال: عليك بالاستغفار، فكان يكثر من الاستغفار حتّى ربّما استغفر في اليوم سبعمائة مرّة، فولد له عشرة بنين فبلغ ذلك معاوية فقال: هلّا سألته ممّ قال ذلك؟ فعاد إليه فوفده وفدة أُخرى، فسأله الرّجل فقال: ألم تسمع قول الله عزّوجلّ في قصّة هود: ﴿وَ يَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلىٰ قُوَّتِكُمْ﴾[1] و في قصّة نوح: ﴿وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَنِينَ﴾[2].

٢ ـ و فيه: عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: إذا أردت الولد فتوضّأ وضوءاً سابغاً و صلّ ركعتين و حسّنهما و اسجد بعدهما سجدة و قل: أستغفر الله، إحدى و سبعين مرّة، ثمّ تغش امرأتك و قل: اللّهمّ ارزقني ولداً لاُسمّيه باسم نبيّك محمّد صلى الله عليه وآله فإنّ الله يفعل ذلك و لا شكّ في ذلك فإنّي أمرتك بالطّهور و قد قال الله تعالى: ﴿وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] و أمرتك بالصّلاة و قد سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: أقرب ما يكون العبد من ربّه إذا رآه ساجداً و راكعاً، و أمرتك بالاستغفار و قد قال الله تعالى: ﴿اِسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ اِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَنِينَ﴾[2]... (الخبر).

٣ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من كان له حمل، فنوى أن يسمّيه محمّداً أو عليّاً ولد له غلام.

الباب الثّامن
إنّ من عزل عن المرأة لم يحلّ له نفي الولد

١ ـ قرب الإسناد: عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد،

(١) هود /٥٢.

(٢) نوح /١٢.

٢ ـ المستدرك ١٥: ١/١١٩؛ المكارم: ٣٣٩.

(١) البقرة /٢٢٢.

(٢) نوح /١٠ ـ ١٢.

٣ ـ الوسائل ١٥: ٥/١١٢؛ الكافي ٦: ٤/١٢.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٥: ١/١١٣؛ القرب: ٦٥.

عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد، فقال صلى الله عليه وآله: إنّ الوِكاء[1] قد ينفلت، فألحق به الولد.

[١٥٢٥٠] ٢ ـ المناقب لابن شهر آشوب: عن جابر بن عبدالله بن يحيى قال: جاء رجل إلى عليّ عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين، إنّي كنت أعزل عن امرأتي فإنّها جاءت بولد، فقال عليه السلام: أُناشدك الله، وطأتها[1] و عاودتها قبل أن تبول؟ قال: نعم، قال: فالولد لك.

الباب التّاسع
حكم من أنزل على فرج زوجته البكر من غير إيلاج فحملت

١ ـ قرب الإسناد: عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلاً أتى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: إنّ امرأتي هذه حاملٌ و هي جارية حدثة، و هي عذراء، و هي حاملٌ في تسعة أشهر، و لا أعلم إلّا خيراً و أنا شيخ كبير ما افترعتها، و إنّها لعلى حال؟ فقال له عليّ عليه السلام: نشدتك الله، هل كنت تهريق على فرجها؟ قال: نعم، فقال عليّ عليه السلام: إنّ لكلّ فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرّجل، و ثقب يخرج منه البول، و إنّ أفواه الرّحم تحت الثّقب الّذي يدخل فيه ماء الرّجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرّحم حملت المرأة بولد، و إذا دخل من اثنين حملت باثنين، و إذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة، و إذا دخل من أربعة حملت بأربعة، و ليس هناك غير ذلك، و قد ألحقت بك ولدها، فشقّ عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش.

٢ ـ الإرشاد للمفيد: قال: روى نقلة الآثار من العامّة و الخاصّة أنّ امرأة نكحها

(١) القرب: على الذّكر الوِكاء، و الوِكاء: كلُّ ما شُدَّ رأسُهُ مِن وِعاءٍ و نحوه (أقرب الموارد: وكي).

٢ ـ المستدرك ١٥: ١/١٢٣؛ المناقب ٢: ٣٦٥.

(١) المناقب: هل وطأتها.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٥: ١/١١٤؛ القرب: ٦٩.

٢ ـ الوسائل ١٥: ٢/١١٤؛ الإرشاد: ١١٢.

شيخ كبير فحملت، فزعم الشّيخ أنّه لم يصل إليها و أنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان و سأل المرأة: هل اقتضّك الشّيخ؟ و كانت بكراً، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحدّ عليها، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: إنّ للمرأة سمّين: سمّ البول، و سمّ المحيض، فلعلّ الشّيخ كان ينال منها، فسال ماؤه في سمّ المحيض فحملت منه، فاسألوا الرّجل عن ذلك، فسئل، فقال: قد كنت أُنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالاقتضاض، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: الحمل له، و الولد ولده، و أرى عقوبته على الإنكار له، فصار عثمان إلى قضائه.

الباب العاشر
أقلّ مدّة الحمل و أكثرها، و متى يلحق الولد بالواطىء

١ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: يعيش الولد لستّة أشهر، و لسبعة أشهر، و لتسعة أشهر، و لا يعيش لثمانية أشهر.

٢ ـ و فيه: عن محمّد بن يحيى، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا تلد المرأة لأقلّ من ستّة أشهر.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ ـ الإرشاد للمفيد: قال: روت العامّة و الخاصّة عن يونس، عن الحسن: أنّ عمر أُتي بامرأة قد ولدت لستّة أشهر فهمّ برجمها، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إنّ الله تعالى يقول: ﴿**وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلٰثُونَ شَهْراً**﴾[1] و يقول:

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٥: ٢/١١٥؛ الكافي ٦: ٢/٥٢.

٢ ـ الوسائل ١٥: ٨/١١٨؛ الكافي ٥: ٣٢/٥٦٣؛ التّهذيب ٧: ١٩٥٥/٤٨٦.

٣ ـ الوسائل ١٥: ٩/١١٧؛ الإرشاد: ١١٠.

(١) الأحقاف /١٥.

﴿وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٢] فإذا أتمّت المرأة الرّضاعة سنتين وكان حمله و فصاله ثلاثون شهراً كان الحمل منها ستّة أشهر، فخلّى عمر سبيل المرأة.

٤ ـ المناقب لابن شهر آشوب : كان الهيثم في جيش فلمّا جاء جاءت امرأته بعد قدومه لستّة أشهر بولد، فأنكر ذلك منها، و جاء إلى عمر و قصّ عليه، فأمر برجمها، فأدركها عليّ عليه السلام من قبل أن ترجم، ثمّ قال لعمر : اربع[١] على نَفسك، إنّها صدقت إنّ الله تعالى يقول : ﴿وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلٰثُونَ شَهْراً﴾[٢] و قال : ﴿وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٣] فالحمل و الرّضاع ثلاثون شهراً فقال عمر : لولا عليّ لهلك عمر، و خلّى سبيلها، و ألحق الولد بالرّجل.

و شرح ذلك : أقلّ الحمل أربعون يوماً، و هو زمن انعقاد النّطفة، و أقلّه لخروج الولد حيّاً ستّة أشهر، و ذلك أنّ النّطفة تبقى في الرّحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً، ثمّ تتصوّر في أربعين يوماً، و تلجه الرّوح في عشرين يوماً، فذلك ستّة أشهر، فيكون الفطام في أربعة و عشرين شهراً، فيكون الحمل في ستّة أشهر.

٥ ـ علل الشّرائع : عن أحمد بن الحسن، عن أحمد بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن عليّ بن حسّان، عن عبدالرّحمن بن المثنّى الهاشميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في حديث : فعلقت و حملت بالحسين عليه السلام فحملت ستّة أشهر، ثمّ وضعته، و لم يعش مولود قطّ لستّة أشهر.

٦ ـ دعائم الإسلام : رووا أنّ عمر أراد أن يحدّ امرأة أتت بولد لستّة أشهر، فقال

(٢) البقرة /٢٣٣.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٢٣ ؛ المناقب ٢ : ٣٦٥.

(١) إربَع : قف و اقتصر (اللّسان : ربع).

(٢) الأحقاف /١٥.

(٣) البقرة /٢٣٣.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٢/١٢٤ ؛ العلل : ٢٠٦.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٨/١٢٥ ؛ الدّعائم ١ : ٨٦.

عليّ عليه السلام : الولد يلحق بزوجها، و ليس عليها حدّ قال له : و من أين قلت ذلك يا أباالحسن ؟ قال : من كتاب الله، قال الله تبارك و تعالى : ﴿وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلٰثُونَ شَهْراً﴾[1] و قال : ﴿وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2] فصار أقلّ الحمل ستّة أشهر، فأمر عمر بالمرأة أن يخلّى سبيلها، و ألحق الولد بأبيه، و قال : لولا عليّ لهلك عمر.

الباب الحادي عشر
استحباب التّهنئة بالولد، و كيفيّتها

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هنّأ رجل رجلاً أصاب ابناً فقال له : يهنّئك الفارس، فقال له الحسن عليه السلام : ما علمك أن يكون فارساً أو راجلاً ؟! قال : فما أقول ؟ قال : تقول : شكرتَ الواهب، و بورك لك في الموهوب، و بلغ أشدّه، و رزقك برّه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

[١٥٢٦٠] ٢ ـ و فيه : عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن أبي مريم الأنصاريّ، عن أبي برزة الأسلميّ قال : ولد للحسن بن عليّ عليهما السلام مولود فأتته قريش فقالوا : يهنّئك الفارس، فقال : و ما هذا من الكلام، قولوا : شكرتَ الواهب، و بورك لك في الموهوب، و بلغ الله به أشدّه، و رزقك برّه.

٣ ـ تحف العقول : عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه رزق غلاماً فأتته قريش تهنّئه فقالوا :

(١) الأحقاف /١٥.

(٢) البقرة /٢٣٣.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ١٢٠/٢ ؛ الكافي ٦ : ١٧/٣ ؛ التّهذيب ٧ : ٤٣٧/١٧٤٤ ؛ الفقيه ٣ : ٣٠٩/١٤٨٩.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ١٢١/٣ ؛ الكافي ٦ : ١٧/٢.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١٢٦/١ ؛ التّحف : ١٦٦.

يهنّئك الفارس، فقال : أيّ شيء هذا من القول؟ و لعلّه يكون راجلاً فقال له جابر : كيف نقول يابن رسول‌الله ؟ فقال : إذا ولد لأحدكم غلام فأتيتموه، فقولوا له : شكرتَ الواهب، و بورك لك في الموهوب، و بلغ الله به أشدّه، و رزقك برّه.

٤ ـ الخصال : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا هنّأتم الرّجل عن مولود ذكر، فقولوا : بارك الله لك في هبته، و بلّغه أشدّه، و رزقك برّه.

٥ ـ نهج البلاغة : هنّأ بحضرة أميرالمؤمنين عليه السلام رجل رجلاً بغلام ولد له، فقال : لِيَهْنِئْك الفارس، فقال : لا تقل ذلك، و لكن قل : شكرتَ الواهب، و بورك لك في الموهوب، و بلغ أشدّه، و رُزِقت برّه.

الباب الثّاني عشر
استحباب تسمية الولد قبل أن يولد و إلّا فبعد الولادة حتّى السّقط، و إن اشتبه فباسم مشترك

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي نصير، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا، فإن لم تدروا أذكر أم أُنثى فسمّوهم بالأسماء الّتي تكون للذّكر و الأُنثى، فإنّ أسقاطكم إذا لقوكم في[1] القيامة و لم تسمّوهم يقول السّقط لأبيه : ألا سمّيتني و قد سمّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٢/١٢٦ ؛ الخصال : ٦٣٥.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٣/١٢٦ ؛ النّهج : قصار الحكم /٣٥٤.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/١٢١ ؛ الكافي ٦ : ٢/١٨ ؛ الخصال : ٦٣٤ ؛ العلل : ١٤/٤٦٤.

(١) الكافي : يوم.

و رواه الصّدوق في الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) إلّا أنّه ترك من أوّله قوله : قبل أن يولدوا.

و رواه في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى مثله و لم يترك شيئاً.

٢ ـ قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : سمّوا أسقاطكم، فإنّ النّاس إذا دُعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلّق الأسقاط بآبائهم فيقولون : لِمَ لم تسمّونا ؟! فقالوا : يا رسول‌الله، هذا من عرفناه أنّه ذكر سمّيناه باسم الذّكور، و من عرفنا أنّها اُنثى سمّيناها باسم الإناث، أرأيت من لم يستبن خلقه كيف نسمّيه ؟ قال : بالأسماء المشتركة مثل : زائدة، و طلحة، و عنبسة، و حمزة.

الباب الثّالث عشر
استحباب تسمية الولد باسم حَسن، و تغيير اسمه إن كان غير حسن و جملة من حقوق الولد و الوالدين

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : استحسنوا أسماءكم فإنّكم تُدعون بها يوم القيامة : قم يا فلان بن فلان إلى نورك، و قم يا فلان بن فلان لا نور لك.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن حمّاد بن عمرو، و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، حقّ الولد على والده أن يحسن اسمه و أدبه و يضعه موضعاً صالحاً، و حقّ الوالد على ولده أن لا يسمّيه باسمه، و لا يمشي بين يديه، و لا يجلس أمامه، و لا يدخل معه الحمّام، يا عليّ، لعن الله والدين حملا

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٢/١٢٢ ؛ القرب : ٧٤.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ٢/١٢٢ ؛ الكافي ٦ : ١٠/١٩.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٤/١٢٣ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٦٩.

ولدهما على عقوقهما، يا عليّ، يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما، يا عليّ، رحم الله والدين حملا ولدهما على برّهما، يا عليّ، من أحزن والديه فقد عقّهما.

٣ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يغيّر الأسماء القبيحة في الرّجال و البلدان.

٤ ـ عدّة الدّاعي : قال رجل : يا رسول‌الله، ما حقّ ابني هذا؟ قال : تحسن اسمه و أدبه، و تضعه موضعاً حسناً.

[١٥٢٧٠] ٥ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد بن محمّد، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ أوّل ما ينحل أحدكم ولده الاسم الحسن، فليحسن أحدكم اسم ولده.

٦ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : رحم الله والدين أعانا ولدهما على برّهما.

٧ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يلزم الوالدين من العقوق بولدهما، ما يلزم الولد لهما من عقوقهما.

٨ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أحزن والديه فقد عقّهما.

٩ ـ منتخب المرائي : (في خبر طويل) في دخول نصرانيّ من ملك الرّوم على رسول‌الله صلى الله عليه وآله... (إلى أن قال :) فقال : ما اسمك ؟ فقلت : اسمي عبد الشّمس، فقال لي : بدّل

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٦/١٢٤ ؛ القرب : ٤٥.

٤ ـ الوسائل ١٥ : ٧/١٢٤ ؛ العدّة : ٧٦.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٢٧ ؛ الجعفريّات : ١٨٩.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٢/١٢٧ ؛ الجعفريّات : ١٨٧.

٧ ـ المستدرك ١٥ : ٣/١٢٧ ؛ الجعفريّات : ١٨٧.

٨ ـ المستدرك ١٥ : ٤/١٢٧ ؛ الجعفريّات : ١٨٧.

٩ ـ المستدرك ١٥ : ٧/١٢٨ ؛ المنتخب : ٦٤.

اسمك، فإنّي أُسمّيك عبدالوهّاب... (الخبر).

١٠ ـ لبّ اللّباب : قال النّبيّ ﷺ : من حقّ الولد على الوالد أن يحسن اسمه و يحسن أدبه.

الباب الرّابع عشر
استحباب التّسمية بأسماء الأنبياء، و بما دلّ على العبوديّة

١ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن محمّد بن محمّد بن سليمان، عن محمّد بن حميد، عن إبراهيم بن المختار، عن النّضر بن حميد، عن أبي إسحاق، عن الأصبغ، عن عليّ عليه السلام قال : إنّ رسول‌الله ﷺ قال : ما من أهل بيت فيهم اسم نبيّ إلّا بعث الله عزّوجلّ إليهم ملكاً يقدّسهم بالغداة و العشيّ.

و عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن أحمد بن سهل، عن محمّد بن حميد مثله.

٢ ـ الجعفريّات : بإسناده قال : قال رسول‌الله ﷺ : نعم الأسماء : عبدالله، و عبدالرّحمن، الأسماء المعبّدة... (الخبر).

٣ ـ دعائم الإسلام : قال رسول‌الله ﷺ : إذا كان اسم بعض أهل البيت اسم نبيّ، لم تزل البركة فيهم.

١٠ ـ المستدرك ١٥ : ٨/١٢٨؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ٣/١٢٥؛ أمالي الطّوسيّ ٢ : ٦٩ و ١٢٤.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٢٨؛ الجعفريّات : ١٩٠.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٣/١٢٩؛ الدّعائم ٢ : ٦٨٢/١٨٨.

الباب الخامس عشر
استحباب التّسمية باسم محمّد، و إكرام من اسمه : محمّد أو أحمد و كراهة ترك التّسمية بمحمّد لمن ولد له ثلاثة أولاد

١ ـ الكافي : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه عاصم الكوزيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من ولد له أربعة أولاد لم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

و رواه في الجعفريّات بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله، إلّا أنّه قال : له أربعة، فلم يسمّ بعضهم.

[١٥٢٨٠] ٢ ـ أمالي الطّوسيّ : عن عليّ بن محمّد بن متويه، عن خاله، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطّاب، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه عاصم، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من ولد له ثلاثة بنين و لم يسمّ أحدهم محمّداً فقد جفاني.

٣ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا سمّيتم الولد محمّداً فأكرموه، و أوسعوا له في المجلس، و لا تقبّحوا له وجهاً.

٤ ـ و فيه : بالإسناد عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر من اسمه محمّد أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم إلّا كان خيراً لهم.

٥ ـ و فيه : بالإسناد عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : ما من مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ٢/١٢٦ ؛ الكافي ٦ : ٦/١٩ ؛ التّهذيب ٧ : ١٧٤٧/٤٣٨ ؛ و المستدرك ١٥ : ١/١٢٩ ؛ الجعفريّات : ١٨٤ .

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٥/١٢٧ ؛ الأمالي ٢ : ٢٩٥ .

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٧/١٢٧ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٨/٨٨ ؛ العيون ٢ : ٢٩/٢٩ .

٤ ـ الوسائل ١٥ : ٨/١٢٧ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٩/٨٨ ؛ العيون ٢ : ٣٠/٢٩ .

٥ ـ الوسائل ١٥ : ٩/١٢٧ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٢٠/٨٨ ؛ العيون ٢ : ٣١/٢٩ .

محمّد أو أحمد إلّا قدّس ذلك المنزل في كلّ يوم مرّتين.

و روى الصّدوق هذه الأحاديث الثّلاثة في عيون الأخبار بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا عليه السلام.

٦ ـ كشف الغمّة : نقلاً من كتاب اليواقيت لأبي عمر الزّاهد، عن العطافيّ[1]، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن ابن عبّاس قال : إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ : ألا ليقم كلّ من اسمه محمّد فليدخل الجنّة لكرامة سميّه محمّد صلى الله عليه وآله.

٧ ـ مكارم الأخلاق : عن أبي رافع قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : إذا سمّيتم محمّداً فلا تقبّحوه، و لا تجبّهوه[1]، و لا تضربوه، بورك بيت فيه محمّد، و مجلس فيه محمّد، و رفقة فيها محمّد.

٨ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا تسمّوا أبناءكم محمّداً، ثمّ تلعنوهم.

٩ ـ مجموعة الشّهيد : ـ نقلاً من كتاب الأنوار لأبي عليّ محمّد بن همام ـ بإسناده إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا سمّيتم الولد محمّداً فأكرموه، و وسّعوا له المجالس، و لا تقبّحوا له وجهاً، فما من قوم كانت لهم مشورة حضر معهم من اسمه أحمد أو محمّد، فأدخلوه في مشورتهم إلّا خير لهم، و ما من مائدة نصبت و حضر عليها من اسمه أحمد أو محمّد، إلّا قدّس ذلك البيت في كلّ يوم مرّتين.

٦ ـ الوسائل ١٥ : ١٠/١٢٧ ؛ الكشف ١ : ٢٨.

(١) الكشف زيادة : عن رجاله.

٧ ـ المستدرك ١٥ : ٢/١٣٠ ؛ المكارم : ٢٥.

(١) جَبَّهَ الرّجلُ الرّجلَ : ردّه عن حاجته، و استقبله بما يكره أو بكلام فيه غلظة (اللّسان : جبب).

٨ ـ المستدرك ١٥ : ٣/١٣٠ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٩ ـ المستدرك ١٥ : ٥/١٣٠ ؛ المجموعة : مخطوط.

الباب السّادس عشر
استحباب التّسمية بعليّ و حمزة، و تكنية الرّجل باسم ولده

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن عبدالرّحمن ابن محمّد العرزميّ قال : استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة و أمره أن يفرض لشباب قريش، ففرض لهم، فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام : فأتيته فقال : ما اسمك ؟ فقلت : عليّ بن الحسين، فقال : ما اسم أخيك ؟ فقلت : عليّ، فقال : عليّ و عليّ، ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلّا سمّاه عليّاً ؟! ثمّ فرض لي، فرجعت إلى أبي فأخبرته، فقال : ويلي على ابن الزّرقاء دبّاغة الأُدم، لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أُسمّي أحداً منهم إلّا عليّاً.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، ولد لي غلام فماذا أُسمّيه ؟ قال : سمّه بأحبّ الأسماء إليّ : حمزة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

[١٥٢٩٠] ٣ ـ بحار الأنوار : ـ عن كتاب جامع الأحاديث ـ عن أحمد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : السّنّة و البرّ أن يكنّى الرّجل باسم ابنه.

و في الجعفريّات : بإسناده عنه صلى الله عليه وآله مثله.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/١٢٨ ؛ الكافي ٦ : ٧/١٩.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٢/١٢٩ ؛ الكافي ٦ : ٩/١٩ ؛ التّهذيب ٧ : ١٧٤٩/٤٣٨.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٣١ ؛ البحار ١٠٤ : ٣٠/١٣١ ؛ جامع الأحاديث : ٨٦ ؛ الجعفريّات : ١٨٩.

الباب السّابع عشر
الأسماء الّتي يكره التّسمية بها

١ ـ الخصال : عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله على منبره : ألا إنّ خير الأسماء : عبدالله، و عبدالرّحمن، و حارثة، و همام، و شرّ الأسماء : ضرار، و مرّة، و حرب، و ظالم.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : نعم الأسماء : عبدالله، و عبدالرّحمن، الأسماء المعبّدة، و شرّها : همام، و الحارث، و أكره : مبارك، و نافع، و بشر، و ميمون، لئلّا يقال : ثَمَّ مبارك، ثَمَّ بشر، ثَمَّ ميمون، فيقال : لا، و لا تسمّ شهاباً فإنّ شهاب اسم من اسماء النّار، و كره الحاكم و مالكاً.

و رواه الرّاونديّ في نوادره بإسناده الصّحيح عنه صلى الله عليه وآله مثله إلى قوله : النّار.

الباب الثّامن عشر
ما يكره من الكنى، و ما يكره صاحبها ذكرها

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى : عن أبي عيسى، و عن أبي الحكم، و عن أبي مالك، و عن أبي القاسم، إذا كان الاسم محمّداً.

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ١٣١/ ٥ ؛ الخصال : ٢٥٠/ ١١٨.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١٣٢/ ١ و ٢ ؛ الجعفريّات : ١٩٠ ؛ النّوادر : ٩.

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ١٣١/ ٢ ؛ الكافي ٦ : ٢١/ ١٥ ؛ الخصال : ٢٥٠/ ١١٧ ؛ التّهذيب ٧ : ٤٣٩/ ١٧٥٢.

و رواه الصّدوق في الخصال عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السّكونيّ.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن أربع كنى : عن أبي عيسى، و أبي الحكم، و عن أبي مالك، و عن أبي القاسم، إذا كان الإسم محمّداً، نهى عن ذلك سائر النّاس، و رخّص فيه لعليّ عليه السلام و قال : المهديّ من ولدي، يضاهي اسمه اسمي و كنيته كنيتي.

٣ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّي لا أُحلّ لأحد أن يتسمّى باسمي و لا يتكنّى بكنيتي، إلّا مولود لعليّ عليه السلام من غير ابنتي فاطمة عليها السلام فقد نحلته اسمي و كنيتي و هو محمّد بن عليّ... (الخبر).

٤ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل عاصم بن حميد الحنّاط ـ عن أبي بصير قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ أباذرّ قال لرجل على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يابن السّوداء، قال : فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : تعيّره بأُمّه! قال : فلم يزل أبوذرّ يمرّغ رأسه و وجهه بالتّراب، حتّى رضي عنه رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

الباب التّاسع عشر
استحباب أكل الحامل السّفرجل، و كذا الأب حين الحمل

١ ـ بحار الأنوار : ـ عن كتاب جامع الأحاديث ـ عن سهل بن أحمد، عن محمّد ابن محمّد الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٣٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٦٨٣/١٨٨.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٤/١٣٣ ؛ الجعفريّات : ١٨١.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٣٣ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٢٩.

الباب التّاسع عشر

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٣٤ ؛ البحار ٦٦ : ٣٩/١٧٧ ؛ جامع الأحاديث : ٨٢.

قال: قال رسول‌الله ﷺ: رائحة الأنبياء رائحة السّفرجل، و رائحة الحور العين رائحة الآس، و رائحة الملائكة رائحة الورد، و رائحة ابنتي فاطمة الزّهراء رائحة السّفرجل و الآس و الورد، و لا بعث الله نبيّاً و لا وصيّاً إلّا وجد منه رائحة السّفرجل، فكلوها و أطعموا حبالاكم يحسّن أولادكم.

٢ ـ دعوات الرّاونديّ: عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال: أطعموا حبالاكم السّفرجل، فإنّه يحسّن أخلاق أولادكم.

٣ ـ الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: أكل السّفرجل قوّة للقلب الضّعيف... (إلى أن قال:) و يحسّن الولد... (الخبر).

الباب العشرون
ما يستحبّ للنّفساء أكله أوّل نفاسها

[١٥٣٠٠] ١ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ: ليكن أوّل ما تأكله النّفساء الرّطب، فإنّ الله قال لمريم: ﴿**وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً**﴾[1] قيل: يا رسول‌الله، فإن لم تكن أيّام[2] الرّطب؟ قال: سبع تمرات من تمر المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم، فإنّ الله عزّوجلّ

٢ ـ المستدرك ١٥: ٢/١٣٥؛ الدّعوات: ٦٦؛ البحار ٦٦: ٣٨/١٧٧.

٣ ـ المستدرك ١٥: ٣/١٣٥؛ الخصال: ٦١٢.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ١٥: ١/١٣٤؛ الكافي ٦: ٤/٢٢؛ المحاسن: ٨٠٣/٥٣٥.

(١) مريم /٢٥.

(٢) المحاسن: إبّان.

يقول: و عزّتي و جلالي و عظمتي و ارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرّطب فيكون غلاماً إلّا كان حليماً، و إن كانت جارية كانت حليمة.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن عدّة من أصحابه مثله.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالعزيز بن حسّان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: خير تموركم البَرْنيّ فأطعموه نساءكم في نفاسهنّ تخرج أولادكم حلماء.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن مرسلاً مثله.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد قال: أخبرنا محمّد بن محمّد الأشعث، حدّثني موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قال (في حديث): و ما استشفت النّفساء بمثل أكل الرّطب، لأنّ الله تبارك و تعالى أطعمه مريم بنت عمران عليها السلام جنيّاً في نفاسها... (الخبر).

و رواه في دعائم الإسلام، عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله.

٤ ـ الخصال : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: ما تأكل الحامل من شيء و لا تتداوى به أفضل من الرّطب، قال الله عزّوجلّ لمريم عليها السلام: **﴿وَ هُزّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً فَكُلِي وَ اشْرَبِي وَ قَرّي عَيْناً﴾**[1]... (الخبر).

٥ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله: إذا ولدت امرأة فليكن أوّل ما تأكل الرّطب و التّمر، فإنّه لو كان شيء أفضل منه أطعمه الله تعالى مريم حين ولدت عيسى عليه السلام.

٢ ـ الوسائل ١٥: ١٣٥/٣؛ الكافي ٦: ٢٢/٣؛ المحاسن: ٥٣٤/٨٠٠.

٣ ـ المستدرك ١٥: ١٣٥/١ و ١٣٦/٤؛ الجعفريّات: ٢٤٣؛ الدّعائم ٢. ١٤٧/٢٥١.

٤ ـ المستدرك ١٥: ١٣٦/٣؛ الخصال: ٦٣٧.

(١) مريم /٢٥ و ٢٦.

٥ ـ المستدرك ١٥: ١٣٧/٥؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: ٢٦.

الباب الحادي و العشرون
استحباب إطعام الحبلى اللُّبان

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن قبيصة، عن عبدالله النّيسابوريّ، عن هارون بن مسلم، عن أبي موسى، عن أبي العلاء الشّاميّ، عن سفيان الثّوريّ، عن أبي زياد، عن الحسن بن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أطعموا حبالاكم اللُّبان، فإنّ الصّبيّ إذا غذّي في بطن اُمّه باللُّبان اشتدّ قلبه و زيد عقله، فإن يك ذكراً كان شجاعاً، و إن ولدت اُنثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها.

٢ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : اسقوا نساءكم الحوامل اللُّبان فإنّها تزيد في عقل الصّبيّ.

الباب الثّاني و العشرون
استحباب الأذان و الإقامة في اُذني المولود

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من ولد له مولود فليؤذّن في اُذنه اليمنى بأذان الصّلاة، و ليقم في اُذنه اليسرى فإنّها عصمة من الشّيطان الرّجيم.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

و رواه في الجعفريّات بإسناده عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله إلّا أنّه زاد في آخره : و الإفزاع له.

الباب الحادي و العشرون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/١٣٦ ؛ الكافي ٦ : ٦/٢٣.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٥/١٣٧ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٤.

الباب الثّاني و العشرون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/١٣٦ ؛ الكافي ٦ : ٦/٢٤ ؛ التّهذيب ٧ : ١٧٤٢/٤٣٧ ؛ و المستدرك ١٥ : ٣/١٣٨ ؛ الجعفريّات : ٣٢.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : من ولد له مولود فليؤذّن في أُذنه اليمنى، و يقيم في اليسرى، فإنّ ذلك عصمة من الشّيطان، و إنّه صلى الله عليه وآله أمر أن يفعل ذلك بالحسن و الحسين عليهما السلام و أن يقرأ مع الأذان في أُذنهما فاتحة الكتاب، و آية الكرسيّ، و آخر سورة الحشر، و سورة الإخلاص، و المعوّذتين.

الباب الثّالث و العشرون
استحباب تحنيك المولود بالتّمر، و ذكر جملة من أحكام الأولاد

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : حنّكوا[1] أولادكم بالتّمر، فكذا فعل رسول‌الله صلى الله عليه وآله بالحسن و الحسين عليهما السلام.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

و رواه الطّبرسيّ في مكارم الأخلاق نقلاً من كتاب نوادر الحكمة.

[١٥٣١٠] ٢ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : بالإسناد المتقدّم عن آبائه، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، عن أسماء بنت عميس، عن فاطمة عليها السلام قالت : لمّا حملت بالحسن عليه السلام و ولدته جاء النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا أسماء، هلمّي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النّبيّ صلى الله عليه وآله و أذّن في أُذنه اليمنى و أقام في أُذنه اليسرى... (إلى أن قال :) فسمّاه : الحسن، فلمّا كان يوم سابعه عقّ عنه النّبيّ صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين، و أعطى القابلة فخذاً و ديناراً، و حلق رأسه، و تصدّق بوزن الشّعر ورقاً، و طلى رأسه بالخلوق، و قال : يا أسماء، الدّم فعل الجاهليّة، قالت أسماء : فلمّا كان بعد حول ولد الحسين عليه السلام جاءني و قال : يا أسماء، هلمّي بابني فدفعته إليه في

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٣٧ ؛ الدّعائم ١ : ١٤٧.

الباب الثّالث و العشرون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/١٣٧ ؛ الكافي ٦ : ٥/٢٤ ؛ التّهذيب ٧ : ١٧٤١/٤٣٦ ؛ المكارم : ٢٢٩.

(١) الحَنَك : باطن أعلى الفم، و التَّحنيك : أن تمضغ التّمر ثمّ تدلكه بحَنَك الصّبيّ داخل فمه (اللّسان : حنك).

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٥/١٣٨ ؛ العيون ٢ : ٥/٢٥.

خرقة بيضاء، فأذّن في أُذنه اليمنى، و أقام في اليسرى، و وضعه في حجره... (إلى أن قالت:) فقال جبرئيل: سمّه: الحسين، فلمّا كان يوم سابعه عقّ عنه النّبيّ صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين، و أعطى القابلة فخذاً و ديناراً، ثمّ حلق رأسه و تصدّق بوزن الشّعر ورقاً، و طلى رأسه بالخلوق، و قال: يا أسماء، الدّم فعل الجاهليّة.

٣ ـ و فيه: عنه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه سمّى الحسن يوم السّابع، و اشتقّ من اسم الحسن الحسين و لم يكن بينهما إلّا الحمل.

٤ ـ و فيه: عنه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أذّن في أُذن الحسين بالصّلاة يوم ولد.

٥ ـ و فيه: عنه، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، أنّ فاطمة عليها السلام عقّت عن الحسن و الحسين عليهما السلام، و أعطت القابلة رجل شاة و ديناراً.

٦ ـ علل الشّرائع و معاني الأخبار: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السّكريّ، عن محمّد بن زكريّا الجوهريّ، عن العبّاس بن بكّار، عن عباد بن كثير و أبي بكر الهذليّ، عن أبي الزّبير، عن جابر قال: لمّا حملت فاطمة بالحسن فولدت و كان النّبيّ صلى الله عليه وآله أمرهم أن يلفّوه في خرقة بيضاء فلفّوه في صفراء و قالت فاطمة: يا عليّ، سمّه، فقال: ما كنت لأسبق باسمه رسول‌الله صلى الله عليه وآله و جاء النّبيّ صلى الله عليه وآله فأخذه و قبّله و أدخل لسانه في فيه، فجعل الحسن عليه السلام يمصّه ثمّ قال لهم رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ألم أتقدّم إليكم أن تلفّوه في خرقة بيضاء، فدعا بخرقة بيضاء فلفّه فيها، و رمى بالصّفراء، و أذّن في أُذنه اليمنى و أقام في اليسرى... (إلى أن قال:) و سمّاه: الحسن، فلمّا ولدت الحسين جاء النّبيّ صلى الله عليه وآله ففعل به كما فعل بالحسن... (إلى أن قال:) فسمّاه: الحسين.

٧ ـ علل الشّرائع و أمالي الصّدوق: بإسنادهما، عن العبّاس بن بكّار، عن حرب بن

٣ ـ الوسائل ١٥: ٦/١٤٠؛ العيون ٢: ١٤٥/٤٢.

٤ ـ الوسائل ١٥: ٧/١٤٠؛ العيون ٢: ١٤٧/٤٣.

٥ ـ الوسائل ١٥: ٨/١٤٠؛ العيون ٢: ١٧٠/٤٦.

٦ ـ الوسائل ١٥: ١٠/١٤٠؛ العلل: ٧/١٣٨؛ المعاني: ٦/٥٧.

٧ ـ الوسائل ١٥: ١٣/١٤١؛ العلل: ٥/١٣٧؛ الأمالي: ٣/١١٦.

ميمون، عن أبي حمزة الثّماليّ، عن زيد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين عليه السلام أنّ فاطمة لمّا ولدت الحسن عليه السلام جاء رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأُخرج إليه في خرقة صفراء فقال: ألم أنهكم أن تلفّوه في خرقة صفراء، ثمّ رمى بها و أخذ خرقة بيضاء فلفّه فيها... (إلى أن قال:) فسمّاه: الحسن... (الحديث).

٨ ـ أمالي ابن الشّيخ: عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ الدّعبليّ، عن عليّ بن عليّ؛ أخي دعبل، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام عن أسماء بنت عميس قالت: لمّا ولدت فاطمة الحسن جاء النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء، هاتي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها، و قال: ألم أعهد إليكم أن لا تلفّوا المولود في خرقة صفراء، و دعا بخرقة بيضاء فلفّه فيها، ثمّ أذّن في أُذنه اليمنى، و أقام في اليسرى، ثمّ ذكرت في الحسين مثل ذلك... (إلى أن قالت:) فلمّا كان يوم سابعه جاءني النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: هلمّي إليّ بابني، ففعل به كما فعل بالحسن، و عقّ عنه كما عقّ عن الحسن كبشاً أملح، و أعطى القابلة رجلاً، و حلق رأسه و تصدّق بوزن الشّعر ورقاً، و طلى رأسه بالخلوق، قال: إنّ الدّم من فعل الجاهليّة... (الحديث).

الباب الرّابع و العشرون
العقيقة عن المولود، و عن النّفس

١ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: كلّ مولود مرتهن بعقيقته، فَكَّهُ والداه أو تركاه.

٢ ـ الهداية للصّدوق: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: كلّ امرىء مرتهن بعقيقته.

٣ ـ معاني الأخبار: (في حديث) عقّ النّبيّ صلى الله عليه وآله عن نفسه بعد ما جاءته النّبوّة،

٨ ـ الوسائل ١٥: ١٤٢/١٥؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٣٧٧.

الباب الرّابع و العشرون

١ ـ المستدرك ١٥: ١٤٠/١؛ الدّعائم ٢: ١٨٧/٦٧٧.

٢ ـ المستدرك ١٥: ١٤٠/٢؛ الهداية: ٧٠.

٣ ـ الوسائل ١٥: ١٤٥/٣؛ المعاني: ٨٤.

و عقّ عن الحسن و الحسين عليهما السلام كبشين.

الباب الخامس و العشرون
عقيقة المولود ذكراً كان أو أُنثى

[١٥٣٢٠] ١ ـ **دعائم الإسلام :** عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه ذكر العقيقة و المولود، فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشاً... (الخبر).

٢ ـ **و فيه :** عنه صلى الله عليه وآله أنّه عقّ عن الحسن عليه السلام شاة، و عن الحسين عليه السلام شاة... (الخبر).

٣ ـ **و فيه :** عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: العقيقة شاة، من الغلام و الجارية سواء.

الباب السّادس و العشرون
ما يستحبّ إتيانه عن المولود في اليوم السّابع

١ ـ **الكافي :** عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن معاذ الهرّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغلام رهن بسابعه بكبش يسمّى فيه و يعقّ عنه، و قال: إنّ فاطمة عليها السلام حلقت ابنيها و تصدّقت بوزن شعرهما فضّة.

٢ ـ **الخصال :** بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: عقّوا عن أولادكم يوم السّابع، و تصدّقوا بوزن شعورهم فضّة على مسلم، و كذلك فعل رسول‌الله صلى الله عليه وآله بالحسن و الحسين و سائر ولده عليهم السلام و إذا هنّأتم الرّجل بمولود ذكر فقولوا: بارك‌الله لك في

الباب الخامس و العشرون

١ ـ المستدرك ١٥: ١/١٤٠؛ الدّعائم ٢: ٦٨٠/١٨٧.

٢ ـ المستدرك ١٥: ٢/١٤٠؛ الدّعائم ٢: ٦٧٨/١٨٧.

٣ ـ المستدرك ١٥: ١/١٤٢؛ الدّعائم ٢: ٦٨١/١٨٨.

الباب السّادس و العشرون

١ ـ الوسائل ١٥: ٣/١٤٧؛ الكافي ٦: ٩/٢٥.

٢ ـ الوسائل ١٥: ٢٠/١٥٣؛ الخصال: ٦١٩ و ٦٣٥ و ٦٣٦.

هبته و بلغه أشدّه و رزقك برّه. اختنوا أولادكم يوم السّابع لا يمنعكم حرّ و لا برد فإنّه طهور للجسد، و إنّ الأرض لتضجّ إلى الله تعالى من بول الأغلف.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أمر بحلق شعر الصّبيّ الّذي يولد به المولود عن رأسه يوم سابعه.

٤ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه عقّ عن الحسن عليه السلام شاة، و عن الحسين عليه السلام شاة، و حلق رأس كلّ واحد منهما يوم ذلك، و هو يوم سابعه، و قال: يا فاطمة، تصدّقي بوزن شعره ذهباً أو فضّة، فوزنت شعر الحسين عليه السلام فكان فيه وزن درهم و نصف.

٥ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من عقّ عن ولده فليعط القابلة رجل العقيقة يعني ربعها المؤخّر.

٦ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه ذكر العقيقة و المولود فقال: إذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشاً و قطّعه أعضاء و اطبخه، و أهد منه و تصدّق و كل، و احلق رأس المولود، و تصدّق بوزنه ذهباً أو فضّة.

٧ ـ أمالي الصّدوق : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، عن محمّد بن عيسى و أبي إسحاق النّهاونديّ، عن عبيدالله بن حمّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) عن أمّ أيمن أنّها قالت: فلمّا ولدت فاطمة الحسين عليهما السلام فكان يوم السّابع، أمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه، و تصدّق بوزن شعره فضّة، و عقّ عنه، ثمّ هيّأته أمّ أيمن و لفّته في برد رسول‌الله صلى الله عليه وآله... (الخبر).

[١٥٣٣٠] ٨ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال:

٣ ـ المستدرك ١٥: ١/١٤٢؛ الدّعائم ٢: ٦٧٧/١٨٧.

٤ ـ المستدرك ١٥: ٢/١٤٢؛ الدّعائم ٢: ٦٧٨/١٨٧.

٥ ـ المستدرك ١٥: ٣/١٤٣؛ الدّعائم ٢: ٦٧٩/١٨٧.

٦ ـ المستدرك ١٥: ٤/١٤٣؛ الدّعائم ٢: ٦٨٠/١٨٧.

٧ ـ المستدرك ١٥: ٦/١٤٣؛ الأمالي: ٧٥.

٨ ـ المستدرك ١٥: ٧/١٤٤؛ صحيفة الرّضا عليه السلام: ١٤٦/٦٦.

حدّثتني أسماء بنت عميس قالت : قبلت[١] جدّتك فاطمة عليها السلام بالحسن و الحسين عليهما السلام فلمّا ولد الحسن عليه السلام جاء النّبيّ صلى الله عليه وآله و قال : يا أسماء، هاتي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء، فرمى بها النّبيّ صلى الله عليه وآله و قال : يا أسماء، ألم أعهد إليكم أن لا تلفّوا المولود في خرقة صفراء ؟ فلففته في خرقة بيضاء، فدفعته إليه، فأذّن في أُذنه اليمنى، و أقام في اليسرى، ثمّ قال لعليّ عليه السلام : بأيّ شيء سمّيت ابني هذا ؟ قال عليّ عليه السلام : ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول‌الله، و قد كنت أُحبّ أنّ أُسمّيه حرباً، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : و أنا لا أسبق باسمه ربّي عزّوجلّ، فهبط جبرئيل : و قال[٢] : العليّ الأعلى يقرئك السّلام، و يقول : عليّ منك بمنزلة هارون من موسى و لا نبيّ بعدك، فسمّ ابنك هذا باسم ابن هارون، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : و ما اسم ابن هارون يا جبرئيل ؟ قال : شبّر، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : لساني عربيّ، قال : سمّه الحسن[٣]، فلمّا كان يوم سابعه عقّ عنه النّبيّ صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين، فأعطى القابلة فخذ كبش، و حلق رأسه و تصدّق بوزن الشّعر ورقاً، و طلى رأسه بالخلوق، ثمّ قال : يا أسماء، الدّم فعل الجاهليّة، قالت أسماء : فلمّا كان بعد حول من مولد الحسن ولد الحسين عليهما السلام فجاءني فقال : يا أسماء، هاتي ابني فدفعته إليه في خرقة بيضاء، فأذّن في أُذنه اليمنى، و أقام في اليسرى، و وضعه في حجره و بكى، قالت أسماء، قلت : فداك أبي و أُمّي، ممّ بكاؤك ؟ قال : من ابني هذا، قلت : إنّه ولد السّاعة، قال : يا أسماء، تقتله الفئة الباغية من بعدي، لا أنا لهم الله شفاعتي، ثمّ قال : يا أسماء، لا تخبري فاطمة، فإنّها حديثة عهد بولادة، ثمّ قال لعليّ عليه السلام : بأيّ شيء سمّيت ابني هذا ؟ قال : ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول‌الله، و قد كنت أُحبّ أن أُسمّيه حرباً، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما كنت لأسبق باسمه ربّي عزّوجلّ، فأتاه جبرئيل فقال : الجبّار يقرئك السّلام و يقول : سمّه باسم ابن هارون، قال : و ما اسم ابن هارون ؟ قال : شبير، قال : لساني عربيّ، قال : سمّه الحسين، فسمّاه الحسين، ثمّ عقّ عنه يوم سابعه بكبشين أملحين، و حلق رأسه، و تصدّق بوزن شعره ورقاً، و طلى رأسه بالخلوق، فقال : الدّم فعل الجاهليّة، و أعطى القابلة فخذ كبش...

(١) قبلت القابلة الولد : أي تَلَقَّته عند ولادته من بطن أُمّه (المجمع : قبل).

(٢) الصّحيفة : فقال : يا محمّد.

(٣) و فيه زيادة : قالت أسماء : فسمّاه الحسن.

(الخبر).

٩ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : احلقوا شعر الذّكر و الأُنثى يوم السّابع، و تصدّقوا بوزنه فضّة.

الباب السّابع و العشرون
عدم جواز لطخ رأس الصّبيّ بدم العقيقة، و كراهة وضع الموسى تحت رأسه

١ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده عن آبائه، عن عليّ بن الحسين عليهم السلام عن أسماء بنت عميس في حديث ولادة الحسن عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه طلى رأسه بالخلوق، ثمّ قال : يا أسماء، الدّم فعل الجاهليّة، و كذلك روت عنه صلى الله عليه وآله في ولادة الحسين عليه السلام.

٢ ـ قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام رأى صبيّاً تحت رأسه موسى من حديد فأخذها فرمى بها، و كان يكره أن يلبس الصّبيّ شيئاً من الحديد.

الباب الثّامن و العشرون
إنّه يجوز أن يعقّ عن المولود غير الأب بل يستحبّ

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : عقّت فاطمة عليها السلام عن ابنيها عليهما السلام و حلقت

٩ ـ المستدرك ١٥ : ١١/١٤٨ ؛ الجعفريّات : ١٥٦.

الباب السّابع و العشرون

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٤٧ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٤٦/٦٦.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ١/١٥٧ ؛ القرب : ٦٦.

الباب الثّامن و العشرون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/١٥٨ ؛ الكافي ٦ : ٢/٣٣.

رؤوسهما في اليوم السّابع، و تصدّقت بوزن الشّعر ورقاً... (الحديث).

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عقّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن الحسن بيده و قال : بسم‌الله عقيقة عن الحسن، اللّهمّ عظمها بعظمه، و لحمها بلحمه، و دمها بدمه، و شعرها بشعره، اللّهمّ اجعلها وقاء لمحمّد و آله.

٣ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عاصم الكوزيّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يذكر عن أبيه أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله عقّ عن الحسن عليه السلام بكبش، و عن الحسين عليه السلام بكبش، و أعطى القابلة شيئاً، و حلق رؤوسهما يوم سابعهما، و وزن شعرهما فتصدّق بوزنه فضّة... (الحديث).

٤ ـ و فيه : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله حسناً و حسيناً يوم سابعهما، و عقّ عنهما شاة شاة، و بعثوا برجل شاة إلى القابلة و نظروا ما غيره فأكلوا منه، و أهدوا إلى الجيران و حلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما و تصدّقت بوزن شعرهما فضّة.

٥ ـ الإرشاد للمفيد : كنية الحسن بن عليّ عليهما السلام أبو محمّد، ولد بالمدينة ليلة النّصف من شهر رمضان، سنة ثلاث من الهجرة، و جاءت به أُمّه فاطمة عليها السلام إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله يوم السّابع من مولده في خرقة من حرير الجنّة، كان جبرئيل نزل بها إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فسمّاه حسناً و عقّ عنه كبشاً.

روى ذلك جماعة منهم : أحمد بن صالح التّميميّ، عن عبدالله بن عيسى، عن جعفر بن محمّد الصّادق عليهما السلام و كنية الحسين أبوعبدالله عليه السلام و ساق... (إلى أن قال :) و سمّاه حسيناً و عقّ عنه كبشاً.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ١٥٨/ ٢ ؛ الكافي ٦ : ٣٢/ ١.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ١٥٨/ ٣ ؛ الكافي ٦ : ٣٣/ ٣.

٤ ـ الوسائل ١٥ : ١٥٨/ ٤ ؛ الكافي ٦ : ٣٣/ ٥.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ١٤٨/ ١ ؛ الإرشاد : ١٨٧ و ١٩٨.

الباب التّاسع و العشرون
استحباب ثقب أُذني المولود، و كيفيّته

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن التّهنئة بالولد متى هي ؟ قال : إنّه لمّا ولد الحسن بن عليّ عليهما السلام هبط جبرئيل على رسول‌الله صلى الله عليه وآله بالتّهنئة في اليوم السّابع، و أمره أن يسمّيه و يكنّيه و يحلق رأسه و يعقّ عنه و يثقب أُذنه، و كذلك حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السّابع فأمره بمثل ذلك، قال : و كان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر و كان الثّقب في الأُذن اليمنى في شحمة الأُذن، و في اليسرى في أعلى الأُذن، فالقُرْط في اليمنى، و الشَّنْف[1] في اليسرى.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

[١٥٣٤٠] ٢ ـ الفقيه : بإسناده عن السّكونيّ قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله يا فاطمة اثقبي أُذنيّ الحسن و الحسين عليهما السلام خلافاً لليهود.

الباب الثّلاثون
وجوب ختان الصّبيّ

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : طهّروا أولادكم يوم السّابع، فإنّه أطيب و أطهر و أسرع لنبات اللّحم، و إنّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً.

و رواه الصّدوق في الخصال عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم مثله.

الباب التّاسع و العشرون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١٥٩/ ٢ ؛ الكافي ٦ : ٣٤/ ٦ ؛ التّهذيب ٧ : ٤٤٤/ ١٧٧٦.

(١) الشَّنْف : حليّ يلبس في أعلى الأُذن، و الّذي يلبس في أسفلها القُرْط (اللّسان : شنف).

٢ ـ الوسائل ١٥ : ١٦٠/ ٤ ؛ الفقيه ٣ : ٣١٦/ ١٥٣٤.

الباب الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١٦١/ ٤ ؛ الكافي ٦ : ٣٥/ ٢ ؛ الخصال : ٥٣٨/ ٦ و ٦٣٦.

و بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) مثله، و زاد بعد قوله : يوم السّابع : و لا يمنعكم حرّ و لا برد.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليّ عليه السلام : لا بأس بأن لا تختتن المرأة، فأمّا الرّجل فلابدّ منه.

٣ ـ تفسير العيّاشيّ : عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّوجلّ بعث خليله بالحنيفيّة، و أمره بأخذ الشّارب و قصّ الأظفار و نتف الإبط و حلق العانة و الختان.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قيل لإبراهيم خليل الرّحمن عليه السلام : تطهّر، فأخذ من أظفاره، ثمّ قيل له : تطهّر، فنتف تحت جناحيه، ثمّ قيل له : تطهّر، فحلق هامته، ثمّ قيل له : تطهّر، فاختتن.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : الختان الفطرة[1].

٦ ـ مكارم الأخلاق : ـ نقلاً من طبّ الأئمّة عليهم السلام ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : اختنوا أولادكم يوم السّابع، فإنّه أطهر و أسرع لنبات اللّحم، و قال : إنّ الأرض تنجس ببول الأغلف أربعين صباحاً.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٨/١٦٣ ؛ الفقيه ٣ : ١٥٢٨/٣١٤.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ١١/١٦٣ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ١٤٥/٣٨٨.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٤٩ ؛ الجعفريّات : ٢٨.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٢/١٤٩ ؛ الدّعائم ١ : ١٢٤.

(١) الفِطرة : الخِلْقة و ما فطرالله عليه الخلقَ مِن المعرفة به (اللّسان : فطر).

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٤/١٤٩ ؛ المكارم : ٢٣٠.

الباب الحادي و الثّلاثون
استحباب كون الختان يوم السّابع

١ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اختنوا أولادكم يوم السّابع، فإنّه أطهر و أسرع لنبات اللّحم.

٢ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام قال : سمّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله الحسن و الحسين عليهما السلام لسبعة أيّام، و عقّ عنهما لسبع، و ختنهما لسبع، و حلق رؤوسهما لسبع، و تصدّق بزنة شعورهما فضّة.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : أسرعوا بختان أولادكم، فإنّه أطهر لهم.

الباب الثّاني و الثّلاثون
حكم الختان للكافر إذا أسلم، و لمن تركه

[١٥٣٥٠] ١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا أسلم الرّجل اختتن، و لو بلغ ثمانين سنة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : وجدنا في

الباب الحادي و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٥ : ٣/١٦٥ ؛ العيون ٢ : ١٩/٢٨ .

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٤/١٦٥ ؛ القرب : ٥٧ .

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢/١٥٠ ؛ الدّعائم ١ : ١٢٤ .

الباب الثّاني و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/١٦٦ ؛ الكافي ٦ : ١٠/٣٧ ؛ التّهذيب ٧ : ١٧٨١/٤٤٥ .

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٥٠ ؛ الجعفريّات : ٢٨ ؛ الدّعائم ١ : ١٢٤ .

قائم سيف رسول‌الله صلى الله عليه وآله، في صحيفة : أنّ الأغلف لا يترك في الإسلام حتّى يختن، و لو بلغ ثمانين سنة.

٣ ـ و فيه : بهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال : أوّل من قاتل في سبيل‌الله إبراهيم عليه السلام... (إلى أن قال :) و أوّل من اختتن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم على رأس ثمانين سنة من عمره. و رواهما في دعائم الإسلام مثله.

الباب الثّالث و الثّلاثون
استحباب خفض البنت و آدابه

١ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام **:** عن محمّد بن عمرو البصريّ، عن محمّد بن عبدالله الواعظ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطّائيّ، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام (في حديث الشّاميّ) أنّه سأله عن أوّل من أمر بالختان فقال : إبراهيم، و سأله عن أوّل من خفض من النّساء؟ فقال : هاجر أُمّ إسماعيل خفضتها سارة لتخرج عن يمينها، و سأله عن أوّل امرأة جرّت ذيلها، قال : هاجر لمّا هربت من سارة، و سأله عن أوّل من جرّ ذيله من الرّجال، قال : قارون، و سأله عن أوّل من لبس النّعلين فقال : إبراهيم، و سأله عن أوّل من عمل عمل قوم لوط، فقال : إبليس فإنّه أمكن من نفسه، و سأله عن معنى هدير الحمام الرّاعبيّة، فقال : تدعو على أهل المعازف و القيان[1] و المزامير و العيدان.

٢ ـ لبّ اللّباب : و لم يبايع النّبيّ صلى الله عليه وآله أحداً من النّساء إلّا مختونة، و أوّل من اختتن من النّساء هاجر، لحلف سارة أن تقطع عضواً منها، فأمر الله تعالى باختتانها.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢/١٥٠ ؛ الجعفريّات : ٢٨ ؛ الدّعائم ١ : ١٢٤.

الباب الثّالث و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٥ : ٢/١٦٨ ؛ العيون ١ : ٢٤٥ و ٢٤٦.

(١) القِيْنَة : الأمة مغنّية كانت أو غير مغنّية و الجمع : قِيان (المجمع : قين).

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٤/١٥٢ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال : يا معشر النّساء، إذا خفضتنّ بناتكنّ فبقّين من ذلك شيئاً، فإنّه أنقى لألوانهنّ و أحظى لهنّ.

و رواه في دعائم الإسلام، عن عليّ عليه السلام مثله و زاد في آخره : عند أزواجهنّ.

٤ ـ وفيه : بهذا الإسناد : عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : أخبرني جدّي القاسم بن محمّد بن أبي بكر، عن عائشة، أنّها كانت تقول : يا معشر النّساء، إذا خفضتنّ بناتكنّ فبقّين، إبقاء للذّاتهنّ في الأزواج.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا تخفض الجارية دون أن تبلغ سبع سنين.

الباب الرّابع و الثّلاثون
استحباب إسكات اليتيم إذا بكى

١ ـ ثواب الأعمال : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن ابن سنان، عن عبيدالله بن الضّحّاك، عن أبي خالد الأحمر، عن جابر الأنصاريّ قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ اليتيم إذا بكى اهتزّ له العرش فيقول الرّبّ تبارك و تعالى : من هذا الّذي أبكى عبدي الّذي سلبته أبويه في صغره، فوعزّتي و جلالي لا يسكته أحد إلّا أوجبت له الجنّة.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١٥١/١ و ١٥٢/٣؛ الجعفريّات : ٢٩؛ الدّعائم ١ : ١٢٤.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ١٥١/٢؛ الجعفريّات : ٢٩.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ١٥٢/ ذيل ح ٣؛ الدّعائم ١ : ١٢٤.

الباب الرّابع و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١٧١/ ذيل ح ١؛ الثّواب : ٢٣٧؛ المقنع : ٢٢.

٢ ـ تفسير أبي الفتوح : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال : إذا بكى اليتيم اهتزّ العرش على بكائه[١]، فيقول الله تعالى : يا ملائكتي أشهدوا عليَّ أنّ من أسكته و استرضاه أرضيته في يوم القيامة، قال الرّاوي : مذ سمعت هذا الخبر من رسول‌الله ﷺ ما رأيت يتيماً إلّا أكرمته و مسحت على رأسه، و أعطيته شيئاً[٢].

[١٥٣٦٠] ٣ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : إذا بكى اليتيم في الأرض يقول الله : من أبكى عبدي و أنا غيّبت أباه في التّراب، فوعزّتي و جلالي إنّ من أرضاه بشطر كلمة أدخلته الجنّة.

٤ ـ مشكاة الأنوار : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال : إذا بكى اليتيم في الأرض، قال الله عزّوجلّ : من أبكى عبدي هذا اليتيم الّذي غيّبت أبويه ـ أو أباه ـ في الأرض ؟ فتقول الملائكة : سبحانك لا علم لنا إلّا ما علّمتنا، فيقول الله عزّوجلّ : أُشهدكم ملائكتي أنّ من أسكته برضاه فأنا ضامن لرضاه من الجنّة، قيل : يا رسول‌الله، و ما يرضيه ؟ قال : يمسح رأسه و يطعمه تمرة.

٥ ـ تفسير الكوفيّ : عن جعفر بن محمّد الفزاريّ، معنعناً عن ابن عبّاس، في قوله تعالى : ﴿وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ اَسِيراً﴾[١] قال : نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام و زوجته فاطمة بنت محمّد ﷺ و جارية لها، و ذلك أنّهم زاروا رسول‌الله ﷺ فأعطى كلّ إنسان منهم صاعاً من طعام، فلمّا انصرفوا إلى منازلهم جاءهم سائل يسأل، فأعطى عليّ عليه السلام صاعه، ثمّ دخل عليهم يتيم من الجيران، فأعطته فاطمة بنت محمّد ﷺ صاعها، فقال لها عليّ عليه السلام : إنّ رسول‌الله ﷺ كان يقول : قال الله : و عزّتي و جلالي

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٥٢ ؛ تفسير أبي الفتوح ٥ : ٥٤٨.

(١) تفسير أبي الفتوح : لبكائه.

(٢) و فيه : خيراً.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢/١٥٣ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٣/١٥٣ ؛ المشكاة : ١٦٧.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٤/١٥٣ ؛ تفسير الكوفيّ : ٢٠١.

(١) الإنسان /٨.

لا يسكت بكاءه اليوم عبد، إلّا أسكنته من الجنّة حيث يشاء... (الخبر).

الباب الخامس و الثّلاثون
عدم جواز ضرب الأولاد على بكائهم

١ ـ التّوحيد و علل الشّرائع : عن القاسم بن محمّد الهمدانيّ، عن جعفر بن محمّد ابن إبراهيم، عن محمّد بن عبدالله بن هارون، عن محمّد بن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تضربوا أطفالكم على بكائهم فإنّ بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلّا الله، و أربعة أشهر الصّلاة على النّبيّ و آله، و أربعة أشهر الدّعاء لوالديه.

الباب السّادس و الثّلاثون
إنّه إذا لم يعقّ عن المولود حتّى ضحّي عنه أو ضحّى عن نفسه أجزأه

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال : سألته عن رجل لم يعقّ عنه والده حتّى كبر فكان غلاماً شابّاً أو رجلاً قد بلغ فقال : إذا ضحّي عنه أو ضحّى الولد عن نفسه فقد أجزأت عنه عقيقته، و قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الولد[1] مرتهن بعقيقته فكّه أبواه أو تركاه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

الباب الخامس و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/١٧١ ؛ التّوحيد : ١٠/٣٣١ ؛ العلل : ١/٨١ .

الباب السّادس و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٥ . ١/١٧٣ ؛ الكافي ٦ : ٣/٣٩ ؛ التّهذيب ٧ : ١٧٨٩/٤٤٧ .

(١) الكافي : المولود.

الباب السّابع و الثّلاثون
كراهة حلق موضع من رأس الصّبيّ و ترك موضع منه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا تحلقوا الصّبيان القَزَع، و القَزَع أن يحلق موضعاً و يترك موضعاً.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ وفيه : بالإسناد عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي النّبيّ صلى الله عليه وآله بصبيّ يدعو له و له قَنازِع[1]، فأبى أن يدعو له و أمر أن يحلق رأسه، و أمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ ـ وفيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد، عن الرّضا عليه السلام (في حديث) أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله حلق رأس الحسن و الحسين عليهما السلام ... (إلى أن قال :) وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر.

٤ ـ وفيه : قد روي أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله ترك لهما[1] ذؤابتين في وسط الرّأس و هو أصحّ من القرن.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : هذا محمول على الجواز، و إمّا على الاختصاص بالحسنين، أو على كونه بعد الحلق الأوّل، أو على كونه منسوخاً والله أعلم.

الباب السّابع و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/١٧٣ ؛ الكافي ٦ : ١/٤٠ ؛ التّهذيب ٧ : ١٧٩٠/٤٤٧ .

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٢/١٧٤ ؛ الكافي ٦ : ٣/٤٠ ؛ التّهذيب ٧ : ١٧٩١/٤٤٧ .

(١) القَنازِعُ من الشَّعر : ما تَبَقَّى في نواحي الرّأس مُتَفَرِّقاً (اللّسان : قنزع).

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٤/١٧٤ ؛ الكافي ٦ : ٦/٣٤ .

٤ ـ الوسائل ١٥ : ٥/١٧٤ ؛ الكافي ٦ : ٦/٣٣ .

(١) أي الحسن و الحسين عليهما السلام .

٥ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه نهى عن القُصَص و نقش الخضاب، و قال : إنّما هلكت بنو إسرائيل من قبل القُصَص و الخضاب و القَنَازع.

[١٥٣٧٠] ٦ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن القُنْزُع، و القُنْزُع أن يحلق بعض الرّأس من الصّبيّ و يترك بعضه.

الباب الثّامن و الثّلاثون
استحباب خدمة المرأة زوجها و إرضاعها ولدها و صبرها على حملها و ولادتها

١ ـ أمالي الصّدوق : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن أبي خالد الكعبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : أيّما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً نظر الله إليها، و من نظر الله إليه لم يعذّبه، فقالت أُمّ سلمة : يا رسول‌الله، ذهب الرّجال بكلّ خير فأيّ شيء للنّساء المساكين ؟ فقال صلى الله عليه وآله : بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصّائم القائم المجاهد بنفسه و ماله في سبيل‌الله، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا يدري أحد ما هو لعظمه، فإذا أرضعت كان لها بكلّ مصّة كعدل عتق محرّر من ولد إسماعيل، فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها و قال : استأنفي العمل فقد غفر لك.

٢ ـ كتاب قصّة الحولاء : بالسّند المتقدّم في أبواب المقدّمات، قال : قال

٥ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٥٥ ؛ الجعفريّات : ٣١.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٢/١٥٥ ؛ العوالي ١ : ٥٧/١٤٢ ؛ مسند ابن حنبل ٢ : ٥٥.

الباب الثّامن و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/١٧٤ ؛ الأمالي : ٧/٣٣٥.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٥٥ ؛ قصّة الحولاء : ١٤٣.

رسول‌الله ﷺ : يا حولاء، ما من امرأة تكسو زوجها إلّا كساها الله يوم القيامة سبعين خلعة من الجنّة، كلّ خلعة منها مثل شقائق النّعمان و الرّيحان، و تعطى يوم القيامة أربعون جارية تخدمها من الحور العين، يا حولاء، والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً و رسولاً و مبشّراً و نذيراً، ما من امرأة تحمل من زوجها ولداً إلّا كانت في ظلّ‌الله عزّوجلّ، حتّى يصيبها طَلْق[1]، يكون لها بكلّ طلقة عتق رقبة مؤمنة، فإذا وضعت حملها و أخذت في رضاعه، فما يمصّ الولد مصّة من لبن اُمّه، إلّا كان بين يديها نوراً ساطعاً يوم القيامة، يعجب من رآها من الأوّلين و الآخرين، وكتبت صائمة قائمة، و إن كانت غير مفطرة كتب لها صيام الدّهر كلّه و قيامه، فإذا فطمت ولدها قال الحقّ جلّ ذكره : يا أيّتها المرأة، قد غفرت لك ما تقدّم من الذّنوب، فاستأنفي العمل... (الخبر).

الباب التّاسع و الثّلاثون
استحباب اختيار استرضاع الأُمّ لولدها، و حكم جبرها على ذلك

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ما من لبن رضع به الصّبيّ أعظم بركة عليه من لبن اُمّه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

٢ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده قال : قال رسول‌الله ﷺ : ليس للصّبيّ لبن خير من لبن اُمّه.

(١) الطَّلق : وَجَعُ الولادة (أقرب الموارد : طلق).

الباب التّاسع و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٥ : ٢/١٧٥ ؛ الكافي ٦ : ١/٤٠ ؛ التّهذيب ٨ : ٣٦٥/١٠٨ ؛ الفقيه ٣ : ٣/٣٠٥.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٥٦ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٤٢/٤٢.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال : يجبر الرّجل على النّفقة على امرأته، فإن لم يفعل حبس، و تجبر المرأة على أن ترضع ولدها... (الخبر).

قال الشّيخ النّوريّ رحمه الله : و يحمل على حال الضّرورة، أو على أُمّ الولد.

الباب الأربعون

استحباب إرضاع الطّفل من النّديين للمرضعة، وكراهة إرضاعها كلّ ولد

١ ـ الفقيه : بإسناده عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن إسماعيل بن مهران، عن مرازم، عن جابر بن يزيد، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا وقع الولد في بطن أُمّه... (إلى أن قال :) و جعل الله تعالى رزقه في ثديي أُمّه في أحدهما شرابه و في الآخر طعامه... (الحديث).

٢ ـ و فيه : بإسناده عن السّكونيّ، قال : كان عليّ عليه السلام يقول : انهوا نساءكم أن يرضعن يميناً و شمالاً فإنّهنّ ينسين.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى النّساء أن يرضعن يميناً و شمالاً، يعني كثيراً، و قال : إنّهنّ ينسين.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١٥٧/٣ ؛ الجعفريّات : ١٠٩.

الباب الأربعون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١٧٦/٢ ؛ الفقيه ٤ : ٢٩٦/٨٩٧.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ١٧٦/٣ ؛ الفقيه ٤ : ٣٠٧/١٤٧٨.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١٥٧/١ ؛ الدّعائم ٢ : ٢٤٤/٩١٩.

الباب الحادي و الأربعون
أكثر مدّة الرّضاع، و عدم وجوب إرضاع الحرّة ولدها بدون أُجرة

١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّوجلّ : ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ...**﴾[1] (الآية) قال : نهى الله عزّوجلّ أن يضارّ بالصّبيّ أو يضارّ بأُمّه في رضاعه، و ليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإن أراد فصالاً عن تراض منهما و تشاور كما قال الله عزّوجلّ، كان ذلك إليهما، و الفصال هو الفطام.

[١٥٣٨٠] ٢ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل توفّي و ترك صبيّاً فاسترضع له، قال : أجر رضاع الصّبيّ ممّا يرث من أبيه و أُمّه.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام و ذكر مثله.

و رواه أيضاً عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن أبي خلف، عن بعض أصحابنا، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

و رواه الصّدوق بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام مثله.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قضى على رجل لامرأته وكانت ترضع ولداً له، بربع مَكّوك[1] من طعام و جرّة من ماء.

الباب الحادي و الأربعون

١ ـ المستدرك ١٥ : ١٥٨/٣ ؛ الدّعائم ٢ : ٢٩٠/١٠٩١.

(١) البقرة /٢٣٣.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ١٧٩/٢ و ٣ ؛ الكافي ٦ : ٤١/٥ ؛ التّهذيب ٧ : ٤٤٧/١٧٩٢ و ٨ : ١٠٦/٣٥٩ ؛ الفقيه ٣ : ٣٠٩/٢٥.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١٥٩/٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٢٥٥/٩٧٤.

(١) المَكُّوك : المُدّ، و قيل : الصّاع، و الأوّل أشبه لما جاء مفسّراً بالمُدّ (المجمع : مكك).

٤ ـ وفيه : عنه عليه السلام أنّه قال في الّذي يطلّق امرأته وهي ترضع ولداً له : إنّها أولى برضاع ولدها إن أحبّت ذلك، و تأخذ الّذي يُعطى المرضعة.

الباب الثّاني و الأربعون
إنّ الخالة أحقّ بالحضانة مع عدم الوالدة

١ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن ابن الصّلت، عن ابن عقدة، عن عبيدالله بن عليّ، عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها، و قال: الخالة والدة.

٢ ـ درر اللآلىء : (في الحديث) أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله حكم في بنت حمزة لخالتها، دون أميرالمؤمنين عليه السلام و جعفر، و قد طلباها لأنّها ابنة عمّهما جميعاً و قال أميرالمؤمنين عليه السلام : عندي بنت رسول‌الله صلى الله عليه وآله و هي أحقّ بها، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : ادفعوها إلى خالتها فإنّ الخالة أُمّ.

الباب الثّالث و الأربعون
الحدّ الّذي يؤمر فيه الصّبيان بالصّلاة، و يفرّق فيه بينهم في المضاجع

١ ـ الفقيه : بإسناده عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الصّبيّ و الصّبيّ، و الصّبيّ و الصّبيّة، و الصّبيّة و الصّبيّة يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ١٥٩/٣ ؛ الدّعائم ٢ : ٢٥٦/٩٧٦.

الباب الثّاني و الأربعون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١٨٢/٤ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٣٥١.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١٥٩/١ ؛ الدّرر ١ : ٤٥٧.

الباب الثّالث و الأربعون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١٨٢/٢ ؛ الفقيه ٣ : ٢٧٦/١٣١٠.

٢ ـ الخصال : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : يفرّق بين الصّبيان و النّساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : مروا صبيانكم بالصّلاة إذا بلغوا سبع سنين، و اضربوهم على تركها إذا بلغوا تسعاً، و فرّقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشراً.

٤ ـ نوادر الرّاونديّ : بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : مروا صبيانكم بالصّلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين و فرّقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين.

الباب الرّابع و الأربعون
كراهة استرضاع الّتي ولدت من الزّنا، و اليهوديّة و النّصرانيّة و المجوسيّة

١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن مُظَاءَرة[1] ولد الزّنا.

[١٥٣٩٠] ٢ ـ و فيه : عن عليّ و أبي جعفر عليهما السلام أنّهما رخّصا في استرضاع لبن اليهود و النّصارى و المجوس... (الخبر).

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٣/١٨٣ ؛ الخصال : ٣٠/٤٣٩.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٥٩ ؛ الدّعائم ١ : ١٩٤.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٣/١٦٠ ؛ عن النّوادر في البحار ١٠٤ : ١٤/٥٠ و ٦٥/٩٨.

الباب الرّابع و الأربعون

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٦٠ ؛ الدّعائم ٢ : ٩١١/٢٤٢.

(١) المُظَاءَرَة : اتّخاذ الظِّئْر، و الظِّئْر : المرضعة للطّفل غير والدته (اللّسان : ظأر).

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٦١ ؛ الدّعائم ٢ : ٩١٣/٢٤٣.

الباب الخامس و الأربعون
كراهة استرضاع الحمقاء و العمشاء

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : انظروا من يرضع أولادكم فإنّ الولد يشبّ عليه.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللّبن يعدي و إنّ الغلام ينزع إلى اللّبن ـ يعني إلى الظِّئْر ـ في الرّعونة و الحمق.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللّبن يغلب الطّباع، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللّبن يشبّ عليه.

٤ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء و لا العمشاء[1] فإنّ اللّبن يعدي.

٥ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال : ليس للصّبيّ خير من لبن أُمّه.

٦ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن

الباب الخامس و الأربعون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/١٨٧ ؛ الكافي ٦ : ١٠/٤٤.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ١٨٨/ ذيل ح ٢ ؛ الفقيه ٣ : ١٤٨١/٣٠٧ ؛ التّهذيب ٨ : ٣٧٥/٣١٠.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٣/١٨٨ ؛ الكافي ٦ : ٩/٤٣.

٤ ـ الوسائل ١٥ : ٤/١٨٨ ؛ العيون ٢ : ٦٧/٣٤.

(١) العَمْشاء : من العَمَش، و هو مرض يصيب العين، فلا تزال تسيل الدّمع، و لا يكاد الأعمش يبصر بها (اللّسان : عمش).

٥ ـ الوسائل ١٥ : ٥/١٨٨ ؛ العيون ٢ : ٦٩/٣٤.

٦ ـ الوسائل ١٥ : ٦/١٨٨ ؛ القرب : ٤٥.

أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: تخيّروا للرّضاع كما تتخيّرون للنّكاح، فإنّ الرّضاع يغيّر الطّباع.

٧ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إيّاكم أن تسترضعوا الحمقاء، فإنّ اللّبن ينشئه عليه.

الباب السّادس و الأربعون
ما يستحبّ تعليمه للصّبيّ

١ ـ الكافي: بالإسناد عن يعقوب بن سالم رفعه قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: علّموا أولادكم السّباحة و الرّماية.

٢ ـ وفيه: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من قبّل ولده كتب الله له حسنة، و من فرّحه فرّحه الله يوم القيامة، و من علّمه القرآن دعي بالأبوين فكسيا حلّتين تضيء من نورهما وجوه أهل الجنّة.

[١٥٤٠٠] ٣ ـ الفقيه: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: يربّى الصّبيّ سبعاً و يؤدّب سبعاً و يستخدم سبعاً، و منتهى طوله في ثلاث و عشرين سنة، و عقله في خمس و ثلاثين و ما كان بعد ذلك فبالتّجارب.

٤ ـ مكارم الأخلاق: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: الولد سيّد سبع سنين، و عبد سبع سنين،

٧ ـ المستدرك ١٥: ١/١٦٢؛ الجعفريّات: ٩٢.

الباب السّادس و الأربعون

١ ـ الوسائل ١٥: ٢/١٩٤؛ الكافي ٦: ٤/٤٧.

٢ ـ الوسائل ١٥: ٣/١٩٤؛ الكافي ٦: ١/٤٩.

٣ ـ الوسائل ١٥: ٥/١٩٥؛ الفقيه ٣: ١٥٥١/٣١٩.

٤ ـ الوسائل ١٥: ٧/١٩٥؛ المكارم: ٢٢٢.

و وزير سبع سنين، فإن رضيت خلائقه[١] لإحدى و عشرين سنة، و إلّا فاضرب[٢] على جنبيه فقد أعذرت إلى الله.

٥ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : لأن يودّب أحدكم ولده خيرٌ له من أن يتصدّق بنصف صاع كلّ يوم.

٦ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : أكرموا أولادكم و أحسنوا آدابهم يغفر لكم.

٧ ـ الحجّة على الذّاهب إلى تكفير أبي طالب : بإسناده إلى أبي الفرج الأصبهاني قال : حدّثني أبو محمّد هارون بن موسى التّلعكبريّ قال : حدّثنا أبوالحسن محمّد بن عليّ بن المعمّر الكوفيّ قال : حدّثنا عليّ بن أحمد بن مسعدة بن صدقة، عن عمّه، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام أنّه قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يعجبه أن يروي شعر أبي طالب و أن يدوّن و قال : تعلّموه و علّموه أولادكم فإنّه كان على دين‌الله و فيه علم كثير.

٨ ـ روضة الواعظين : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من حقّ الولد على والده ثلاثة : يحسّن اسمه، و يعلّمه الكتابة، و يزوّجه إذا بلغ.

٩ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ المعلّم إذا قال للصّبيّ : بسم‌الله، كتب الله له و للصّبيّ و لوالديه براءة من النّار.

و قال صلى الله عليه وآله : لأن يؤدّب الرّجل ولده خير له من أن يتصدّق كلّ يوم بنصف صاع.

(١) المكارم : أخلاقه.

(٢) الوسائل ـ ط الإسلاميّة و المؤسّسة ـ : و إلّا ضُرب.

٥ ـ الوسائل ١٥ : ١٩٥/٨ ؛ المكارم : ٢٢٢.

٦ ـ الوسائل ١٥ : ١٩٥/٩ ؛ المكارم : ٢٢٢.

٧ ـ المستدرك ١٥ : ١٦٦/٢ ؛ الحجّة : ٢٥.

٨ ـ المستدرك ١٥ : ١٦٦/٣ ؛ الرّوضة : ٣٦٩.

٩ ـ المستدرك ١٥ : ١٦٦/٤ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب السّابع و الأربعون
استحباب تعليم الأولاد في صغرهم الحديث قبل أن ينظروا في علوم العامّة

١ ـ الخصال : بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة قال :) علّموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم‌الله به، لا تغلب عليهم المرجئة برأيها.

٢ ـ كشف المحجّة : نقلاً من كتاب الرّسائل لمحمّد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسديّ، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام في وصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام و هي طويلة منها أن قال : فبادرتك بوصيّتي لخصال منها قبل أن يعجل بي أجلي... (إلى أن قال :) و أن يسبقني إليك بعض غلبة الهوى و فتن الدّنيا و تكون كالصّعب النّفور، و إنّما قلب الحدث كالأرض الخالية ما أُلقي فيها من شيء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك و يشتغل لبّك.

و رواه الرّضيّ في نهج البلاغة مرسلاً.

٣ ـ بشارة المصطفى : عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين، عن أبي طالب محمّد بن الحسن، عن أبي الحسن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن وهبان، عن عليّ بن أحمد العسكريّ، عن أبي سلمة أحمد بن المفضّل، عن أبي عليّ راشد بن عليّ، عن عبدالله، عن حفص، عن محمّد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال له في وصيّته له : يا كميل : ما من علم إلّا أنا أفتحه، و ما من سرّ إلّا و القائم عليه السلام يختمه، يا كميل، ذرّيّة بعضها من بعض، والله سميع عليم، يا كميل : لا تأخذ إلّا عنّا تكن منّا... (الوصيّة).

الباب السّابع و الأربعون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١٩٧/ ٥ ؛ الخصال : ٦١٤.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ١٩٧/ ٦ ؛ الكشف : ١٦١ ؛ النّهج : الكتاب /٣١.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١٦٦/ ١ ؛ البشارة : ٢٥.

الباب الثّامن و الأربعون
إنّ الأُمّ أحقّ بحضانة الولد من الأب ما لم تتزوّج

[١٥٤١٠] ١ ـ نهج البلاغة : و في حديثه ـ يعني أميرالمؤمنين عليه السلام ـ إذا بلغ النّساء نصّ الحقائق فالعصبة أولى.

و يروى : نصّ الحِقَاقَ و النّصّ : منتهى الأشياء و مبلغ أقصاها، كالنّصّ في السّير لأنّه أقصى ما تقدر عليه الدّابّة. و تقول : نصصت الرّجل عن الأمر إذا استقصيت مسألتك عنه لتستخرج ما عنده فيه، فنصّ الحِقَاق يريد به الإدراك، لأنّه منتهى الصّغر، و الوقت الّذي يخرج منه الصّغير إلى حدّ الكبير، و هو من أفصح الكنايات عن هذا الأمر و أغربها، يقول : فإذا بلغ النّساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من أُمّها إذا كانوا محرماً مثل الإخوة و الأعمام، و بتزويجها إن أرادوا ذلك، و الحِقَاق : محاقّة الأُمّ للعصبة في المرأة، و هو الجدال و الخصومة، و قول كلّ واحد للآخر : أنا أحقّ منك بهذا، و يقال منه : حاققته حِقاقاً مثل جادلته جدالاً، و قد قيل : إنّ نصّ الحِقاق بلوغ العقل و هو الإدراك، لأنّه عليه السلام إنّما أراد منتهى الأمر الّذي يجب به الحقوق و الأحكام.

و من رواه نصّ الحقائق فإنّما أراد جمع حقيقة. هذا معنى ما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام، و الّذي عندي أنّ المراد بنصّ الحِقاق هٰهنا : بلوغ المرأة إلى الحدّ الّذي يجوز فيه تزويجها، و تصرّفها في حقوقها، تشبيهاً (لها)[1] بالحِقاق من الإبل، و هي جمع حِقَّة و حِقّ، و هو الّذي استكمل ثلاث سنين و دخل في الرّابعة، و عند ذلك يبلغ إلى الحدّ الّذي يتمكّن فيه من ركوب ظهره، و نصّه في السّير، و الحقائق أيضاً جمع حِقَّة، فالرّوايتان جميعاً ترجعان إلى معنى واحد و هذا أشبه بطريقة العرب من المعنى المذكور أوّلاً.

٢ ـ درر اللآلىء : عن أبي هريرة، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : الأُمّ أحقّ بحضانة ابنها

الباب الثّامن و الأربعون

١ ـ المستدرك ١٥ : ٤/١٦٣ ؛ النّهج : قصار الحكم /٢٦٠.

(١) ليس في النّهج.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٥/١٦٤ ؛ الدّرر ١ : ٤٥٧.

ما لم تتزوّج.

٣ ـ وفيه : عن عبدالله بن عمر، أنّ امرأة قالت : يا رسول‌الله، إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإنّ أباه طلّقني وأراد أن ينتزعه منّي، فقال لها النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنت أحقّ بها ما لم تنكحي.

الباب التّاسع والأربعون
استحباب تعليم الصّبيّ وتأديبه

١ ـ جامع الأخبار : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نظر إلى بعض الأطفال فقال : ويل لأطفال آخر الزّمان من آبائهم، فقيل : يا رسول‌الله من آبائهم المشركين؟ فقال : لا، من آبائهم المؤمنين، لا يعلّمونهم شيئاً من الفرائض، وإذا تعلّموا أولادهم منعوهم، ورضوا عنهم بعرض يسير من الدّنيا، فأنا منهم بريء وهم منّي براء.

٢ ـ الغايات : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : ما نحل والد ولداً نحلاً أفضل من أدب حسن.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد قال : حدّثنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى قال : حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : لمّا استخلف أبوبكر صعد المنبر في يوم الجمعة، وقد تهيّأ الحسن والحسين عليهما السلام للجمعة، فسبق الحسين عليه السلام فانتهى إلى أبي بكر، وهو على المنبر، فقال : هذا منبر أبي لا منبر أبيك فبكى أبوبكر، وقال : صدقت هذا منبر أبيك لا منبر أبي فدخل عليّ بن أبي طالب عليه السلام في تلك الحال، فقال : ما يبكيك يا أبابكر؟ فقال له القوم : قال له الحسين عليه السلام كذا وكذا، فقال عليّ عليه السلام : يا أبابكر، إنّ الغلام إنّما يثغر في

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٦/١٦٤؛ الدّرر ١ : ٤٥٧.

الباب التّاسع والأربعون

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٦٤؛ الجامع : ١٢٤.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢/١٦٤؛ الغايات : ٨٦.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٣/١٦٥؛ الجعفريّات : ٢١٢.

سبع سنين، و يحتلم في أربع عشرة سنة، و يستكمل طوله في أربع و عشرين، و يستكمل عقله في ثمان و عشرين سنة، فما كان بعد ذلك فإنّما هو بالتّجارب.

الباب الخمسون
إنّه يجوز للإنسان أن يؤدّب اليتيم ممّا يؤدّب ولده و يضربه ممّا يضرب ولده

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أدّب اليتيم ممّا تؤدّب منه ولدك، و اضربه ممّا تضرب منه ولدك.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ عوالي اللآلىء : (و في الحديث) أنّ رجلاً قال للنّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ في حجري يتيماً... (إلى أن قال :) أفأضربه ؟ قال : ممّا كنت ضارباً ابنك منه.

٣ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : من رعى الأيتام، رُعي في بنيه.

الباب الحادي و الخمسون
جملة من حقوق الأولاد

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن درست،

الباب الخمسون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/١٩٧ ؛ الكافي ٦ : ٨/٤٧ ؛ التّهذيب ٨ : ٣٨٣/١١١.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٦٧ ؛ العوالي ٢ : ١١٩ ؛ الدّرّ المنثور ٢ : ١٢٢ في سورة النّساء آية ٦.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢/١٦٧ ؛ الغرر ٢ : ٥١٩/٦٣٩.

الباب الحادي و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/١٩٨ ؛ الكافي ٦ : ١/٤٨ ؛ التّهذيب ٨ : ٣٨٤/١١١.

عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، ما حقّ ابني هذا؟ قال : تحسّن اسمه و أدبه و ضعه موضعاً حسناً.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

[١٥٤٢٠] ٢ ـ وفيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله بالنّاس الظّهر فخفّف في الرّكعتين الأخيرتين فلمّا انصرف قال النّاس : هل حدث في الصّلاة شيء؟ قال : و ما ذاك؟ قالوا : خفّفت في الرّكعتين الأخيرتين، فقال لهم : أو ما سمعتم صراخ الصّبيّ.

٣ ـ وفيه : عنه، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : رحم‌الله والدين أعانا ولدهما على برّهما.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

و رواه في الجعفريّات بإسناده عن عليّ عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤ ـ وفيه : عنه، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد الواسطيّ، عن زيد بن عليّ، عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

و في الجعفريّات بإسناده عن عليّ عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

و رواه في الخصال عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله إلّا أنّه قال : من العقوق لولدهما إذا كان الولد صالحاً.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ١٩٨/٣؛ الكافي ٦ : ٤٨/٤.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ١٩٩/٤؛ الكافي ٦ : ٤٨/٣؛ التّهذيب ٨ : ٣٨٥/١١٢؛ و المستدرك ١٥ : ١٦٨/٢؛ الجعفريّات : ١٨٧.

٤ ـ الوسائل ١٥ : ١٩٩/٥؛ الكافي ٦ : ٤٨/٥؛ الفقيه ٣ : ١٥٠٨/٣١١؛ التّهذيب ٨ : ٣٨٦/١١٢؛ و المستدرك ١٥ : ١٦٧/١؛ الجعفريّات : ١٨٧؛ الخصال : ٧٧/٥٥.

٥ ـ وفيه : عن عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره[1] أُمّه و يستحسن اسمه و يعلّمه كتاب الله و يطهّره و يعلّمه السّباحة، و إذا كانت أُنثى أن يستفره أُمّها و يستحسن اسمها و يعلّمها سورة النّور و لا يعلّمها سورة يوسف و لا ينزلها الغرف و يعجّل سراحها إلى بيت زوجها.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٦ ـ وفيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن يونس بن رباط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : رحم‌الله من أعان ولده على برّه، قال : قلت : كيف يعينه على برّه؟ قال : يقبل ميسوره، و يتجاوز عن معسوره، و لا يرهقه و لا يخرق به، وليس بينه و بين أن يدخل في حدّ من حدود الكفر إلّا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم، ثمّ قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الجنّة طيّبة، طيّبها الله و طيّب ريحها، يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام و لا يجد ريح الجنّة عاقّ و لا قاطع رحم و لا مرخي الإزار خيلاء.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٧ ـ روضة الواعظين : قال صلى الله عليه وآله : من حقّ الولد على والده ثلاثة : يحسّن اسمه و يعلّمه الكتابة و يزوّجه إذا بلغ.

و رواه الطّبرسيّ في مكارم الأخلاق مرسلاً.

٨ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : أكرموا أولادكم و أحسنوا آدابهم.

٥ ـ الوسائل ١٥ : ١٩٩/٧؛ الكافي ٦ : ٤٨/٦؛ التّهذيب ٨ : ٣٨٧/١١٢.

(١) يستفره : يستكرم (القاموس المحيط : فره).

٦ ـ الوسائل ١٥ : ١٩٩/٨؛ الكافي ٦ : ٥٠/٦؛ التّهذيب ٨ : ٣٩٠/١١٣.

٧ ـ الوسائل ١٥ : ٢٠٠/٩؛ الرّوضة : ٣٦٩؛ المكارم : ٢٢٠.

٨ ـ المستدرك ١٥ : ١٦٨/٣؛ العوالي ١ : ٢٥٤/١١؛ سنن ابن ماجة ٢ : كتاب الأدب، باب برّ الوالد و الإحسان إلى البنات، حديث ٣٦٧١.

٩ ـ بحارالأنوار : ـ نقلاً من كتاب روضة الواعظين ـ قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا نظر الوالد إلى ولده فسرّه، كان للوالد عتق نسمة، قيل : يا رسول‌الله، و إن نظر ستّين و ثلاثمائة نظره، قال : الله أكبر.

١٠ ـ و فيه : ـ نقلاً من كتاب جامع الأحاديث ـ عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : رحم‌الله من أعان ولده على برّه.

١١ ـ فقه الرّضا عليه السلام : أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : رحم‌الله والداً أعان ولده على البرّ.

[١٥٤٣٠] ١٢ ـ الأخلاق للكوفيّ : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من حقّ الولد على والده أن يحسّن اسمه إذا ولد، و أن يعلّمه الكتابة إذا كبر، و أن يعفّ فرجه إذا أدرك.

١٣ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : رحم‌الله عبداً أعان ولده على برّه بالإحسان إليه، و التّآلف له، و تعليمه و تأديبه.

١٤ ـ و فيه : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث) : إنّ الله يوصيكم بأبنائكم، و ذوي أرحامكم، الأقرب فالأقرب.

١٥ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : علّموا صبيانكم الصّلاة، و خذوهم بها إذا بلغوا الحلم.

٩ ـ المستدرك ١٥ : ٦/١٦٩ ؛ البحار ٧٤ : ٨٢/٨٠ ؛ روضة الواعظين : ٣٦٩.

١٠ ـ المستدرك ١٥ : ٧/١٦٩ ؛ البحار ٧٤ : ١٠٠/٨٦ ؛ جامع الأحاديث : ٨٠.

١١ ـ المستدرك ١٥ : ٥/١٦٨ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٤٥.

١٢ ـ المستدرك ١٥ : ٨/١٦٩ ؛ الأخلاق : مخطوط.

١٣ ـ المستدرك ١٥ : ٩/١٦٩ ؛ الأخلاق : مخطوط.

١٤ ـ المستدرك ١٥ : ١١/١٦٩ ؛ الأخلاق : مخطوط.

١٥ ـ المستدرك ١٥ : ١٢/١٦٩ ؛ الغرر ٢ : ٢٠/٤٩٩.

الباب الثّاني و الخمسون
استحباب حبّ الإنسان ولده و رحمته إيّاه، و الوفاء بوعده

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عبدالله ابن محمّد البجليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أحبّوا الصّبيان و ارحموهم، و إذا وعدتموهم شيئاً ففوالهم، فإنّهم لا يرون[1] إلّا أنّكم ترزقونهم.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

٢ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا واعد أحدكم صبيّه فلينجز.

٣ ـ و فيه : بهذا الإسناد ـ على ما في نسخة الشّهيد ـ قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : نظر الوالد إلى ولده حبّاً له عبادة.

٤ ـ جامع الأخبار : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أولادنا أكبادنا، صغراؤهم أُمراؤنا، و كبراؤهم أعداؤنا، فإن عاشوا فتنونا، و إن ماتوا أحزنونا.

٥ ـ المناقب لابن شهر آشوب : عن يحيى بن أبي كثير، و سفيان بن عيينة، بإسنادهما، أنّه سمع رسول‌الله صلى الله عليه وآله بكاء الحسن و الحسين عليهما السلام و هو على المنبر، فقام فزعاً، ثمّ قال : أيّها النّاس ما الولد إلّا فتنة، لقد قمت إليهما و ما معي عقلي. و في رواية : و ما أعقل.

الباب الثّاني و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٥ : ٣/٢٠١ ؛ الكافي ٦ : ٣/٤٩ ؛ التّهذيب ٨ : ٣٨٩/١١٣ ؛ الفقيه ٣ : ١٥٠٥/٣١١.

(١) الكافي : لا يدرون.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٧٠ ؛ الجعفريّات : ١٦٦.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢/١٧٠.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٣/١٧٠ ؛ الجامع : ١٢٣.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٥/١٧٠ ؛ المناقب ٣ : ٣٨٥.

الباب الثّالث و الخمسون
استحباب تقبيل الإنسان ولده على وجه الرّحمة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عدّة من أصحابنا، عن الحسن بن عليّ بن يوسف الأزديّ، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : ما قبّلت صبيّاً لي قطّ، فلمّا ولّى قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : هذا رجل عندي أنّه من أهل النّار.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

[١٥٤٤٠] ٢ ـ وفيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من قبّل ولده كتب الله له حسنة.

٣ ـ روضة الواعظين : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أكثروا من قبلة أولادكم[1] فإنّ لكم بكلّ قبلة درجة في الجنّة مسيرة خمسمائة عام.

و رواه الطّبرسيّ في مكارم الأخلاق مرسلاً أيضاً.

٤ ـ وفيه : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقبّل الحسن و الحسين عليهما السلام فقال الأقرع بن حابس : إنّ لي عشرة من الولد ما قبّلت أحداً منهم فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من لا يرحم لا يُرحم.

٥ ـ لبّ اللّباب : مرسلاً : كان لعليّ بن أبي طالب عليه السلام ابن و بنت، فقبّل الابن بين يدي البنت، فقالت : أتحبّه يا أبه ؟ قال : بلى، قالت : ظننت أنّك لا تحبّ أحداً من دون الله، فبكى ثمّ قال : الحبّ لله، و الشّفقة للأولاد.

الباب الثّالث و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٢٠٢ ؛ الكافي ٦ : ٧/٥٠ ؛ التّهذيب ٨ : ٣٩١/١١٣.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٢/٢٠٢ ؛ الكافي ٦ : ١/٤٩.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٣/٢٠٢ ؛ الرّوضة : ٣٦٩ ؛ المكارم : ٢٢٠.

(١) المكارم : قبّلوا أولادكم.

٤ ـ الوسائل ١٥ : ٤/٢٠٣ ؛ الرّوضة : ٣٦٩ ؛ المكارم : ٢٢٠.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٧١ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب الرّابع و الخمسون
استحباب التّصابي مع الولد و ملاعبته

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من كان له ولد صبا.

٢ ـ الفقيه : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : من كان عنده صبيّ فليتصاب له.

٣ ـ كامل الزّيارات : عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن الحسن بن عليّ بن زكريّا، عن عبدالأعلى بن حمّاد، عن وهب، عن عبدالله بن عثمان، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى العامريّ، أنّه خرج من عند رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى طعام دعي إليه، فإذا هو بحسين عليه السلام يلعب مع الصّبيان، فاستقبل النّبيّ صلى الله عليه وآله أمام القوم ثمّ بسط يديه، فطفر الصّبيّ هـهنا مـرّة و ههنا مرّة، و جعل رسول‌الله صلى الله عليه وآله يضاحكه حتّى أخذه، فجعل إحدى يديه تحت ذقـنه، و الأُخرى تحت قفاه، و وضع فاه على فيه و قبّله... (الخبر).

٤ ـ المناقب لابن شهر آشوب : عن ابن حمّاد، عن أبيه : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله برك للحسن و الحسين عليهما السلام فحملهما و خالف بين أيديهما و أرجلهما، و قال : نعم الجمل جملكما.

الباب الخامس و الخمسون
جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض على كراهيّة مع عدم المزيّة

١ ـ الفقيه : بإسناده عن السّكونيّ قال : نظر رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى رجل له ابنان فـقبّل

الباب الرّابع و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٢٠٣ ؛ الكافي ٦ : ٤/٤٩ .

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٢/٢٠٣ ؛ الفقيه ٣ : ١٥١٠/٣١٢ .

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٧١ ؛ الكامل : ١٢/٥٢ .

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٢/١٧١ ؛ المناقب ٢ : ٣٨٧ ؛ عنه في البحار ٢٨٥/٤٣ .

الباب الخامس و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٥ : ٣/٢٠٤ ؛ الفقيه ٣ : ١٥٠٧/٣١١ .

أحدهما و ترك الآخر، فقال له النّبيّ ﷺ : فهلّا واسيت بينهما ؟!

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال : حدّثنا محمّد بن محمّد، قال : حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّ رسول الله ﷺ أبصر رجلاً له ولدان، فقبّل أحدهما و ترك الآخر، فقال له رسول الله ﷺ : فهلّا واسيت بينهما ؟!

و رواه المجلسيّ في البحار عن كتاب الإمامة و التّبصرة لعليّ بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد، مثله.

الباب السّادس و الخمسون
وجوب برّ الوالدين

[١٥٤٥٠] ١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن إسماعيل بن مهران جميعاً، عن سيف بن عميرة، عن عبدالله بن مسكان، عن عمّار بن حيّان قال : خبّرت أباعبدالله عليه السلام ببرّ إسماعيل ابني بي، فقال : لقد كنت أُحبّه و قد ازددت له حبّاً، إنّ رسول الله ﷺ أتته أُخت له من الرّضاعة، فلمّا نظر إليها سرّ بها و بسط ملحفته لها فأجلسها عليها، ثمّ أقبل يحدّثها و يضحك في وجهها، ثمّ قامت فذهبت، و جاء أخوها فلم يصنع به ما صنع بها، فقيل له : يا رسول الله، صنعت بأُخته ما لم تصنع به[1] فقال : لأنّها كانت أبرّ بوالديها منه.

و رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد عن فضالة، عن سيف بن عميرة مثله و فيه : أخبرني أبو عبدالله عليه السلام ببرّ ابنه إسماعيل له و قال : و لقد... (الخبر).

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٧٢ ؛ الجعفريّات : ١٨٩ ؛ البحار ٧٤ : ٨٤.

الباب السّادس و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٥ : ٣/٢٠٥ ؛ الكافي ٢ : ١٢/١٢٩ ؛ الزّهد : ٨٨/٣٤.

(١) الكافي زيادة : و هو رجل.

٢ ـ وفيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن نافع، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : أوصني قال : لا تشرك بالله شيئاً و إن أُحرقت بالنّار و عذّبت إلّا و قلبك مطمئنّ بالإيمان، و والديك فأطعهما، و برّهما حيّين كانا أو ميّتين، و إن أمراك أن تخرج من أهلك و مالك فافعل، فإنّ ذلك من الإيمان.

٣ ـ أمالي الصّدوق و فضائل الأشهر الثّلاثة : عن صالح بن عيسى العجليّ، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الصّلت، عن محمّد بن بكير، عن عبّاد بن عبّاد المهلّبيّ، عن سعد بن عبدالله، عن هلال بن عبدالله، عن عليّ بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن عبدالرّحمن بن سمرة، قال : كنّا عند رسول‌الله صلى الله عليه وآله يوماً، فقال : رأيت البارحة عجائب فقلنا : يا رسول‌الله، و ما رأيت؟ حدّثنا به فداك أنفسنا و أهلونا و أولادنا، فقال : رأيت رجلاً من أُمّتي قد أتاه ملك الموت ليقبض روحه، فجاءه برّه والديه فمنعه منه... (الخبر).

و رواه محمّد بن الحسن الفتّال في روضة الواعظين : قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : رأيت بالمنام رجلاً من أُمّتي و ذكر مثله.

٤ ـ الأخلاق للكوفيّ : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : رضا الرّبّ في رضا الوالدين، و سخط الرّبّ في سخط الوالدين.

٥ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : لن يدخل النّار البارّ بوالديه.

٦ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : برّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم، و عفّوا عن نساء غيركم تعفّ نساؤكم.

٧ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أصبح مرضيّاً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٤/٢٠٥ ؛ الكافي ٢ : ٢/١٢٦.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٤/١٧٤ ؛ الأمالي : ١٩١ ؛ الفضائل : ١٠٧/١١٢ ؛ الرّوضة : ٣٦٧.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٥/١٧٤ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ١٧٥/ ذيل ح ٥ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ١٧٥/ ذيل ح ٥ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٧ ـ المستدرك ١٥ : ٦/١٧٥ ؛ الأخلاق : مخطوط.

الجنّة، و إن كان واحد منهما فباب واحد.

٨ ـ و فيه : عنه ﷺ أنّه قال : إنّ العبد ليرفع له درجة في الجنّة لا يعرفها من أعماله، فيقول : ربّ أنّى لي هذه؟ فيقول : باستغفار والديك لك من بعدك.

٩ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : سر سنتين برّ والديك... (الخبر).

١٠ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : من أحبّ أن يكون أطول النّاس عمراً، فليبرّ والديه، و ليصل رحمه، و ليحسن إلى جاره.

[١٥٤٦٠] ١١ ـ و فيه : قال رجل : يا رسول‌الله جئتك أُبايعك على الهجرة، و تركت أبويّ يبكيان، فقال : ارجع إليهما و أضحكهما.

١٢ ـ و فيه : قال ﷺ : من يضمن لي برّ الوالدين و صلة الرّحم، أضمن له كثرة المال، و زيادة العمر، و المحبّة في العشيرة.

و قال ﷺ : و ليعمل البارّ ما شاء أن يعمل فلن يدخل النّار.

١٣ ـ و فيه : عنه ﷺ قال : دخلت الجنّة فسمعت صوت إنسان، فقلت : من هذا؟ قالوا : الحارث بن النّعمان الأنصاريّ، كان بارّاً بوالديه، فصار من أهل الدّرجات العلى.

١٤ ـ و فيه : عنه ﷺ قال : بين الأنبياء و البارّ درجة، و بين العاقّ و الفراعنة دركة.

١٥ ـ و فيه : قال ﷺ : إنّ لله ملكين يناجي أحدهما الآخر و يقول : اللّهمّ احفظ

٨ ـ المستدرك ١٥ : ٧/١٧٥ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٩ ـ المستدرك ١٥ : ٩/١٧٥ ؛ الجعفريّات : ١٨٦.

١٠ ـ المستدرك ١٥ : ١٠/١٧٥ ؛ اللّبّ : مخطوط.

١١ ـ المستدرك ١٥ : ١١/١٧٦ ؛ اللّبّ : مخطوط.

١٢ ـ المستدرك ١٥ : ١٢/١٧٦ ؛ اللّبّ : مخطوط.

١٣ ـ المستدرك ١٥ : ١٣/١٧٦ ؛ اللّبّ : مخطوط.

١٤ ـ المستدرك ١٥ : ١٤/١٧٦ ؛ اللّبّ : مخطوط.

١٥ ـ المستدرك ١٥ : ١٥/١٧٦ ؛ اللّبّ : مخطوط.

البارّين بعصمتك، و الآخر يقول: اللّهمّ أهلك العاقّين بغضبك.

١٦ ـ وفيه: عن عليّ عليه السلام: البارّ يطير مع الكرام البررة، و أنّ ملك الموت يتبسّم في وجه البارّ، و يكلح في وجه العاقّ.

و قال صلى الله عليه وآله: رضا الله في رضا الوالدين، و سخطه في سخطهما.

١٧ ـ روضة الواعظين: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: أُوصي الشّاهد من أُمّتي و الغائب و من في أصلاب الرّجال و أرحام النّساء إلى يوم القيامة، ببرّ الوالدين، و إن سافر أحدهم في ذلك سنين، فإنّ ذلك من أمر الدّين.

١٨ ـ عوالي اللّآلىء: و صحّ في الأخبار، أنّ رجلاً قال: يا رسول‌الله، أُبايعك على الهجرة و الجهاد، فقال صلى الله عليه وآله: هل من والديك أحد؟ قال: نعم كلاهما، قال: فتبتغي الأجر من الله؟ قال: نعم، قال صلى الله عليه وآله: ارجع إلى والديك، فأحسن صحبتهما.

١٩ ـ غررالحكم و دررالكلم: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: برّ الوالدين أكبر فريضة.

٢٠ ـ وفيه: قال عليه السلام: برّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم.

[١٥٤٧٠] ٢١ ـ وفيه: قال عليه السلام: من برّ والديه برّه ولده.

٢٢ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمّر بن خلّاد قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام: أدعو لوالديّ إذا كانا لا يعرفان الحقّ؟ قال: أُدع لهما و تصدّق عنهما، و إن كانا حيّين لا يعرفان الحقّ فدارهما فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله

١٦ ـ المستدرك ١٥: ١٦/١٧٦؛ اللّبّ: مخطوط.

١٧ ـ المستدرك ١٥: ١٨/١٧٧؛ عن الرّوضة في مشكاة الأنوار: ١٦٣.

١٨ ـ المستدرك ١٥: ٢٠/١٧٧؛ العوالي ١: ١٦٢/٤٤٢؛ صحيح مسلم، كتاب البرّ و الصّلة و الآداب، باب برّ الوالدين، حديث ٦.

١٩ ـ المستدرك ١٥: ٢١/١٧٨؛ الغرر ١: ٢/٣٤٣.

٢٠ ـ المستدرك ١٥: ١٧٨/ ذيل ح ٢١؛ الغرر ١: ٢٧/٣٤٤.

٢١ ـ المستدرك ١٥: ١٧٨/ ذيل ح ٢١؛ الغرر ٢: ١٤٨٢/٧١٧.

٢٢ ـ الوسائل ١٥: ١/٢٠٦؛ الكافي ٢: ٨/١٢٧؛ و المستدرك ١٥: ٤/١٧٩؛ المشكاة: ١٥٩.

بعثني بالرّحمة لا بالعقوق.

و رواه سبط الطّبرسيّ في مشكاة الأنوار عن معمّر بن خلّاد مثله، إلّا أنّه قال: أدعو للوالدين.

٢٣ ـ التّعريف بوجوب حقّ الوالدين : روي أنّ أسماء زوجة أبي بكر، سألت رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالت: قدمت على أُمّي راغبة في دينها تعني ما كانت عليه من الشّرك فأصلها؟ قال صلى الله عليه وآله: نعم، صلي أُمّك.

الباب السّابع و الخمسون
استحباب الزّيادة في برّ الأُمّ على برّ الأب

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول‌الله، من أبرّ؟ قال: أُمّك، قال: ثمّ من؟ قال: أُمّك، قال: ثمّ من؟ قال: أُمّك، قال: ثمّ من؟ قال: أباك.

و رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد عن محمّد بن أبي عمير مثله.

٢ ـ و فيه : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، و عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد جميعاً، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرّم، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل و سأل النّبيّ صلى الله عليه وآله عن برّ الوالدين فقال: أبرر أُمّك، أبرر أُمّك، أبرر أُمّك، أبرر أباك، أبرر أباك، أبرر أباك، و بدأ بالأُمّ قبل الأب.

و رواه سبط الطّبرسيّ في مشكاة الأنوار عن الصّادق عليه السلام مثله.

٣ ـ الزّهد : عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن محمّد بن مروان، عن حكم بن

٢٣ ـ المستدرك ١٥: ٥/١٧٩؛ التّعريف: ٨.

الباب السّابع و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٥: ١/٢٠٧؛ الكافي ٢: ٩/١٢٧؛ الزّهد: ١٠٧/٤٠.

٢ ـ الوسائل: ٣/٢٠٨؛ الكافي ٢: ١٧/١٣٠؛ و المستدرك ١٥: ٦/١٨١؛ المشكاة: ١٥٩.

٣ ـ المستدرك ١٥: ١/١٧٩؛ الزّهد: ٩٢/٣٥.

الحسين، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول‌الله، ما من عمل قبيح إلّا قد عملته، فهل لي من توبة؟ فقال رسول‌الله ﷺ: فهل من والديك أحد حيّ؟ قال: أبي، قال: فاذهب فبرّه، قال: فلمّا ولّى، قال رسول‌الله ﷺ: لو كانت أُمّه.

٤ ـ الأخلاق للكوفيّ: قال رجل لرسول‌الله ﷺ: إنّ والدتي بلغها الكبر، و هي عندي الآن، أحملها على ظهري، و أطعمها من كسبي، و أميط عنها الأذى بيدي، و أصرف عنها مع ذلك وجهي استحياءً منها و إعظاماً لها، فهل كافأتها؟ قال: لا، لأنّ بطنها كان لك وعاء، و ثديها كان لك سقاء، و قدمها لك حذاء، و يدها لك وقاء، و حجرها لك حواء، و كانت تصنع ذلك لك، و هي تمنّى حياتك، و أنت تصنع هذا بها و تحبّ مماتها.

٥ ـ لبّ اللّباب: عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: الجنّة تحت أقدام الأُمّهات.

و قال ﷺ: تحت أقدام الأُمّهات، روضة من رياض الجنّة.

و قال ﷺ: إذا كنت في صلاة التّطوّع، فإن دعاك والدك فلا تقطعها، و إن دعتك والدتك فاقطعها.

٦ ـ مشكاة الأنوار: عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، قال: قلت للنّبيّ ﷺ: يا رسول‌الله، من أبرر؟ قال: أُمّك، قلت: ثمّ من؟ قال: ثمّ أُمّك، قلت: ثمّ من؟ قال: ثمّ أُمّك، قلت: ثمّ من؟ قال: ثمّ أباك، ثمّ الأقرب فالأقرب.

٧ ـ عوالي اللّآلىء: في الحديث عنه ﷺ قيل: يا رسول‌الله، ما حقّ الوالد؟ قال: أن تطيعه ما عاش، فقيل: و ما حقّ الوالدة؟ فقال: هيهات هيهات، لو أنّه عدد رمل عالج، و قطر المطر أيّام الدّنيا، قام بين يديها، ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها.

[١٥٤٨٠] ٨ ـ وفيه: عنه ﷺ أنّه قال له رجل: يا رسول‌الله، من أحقّ النّاس بحسن صحابتي؟ قال: أُمّك، قال: ثمّ من؟ قال: أُمّك، قال: ثمّ من؟ قال: أبوك.

٤ ـ المستدرك ١٥: ٣/١٨٠؛ الأخلاق: مخطوط.

٥ ـ المستدرك ١٥: ٤/١٨٠؛ اللّبّ: مخطوط.

٦ ـ المستدرك ١٥: ٧/١٨١؛ المشكاة: ١٥٩.

٧ ـ المستدرك ١٥: ٨/١٨٢؛ العوالي ١: ٧٧/٢٦٩.

٨ ـ المستدرك ١٥: ٩/١٨٢؛ العوالي ١: ١٦٥/٤٤٤، ١٦٦، رياض الصّالحين للنّوويّ، باب برّ الوالدين.

و في رواية أُخرى : أنّه جعل ثلاثاً للأُمّ، و الرّابعة للأب.

٩ ـ التّعريف بوجوب حقّ الوالدين : و قد جعل الله تعالى حقّ الأُمّ مقدّماً، لأنّها الجناح الكبير و الذّراع القصير، أضعف الوالدين و أحوجها في الحياة إلى معين، إذ كانت أكثر بالولد شفقة و أعظم تعباً و عناءً، فروي أنّ رجلاً قال للنّبيّ ﷺ : يا رسول‌الله، أيّ الوالدين أعظم ؟[1] قال : الّتي حملته بين الجنبين، و أرضعته بين الثّديين، و حضنته على الفخذين، و فدته بالوالدين.

الباب الثّامن و الخمسون
تحريم قطيعة الأرحام، و حدّها

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام ثلاثة لا يموت صاحبهنّ أبداً حتّى يرى و بالهنّ : البغي، و قطيعة الرّحم، و اليمين الكاذبة يبارزالله بها، و إنّ أعجل الطّاعة ثواباً لصلة الرّحم، و إنّ القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم و يَثْرُون[1]، و إنّ اليمين الكاذبة و قطيعة الرّحم لتذران الدّيار بَلاقِعَ[2] من أهلها، و تنقل الرّحم و أنّ نقل الرّحم انقطاع النّسل.

و رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد عن الحسن بن محبوب مثله.

و رواه المفيد في أماليه عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله.

٩ ـ المستدرك ١٥ : ١٠/١٨٢ ؛ التّعريف : ٩ .

(١) التّعريف زيادة : حقّاً.

الباب الثّامن و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٢٠٩ ؛ الكافي ٢ : ٤/٢٥٩ ؛ الزّهد : ١٠٦/٣٩ ؛ المستدرك ١٥ : ١٣/١٨٥ ؛ الأمالي : ٨/٩٨.

(١) ثَرا القومُ يَثْرُونَ : كثُروا و نَمَوْا (اللّسان : ثرو).

(٢) البَلاقِع : جمع بَلْقَع و البَلْقَعَة : الأرضُ القَفْر الّتي لا شيءَ بها (اللّسان : بلقع).

٢ ـ وفيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تقطع رحمك و إن قطعتك.

٣ ـ وفيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن أبيه رفعه عن أبي حمزة الثّماليّ قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أعوذ بالله من الذّنوب الّتي تعجّل الفناء قيل : و ما هي ؟ قال : قطيعة الرّحم.

٤ ـ وفيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار.

٥ ـ عقاب الأعمال : عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا ظهر العلم و احترز العمل و ائتلفت الألسن و اختلفت القلوب و تقاطعت الأرحام هنالك لعنهم الله فأصمّهم و أعمى أبصارهم.

٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تخن من خانك فتكن مثله، و لا تقطع رحمك و إن قطعك.

٧ ـ مشكاة الأنوار : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : ما من ذنب أجدر أن يعجّل الله لصاحبه العقوبة في الدّنيا، مع ما ادّخره في الآخرة، من البغي و قطيعة الرّحم.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٣/٢١٠ ؛ الكافي ٢ : ٦/٢٥٩.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٥/٢١٠ ؛ الكافي ٢ : ٧/٢٦٠، باختصار.

٤ ـ الوسائل ١٥ : ٦/٢١٠ ؛ الكافي ٢ : ٨/٢٦٠.

٥ ـ الوسائل ١٥ : ٧/٢١٠ ؛ العقاب : ٢٨٩.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٨٣ ؛ الجعفريّات : ١٨٩.

٧ ـ المستدرك ١٥ : ٤/١٨٣ ؛ المشكاة : ١٦٥.

٨ ـ وفيه : عنه ﷺ أنّه قال : لا تنزل الرّحمة على قوم فيهم قاطع الرّحم.

[١٥٤٩٠] ٩ ـ وفيه : عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : إنّ رجلاً من خثعم جاء إلى رسول‌الله ﷺ فقال : يا رسول‌الله ما أفضل الإسلام ؟ قال : الإيمان بالله... (إلى أن قال :) فقال الرّجل : أيّ الأعمال أبغض إلى الله عزّوجلّ ؟ قال : الشّرك بالله، قال : ثمّ ماذا ؟ قال : قطيعة الرّحم، قال : ثمّ ماذا ؟ قال : الأمر بالمنكر و النّهي عن المعروف.

١٠ ـ الأعمال المانعة من الجنّة : بإسناده عن الزّهريّ عن محمّد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال : قال رسول‌الله ﷺ : لا يدخل الجنّة قاطع.

١١ ـ وفيه : عن أبي سعيد الخدريّ قال : قال رسول‌الله ﷺ : لا يدخل الجنّة صاحب خمس : مدمن خمر، و لا مؤمن بسحر، و لا قاطع رحم، و لا كاهن، و لا منّان.

١٢ ـ وفيه : عن أبي سعيد، عنه ﷺ أنّه قال : لا يدخل الجنّة صاحب خمس : مدمن خمر، و لا مؤمن بسحر، و لا من أتى ذات محرم، و لا قاطع رحم و لو بسلام، و لا ولد الزّنا.

١٣ ـ وفيه : عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : أيّها النّاس احذروا البغي... (إلى أن قال :) إيّاكم و العقوق، فإنّ الجنّة يوجد ريحها من مسيرة مائة عام، و ما يجدها عاقّ؛ و لا قاطع رحم... (الخبر).

١٤ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : اتّقوا ثلاثاً فإنّهنّ معلّقات بالعرش : الرّحم تقول : قطعت، و العهد يقول : خفرت، و النّعمة تقول : كفرت.

٨ ـ المستدرك ١٥ : ٥/١٨٤ ؛ المشكاة : ١٦٦.

٩ ـ المستدرك ١٥ : ٦/١٨٤ ؛ المشكاة : ١٦٧.

١٠ ـ المستدرك ١٥ : ٧/١٨٤ ؛ الأعمال المانعة : ٦٠.

١١ ـ المستدرك ١٥ : ٨/١٨٤ ؛ الأعمال المانعة : ٦٠.

١٢ ـ المستدرك ١٥ : ٩/١٨٤ ؛ الأعمال المانعة : ٥٩.

١٣ ـ المستدرك ١٥ : ١٠/١٨٤ ؛ الأعمال المانعة : ٥٨.

١٤ ـ المستدرك ١٥ : ١١/١٨٥ ؛ اللّبّ : مخطوط.

١٥ ـ نزهة النّاظر : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : قطعية الرّحم تحجب الدّعاء.

١٦ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : قطيعة الرّحم من أقبح الشّيم.

١٧ ـ و فيه : قال عليه السلام : قطيعة الرّحم تزيل النّعم.

١٨ ـ و فيه : قال عليه السلام : ليس مع قطيعة الرّحم نماء.

[١٥٥٠٠] ١٩ ـ و فيه : قال عليه السلام : ليس لقاطع رحم قريب.

٢٠ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام **:** عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لمّا اُسري بي إلى السّماء رأيت رحماً متعلّقة بالعرش تشكو إلى الله رحماً لها، فقلت : كم بينك و بينها من أب ؟ فقالت : نلتقي في أربعين أباً.

و رواه الشّيخ الصّدوق أيضاً في الخصال بهذا الإسناد، مثله.

الباب التّاسع و الخمسون
استحباب احتساب مرض الطّفل و بكائه

١ ـ الكافي : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن حسّان، عن الحسين بن محمّد النّوفليّ، عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن عبدالله العمريّ، عن أبيه، عن جدّه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصّبيّ فقال : كفّارة لوالديه.

١٥ ـ المستدرك ١٥ : ١٤/١٨٥ ؛ النّزهة : ١٤.

١٦ ـ المستدرك ١٥ : ١٥/١٨٦ ؛ الغرر ٢ : ٧٠/٥٣٩.

١٧ ـ المستدرك ١٥ : ١٨٦/ ذيل ح ١٥ ؛ الغرر ٢ : ٧١/٥٣٩.

١٨ ـ المستدرك ١٥ : ١٨٦/ ذيل ح ١٥ ؛ الغرر ٢ : ٥/٥٩٣.

١٩ ـ المستدرك ١٥ : ١٨٦/ ذيل ح ١٥ ؛ الغرر ٢ : ٢٢/٥٩٤.

٢٠ ـ الوسائل ١٥ : ١/٢٢٢ ؛ العيون ١ : ٥/٢٥٤ ؛ و المستدرك ١٥ : ١/٢٠٥ ؛ الخصال : ١٣/٥٤٠.

الباب التّاسع و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٢١١ ؛ الكافي ٦ : ١/٥٢ ؛ الفقيه ٣ : ١٤٩٧/٣١٠.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

٢ ـ وفيه : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن مسلم قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يئنّ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ما لي أراك تئنّ؟ فقال : طفل لي تأذّيت به اللّيل أجمع، فقال عليه السلام : حدّثني أبي محمّد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام، عن جدّه رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّ جبرئيل عليه السلام نزل عليه و رسول‌الله صلى الله عليه وآله و عليّ عليه السلام يئنّان، فقال جبرئيل : يا حبيب‌الله، ما لي أراك تئنّ؟ فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أجل طفلين لنا تأذّينا ببكائهما فقال جبرئيل : مه يا محمّد، فإنّه سيبعث لهؤلاء شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلّا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين، فإذا جاز السّبع فبكاؤه استغفار لوالديه، إلى أن يأتي على الحدّ، فإذا جاز الحدّ فما أتى من حسنة فلوالديه و ما أتى من سيّئة فلا عليهما.

الباب السّتّون
حكم الغائب إذا حملت زوجته و اتّهمها، و من زنى بامرأة ثمّ تزوّجها و من أقرّ بالولد ثمّ نفاه

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، إنّي خرجت و امرأتي حائض، فرجعت و هي حبلى، فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من تتّهم؟ قال : أتّهم رجلين فجاء بهما، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إن يك ابن هذا فسيخرج قَطَطاً[1] كذا و كذا، فخرج كما قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم أُمّه و ميراثه لهم، و لو أنّ إنساناً قال له : يابن الزّانية لجلد الحدّ.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٢/٢١١ ؛ الكافي ٦ : ٥/٥٢.

الباب السّتّون

١ ـ الوسائل ١٥ : ٢/٢١٣ ؛ الكافي ٥ : ١/٤٩٠ ؛ التّهذيب ٨ : ٦٣٦/١٨٢.

(١) شَعْر قطّ و قَطَط : شديد الجُعُودة (المجمع : قطط).

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : من وقع على وليدة قوم حراماً، ثمّ اشتراها فإنّ ولدها لا يرث منه شيئاً، لأنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : الولد للفراش و للعاهر الحجر.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : إذا أقرّ الرّجل بولده، ثمّ نفاه لم ينتف منه أبداً.

الباب الحادي و السّتّون
يستحبّ للولد أن يبرّ خالته

١ ـ الكافي : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد و عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد جميعاً، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله رجل فقال له : إنّي ولدت بنتاً و ربّيتها حتّى إذا بلغت فألبستها و حلّيتها ثمّ جئت بها إلى قليب فدفعتها إلى جوفه، فكان آخر ما سمعت منها و هي تقول : يا أبتاه، فما كفّارة ذلك ؟ قال : ألك أُمّ حيّة ؟ قال : لا، قال : فلك خالة حيّة ؟ قال : نعم، فقال : فابررها فإنّها بمنزلة الأُمّ يكفّر عنك ما صنعت، قال أبو خديجة : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى كان هذا ؟ فقال : كان في الجاهليّة و كانوا يقتلون البنات مخافة أن يسبين فيلدن في قوم آخرين.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٨٦ ؛ الدّعائم ١ : ١٣٠.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٨٧ ؛ الجعفريّات : ١٢٥.

الباب الحادي و السّتّون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٢١٥ ؛ الكافي ٢ : ١٨/١٣٠.

الباب الثّاني و السّتّون
تحريم العقوق و حدّه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كن باراً و اقتصر[1] على الجنّة، و إن كنت عاقّاً فاقتصر على النّار.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن فرات، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله في كلام له : إيّاكم و عقوق الوالدين فإنّ ريح الجنّة يوجد من مسيرة ألف عام، و لا يجدها عاقّ و لا قاطع رحم و لا شيخ زان و لا جارّ إزاره خيلاء، إنّما الكبرياء لله ربّ العالمين.

و رواه سبط الطّبرسيّ في مشكاة الأنوار عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

[١٥٥١٠] ٣ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : فوق كلّ ذي برّ برّ حتّى يقتل الرّجل في سبيل‌الله، فإذا قتل في سبيل‌الله فليس فوقه برّ، و إنّ فوق كلّ ذي عقوق عقوقاً حتّى يقتل الرّجل أحد والديه فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق.

و رواه الصّدوق في الخصال عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن أبي همام، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن السّكونيّ مثله.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، قال : أخبرنا محمّد بن محمّد، قال : حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن

الباب الثّاني و السّتّون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٢١٦ ؛ الكافي ٢ : ٢/٢٦٠ .

(١) إقتَصَرَ على كذا : اكتفى به (أقرب الموارد : قصر).

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٦/٢١٦ ؛ الكافي ٢ : ٦/٢٦١ ؛ و المستدرك ١٥ : ٣٤/١٩٥ ؛ المشكاة : ١٦١ .

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٤/٢١٦ ؛ الكافي ٥ : ٢/٥٣ ؛ الخصال : ٣١/٩ .

٤ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٨٧ ؛ الجعفريّات : ١٨٧ .

أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة لا ينظر الله إليهم : المنّان بالفعل، و عاقّ والديه، و مدمن خمر.

٥ ـ و فيه : بهذا الإسناد، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ فوق كلّ برّ برّاً حتّى يقتل الرّجل شهيداً في سبيله، و فوق كلّ ذي عقوق عقوقاً، حتّى يقتل الرّجل أحد والديه.

٦ ـ و فيه : بهذا الإسناد، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أحزن والديه فقد عقّهما.

٧ ـ و فيه : بهذا الإسناد، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم و دعوة الوالد، فإنّها ترفع فوق السّحاب حتّى ينظر الله إليها، فيقول : ارفعوها إليّ حتّى أستجيب له، فإيّاكم و دعوة الوالد، فإنّها أحدّ من السّيف.

٨ ـ و فيه : عن الشّريف أبي الحسن عليّ بن عبدالصّمد بن عبيدالله الهاشميّ ـ صاحب الصّلاة بواسط ـ قال : أخبرنا أبو بكر محمّد بن عبدالله بن محمّد بن صالح الأبهريّ الفقيه المالكيّ، حدّثنا عبدالله بن محمّد بن وهب الحافظ قال : حدّثنا محمّد بن المغيرة الحيرميّ، قال : حدّثنا إبراهيم بن بكر قال : حدّثنا العلاء بن خالد القرشيّ قال : حدّثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الجنّة دار الأسخياء، و الّذي نفسي بيده، لا يدخل الجنّة بخيل، و لا عاقّ والديه، و لا منّان بما أعطى.

٩ ـ أمالي المفيد : عن أبي حفص عمر بن محمّد بن عليّ الزّيّات قال : حدّثنا عبيدالله بن جعفر بن محمّد بن أعين، عن مسعر بن يحيى النّهديّ، عن شريك بن عبدالله القاضي، عن أبي إسحاق الهمدانيّ، عن أبيه، عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة من الذّنوب تعجّل عقوبتها، و لا تؤخّر إلى الآخرة، عقوق الوالدين، و البغي على النّاس، و كفر الإحسان.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٢/١٨٧ ؛ الجعفريّات : ١٨٦ .

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٣/١٨٧ ؛ الجعفريّات : ١٨٧ .

٧ ـ المستدرك ١٥ : ٤/١٨٨ ؛ الجعفريّات : ١٨٦ .

٨ ـ المستدرك ١٥ : ٥/١٨٨ ؛ الجعفريّات : ٢٥١ .

٩ ـ المستدرك ١٥ : ٨/١٨٩ ؛ الأمالي : ١/٢٣٧ .

١٠ ـ و فيه : عن محمّد بن الحسين المقرىء، عن أبي القاسم عليّ بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن أبي عبدالله زكريّا بن محمّد المؤمن، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله حضر شابّاً عند وفاته فقال له : قل : لا إله إلّا الله، قال : فاعتقل لسانه مراراً، فقال لا مرأة عند رأسه : هل لهذا أُمّ؟ قالت : نعم، أنا أُمّه، قال : أفساخطة أنت عليه؟ قالت : نعم، ما كلّمته منذ ستّ حجج قال لها : ارضي عنه قالت : رضي الله عنه برضاك عنه يا رسول‌الله، فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله : قل : لا إله إلّا الله قال : فقالها، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : ما ترى؟ فقال : أرى رجلاً أسود الوجه قبيح المنظر وسخ الثّياب، نتن الرّيح، قد وليني السّاعة، يأخذ بكَظَمي[1]، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : قل : يا من يقبل اليسير، و يعفو عن الكثير، اقبل منّي اليسير، و اعف عنّي الكثير، إنّك أنت الغفور الرّحيم، فقالها الشّابّ، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : أُنظر ما ترى؟ قال : أرى رجلاً أبيض اللّون، حسن الوجه، طيّب الرّيح، حسن الثّياب، قد وليني، و أرى الأسود قد تولّى عنّي قال : أعد، فأعاد، قال : ما ترى؟ قال : لست أرى الأسود، و أرى الأبيض قد وليني، ثمّ طفا[2] على تلك الحال.

١١ ـ نوادر الرّاونديّ : عن عبد الجبّار بن أحمد بن محمّد الرّوياني، عن عبد الواحد بن محمّد بن سلام، عن إسماعيل بن الزّاهد، عن محمّد بن أحمد، عن إسماعيل بن إسحاق، عن عبدالله بن مسلمة، عن سلمة بن وردان قال : سمعت أنس بن مالك يقول : ارتقى رسول‌الله صلى الله عليه وآله المنبر درجة فقال : آمين، ثمّ ارتقى الثّانية فقال : آمين، ثمّ ارتقى الثّالثة فقال : آمين، ثمّ استوى فجلس، فقال أصحابه : على ما أمّنت؟ فقال : أتاني جبرائيل فقال : رغم أنف امرىء ذكرت عنده فلم يصلّ عليك، فقلت : آمين فقال : رغم أنف امرىء أدرك أبويه فلم يدخل الجنّة، فقلت آمين فقال : رغم أنف امرىء أدرك رمضان فلم يغفر له، فقلت : آمين.

١٠ ـ المستدرك ١٥ : ٩/١٨٩ ؛ الأمالي : ٦/٢٨٧ .

(١) أخَذَ بكَظَمِه : أخَذَ بمَخْرج نَفَسِه (اللّسان : كظم).

(٢) طَفَا فلانٌ : ماتَ (أقرب الموارد : طفو).

١١ ـ المستدرك ١٥ : ١٦/١٩٢ ؛ عن النّوادر في البحار ٩٦ : ١٣/٣٤٧ .

١٢ ـ بحار الأنوار : ـ عن كتاب جامع الأحاديث ـ عن سهل بن أحمد، عن محمّد ابن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ، رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخلاه الجنّة، رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثمّ انسلخ قبل أن يغفر له.

[١٥٥٢٠] ١٣ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أسخط والديه فقد أسخط الله، و من أغضبهما فقد أغضب الله، و إن أمراك أن تخرج من أهلك و مالك فاخرج لهما و لا تحزنهما.

١٤ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: و ليعمل العاقّ ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنّة.

و قال صلى الله عليه وآله: أكبر الكبائر: الشّرك بالله، و عقوق الوالدين.

١٥ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله: من آذى والديه فقد آذاني، و من آذاني فقد آذى الله، و من آذى الله فهو ملعون.

١٦ ـ و فيه : لعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أربعة: امرأة تخون زوجها في ماله أو في نفسها، و النّائحة، و العاصية لزوجها، و العاقّ.

١٧ ـ الأخلاق للكوفيّ : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: ثلاثة لا يحجبون عن النّار: العاقّ لوالديه، و المدمن للخمر، و المانّ بعطائه، قيل: يا رسول‌الله، و ما عقوق الوالدين؟ قال: يأمران فلا يطيعهما، و يسألانه فيحرمهما، و إذا رآهما لم يعظّمهما بحقّ ما يلزمه لهما... (الخبر).

١٨ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تقوم السّاعة حتّى يتمنّى أبوالخمسة أن يكونوا

١٢ ـ المستدرك ١٥: ١٧/١٩٢؛ البحار ٧٤: ٨٦/١٠٠؛ جامع الأحاديث: ٨٣.

١٣ ـ المستدرك ١٥: ١٨/١٩٣؛ اللّبّ: مخطوط.

١٤ ـ المستدرك ١٥: ١٩/١٩٣؛ اللّبّ: مخطوط.

١٥ ـ المستدرك ١٥: ٢٠/١٩٣؛ اللّبّ: مخطوط.

١٦ ـ المستدرك ١٥: ٢١/١٩٣؛ اللّبّ: مخطوط.

١٧ ـ المستدرك ١٥: ٢٣/١٩٣؛ الأخلاق: مخطوط.

١٨ ـ المستدرك ١٥: ٢٤/١٩٤؛ الأخلاق: مخطوط.

أربعة، و أبو الأربعة أن يكونوا ثلاثة، و أبو الثّلاثة أن يكونوا اثنين، و أبو الاثنين أن يكونا واحداً، و أبو الواحد أن لم يكن له ولد، للّذي يظهر من العقوق.

١٩ ـ و فيه : قال ﷺ : رغم أنف من أدرك والديه أو أحدهما بعد بلوغه، فلم يدخل بهما الجنّة.

٢٠ ـ و فيه : قال ﷺ : ثلاثة في المنسى[١] يوم القيامة، لا يكلّمهم الله و لا ينظر إليهم و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم، و هم : المكذّب بالقدر، و المدمن في الخمر، و العاقّ لوالديه.

٢١ ـ و فيه : كان عند رسول‌الله ﷺ رجل من أهل اليمن، فأراد الانصراف فقال : يا رسول‌الله، أوصني، فقال : أُوصيك أن لا تشرك بالله شيئاً، و لا تعص والديك، و لا تسبّ النّاس... (الخبر).

٢٢ ـ الأعمال المانعة من الجنّة : عن عطيّة، عن أبي سعيد قال : قال رسول‌الله ﷺ : لا يدخل الجنّة عاقّ و لا منّان... (الخبر).

[١٥٥٣٠] ٢٣ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ ﷺ : ليعمل العاقّ ما شاء أن يعمل، فلن يدخل الجنّة.

و دخل ﷺ على الحارث في مرضه الّذي مات فيه، فقال قل : لا إله إلّا الله، و قد احتبس لسانه، فعلم النّبيّ ﷺ أنّه من العقوق، فدعا أُمّه و تشفّع إليها بالرّضا عنه فرضيت، ففتح الله لسانه حتّى شهد أن لا إله إلّا الله، و مات على ذلك.

١٩ ـ المستدرك ١٥ : ١٩٤/٢٥ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٢٠ ـ المستدرك ١٥ : ١٩٤/٢٦ ؛ الأخلاق : مخطوط.

(١) في الحديث : يُتْرَكون في المَنْسَى، أي يُنْسَون في النّار (النّهاية : نسي).

٢١ ـ المستدرك ١٥ : ١٩٤/٢٧ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٢٢ ـ المستدرك ١٥ : ١٩٥/٣٠ ؛ الأعمال المانعة : ٥٩.

٢٣ ـ المستدرك ١٥ : ١٩٦/٣٥ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب الثّالث و السّتّون
إنّ الولد يلحق بالزّوج مع الشّرائط
و إن كان لا يشبهه و لا يشبه أحداً من أقاربه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب رفعه، عن عبدالله ابن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجل من الأنصار رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : هذه ابنة عمّي و امرأتي لا أعلم إلّا خيراً، و قد أتتني بولد شديد السّواد، منتشر المنخرين، جعد قَطَط، أفطس الأنف لا أعرف شبهه في أخوالي و لا في أجدادي، فقال لامرأته : ما تقولين، قالت : لا، و الّذي بعثك بالحقّ نبيّاً ما أقعدت مقعده منّي منذ ملكني أحداً غيره، قال : فنكس رسول‌الله صلى الله عليه وآله رأسه مليّاً ثمّ رفع بصره إلى السّماء ثمّ أقبل على الرّجل فقال : يا هذا، إنّه ليس من أحد إلّا بينه و بين آدم تسعة و تسعون عرقاً كلّها تضرب في النّسب فإذا وقعت النّطفة في الرّحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشّبه لها، فهذا من تلك العروق الّتي لم تدركها أجدادك و لا أجداد أجدادك، خذي إليك ابنك فقالت المرأة : فرّجت عنّي يا رسول‌الله.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن زكريّا المؤمن، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رجلاً أتى بامرأته إلى عمر فقال : إنّ امرأتي هذه سوداء و أنا أسود، و إنّها ولدت غلاماً أبيض، فقال لمن بحضرته : ما ترون ؟ قالوا : نرى أن ترجمها، فإنّها سوداء و زوجها أسود، و ولدها أبيض، قال : فجاء أمير المؤمنين عليه السلام و قد وجّه بها لترجم فقال : ما حالكما ؟ فحدّثاه فقال للأسود : أتتّهم امرأتك ؟ فقال : لا، فقال : فأتيتها و هي طامث ؟ قال : قد قالت لي في ليلة من اللّيالي : أنا طامث فظننت أنّها تتّقي البرد فوقعت عليها، فقال للمرأة : هل أتاك و أنت طامث ؟ قالت : نعم، سله قد حرّجت عليه و أبيت، قال : فانطلقا فإنّه ابنكما، و إنّما غلب الدّم النّطفة

الباب الثّالث و السّتّون

١ ـ الوسائل ١٥ : ٢١٨/١ ؛ الكافي ٥ : ٥٦١/٢٣.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٢١٩/٢ ؛ الكافي ٥ : ٥٦٦/٤٦.

فابيضّ و لو قد تحرّك اسودّ، فلمّا أيفع[1] اسودّ.

٣ ـ الفقيه : قال النّبيّ ﷺ : من نعم‌الله على الرّجل أن يشبهه ولده.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : أقبل رجل من الأنصار إلى رسول‌الله ﷺ فقال : يا رسول‌الله، هذه بنت عمّي و أنا فلان بن فلان حتّى عدّ عشرة آباء، و هي فلانة بنت فلان حتّى عدّ عشرة آباء وليس في حسبي و لا حسبها حبشيّ، و إنّها وضعت هذا الحبشيّ، فأطرق رسول‌الله ﷺ طويلاً، ثمّ رفع رأسه فقال : إنّ لك تسعة و تسعين عرقاً، و لها تسعة و تسعين عرقاً، فإذا اشتملت اضطربت العروق، و سأل الله عزّوجلّ كلّ عرق منها أن يذهب الشّبه إليه، قم فإنّه ولدك و لم يأتك إلّا من عرق منك أو عرق منها، قال : فقام الرّجل و أخذ بيد امرأته و ازداد بها و بولدها عجباً.

الباب الرّابع و السّتّون
جملة من حقوق الوالدين الواجبة و المندوبة في حياتهما و بعد موتهما

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن درست، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأل رجل رسول‌الله ﷺ : ما حقّ الوالد على ولده ؟ قال : لا يسمّيه باسمه و لا يمشي بين يديه و لا يجلس قبله و لا يَسْتَسِبُّ[1] له.

و رواه سبط الطّبرسيّ في مشكاة الأنوار عن الكاظم عليه السلام مثله.

(١) أيفعَ الغلامُ : شارفَ الاحتلام و لم يحتلم (النّهاية : يفع).

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٣/٢١٩ ؛ الفقيه ٣ : ١٥١١/٣١٢ .

٤ ـ المستدرك ١٥ : ١/١٩٦ ؛ الجعفريّات : ٩٠ .

الباب الرّابع و السّتّون

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٢٢٠ ؛ الكافي ٢ : ٥/١٢٧ ؛ و المستدرك ١٥ : ٥/١٩٩ ؛ المشكاة : ١٥٨ .

(١) إسْتَسَبَّ له : عَرَّضَهُ للسَّبِّ و جَرَّهُ إليه كأنْ تَسُبَّ والدَه فيَسُبُّ والدك (أقرب الموارد : سبب).

٢ ـ مشكاة الأنوار : ـ نقلاً من المحاسن ـ عن الباقر عليه السلام قال : سئل رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أعظم حقّاً على الرّجل ؟ قال : والداه.

٣ ـ و فيه : عن الصّادق عليه السلام أنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، أوصني فقال : لا تشرك بالله شيئاً و إن حُرّقتَ بالنّار و عُذِّبتَ إلّا و قلبك مطمئنّ بالإيمان، و والديك فأطعهما و برّهما حيّين كانا أو ميّتين، و إن أمراك أن تخرج من أهلك و مالك فافعل، فإنّ ذلك من الإيمان.

٤ ـ و فيه : عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رسول‌الله صلى الله عليه وآله رجل، فقال : إنّ أبويّ عُمِّرا و إنّ أبي مضى و بقيت اُمّي، فبلغ بها الكبر حتّى صرت أمضغ لها كما يمضغ للصّبيّ، و اُوسّدها كما يوسّد للصّبيّ، و علّقتها في مكتل اُحرّكها فيه لتنام، ثمّ بلغ من أمرها إلى أن كانت تريد منّي الحاجة فلا ندري أيّ شيءٍ هو، فلمّا رأيت ذلك سألت الله عزّوجلّ أن ينبت عليّ ثدياً يجري فيه اللّبن حتّى أرضعها، قال : ثمّ كشف عن صدره فإذا ثدي، ثمّ عصره فخرج منه اللّبن، ثمّ قال : هو ذا أرضعتها كما كانت ترضعني، قال : فبكى رسول‌الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال : أصبت خيراً، سألت ربّك و أنت تنوي قربته، قال : فكافأتها ؟ قال : لا، و لا بزفرة[1] من زفراتها.

٥ ـ و فيه : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء أعرابيّ إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، بايعني على الإسلام، فقال : أن تقتل أباك، فكفّ الأعرابيّ يده، و أقبل رسول‌الله صلى الله عليه وآله على القوم يحدّثهم فعاد الأعرابيّ بالقول، فأجابه رسول‌الله صلى الله عليه وآله بمثل الأوّل، فكفّ الأعرابيّ يده، فأقبل رسول‌الله صلى الله عليه وآله على القوم يحدّثهم، ثمّ عاد الأعرابيّ، فقال : أن تقتل أباك، فقال : نعم، فبايعه، ثمّ قال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الآن حين لم تتّخذ من دون الله و لا رسوله و لا المؤمنين وليجة، إنّي لا آمر بعقوق الوالدين، و لكن صاحبهما في الدّنيا معروفاً.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٣/١٩٨ ؛ المشكاة : ١٥٨.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٧/١٩٩ ؛ المشكاة : ١٥٩.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٨/١٩٩ ؛ المشكاة : ١٦١.

(١) الزَّفْرة : التَّنفُّسُ بعد مدٍّ النَّفَس (أقرب الموارد : زفر).

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٩/٢٠٠ ؛ المشكاة : ١٦٣.

[١٥٥٤٠] ٦ ـ لبّ اللّباب : قال رجل يا رسول‌الله، جئتك أُبايعك على الهجرة، و تركت أبويّ يبكيان، فقال : ارجع إليهما و أضحكهما.

٧ ـ و فيه : قال آخر : يا رسول‌الله، هل بقي من البرّ بعد موت الأبوين شيء ؟ قال : نعم، الصّلاة عليهما، و الاستغفار لهما، و الوفاء بعهدهما، و إكرام صديقهما، و صلة رحمهما.

٨ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : أفضل الكسب كسب الوالدين، و أفضل الخدمة خدمتهما، و أفضل الصّدقة عليهما، و أفضل النّوم بجنبهما.

٩ ـ دعوات الرّاونديّ : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من سرّه أن يمدّ له في عمره و يبسط رزقه، فليصل أبويه، و ليصل ذا رحمه.

١٠ ـ عوالي اللّآلىء : (و في الحديث) عنه صلى الله عليه وآله قيل : يا رسول‌الله، ما حقّ الوالد ؟ قال : أن تطيعه ما عاش، فقيل : ما حقّ الوالدة ؟ فقال : هيهات هيهات، لو أنّه عدد رمل عالج، و قطر المطر أيّام الدّنيا، قام بين يديها، ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها.

١١ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : قم عن مجلسك لأبيك و معلّمك و لو كنت أميراً.

١٢ ـ التّعريف بوجوب حقّ الوالدين : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا يجزي ولد عن والده، إلّا أن يجده مملوكاً و يشتريه و يعتقه.

١٣ ـ و فيه : ممّا أخبرني به شيخي رحمه الله في أحاديثه المسندة، عن ابن عبّاس رحمة‌الله عليه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما من رجل ينظر إلى والديه نظر رحمة، إلّا كتب الله

٦ ـ المستدرك ١٥ : ١٠/٢٠٠ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٧ ـ المستدرك ١٥ : ١١/٢٠١ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٨ ـ المستدرك ١٥ : ١٢/٢٠١ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٩ ـ المستدرك ١٥ : ١٧/٢٠٢ ؛ الدّعوات : ٥٤.

١٠ ـ المستدرك ١٥ : ١٩/٢٠٣ ؛ العوالي ١ : ٧٧/٢٦٩.

١١ ـ المستدرك ١٥ : ٢٠/٢٠٣.

١٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢١/٢٠٣ ؛ التّعريف : ٢.

١٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢٣/٢٠٤ ؛ التّعريف : ٦.

له بكلّ نظرة حجّة مبرورة، قيل: يا رسول‌الله، و إن نظر إليه في اليوم مائة مرّة؟ قال: و إن نظر إليه في اليوم مائة ألف مرّة.

١٤ ـ و فيه: عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: الوالد وسط أبواب الجنّة، فإن شئت فاحفظه، و إن شئت فضيّعه.

١٥ ـ و فيه: ممّا سمعته في حديث الصّيرفيّ، ما رويناه بإسناده، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: النّظر إلى وجه الوالدين عبادة.

[١٥٥٥٠] ١٦ ـ و فيه: ممّا سمعته من الشّيخ أبي الحسن بن الشّاذان القميّ رحمه الله في جملة حديثه المسند: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: هل تعلمون أيّ نفقة في سبيل‌الله أفضل؟ قالوا: الله و رسوله أعلم، قال: نفقة الولد على الوالدين.

الباب الخامس و السّتّون
نوادر ما يتعلّق بأبواب أحكام الأولاد

١ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام: عن الخواتيميّ قال حدّثنا محمّد بن عليّ الصّيرفيّ قال: حدّثنا محمّد بن أسلم، عن الحسن بن محمّد الهاشميّ، عن أبان بن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس الهلاليّ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: إنّي لأعرف آيتين من كتاب الله المنزل تكتبان للمرأة إذا عسر عليها ولدها، تكتبان في رقّ ظبي و يعلّق عليها في حقويها[1]: بسم‌الله و بالله **﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً﴾**[2] سبع مرّات، **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَ تَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَ تَرَى النَّاسَ سُكَارىٰ**

١٤ ـ المستدرك ١٥: ٢٤/٢٠٤؛ التّعريف: ٦.

١٥ ـ المستدرك ١٥: ٢٥/٢٠٤؛ التّعريف: ٦.

١٦ ـ المستدرك ١٥: ٢٦/٢٠٤؛ التّعريف: ٦.

الباب الخامس و السّتّون

١ ـ المستدرك ١٥: ٣/٢٠٧؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٣٥.

(١) الحَقْو: موضع شدّ الإزار من الإنسان و هو الخاصرة (المجمع: حقو).

(٢) الانشراح /٦.

وَ مَا هُمْ بِسُكَارىٰ وَ لٰكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ﴾[٣] مرّة واحدة، يكتب على ورقة و تربط بخيط من كتّان غير مفتول، و تشدّ على فخذها الأيسر، فإذا ولدته قطعته من ساعتك و لا تتوانى عنه، و يكتب: حيّ ولدت مريم، و مريم ولدت حيّ، يا حيّ اهبط إلى الأرض السّاعة بإذن الله تعالى.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أهل الجنّة ليس لهم كُنىً إلّا آدم عليه السلام فإنّه يكنّى بأبي محمّد توقيراً و تعظيماً.

٣ ـ الاختصاص : عن ابن عبّاس، في حديث مسائل عبدالله بن سلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله... (إلى أن قال:) قال: من ختن آدم؟ قال: اختتن بنفسه قال: و من اختتن بعد آدم؟ قال: إبراهيم خليل الرّحمن قال: صدقت يا محمّد.

٤ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله: ما من امرأة حاملة أكلت البطّيخ، لا يكون مولودها إلّا حسن الوجه و الخلق.

٥ ـ غرر الحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: ولد السّوء يهدم الشّرف و يشين السّلف.

٦ ـ و فيه : قال عليه السلام: ولد السّوء يَعُرُّ[١] السّلف و يفسد الخلف.

٧ ـ و فيه : قال عليه السلام: ولد عَقُوق، محنة و شؤم.

(٣) الحجّ /١ و ٢.

٢ ـ المستدرك ١٥: ١١/٢١٣؛ الجعفريّات: ١٩٠.

٣ ـ المستدرك ١٥: ١٢/٢١٤؛ الاختصاص: ٥٠.

٤ ـ المستدرك ١٥: ١٤/٢١٤؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: ٢٩.

٥ ـ المستدرك ١٥: ١٥/٢١٥؛ الغرر ٢: ٣/٧٨٠.

٦ ـ المستدرك ١٥: ٢١٥/ ذيل ح ١٥؛ الغرر ٢: ٤/٧٨٠.

(١) عَرَّ فلانٌ قومَه بِشَرّ: لطَّخَهم به (اللّسان: عرر).

٧ ـ المستدرك ١٥: ٢١٥/ ذيل ح ١٥؛ الغرر ٢: ١٠/٧٨٠.

٨ ـ مجموعة الشّهيد : قيل : لمّا كان العبّاس و زينب ولدي عليّ عليهما السلام صغيرين، قال عليّ عليه السلام للعبّاس : قل : واحد، فقال : واحد، فقال، قل : اثنان، قال : أستحي أن أقول باللّسان الّذي قلت واحد اثنان، فقبّل عليّ عليه السلام عينيه، ثمّ التفت إلى زينب، و كانت على يساره و العبّاس عن يمينه، فقالت : يا أبتاه، أتحبّنا ؟ قال : نعم يا بُنَيَّ، أولادنا أكبادنا، فقالت : يا أبتاه حبّان لا يجتمعان في قلب المؤمن : حبّ الله و حبّ الأولاد، و إن كان لابدّ لنا فالشّفقة لنا و الحبّ لله خالصاً، فازداد عليّ عليه السلام بهما حبّاً، و قيل : بل القائل الحسين عليه السلام.

٨ ـ المستدرك ١٥ : ١٦/٢١٥ ؛ المجموعة : مخطوط.

أبواب النّفقات

الباب الأوّل
وجوب نفقة الزّوجة الدّائمة بقدر كفايتها

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الجـامورانيّ، عـن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العرزميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فسألته عن حقّ الزّوج على المرأة فخبّرها ثمّ قالت: فما حقّها عـليه؟ قال: يكسوها من العري و يطعمها من الجوع و إذا أذنبت غفر لها، قالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا... (الحديث).

[١٥٥٦٠] ٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله خطب في حجّة الوداع، فذكر النّسـاء فـقال: و لهـنّ عـليكم رزقـهنّ وكسوتهنّ بالمعروف.

٣ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: سبع من سوابق الأعمال فعليكم بهنّ ـ فذكرهنّ و قال فيهنّ ـ: و النّفقة على العيال.

أبواب النّفقات
الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٥: ٧/٢٢٥؛ الكافي ٥: ٢/٥١١.
٢ ـ المستدرك ١٥: ١/٢١٧؛ الدّعائم ٢: ٩٦٠/٢٥٤.
٣ ـ المستدرك ١٥: ٢/٢١٧؛ الدّعائم ٢: ٩٦٢/٢٥٤.

٤ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : إذا لم يجد الرّجل ما ينفق على امرأته استُؤْنِيَ[١] فإن جاءها بشيءٍ لم يفرّق بينهما، و إن لم يجد شيئاً أُجّل و فرّق بينهما.

٥ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال : يجبر الرّجل على النّفقة على امرأته... (الخبر).

٦ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ امرأة استعدت عليّاً عليه السلام على زوجها، و كان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه، و قال : إنّ مع العسر يسراً.

٧ ـ كتاب قصّة الحولاء : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : يا حولاء، للمرأة على زوجها أن يشبع بطنها و يكسو ظهرها، و يعلّمها الصّلاة و الزّكاة إن كان في مالها حقّ، و لا تخالفه في ذلك... (الخبر).

الباب الثّاني
استحباب شراء التّحف للعيال و الابتداء بالإناث

١ ـ أمالي الصّدوق : عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن سلمة بن الخطّاب، عن أيّوب بن سليم، عن إسحاق بن بشر، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من دخل السّوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج، و ليبدأ بالإناث قبل الذّكور، فإنّ من

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٢١٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٩٧١/٢٥٥ .

(١) إستَأنَيتُ بفلان : لم أُعْجِلْهُ (اللّسان : أني).

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٢١٧ ؛ الجعفريّات : ١٠٩ .

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٥/٢١٨ ؛ الجعفريّات : ١٠٨ .

٧ ـ المستدرك ١٥ : ٢١٨/ ذيل ح ٦ ؛ قصّة الحولاء : ١٣٩ ـ ١٤٤ .

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٢٢٧ ؛ الأمالي : ٦/٤٦٢ ؛ الثّواب : ٢٣٩ .

فرّح ابنته فكأنّما أعتق رقبة من ولد إسماعيل، و من أقرّ بعين ابن فكأنّما بكى من خشيةالله، و من بكى من خشيةالله أدخله الله جنّات النّعيم.

و في ثواب الأعمال عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن سلمة بن الخطّاب مثله.

الباب الثّالث
ما يسقط به نفقة الزّوجة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتّى ترجع.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن السّكونيّ.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ مثله.

و رواه في دعائم الإسلام، عن عليّ عليه السلام مثله.

٢ ـ تحف العقول : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في خطبة الوداع : إنّ لنسائكم عليكم حقّاً و لكم عليهنّ حقّاً، حقّكم عليهنّ أن لا يوطئن[1] فرشكم و لا يدخلن بيوتكم أحداً تكرهونه إلّا بإذنكم و أن لا يأتين بفاحشة فإن فعلن فإنّ الله قد أذن لكم أن تعضلوهنّ و تهجروهنّ في المضاجع و تضربوهنّ ضرباً غير مبرّح[2]، فإذا انتهين و أطعنكم فعليكم رزقهنّ و كسوتهنّ بالمعروف.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٢٢٩ ؛ الكافي ٥ : ٥/٥١٤ ؛ التّهذيب ٧ : ١٤٣٦/٣٥٢ ؛ الفقيه ٣ : ١٣٢١/٢٧٨ ؛ والمستدرك ١٥ : ٢١٩/ ذيل ح ١ ؛ الدّعائم ٢ : ٩٧٣/٢٥٥.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٢/٢٣٠ ؛ التّحف . ٢٤.

(١) التّحف زيادة : أحداً.

(٢) بَرَّحَ به الأمرُ : أذاه أذىً شديداً (أقرب الموارد : برح).

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام : إنِ امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه، فلا نفقة لها حتّى ترجع.

[١٥٥٧٠] ٤ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : إذا جاء النّشوز من قبل المرأة و لم يجيء من قبل الزّوج، فقد حلّ للزّوج أن يأخذ كلّ شيء ساقه إليها.

الباب الرّابع
وجوب نفقة المطلّقة الحبلى حتّى تضع، و المطلّقة رجعيّاً و سكناها

١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام أنّه قال : الحبلى أجلها أن تضع حملها، و عليه نفقتها بالمعروف حتّى تضع حملها، و هو قول الله عزّوجلّ : ﴿**وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[1].

٢ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : و للمطلّقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها في عدّتها، فإذا حلّ أجلها ﴿**مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[1] و المطلّقة لها السّكنى و النّفقة مادامت في عدّتها، حاملاً أو غير حامل، مادامت للزّوج عليها رجعة.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/٢١٩ ؛ الجعفريّات : ١٠٨.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٢١٩ ؛ الجعفريّات : ١٠٨.

الباب الرّابع

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٢١٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٨٩/٢٨٩.

(١) الطّلاق / ٤.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٢٢٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٩٠/٢٩٠.

(١) البقرة / ٢٤١.

الباب الخامس
نفقة الحامل المتوفّى عنها زوجها

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن عبدالله بن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : نفقة الحامل المتوفّى عنها زوجها من جميع المال حتّى تضع.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ.

قال الشّيخ رحمه الله : هذا محمول إمّا على الاستحباب إذا رضي الورثة و إمّا على أنّه ينفق عليها من جميع المال لأنّ نصيب الحمل لم يتميّز، فإذا وضع و تميّز نصيبه أُخذ منه مقدار النّفقة.

و في الجعفريّات أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام و ذكر مثله.

٢ ـ نوادر الرّاونديّ : بإسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام : الحامل المتوفّى عنها زوجها، نفقتها من جميع مال الزّوج.

الباب السّادس
استحباب نفقة ما عدا المذكورين من الأقارب

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بيتيم فقال : خذوا بنفقته أقرب النّاس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٥ : ٢/٢٣٦ ؛ التّهذيب ٨ : ٥٢٨/١٥٢ ؛ الفقيه ٣ : ١٥٩٦/٣٣٠ ؛ و المستدرك ١٥ : ١/٢٢٠.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٢٢١ ؛ النّوادر : ٣٨.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٥ : ٤/٢٣٧ ؛ الكافي ٤ : ٢/١٣ ؛ التّهذيب ٦ : ٨١٤/٢٩٣.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن ابن فضّال، عن غياث.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّوجلّ : ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ**﴾[1] قال : على وارث الصّبيّ الّذي يرثه إذا مات أبوه ما على أبيه من نفقته و رضاعه... (الخبر).

٣ ـ أمالي الطّوسيّ : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن جعفر بن محمّد، عن جعفر بن عبدالله العلويّ، عن حمزة بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن عليّ عليه السلام عن عمّه عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، عندي دينار، فما تأمرني به ؟ قال : أنفقه على اُمّك، قال : عندي آخر، فما تأمرني به ؟ قال : أنفقه على أبيك، قال : عندي آخر، فما تأمرني به ؟ قال : أنفقه على أخيك، قال : عندي آخر، فما تأمرني به ؟ و لا والله ما عندي غيره، قال : أنفقه في سبيل‌الله و هو أدناها جزاءً[1].

٤ ـ غرر الحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : ألا لا يعدلنّ أحدكم عن القرابة يَرَى بها الخصاصة، أن يسدّها بالّذي لا يزيده إن أمسكه، و لا ينقصه إن أنفقه.

الباب السّابع
حكم نفقة المملوك لو اُعتق و لا كسب له، و نفقة الدّوابّ المملوكة

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب قال : كتبت

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢٢١/١ ؛ الدّعائم ٢ : ٢٥٦/٩٧٥.

(١) البقرة /٢٣٣.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢٢١/٢ ؛ الأمالي ٢ : ٦٩.

(١) الأمالي : أجراً.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٢٢٢/٣ ؛ الغرر ١ : ١٦٤/٢٨.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٥ : ٢٣٩/١ ؛ الكافي ٦ : ١٨١/١.

إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام و سألته عن الرّجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة و لا حيلة له، فقال: من أعتق مملوكاً لا حيلة له فإنّ عليه أن يعوله حتّى يستغني عنه و كذلك كان أميرالمؤمنين عليه السلام يفعل إذا أعتق الصّغار و من لا حيلة له.

[١٥٥٨٠] ٢ ـ الفقيه : بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: للدّابّة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، و يعرض عليها الماء إذا مرّ به... (الحديث).

و رواه في دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

الباب الثّامن
استحباب القناعة بالقليل و الاستغناء به عن النّاس

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن زيد الشّحّام، عن عمرو بن هلال قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إيّاك أن يطمح بصرك إلى من هو فوقك فكفى بما قال الله عزّوجلّ: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ اَمْوَالُهُمْ وَ لَا اَوْلَادُهُمْ﴾[1] و قال: ﴿وَ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ اِلىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ اَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا﴾[2] فإن دخلك شيء فاذكر عيش رسول‌الله صلى الله عليه وآله فإنّما كان قوته الشّعير و حلواه التّمر و وقوده السّعف إذا وجده.

و رواه سبط الطّبرسيّ في مشكاة الأنوار، عن أبي جعفر عليه السلام مثله، باختلاف يسير.

٢ ـ و فيه : عنه عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرّحمن بن محمّد، عن سالم بن مكرّم، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: من سألنا أعطيناه و من استغنى أغناه الله.

٢ ـ الوسائل ١٥: ١/٢٤٠؛ الفقيه ٢: ٨٤١/١٨٧؛ و المستدرك ١٥: ١/٢٢٢؛ الدّعائم ١: ٣٤٧.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٥: ٢/٢٤٠؛ الكافي ٢: ١/١١١؛ و المستدرك ١٥: ٥/٢٢٣؛ المشكاة: ١٣٠.

(١) التّوبة /٥٥.

(٢) طه /١٣١.

٢ ـ الوسائل ١٥: ٣/٢٤٠؛ الكافي ٢: ٧/١١٢ و ٢/١١١.

و عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، و عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد جميعاً، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرّم مثله.

٣ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : ابن آدم إن كنت تريد من الدّنيا ما يكفيك فإنّ أيسر ما فيها يكفيك، و إن كنت تريد ما لا يكفيك فإنّ كلّ ما فيها لا يكفيك.

٤ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن فرات، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أراد أن يكون أغنى النّاس فليكن بما في يدالله أوثق منه بما في يد غيره.

و رواه سبط الطّبرسيّ في مشكاة الأنوار ـ نقلاً من كتاب المحاسن ـ عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله، باختلاف يسير.

٥ ـ و فيه : عن أحمد، عن عدّة من أصحابنا، عن حنّان بن سدير رفعه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من رضي من الدّنيا بما يجزيه كان أيسر ما فيها يكفيه و من لم يرض من الدّنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه.

٦ ـ مشكاة الأنوار : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتدّت حال رجل من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله فقالت له امرأته : لو أتيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله فسألته، فجاء إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فلمّا رآه النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من سألنا أعطيناه، و من استغنى أغناه الله... (الخبر).

٧ ـ و فيه : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الدّنيا دول، فما كان لك منها أتاك على ضعفك، و ما كان منها عليك لم تدفعه بقوّتك، و من انقطع رجاه ممّا فات استراح نفسه، و من قنع بما رزقه الله قرّت عيناه.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٤/٢٤١ ؛ الكافي ٢ : ٦/١١٢.

٤ ـ الوسائل ١٥ : ٧/٢٤١ ؛ الكافي ٢ : ٨/١١٢ ؛ و المستدرك ١٥ : ٢/٢٢٣ ؛ المشكاة : ١٣٠.

٥ ـ الوسائل ١٥ : ٩/٢٤٢ ؛ الكافي ٢ : ١١/١١٣.

٦ ـ الوسائل ١٥ : ١/٢٢٢ ؛ المشكاة : ١٨٤.

٧ ـ المستدرك ١٥ : ٧/٢٢٤ ؛ المشكاة : ١٣١.

٨ ـ مصباح الشّريعة : قال الصّادق عليه السلام : لو حلف القانع بتملّكه على الدّارين، لصدّقه الله عزّوجلّ بذلك و لأبرّه لعظم شأن مرتبة القناعة، ثمّ كيف لا يقنع العبد بما قسم الله له، و هو يقول : ﴿**نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا**﴾[1] فمن أذعن و صدّقه بما شاء و لما شاء بلا غفلة و أيقن بربوبيّته، أضاف تولية الأقسام إلى نفسه بلا سبب، و من قنع بالمقسوم استراح من الهمّ و الكرب و التّعب، و كلّما أنقص من القناعة زاد في الرّغبة، و الطّمع في الدّنيا أصل كلّ شرّ، و صاحبها لا ينجو من النّار إلّا أن يتوب، و لذلك قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : ملك القناعة لا يزول، و هي مركب رضا الله تعالى، تحمل صاحبها إلى داره، فأحسن التّوكّل فيما لم تعطه، و الرّضا بما أُعطيت و اصبر على ما أصابك فإنّ ذلك من عزم الأُمور.

٩ ـ فقه الرّضا عليه السلام : أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال : من أراد أن يكون أغنى النّاس فليكن واثقاً بما عندالله عزّوجلّ. و روي : فليكن بما في يدالله أوثق منه ممّا في يديه. و أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال : قال الله سبحانه : ارض بما آتيتك تكن من أغنى النّاس. و أروي : من قنع شبع، و من لم يقنع لم يشبع. و أروي : أنّ جبرئيل هبط إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : إنّ الله عزّوجلّ يقرأ عليك السّلام، و يقول لك : اقرأ : بسم الله الرّحمن الرّحيم ﴿**لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ...**﴾[1] (الآية) فأمر النّبيّ صلى الله عليه وآله منادياً ينادي : من لم يتأدّب بأدب الله تقطّعت نفسه على الدّنيا حسرات. و نروي : من لم يرض من الدّنيا بما يجزيه، لم يكن شيء منها يكفيه. و نروي : ما هلك من عرف قدره، و ما ينكر النّاس عن القوت إنّما ينكر عن الفضول، ثمّ قال : و كم عسى يكفي الإنسان. و نروي : من رضي من الله باليسير من الرّزق، رضي الله منه بالقليل من العمل. و نروي : إن دخل نفسك شيء من القناعة، فاذكر عيش رسول‌الله صلى الله عليه وآله فإنّما كان قوته الشّعير، و حلاوته التّمر، و وقوده السّعف إذا وجد. و نروي : أنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله ليسأله، فسمعه يقول : من سألنا أعطيناه، و من استغنى أغناه الله،

٨ ـ المستدرك ١٥ : ١٠/٢٢٤ ؛ المصباح : ١٨٣.

(١) الزّخرف /٣٢.

٩ ـ المستدرك ١٥ : ١١/٢٢٥ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٤٩.

(١) الحجر /٨٨.

فانصرف و لم يسأله، ثمّ عاد إليه فسمع مثل مقالته فلم يسأله، حتّى فعل ذلك ثلاثاً، فلمّا كان في اليوم الثّالث، مضى و استعار فأساً و صعد الجبل فاحتطب، و حمله إلى السّوق فباعه بنصف صاع من شعير فأكله هو و عياله، ثمّ دام على ذلك حتّى جمع ما اشترى به فأساً، ثمّ اشترى بكرين و غلاماً و أيسر، فصار إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال صلى الله عليه وآله : أليس قد قلنا : من سألنا أعطيناه، و من استغنى أغناه الله ؟!.

[١٥٥٩٠] ١٠ ـ **روضة الواعظين** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : القناعة مال لا ينفد.

١١ ـ **و فيه** : قال صلى الله عليه وآله : القناعة كنز لا يفنى.

١٢ ـ **أمالي الطّوسيّ** : بسنده إلى أبي ذرّ قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا أباذرّ، استغن بغنى الله يغنك الله، فقلت : ما هو يا رسول‌الله ؟ قال : غداة يوم و عشاء ليلة، فمن قنع بما رزقه الله يا أباذرّ، فهو أغنى النّاس... (الخبر).

١٣ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبدالله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من توكّل و قنع و رضي كفي الطّلب.

١٤ ـ **تفسير أبي الفتوح** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من قنع شبع، و من لا يقنع لا يشبع.

١٥ ـ **غرر الحكم و دررالكلم** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : القانع غنيّ و إن جاع و عَرِي.

١٠ ـ المستدرك ١٥ : ١٢/٢٢٦ ؛ الرّوضة : ٤٥٤.

١١ ـ المستدرك ١٥ : ١٤/٢٢٧ ؛ الرّوضة : ٤٥٦.

١٢ ـ المستدرك ١٥ : ١٤/٢٢٧ ؛ الأمالي ٢ : ١٤٩.

١٣ ـ المستدرك ١٥ : ١٨/٢٢٧ ؛ الجعفريّات : ٢٢٤.

١٤ ـ المستدرك ١٥ : ١٩/٢٢٨ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٥٣٩.

١٥ ـ المستدرك ١٥ : ٢٠/٢٢٨ ؛ الغرر ١ : ١٤٤٦/٥٢.

١٦ ـ و فيه : قال عليه السلام : كلّ قانع غنيّ.

١٧ ـ و فيه : قال عليه السلام : كلّ قانع عفيف.

١٨ ـ و فيه : قال عليه السلام : كيف يستطيع صلاح نفسه من لا يقنع بالقليل ؟!.

الباب التّاسع
استحباب الرّضا بالكفاف

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن غير واحد، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّوجلّ : إنّ من أغبط أوليائي عندي رجلاً خفيف الحال، ذا حظّ من صلاة، أحسن عبادة ربّه بالغيب، وكان غامضاً في النّاس، جعل رزقه كفافاً، فصبر عليه، عجّلت منيّته، فقلّ تراثه و قلّت بواكيه.

و في الأُصول السّتّة عشر عن أصل عاصم بن حميد الحنّاط، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

[١٥٦٠٠] ٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : طوبى لمن أسلم و كان عيشه كفافاً.

٣ ـ و فيه : بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اللّهمّ ارزق محمّداً و آل محمّد و من أحبّ محمّداً و آل محمّد العفاف، و الكفاف، و ارزق من أبغض محمّداً و آل محمّد المال و الولد.

١٦ ـ المستدرك ١٥ : ٢٢٨/ ذيل ح ٢٠ ؛ الغرر ٢ : ٥/٥٤٤.

١٧ ـ المستدرك ١٥ : ٢٢٨/ ذيل ح ٢٠ ؛ الغرر ٢ : ٥٧/٥٤٦.

١٨ ـ المستدرك ١٥ : ٢٢٨/ ذيل ح ٢٠ ؛ الغرر ٢ : ٦/٥٥٣.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٥ : ٢٤٢/ ذيل ح ١ ؛ الكافي ٢ : ١/١١٣ ؛ و المستدرك ١٥ : ١/٢٢٨ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٢٧.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٢/٢٤٢ ؛ الكافي ٢ : ٢/١١٣.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٣/٢٤٢ ؛ الكافي ٢ : ٣/١١٣ ؛ و المستدرك ١٥ : ٨/٢٣١ ؛ النّوادر : ١٦ ؛ الجعفريّات : ١٦٠.

و رواه الرّاونديّ في نوادره بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

و في الجعفريّات بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٤ ـ فقه الرّضا عليه السلام : نروي : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : اللّهمّ ارزق محمّداً و آل محمّدٍ و من أحبّهم العفاف و الكفاف، و ارزق من أبغض محمّداً و آل محمّدٍ المال و الولد.

و روي : أنّ قيّماً كان لأبي ذرّ الغفاريّ في غنمه فقال : قد كثر الغنم و ولدت، فقال : تبشّرني بكثرتها، ما قلّ و كفى منها أحبّ إليّ ممّا كثر و ألهى.

و روي : طوبى لمن آمن و كان عيشه كفافاً.

٥ ـ أمالي الطّوسيّ : عن أبي المفضّل الشّيبانيّ، عن رجاء بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبدالله، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّ قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا أباذرّ، إنّي قد دعوت الله جلّ ثناؤه، أن يجعل رزق من يحبّني الكفاف، و أن يعطي من يبغضني كثرة المال و الولد.

٦ ـ المناقب لابن شهر آشوب : عن عديّ بن حاتم، أنّه رآى أميرالمؤمنين عليه السلام و بين يديه شنّة فيها قراح ماء و كسرات من خبز شعير و ملح، فقال : إنّي لا أرى لك يا أميرالمؤمنين، لتظلّ نهارك طاوياً مجاهداً، و باللّيل ساهراً مكابداً، ثمّ يكون هذا فطورك، فقال عليه السلام :

علل النّفس بالقنوع و إلّا ... طلبت منك فوق ما يكفيها.

٧ ـ الزّهد : عن بعض أصحابنا، عن حنّان بن سدير، عن أبيه قال : سمعته عليه السلام يقول :

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٢٢٩ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٥٠.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٥/٢٣٠ ؛ الأمالي ٢ : ١٤٥.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٦/٢٣٠ ؛ المناقب ٢ : ٩٨.

٧ ـ المستدرك ١٥ : ٧/٢٣٠ ؛ الزّهد : ٤٠.

أتى أباذرّ رجل فبشّره بغنم له قد ولدت فقال : يا أباذرّ أبشر فقد ولدت غنمك و كثرت، فقال : ما يسرّني كثرتها فما أُحبّ ذلك، فما قلّ منها و كفى، أحبّ إليّ ممّا كثر و ألهى... (الخبر).

٨ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : القناعة بركة.

٩ ـ الاختصاص : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه خطب لمّا أراد الخروج إلى تبوك بثنية الوداع، و ساق الخطبة... (إلى أن قال :) و ما قلّ و كفى خير ممّا كثر و ألهى.

١٠ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : طوبى لمن هدي للإسلام، و كان عيشه كفافاً و قنع.

١١ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : من توكّل و قنع و رضي، كُفي الطّلب.

و رواه السّيّد فضل‌الله الرّاونديّ في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

[١٥٦١٠] ١٢ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : يابن آدم، إنّك إن تبذل الفضل فخير لك، و إن تمسكه فشرّ لك، و لا تلام على كفاف و ابدأ بمن تعول.

١٣ ـ غرر الحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : إذا طلبت الغنى فاطلبه بالقناعة.

١٤ ـ و فيه : قال عليه السلام : إذا أراد الله بعبد خيراً ألهمه القناعة، فاكتفى بالكفاف، و اكتسى بالعفاف.

٨ ـ المستدرك ١٥ : ٩/٢٣١ ؛ الجعفريّات : ١٦٠.

٩ ـ المستدرك ١٥ : ١١/٢٣١ ؛ الاختصاص : ٢٥٤.

١٠ ـ المستدرك ١٥ : ١٢/٢٣١ ؛ اللّبّ : مخطوط.

١١ ـ المستدرك ١٥ : ٢٣١/ ذيل ح ١٢ ؛ اللّبّ : مخطوط ؛ النّوادر : ١٦.

١٢ ـ المستدرك ١٥ : ١٣/٢٣٢ ؛ العوالي ١ : ٦٩/٣٦٨ ؛ صحيح مسلم، كتاب الزّكاة، باب بيان أنّ أفضل الصّدقة، حديث ٩٢ و ٩٣.

١٣ ـ المستدرك ١٥ : ١٥/٢٣٢ ؛ الغرر ١ : ٨٢/٣١٤.

١٤ ـ المستدرك ١٥ : ٢٣٢/ ذيل ح ١٥ ؛ الغرر ١ : ٨٣/٣١٤.

١٥ ـ و فيه : قال عليه السلام : من قنع شبع.

١٦ ـ و فيه : قال عليه السلام : من تقنّع قنع.

١٧ ـ و فيه : قال عليه السلام : من قنع بقسمه استراح.

١٨ ـ و فيه : قال عليه السلام : من قنع لم يغتمّ.

١٩ ـ و فيه : قال عليه السلام : من توكّل لم يهتمّ.

٢٠ ـ و فيه : قال عليه السلام : من قنع حسنت عبادته.

٢١ ـ و فيه : قال عليه السلام : من قنع قلّ طمعه.

[١٥٦٢٠] ٢٢ ـ و فيه : قال عليه السلام : من قنع بقسم الله استغنى.

٢٣ ـ و فيه : قال عليه السلام : من لم يقنع بما قدّر له تعنّى.

٢٤ ـ و فيه : قال عليه السلام : من رضي بالمقدور، اكتفى بالميسور.

٢٥ ـ و فيه : قال عليه السلام : من عدم القناعة لم يغنه المال.

٢٦ ـ و فيه : قال عليه السلام : من رضي بقسمه لم يسخطه أحد.

٢٧ ـ و فيه : قال عليه السلام : من قنع برزق الله استغنى عن الخلق.

١٥ ـ المستدرك ١٥ : ٢٣٢/ ذيل ح ١٥ ؛ الغرر ٢ : ٦٦/٦١٣.

١٦ ـ المستدرك ١٥ : ٢٣٢/ ذيل ح ١٥ ؛ شرح الغرر ٥ : ١٤٦.

١٧ ـ المستدرك ١٥ : ٢٣٢/ ذيل ح ١٥ ؛ الغرر ٢ : ٩٥/٦١٤.

١٨ ـ المستدرك ١٥ : ٢٣٣/ ذيل ح ١٥ ؛ الغرر ٢ : ١٢٩/٦١٦.

١٩ ـ المستدرك ١٥ : ٢٣٣/ ذيل ح ١٥ ؛ الغرر ٢ : ١٣٠/٦١٦.

٢٠ ـ المستدرك ١٥ : ٢٣٣/ ذيل ح ١٥ ؛ الغرر ٢ : ١٥٣/٦١٧.

٢١ ـ المستدرك ١٥ : ٢٣٣/ ذيل ح ١٥ ؛ الغرر ٢ : ٣٢٩/٦٢٧.

٢٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢٣٣/ ذيل ح ١٥ ؛ الغرر ٢ : ٤٠٩/٦٣٢.

٢٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢٣٣/ ذيل ح ١٥ ؛ الغرر ٢ : ٤١٠/٦٣٢.

٢٤ ـ المستدرك ١٥ : ٢٣٣/ ذيل ح ١٥ ؛ الغرر ٢ : ٤٣٦/٦٣٤.

٢٥ ـ المستدرك ١٥ : ٢٣٣/ ذيل ح ١٥ ؛ الغرر ٢ : ٤٥٥/٦٣٥.

٢٦ ـ المستدرك ١٥ : ٢٣٣/ ذيل ح ١٥ ؛ الغرر ٢ : ٥٢٦/٦٣٩.

٢٧ ـ المستدرك ١٥ : ٢٣٣/ ذيل ح ١٥ ؛ الغرر ٢ : ٧٧٥/٦٥٥.

٢٨ ـ و فيه : قال عليه السلام : من قنع كُفِيَ مذلّة الطّلب.

٢٩ ـ و فيه : قال عليه السلام : من أكثر ذكر الموت رضي من الدّنيا بالكفاف.

٣٠ ـ و فيه : قال عليه السلام : من قنعت نفسه أعانته على النّزاهة و العفاف.

٣١ ـ و فيه : قال عليه السلام : الرّضا بالكفاف، يؤدّي إلى العفاف.

الباب العاشر
استحباب صلة الأرحام

[١٥٦٣٠] ١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ أعجل الخير ثواباً صلة الرّحم.

٢ ـ تفسير العيّاشيّ : عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ المرء ليصل رحمه و ما بقي من عمره إلّا ثلاث سنين فيمدّها الله إلى ثلاث و ثلاثين سنة، و إنّ المرء ليقطع رحمه و قد بقي من عمره ثلاث و ثلاثون سنة فصيّرها الله إلى ثلاث سنين أو أدنى، قال الحسين: و كان أبو جعفر عليه السلام يتلو هذه الآية : **﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾**[1].

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال :

٢٨ ـ المستدرك ١٥ : ٢٣٣/ ذيل ح ١٥ ؛ الغرر ٢ : ٧٩٢/٦٥٦.

٢٩ ـ المستدرك ١٥ : ٢٣٣/ ذيل ح ١٥ ؛ الغرر ٢ : ٩٩٩/٦٧٢.

٣٠ ـ المستدرك ١٥ : ٢٣٣/ ذيل ح ١٥ ؛ الغرر ٢ : ١٠٠٠/٦٧٢.

٣١ ـ المستدرك ١٥ : ٢٣٣/ ذيل ح ١٥ ؛ شرح الغرر ١ : ٣٩٩.

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ١١/٢٤٥ ؛ الكافي ٢ : ١٥/١٢٢.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ١٥/٢٤٦ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ٢٢٠.

(١) الرّعد /٣٩.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/٢٣٤ ؛ الجعفريّات : ١٨٨.

حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: صنيع المعروف يدفع ميتة السّوء، و الصّدقة في السّرّ تطفىء غضب الرّبّ، و صلة الرّحم تزيد في العمر و تنفي الفقر... (الخبر).

٤ ـ و فيه: بهذا الإسناد قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: سر سنة صل رحمك.

٥ ـ و فيه: بهذا الإسناد قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الصّدقة بعشر... (إلى أن قال:) و صلة الرّحم بأربعة و عشرين.

و رواه السّيّد فضل‌الله الرّاونديّ في نوادره: بإسناده مثله.

٦ ـ تفسير العيّاشيّ: عن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: إنّ أحدكم ليغضب فما يرضى حتّى يدخل به النّار، فأيّما رجل منكم غضب على ذي رحمه فليدن منه، فإنّ الرّحم إذا مسّتها الرّحم استقرّت، و إنّها معلّقة بالعرش تنتقض انتقاض الحديد، فينادي: اللّهمّ صل من وصلني، و اقطع من قطعني، و ذلك قول الله في كتابه: **﴿وَ اتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾**[1].

٧ ـ و فيه: عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: برّ الوالدين و صلة الرّحم يهوّن الحساب، ثمّ تلا هذه الآية: **﴿وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾**[1].

٨ ـ مشكاة الأنوار: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال (في حديث): و صلة الرّحم تزيد في الرّزق.

٤ ـ المستدرك ١٥: ٢/٢٣٤؛ الجعفريّات: ١٨٦.

٥ ـ المستدرك ١٥: ٣/٢٣٤؛ الجعفريّات: ١٨٨؛ النّوادر: ٦.

٦ ـ المستدرك ١٥: ٦/٢٣٥؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٨/٢١٧.

(١) النّساء /١.

٧ ـ المستدرك ١٥: ٨/٢٣٦؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ٢٨/٢٠٨.

(١) الرّعد /٢١.

٨ ـ المستدرك ١٥: ١١/٢٣٦؛ المشكاة: ١٢٩.

٩ ـ وفيه : ـ نقلاً من كتاب المحاسن ـ عن الباقر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أُوصي الشّاهد من أُمّتي و الغائب منهم، و من في أصلاب الرّجال و أرحام النّساء، إلى يوم القيامة، أن يصل الرّحم و إن كانت منه على مسيرة سنة.

١٠ ـ وفيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : أوّل ناطق من الجوارح يوم القيامة الرّحم، تقول : يا ربّ من وصلني في الدّنيا فصل اليوم ما بينك و بينه، و من قطعني في الدّنيا فاقطع اليوم ما بينك و بينه.

[١٥٦٤٠] ١١ ـ وفيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل، عن الله تعالى قال : أنا الرّحمن شققت الرّحم من اسمي، فمن وصلها و صلته، و من قطعها قطعته.

١٢ ـ الزّهد : عن ابن أبي عمير، عن أبي محمّد الفزاريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ أهل بيت ليكونون بررة، فتنموا أموالهم.

١٣ ـ وفيه : عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن أبي حمزة، عن يحيى بن أُمّ الطّويل، قال : خطب أميرالمؤمنين عليه السلام فحمدالله و أثنى عليه، ثمّ قال : لا يستغني الرّجل و إن كان ذامال و ولد عن عشيرته، و عن مداراتهم و كرامتهم، و دفاعهم عنه بأيديهم و ألسنتهم، هم أعظم النّاس حياطة له من ورائه، و ألَمُّهُم لشؤونه، و أعظمهم عليه حُنُوّاً، إن أصابته مصيبة، أو نزل به يوماً بعض مكاره الأُمور، و من يقبض يده عن عشيرته، فإنّما يقبض عنهم يداً واحدة و تقبض عنه منهم أيد كثيرة، و من محض عشيرته صدق المودّة، و بسط عليهم يده بالمعروف إذا وجده ابتغاء وجه الله، أخلف الله له ما أنفق في دنياه، و ضاعف له الأجر في آخرته... (إلى أن قال :) لا يغفلنّ أحدكم من القرابة، يرى به الخصاصة أن يسدّها ممّا لا يضرّه إن أنفقه، و لا ينفعه إن أمسكه.

٩ ـ المستدرك ١٥ : ١٢/٢٣٦ ؛ المشكاة : ١٦٥ .

١٠ ـ المستدرك ١٥ : ١٣/٢٣٧ ؛ المشكاة : ١٦٥ .

١١ ـ المستدرك ١٥ : ١٧/٢٣٧ ؛ المشكاة : ١٦٦ .

١٢ ـ المستدرك ١٥ : ١٩/٢٣٨ ؛ الزّهد : ٩٠/٣٤ .

١٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢١/٢٣٩ ؛ الزّهد : ٩٨/٣٧ .

١٤ ـ وفيه : عن بعض أصحابنا، عن حنّان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: أتى أباذرّ رجل... (إلى أن قال:) قال ـ يعني أباذرّ ـ: إنّي سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: على حافتي الصّراط يوم القيامة الرّحم والأمانة، فإذا مرّ عليه الموصل للرّحم، المؤدّي للأمانة، لم يتكفّأ به في النّار.

١٥ ـ وفيه : عن بعض أصحابنا، عن حنّان، عن عبدالرّحمن بن سليمان، عن عمر بن سهل، عن رواته قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ صلة الرّحم مثراة في المال، ومحبّة في الأهل، ومنسأة في الأجل.

١٦ ـ أمالي الطّوسيّ : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن إبراهيم بن عبدالصّمد الهاشميّ، عن أبيه، عن عمّه عبدالوهّاب بن محمّد بن إبراهيم، عن أبيه محمّد بن إبراهيم قال: بعث أبوجعفر المنصور إلى أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام وأمر بفرش فطرحت له إلى جانبه فأجلسه عليها، ثمّ قال: عليَّ بمحمّد، عليَّ بالمهديّ، يقول ذلك مرّات، قيل له: السّاعة (السّاعة)[1] يأتي يا أميرالمؤمنين، ما يحبسه إلّا أنّه يتبخّر، فما لبث أن وافى وقد سبقته رائحته، فأقبل المنصور على جعفر عليه السلام فقال: يا أباعبدالله حديث حدّثتنيه في صلة الرّحم، اذكره يسمعه المهديّ، قال: نعم، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ الرّجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاث سنين، فيصيّرها الله عزّوجلّ ثلاثين سنة، ويقطعها وقد بقي من عمره ثلاثون سنة، فيصيّرها الله عزّوجلّ ثلاث سنين، ثمّ تلا: ﴿**يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾[2] قال: هذا حسن يا أباعبدالله، وليس إيّاه أردت، قال أبوعبدالله عليه السلام: نعم، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: صلة الرّحم تعمر الدّيار، وتزيد في الأعمار، وإن كان أهلها غير أخيار، قال: هذا حسن يا أباعبدالله، وليس هذا أردت، فقال أبوعبدالله عليه السلام: نعم، حدّثني أبي، عن

١٤ ـ المستدرك ١٥: ٢٤/٢٤٠؛ الزّهد: ١٠٩/٤٠.

١٥ ـ المستدرك ١٥: ٢٥/٢٤٠؛ الزّهد: ١١٠/٤١.

١٦ ـ المستدرك ١٥: ٢٨/٢٤١؛ الأمالي ٢: ٩٤.

(١) ليس في الأمالي.

(٢) الرّعد /٣٩.

أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: صلة الرّحم تهوّن الحسنات، و تقي ميتة السّوء قال المنصور: نعم، هذا أردت.

١٧ ـ عوالي اللّآلىء: قال الصّادق عليه السلام: طلب المنصور علماء المدينة، فلمّا وصلنا إليه خرج إلينا الرّبيع الحاجب، فقال: ليدخل على أميرالمؤمنين منكم اثنان، فدخلت أنا و عبدالله بن الحسن، فلمّا جلسنا عنده قال: أنت الّذي تعلم الغيب، فقلت: لا يعلم الغيب إلّا الله، فقال: أنت الّذي يُجبى إليك الخراج، فقلت: بل الخراج يُجبى إليك، فقال: أتدري لم دعوتكم؟ فقلت: لا، فقال: إنّما دعوتكم لأُخرب دياركم[1]، و أوغر[2] قلوبكم و أُنزلكم بالسَّراة[3]، فلا أدع أحداً من أهل الشّام و الحجاز يأتون إليكم، فإنّهم لكم مفسدة، فقلت: إنّ أيّوب عليه السلام ابتلي فصبر، و إنّ يوسف عليه السلام ظلم فغفر، و إنّ سليمان عليه السلام أُعطي فشكر، و أنت من نسل أُولئك القوم، فسرى عنه ثمّ قال: حدّثني الحديث الّذي حدّثتني به منذ أوقات، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قلت: حدّثني أبي، عن جدّي رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: الرّحم حبل ممدود من الأرض إلى السّماء، يقول: من قطعني قطعه الله، و من وصلني وصله‌الله، فقال: لست أعني هذا، فقلت: حدّثني أبي، عن جدّي رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى: أنا الرّحمن خلقت الرّحم، و شققت لها اسماً من أسمائي، فمن وصلها وصلته، و من قطعها قطعته، قال: لست أعني ذلك، فقلت: حدّثني أبي، عن جدّي، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان قد بقي من عمره ثلاثون سنة، فقطع رحمه فجعله الله ثلاث سنين، فقال: هذا الّذي قصدت، و الله لأصلنّ اليوم رحمي، ثمّ سرّحنا إلى أهلنا سراحاً جميلاً.

١٨ ـ مهج الدّعوات: عن محمّد بن أبي القاسم الطّبريّ، عن محمّد بن أحمد بن شهريار، عن محمّد بن محمّد بن عبدالعزيز العكبريّ، عن محمّد بن عمر القطّان، عن عبدالله بن خلف، عن محمّد بن إبراهيم الهمدانيّ، عن الحسن بن عليّ البصريّ، عن الهيثم بن

١٧ ـ المستدرك ١٥: ٢٤٢/٢٩؛ العوالي ١: ٣٦٢/٤٥.

(١) العوالي: رباعكم.

(٢) أوغرَ صَدرَ فلانٍ: أحماه من الغيظ و أوقده (أقرب الموارد: وغر).

(٣) السَّراة: الجبال و الأرض الحاجزة بين تهامة و اليمن و لها سعة (معجم البلدان ٣/٢٠٤).

١٨ ـ المستدرك ١٥: ٢٤٣/٣٠؛ المهج: ١٨٩.

عبدالله الرّمّانيّ، و العبّاس بن عبدالعظيم العنبريّ، عن الفضل بن الرّبيع، عن أبيه قال: بعث المنصور إبراهيم بن جبلة ليشخص جعفر بن محمّد عليه السلام فحدّثني إبراهيم أنّه لمّا أخبره برسالة المنصور، سمعته يقول: اللّهمّ أنت ثقتي... (الدّعاء) قال الرّبيع: فلمّا وافى إلى حضرة المنصور... (إلى أن قال:) ثمّ دخل فحرّك شفتيه بشيء لم أفهمه، فنظرت إلى المنصور فما شبّهته إلّا بنار صبّ عليها ماء فخمدت، ثمّ جعل يسكن غضبه حتّى دنا منه جعفر بن محمّد عليه السلام و صار مع سريره، فوثب المنصور فأخذ بيده و رفعه على سريره، ثمّ قال له: يا أباعبدالله يعزّ عليّ تعبك، و إنّما أحضرتك لأشكو إليك أهلك، قطعوا رحمي، و طعنوا في ديني، و ألّبوا[1] النّاس عليّ، و لو ولي هذا الأمر غيري ممّن هو أبعد رحماً منّي لسمعوا له و أطاعوا، فقال له جعفر عليه السلام: يا أميرالمؤمنين، فأين يعدل بك عن سلفك الصّالح؟ إنّ أيّوب عليه السلام ابتلي فصبر، و إنّ يوسف عليه السلام ظلم فغفر، و إنّ سليمان عليه السلام أُعطي فشكر فقال المنصور: قد صبرت و غفرت و شكرت، ثمّ قال: يا أباعبدالله، حدّثنا حديثاً كنت سمعت منك في صلة الأرحام، قال: نعم، حدّثني أبي، عن جدّي: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: البرّ و صلة الأرحام، عمارة الدّنيا و زيادة الأعمار قال: ليس هذا هو، قال: نعم، حدّثني أبي، عن جدّي: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: من أحبّ أن ينسأ في أجله، و يعافى في بدنه، فليصل رحمه قال: ليس هذا، قال: نعم، حدّثني أبي، عن جدّي: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: رأيت رحماً متعلّقة بالعرش تشكو إلى الله تعالى رجلاً قاطعها، فقلت: يا جبرئيل، كم بينهم؟ فقال: سبعة آباء فقال: ليس هذا، قال: نعم، حدّثني أبي، عن جدّي، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: احتضر رجل بارّ في جواره رجل عاقّ، قال الله عزّوجلّ لملك الموت: يا ملك الموت، كم بقي من أجل العاقّ؟ قال: ثلاثون سنة، قال: حوّلها إلى هذا البارّ فقال المنصور: يا غلام، ائتني بالغالية... (الخبر).

١٩ ـ الأخلاق للكوفيّ: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من سرّه أن ينسأ في أجله، و يوسّع عليه في رزقه، فليصل رحمه، و قال صلى الله عليه وآله: صلة الرّحم منساة في الأجل، مثراة في

(١) ألّبهم: جمّعهم (اللّسان: ألب).

١٩ ـ المستدرك ١٥: ٣٢/٢٤٥؛ الأخلاق: مخطوط.

المال، محبّة في الأهل، سؤدد في العشيرة، و قيل لرسول‌الله ﷺ : من خير النّاس ؟ فقال : أتقاهم للّه، و أوصلهم لرحمه، و قال ﷺ : إنّ الله تعالى يوصيكم بآبائكم و أُمّهاتكم، إنّ الله يوصيكم بأبنائكم و ذوي أرحامكم، الأقرب فالأقرب.

٢٠ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : الرّحم معلّقة، و لها لسان ذلق، و هي شفيعة مطاعة، و تقول : اللّهمّ صل من وصلني، و اقطع من قطعني، و قال ﷺ : اتّقوا ثلاثاً فإنّهنّ معلّقات بالعرش : الرّحم تقول : قطعت، و العهد يقول : خفرت، و النّعمة تقول : كفرت، و قال ﷺ : كلّ أهل بيت إذا تواصلوا كانوا في كنف الرّحمن، و ما من أهل بيت يتواصلون فيحتاجون أبداً.

[١٥٦٥٠] ٢١ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : و أمّا قوله تعالى : ﴿وَ ذِي الْقُرْبىٰ﴾[1] فهم من قراباتك من أبيك و أُمّك، قيل لك : اعرف حقّهم، كما أُخذ العهد به من بني إسرائيل، قال الإمام عليه السلام : قال رسول‌الله ﷺ : من رعى حقّ قرابات أبويه، أُعطي في الجنّة ألف ألف درجة، بعد ما بين كلّ درجتين حضر الفرس المضمر مائة سنة[2]، إحدى الدّرجات من فضّة، و الأُخرى من ذهب، و أُخرى من لؤلؤ، و أُخرى من زمرّد، و أُخرى من زبرجد، و أُخرى من مسك، و أُخرى من عنبر، و أُخرى من كافور، فتلك الدّرجات من هذه الأصناف، و من رعى حقّ قربى محمّد و عليّ صلوات‌الله عليهما، أُوتي من فضائل الدّرجات و زيادة المثوبات، على قدر زيادة فضل محمّد و عليّ صلوات‌الله عليهما على أبويه نسبة.

٢٢ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده المعروف عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : من ضمن لي واحدة ضمنت له أربعة : يصل رحمه فيحبّه أهله، و يوسّع عليه رزقه، و يزيد في عمره، و يدخله الله تعالى في الجنّة الّتي وعده.

٢٠ ـ المستدرك ١٥ : ٣٣/٢٤٥؛ اللّبّ : مخطوط.

٢١ ـ المستدرك ١٥ : ٣٤/٢٤٦؛ تفسير الإمام عليه السلام : ١٣٣.

(١) البقرة /٨٣.

(٢) تفسير الإمام عليه السلام : مائة ألف سنة.

٢٢ ـ المستدرك ١٥ : ٣٥/٢٤٦؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٧٣/٤٨.

٢٣ ـ دعوات الرّاونديّ : روي عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه دخل على الرّشيد يوماً، فقال له هارون: إنّي والله قاتلك، فقال: لا تفعل ـ يا أميرالمؤمنين ـ فإنّي سمعت أبي، عن آبائه قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ العبد ليكون واصلاً لرحمه و قد بقي من أجله ثلاث سنين، فيجعلها ثلاثين سنة، و يكون قاطعاً لرحمه و قد بقي من أجله ثلاثون سنة، فيجعلها الله ثلاث سنين فقال الرّشيد: الله، لقد سمعت هذا من أبيك؟ قال: نعم، فأمر له بمائة ألف درهم و ردّه إلى منزله.

٢٤ ـ نهج البلاغة : قال أميرالمؤمنين عليه السلام: ألا لا يعدلنّ أحدكم عن القرابة، يرى بها الخصاصة أن يسدّها بالّذي لا يزيده إن أمسكه، و لا ينقصه إن أهلكه، و من يقبض يده عن عشيرته فإنّما تقبض منه عنهم يد واحدة، و تقبض منهم عنه أيد كثيرة، و من تلن حاشيته يستدم من قومه المودّة.

٢٥ ـ و فيه : قال عليه السلام: و أكرم عشيرتك، فإنّهم جناحك الّذي به تطير، و أصلك الّذي إليه تصير، و يدك الّتي بها تصول.

٢٦ ـ عدّة الدّاعي : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: حافتا[1] الصّراط يوم القيامة الأمانة و الرّحم، فإذا مرّ الوصول للرّحم و المؤدّي للأمانة نفذ إلى الجنّة، و إذا مرّ الخائن للأمانة و القطوع للرّحم لم ينفعه مهما عمل، و يكفأ به الصّراط في النّار.

٢٧ ـ روضة الواعظين : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: رأيت في المنام رجلاً من أُمّتي يكلّم المؤمنين فلا يكلّمونه، فجاءه صلته للرّحم فقال: يا معشر المؤمنين، كلّموه فإنّه كان واصلاً لرحمه، فكلّمه المؤمنون و صافحوه و كان معهم.

٢٣ ـ المستدرك ١٥: ٣٨/٢٤٧؛ الدّعوات: ٥٣؛ عنه في البحار ٧٤: ٦٤/١٠٤.

٢٤ ـ المستدرك ١٥: ٤٠/٢٤٨؛ النّهج: الخطبة / ٢٣.

٢٥ ـ المستدرك ١٥: ٢٤٨/ ذيل ح ٤٠؛ النّهج: الكتاب / ٣١.

٢٦ ـ المستدرك ١٥: ٤١/٢٤٨؛ العدّة: ٨١.

(١) حافَتا الوادي: جانِباه (اللّسان: حيف).

٢٧ ـ المستدرك ١٥: ٤٤/٢٤٩؛ الرّوضة: ٣٧٠؛ عنه في البحار ٧٤: ٤٨/١٠٠.

٢٨ ـ أمالي الصّدوق : عن حمزة بن محمّد بن أحمد الحسينيّ، عن عبدالعزيز بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن زكريّا الجوهريّ، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من مشى إلى ذي قرابة بنفسه و ماله ليصل رحمه، أعطاه الله عزّوجلّ أجر مائة شهيد، و له بكلّ خطوة أربعون ألف حسنة، و يمحى عنه أربعون ألف سيّئة، و يرفع له من الدّرجات مثل ذلك، وكأنّما عبدالله مائة سنة صابراً محتسباً.

٢٩ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : صلوا أرحامكم، فإنّ صلة الرّحم تزيد في العمر، و تقي ميتة السّوء.

٣٠ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : بصلة الرّحم تستدرّ النّعم.

[١٥٦٦٠] ٣١ ـ و فيه : قال عليه السلام : بقطيعة الرّحم تستجلب النّقم.

٣٢ ـ و فيه : قال عليه السلام : صلة الرّحم تدرّ النّعم، و تدفع النّقم.

٣٣ ـ و فيه : قال عليه السلام : صلة الرّحم من أحسن الشّيم.

٣٤ ـ و فيه : قال عليه السلام : صلة الرّحم تسوء العدوّ، و تقي مصارع السّوء.

٣٥ ـ و فيه : قال عليه السلام : صلة الأرحام تثمر الأموال، و تنسىء في الآجال.

٣٦ ـ و فيه : قال عليه السلام : صلة الرّحم توجب المحبّة، و تَكْبِت العدوّ.

٢٨ ـ المستدرك ١٥ : ٤٥/٢٤٩ ؛ الأمالي : ٣٥٠.

٢٩ ـ المستدرك ١٥ : ٤٧/٢٤٩ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٣٠ ـ المستدرك ١٥ : ٤٨/٢٥٠ ؛ الغرر ١ : ١٦٩/٣٣٧.

٣١ ـ المستدرك ١٥ : ٢٥٠/ ذيل ح ٤٨ ؛ الغرر ١ : ١٧٠/٣٣٧.

٣٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢٥٠/ ذيل ح ٤٨ ؛ الغرر ١ : ٢٦/٤٥٥.

٣٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢٥٠/ ذيل ح ٤٨ ؛ الغرر ١ : ٣٣/٤٥٥.

٣٤ ـ المستدرك ١٥ : ٢٥٠/ ذيل ح ٤٨ ؛ الغرر ١ : ٣٥/٤٥٦.

٣٥ ـ المستدرك ١٥ : ٢٥٠/ ذيل ح ٤٨ ؛ الغرر ١ : ٣٧/٤٥٦.

٣٦ ـ المستدرك ١٥ : ٢٥٠/ ذيل ح ٤٨ ؛ الغرر ١ : ٤٢/٤٥٦.

٣٧ ـ وفيه : قال عليه السلام : صلة الرّحم توسّع الآجال، و تُنْمي الأموال.

٣٨ ـ وفيه : قال عليه السلام : صلة الرّحم مثراة في الأموال، مرفعة للآجال.

٣٩ ـ وفيه : قال عليه السلام : صلة الأرحام من أفضل شيم الكرام.

٤٠ ـ وفيه : قال عليه السلام : صلة الرّحم تنمي العدد، و توجب السّؤدد.

الباب الحادي عشر
استحباب صلة الرّحم و إن كان قاطعاً

[١٥٦٧٠] ١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النّعمان، عن إسحاق بن عمّار قال : قال : بلغني عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، إنّ أهل بيتي أبوا إلّا توثّباً عليَّ و قطيعة لي[1]، فأرفضهم ؟ فقال : إذن يرفضكم الله جميعاً، قال : فكيف أصنع ؟ قال : تصل من قطعك، و تعطي من حرمك، و تعفو عمّن ظلمك، فإنّك إذا فعلت ذلك كان لك من الله عزّوجلّ عليهم ظهير.

٢ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ ـ عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، إنّ أهل بيتي أبوا إلّا توثّباً عليّ، و شتيمة لي، و قطيعة لي، فأرفضهم يا رسول‌الله ؟ قال : إذن ترفضوا جميعاً، فأعادها عليه، قال : كلّ ذلك، يقول له رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثل هذا القول، قال : فكيف أصنع يا رسول‌الله ؟ قال : صل من قطعك، و أعط من حرمك، و اعف عمّن ظلمك، فإنّك إذا

٣٧ ـ المستدرك ١٥ : ٢٥٠/ ذيل ح ٤٨ ؛ الغرر ١ : ٦٨/٤٥٨.

٣٨ ـ المستدرك ١٥ : ٢٥٠/ ذيل ح ٤٨ ؛ الغرر ١ : ٦٩/٤٥٨.

٣٩ ـ المستدرك ١٥ : ٢٥٠/ ذيل ح ٤٨ ؛ الغرر ١ : ٧٢/٤٥٩.

٤٠ ـ المستدرك ١٥ : ٢٥٠/ ذيل ح ٤٨ ؛ الغرر ١ : ٧٤/٤٥٩.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٢٤٧ ؛ الكافي ٢ : ٢/١٢٠.

(١) الكافي زيادة : و شتيمة.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٢٥٢ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٧٧.

فعلت ذلك كان لك عليهم من الله ظهير.

٣ ـ وفيه : عن عبدالله بن طلحة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أمرني ربّي بسبع خصال... (إلى أن قال :) و أن أصل رحمي و إن قطعني.

٤ ـ أمالي المفيد : عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث) أنّه قال : ما من خطوة أحبّ إلى الله من خطوتين : خطوة يسدّ بها صفّاً في سبيل‌الله تعالى، و خطوة إلى ذي رحم قاطع يصلها.

٥ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن المفيد، عن أبي بكر الجعابيّ، عن أحمد بن محمّد بن عقدة، عن محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه الحسين بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال : صلوا أرحامكم و إن قطعوكم.

٦ ـ الأخلاق للكوفيّ : قال رجل لرسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ أرحامي قطعوني و رفضوني، أفأقطعهم كما قطعوني، و أرفضهم كما يرفضوني؟ فقال : إذن يرفضكم الله جميعاً، و إن وصلتهم أنت ثمّ قطعوك هم، كان لك من الله ظهير عليهم.

٧ ـ الزّهد : عن عليّ بن إسماعيل التّميميّ، عن عبدالله بن طلحة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، إنّ لي أهلاً قد كنت أصلهم و هم يؤذونني، و قد أردت رفضهم، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذن يرفضكم الله جميعاً، قال : و كيف أصنع؟ قال : تعطي من حرمك، و تصل من قطعك، و تعفو عمّن ظلمك، فإذا فعلت ذلك كان الله عزّوجلّ لك عليهم ظهيراً قال ابن طلحة : فقلت له : ما الظّهير؟ قال : العون.

٨ ـ بحارالأنوار : ـ عن كتاب جامع الأحاديث ـ عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٢٥٢ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٧٥.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٥/٢٥٢ ؛ الأمالي : ٨/١١.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٧/٢٥٣ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٢١١ ؛ عنه في البحار ٧٤ : ١٩/٩٢.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٨/٢٥٣ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٧ ـ المستدرك ١٥ : ٩/٢٥٣ ؛ الزّهد : ٩٥/٣٦.

٨ ـ المستدرك ١٥ : ١٠/٢٥٤ ؛ البحار ٧٤ : ٦٣/١٠٤ ؛ جامع الأحاديث : ١٣٠.

عليّ بن محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصّادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا تخن من خانك فتكون مثله، و لا تقطع رحمك و إن قطعك.

الباب الثّاني عشر
استحباب صلة الأرحام و لو بالسّلام

١ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: صلوا أرحامكم و لو بالتّسليم إنّ الله يقول: ﴿**اتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾[1].

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: صلوا أرحامكم بالدّنيا بالسّلام.

و رواه المجلسيّ في بحارالأنوار، عن جامع الأحاديث، عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصّادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله، إلّا أنّه قال: و لو بالسّلام.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١٥: ٢/٢٤٨؛ الكافي ٢: ٢٢/١٢٤.

(١) النّساء /١.

٢ ـ المستدرك ١٥: ١/٢٥٥ و ٢؛ الجعفريّات: ١٨٨؛ البحار ٧٤: ٦٢/١٠٤؛ جامع الأحاديث: ٩٣.

الباب الثّالث عشر
استحباب التّوسعة على العيال و وجوب كفايتهم

[١٥٦٨٠] ١ ـ **الكافي :** عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن أبي محمّد الأنصاريّ، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ المؤمن يأخذ بآداب الله إذا وسّع الله عليه اتّسع، و إذا أمسك عنه أمسك.

٢ ـ **عوالي اللّآلىء :** عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: ليس منّا من وسّع الله عليه ثمّ قتّر على عياله.

٣ ـ **الكافي :** عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : المؤمن يأكل بشهوة أهله، و المنافق يأكل أهله بشهوته.

٤ ـ **و فيه :** عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الخزرج الأنصاريّ، عن عليّ بن غراب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من ألقى كلّه على النّاس، ملعون ملعون من ضيّع من يعول.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

٥ ـ **الجعفريّات :** بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٥: ٤/٢٤٩؛ الكافي ٤: ١٢/١٢.

٢ ـ المستدرك ١٥: ٢/٢٥٦؛ العوالي ١: ١٥/٢٥٥؛ الجامع الصّغير للسّيوطيّ، حرف اللّام، نقلاً من مسند الفردوس للدّيلميّ.

٣ ـ الوسائل ١٥: ٣/٢٥٠؛ الكافي ٤: ٦/١٢.

٤ ـ الوسائل ١٥: ٥/٢٥١؛ الكافي ٤: ٩/١٢؛ الفقيه ٣: ٤١٧/١٠٣ و ١٧٢٠/٣٦٢.

٥ ـ المستدرك ١٥: ١/٢٥٦؛ الجعفريّات: ١٦٥.

٦ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يشبع الرّجل و يجيع أهله، و قال : كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول.

الباب الرّابع عشر
استحباب الجود و السّخاء

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : السّخيّ محبّب في السّماوات، محبّب في الأرض، خلق من طينة عذبة، و خلق ماء عينيه من ماء الكوثر، و البخيل مبغّض في السّماوات و مبغّض في الأرضين[1]، خلق من طينة سبخة، و خلق ماء عينيه من ماء العَوسَج[2].

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي عبدالرّحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، أيّ النّاس أفضلهم إيماناً؟ قال : أبسطهم كفّاً.

٣ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن عليّ بن يحيى، عن أيّوب بن أعين، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يؤتى يوم القيامة برجل فيقال : احتجّ، فيقول : يا ربّ، خلقتني و هديتني فأوسعت عليّ فلم أزل أُوسّع على خلقك و أيسّر عليهم لكي تنشر عليّ هذا اليوم رحمتك و تيسّره، فيقول الرّبّ تعالى : صدق عبدي أدخلوه الجنّة.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٢٥٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٢٥٤.

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٢٥١ ؛ الكافي ٤ : ٣/٣٩.

(١) الكافي : الأرض.

(٢) العَوسَج : شجر كثير الشَّوك (اللّسان : عسج).

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٣/٢٥٢ ؛ الكافي ٤ : ٧/٤٠.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٤/٢٥٢ ؛ الكافي ٤ : ٨/٤٠.

٤ ـ وفيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام لابنه الحسن : يا بنيّ، ما السّماحة ؟ قال : البذل في العسر و اليسر.

و رواه سبط الطّبرسيّ في مشكاة الأنوار، مثله.

[١٥٦٩٠] ٥ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّوجلّ جواد يحبّ الجود و معالي الأُمور... (الخبر).

٦ ـ مشكاة الأنوار : ـ نقلاً من كتاب المحاسن ـ عن الباقر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الجنّة دار الأسخياء.

٧ ـ وفيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : السّخاء شجرة في الجنّة، أغصانها متدلّيات في الأرض، فمن أخذ بغصن من أغصانها، قاده ذلك الغصن إلى الجنّة.

٨ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه سئل : أيّ الأخلاق أفضل ؟ قال : الجود و الصّدق.

و قال صلى الله عليه وآله : السّخاء كمال المؤمن.

٩ ـ الأخلاق للكوفيّ : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : خير خصال المسلمين السّماحة و السّخاء.

و عنه صلى الله عليه وآله قال : ما جُبِل[1] وليّ الله إلّا على السّخاء.

١٠ ـ وفيه : قيل للحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام : مَن الجواد ؟ فقال : الّذي

٤ ـ الوسائل ١٥ : ٦/٢٥٣ ؛ الكافي ٤ : ١١/٤١ ؛ و المستدرك ١٥ : ٩/٢٥٨ ؛ المشكاة : ٢٣١.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ١/٢٥٦ ؛ الجعفريّات : ١٩٦.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٢٥٧ ؛ المشكاة : ٢٢٩.

٧ ـ المستدرك ١٥ : ٥/٢٥٧ ؛ المشكاة : ٢٣٠.

٨ ـ المستدرك ١٥ : ١٠/٢٥٨ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٩ ـ المستدرك ١٥ : ١١/٢٥٨ ؛ الأخلاق : مخطوط.

(١) جُبِل الإنسانُ على هذا الأمر : طُبع عليه (اللّسان : جبل).

١٠ ـ المستدرك ١٥ : ١٣/٢٥٩ ؛ الأخلاق : مخطوط.

لو كان له الدّنيا بحذافيرها فأنفقها في الحقوق، لرأى في نفسه أنّ عليه بعد ذلك حقوقاً.

١١ ـ وفيه : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : السّخيّ قريب من الله، قريب من الجنّة، بعيد من النّار، و البخيل بعيد من الله، بعيد من الجنّة، قريب من النّار.

١٢ ـ وفيه : قال صلى الله عليه وآله : السّخاء شجرة في الجنّة متدلّية إلى الدّنيا، فمن تعلّق بغصن من أغصانها جذبته إلى الجنّة، و البخل شجرة في النّار، فمن تمسّك بغصن من أغصانها جذبته إلى النّار.

١٣ ـ وفيه : قال صلى الله عليه وآله : إنّ الله خلق الجنّة ثواباً لأوليائه، فحفّها بالجود و الكرم، و خلق النّار عقاباً لأعدائه، فحفّها باللّؤم و البخل.

١٤ ـ وفيه : قتل رجل من أصحاب رسول‌الله صلى الله عليه وآله بين يديه في بعض غزواته، فبكى أهله و قالوا في بكائهم: وا شهيداه !فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما يدريكم أنّه شهيد، و لعلّه كان يتكلّم بما لا يعنيه، و يبخل بما لا ينقصه.

[١٥٧٠٠] ١٥ ـ الاختصاص : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعديّ بن حاتم : إنّ الله دفع عن أبيك العذاب الشّديد لسخاء نفسه... (الخبر).

١٦ ـ لبّ اللّباب : سئل رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن القلب السّليم، فقال : هذا قلب من لا يدخل الجنّة بكثرة الصّلاة و الصّيام، و لكن يدخلها برحمة‌الله، و سلامة الصّدر، و سخاوة النّفس، و الشّفقة على المسلمين.

١٧ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : أُبذل مالك في الحقوق، فإنّ السّخاء بالحرّ أخلق.

١١ ـ المستدرك ١٥ : ١٤/٢٥٩ ؛ الأخلاق : مخطوط.

١٢ ـ المستدرك ١٥ : ١٥/٢٥٩ ؛ الأخلاق : مخطوط.

١٣ ـ المستدرك ١٥ : ١٦/٢٥٩ ؛ الأخلاق : مخطوط.

١٤ ـ المستدرك ١٥ : ١٧/٢٥٩ ؛ الأخلاق : مخطوط.

١٥ ـ المستدرك ١٥ : ٢٠/٢٦٠ ؛ الاختصاص : ٢٥٣.

١٦ ـ المستدرك ١٥ : ٢١/٢٦٠ ؛ اللّبّ : مخطوط.

١٧ ـ المستدرك ١٥ : ٢٢/٢٦٠ ؛ الغرر ١ : ١١٨/١٦٠.

١٨ ـ وفيه : قال عليه السلام : بالسّخاء تزان الأفعال، بالجود يسود الرّجال.

١٩ ـ وفيه : قال عليه السلام : بالسّخاء تستر العيوب.

٢٠ ـ وفيه : قال عليه السلام : جود الرّجل يحبّبه إلى أضداده، و بخله يبغضه إلى أولاده.

٢١ ـ وفيه : قال عليه السلام : لا فخر في المال إلّا مع الجود.

٢٢ ـ وفيه : قال عليه السلام : لا سيادة لمن لا سخاء له.

الباب الخامس عشر
استحباب الإنفاق و كراهة الإمساك

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن راشد، عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنّفقة.

٢ ـ وفيه : عنه، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض من حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في كلام له : و من يبسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله عليه ما أنفق في دنياه و يضاعف له في آخرته.

[١٥٧١٠] ٣ ـ وفيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن جهم بن الحكم، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله

١٨ ـ المستدرك ١٥ : ٢٦٠/ ذيل ح ٢٢ ؛ الغرر ١ : ٣٣٣/ ٨٠، ٨٢.

١٩ ـ المستدرك ١٥ : ٢٦٠/ ذيل ح ٢٢ ؛ الغرر ١ : ٣٣٥/ ١٢٣.

٢٠ ـ المستدرك ١٥ : ٢٦٠/ ذيل ح ٢٢ ؛ الغرر ١ : ٣٦٨/ ١٢.

٢١ ـ المستدرك ١٥ : ٢٦٠/ ذيل ح ٢٢ ؛ الغرر ٢ : ٨٤٥/ ٣١٠.

٢٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢٦٠/ ذيل ح ٢٢ ؛ الغرر ٢ : ٨٤٧/ ٣٥٠.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ٢٥٥/ ٣ ؛ الكافي ٤ : ٤٣/ ٣.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٢٥٥/ ٤ ؛ الكافي ٤ : ٤٣/ ٤.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٢٥٥/ ٥ ؛ الكافي ٤ : ٤٣/ ٦.

الأيدي ثلاثة : سائلة و منفقة و ممسكة، فخير الأيدي منفقة.

٤ ـ تفسير القمّيّ : عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث الإسراء ـ : و رأيت ملكين يناديان في السّماء أحدهما يقول : اللّهمّ أعط كلّ منفق خلفاً، و الآخر يقول : اللّهمّ أعط كلّ ممسك تلفاً... (الخبر).

٥ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : ثلاثة من حقائق الإيمان : الإنفاق من الإقتار... (الخبر).

٦ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا حسد إلّا في اثنين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء اللّيل و آناء النّهار، و رجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه في الحقّ آناء اللّيل و آناء النّهار.

٧ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : المال وبال على صاحبه إلّا ما قدّم منه.

٨ ـ و فيه : قال عليه السلام : أمسك من المال بقدر ضرورتك، و قدّم الفضل ليوم فاقتك.

الباب السّادس عشر
تحريم البخل و الشّحّ بالواجبات

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير،

٤ ـ المستدرك ١٥ : ١/٢٦١ ؛ تفسير القمّيّ ٢ : ٧.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٢٦١ ؛ الجعفريّات : ٢٣١.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٥/٢٦٢ ؛ العوالي ١ : ٦٥/١٤٣ ؛ مسند ابن حنبل ٢ : ٩.

٧ ـ المستدرك ١٥ : ٦/٢٦٢ ؛ الغرر ١ : ٨٤.

٨ ـ المستدرك ١٥ : ٢٦٢/ ذيل ح ٦ ؛ الغرر ١ : ١٨١/١٢٠.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٢٥٦ ؛ الكافي ٤ : ٢/٤٤.

عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا لم يكن لله في عبده حاجة ابتلاه بالبخل.

٢ ـ وفيه: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله... (في حديث:) و أيّ داء أدوى من البخل.

٣ ـ وفيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما محق الإسلام محق الشّحّ شيء ثمّ قال: إنّ لهذا الشّحّ دبيباً كدبيب النّمل و شعباً كشعب الشّرك.

و رواه الصّدوق في الخصال عن محمّد بن الحسن، عن الحميريّ، عن هارون بن مسلم مثله.

الباب السّابع عشر
استحباب الاقتصاد في النّفقة

١ ـ الكافي: عن عليّ بن محمّد رفعه قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: القصد مثراة، و السّرف متواة[1].

[١٥٧٢٠] ٢ ـ وفيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ثلاث منجيات فذكر الثّالث: القصد في الغنى و الفقر.

٢ ـ الوسائل ١٥: ٢/٢٥٦؛ الكافي ٤: ٣/٤٤.

٣ ـ الوسائل ١٥: ٣/٢٥٦؛ الكافي ٤: ٥/٤٥؛ الخصال: ٣٦/١٠.

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٥: ٤/٢٥٨؛ الكافي ٤: ٤/٥٢.

(١) التَّوَى: الهلاك، و العرب تقول: الشُّحُّ مَتواة (اللّسان: توي).

٢ ـ الوسائل ١٥: ٥/٢٥٨؛ الكافي ٤: ٥/٥٣.

٣ ـ وفيه : عن أحمد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من اقتصد في معيشته رزقه الله، و من بذّر حرمه الله.

و رواه في الدّعائم عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : التّودّد إلى النّاس نصف العقل، و الرّفق نصف العيش، و ما عال امرؤ في اقتصاد.

٥ ـ وفيه : بهذا الإسناد : قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا أراد الله بأهل بيت خيراً، فقّههم في الدّين، و رزقهم الرّفق في معايشهم، و القصد في شأنهم... (الخبر).

و رواه في الدّعائم : عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٦ ـ وفيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : الكمال كلّ الكمال : الفقه في الدّين، و الصّبر على النّائبة، و التّقدير في المعيشة.

٧ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : العقل، أنّك تقتصد فلا تسرف، و تعد فلا تخلف.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ١٢/٢٥٩ ؛ الكافي ٤ : ١٢/٥٤ ؛ و المستدرك ١٥ : ٤/٢٦٣ ؛ الدّعائم ٢ : ٩٦٧/٢٥٥.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ١/٢٦٣ ؛ الجعفريّات : ١٤٩.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٢٦٣ ؛ الجعفريّات : ١٤٩ ؛ الدّعائم ٢ : ٩٦٦/٢٥٥.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٥/٢٦٣ ؛ الدّعائم ٢ : ٩٦٩/٢٥٥.

٧ ـ المستدرك ١٥ : ٦/٢٦٤ ؛ الغرر ١ : ٢١٥٢/٩٩.

الباب الثّامن عشر
عدم جواز السّرف و التّقتير، و إنّه لا إسراف في الخير

١ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا منع و لا إسراف و لا بخل و لا إتلاف.

٢ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : التّبذير عنوان الفاقة.

٣ ـ و فيه : قال عليه السلام : إذا أراد الله بعبد خيراً ألهمه الاقتصاد و حسن التّدبير، و جنّبه سوء التّدبير و الإسراف.

٤ ـ و فيه : قال عليه السلام : حلّوا أنفسكم بالعفاف، و تجنّبوا التّبذير و الإسراف.

[١٥٧٣٠] ٥ ـ و فيه : قال عليه السلام : ذر السّرف، فإنّ المسرف لا يحمد جوده، و لا يرحم فقره.

٦ ـ و فيه : قال عليه السلام سبب الفقر الإسراف.

٧ ـ و فيه : قال عليه السلام : من أشرف الشّرف، الكفّ عن التّبذير و السّرف.

٨ ـ و فيه : قال عليه السلام : ويح المسرف، ما أبعده عن صلاح نفسه، و استدراك أمره.

٩ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا خير في السّرف، و لا سرف في الخير.

الباب الثّامن عشر

١ ـ المستدرك ١٥ : ٢٦٦/ ٤ ؛ العوالي ١ : ٢٩٦/ ١٩٨.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢٦٦/ ٥ ؛ الغرر ١ : ٣١/ ٩٤٠.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢٦٦/ ذيل ح ٥ ؛ الغرر ١ : ٣٢٢/ ١٦٤.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٢٦٦/ ذيل ح ٥ ؛ الغرر ١ : ٣٨٧/ ٨٢.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٢٦٦/ ذيل ح ٥ ؛ الغرر ١ : ٤٠٦/ ٢٨.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٢٦٦/ ذيل ح ٥ ؛ الغرر ١ : ٤٣١/ ٢٠.

٧ ـ المستدرك ١٥ : ٢٦٦/ ذيل ح ٥ ؛ الغرر ٢ : ٧٣٤/ ١٣٨.

٨ ـ المستدرك ١٥ : ٢٦٦/ ذيل ح ٥ ؛ الغرر ٢ : ٧٨٢/ ٣١.

٩ ـ المستدرك ١٥ : ٢٦٤/ ١ ؛ العوالي ١ : ٢٩١/ ١٥٤.

الباب التّاسع عشر
استحباب صيانة العرض بالمال

١ ـ الكافي : عن محمّد بن عليّ، عن معمّر رفعه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في بعض خطبه : إنّ أفضل الفعال صيانة العرض بالمال.

و رواه ابن شعبة الحرّانيّ في تحف العقول عن أميرالمؤمنين عليه السلام في خطبة الوسيلة، مثله.

٢ ـ كشف الغمّة : في أخبار الحسين عليه السلام قال : كتب إليه الحسن عليه السلام يلومه على إعطاء الشّعراء فكتب إليه : أنت أعلم منّي بأنّ خير المال ما وقى العرض.

٣ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في كلام له) : ثمّ كلّ معروف بعد ذلك[1]، ما وقيتم به أعراضكم، وصنتموها عن ألسنة كلاب النّاس، كالشّعراء الوقّاعين في الأعراض تكفّونهم، فهو محسوب لكم في الصّدقات.

٤ ـ دررالآلىء : عن جابر بن عبدالله، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلّ معروف صدقة، وكلّ ما أنفق المؤمن من نفقة على نفسه و عياله و أهله كتب له بها صدقة، و ما وقى به الرّجل عرضه كتب له[1] صدقة، قلت : ما معنى ما وقى به الرّجل عرضه ؟ قال : ما أعطاه الشّاعر و ذا اللّسان المتّقى، و ما أنفق الرّجل[2] من نفقة فعلى الله خلفها ضماناً، إلّا ما كان من نفقة في بنيان أو معصية الله.

٥ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : حصّنوا الأعراض بالأموال.

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٢٦٢ ؛ الكافي ٤ : ١٤/٤٩ ؛ و المستدرك ١٥ : ٣/٢٦٧ ؛ التّحف : ٦٣.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٢/٢٦٢ ؛ الكشف ٢ : ٣١.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/٢٦٧ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ٢٩ ؛ عنه في البحار ٩٦ : ٤٠/٦٨.

(١) أي البرّ.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٢٦٧ ؛ الدّرر ١ : ١٤.

(١) الدّرر زيادة : به.

(٢) و فيه : المؤمن.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٢٦٧ ؛ الغرر ١ : ٤١/٣٨٣.

[١٥٧٤٠] ٦ ـ **وفيه :** قال عليه السلام : خير أموالك ما وقى عرضك.

٧ ـ **وفيه :** قال عليه السلام : لم يذهب من مالك ما وقى عرضك.

٨ ـ **وفيه :** قال عليه السلام : من النّبل أن يبذل الرّجل ماله، و يصون عرضه، من اللّؤم أن يصون ماله، و يبذل عرضه.

٩ ـ **وفيه :** قال عليه السلام : قوا أعراضكم ببذل أموالكم.

١٠ ـ **وفيه :** قال عليه السلام : وفور الأموال بانتقاص الأعراض لؤم.

١١ ـ **وفيه :** قال عليه السلام : وقّر عِرْضَك، بعَرَضك تَكْرُم.

١٢ ـ **وفيه :** قال عليه السلام : وقّروا العرض بابتذال المال.

الباب العشرون
حدّ الإسراف و التّقتير

١ ـ **الكافي :** عن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن عجلان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاء سائل فقام إلى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله، ثمّ جاء آخر فسأله، فقام فأخذ بيده فناوله، ثمّ جاء آخر فسأله، فقام فأخذ بيده فناوله[1]، ثمّ جاء آخر فقال : الله رازقنا و إيّاك ثمّ قال : إنّ

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٢٦٧/ ذيل ح ٤ ؛ الغرر ١ : ١٢/٣٨٧ .

٧ ـ المستدرك ١٥ : ٢٦٧/ ذيل ح ٤ ؛ الغرر ٢ : ١٦/٦٠٠ .

٨ ـ المستدرك ١٥ : ٢٦٧/ ذيل ح ٤ ؛ الغرر ٢ : ٩٦/٧٣٠ و ٩٧.

٩ ـ المستدرك ١٥ : ٢٦٧/ ذيل ح ٤ ؛ الغرر ٢ : ٨/٧٨٠.

١٠ ـ المستدرك ١٥ : ٢٦٧/ ذيل ح ٤ ؛ الغرر ٢ : ٩/٧٨٠ .

١١ ـ المستدرك ١٥ : ٢٦٧/ ذيل ح ٤ ؛ الغرر ٢ : ٥١/٧٨٤ .

١٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢٦٧/ ذيل ح ٤ .

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ١٥ : ٥/٢٦٣ ؛ الكافي ٤ : ٧/٥٥ ؛ و المستدرك ١٥ : ٢/٢٦٨ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ٥٩/٢٨٩ .

(١) الكافي زيادة : ثمّ جاء آخر فسأله، فقام فأخذ بيده فناوله.

رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله أحد من الدّنيا شيئاً إلّا أعطاه فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت: انطلق إليه فاسأله، فإن قال: ليس عندنا شيء فقل: أعطني قميصك، قال: فأخذ قميصه فرمى به إليه.

و في نسخة أُخرى: فأعطاه، فأدّبه الله على القصد فقال: ﴿**وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلىٰ عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً**﴾[٢].

و رواه العيّاشيّ في تفسيره، عن عجلان مثله.

٢ ـ و فيه: عن محمّد بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ﴿**وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلىٰ عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً**﴾[١] قال: الإحسار: الإقتار.

٣ ـ الخصال: عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن خالد، عن إبراهيم بن محمّد الأشعريّ، عن أبي إسحاق رفعه إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: للمسرف ثلاث علامات: يأكل ما ليس له، و يلبس ما ليس له، و يشتري ما ليس له.

[١٥٧٥٠] ٤ ـ غررالحكم و دررالكلم: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: الإسراف مذموم في كلّ شيء، إلّا في أفعال البرّ.

٥ ـ و فيه: قال عليه السلام: ألا إنّ إعطاء هذا المال في غير حقّه تبذير و إسراف.

٦ ـ و فيه: قال عليه السلام: أفقر النّاس من قتّر على نفسه مع الغنى و السّعة، و خلّفه لغيره.

(٢) الإسراء /٢٩.

٢ ـ المستدرك ١٥: ٣/٢٦٩؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ٦١/٢٨٩.

(١) الإسراء /٢٩.

٣ ـ المستدرك ١٥: ٨/٢٧٠؛ الخصال: ٤٥/٩٧.

٤ ـ المستدرك ١٥: ١٠/٢٧١؛ الغرر ١: ١٩٦٠/٨٣.

٥ ـ المستدرك ١٥: ٢٧١/ذيل ح ١٠؛ الغرر ١: ٩/١٦١.

٦ ـ المستدرك ١٥: ٢٧١/ذيل ح ١٠؛ الغرر ١: ٥١٧/٢١٠.

٧ ـ وفيه : قال عليه السلام : في كلّ شيء يذمّ السّرف، إلّا في صنائع المعروف، و المبالغة في الطّاعة.

٨ ـ وفيه : قال عليه السلام : كلّ ما زاد على الاقتصاد إسراف.

٩ ـ وفيه : قال عليه السلام : ما فوق الكفاف إسراف.

الباب الحادي و العشرون
استحباب الصّبر لمن رأى ما يشقّ عليه شراؤه

١ ـ التّحصين : ـ نقلاً من كتاب المنبىء عن زهد النّبيّ صلى الله عليه وآله للشّيخ جعفر بن أحمد القمّيّ ـ بإسناده إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في جملة كلام له في صفات إخوانه الّذين يأتون من بعده : يا أباذرّ، لو أنّ أحداً منهم اشتهى شهوة من شهوات الدّنيا، فيصبر ولا يطلبها، كان له من الأجر بذكر أهله ثمّ يغتمّ و يتنفّس، كتب الله له بكلّ نفس ألفي ألف حسنة، و محا عنه ألفي ألف سيّئة، و رفع له ألفي ألف درجة... (الخبر).

الباب الثّاني و العشرون
عدم جواز جمع المال و ترك الإنفاق منه

١ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : قيل لأمير المؤمنين عليه السلام : فمن أعظم النّاس حسرة ؟ قال : من رآى ماله في ميزان غيره، فأدخله الله به النّار، و أدخل وارثه به الجنّة،

٧ ـ المستدرك ١٥ : ٢٧١/ ذيل ح ١٠ ؛ الغرر ٢ : ٨٥/٥١٥.

٨ ـ المستدرك ١٥ : ٢٧١/ ذيل ح ١٠ ؛ الغرر ٢ : ٧٣/٥٤٧.

٩ ـ المستدرك ١٥ : ٢٧١/ ذيل ح ١٠ ؛ الغرر ٢ : ١٣/٧٣٧.

الباب الحادي و العشرون

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٢٧٢.

الباب الثّاني و العشرون

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٢٧٢ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ١٤.

قيل: فكيف يكون هذا؟ قال: كما حدّثني بعض إخواننا، عن رجل دخل إليه و هو يسوق[1]، قال له: يا فلان، ما تقول في مائة ألف في هذا الصّندوق؟ قال: ما أدّيت منها زكاة قطّ، و لا وصلت منها رحماً قطّ، قال: قلت: فعلى ما جمعتها؟ قال: لحقوق السّلطان، و مكاثرة العشيرة، و لخوف الفقر على العيال، و لروعة الزّمان، قال: ثمّ لم يخرج من عنده حتّى فاضت نفسه، ثمّ قال عليّ عليه السلام: الحمد لله الّذي أخرجه منها ملوماً مليّاً، بباطل جمعها، و من حقّ منعها فأوعاها، و شدّها فأوكاها، فقطع فيها المفاوز و القفار و لجج البحار، أيّها الواقف، لا تخدع كما خدع صويحبك بالأمس؛ إنّ من أشدّ النّاس حسرة يوم القيامة من رأى ماله في ميزان غيره، أدخل الله هذا به الجنّة، و أدخل هذا به النّار.

٢ ـ عدّة الدّاعي: عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: إحذروا المال فإنّه كان فيما مضى رجل قد جمع مالاً و ولداً، و أقبل على نفسه و جمع لهم فأوعى، فأتاه ملك الموت فقرع بابه و هو في زيّ مسكين، فخرج إليه الحُجّاب فقال لهم: ادعوا لي سيّدكم، قالوا: أو يخرج سيّدنا إلى مثلك، و دفعوه حتّى نحّوه عن الباب، ثمّ عاد إليهم في مثل تلك الهيئة، و قال: ادعوا لي سيّدكم، و أخبروه أنّي ملك الموت، فلمّا سمع سيّدهم هذا الكلام قعد خائفاً فرقاً، و قال لأصحابه: لينوا له في المقال، و قولوا له: لعلّك تطلب غير سيّدنا بارك‌الله فيك، قال لهم: لا، و دخل عليه و قال له: قم فأوص ما كنت موصياً، فإنّي قابض روحك قبل أن أخرج، فصاح أهله و بكوا، فقال: افتحوا الصّناديق و اكتبوا ما فيها من الذّهب و الفضّة، ثمّ أقبل على المال يسبّه و يقول: لعنك الله من مال، أنت أنسيتني ذكر ربّي، و أغفلتني عن أمر آخرتي، حتّى بغتني من أمرالله ما قد بغتني، فأنطق الله المال فقال له: لم تسبّني و أنت ألأم منّي؟ ألم تكن في أعين النّاس حقيراً فرفعوك لمّا رأوا عليك من أثري؟ ألم تحضر أبواب الملوك و السّادة و يحضرها الصّالحون فتدخل قبلهم و يؤخّرون؟ ألم تخطب بنات الملوك و السّادة و يخطبهنّ الصّالحون فتنكح و يردّون؟ فلو كنت تنفقني في سبيل الخيرات لم أمتنع عليك، و لو كنت تنفقني في سبيل‌الله لم أنقص عليك، فَلِمَ تسبّني و أنت ألأم منّي؟ و إنّما

(١) رأيتُ فلاناً يَسوقُ: أي يَنْزِع نزعاً عند الموت (اللّسان: سوق).

٢ ـ المستدرك ١٥: ٢/٢٧٣؛ العدّة: ٩٥.

خلقت أنا و أنت من تراب، فأنطلق تراباً و انطلق أنت بإثمي، هكذا يقول المال لصاحبه.

٣ ـ عوالي اللآلىء : عن أبي أيّوب الأنصاريّ، عن رسول‌الله ﷺ قال : أيّما رجل له مال لم يعط حقّ الله منه، إلّا جعله الله على صاحبه يوم القيامة شجاعاً له زبيبتان، ينهشه حتّى يقضي بين النّاس، فيقول : مالي و مالك ؟ فيقول : أنا كنزك الّذي جمعت لهذا اليوم، قال : فيضع يده في فيه فيقضمها[1].

[١٥٧٦٠] ٤ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : لم يُرزق المال من لم ينفقه.

الباب الثّالث و العشرون
نوادر ما يتعلّق بأبواب النّفقات

١ ـ بحارالأنوار : ـ من كتاب العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم ـ العلّة في جوع النّبيّ ﷺ ـ أنّه هو أب المؤمنين، لقول الله عزّوجلّ : ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**﴾[1] و هو أب لهم، فما كان أب المؤمنين علم أنّ في الدّنيا مؤمنين جائعين، و لا يحلّ للأب أن يشبع و يجوع ولده، فجوّع رسول‌الله ﷺ نفسه، لأنّه علم أنّ في أولاده جائعين.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : أتى النّبيّ ﷺ رجل، فقال : يا رسول‌الله،

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٢٧٤ ؛ العوالي ١ : ١١/٨٤.

(١) القَضْم : الأكل بأطراف الأسنان (النّهاية : قضم).

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٦/٢٧٤ ؛ الغرر ٢ : ١٣/٦٠٠.

الباب الثّالث و العشرون

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٢٧٥ ؛ البحار ١٠٤ : ١٠/٧٥.

(١) الأحزاب /٦.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٢٧٥ ؛ الجعفريّات : ٢٢٠.

إنّ نفسي لا تشبع و لا تقنع، فقال له : قل : اللّهمّ رضّني بقضائك، و صبّرني على بلائك، و بارك لي في أقدارك، حتّى لا أُحبّ تعجيل شيء أخّرته، و لا أُحبّ تأخير شيء عجّلته.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم.

٤ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : إعطاء هذا المال في حقوق الله، داخل في باب الجود.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٥/٢٧٦ ؛ العوالي ١ : ١٢٢/٢٨٣ ؛ سنن التّرمذيّ، كتاب البرّ و الصّلة، باب ما جاء في تعليم النّسب، حديث ١٩٧٩.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٦/٢٧٦ ؛ الغرر ١ : ١٠٩٦/٩٣.

كتابُ الطلاق

أبواب مقدّمات الطّلاق و شرائطه

الباب الأوّل
كراهة طلاق الزّوجة الموافقة و عدم تحريمه

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : تزوّجوا و زوّجوا، ألا فمن حظّ امرىء مسلم إنفاق قيمة أيّمة، و ما من شيء أحبّ إلى الله عزّوجلّ من بيت يعمر[1] بالنّكاح، و ما من شيء أبغض إلى الله عزّوجلّ من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة يعني الطّلاق، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الله عزّوجلّ إنّما وكّد في الطّلاق و كرّر القول فيه من بغضه الفرقة.

٢ ـ و فيه : بالإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بلغ النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّ أبا أيّوب يريد أن يطلق امرأته فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ طلاق اُمّ أيّوب لحُوب ـ أي : إثم ـ.

٣ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبي

أبواب مقدّمات الطّلاق و شرائطه
الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٢٦٦ ؛ الكافي ٥ : ١/٣٢٨.
(١) الكافي زيادة : في الإسلام.
٢ ـ الوسائل ١٥ : ٤/٢٦٧ ؛ الكافي ٦ : ٥/٥٥.
٣ ـ الوسائل ١٥ : ٦/٢٦٧ ؛ الكافي ٦ : ١/٥٤.

جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله برجل فقال : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلّقتها يا رسول‌الله، قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء، قال : ثمّ إنّ الرّجل تزوّج فمرّ به النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : تزوّجت ؟ فقال : نعم، ثمّ مرّ به، فقال : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلّقتها، قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّوجلّ يبغض ـ أو يلعن ـ كلّ ذوّاق من الرّجال وكلّ ذوّاقة من النّساء.

٤ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال يوماً لجارية له ـ يقال لها : أُمّ سعيد ـ وهي تصبّ الماء على يديه : يا أُمّ سعيد قالت : لبّيك يا أميرالمؤمنين، قال : لقد اشتهيت أن أكون عروساً، قالت : وما يمنعك من ذلك يا أميرالمؤمنين ؟ قال : ويحك، بعد أربع في الرّحبة ؟ قالت : طلّق واحدة منهنّ وأدخل مكانها أُخرى، فقال : ويحك قد علمتُ هذا، ولكنّ الطّلاق قبيح وأنا أكرهه.

٥ ـ وفيه : عن عليّ عليه السلام أنّه كتب كتاباً إلى رفاعة بن شدّاد، كان فيه : واحذر أن تتكلّم في الطّلاق، وعاف نفسك منه ما وجدت إليه سبيلاً... (الخبر).

[١٥٧٧٠] ٦ ـ عوالي اللّآلىء : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما أحبّ الله مباحاً كالنّكاح، وما أبغض الله مباحاً كالطّلاق.

٧ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : ما أحلّ الله شيئاً أبغض إليه من الطّلاق.

٨ ـ وفيه : عن أبي موسى، عنه صلى الله عليه وآله قال : لا تطلّقوا النّساء إلّا عن ريبة، فإنّ الله لا يحبّ الذّوّاقين والذّوّاقات.

٩ ـ وفيه : عن ثوبان يرفعه إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : أيّما امرأة سألت زوجها الطّلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنّة.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ١/٢٧٩ ؛ الدّعائم ٢ : ٩٧٩/٢٥٧.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٢٧٩ ؛ الدّعائم ٢ : ٩٨٢/٢٥٨.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٢٨٠ ؛ العوالي ٣ : ٤/٣٧٢.

٧ ـ المستدرك ١٥ : ٥/٢٨٠ ؛ العوالي ١ : ١٧١/١٦٥ ؛ سنن أبي داود ٢ : كتاب الطّلاق، حديث ٢١٧٧.

٨ ـ المستدرك ١٥ : ٦/٢٨٠ ؛ العوالي ٢ : ٣٨٩/١٣٩.

٩ ـ المستدرك ١٥ : ٧/٢٨٠ ؛ العوالي ٢ : ٣٨٨/١٣٩.

الباب الثّاني
جواز طلاق الزّوجة غير الموافقة

١ ـ الخصال : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن عليّ الكوفيّ، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن حمّاد الحارثيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : خمس لا يستجاب لهم : رجل جعل بيده طلاق امرأته و هي تؤذيه و عنده ما يعطيها و لم يخلّ سبيلها، و رجل أبق مملوكه ثلاث مرّات و لم يبعه، و رجل مرّ بحائط مائل و هو يقبل إليه و لم يسرع المشي حتّى سقط عليه، و رجل أقرض رجلاً مالاً فلم يشهد عليه، و رجل جلس في بيته و قال : اللّهمّ ارزقني و لم يطلب.

٢ ـ الكافي : عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، قال : حدّثني سعد بن أبي عروة، عن قتادة، عن الحسن البصريّ، أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله تزوّج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها : سنا و كانت من أجمل أهل زمانها، فلمّا نظرت إليها عائشة و حفصة قالتا : لتغلبنا هذه على رسول‌الله صلى الله عليه وآله بجمالها، فقالتا لها : لا يرى منك رسول‌الله صلى الله عليه وآله حرصاً، فلمّا دخلت على رسول‌الله صلى الله عليه وآله فتناولها بيده، فقالت : أعوذ بالله، فانقبضت يد رسول‌الله صلى الله عليه وآله فطلّقها و ألحقها بأهلها... (الخبر).

٣ ـ نوادر الرّاونديّ : بإسناده إلى موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أربعة لا عذر لهم : رجل عليه دين، مُحارَف[1] في بلاده، لا عذر له حتّى يهاجر في الأرض يلتمس ما يقضي دينه، و رجل أصاب على بطن امرأته رجلاً، لا عذر له حتّى يطلّق لئلّا يشركه في الولد غيره... (الخبر).

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٥ : ٥/٢٧٠ ؛ الخصال : ٧١/٢٩٩.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٢٨١ ؛ الكافي ٥ : ٣/٤٢١.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٢٨١ ؛ النّوادر : ٢٧.

(١) المُحَارَف : المنقوص من الحظّ لا ينمو له مال (المجمع : حرف).

٤ ـ عوالي اللآلىء : روي أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله طلّق زوجته حفصة ثمّ راجعها.

٥ ـ وفيه : روي عن ابن عمر أنّه قال : كان لي زوجة، فأمرني النّبيّ صلى الله عليه وآله أن أطلّقها فطلّقتها.

الباب الثّالث
كراهة ترك طلاق الزّوجة الّتي تؤذي زوجها

١ ـ الخصال : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن عليّ الكوفيّ، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن حمّاد الحارثيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : خمسة لا يستجاب لهم : رجل جعل الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه و عنده ما يعطيها و لم يخلّ سبيلها... (الخبر).

[١٥٧٨٠] ٢ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : ثلاثة لا يستجيب الله لهم، بل يعذّبهم و يوبّخهم، أمّا أحدهم فرجل ابتلي بامرأة سوء، فهي تؤذيه و تضارّه و تعيب عليه دنياه، و يبغضها و يكرهها، و تفسد عليه آخرته، فهو يقول : اللّهمّ يا ربّ خلّصني منها، يقول الله : يا أيّها الجاهل خلّصتك منها، و جعلت طلاقها بيدك، و التّفصّي منها طلاقها، و انبذها عنك نبذ الجورب الخلق المزق... (الخبر).

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٢٨٢ ؛ العوالي ٣ : ١/٣٧١ ؛ سنن ابن ماجة ١ : كتاب الطّلاق، حديث ٢٠١٦.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٢٨٢ ؛ العوالي ٣ : ٣/٣٧١ ؛ السّنن الكبرى ٧ : ٣٢٢، باب إباحة الطّلاق.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٢٧١ ؛ الخصال : ٧١/٢٩٩.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٢٨٢ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ٢٧٤.

الباب الرّابع
ما يجب على الوالي تأديب النّاس عليه في أمر الطّلاق

١ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه كتب كتاباً إلى رفاعة بن شدّاد وكان فيه: واحذر أن تتكلّم في الطّلاق وعاف نفسك منه ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، فإن غلب ذلك عليك فارفعهم إليّ أُقوّمهم على المنهاج، فقد اندرست طرق المناكح والطّلاق، وغيّرها المبتدعون.

الباب الخامس
الطّلاق الباطل

١ ـ علل الشّرائع : عن أحمد بن الحسن القطّان، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن عبدالله بن بهلول، عن أبيه، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يقع الطّلاق إلّا على كتاب الله والسّنّة لأنّه حدّ من حدود الله عزّوجلّ، يقول: ﴿**إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ اَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾[1] و يقول: ﴿**وَ اَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[2] و يقول: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَاللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[3] و أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله ردّ طلاق عبدالله بن عمر لأنّه كان على خلاف الكتاب والسّنّة.

٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ ابن

الباب الرّابع

١ ـ المستدرك ١٥: ١/٢٨٣؛ الدّعائم ٢: ٩٨٢/٢٥٨.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٥: ١٠/٢٧٥؛ العلل ٢: ١/٥٠٦، باب ٢٧٥.

(١) الطّلاق /١.

(٢) الطّلاق /٢.

(٣) الطّلاق /١.

٢ ـ المستدرك ١٥: ١/٢٨٣؛ الدّعائم ٢: ٩٨١/٢٥٨.

عمر طلّق امرأته و هي حائض، فبلغ ذلك رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأنكر فعله و أمره بأن يراجعها، ثمّ ليطلّقها إن شاء طلاق سنّة.

٣ ـ مسائل عليّ بن جعفر : عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يطلّق امرأته في غير عدّة، فقال : إنّ ابن عمر طلّق امرأته على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله و هي حائض فأمره رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها و لم يحسب تلك التّطليقة.

الباب السّادس
ما به يشترط صحّة الطّلاق

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن محمّد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : طلّق ابن عمر امرأته ثلاثاً و هي حائض، فسأل عمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأمره أن يراجعها، فقلت : إنّ النّاس يقولون : إنّما طلقها واحدة و هي حائض، قال : فلأيّ شيء سأل رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذاً؟ إن كان هو أملك برجعتها، كذبوا، و لكن طلّقها ثلاثاً فأمره رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها، ثمّ قال : إن شئت فطلّق و إن شئت فأمسك.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، قال : قال أبوجعفر عليه السلام : من طلّق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً، إنّما الطّلاق الّذي أمر الله عزّوجلّ به، فمن خالف لم يكن له طلاق و إنّ ابن عمر طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس و هي حائض، فأمره رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن ينكحها و لا يعتدّ بالطّلاق... (الحديث).

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ١٢/٢٧٦ ؛ مسائل عليّ بن جعفر : ١٧٧/١٤٦.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٢٧٦ ؛ الكافي ٦ : ٩/٥٩.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٤/٢٧٧ ؛ الكافي ٦ : ٧/٥٨ ؛ التّهذيب ٨ : ١٤٦/٤٧.

٣ ـ وفيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس و هي حائض فليس بشيء، و قد ردّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله طلاق عبدالله بن عمر، إذ طلّق امرأته ثلاثاً و هي حائض، فأبطل رسول‌الله صلى الله عليه وآله ذلك الطّلاق، و قال : كلّ شيء خالف كتاب الله فهو ردّ إلى كتاب الله عزّوجلّ، و قال : لا طلاق إلّا في عدّة.

٤ ـ وفيه : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال : طلّقها و هي طامث واحدة، فقال أبوعبدالله عليه السلام : أفلا قلتم له : إذا طلّقها واحدة طامثاً أو غير طامث فهو أملك برجعتها ؟ فقلت : قد قلت له ذلك، فقال أبوعبدالله عليه السلام : كذب عليه لعنةالله بل طلّقها ثلاثاً فردّها النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : أمسك أو طلّق على السّنّة إن أردت الطّلاق.

٥ ـ وفيه : بالإسناد عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) أنّه قال لنافع مولى ابن عمر : أنت الّذي تزعم أنّ ابن عمر طلّق امرأته واحدة و هي حائض فأمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله عمر أن يأمره أن يراجعها ؟ فقال : نعم، فقال له : كذبت والله الّذي لا إله إلّا هو على ابن عمر، أنا سمعت ابن عمر يقول : طلّقتها على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً فردّها رسول‌الله صلى الله عليه وآله عليّ، و أمسكتها بعد الطّلاق، فاتّق الله يا نافع !و لا ترو على ابن عمر الباطل.

[١٥٧٩٠] ٦ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : الطّلاق للعدّة طاهراً[1] في غير جماع.

٧ ـ وفيه : عن أبي جعفر عليه السلام روينا أنّه قال نافع : أنا سمعت عبدالله بن عمر يقول :

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٧/٢٧٨ ؛ الكافي ٦ : ١٥/٦٠ .

٤ ـ الوسائل ١٥ : ٨/٢٧٨ ؛ الكافي ٦ : ١٦/٦١ .

٥ ـ الوسائل ١٥ : ١٠/٢٧٩ ؛ الكافي ٦ : ١٨/٦١ .

٦ ـ المستدرك ١٥ : ١/٢٨٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٩٨٥/٢٥٨ .

(١) الدّعائم : و هي طاهرة.

٧ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٢٨٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٠٣/٢٦٤ .

أنا طلّقتها ثلاثاً و هي حائض، فأمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله عمر أن يأمرني برجعتها، و قال: إنّ طلاق عبدالله امرأته ثلاثاً و هي حائض ليس بطلاق، فقال رجل لجعفر بن محمّد عليهما السلام و قد ذكر هذا عن أبيه: أنّ النّاس يقولون: إنّه إنّما طلّقها واحدة و هي حائض، قال: فلأيّ شيء سأل رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا كان أملك برجعتها؟ كذبوا و لكنّه طلّقها ثلاثاً، فأمره رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها، و قال: إن شئت فطلّق و إن شئت فأمسك.

٨ ـ وفيه: روينا عن بعض رجال أبي عبدالله، جعفر بن محمّد عليهما السلام من الشّيعة، أنّه وقف على أبي حنيفة و هو يفتي في حلقته، فقال: يا أباحنيفة، ما تقول في رجل طلّق امرأته في مجلس واحد على غير طهر أو هي حائض؟ قال: قد بانت منه، قال السّائل: ألم يأمر الله بالطّلاق للعدّة و نهى أن يتعدّى حدوده فيه، و سنّ ذلك رسول‌الله صلى الله عليه وآله و أكّده و بالغ فيه؟ قال: نعم، و لكنّا نقول: إنّ هذا عصى ربّه و خالف نبيّه، و بانت عنه امرأته، قال الرّجل: فلو أنّ رجلاً وكّل وكيلاً على طلاق امرأتين له، فأمره أن يطلّق إحداهما للعدّة و الأُخرى للبدعة، فخالفه فطلّق الّتي أمره أن يطلّقها للبدعة للعدّة، و الّتي أمره أن يطلّقها للعدّة للبدعة؟ قال: لا يجوز طلاقه، قال الرّجل: و لم؟ قال أبوحنيفة: لأنّه خالف ما وكّله عليه، قال الرّجل: فيخالف من وكّله، فلا يجوز طلاقه، و يخالف الله و رسوله فيجوز طلاقه! فأقبل أبوحنيفة على أصحابه فقال: مسألة رافضيّ، و لم يُحرِ جواباً.

٩ ـ عوالي اللآلىء: عن عبدالله بن عمر قال: طلّقت زوجتي و هي حائض، على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله فسأله عمر بن الخطّاب عن ذلك، فقال: مره فليراجعها، ثمّ ليمسكها حتّى تطهر ثمّ تحيض، ثمّ إن شاء أمسك بعد و إن شاء طلّق قبل أن يمسّها، فتلك العدّة الّتي أمرالله أن يطلّق لها النّساء.

١٠ ـ مجمع البيان: عن يونس، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الطّلاق أن يطلّق الرّجل المرأة على طهر من غير جماع، و يشهد رجلين عدلين على تطليقه، ثمّ هو

٨ ـ المستدرك ١٥: ٥/٢٨٦؛ الدّعائم ١: ٩٥.

٩ ـ المستدرك ١٥: ٨/٢٨٧؛ العوالي ١: ٤١/١٣٧؛ مسند ابن حنبل ٢: ٥٤ و ٦٣.

١٠ ـ الوسائل ١٥: ٥/٢٨٠؛ المجمع ٥: ٣٠٥.

أحقّ برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الطّلاق الّذي أمرالله به في القرآن و أمر به رسول‌الله صلى الله عليه وآله في سنّته، و كلّ طلاق لغير العدّة فليس بطلاق.

الباب السّابع
اشتراط صحّة الطّلاق بإشهاد شاهدين عدلين
و عدم جواز شهادة النّساء فيه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : جاء رجل إلى عليّ عليه السلام فقال : يا أميرالمؤمنين، إنّي طلّقت امرأتي، قال عليه السلام : ألك بيّنة ؟ قال : لا، قال : أُعزب[1].

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و رواه في دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال فيه : أعلى ذلك بيّنة ؟

٢ ـ وفيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سماعة، عن عمر بن يزيد، عن محمّد بن مسلم قال : قدم رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال : إنّي طلّقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أُجامعها، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمرك الله[1] ؟ فقال : لا، فقال : إذهب فإنّ طلاقك ليس بشيء.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، و الّذي قبله، مثله.

٣ ـ الفقيه : بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قام رجل إلى

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٢٨١ ؛ الكافي ٦ : ٧/٥٨ ؛ الفقيه ٣ : ١٥٦٢/٣٢١ ؛ التّهذيب ٨ : ١٤٦/٤٧ ؛ و المستدرك ١٥ : ١/٢٨٨ ؛ الدّعائم ٢ : ٩٩٥/٢٦٢.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ و الدّعائم : اغرب.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٧/٢٨٣ ؛ الكافي ٦ : ١٤/٦٠ ؛ التّهذيب ٨ : ١٥١/٤٨.

(١) الكافي : أمر الله.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٩/٢٨٤ ؛ الفقيه ٣ : ٥/٣٢١ ؛ و المستدرك ١٥ : ٤/٢٨٩ ؛ الدّعائم ٢ : ٩٩٧/٢٦٢.

أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : إنّي طلّقت امرأتي للعدّة بغير شهود فقال : ليس (طلاقك)[1] بطلاق فارجع إلى أهلك.

و رواه في دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام مثله.

٤ ـ التّهذيب : بإسناده عن الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمّد، قال : سألته عن الطّلاق، فقال : على طهر، وكان عليّ عليه السلام يقول : لا يكون طلاق إلّا بالشّهود، فقال له رجل : إن طلّقها و لم يشهد ثمّ أشهد بعد ذلك بأيّام فمتى تعتدّ؟ فقال : من اليوم الّذي أشهد فيه على الطّلاق.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا (في حديث) : و لا يجوز شهادة النّساء في الطّلاق، و لا في الحدود.

الباب الثّامن
اشتراط القصد و الإرادة في صحّة الطّلاق

[١٥٨٠٠] ١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : طلاق النّائم ليس بشيء حتّى يستيقظ... (إلى أن قال :) و لا يجوز طلاق صاحب هذيان... (الخبر).

٢ ـ الاستغاثة : روينا عنه ـ يعني أميرالمؤمنين عليه السلام ـ من طريق أهل البيت عليهم السلام أنّه قال : لا يكون الطّلاق طلاقاً حتّى يجمع الحدود الأربعة، فأوّلها : أن تكون المرأة طاهرة، من

(١) ليس في الدّعائم و المستدرك.

٤ ـ الوسائل ١٥ : ٢٨٤/١٠ ؛ التّهذيب ٨ : ١٥٩/٥٠.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٢٨٩/٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٤٣/٥١٤.

الباب الثّامن

١ ـ المستدرك ١٥ : ٢٩٠/١ ؛ الجعفريّات : ١١٢.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢٩١/٤ ؛ الاستغاثة : ٤٩.

غير جماع يقع بها من بعد خروجها من طمثها الّذي طهرت فيه، و الثّاني : أن يكون الرّجل مريداً للطّلاق، غير مكره و لا مجبر عليه، و الثّالث : أن يُحضر شاهدين عدلين في وقت تطليقه إيّاها، و الرّابع : أن ينطق لسانه عند الشّاهدين بالطّلاق.

الباب التّاسع
اشتراط تقدّم النّكاح في صحّة الطّلاق

١ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول : لا طلاق لمن لا ينكح، و لا عتاق لمن لا يملك، قال : و قال عليّ عليه السلام : و لو وضع يده على رأسها.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال : لا طلاق إلّا من بعد نكاح، و لا عتق إلّا من بعد ملك.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله : لا طلاق إلّا من بعد نكاح.

٤ ـ عوالي اللّآلىء : عن رسول‌الله صلى الله عليه و آله قال : لا طلاق فيما لا تملك، و لا عتق فيما لا تملك، و لا بيع فيما لا تملك.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه و آله أنّه قال : لا طلاق قبل نكاح، و لا عتق قبل ملك.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٥ : ٧/٢٨٨ ؛ القرب : ٤٢ .

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٨/٢٨٨ ؛ القرب : ٥٠ .

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/٢٩٢ ؛ الجعفريّات : ١١٢ .

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٥/٢٩٣ ؛ العوالي ١ : ١٣٦/٢٣٣ ؛ سنن أبي داود ٢ : باب في الطّلاق قبل النّكاح، حديث ٢١٩٠.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٢٩٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٣١٢/٩٨ ؛ و الوسائل ١٥ : ٢٨٦/ ذيل ح ١، المقنع : ١٥٧ .

و رواه في المقنع مرسلاً عنه صلى الله عليه وآله مثله.

الباب العاشر
الشّروط الّتي لا يقع الطّلاق بها لو شرطت للمرأة عند التّزويج

١ ـ الفقيه : بإسناده، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل قال لامرأته: إن تزوّجت عليك، أو بتّ عنك فأنت طالق، فقال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: من شرط لامرأته شرطاً سوى كتاب الله عزّوجلّ لم يجز ذلك عليه و لا له... (الحديث).

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران و سندي بن محمّد جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى عليّ عليه السلام في رجل تزوّج امرأة، و شرط لها إن هو تزوّج عليها امرأة أو هجرها أو اتّخذ عليها سريّة فهي طالق، فقضى في ذلك أنّ شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفى لها بالشّرط، و إن شاء أمسكها و اتّخذ عليها و نكح عليها.

٣ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قضى في رجل تزوّج امرأة فشرط لأهلها أنّه إن تزوّج عليها امرأة، أو اتّخذ عليها سريّة، أنّ المرأة الّتي تزوّجها طالق، و السّريّة الّتي يتّخذها حرّة، قال: فشرط الله عزّوجلّ قبل شرطهم، فإن شاء وفى بعقده، و إن شاء تزوّج عليها و اتّخذ سريّة، و لا تطلّق عليه امرأة إن تزوّجها، و لا تعتق عليه سريّة إن اتّخذها.

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٥: ١/٢٩٠؛ الفقيه ٣: ١٥٥٨/٣٢١.

٢ ـ الوسائل ١٥: ٢/٢٩٠؛ التّهذيب ٨: ١٦٤/٥١.

٣ ـ المستدرك ١٥: ١/٢٩٣؛ الدّعائم ٢: ٨٥١/٢٢٧.

الباب الحادي عشر
عدم وقوع الطّلاق بالكناية

[١٥٨١٠] ١ ـ مسائل عليّ بن جعفر : عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقول لامرأته : أنت عليّ حرام ؟ قال : هي يمين يكفّرها، قال الله تعالى لمحمّد صلى الله عليه وآله : **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَ اللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَ اللهُ مَوْلَاكُمْ﴾**[1] فجعلها يميناً فكفّرها نبيّ الله صلى الله عليه وآله قال : و سألته بما يكفّر يمينه ؟ قال : إطعام عشرة مساكين، فقلت : كم إطعام كلّ مسكين ؟ فقال : مدّ مدّ، قال : و سألته عن هذه الآية : **﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾**[2] للمساكين، فقال : ثوب يواري به عورته.

٢ ـ دعائم الإسلام : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ رواة أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السلام أنّه قال : كلّ واحدة منهنّ ثلاث بائنة، و لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فقال : عليهم لعنةالله، ما قال ذلك عليّ عليه السلام و لكن كذبوا عليه، قال أبوجعفر عليه السلام : سئل عليّ عليه السلام عن الرّجل يقول لامرأته : أنت منّي خليّة، أو بريّة أو بائن، أو بتّة، أو حرام، قال : هذا من خطوات الشّيطان، و ليس بشيء، و يوجع أدباً.

٣ ـ و فيه : عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام : عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام، قال : لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه، و قلت : أحلّها الله لك، ثمّ تحرّمها أنت ! أنّه لم يزد على أن كذب، فزعم أنّ ما أحلّ الله له حرام عليه، و لا يدخل عليه بهذا طلاق و لا كفّارة، قيل له : فقول الله عزّوجلّ : **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ...** (إلى قوله :) **وَ أَبْكَاراً﴾**[1] فجعل الله فيه عليه كفّارة فقال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله قد

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ٩/٢٩٤ ؛ مسائل عليّ بن جعفر : ١٤٦.

(١) التّحريم /١ و ٢.

(٢) المائدة /٨٩.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٢٩٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٠٥/٢٦٦.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٢٩٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٠٦/٢٦٧.

(١) التّحريم /١ ـ ٥.

خلا بمارية القبطيّة قبل أن تلد إبراهيم، فاطّلعت عليه عائشة فوجدت عليه، فحلف لها ألّا يقربها بعد، و حرّمها على نفسه، و أمرها بأن تكتم ذلك، فاطّلعت عليه حفصة، فأنزل الله عزّوجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ... (إلى قوله:) وَ أَبْكَاراً﴾ فأمره بتكفير اليمين الّتي حلف بها، فكفّرها و رجع إليها، فولدت منه إبراهيم، فكانت أُمّ ولد له صلى الله عليه وآله.

الباب الثّاني عشر
صيغة الطّلاق، و جوازها بغير العربيّة مع التّعذّر

١ ـ التّهذيب: بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في الرّجل يقال له: أطلّقت امرأتك؟ فيقول: نعم، قال: قال: قد طلّقها حينئذٍ.

٢ ـ و فيه: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: كلّ طلاق بكلّ لسان فهو طلاق.

الباب الثّالث عشر
عدم وقوع الطّلاق المعلّق على شرط، و المجعول يميناً و ما يجوز وقوعه على كلّ حال

١ ـ الفقيه: بإسناده عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل قال لامرأته: إن تزوّجت عليك أو بتّ عنك فأنت طالق؟ فقال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: من شرط شرطاً سوى كتاب الله عزّوجلّ لم يجز ذلك عليه و لا له.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١٥: ٦/٢٩٦؛ التّهذيب ٨: ١١١/٣٨.

٢ ـ الوسائل ١٥: ١/٢٩٧؛ التّهذيب ٨: ١١٢/٣٨.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٥: ١/٢٩٧؛ الفقيه ٣: ١٥٥٨/٣٢١.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن السّيّاريّ، عن أبي الحسن عليه السلام رفعه قال : جاء رجل إلى عمر، فقال : إنّ امرأته نازعته، فقالت له : يا سفلة فقال لها : إن كان سفلة فهي طالق، فقال له عمر : إن كنت ممّن يتبع القصاص و يمشي في غير حاجة، و يأتي أبواب السّلطان فقد بانت منك، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ليس كما قلت إليّ، فقال له عمر : ايته، فاستمع ما يفتيك، فأتاه فقال له : إن كنت لا تبالي ما قلت، و ما قيل لك فأنت سفلة، و إلّا فلا شيء عليك.

٣ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن إسماعيل الجعفيّ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أمرّ بالعشّار و معي مال فيستحلفني فإن حلفت له تركني و إن لم أحلف له فتّشني و ظلمني قال : احلف له، قلت : فإنّه يستحلفني بالطّلاق، قال : احلف له، فقلت : فإنّ المال لا يكون لي قال : فعن مال أخيك، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ طلاق ابن عمر و قد طلّق امرأته ثلاثاً و هي حائض، فلم ير رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك شيئاً.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : من حلف بالطّلاق أو بالعتاق ثمّ حَنِث[1]، فليس ذلك بشيء لا تطلّق امرأته عليه، و لا يعتق عليه عبده، و كذلك من حلف بالحجّ و الهدي، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اليمين بغير الله، و نهى عن الطّلاق بغير السّنّة، و نهى عن العتق لغير وجه الله، و نهى عن الحجّ لغير الله.

٥ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام في رجل قال لامرأته : إن لم أكن أكرم منك حسباً فأنت طالق ثلاثاً، فقال عليّ عليه السلام : الحسب هو المال، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : حسب المرء ماله، قال : إن كان الرّجل هو أكثر منها مالاً، لم يطلّق امرأته، و إن كانت

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٤/٢٩٨ ؛ التّهذيب ٦ : ٨٢١/٢٩٥.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٥/٢٩٨ ؛ الكافي ٦ : ٥/١٢٨.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ١/٢٩٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٣١٨/٩٩.

(١) الحِنْث في اليمين : نَقضُها، و النّكث فيها (المجمع : حنث).

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٥/٢٩٦ ؛ الجعفريّات : ١١٢.

امرأته أكثر منه مالاً، فقد طلّقت امرأته.

[١٥٨٢٠] ٦ ـ وفيه : بهذا الإسناد : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام : أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً إن لم أصم يوم الأضحى، فقال عليّ عليه السلام : إن صام فقد أخطأ السّنّة و خالفها، فالله وليّ عقوبته و مغفرته، و لم تطلّق امرأته، و قال : ينبغي للإمام أن يؤدّبه بشيء من ضرب.

٧ ـ وفيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام في رجل حلف فقال : امرأته طالق إن لم يطأها في شهر رمضان نهاراً، قال : ليسافر بها ثمّ يجامعها نهاراً.

٨ ـ دعائم الإسلام : روينا عن عليّ و أبي جعفر و أبي عبدالله صلوات الله عليهم أنّهم قالوا : خمس من النّساء يطلّقن على كلّ حال : الحامل، و الّتي لم يدخل بها زوجها، و الصّغيرة الّتي لم تحض، و الكبيرة الّتي قد يئست من المحيض، و الغائب عنها زوجها غيبة بعيدة.

الباب الرّابع عشر
حكم من طلّق مرّتين، أو ثلاثاً، أو أكثر مرسلة من غير رجعة

١ ـ التّهذيب : عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس، و هي حائض فليس بشيء، و قد ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق ابن عمر إذ طلّق امرأته ثلاثاً، و هي حائض، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطّلاق، و قال : كلّ شيء خالف كتاب الله و السّنّة ردّ إلى كتاب الله و قال : لا طلاق إلّا في عدّة.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٦/٢٩٧ ؛ الجعفريّات : ٦٢.

٧ ـ المستدرك ١٥ : ٧/٢٩٧ ؛ الجعفريّات : ٦٢.

٨ ـ المستدرك ١٥ : ١/٢٩٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٠٤/٢٦٥.

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ٩/٣١٣ ؛ التّهذيب ٨ : ١٧٩/٥٥.

٢ ـ وفيه : عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقال: إنّ رسول‌الله ﷺ ردّ على عبدالله بن عمر امرأته طلّقها ثلاثاً، و هي حائض، فأبطل رسول‌الله ﷺ ذلك الطّلاق و قال: كلّ شيء خالف كتاب الله و السّنّة ردّ إلى كتاب الله و السّنّة.

٣ ـ وفيه : عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجليّ، عن إسحاق بن عمّار الصّيرفيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا طلّق الرّجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثاً في كلمة واحدة فقد بانت منه، و لا ميراث بينهما و لا رجعة، و لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، و إن قال: هي طالق، هي طالق، هي طالق، فقد بانت منه بالأُولى، و هو خاطب من الخطّاب، إن شاءت نكحته نكاحاً جديداً، و إن شاءت لم تفعل.

٤ ـ وفيه : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال سمعت أبا الحسن عليه السلام و هو يقول: طلّق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثاً، فجعلها رسول‌الله ﷺ واحدة، فردّها إلى الكتاب و السّنّة.

و في قرب الإسناد عن محمّد بن خالد الطّيالسيّ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول و ذكر مثله.

٥ ـ الفقيه : بإسناده عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا طلاق إلّا على السّنّة، إنّ عبدالله بن عمر طلّق ثلاثاً في مجلس، و امرأته حائض، فردّ رسول‌الله ﷺ طلاقه، و قال: ما خالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله.

٦ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام في

٢ ـ الوسائل ١٥: ١٠/٣١٤؛ التّهذيب ٨: ١٧٨/٥٥.

٣ ـ الوسائل ١٥: ١٥/٣١٤؛ التّهذيب ٨: ١٧٥/٥٣.

٤ ـ الوسائل ١٥: ١٨/٣١٥ و ٢٦/٣١٨؛ التّهذيب ٨: ١٨٠/٥٥؛ القرب: ٦٠.

٥ ـ الوسائل ١٥: ٢٢/٣١٧؛ الفقيه ٣: ١٥٥٧/٣٢٠.

٦ ـ الوسائل ١٥: ٢٤/٣١٧؛ العيون ٢: ١٢٤؛ الخصال: ٦٠٧.

كتابه إلى المأمون قال: و إذا طلّقت المرأة بعد العدّة[١] ثلاث مرّات لم تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره، قال: و قال أميرالمؤمنين عليه السلام: اتّقوا تزويج المطلّقات ثلاثاً في موضع واحد، فإنّهنّ ذوات أزواج.

و في الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث شرائع الدّين مثله.

٧ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) أنّه قال: يا نافع أنّه بلغني عنك أنّك تقول: إنّ ابن عمر إنّما طلّق امرأته واحدة، و أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أمره أن يراجعها و يحتسب بتلك التّطليقة قال: كذلك سمعتُ يابن رسول‌الله، قال أبوجعفر عليه السلام: كذبت و الله يا نافع على رسول‌الله صلى الله عليه وآله بل طلّقها ثلاثاً، فلم يره رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

[١٥٨٣٠] ٨ ـ و فيه: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن المطلّقات ثلاثاً لغير العدّة، و قال: إنّهنّ ذوات الأزواج.

٩ ـ المسائل الصّاغانيّة للمفيد: و العلماء بالآثار متّفقون على أنّ الطّلاق الثّلاث كان على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله و طول أيّام أبي بكر، و قدراً من أيّام عمر بن الخطّاب واحدة، حتّى رأى عمر أن يجعله ثلاثاً و تبين به المرأة، بما حرص على ذلك، قال: إنّما لم أُجره[١] على السّنّة مخافة أن يتتابع فيه السّكران.

و الرّواية مشهورة عن عبدالله بن عبّاس، أنّه كان يفتي في الطّلاق الثّلاث في الوقت الواحد بأنّها واحدة، و يقول: ألا تعجبون من قوم يحلّون المرأة و هي تحرم عليه؟ و يحرّمونها على آخر و هي والله تحلّ له؟! فقيل: من هؤلاء يابن عبّاس؟ فقال: هؤلاء الّذين يبينون المرأة من الرّجل إذا طلّقها ثلاثاً بفم واحد و يحرّمونها عليه.

و الرّواية مشهورة عن أميرالمؤمنين عليه السلام و كان يقول: و إيّاكم و المطلّقات ثلاثاً في مجلس

(١) العيون و الخصال: للعدّة.

٧ ـ المستدرك ١٥: ١/٣٠٠؛ الدّعائم ٢: ٩٨٩/٢٦٠.

٨ ـ المستدرك ١٥: ٤/٣٠٠؛ الدّعائم ٢: ١٠٠١/٢٦٣.

٩ ـ المستدرك ١٥: ٩/٣٠٢؛ المسائل ٣١ ـ ٣٥.

(١) المسائل: أقرّه.

واحد، فإنّهنّ ذوات بعول... (إلى أن قال :) قال الشّيخ النّاصب : وكيف يمنعون من وقوع الطّلاق الثّلاث في وقت واحد، والخبر ثابت عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لعمر وقد سأله : عن طلاق ابنه لامرأته، وهي حائض، وكان قد طلّقها واحدة، فقال له : مره فليراجعها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ إن شاء طلّقها وإن شاء أمسكها، فقال له عمر : يا رسول‌الله، أرأيت لو طلّقها ثلاثاً، أكانت تبين منه ؟ فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : كأن يكون قد عصى ربّه، وبانت امرأته وهذا حكم من النّبيّ صلى الله عليه وآله بخلاف ما ادّعته هذه الفرقة الشّاذّة في الطّلاق، ومن لم يعرف السّنّة والأحكام فقد ضلّ عن الإسلام !؟ قال الشّيخ رضي‌الله عنه : فيقال له : هذا حديث لا يثبت عند نقّاد الأخبار، ولم يروه إلّا الضّعفاء من النّاس، والثّابت في حديث ابن عمر أنّه طلّق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : ليس بشيء، مره فليمسكها حتّى تحيض وتطهر، فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلّقها، فأمّا ما ورد بغير هذا المعنى من الحديث عن ابن عمر، فهو موضوع... (إلى أن قال :) مع أنّ أصحاب الحديث، قد رووا عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام ما لم يتنازعوا في صحّة سنده، وأنّه قال لنافع : أنت الّذي تزعم أنّ ابن عمر طلّق امرأته واحدة وهي حائض، فردّها رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال له نافع : نعم، فقال أبوجعفر عليه السلام : كذبت والله الّذي لا إله غيره، أنا سمعت عبدالله بن عمر يقول : طلّقت امرأتي ثلاثاً وهي حائض، ثمّ حزنت عليها، فسألت أبي أن يذكر ذلك للنّبيّ صلى الله عليه وآله فذكره له فقال : امرأته فليمسكها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ إن شاء أمسكها من بعد وإن شاء طلّقها.

١٠ ـ الاستغاثة : روينا عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات‌الله وسلامه عليه أنّه قال : تجنّبوا تزويج المطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد فإنّهنّ ذوات بعول.

١١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد قال : أخبرني أبي قال : رفع إلى أميرالمؤمنين عليه السلام رجل قال

١٠ ـ المستدرك ١٥ : ١٠/٣٠٣ ؛ الاستغاثة : ٤٩.

١١ ـ المستدرك ١٥ : ١١/٣٠٤ ؛ الجعفريّات : ١١٤.

لامرأته: أنت طالق عدد العَرْفَج[1]، فقال عليّ عليه السلام: ثلاث عَرْفَجات يكفيك من ذلك، و فرّق بينه و بين امرأته.

١٢ ـ عوالي اللّآلىء: عن ابن عبّاس قال: طلّق ابن كنانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول‌الله صلى الله عليه وآله: كيف طلّقتها؟ قال: طلّقتها ثلاثاً في مجلس واحد، فقال: إنّما تلك واحدة، فراجعها إن شئت، فراجعها.

الباب الخامس عشر
اشتراط البلوغ في صحّة الطّلاق، و إنّه لا طلاق للأب عن الصّغير

١ ـ قرب الإسناد: عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام قال: لا يجوز طلاق الغلام حتّى يحتلم.

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال (في حديث): و لا يجوز طلاق صاحب هذيان، و لا صاحب لوثة[1]، و لا مكره، و لا صبيّ حتّى يحتلم.

٣ ـ درر اللّآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: الطّلاق بيد من أخذ بالسّاق.

(١) العَرْفَج: شجر صغير سريع الاشتعال بالنّار، و هو من نبات الصّيف (النّهاية: عرفج).

١٢ ـ المستدرك ١٥: ١٣/٣٠٤؛ العوالي ١: ٢٣٢/١٣٠؛ السّنن الكبرى ٧: ٢٣٩، كتاب الخلع و الطّلاق.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ١٥: ٨/٣٢٥؛ القرب: ٥٠.

٢ ـ المستدرك ١٥: ١/٣٠٥؛ الجعفريّات: ١١٢؛ البحار ١٠٤: ٨٨/١٥٩؛ نوادر الرّاونديّ: ٥٢.

(١) اللُّوثة: مسُّ جنون، الاسترخاء و الحمق (اللّسان: لوث).

٣ ـ المستدرك ١٥: ٣/٣٠٦؛ الدّرر ٢: ٢.

الباب السّادس عشر
اشتراط صحّة الطّلاق بكمال العقل، و الاختيار

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال : طلاق النّائم ليس بشيء حتّى يستيقظ، و لا يجوز طلاق المعتوه، و لا مبرسم[1]، و لا يجوز طلاق صاحب هذيان... (إلى أن قال :) و لا صاحب لُوثة، و لا مكره... (الخبر).

٢ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا طلاق و لا عتاق في إغلاق و الإغلاق : الإكراه.

الباب السّابع عشر
حكم من وكّل اثنين في الطّلاق و انفرد أحدهما به و من خيّر امرأته أو وكّلها في الطّلاق

[١٥٨٤٠] ١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين : فطلّق أحدهما و أبى الآخر، فأبى أميرالمؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتّى يجتمعا جميعاً على طلاق.

و رواه أيضاً عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

الباب السّادس عشر

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٠٦ و ١/٣٠٨ ؛ الجعفريّات : ١١٢.

(١) البِرْسام : علّة معروفة يُهذى فيها، يقال : برسم الرّجل فهو مُبرسِم (المجمع : برسم).

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٣٠٨ ؛ العوالي ١ : ١٣٢/٢٣٢ ؛ سنن ابن ماجة ١ : ٢٠٤٦/١٦ ، باب طلاق المكره و النّاسي.

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ٢/٣٣٣ و ٤/٣٣٤ ؛ الكافي ٦ : ٣/١٢٩ و ٥ ؛ التّهذيب ٨ : ١١٨/٣٩ و ١١٩.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٢ ـ وفيه : عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن يعقوب بن سالم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل إذا خيّر امرأته، قال : إنّما الخيرة لنا، ليس لأحد، و إنّما خيّر رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة فاخترن الله و رسوله و لم يكن لهنّ أن يخترن غير رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

٣ ـ وفيه : عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط و محمّد بن زياد، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي سمعت أباك يقول : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله خيّر نساءه فاخترن الله و رسوله فلم يمسكهنّ على طلاق، و لو اخترن أنفسهنّ لبنّ، فقال : إنّ هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة و ما للنّاس و الخيار، إنّما هذا شيء خصّ الله به رسوله.

٤ ـ وفيه : عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها بانت منه ؟ قال : لا، إنّما هذا شيء كان لرسول‌الله صلى الله عليه وآله خاصّة، أمر بذلك ففعل و لو اخترن أنفسهنّ لطلّقهنّ و هو قول الله عزّوجلّ : **﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾**[1].

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و الّذي قبله، مثله.

٥ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن زياد، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل خيّر امرأته فقال : إنّما الخيار لها ماداما في مجلسهما فإذا تفرّقا فلا خيار لها، فقلت : أصلحك الله فإن طلّقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرّقا من مجلسهما ؟ قال : لا يكون أكثر من واحدة، و هو أحقّ

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٢/٣٣٦ ؛ الكافي ٦ : ٦/١٣٩.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٣/٣٣٦ ؛ الكافي ٦ : ٢/١٣٦ ؛ التّهذيب ٨ : ٣٠٠/٨٨.

٤ ـ الوسائل ١٥ : ٤/٣٣٦ ؛ الكافي ٦ : ٣/١٣٧ ؛ التّهذيب ٨ : ٢٩٩/٨٧.

(١) الأحزاب /٢٨.

٥ ـ الوسائل ١٥ : ١٢/٣٣٨ ؛ التّهذيب ٨ : ٣٠٨/٩٠.

برجعتها قبل أن تنقضي عدّتها، قد خيّر رسول‌الله ﷺ نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقاً، قال: قلت له: لو اخترن أنفسهنّ؟ قال: فقال لي: ما ظنّك برسول‌الله ﷺ لو اخترن أنفسهنّ أكان يمسكهنّ؟!.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ ﷺ: أنّ الشّيخ حمل هذه الأحاديث على التّقيّة، و يمكن حملها على الاختصاص بالنّبيّ ﷺ و الأئمّة عليهم السلام.

٦ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن الخيار، فقال: إنّ زينب قالت لرسول‌الله ﷺ: ألا تعدل و أنت رسول‌الله؟ و قالت حفصة: لو طلّقنا[1] لوجدنا في قومنا أكفاء، فأنف الله عزّوجلّ لرسوله و احتبس الوحي عنه عشرين يوماً، ثمّ أنزل‌الله عليه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا**... (إلى قوله:) **مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً**﴾[2] فاعتزلهنّ رسول‌الله ﷺ تسعاً و عشرين ليلة في مشربة أُمّ إبراهيم، ثمّ دعاهنّ فخيّرهنّ فاخترنه، و لو اخترن أنفسهنّ لكانت واحدة بائنة.

٧ ـ الأُصول السّتّة عشر: ـ أصل محمّد بن مثنّى بن القاسم الحضرميّ ـ عن جعفر ابن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها، قال: هي تطليقة بائن فهو أحقّ برجعتها، و إن اختارت زوجها فليس بشيء، و ذكر عند ذلك رسول‌الله ﷺ و تخيّره نساءه.

٨ ـ فقه الرّضا عليه السلام: و أمّا المتخيّر فأصل ذلك أن الله تعالى أنف لنبيّه ﷺ بمقالة قالها بعض نسائه: أيرى محمّد أنّه لو طلّقنا لا نجد أكفاء من قريش يتزوّجونا؟ فأمر الله نبيّه ﷺ أن يعتزل نساءه تسعة و عشرين يوماً، فاعتزلهنّ في مشربة أُمّ إبراهيم، ثمّ نزلت هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ**... (إلى قوله:) **إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ**

٦ ـ المستدرك ١٥: ٣٠٨/١؛ الدّعائم ٢: ٢٦٧.

(١) الدّعائم: طلّقتنا.

(٢) الأحزاب /٢٨ و ٢٩.

٧ ـ المستدرك ١٥: ٣٠٩/٣؛ الأُصول السّتّة عشر: ٨٣.

٨ ـ المستدرك ١٥: ٣٠٩/٤؛ فقه الرّضا عليه السلام: ٣٢.

الْأٰخِرَةَ...﴾[١] (الآية) فاخترن الله و رسوله فلم يقع طلاق.

٩ ـ تفسير القمّيّ : في قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ...** (إلى قوله :) **أَجْراً عَظِيماً﴾**[١] فإنّه كان سبب نزولها أنّه لمّا رجع رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن غزوة خيبر، و أصاب كنز آل أبي الحقيق، قلن أزواجه : أعطنا ما أصبت، فقال لهنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله : قسّمته بين المسلمين على ما أمرالله، فغضبن من ذلك، و قلن : لعلّك ترى أنّك إن طلّقتنا أن لا نجد الأكفاء من قومنا يتزوّجونا ؟ فأنف الله لرسوله، فأمره أن يعتزلهنّ، فاعتزلهنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله في مشربة أُمّ إبراهيم، حتّى حضن و طهرن، ثمّ أنزل هذه الآية و هي آية التّخيير، فقال : **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ...** (إلى قوله :) **أَجْراً عَظِيماً﴾**[٢] فقامت أُمّ سلمة[٣] أوّل من قامت، فقالت : قد اخترت الله و رسوله، فقمن كلّهنّ و عانقنه و قلن مثل ذلك، فأنزل الله : **﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾**[٤] فقال الصّادق عليه السلام : من آوى فقد نكح، و من أرجى فقد طلّق.

١٠ ـ أجوبة المسائل للسّيّد المرتضى : و قد ذكر أبوالحسن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ : أنّ أصل التّخيير هو أنّ الله تعالى أنف لنبيّه صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه، و هي قول بعضهنّ : أيرى محمّد صلى الله عليه وآله أنّه إذا طلّقنا لا نجد أكفاء من قريش يتزوّجوننا ؟ فأمرالله نبيّه أن يعتزل نساءه تسعاً و عشرين ليلة فاعتزلهنّ، ثمّ نزلت هذه الآية : **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوٰجِكَ...﴾**[١] (الآية) فاخترن الله و رسوله، فلم يقع الطّلاق.

(١) الأحزاب /٢٨ و ٢٩.

٩ ـ المستدرك ١٥ : ٥/٣١٠ ؛ تفسير القمّيّ ٢ : ١٩٢.

(١) الأحزاب /٢٨ و ٢٩.

(٢) الأحزاب /٢٨ و ٢٩.

(٣) تفسير القمّيّ زيادة : و هي.

(٤) الأحزاب /٥١.

١٠ ـ المستدرك ١٥ : ٦/٣١٠ ؛ أجوبة المسائل : ٣٧.

(١) الأحزاب /٢٨.

الباب الثّامن عشر
حكم ما لو شُرط في العقد كون الطّلاق بيد المرأة و طلاق العبد زوجته، أمة كانت لمولاة أو لغيره

[١٥٨٥٠] ١ ـ **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال في رجل تزوّج امرأة، و شرط لها أنّ الجماع بيدها و أنّ الفرقة إليها، فقال له : خالفت السّنّة، و ولّيت الحقّ غير أهله و قضى أنّ على الزّوج الصّداق، و بيده الجماع و الطّلاق، و أبطل الشّرط.

٢ ـ **و فيه** : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال : إذا زوّج الرّجل عبده أمته، فله أن يفرّق بينهما إذا شاء، و تلا قول الله عزّوجلّ : ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ﴾[1].

٣ ـ **بحارالأنوار** : ـ عن كتاب صفوة الأخبار ـ : مرسلاً قال : جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام و قال : إنّ هذا مملوكي تزوّج بغير إذني، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : فرّق بينهما أنت، فالتفت الرّجل إلى مملوكه، و قال : يا خبيث، طلّق امرأتك، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام للعبد : إن شئت فطلّق، و إن شئت فأمسك قال : كان قول المالك العبد : طلّق امرأتك، رضاه بالتّزويج، فصار الطّلاق عند ذلك للعبد.

الباب التّاسع عشر
إنّه لا يجوز للعبد أن يطلّق إلّا بإذن مولاه

١ ـ **تفسير العيّاشيّ** : عن أحمد بن عبدالله العلويّ، عن الحسن بن الحسين، عن

الباب الثّامن عشر

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣١١ ؛ الدّعائم ٢ : ٨٥٣/٢٢٧.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣١٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٢٥/٢٩٩.

(١) النّحل /٧٥.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٦/٣١٣ ؛ البحار ١٠٣ : ٣٣/٣٤٤.

الباب التّاسع عشر

١ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٣١٤ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ٥٤/٢٦٦.

الحسين بن زيد بن عليّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ﴾[1] و يقول للعبد: لا طلاق و لا نكاح، ذلك إلى سيّده، و النّاس يرون خلاف ذلك، إذا أذن السّيّد لعبده، لا يرون له أن يفرّق بينهما.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام أنّه قال: (في حديث): و لا نكاح له و لا طلاق، إلّا بإذن مولاه.

الباب العشرون
نوادر ما يتعلّق بأبواب مقدّمات الطّلاق و شرائطه

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: من أسرّ الطّلاق و أسرّ الاستثناء معه فلا بأس، و إن أعلن الطّلاق و أسرّ الاستثناء في نفسه أخذناه بالعلانية، و ألقينا السّرّ.

٢ ـ وفيه: بهذا الإسناد: أنّ عليّاً عليه السلام قال في رجل قال لامرأته: أنت طالق نصف تطليقة، قال: هي واحدة، و ليس في الطّلاق كسر.

٣ ـ وفيه: بهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام في رجل كانت له امرأتان إحداهما تسمّى جميلة و الأُخرى جمارة، فمرّت جميلة في ثياب جمارة، فظنّ أنّها جمارة، فقال: اذهبي فأنت طالق ثلاثاً، فقال: طلّقت جمارة بالاسم، و طلّقت جميلة بالإشارة.

٤ ـ وفيه: بهذا الإسناد: أنّ عليّاً عليه السلام أتاه رجل فقال: إنّي رأيت في المنام كأنّي

(١) النّحل /٧٥.

٢ ـ المستدرك ١٥: ٣١٣/ ذيل ح ١؛ الدّعائم ٢: ٢٩٩/١١٢٥.

الباب العشرون

١ ـ المستدرك ١٥: ١/٣١٤؛ الجعفريّات: ١١١؛ النّوادر: ٥٢.

٢ ـ المستدرك ١٥: ٢/٣١٥؛ الجعفريّات: ١١١؛ النّوادر: ٥٢.

٣ ـ المستدرك ١٥: ٣/٣١٥؛ الجعفريّات: ١١١؛ النّوادر: ٥٢.

٤ ـ المستدرك ١٥: ٤/٣١٥ و ٥؛ الجعفريّات: ١١٢؛ النّوادر: ٥٢.

طلّقت امرأتي ثلاثاً، فقال له : إنّ ذلك من الشّيطان، لن تحرم عليك امرأتك، إنّما الطّلاق في اليقظة، و ليس الطّلاق في المنام.

و روى مثل هذه الأخبار السّيّد فضل‌الله في نوادره بإسناده المعتبر، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : من استثنى في الطّلاق فليس طلاقه بطلاق إذا أظهر الاستثناء، و إن أظهر الطّلاق و أسرّ الاستثناء أخذ بالعلانية.

[١٥٨٦٠] ٦ ـ عوالي اللّآلىء : روي عن النّبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال : أيّما امرأة سألت زوجها الطّلاق من غير بأس، لم ترح رائحة الجنّة.

٧ ـ و فيه : عن ابن عبّاس قال : كان الطّلاق على عهد رسول‌الله صلى الله عليه و آله و أبي بكر، و سنين من خلافة عمر، الثّلاث واحدة، فقال عمر بن الخطّاب يوماً : إنّ النّاس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضى عليهم.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٣١٦/٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٢٦٩/١٠١٢.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٣١٦/٩ ؛ العوالي ٣ : ٣٧٢/٥ ؛ سنن ابن ماجة ١ : باب كراهيّة الخلع للمرأة، حديث ٢٠٥٥

٧ ـ المستدرك ١٥ : ٣١٦/١٠ ؛ العوالي ١ : ١٦٨/١٨٧ ؛ صحيح مسلم، باب الطّلاق الثّلاث، حديث ١٤٧٢.

أبواب أقسام الطّلاق و أحكامه

الباب الأوّل
كيفيّة طلاق السّنّة و جملة من أحكامه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن ابن بكير و غيره، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : الطّلاق الّذي أمر الله عزّوجلّ به في كتابه، و الّذي سنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يخلّي الرّجل عن المرأة، فإذا حاضت و طهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقه و هي طاهر من غير جماع، و هو أحقّ برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء، و كلّ طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق.

٢ ـ و فيه : عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أراد الرّجل الطّلاق طلّقها في قبل عدّتها بغير جماع، فإنّه إذا طلّقها واحدة ثمّ تركها حتّى يخلو أجلها، إن شاء أن يخطب مع الخطّاب فعل، فإن راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقة، فإن طلّقها الثّانية أيضاً، فشاء أن يخطبها مع الخطّاب إن كان تركها حتّى يخلو أجلها، فإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلّقها الثّالثة فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، و هي ترث و تورث ما كانت في الدّم من التّطليقتين

أبواب أقسام الطّلاق و أحكامه
الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٥ : ٥/٣٤٦ ؛ الكافي ٦ : ٧/٦٨.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٧/٣٤٧ ؛ الكافي ٦ : ٩/٦٩ ؛ التّهذيب ٨ : ٨٦/٢٩.

الأوّلتين.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان نحوه.

٣ ـ الفقيه : بإسناده عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزة، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا طلاق إلّا على السّنّة، إنّ عبدالله بن عمر طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، و امرأته حائض، فردّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله طلاقه و قال : من خالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله.

٤ ـ فقه الرّضا عليه السلام : قال صلى الله عليه وآله في طلاق السّنّة و العدّة : طلاق السّنّة إذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته، تركها حتّى تحيض و تطهر، ثمّ يشهد شاهدين عدلين على طلاقها، ثمّ هو بالخيار في المراجعة من ذلك الوقت إلى أن يمضي ما قد جعل الله له في المهلة، و هو ثلاثة أقراء، و القرء : البياض بين الحيضتين، و هو اجتماع الدّم في الرّحم، فإن بلغ تمام حدّ القرء دفقته فكان الدّفق لأوّل الحيض، و إن تركها و لم يراجعها حتّى تخرج الثّلاثة الأقراء، فقد بانت منه في أوّل القطرة من دم الحيض الثّالث، و هو أحقّ برجعتها إلى أن تطهر، فإن طهرت فهو خاطب من الخطّاب، إن شاءت زوّجته نفسها تزويجاً جديداً و إلّا فلا، فإن تزوّجها بعد الخروج من العدّة تزويجاً جديداً فهي عنده على اثنين.

الباب الثّاني
إنّ من طلّق زوجته ثلاثاً للسّنّة حرمت عليه حتّى تنكح زوجاً غيره

١ ـ التّهذيب : عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا أراد الرّجل الطّلاق طلّقها في قبل عدّتها

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٩/٣٤٨ ؛ الفقيه ٣ : ١٥٥٧/٣٢٠ .

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٣١٨ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٣٢ .

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٥ : ٨/٣٥٢ ؛ التّهذيب ٨ : ٨٦/٢٩ ؛ الكافي ٦ : ٩/٦٩ .

من غير جماع فإنّه إذا طلّقها واحدة ثمّ تركها حتّى يخلو أجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة، فإن طلّقها الثّانية، و شاء أن يخطبها مع الخطّاب، إن كان تركها حتّى خلا أجلها، و إن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلّقها ثلاثاً فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، و هي ترث، و تورث مادامت في التّطليقتين الأوّلتين.

و رواه الكلينيّ عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، نحوه.

الباب الثّالث
حكم طلاق العدّة

١ ـ تفسير العيّاشيّ : عن عبدالله بن سنان، عن أبي‌عبدالله، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا أراد الرّجل الطّلاق، طلّقها في قبل عدّتها في غير جماع، فإنّه إذا طلّقها واحدة ثمّ تركها حتّى يخلو أجلها، و شاء أن يخطب مع الخطّاب فعل، فإن راجعها قبل أن يخلو الأجل و العدّة فهي عنده على تطليقة، فإن طلّقها الثّانية فشاء أيضاً أن يخطب مع الخطّاب، إن كان تركها حتّى يخلو أجلها، و إن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلّقها ثلاثاً فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره... (الخبر).

الباب الرّابع
إنّ المحلّل يهدم الطّلقة و الثّنتين كما يهدم الثّلاث

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن عبدالله بن

الباب الثّالث

١ ـ المستدرك ١٥: ٦/٣٢٢؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٣٧٦/١١٩.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٥: ٣/٣٦٣؛ التّهذيب ٨: ١٠٦/٣٤.

المغيرة، عن عمرو بن ثابت، عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب قال: اختلف رجلان في قضيّة عليّ عليه السلام و عمر في امرأة طلّقها زوجها تطليقة أو اثنتين، فتزوّجها آخر فطلّقها أو مات عنها، فلمّا انقضت عدّتها تزوّجها الأوّل، فقال عمر: هي على ما بقي من الطّلاق، و قال أميرالمؤمنين عليه السلام: سبحان الله، يهدم الثّلاث و لا يهدم واحدة؟!.

٢ ـ وفيه: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في الرّجل يطلّق امرأته تطليقة ثمّ يتزوّجها بعد زوج: إنّها عنده على ما بقي من طلاقها.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: قال الشّيخ: هذه الرّواية و نظائرها تحتمل وجهين:

أحدهما: أنّه إذا كان الزّوج الثّاني لم يدخل بها، أو كان تزوّج متعة، أو لم يكن بالغاً.

و الثّاني: أن تكون محمولة على التّقيّة لأنّه مذهب عمر.

[١٥٨٧٠] ٣ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: إذا طلّق الرّجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثمّ تركها حتّى انقضت عدّتها، فتزوّجت زوجاً غيره فمات عنها أو طلّقها و اعتدّت، فتزوّجها الزّوج الأوّل، فهي عنده على ما بقي من الطّلاق، و لا يهدم ذلك ما مضى من طلاقه.

الباب الخامس
إنّه يشترط في المحلّل الدّخول بالزّوجة

١ ـ المجازات النّبويّة: عن النّبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال و قد سئل عن رجل كانت تحته امرأته فطلّقها ثلاثاً، فتزوّجت بعده رجلاً فطلّقها قبل أن يدخل بها، هل تحلّ لزوجها الأوّل؟ فقال: لا، حتّى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها و ذاقت من عسيلته.

٢ ـ الوسائل ١٥: ١٠/٣٦٥؛ التّهذيب ٨: ٩٦/٣٢.

٣ ـ المستدرك ١٥: ٤/٣٢٦؛ الدّعائم ٢: ١١٢٤/٢٩٩.

الباب الخامس

١ ـ المستدرك ١٥: ١/٣٢٦؛ المجازات: ٣٠٤/٣٨٨.

٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمـيرالمـؤمنين صلوات‌الله عليهم أنّه قال : من طلّق امرأته ثلاثاً على ما ينبغي من الطّلاق، لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فقيل له : هل يحلّها النّكاح دون المسيس ؟ فأخرج ذراعاً أشعر فقال : لا، حتّى يهزّها به.

٣ ـ وفيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أنّه قـضى في رجـل طـلّق امـرأتـه ثـلاثاً فـندم و ندمت، فأصلحا أمرهما بينهما على أن تتزوّج رجلاً يحلّها له، قال : لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، نكاح غبطة من غير مواطأة و يجامعها، ثمّ إن طلّقها أو مات عنها، و اعتدّت تزوّجت الأوّل، إن شاء و شاءت.

٤ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لزوجة رفاعة : ـ لمّا طلّقها[1] عبدالرّحمن بن الزّبير ـ فقالت : إنّه له هدبة كهدبة الثّوب[2] : أتريدين أن ترجعي إلى رفـاعة ؟ لا، حـتّى تذوقي عسيلته و يذوق عسيلتك.

الباب السّادس
حكم من أظهر الطّلاق و أسرّ الرّجعة عن الزّوجة

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي الجوزاء، عن الحسـين، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام في رجل أظهر طلاق امرأته

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٣٢٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١١١٤/٢٩٦ .

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٣٢٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١١١٦/٢٩٧ .

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٥/٣٢٨ ؛ العوالي ٢ : ٤٠٣/١٤٤ ؛ سنن النّسائيّ ٦ : ١١٩ ، كتاب الطّلاق، صحيح البخاريّ، كتاب الطّلاق.

(١) العوالي : حلّلها.

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة و المؤسّسة ـ : هِريَّة كهِرِيَّة الثّور، و هُدْبَة الثّوب : طرف الثّوب ممّا يلي طـرّته و أرادت متاعه، و أنّه رِخْوٌ مثل طَرَف الثّوب لا يُغني عنها شيئاً (النّهاية : هدب).

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٥ : ٥/٣٧٤ ؛ التّهذيب ٨ : ١٣٦/٤٤ .

و أشهد عليه، و أسرّ رجعتها، ثمّ خرج، فلمّا رجع وجدها قد تزوّجت، قال: لا حقّ له عليها من أجل أنّه أسرّ رجعتها و أظهر طلاقها.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّه قال: إذا طلّق الرّجل امرأته ثمّ راجعها فهو أحقّ بها، أعلمها بذلك أو لم يعلمها، فإن أظهر الطّلاق و أسرّ الرّجعة و غاب، فلمّا رجع وجدها و قد تزوّجت، فلا سبيل له عليها من أجل أنّه أظهر طلاقها و أسرّ رجعتها.

الباب السّابع
حكم من طلّق في العدّة، بغير رجعة و من راجع ثمّ طلّق قبل المواقعة، و طلاق المريض

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته تطليقة على طهر ثمّ أمسكها في منزله حتّى حاضت حيضتين و طهرت، ثمّ طلّقها تطليقتين[1] على طهر فقال: هذه إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلّقها التّطليقة الأُولى فقد حلّت للرّجال و لكن كيف أصنع، أو أقول هذا، و في كتاب عليّ عليه السلام: أنّ امرأة أتت رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول‌الله، أفتني في نفسي، فقال لها: فيما أُفتيك؟ قالت: إنّ زوجي طلّقني و أنا طاهر، ثمّ أمسكني لا يمسّني، حتّى إذا طمثت و طهرت طلّقني تطليقة أُخرى، ثمّ أمسكني لا يمسّني، إلّا أنّه يستخدمني و يرى شعري و نحري و جسدي حتّى إذا طمثت و طهرت الثّالثة طلّقني التّطليقة الثّالثة، قال: فقال لها رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أيّتها المرأة لا تتزوّجي حتّى تحيضي ثلاث

٢ ـ المستدرك ١٥: ١/٣٣١؛ الدّعائم ٢: ١١١٠/٢٩٥.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٥: ٤/٣٧٥؛ التّهذيب ٨: ٢٧٨/٨١.

(١) التّهذيب: تطليقة.

حيض مستأنفات، فإنّ الثّلاث حيض الّتي حضتيها و أنت في منزله إنّما حضتيها و أنت في حباله.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمله الشّيخ على كونه راجع، ثمّ طلّق، أو على التّقيّة، لأنّ العامّة يجيزون الثّلاث بغير رجعة.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : من طلّق امرأتـه ثمّ راجـعها ثمّ طلّقها قبل أن يمسّها، لم يقع عليها الطّلاق الآخر.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، حدّثنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عـن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله في رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مرض، فقال صلى الله عليه وآله : ترثه مادامت في العدّة و لا يرثها.

الباب الثّامن
حكم طلاق زوجة المفقود، و عدّتها، و تزويجها

[١٥٨٨٠] ١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محـبوب، عـن بـنان بـن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال في المفقود : لا تتزوّج امرأته حتّى يبلغها موته، أو طلاق، أو لحوق بأهل الشّرك.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قضى في المفقود : لا تتزوّج امرأته حتّى يبلغها موته، أو طلاقه، أو لحاقه بالشّرك.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٣٣٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٢٦١.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٣٣ ؛ الجعفريّات : ١١١.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٥ : ٣/٣٩٠ ؛ التّهذيب ٧ : ١٩٢١/٤٧٨.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٣٥ ؛ الجعفريّات : ١٠٩.

٣ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال : إذا علم مكان المفقود، لم تنكح امرأته.

٤ ـ كتاب سليم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام عند ذكر بدع عمر، قال : و قضيّته في المفقود أن أجل امرأته أربع سنين ثمّ تتزوّج، فإن جاء زوجها خيّر بين امرأته و بين الصّداق، فاستحسنه النّاس، و اتّخذوه سنّة، و قبلوه عنه جهلاً و قلّة علم بكتاب الله و سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله.

٥ ـ الاختصاص : عن يعقوب بن زيد، عن ابن أبي عمير قال : قال مؤمن الطّاق فيما ناظر به أبا حنيفة : إنّ عمر كان لا يعرف أحكام الدّين، أتاه رجل فقال : يا أميرالمؤمنين، إنّي غبت فقدمت قد تزوّجت امرأتي فقال : إن كان قد دخل بها فهو أحقّ بها، و إن لم يكن قد دخل بها فأنت أولى بها، و هذا حكم لا يعرف، و الأُمّة على خلافه، و قضى في رجل غاب عن أهله أربع سنين، أنّها تتزوّج إن شاءت، و الأُمّة على خلاف ذلك، أنّها لا تتزوّج أبداً، حتّى تقوم البيّنة أنّه مات أو كفر أو طلّقها.

٦ ـ المناقب لابن شهر آشوب : روي : أنّ الصّحابة اختلفوا في امرأة المفقود، فذكروا أنّ عليّاً عليه السلام حكم بأنّها لا تتزوّج حتّى يجيء نعي موته، و قال : هي امرأة ابتليت فلتصبر، و قال عمر : تتربّص أربع سنين، ثمّ يطلّقها وليّ زوجها، ثمّ تتربّص أربعة أشهر و عشراً، ثمّ رجع إلى قول عليّ عليه السلام.

الباب التّاسع
حكم الأمة إذا طلّقت مرّتين

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٣٣٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٢٩٦/٢٣٨ .

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٣٣٦ ؛ كتاب سُليم : ١٣٩ .

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٥/٣٣٦ ؛ الاختصاص : ١١٠ .

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٧/٣٣٧ ؛ المناقب ٢ : ٣٦٥ .

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٥ : ٣/٣٩١ ؛ الكافي ٦ : ٥/١٧٠ .

الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أمة طلّقها زوجها تطليقتين ثمّ وقع عليها، فجلده.

٢ ـ وفيه: عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن أبي أُسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عمر على المنبر: ما تقولون يا أصحاب محمّد في تطليق الأمة؟ فلم يجبه أحدٌ، فقال: ما تقول يا صاحب البرد المَعافريّ[1] ـ يعني أميرالمؤمنين عليه السلام ـ فأشار بيده: تطليقتان.

٣ ـ أمالي الطّوسيّ: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن صالح بن أحمد، ومحمّد ابن القاسم، عن محمّد بن تسنيم، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن رقبة بن مصقلة، عن أبيه، عن جدّه عبدالله بن خونعة أنّ رجلين سألا عمر عن طلاق الأمة فجاء بهما إلى عليّ عليه السلام فقال له: كم طلاق الأمة؟ فأشار بإصبعيه هكذا، يعني اثنتين... (الحديث).

٤ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: الطّلاق بالرّجال والعدّة بالنّساء، فإذا كانت الحرّة تحت حرّ أو مملوك، فطلاقها ثلاث تطليقات، وإن كانت أمة تحت حرّ أو عبد فطلاقها تطليقتان، تبين بالثّانية كما تبين الحرّة بالثّالثة.

[١٥٨٩٠] ٥ ـ أمالي ابن الشّيخ: عن والده، عن المفيد، عن عليّ بن خالد، عن محمّد بن الحسين بن صالح، عن محمّد بن تسنيم، عن جعفر الخثعميّ، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن رقبة بن مصقلة بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه قال: أتى عمر بن الخطّاب رجلان يسألان عن طلاق الأمة، فالتفت إلى خلفه فنظر إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا أصلع، ماترى في طلاق الأمة؟ فقال بإصبعه هكذا وأشار بالسّبّابة والّتي تليها، فالتفت

٢ ـ الوسائل ١٥: ٥/٣٩١؛ الكافي ٦: ٣/١٧٠.

(١) المَعافِر: حيّ من همدان، وإليهم تنسب الثّياب المَعافِريّة (اللّسان: عفر).

٣ ـ الوسائل ١٥: ٧/٣٩٢؛ الأمالي ٢: ١٨٨.

٤ ـ المستدرك ١٥: ١/٣٣٨؛ الدّعائم ٢: ١١٢٨.

٥ ـ المستدرك ١٥: ٢/٣٣٨؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٢٤٣.

إليها عمر فقال : ثنتان، فقالا سبحان‌الله، جئناك و أنت أميرالمؤمنين فسألناك، فجئت إلى رجل سألته، و الله ما كلّمك، فقال عمر : تدريان من هذا؟ قالا : لا، قال : هذا عليّ بن أبي طالب عليه السلام سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّ السّماوات السّبع و الأرضين السّبع لو وضعت في كفّة، و وضع إيمان عليّ عليه السلام في كفّة، لرجّح إيمان عليّ عليه السلام.

٦ ـ المناقب لابن شهر آشوب : ـ نقلاً من غريب الحديث، عن أبي عبيد قال : قال أبو صبرة : جاء رجلان إلى عمر فقالا له : ماترى في طلاق الأمة ؟ فقام إلى حلقة فيها رجل أصلع، فسأله فقال : اثنتان فالتفت إليهما فقال له أحدهما : جئناك و أنت أميرالمؤمنين، فسألناك عن طلاق الأمة، فجئت إلى رجل فسألته، فوالله ما كلّمك، فقال له عمر : ويلك أتدري من هذا؟ هذا عليّ بن أبي طالب، سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : لو أنّ السّماوات و الأرض وضعت في كفّة، و وضع إيمان عليّ عليه السلام في كفّة، لرجّح إيمان عليّ عليه السلام.

الباب العاشر
حكم الحرّة إذا طلّقت ثلاثاً

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا كانت الحرّة تحت العبد فالطّلاق و العدّة بالنّساء ـ يعني : يطلّقها ثلاثاً ـ و تعتدّ ثلاث حيض.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إذا كانت الحرّة تحت العبد كم طلاقها؟ فقال : قال عليّ عليه السلام : الطّلاق و العدّة بالنّساء.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا :

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٣٣٩؛ المناقب ٢ : ٣٧٠.

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ٦/٣٩٤؛ الكافي ٦ : ٢/١٦٧.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ١/٣٩٣؛ الفقيه ٣ : ١٦٧٦/٣٥١.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٣٤٠؛ الدّعائم ٢ : ١٠٨٨/٢٨٨.

تعتدّ الحرّة من زوجها العبد في الطّلاق و الوفاة، كما تعتدّ من الحرّ، و كذلك يطلّقها ثلاثاً كما يطلّق الحرّ... (الخبر).

الباب الحادي عشر
حكم الأمة إذا طلّقها زوجها تطليقتين ثمّ اشتراها، و زوجة المرتدّ

١ ـ التّهذيب : بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت تحته أمة، فطلّقها على السّنّة فبانت منه، ثمّ اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره، قال : أليس قد قضى عليّ عليه السلام في هذا؟ أحلّتها آية و حرّمتها اُخرى، و أنا أنهى عنها نفسي و ولدي.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن ابن أبي نجران أو ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان نحوه.

٢ ـ و فيه : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله ـ يعني : ابن مسكان ـ عن أبي بصير ـ يعني : المراديّ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في أمة طلّقها زوجها تطليقتين ثمّ وقع عليها، فجلده.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن رجل تزوّج أمة فطلّقها طلاقاً لا تحلّ له إلّا بعد زوج، ثمّ اشتراها، هل يحلّ له أن يطأها بملك اليمين؟ قال عليه السلام : أحلّتها آية و حرّمتها آية، فأمّا الّتي حرّمتها قوله عزّوجلّ : ﴿**فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾[1] و أمّا الّتي أحلّتها فقوله : ﴿**اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ**﴾[2] و أنا أكره ذلك و أنهى عنه

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٣٩٤ ؛ التّهذيب ٨ : ٢٨٤/٨٣ ؛ الكافي ٦ : ١/١٧٣ .

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٢/٣٩٥ ؛ التّهذيب ٨ : ٢٨٧/٨٤ .

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٤٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١١١٢/٢٩٨ .

(١) البقرة /٢٣٠ .

(٢) النّساء /٣ .

نفسي و ولدي.

٤ ـ و فيه : عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الأمة تكون تحت الحرّ، فيطلّقها ثمّ يشتريها، أيصلح له أن يطأها؟ فقال عليه السلام : أليس قد قضى عليّ عليه السلام فيها؟ أنّه سئل عن الأمة فقال: أحلّتها آية و حرّمتها آية، و أنا أنهى عنها نفسي و ولدي، فقد بيّن إذ نهى عنها نفسه و ولده منها، و لا تحلّ لمن اشتراها أن يطأها حتّى تنكح زوجاً غيره، و تدخل في مثل ما خرجت منه، و له أن يستخدمها، فإن كان طلّقها طلاقاً بعد ذلك؛ له أن يراجعها من غير أن تنكح زوجاً غيره، و له أن يطأها.

٥ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قال : إنّ المرتدّ عن الإسلام، تعزل عنه امرأته... (الخبر).

الباب الثّاني عشر
كراهة الرّجعة

[١٥٩٠٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا في قول الله جلّ ذكره : ﴿**وَ لَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[1] هو الرّجل يريد أن يطلّق امرأته فيطلّقها واحدة ثمّ يدعها حتّى إذا كاد أن يخلو أجلها راجعها، و ليس له بها حاجة، ثمّ يطلّقها كذلك و يراجعها حتّى إذا كاد أجلها يخلو، و لا حاجة له بها إلّا ليطوّل العدّة عليها و يضرّ في ذلك بها فنهى الله عزّوجلّ عن ذلك.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٣٤٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٢٣/٢٩٨.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٤١ ؛ الجعفريّات : ١٢٧.

الباب الثّاني عشر

١ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٣٤٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٠٨/٢٩٤.

(١) البقرة /٢٣١.

الباب الثّالث عشر
نوادر ما يتعلّق بأقسام الطّلاق و أحكامه

١ ـ كتاب سليم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام في سياق ذكره بدع الثّاني قال عليه السلام : و أعجب من ذلك أنّ أبا كنف العبديّ أتاه فقال : إنّي طلّقت امرأتي و أنا غائب، فوصل إليها الطّلاق، ثمّ راجعتها و هي في عدّتها، فكتبت إليها فلم يصل الكتاب إليها حتّى تزوّجت، فكتب له : إن كان هذا الّذي تزوّجها قد دخل بها فهي امرأته، و إن كان لم يدخل بها فهي امرأتك، فكتب له ذلك، و أنا شاهد لم يشاورني و لم يسألني، يرى استغناءه عنّي بعلمه، فأردت أن أنهاه ثمّ قلت : ما أُبالي أن يفضحه الله، ثمّ لم يعبه النّاس على ذلك، بل استحسنوه و اتّخذوه سنّة و رأوه صواباً.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا أبو محمّد عبدالله بن محمّد بن عثمان قال : أخبرنا محمّد بن الأشعث من كتابه قال : حدّثني عيسى بن إبراهيم الغافقيّ قال : سمعت حجّاج بن سليمان الأعسى، يحدّث عن اللّيث بن سعد، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذويب قال : كنت عند عبدالملك بن مروان، قال لي عبدالملك : تحفظ حديث المفقود الّذي فقد في زمان عمر بن الخطّاب، قال : قلت : عندي من يحفظ، قال : و كان ابن شهاب نازلاً عند قبيصة بن ذويب، قال قبيصة لابن شهاب : تحفظ حديث المفقود الّذي فقد في زمان عمر بن الخطّاب و إلّا رويتك إيّاه، قال : نعم، أنا أحفظه، فأتى به إلى عبدالملك بن مروان فقال : حدّثني حديث المفقود، قال ابن شهاب : حدّثني سعيد بن المسيّب : أنّ رجلاً فقد في زمان عمر بن الخطّاب، فجاءت امرأته إلى عمر بن الخطّاب، فضرب لها أجلاً أربع سنين و أربعة أشهر، فلمّا انقضت عدّتها تزوّجت، فلمّا أن كانت ليلة دخولها على زوجها، جاء زوجها المفقود، فقيل له : إنّ امرأتك قد تزوّجت و هي تدخل اللّيلة على زوجها، فأتى عمر بن الخطّاب فقال له : يا أميرالمؤمنين، امرأتي ! قال : كيف كان قصّتك ؟ قال : يا أميرالمؤمنين، امرأتي ! قال : ليس

الباب الثّالث عشر

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٤٣ ؛ كتاب سليم : ١٣٩ .

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٣٤٣ ؛ الجعفريّات : ١١٦ .

عليها فوت، أخبرني بقصّتك، قال: يا أميرالمؤمنين، خرجت من اللّيل عرياناً، إذ أنا اُريد حاجة، فجاءت ريح فلفّتني فلم يمكن من نفسي شيئاً، فصرت عند قوم يظهرون لي باللّيل و لا أراهم بالنّهار، فأقمت عندهم هذه السّنين و هذه الأشهر، حتّى غزاهم قوم من الجنّ المسلمين، فقتلوا منهم و سبوا، فكنت فيمن سبي، فسألوني قصّتي فأخبرتهم، فقالوا: هذا كان عملهم أعداءالله، و أنت أخونا المسلم، إن شئت فأقم عندنا، و إن شئت رددناك إلى أهلك، قال: قلت: تردّوني إلى أهلي أحبّ إليّ، فنظروا إلى واحد منهم أعور سمح العوار، فقالوا: تردّ هذا إلى أهله، قال: و أين منزله؟ قال: إنّ عهدي بحرّة المدينة و أنا مشرك، أنت إن شئت أنزلت الجدّة، قال: قلت: نعم، أنزلني الجدّة قال: فجاؤوا بي فقالوا لي: لا تسأله عن عواره، قال: فحملني و استعلاني حتّى أنزلني الجدّة، قال: فقلت له: اقرأ إخواننا السّلام و قل لهم: جزاكم‌الله خيراً، و جزاك خيراً، قال: فقال لي: ألك حاجة؟ قال: قلت: نعم، أسألك عن عورتك، فضحك و قال: قد ظننت أنّهم حين خلوا بك، قالوا لك: لا تسأله عن عوره، لِمَ و أنا أخوك المسلم؟ قال: كنّا سبعة نسترق السّمع، فصعدنا ليلة فسمعنا خطّ القلم، قال: فعرضت لنا شهب من نار، فرمى كلّ واحد منها نفسه، فوقعت في بحر الأندلس، أسفل جبل فوقعت عليّ فذهبت، فهذه قصّتي؛ يا أميرالمؤمنين امرأتي! قال: إن شئت صداقها، و إن شئت رددناها إليك، قال: ردّها عليَّ، فردّها عليه.

٣ ـ الاختصاص: بإسناده عن يعقوب بن يزيد البغداديّ، عن ابن أبي عمير قال: قال أبوحنيفة لأبي جعفر مؤمن الطّاق: ما تقول في الطّلاق الثّالث؟ قال: على خلاف الكتاب و السّنّة؟ قال: نعم، قال أبوجعفر: لا يجوز ذلك، قال أبوحنيفة: و لم لا يجوز ذلك؟ قال: لأنّ التّزويج عقد بالطّاعة، و لا يحلّ بالمعصية، و إذا لم يجز التّزويج بجهة المعصية، لم يجز الطّلاق بجهة المعصية، و في إجازة ذلك طعن على الله عزّوجلّ فيما أمر به، و على الرّسول صلى الله عليه وآله فيما سنّ، لأنّه إذا كان العمل بخلافهما فلا معنى لهما، و في قولنا: من شذّ عنهما ردّ إليهما و هو صاغر، قال أبوحنيفة: قد جوّز العلماء ذلك، قال أبوجعفر: بئس العلماء الّذين جوّزوا للعبد العمل بالمعصية، و استعمال سنّة الشّيطان في دين الله، و لا عالم أكبر من الكتاب و السّنّة، فلم

٣ ـ المستدرك ١٥: ٣/٣٤٥؛ الاختصاص: ١٠٩.

تجوّزون للعبد الجمع بين ما فرّق الله من الطّلاق الثّالث في وقت واحد؟ و لا تجوّزون له الجمع بين ما فرّق الله من الصّلوات الخمس؟ و في تجويز ذلك تعطيل الكتاب و هدم السّنّة، و قد قال الله جلّ و عزّ: ﴿وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[1] ما تقول بالمتعدّي لحدود الله بفراقه؟ ما تقول يا أباحنيفة: رجل استقال فقال: إنّه طلّق امرأته على سنّة الشّيطان، أيجوز له ذلك الطّلاق؟ قال أبوحنيفة: فقد خالف السّنّة، و بانت امرأته، و عصى ربّه، قال أبوجعفر: فهو كما قلنا، إذا خالف سنّة الله عمل بسنّة الشّيطان، و من أمضى سنّته فهو على ملّته، ليس له في دين الله نصيب، قال أبوحنيفة: هذا عمر بن الخطّاب و هو من أفضل أئمّة المسلمين، قال: إنّ الله جلّ ثناؤه جعل لكم في الطّلاق أناة فاستعجلتموه، و أجزنا لكم ما استعجلتموه، قال أبوجعفر: إنّ عمر كان لا يعرف أحكام الدّين، قال أبوحنيفة و كيف ذلك؟ قال أبوجعفر: ما أقول فيه ما تنكره، أمّا أوّل ذلك فإنّه قال: لا يصلّي الجنب حتّى يجد الماء و لو سنة، و الأُمّة على خلاف ذلك، و أتاه أبوكنف العائديّ فقال: يا أميرالمؤمنين، إنّي غبت فقدمت و قد تزوّجت امرأتي، فقال: إن كان قد دخل بها فهو أحقّ بها، و إن لم يكن دخل بها فأنت أولى بها، فهذا حكم لا يعرف، و الأُمّة على خلافه، و قضى في رجل غاب عن أهله أربع سنين، أنّها تتزوّج إن شاءت، و الأُمّة على خلاف هذا، إنّها لا تتزوّج أبداً، حتّى تقوم البيّنة أنّه مات أو كفر أو طلّقها... (الخبر).

(١) الطّلاق /١.

أبواب العدد

الباب الأوّل
عدّة الحامل المطلّقة، و ذات التّوأمين

١ ـ المقنع : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه ضرب رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها[1] الحدّ.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : هذا محمول على وطء المرأة في النّفاس.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا (في حديث): و طلاق الحبلى واحدة، و هو أحقّ برجعتها ما لم تضع ما في بطنها، فإن وضعت فقد بانت منه، و هو خاطب من الخطّاب.

٣ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في المرأة الّتي يكون في بطنها ولدان : لا تنقضي عدّتها إلّا بالولد الأخير منهما.

أبواب العدد

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٥ : ١٠/٤١٩ ؛ المقنع : ١٤٥.

(١) المقنع زيادة : قبل أن تطهر.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٣٥١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٠٤/٢٦٥.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٥١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٧٧/٢٨٦.

الباب الثّاني
عدّة الحامل إذا وضعت سقطاً، و المطلّقة إذا كانت مستقيمة الحيض

١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام قالوا (في حديث): و أمّا المطلّقة الحامل فأجلها كما قال الله عزّوجلّ أن تضع حملها، و كلّ شيء وضعته يستبين أنّه حمل تمّ أو لم يتمّ، فقد انقضت به عدّتها... (الخبر).

٢ ـ و فيه : عن أمير المؤمنين و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : عدّة المطلّقة الّتي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء.

الباب الثّالث
الأقراء في العدّة

١ ـ الكافي : عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : سمعت ربيعة الرّأي يقول: من رأيي أنّ الأقراء الّتي سمّى الله عزّوجلّ في القرآن إنّما هو الطّهر فيما بين الحيضتين، فقال: كذب، لم يقل برأيه، و لكنّه إنّما بلغه عن عليّ عليه السلام فقلت : أكان عليّ عليه السلام يقول ذلك؟ فقال : نعم، إنّما القرء الطّهر يُقرأ فيه الدّم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفقه.

[١٥٩١٠] ٢ ـ و فيه : عن حميد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) أنّ عليّاً عليه السلام قال : إنّما القرء ما بين الحيضتين.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

الباب الثّاني

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٥٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٧٦/٢٨٦ .

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٥٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٧٤/٢٨٦ .

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٥ : ٤/٤٢٤ ؛ الكافي ٦ : ١/٨٩ .

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٦/٤٢٥ ؛ الكافي ٦ : ٩/٨٨ ؛ التّهذيب ٨ : ٤٢٩/١٢٣ .

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: القرء: الطّهر ما بين الحيضتين.

٤ ـ تفسير العيّاشيّ : عن زرارة قال: سمعت ربيعة الرّأي يقول: إنّ من رأيي أنّ الأقراء الّتي سمّى الله في القرآن، إنّما هي الطّهر فيما بين الحيضتين و ليس بالحيض، قال: فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فحدّثته بما قال ربيعة، فقال: كذب و لم يقل برأيه، و إنّما بلغه عن عليّ عليه السلام فقلت: أصلحك الله، أكان عليّ عليه السلام يقول ذلك؟ قال: نعم، كان يقول إنّما القرء الطّهر، يقرأ فيه الدّم فيجمعه، فإذا حاضت قذفته... (الخبر).

الباب الرّابع
حكم المعتدّة بالأقراء

١ ـ الكافي : عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي سمعت ربيعة الرّأي يقول: إذا رأت الدّم من الحيضة الثّالثة بانت منه، و إنّما القرء ما بين الحيضتين، و زعم أنّه أخذ ذلك برأيه، فقال أبوجعفر عليه السلام: كذب ـ لعمري ـ ما قال ذلك برأيه، و لكنّه أخذه عن عليّ عليه السلام قال: قلت له: و ما قال فيها عليّ عليه السلام؟ قال: كان يقول: إذا رأت الدّم من الحيضة الثّالثة فقد انقضت عدّتها و لا سبيل له عليها، و إنّما القرء ما بين الحيضتين... (الحديث).

و رواهما الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير و جميل ابن درّاج جميعاً، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: المطلّقة تبين من

٣ ـ المستدرك ١٥: ٢/٣٥٣؛ الدّعائم ٢: ١١١٢/٢٩٦.

٤ ـ المستدرك ١٥: ٥/٣٥٣؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٣٥١/١١٤.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٥: ٤/٤٢٧؛ الكافي ٦: ٩/٨٨؛ التّهذيب ٨: ٤٢٩/١٢٣.

٢ ـ الوسائل ١٥: ٨/٤٢٨؛ الكافي ٦: ٣/٨٧.

أوّل قطرة من الحيضة الثّالثة، قال : قلت : بلغني أنّ ربيعة الرّأي، قال : من رأيي أنّها تبين عند أوّل قطرة، فقال : كذب ما هو من رأيه، إنّما هو شيء بلغه عن عليّ عليه السلام.

٣ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن الحسن بن الجهم، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : قال عليّ عليه السلام : إذا طلّق الرّجل المرأة فهو أحقّ بها ما لم تغتسل من الثّالثة.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمله الشّيخ الطّوسيّ على التّقيّة.

٤ ـ وفيه : عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها، فقال : اذهبي إلى هذا فاسأليه ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ فقالت لعليّ عليه السلام : إنّ زوجي طلّقني، قال : غسلت فرجك ؟ فرجعت إلى عمر فقالت : أرسلتني إلى رجل يلعب، فردّها إليه مرّتين كلّ ذلك ترجع فتقول : يلعب قال : فقال لها : انطلقي إليه فإنّه أعلمنا، قال : فقال لها عليّ عليه السلام : غسلت فرجك ؟ قالت : لا، قال : فزوجك أحقّ ببضعك ما لم تغسلي فرجك.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمله الشّيخ على التّقيّة في الفتوى أو في الرّواية.

٥ ـ مجمع البيان : عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إنّما القرء الطّهر تقرأ فيه الدّم فتجمعه، فإذا جاء الحيض قذفته، قلت : رجل طلّق امرأته طاهراً من غير جماع بشهادة عدلين قال : إذا دخلت في الحيضة الثّالثة انقضت عدّتها، وحلّت للأزواج، قلت : إنّ أهل العراق يروون عن عليّ عليه السلام أنّه أحقّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثّالثة فقال : كذبوا.

٦ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا (في حديث) : فإذا رأت المطلّقة الدّم من الحيضة الثّالثة، فقد بانت منه و لا رجعة للمطلّق عليها.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ١٢/٤٢٩ ؛ التّهذيب ٨ : ٤٣٢/١٢٥.

٤ ـ الوسائل ١٥ : ١٣/٤٢٩ ؛ التّهذيب ٨ : ٤٣٣/١٢٥.

٥ ـ الوسائل ١٥ : ١٩/٤٣١ ؛ المجمع ١ : ٣٢٦.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٥٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١١١٢/٢٩٦.

الباب الخامس
حكم المعتدّة بالأقراء إذا رأت الدّم في أوّل الحيضة الثّالثة

١ ـ الكافي : عن حميد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) : أنّ عليّاً عليه السلام قال : إذا رأت الدّم من الحيضة الثّالثة فقد انقضت عدّتها و لا سبيل له عليها، و إنّما القرء ما بين الحيضتين و ليس لها أن تتزوّج حتّى تغتسل من الحيضة الثّالثة.

[١٥٩٢٠] ٢ ـ تفسير العيّاشيّ : عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث ربيعة الرّأي) قال : قلت : إنّ أهل العراق يروون عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: هو أحقّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثّالثة، فقال : كذبوا قال : وكان عليّ عليه السلام يقول : إذا رأت الدّم من الحيضة الثّالثة فقد انقضت عدّتها.

الباب السّادس
وجوب إقامة المطلّقة طلاقاً رجعيّاً في بيت زوجها مدّة العدّة و وجوب النّفقة لها

١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: المطلّقة لا تعتدّ إلّا في بيت زوجها، و لا تخرج منه حتّى يخلو أجلها.

٢ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال (في حديث): و المطلّقة لها السّكنى و النّفقة مادامت في عدّتها، كانت حاملاً أو غير حامل، مادامت للزّوج عليها رجعة.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٥ : ٣/٤٣٢ ؛ الكافي ٦ : ٩/٨٨ .

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٥٥ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٣٥١/١١٤ .

الباب السّادس

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٥٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٧٥/٢٨٦ .

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٥٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٨٩/٢٩٠ .

الباب السّابع
ما ينبغي للمطلّقة رجعيّاً

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن ابن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام عن عليّ عليه السلام قال : المطلّقة تحدّ كما تحدّ المتوفّى عنها زوجها و لا تكتحل و لا تطيّب و لا تختضب و لا تمتشط.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : خصّه الشّيخ بالمطلّقة البائنة، و حمله على الاستحباب، و يمكن حمله على أنّها تحدّ إذا توفّي لها قرابة، كما تحدّ إذا توفّي زوجها، لا لأجل الطّلاق.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : إذا طلّق الرّجل امرأته لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعة، و إن طلّقها طلاقاً لا يملك فيه الرّجعة، لم يلج عليها في عدّتها و لا بعد انقضائها إلّا بإذنٍ منها.

الباب الثّامن
عدّة المتوفّى عنها زوجها، و هو غائب

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن رفاعة، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتوفّى عنها زوجها، و هو غائب متى تعتدّ؟ فقال : يوم يبلغها، و ذكر أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ إحداكنّ كانت تمكث الحول إذا توفّي زوجها، ثمّ ترمي ببعرة وراءها.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٥ : ٥/٤٣٨ ؛ التّهذيب ٨ : ٥٥٥/١٦٠.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٣٥٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١١١١/٢٩٥.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٥ : ٦/٤٤٧ ؛ الكافي ٦ : ٥/١١٢.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن السّنديّ بن محمّد البزّاز، عن أبي البختريّ وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه سئل عن المتوفّى عنها زوجها إذا بلغها ذلك و قد انقضت عدّتها فالحداد يجب عليها؟ فقال عليّ عليه السلام : إذا لم يبلغها ذلك حتّى تنقضي عدّتها، فقد ذهب ذلك كلّه و تنكح من أحبّت.

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : هذا يحتمل الحمل على التّقيّة، و يمكن كون آخر الحديث في حكم المطلّقة، و يكون سقط من الحديث شيء، و يمكن حمله على ما لو مات في العدّة البائنة.

٣ ـ الفقيه : بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام (في حديث) قال : و المطلّقة تعتدّ من يوم طلّقها زوجها، و المتوفّى عنها تعتدّ من يوم يبلغها الخبر.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: عدّة المغيبة تأتيها وفاة زوجها من يوم يأتيها خبره.

الباب التّاسع
ما يجب على المرأة الحادّة في عدّة الوفاة خاصّة

١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليّ صلوات‌الله عليهم أنّه قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله الحادّ أن تمتشط أو تكتحل أو تختضب أو تتزيّن، حتّى تنقضي عدّتها... (الخبر).

[١٥٩٣٠] ٢ ـ و فيه : عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه قال : قالت أسماء بنت عميس :

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٧/٤٤٧ ؛ التّهذيب ٧ : ١٨٧٩/٤٦٩ ؛ القرب : ٦٧.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ١٣/٤٤٩ ؛ الفقيه ٣ : ١٥٨٩/٣٢٨.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٥٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٧٩/٢٨٧.

الباب التّاسع

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٦٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٩٤/٢٩١.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٣٦١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٩٧/٢٩١.

لمّا جاء نعي جعفر، نظر رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى ما بعيني من أثر البكاء، فخاف على بصري أن يذهب، و نظر إلى ذراعي قد تشقّقت، فعزّاني عن جعفر و قال: عَزَمتُ عليكِ يا أسماء لمّا اكتحلتِ و صفَّرتِ ذراعيك.

٣ ـ وفيه: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: الحادّ لا تطيّب و لا تلبس ثوباً مصبوغاً، و لا تبيت في غير بيتها.

٤ ـ وفيه: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: في المتوفّى عنها زوجها: لا تلبس ثوباً مصبوغاً، و لا تمسّ شيئاً من الطّيب، و لا تمتشط، و إن احتاجت إلى تمشّط فلتمتشط، و لكن لا تمتشط بطيب، و لا تكتحل إلّا أن يصيبها مرض في عينها فتكتحل.

٥ ـ وفيه: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث): و لا تمتشط و لا تختضب و لا تكتحل، و لا تخرج من بيتها نهاراً... (الخبر).

٦ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين عليهم السلام قال: حدّثتنا أسماء بنت عميس قالت: أتاني رسول‌الله صلى الله عليه وآله حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب، فعزّاني و قال: عزمتُ عليك يا أسماء لمّا كحلت عينيك و صفّرت ذراعيك، و ذلك بعد ما جاء نعي جعفر بثلاثة أيّام، و ذلك أنّه نظر إلى ما في عيني من أثر البكاء فتخوّف على بصري أن تذهب، فأمرني بالكحل، و أمرني أن أُصَفِّر ذراعي من شقاق كان بذراعي.

٧ ـ عوالي اللآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر، أن تحدّ على ميّت أكثر من ثلاثة أيّام، إلّا على زوج أربعة أشهر و عشراً.

٣ ـ المستدرك ١٥: ٢/٣٦٠؛ الدّعائم ٢: ١٠٩٥/٢٩١.

٤ ـ المستدرك ١٥: ٥/٣٦١؛ الدّعائم ٢: ١٠٩٨/٢٩٢.

٥ ـ المستدرك ١٥: ٧/٣٦١؛ الدّعائم ٢: ١٠٧١/٢٨٥.

٦ ـ المستدرك ١٥: ٨/٣٦١؛ الجعفريّات: ٢١٠.

٧ ـ المستدرك ١٥: ٩/٣٦٢؛ العوالي ٢: ٤٠٠/١٤٣؛ صحيح البخاريّ، باب حدّ المرأة على غير زوجها؛ سنن التّرمذيّ، كتاب الطّلاق، باب عدّة المتوفّى عنها زوجها، حديث ١١٩٥.

الباب العاشر
مقدار عدّة الوفاة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير ـ يعني : المراديّ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال (في حديث) : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال للنّساء : أُفّ لكنّ قد كنتنّ قبل[1] أن أُبعث فيكنّ، و أنّ المرأة منكنّ إذا توفّي عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها، ثمّ قالت : لا أمتشط و لا أكتحل و لا أختضب حولاً كاملاً، و إنّما أمرتكنّ بأربعة أشهر و عشراً ثمّ لا تصبرن ؟!.

٢ ـ المحكم و المتشابه : ـ المعروف بتفسير النّعمانيّ ـ بإسناده عن عليّ عليه السلام في بيان النّاسخ و المنسوخ قال : و من ذلك : أنّ العدّة كانت في الجاهليّة على المرأة سنة كاملة، و كان إذا مات الرّجل ألقت المرأة خلف ظهرها شيئاً، بعرة أو ما يجري مجراها، و قالت : البعل أهون عليّ من هذه، و لا أكتحل، و لا أمتشط، و لا أتطيّب، و لا أتزوّج سنة، فكانوا لا يخرجونها من بيتها، بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة، فأنزل الله في أوّل الإسلام : **﴿وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾**[1] فلمّا قوي الإسلام أنزل الله تعالى : **﴿وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾**[2] (الآية).

٣ ـ تفسير العيّاشيّ : عن أبي بكر الحضرميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا نزلت هذه الآية : **﴿وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٤٥١ ؛ الكافي ٦ : ١٣/١١٧ .

(١) الكافي : من قبل.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٤/٤٥٣ ؛ المحكم : ٩ .

(١) البقرة /٢٤٠ .

(٢) البقرة /٢٣٤ .

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٨/٤٥٤ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٣٨٦/١٢١ .

وَ عَشْراً[١] جئن النّساء يخاصمن رسول‌الله صلى الله عليه وآله و قلن : لا نصبر فقال لهنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كانت إحداكنّ إذا مات زوجها أخذت بعرة فألقتها خلفها في دويرها في خدرها ثمّ قعدت، فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتّتها[٢]، ثمّ اكتحلت بها، ثمّ تزوّجت، فوضع‌الله عنكنّ ثمانية أشهر.

٤ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام : أنّ بعض أزواج رسول‌الله صلى الله عليه وآله سألته فقالت : يا رسول‌الله، إنّ فلانة مات عنها زوجها، أفتخرج في حقّ ينوبها ؟ قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اُفّ لكنّ، قد كنتنّ من قبل أن اُبعث فيكنّ، و إنّ المرأة منكنّ إذا توفّي زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها، ثمّ قالت : لا أكتحل، و لا أمتشط، و لا أختضب حولاً كاملاً، و إنّما أمرتكنّ بأربعة أشهر و عشراً، ثمّ لا تصبرن... (الخبر).

الباب الحادي عشر
عدّة الحامل

[١٥٩٤٠] ١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة توفّي عنها زوجها، و هي حبلى، فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر و عشر فتزوّجت فقضى أن يخلّي عنها، ثمّ لا يخطبها حتّى ينقضي آخر الأجلين، فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها و إن شاؤوا أمسكوها، فإن أمسكوها ردّوا عليه ماله.

و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن قيس مثله.

(١) البقرة /٢٣٤.

(٢) فَتَّ الشّيءَ : دَقَّهُ و كَسَره بالأصابع (أقرب الموارد : فتت).

٤ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٦٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٢٨/٢٨٥.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ٣/٤٥٦ ؛ الكافي ٦ : ٥/١١٤ ؛ الفقيه ٣ : ١٥٩٧/٣٣٠.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا في الحامل المتوفّى عنها زوجها : تعتدّ أبعد الأجلين، إن وضعت قبل أربعة أشهر و عشر، و إن مضت لها أربعة أشهر و عشر قبل أن تضع، تربّصت حتّى تضع.

الباب الثّاني عشر
إنّ المتوفّى عنها زوجها لها أن تعتدّ حيث شاءت

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، و غيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة توفّي عنها زوجها أين تعتدّ؟ في بيت زوجها تعتدّ؟ أو حيث شاءت؟ قال : حيث شاءت، ثمّ قال : إنّ عليّاً عليه السلام لمّا مات عمر أتى أُمّ كلثوم، فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٢ ـ و فيه : عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان و معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المتوفّى عنها زوجها تعتدّ في بيتها أو حيث شاءت؟ قال : بل حيث شاءت، إنّ عليّاً عليه السلام لمّا توفّي عمر أتى أُمّ كلثوم فانطلق بها إلى بيته.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا : المتوفّى عنها زوجها تعتدّ حيث شاءت، في بيت زوجها أو في بيت غيره، و تلزم الموضع

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٦٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٧٦/٢٨٦ .

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٤٥٧ ؛ الكافي ٦ : ٢/١١٥ ؛ التّهذيب ٨ : ٥٥٨/١٦١ .

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٣/٤٥٨ ؛ الكافي ٦ : ١/١١٥ ؛ التّهذيب ٨ : ٥٥٧/١٦١ .

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٦٥ ؛ الدّعائم ١ : ١٠٨٣/٢٨٦ .

الّذي تعتدّ فيه على ما ينبغي.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه : أنّ عليّاً عليه السلام نقل ابنته أُمّ كلثوم في عدّتها، حيث مات زوجها عمر بن الخطّاب، لأنّها كانت في دارالإمارة.

الباب الثّالث عشر
جواز حجّ المرأة في عدّة الوفاة، و خروجها لحاجة لابدّ منها

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يتوفّى عنها زوجها، و تكون في عدّتها، أتخرج في حجّ ؟ فقال : إنّ بعض نساء النّبيّ صلى الله عليه وآله سألته، فقالت : إنّ فلانة توفّي عنها زوجها فتخرج في حجّ ينوبها ؟ فقال لها رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أُفّ لكنّ قد كنتنّ قبل أن أُبعث فيكنّ، و إنّ المرأة منكنّ إذا توفّي عنها زوجها أخذت بعرة، فرمت بها خلف ظهرها، ثمّ قالت : لا أمتشط، و لا أكتحل، و لا أختضب حولاً كاملاً، و إنّما أمرتكنّ بأربعة أشهر و عشرة أيّام ثمّ لا تصبرن، لا تمتشط، و لا تكتحل، و لا تختضب، و لا تخرج من بيتها نهاراً، و لا تبيت عن بيتها، فقالت : يا رسول‌الله، فكيف تصنع إن عرض لها حجّ ؟ فقال : تخرج بعد زوال الشّمس و ترجع عند المساء، فتكون لم تبت عن بيتها قلت له : فتحجّ ؟ قال : نعم.

٢ ـ دعائم الإسلام : بإسناده عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّ بعض أزواج رسول‌الله صلى الله عليه وآله سألته، فقالت : يا رسول‌الله، إنّ فلانة مات عنها زوجها، أفتخرج في حجّ ينوبها ؟... (إلى أن قال :) فقالت : يا رسول‌الله، كيف تصنع إن عرض لها حجّ ؟ قال : تخرج عند زوال الشّمس، و ترجع عند المساء، فتكون لم تبت عن بيتها، قالت :

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٣٦٥ ؛ الجعفريّات : ١٠٩.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ٧/٤٥٩ ؛ الكافي ٦ : ١٣/١١٧.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٦٥ ؛ الدّعائم ١ : ١٠٧١/٢٨٥.

أفتحجّ؟ قال: نعم.

الباب الرّابع عشر
عدم اشتراط كون مبيت المعتدّة في بيت واحد

١ ـ الكافي: عن حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، قال: جاءت امرأة إلى أبي عبدالله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها، و قد مات زوجها، فقال: إنّ أهل الجاهليّة كان إذا مات زوج المرأة أحدّت عليه امرأته اثني عشر شهراً، فلمّا بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله رحم ضعفهنّ، فجعل عدّتهنّ أربعة أشهر و عشراً، و أنتنّ لا تصبرن على هذا.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: يدلّ على أنّ المبيت في غير بيتها جائز، إلّا أنّه يستحبّ لها تركه.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال: تخرج عند زوال الشّمس و ترجع عند المساء فيكون لم تبت عن بيتها.

الباب الخامس عشر
وجوب عدّة الوفاة على المرأة الّتي لم يدخل بها

[١٥٩٥٠] ١ ـ الكافي: عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في المتوفّى عنها زوجها و لم يمسّها قال: لا تنكح حتّى تعتدّ أربعة أشهر و عشراً عدّة المتوفّى عنها زوجها.

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٥: ٣/٤٦١؛ الكافي ٦: ١٠/١١٧.

٢ ـ المستدرك ١٥: ١/٣٦٦؛ الدّعائم ١: ١٠٧١/٢٨٥.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ١٥: ٢/٤٦١؛ الكافي ٦: ٨/١١٩؛ الفقيه ٣: ١٥٨٩/٣٢٨؛ التّهذيب ٨: ٤٩٦/١٤٣.

و رواه الصّدوق بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام مثله.

محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن المتوفّى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها، هل عليها عدّة؟ قال : نعم، عليها العدّة، و لها الميراث كاملاً، و تعتدّ أربعة أشهر و عشراً، عدّة المتوفّى عنها زوجها المدخول بها، صغيرة كانت لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت، تحيض أو لا تحيض.

الباب السّادس عشر
حكم عدّة المرأة إذا مات الزّوج في عدّتها الرّجعيّة

١ ـ الكافي : عن حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل طلّق امرأته، ثمّ توفّي عنها و هي في عدّتها، قال : ترثه، و إن توفّيت و هي في عدّتها فإنّه يرثها، و كلّ واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر.

و زاد فيه محمّد بن أبي حمزة : و تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا (في حديث) : و إن طلّقها و هي حامل، طلاقاً يملك فيه رجعتها، ثمّ مات قبل أن تضع استقبلت عدّة المتوفّى عنها زوجها، ما لم تنقض عدّتها.

٣ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في المرأة يطلّقها الرّجل تطليقة أو تطليقتين ثمّ يموت، قال : تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، أربعة أشهر و عشراً و ترث.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٦٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٧٢/٢٨٥.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ٢/٤٦٣ ؛ الكافي ٦ : ٣/١٢٠ ؛ التّهذيب ٨ : ٥١٦/١٤٩.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٦٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٧٦/٢٨٦.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٣٦٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٧٨/٢٨٦.

الباب السّابع عشر
عدّة الحرّة من الطّلاق إذا كان زوجها عبداً، و عدّة الأمة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا كانت الحرّة تحت العبد فالطّلاق و العدّة بالنّساء ـ يعني: يطلّقها ثلاثاً و تعتدّ ثلاث حيض ـ.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: تعتدّ الحرّة من زوجها العبد، في الطّلاق و الوفاة كما تعتدّ من الحرّ.

٣ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا (في حديث): و تعتدّ الأمة من زوجها الحرّ و العبد، في الطّلاق و الوفاة، عدّة الأمة و هي نصف عدّة الحرّة... (إلى أن قال :) و من الطّلاق إن كانت تحيض حيضتان، لأنّ الحيض لا يتجزّأ و إن كانت ممّن لا تحيض فأجلها شهر و نصف.

الباب الثّامن عشر
عدّة اُمّ الولد من الوفاة، و فيما إذا وطئها سيّدها ثمّ أعتقها

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأمة إذا طلّقت، ما عدّتها؟ قال: حيضتان أو شهران حتّى تحيض، قلت: فإن توفّي عنها زوجها؟ فقال: إنّ عليّاً عليه السلام قال في اُمّهات الأولاد: لا يتزوّجن حتّى يعتددن أربعة أشهر و عشراً و هنّ إماء.

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٥: ١/٤٧١؛ الكافي ٦: ٢/١٦٧.

٢ ـ المستدرك ١٥: ٢/٣٧٠؛ الدّعائم ٢: ١٠٨٨/٢٨٨.

٣ ـ المستدرك ١٥: ١/٣٦٩؛ الدّعائم ٢: ١٠٨٨/٢٨٨.

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ١٥: ١/٤٧٢؛ الكافي ٦: ٢/١٧٠؛ التّهذيب ٨: ٥٣٠/١٥٣.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : أُمّ الولد إذا مات عنها سيّدها، تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها.

[١٥٩٦٠] ٣ ـ وفيه : عن أميرالمؤمنين و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا (في حديث) في أُمّ الولد : و إن أعتقها اعتدّت عدّة المطلّقة.

الباب التّاسع عشر
وجوب العدّة على الزّانية، إذا أرادت التّزويج
و وجوبها على المشركة الّتي لها زوج إذا أسلمت

١ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّ عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصبوها نفسها، قال عليّ عليه السلام : لا حدّ عليها لأنّها مستكرهة، ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين، حتّى تستبرىء بحيضة، ثمّ أعدها على زوجها، ففعل عمر.

٢ ـ وفيه : عن عليّ و جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّهما قالا في الجارية إذا فجرت : تستبرىء.

٣ ـ وفيه : عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن امرأة مشركة، أسلمت و لها زوج مشرك، قال : إن أسلم قبل أن تنقضي عدّتها فهما على النّكاح، و إن انقضت عدّتها فلها أن تتزوّج من أحبّت من المسلمين، و إن أسلم بعد ما انقضت عدّتها فهو خاطب من الخطّاب.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٣٧٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٨٧/٢٨٨.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٧١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٨٧/٢٨٨.

الباب التّاسع عشر

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٧٢ ؛ الدّعائم ١ : ١٣٠.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٣٧٢ ؛ الدّعائم ١ : ١٣٠.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٧٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٩٤٥/٢٥.

الباب العشرون
حكم من كان عنده أربع فطلّق واحدة رجعيّاً

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : على الرّجل خمس عدّات : إذا كان له أربع نسوة فطلّق إحداهنّ، فليس له أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّة المطلّقة... (الخبر).

و رواه في دعائم الإسلام، عنه عليه السلام مثله باختلاف يسير.

الباب الحادي و العشرون
حكم من طلّق زوجته رجعيّاً و أراد تزويج اُختها

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال : على الرّجل خمس عدّات... (إلى أن قال :) و الرّجل يطلّق المرأة فيريد أن يتزوّج اُختها، و الرّجل يطلّق المرأة فيريد أن يتزوّج عمّتها و خالتها، فليس له أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّة الّتي طلّق.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : إذا طلّق الرّجل المرأة، لم يتزوّج اُختها حتّى تنقضي عدّتها.

الباب العشرون

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٧٣ و ٢ ؛ الجعفريّات : ١١٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٨٨٦/٢٣٥.

الباب الحادي و العشرون

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٧٣ ؛ الجعفريّات : ١١٤.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٣٧٣ ؛ الدّعائم ٢ : ٨٨١/٢٣٥.

الباب الثّاني و العشرون
وجوب استبراء الأمة عند شرائها بحيضة

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : على الرّجل خمس عدّات... (إلى أن قال :) و الرّجل يشتري أمة فليس له أن يقربها حتّى يستبرئها.

الباب الثّاني و العشرون

١ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٣٧٥ ؛ الجعفريّات : ١١٤ .

كتابُ الخلعِ والمباراةِ

أبواب الخلع و المباراة

الباب الأوّل
متى يصحّ الخلع و يحلّ العوض للزّوج

١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قال : الخلع جائز إذا وضعه الرّجل على موضعه، و ذلك أن تقول له امرأته : إنّي أخاف ألّا أُقيم حدود الله فيك، فأنا أُعطيك كذا و كذا، و يقول هو : و أنا أخاف أيضاً ألّا أُقيم حدود الله فيك، فما تراضيا عليه من ذلك جاز لهما... (الخبر).

الباب الثّاني
عدم جواز الإضرار بالمرأة حتّى تفتدي من الزّوج
و كذا طلب المرأة الخلع و الطّلاق اختياراً

١ ـ عقاب الأعمال : بالإسناد المتقدّم في عيادة المريض عن النّبيّ صلى الله عليه و آله (في حديث) قال : و من أضرّ بامرأة حتّى تفتدي منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون النّار،

أبواب الخلع و المباراة

الباب الأوّل

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٧٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠١٣/٢٦٩ .

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٤٨٩ ؛ العقاب : ٣٣٦ ـ ٣٣٨.

لأنّ الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم، ألا و من قال لخادمه أو لمملوكه أو لمن كان من النّاس: لا لبّيك و لا سعديك، قال الله له يوم القيامة: لا لبّيك و لا سعديك اتعس[1] في النّار، و من خان مسلماً فليس منّا و لسنا منه في الدّنيا و الآخرة، و أيّما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنةالله و ملائكته و رسله و النّاس أجمعين، حتّى إذا نزل بها ملك الموت قال لها: أبشري بالنّار فإذا كان يوم القيامة قيل لها: اُدخلي النّار مع الدّاخلين، ألا و إنّ الله و رسوله بريئان من المختلعات بغير حقّ، ألا و إنّ الله و رسوله بريئان ممّن أضرّ بامرأته حتّى تختلع منه.

[١٥٩٧٠] ٢ ـ روضة الواعظين: قال رسولالله صلى الله عليه وآله: أيّما امرأة سألت زوجها الطّلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنّة.

٣ ـ بحارالأنوار: ـ عن أعلام الدّين للدّيلميّ: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: أيّما امرأة اختلعت من زوجها، لم تزل في لعنةالله و ملائكته و رسله و النّاس أجمعين حتّى إذا نزل بها ملك الموت، قيل لها: أبشري بالنّار، فإذا كان يوم القيامة، قيل لها: ادخلي النّار مع الدّاخلين، ألا و إنّ الله و رسوله بريئان من المختلعات بغير حقّ، ألا و إنّ الله و رسوله بريئان ممّن أضرّ بامرأة حتّى تختلع منه، و من أضرّ بالمرأة حتّى تفتدي منه، لم يرض الله عنه بعقوبته دون النّار، لأنّ الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم.

الباب الثّالث
إنّ المختلعة لا تبين حتّى تتبع بالطّلاق

١ ـ الكافي: عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن

(١) يُقال: تَعِس فلان: إذا أتعسه الله، و معناه: انكبّ فعثر فسقط على يديه و فمه (اللّسان: تعس).

٢ ـ الوسائل ١٥: ٢/٤٩٠؛ الرّوضة: ٣٧٦.

٣ ـ المستدرك ١٥: ١/٣٨٠؛ البحار ١٠٤: ١٦٤؛ الأعلام: ١٣١.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٥: ١/٤٩٠؛ الكافي ٦: ٩/١٤١.

سماعة، عن موسى بن بكر، عن العبد الصّالح عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: المختلعة يتبعها الطّلاق مادامت في العدّة.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: المراد بالعدّة هنا عدّة الطّهر، أي لو حاضت بعد الخلع و قبل الطّلاق لم يجز، بل ينتظر الطّهر.

٢ ـ قرب الإسناد: عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في المختلعة: إنّها تطليقة واحدة.

٣ ـ عوالي اللّآلىء: و (في الحديث): أنّ النّبيّ صلى الله عليه و آله أمر ثابت بن قيس بلفظ الطّلاق، حين خالع زوجته حبيبة بين يديه و قال لها: اعتدّي ثمّ التفت إلى أصحابه، و قال: هي واحدة.

الباب الرّابع
جواز أخذ الزّوج من المختلعة أكثر من المهر

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال: إذا جاء النّشوز من قبل المرأة، و لم يجيء من قبل الزّوج، فقد حلّ للرّجل أن يأخذ كلّ شيء ساقه إليها.

الباب الخامس
ما يشترط في الخلع و المباراة

١ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا يكون الخلع و المباراة إلّا في

٢ ـ الوسائل ١٥: ١١/٤٩٣؛ القرب: ٧٢.

٣ ـ المستدرك ١٥: ١/٣٨٠؛ العوالي ٣: ٦/٣٩٣.

الباب الرّابع

١ ـ المستدرك ١٥: ٢/٣٨١ و ٣؛ الجعفريّات: ١٠٨ و ١١٣.

الباب الخامس

١ ـ المستدرك ١٥: ١/٣٨٢؛ الدّعائم ٢: ١٠١٥/٢٧٠.

طهر من غير جماع، كما يكون الطّلاق و التّخيير، و بشهادة شاهدَين عدلَين.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : و أمّا المباراة، فإذا جاء النّشوز من قبل الرّجل و المرأة، و أبغض كلّ واحد منهما صاحبه و أراد الفرقة، تبرىء المرأة الزّوج ممّا عليه، و يبرىء الرّجل المرأة ممّا ساقه إليها من المهر، فيفترقان على تلك الحال، و هي تطليقة بائنة إذا افترقا.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال (في حديث) : و إن جاء النّشوز من قبلهما جميعاً، فأبغض كلّ واحدٍ منهما صاحبه، فلا يأخذ منها إلّا دون ما أعطاها.

الباب السّادس
عدم ثبوت المتعة للمختلعة

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن أبي البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لكلّ مطلّقةٍ متعة إلّا المختلعة، فإنّها اشترت نفسها.

[١٥٩٨٠] ٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لكلّ مطلّقة متعة إلّا المختلعة.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٨٣ ؛ الجعفريّات : ١١٣ .

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٣٧٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠١٦/٢٧٠ .

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٥ : ٣/٥٠٣ ؛ الكافي ٦ : ٨/١٤٤ .

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٨٤ ؛ الجعفريّات : ١١٣ .

الباب السّابع
نوادر ما يتعلّق بأبواب الخلع و المباراة

١ ـ عوالي اللآلىء : روي عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرّحمن : أنّ حبيبة بنت سهل أخبرتها : أنّها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، و أنّ رسول‌الله ﷺ خرج إلى صلاة الصّبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه، فقال رسول‌الله ﷺ : من هذه؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل، لا أنا و لا ثابت، فلمّا جاء ثابت، قال له رسول‌الله ﷺ : هذه حبيبة ذكرت ما شاءالله أن تذكر، فقالت حبيبة : يا رسول‌الله، كلّما أعطاني عندي، فقال رسول‌الله ﷺ لثابت خذ منها و جلستْ في أهلها.

٢ ـ وفيه : في رواية أُخرى : أنّ حبيبة بنت سهل، كانت تحت قيس بن ثابت، وكان يحبّها و تكرهه، وكان أصدقها حديقة بين يدي النّبيّ ﷺ فقال لها النّبيّ ﷺ : تعطيه الحديقة الّتي أصدقك إيّاها فقالت : أزيده، فخلعها قيس على الحديقة، فلمّا أتمّ الخلع، قال لها النّبيّ ﷺ : اعتدّي، ثمّ التفت إلى أصحابه فقال : هي واحدة.

و في الحديث أنّ النّبيّ ﷺ أمر[1] ثابت بن قيس بلفظ الطّلاق.

٣ ـ وفيه : روي أنّ جميلة بنت عبدالله بن أُبيّ، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فكانت تبغضه و يحبّها، فأتت رسول‌الله ﷺ فقالت : يا رسول‌الله، لا أنا و لا ثابت، لا يجمع رأسي و رأسه شيء، و الله ما أعيب عليه في دين و لا خلق، و لكنّي أكره الكفر في الإسلام، ما أطيقه بغضاً، إنّي رفعت جانب الخباء فرأيته و قد أقبل في عدّة، فإذا هو أشدّهم سواداً، و أقصرهم قامة، و أقبحهم وجهاً، فنزلت آية الخلع، وكان قد أصدقها حديقة، فقال

الباب السّابع

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٨٥ ؛ العوالي ٣ : ١/٣٩٢ ؛ سنن أبي داود ٢ : كتاب الطّلاق، باب الخلع، حديث ٢٢٢٧.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٨٦ ؛ العوالي ٣ : ٢/٣٩٢ ؛ كنز العمّال ٦ : كتاب الخلع، حديث ١٥٢٧٧.

(١) العوالي : لم يأمر.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٣٨٦ ؛ العوالي ٢ : ٤٠٤/١٤٤ ؛ صحيح البخاريّ، كتاب الطّلاق، باب الخلع؛ السّنن الكبرى ٧ : ٣١٣ ؛ كتاب الخلع و الطّلاق؛ مجمع الزّوائد ٥ : ٤، باب الخلع.

ثابت: يا رسول‌الله، فلتردّ عليّ الحديقة قال: فما تقولين؟ قالت: نعم و أزيده، قال: لا، الحديقة فقط، فقال لثابت: خذ منها ما أعطيتها، و خلّ عن سبيلها، فاختلعت منه بها، و هو أوّل خلع وقع في الإسلام.

كتابُ الظهار

أبواب الظّهار

الباب الأوّل
ما يقع به الظّهار من اللّفظ، و حرمة التّلفّظ به

١ ـ الفقيه : بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبان و غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رجل على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقال له : أوس بن الصّامت و كان تحته امرأة يقال لها : خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم : أنت عليّ كظهر أُمّي، ثمّ ندم[1] و قال لها : أيّتها المرأة ما أظنّك إلّا و قد حرمت عليّ فجاءت إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول‌الله، إنّ زوجي قال لي : أنت عليّ كظهر أُمّي و كان هذا القول فيما مضى يحرّم المرأة على زوجها، فقال لها رسول‌الله صلى الله عليه وآله[2]: ما أظنّك إلّا و قد حرمت عليه، فرفعت المرأة يدها إلى السّماء فقالت : أشكو إلى الله[3] فراق زوجي فأنزل الله يا محمّد : ﴿**قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا...**﴾[4] (الآيتان) ثمّ أنزل الله عزّوجلّ الكفّارة في ذلك، فقال : ﴿**وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...**﴾[5] (الآيتان).

أبواب الظّهار

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٥ : ٥٠٦/١ ؛ الفقيه ٣ : ٣٤٠/١٦٤١ .

(١) الفقيه زيادة : من ساعته.

(٢) و فيه زيادة : أيّتها المرأة.

(٣) و فيه : إليك.

(٤) المجادلة /١ .

(٥) المجادلة / ٣.

٢ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال : إنّ امرأة من المسلمين أتت رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول‌الله، إنّ فلاناً زوجي قد نثرت له بطني، و أعنته على دنياه و آخرته، فلم ير منّي مكروها و أنا أشكوه إلى الله و إليك، قال : فما تشكينه ؟ قالت : إنّه قال لي اليوم : أنتِ عليَّ حرام كظهر اُمّي، و قد أخرجني من منزلي، فانظر في أمري، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما أنزل الله عليَّ كتاباً أقضي به بينك و بين زوجك، و أنا أكره أن أكون من المتكلّفين، فجعلت تبكي و تشتكي ما بها إلى الله و إلى رسوله، و انصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله و ما شكت إليه، فأنزل الله عزّوجلّ بذلك قرآناً : **﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ * قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَ تَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَ اللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾**[1] يعني محاورتها لرسول‌الله صلى الله عليه وآله في زوجها **﴿إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * اَلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ اُمَّهَاتِهِمْ إِنْ اُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾**[2] فبعث رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى المرأة فأتته فقال لها : جيئيني بزوجك، فأتته به، فقال : أقلت لامرأتك هذه : أنت عليَّ حرام كظهر اُمّي ؟ فقال : قد قلت ذلك، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : قد أنزل الله فيك[3] قرآناً فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله : **﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ...** (إلى قوله :) **إِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾**[4] فضمّ امرأتك إليك، فإنّك قد قلت منكراً من القول و زوراً قد عفا الله عنك، و غفر لك فلا تعد، فانصرف الرّجل و هو نادم على ما قال لامرأته و كره الله ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل الله عزّوجلّ : **﴿وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾**[5] يعني : ما قال الرّجل الأوّل لامرأته : أنت عليَّ حرام كظهر اُمّي قال : فمن قالها بعد ما عفا الله و غفر للرّجل الأوّل فإنّ عليه **﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ اَنْ يَتَمَاسَّا﴾**[6] يعني

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٥٠٦/٢ ؛ الكافي ٦ : ١٥٢/١ ؛ تفسير القمّيّ ٢ : ٣٥٣.

(١ و ٢) المجادلة / ١ و ٢.

(٣) الكافي زيادة : و في امرأتك.

(٤) المجادلة /١ و ٢.

(٥ و ٦) المجادلة / ٣.

(٦) المجادلة /٣ ـ ٤.

مجامعتها ﴿ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ اَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾[٧] فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النّهي هذا، و قال: ﴿ذٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ﴾[٨] فجعل الله عزّوجلّ هذا حدّ الظّهار... (الحديث).

و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب مثله.

٣ ـ المحكم و المتشابه : ـ المعروف بتفسير النّعمانيّ ـ بالإسناد المتقدّم عن عليّ عليه السلام قال: و أمّا المظاهرة في كتاب‌الله فإنّ العرب كانت إذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه إلى آخر الأبد فلمّا هاجر رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان بالمدينة رجل من الأنصار يقال له: أوس بن الصّامت، و كان أوّل رجل ظاهر في الإسلام فجرى بينه و بين امرأته كلام، فقال لها: أنت عليّ كظهر أُمّي ثمّ إنّه ندم على ما كان منه، فقال: ويحك إنّا كنّا في الجاهليّة تحرم علينا الأزواج في مثل هذا قبل الإسلام، فلو أتيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله تسأليه عن ذلك، فجاءت المرأة إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأخبرته، فقال لها: ما أظنّك إلّا و قد حرمت عليه إلى آخر الأبد، فجزعت و بكت و قالت: أشكو إلى الله فراق زوجي، فأنزل الله عزّوجلّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا... (إلى قوله:) وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾[١] (الآية) فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: قولي لأوس زوجك: يعتق نسمة، فقالت: أنّى له نسمة! والله ما له خادم غيري، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: إنّه شيخ كبير لا يقدر على الصّيام قال: فمريه فليتصدّق على ستّين مسكيناً، فقالت: و أنّى له الصّدقة؟ فوالله ما بين لابتيها أحوج منّا، قال: فقولي له: فليمض إلى أُمّ المنذر فليأخذ منها شطر وسق تمر فليتصدّق به على ستّين مسكيناً... (الحديث).

(٧) المجادلة /٣ و ٤.

(٨) المجادلة / ٤.

٣ ـ الوسائل ١٥: ٥٠٨/٤؛ المحكم: ٨٨، باختلاف.

(١) المجادلة /١ ـ ٣.

٤ ـ عوالي اللّآلىء : روي عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : تظاهر منّي زوجي أوس بن الصّامت، فأتيت النّبيّ ﷺ فشكوت إليه ذلك، فجعل رسول‌الله ﷺ يجادلني في زوجي أوس، يقول : اتّق الله فإنّه ابن عمّك فما برحت حتّى نزلت الآية، قوله تعالى : ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[1]... (الآيات) فقال النّبيّ ﷺ : يعتق رقبة فقلت : لا يجد، فقال : يصوم شهرين متتابعين فقلت : إنّه شيخ كبير، ما به من صيام، فقال : يطعم ستّين مسكيناً فقلت : ما له شيء فأتى بعرق[2] من تمر، فقلت : أضمّ إليه عرقاً آخر و أتصدّق به عنه، قال : أحسنت، تصدّقي به على ستّين مسكيناً، و ارجعي إلى ابن عمّك.

٥ ـ و فيه : روي أنّ خولة بنت ثعلبة، امرأة أوس بن الصّامت ـ أخي عبادة ـ جاءت إلى رسول‌الله ﷺ فقالت : إنّ أوساً تزوّجني و أنا شابّة مرغوب فيّ، فلمّا علا سنّي و نثرت بطني، جعلني إليه كأُمّه، و إنّ لي صِبْيَة صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا و إن ضممتهم إليّ جاعوا، فقال : ما عندي في أمرك شيء.

٦ ـ و فيه : روي أنّه ﷺ قال لها[1] : حرمت عليه، فقالت : يا رسول‌الله، ما ذكر طلاقاً، و إنّما هو أبو أولادي، و أحبّ النّاس إليّ فقال : حرمت عليه فقالت : أشكو إلى الله فاقتي و وحدتي، فكلّما قال رسول‌الله ﷺ : حرمت عليه هتفت و شكت إلى الله، فنزلت آيات الظّهار، فطلبه رسول‌الله ﷺ و خيّره بين الطّلاق، و إمساكها، فاختار إمساكها، فقال رسول‌الله ﷺ : كفّر بعتق رقبة، فقال : والله مالي غيرها، و أشار إلى رقبته، فقال له : صم شهرين متتابعين فقال : لا طاقة لي بذلك، فقال : أطعم ستّين مسكيناً فقال : ما بين لابتيها

٤ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٨٧ ؛ العوالي ٢ : ٤٠/٢٩٠ ؛ سنن أبي داود ٢ : كتاب الطّلاق، باب الظّهار، حديث ٢٢١٤.

(١) المجادلة /١.

(٢) العَرَق : وعاء ينسج من خوص النّخل و هو الزّنبيل (المجمع : عرق).

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٣٨٧ ؛ العوالي ٢ : ٤٠٥/١٤٥.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٣٨٨ ؛ العوالي ٢ : ٤٠٦/١٤٥ ؛ تفسير منهج الصّادقين ٩ : ١٩٤ ؛ الدّرّ المنثور ٦ : ١٧٩ ـ ١٨٣ بأسانيد مختلفة في سورة المجادلة.

(١) أي خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصّامت.

أشدّ مسكنة منّي فأمر له النّبيّ ﷺ بشيء من مال الصّدقة، و أمره أن يطعمه في كـفّارته، فشكا خصاصة حاله، و أنّه أشدّ فاقة و ضرورة ممّن أمر بدفعه إليه، فضحك النّـبيّ ﷺ و أمره بالاستغفار، و أباح له العود إليها.

[١٥٩٩٠] ٧ ـ و فيه : روى سليمان بن يسار، عن سلمة بـن صـخر قـال : كـنت رجلاً أُصيب من النّساء ما لا يصيب غيري، فلمّا دخل رمضان خفت أن أُصيبها فيتتابع بي حتّى أصبح، فتظاهرت منها حتّى ينسلخ رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذا انكشف شيء منها، فما لبثت أن نزوت عليها، فلمّا أصبحت أتيت قومي فذكرت ذلك لهم، و سألتهم أن يمشوا معي إلى النّبيّ ﷺ فقالوا : لا والله، فأتيت النّبيّ ﷺ فذكرت له ذلك، فقال : أعتق رقبة فقلت : والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً، ما أملك رقبة غيرها، و ضربت بيدي على صـفحة رقبتي، فقال : صم شهرين فقلت : هل أصبت ما أصبت إلّا من الصّيام ؟ فقال : أطعم ستّين مسكيناً فقلت : والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً قد بتنا وَحْشِينَ[1] ما لنا من طعام، فقال : اذهب إلى صدقة بني زريق فليدفع إليك وسقاً من تمر، فأطعم ستّين مسكيناً، و كل أنت و عيالك الباقي قال : فرجعت إلى قومي فقلت : ما وجدت عندكم إلّا الضّيق و سوء الرّأي، و وجدت عند رسول‌الله ﷺ السّعة و حسن الخلق، و قد أمر لي بصدقتكم.

الباب الثّاني
ما يشترط في وقوع الظّهار
و حكم ما لو شبّه المظاهر الزّوجة بإحدى المحرّمات بقصد الظّهار

١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا يكون ظـهار في غـير طـهر

٧ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٣٨٨ ؛ العوالي ٣ : ٢/٣٩٧ ؛ سنن أبي داود ٢ : كتاب الطّلاق، باب الظّهار، حديث ٢٢١٣ ؛ سنن ابن ماجة ١ : كتاب الطّلاق، باب الظّهار، حديث ٢٠٦٢ .

(١) بِتْنا أوْحاشاً : أي جياعاً (اللّسان : وحش).

الباب الثّاني

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٨٩ ؛ الدعائم ٢ : ١٠٣٥/٢٧٥ .

بغير جماع.

٢ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: الظّهار من كلّ ذات محرم؛ أُمّ أو أُخت أو عمّة أو خالة، أو ما هو في مثل حالهنّ من ذوات المحارم، إذا قال لامرأته : أنت عليّ كظهر أُمّي، أو أُختي، أو خالتي، أو عمّتي، فهذا هو الظّهار.

الباب الثّالث
حكم الظّهار من الأمة

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من شاء باهلته، ليس في الأمة ظهار، لأنّ الله عزّوجلّ يقول : ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ**﴾[1] و الأمة ليست بزوجة.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : ليس بين الحرّ و أمته ظهار... (الخبر).

قال الشّيخ في المبسوط[1] : روى أصحابنا : أنّ الظّهار يقع بالأمة و المدبّرة و أُمّ الولد.

الباب الرّابع
حكم من ظاهر من امرأة واحدة مرّات متعدّدة

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء،

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٩٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٣٩/٢٧٥ .

الباب الثّالث

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٩٢ ؛ الجعفريّات : ١١٥ .

(١) المجادلة /٣.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٣٩٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٤١/٢٧٦ .

(١) المبسوط ٥ : ١٤٨ .

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٥٢٣ ؛ الكافي ٦ : ١٢/١٥٦ ؛ التّهذيب ٨ : ٥٣/١٧ .

عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته: عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر، فقال: قال عليّ عليه السلام: مكان كلّ مرّة كفّارة... (الحديث).

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قضى فيمن ظاهر من امرأته ثلاث مرّات، فقضى أنّ عليه ثلاث كفّارات.

٣ ـ و فيه: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إنّما ذلك إذا ظاهر الرّجل من امرأته في مجالس شتّى، و إن كان في أمر واحد فعليه كفّارات شتّى، و إن ظاهر منها مراراً في مجلس واحد فكفّارته واحدة.

الباب الخامس
حكم من ظاهر من نساء متعدّدة

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة، قال: عليه كفّارة واحدة.

و رواه الصّدوق بإسناده عن ابن فضّال عن غياث.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: حمله الشيخ على أنّه كفّارة واحدة في الجنس، إمّا عتق، أو صيام، أو إطعام، و يمكن حمله على الإنكار.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة، في مجلس واحد بلفظ واحد، قال: كفّارة واحدة.

٢ ـ المستدرك ١٥: ٢/٣٩٤؛ الدّعائم ٢: ١٠٣٦/٢٧٥.

٣ ـ المستدرك ١٥: ٣/٣٩٤؛ الدّعائم ٢: ١٠٣٦/٢٧٥.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٥: ٣/٥٢٥؛ التّهذيب ٨: ٦٨/٢١؛ الفقيه ٣: ١٦٥٥/٣٤٥.

٢ ـ المستدرك ١٥: ٢/٣٩٥؛ الدّعائم ٢: ١٠٣٨/٢٧٥.

الباب السّادس
حكم المظاهر إذا جامع قبل الكفّارة عالماً

[١٦٠٠٠] ١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلويّ، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام (في حديث) قال : أتى رجل من الأنصار من بني النّجّار رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : إنّي ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل أن أُكفّر، قال : و ما حملك على ذلك؟ قال : رأيت بريق خلخالها، و بياض ساقها في القمر، فواقعتها، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : لا تقربها حتّى تكفّر، و أمره بكفّارة الظّهار و أن يستغفرالله.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمله الشّيخ على أنّه أمره بكفّارتين، و جوّز حمله على من فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام و ذكر نحوه إلّا أنّه قال : و أمره بكفّارة واحدة.

٢ ـ **دعائم الإسلام** : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا في المظاهر : لا يقرب حتّى يكفّر، فإذا أراد أن يعود إلى امرأته الّتي ظاهر منها كفّر.

الباب السّابع
حكم اجتماع الإيلاء و الظّهار، و المرأة لو ظاهرت من زوجها

١ ـ **الفقيه** : بإسناده، عن السّكونيّ قال : قال عليّ عليه السلام في رجل آلى من امرأته و ظاهر منها في كلمة واحدة، قال : عليه كفّارة واحدة.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٥ : ٧/٥٢٧؛ التّهذيب ٨ : ٦٠/١٩؛ الكافي ٦ : ٢٧/١٥٩.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٣٩٦؛ الدّعائم ٢ : ١٠٤٧/٢٧٨.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٥٣٤؛ الفقيه ٣ : ١٦٥١/٣٤٤.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام أنّ رجلاً أتاه فقال : إنّه آلى من امرأته و ظاهر في ساعة واحدة، فقال : كفّارة واحدة.

٣ ـ دعائم الإسلام : و قد روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ صلوات‌الله عليهم : سئل عن رجل آلى من امرأته و ظاهر منها في ساعة واحدة فقال : كفّارة واحدة.

٤ ـ الفقيه : بإسناده عن السّكونيّ قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا قالت المرأة : زوجي عليّ كظهر أُمّي فلا كفّارة عليها[1].

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٣٩٨ ؛ الجعفريّات : ١١٥.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٣٩٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٤٤/٢٧٧.

٤ ـ الوسائل ١٥ : ١/٥٣٤ ؛ الفقيه ٣ : ١٦٥٩/٣٤٦ ؛ الكافي ٦ : ٢٧/١٥٩.

(١) الفقيه : عليها.

كتابُ الإيلاء

أبواب الإيلاء

الباب الأوّل
عدم انعقاد الإيلاء إلّا بالله، و لا إثم على المؤلي إلّا بعد مضيّ أربعة أشهر

١ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ صلوات‌الله عليه أنّه قال : إذا آلى الرّجل من امرأتـه، فلا شيء عليه حتّى تمضي أربعة أشهر... (الخبر).

٢ ـ و فيه : روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال : الإيلاء أن يقول الرّجل لامرأته : والله لأغيظنّك، والله لأسوءنّك، ثمّ يهجرها فلا يجامعها... (الخبر).

الباب الثّاني
إنّ الإيلاء لا ينعقد بقصد الإصلاح، بل بقصد الإضرار

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّـوفليّ، عـن السّكـونيّ، عـن أبي

أبواب الإيلاء

الباب الأوّل

١ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٤٠٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٢١/٢٧٢ .

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤٠٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٢٠/٢٧١ .

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٥٣٧ ؛ الكافي ٦ : ٦/١٣٢ ؛ التّهذيب ٨ : ١٨/٧ .

عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : يا أميرالمؤمنين، إنّ امرأتي أرضعت غلاماً، و إنّي قلت : والله لا أقربك حتّى تفطميه فقال : ليس في الإصلاح إيلاء.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد. حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام : أنّ رجلاً أتاه فقال : يا أميرالمؤمنين، إنّ امرأتي وضعت غلاماً، و إنّي قلت : والله لا أقربك حتّى تفطميه، مخافة أن تحمل عليه فيقلّه، فقال عليّ عليه السلام : ليس في الإصلاح إيلاء.

و رواه في دعائم الإسلام : عنه عليه السلام مثله؛ و فيه : ليس عليك في طلب الإصلاح إيلاء.

[١٦٠١٠] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : كلّ إيلاء دون الحدّ فليس بإيلاء.

الباب الثّالث
إنّ الإيلاء لا يقع إلّا بعد الدّخول

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل أميرالمؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته و لم يدخل بها، قال : لا إيلاء حتّى يدخل بها، فقال : أرأيت لو أنّ رجلاً حلف أن لا يبني بأهله سنتين أو أكثر من ذلك، أكان يكون أيلاء ؟

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : و لا يقع إيلاء حتّى

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤٠٢ و ٢/٤٠٣؛ الجعفريّات : ١١٥؛ الدّعائم ٢ : ١٠٢٤/٢٧٣.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٤٠٣؛ الدّعائم ٢ : ١٠٣١/٢٧٤.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٥ : ٣/٥٣٨؛ الكافي ٦ : ٤/١٣٤؛ التّهذيب ٨ : ١٧/٧.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤٠٣؛ الدّعائم ٢ : ١٠٢٣/٢٧٣.

يدخل الرّجل بأهله، و لا يقع على امرأة غير مدخول بها إيلاء.

الباب الرّابع
إنّ المؤلي يوقف بعد أربعة أشهر، من حين الإيلاء لا قبلها مع مرافعة الزّوجة

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد قال : أخبرني أبي : أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا آلى الرّجل من امرأته فلا شيء عليه حتّى يمضي أربعة أشهر، فإن قامت المرأة تطلب إذا مضت الأربعة أشهر، وقف، فإمّا أن يفيء أو يطلّق مكانه، و إن لم تقم المرأة تطلب حقّها فليس لك شيء ما لم تطلب.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال : الإيلاء أن يقول الرّجل لامرأته : والله لأغيظنّك، والله لأسوءَنّك، ثمّ يهجرها فلا يجامعها حتّى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر فإنّه يوقف، فإمّا أن يفيء و إمّا أن يطلّق مكانه. و إنّه صلوات الله عليه، أوقف عمر بن الحارث و قد آلى من امرأته عند مضيّ أربعة أشهر، إمّا أن يفيء أو يطلّق، و قال : إذا آلى الرّجل من امرأته فلا شيء عليه حتّى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر أُوقف فإمّا أن يفيء و إمّا أن يطلّق مكانه، و إن لم تقم المرأة تطلب بحقّها، فليس بشيء، و لا يقع الطّلاق، و إن مضت الأربعة الأشهر حتّى يوقف إن طلبته المرأة، و بعد أن يخيّر في أن يفيء أو يطلّق، و هو في سعة ما لم يوقف... (الخبر).

٣ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ ـ عن ذريح المحاربيّ (في حديث) : عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لمّا سئل عن الإيلاء : لابدّ أن يوقف و إن مضت أربعة أشهر، و قال عليّ عليه السلام : لابدّ أن يوقف و إن مضت خمسة أشهر.

الباب الرّابع

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤٠٣ ؛ الجعفريّات : ١١٥.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٤٠٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٢٠/٢٧١، ١٠٢١.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٤٠٥ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٨٥.

الباب الخامس
إنّ المؤلي يجبر بعد المدّة على أن يفيء أو يطلّق و لابدّ من اجتماع شرائط الطّلاق

١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في المؤلي : إذا أُوقف فلا ينبغي أن يجبره الإمام على أن يفيء أو يطلّق، يعني أنّ الّذي ينبغي للحاكم أن يخيّره بين أن يفيء أو يطلّق، فإن لم يفيء أو يطلّق أجبره على أن يفيء أو يطلّق، و جعل الخيار في ذلك إليه، و لابدّ من أن يفيء أو يطلّق إذا أُوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر.

٢ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : إذا أُوقف المؤلي و عزم على الطّلاق، خلّى عنها حتّى تحيض و تطهر، فإذا طهرت طلّقها ثمّ هو أحقّ برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء.

الباب السّادس
حكم المرأة إذا ادّعت أنّ الرّجل لا يجامعها، و ادّعى الزّوج الجماع

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن المرأة تزعم أنّ زوجها لا يمسّها، و يزعم أنّه يمسّها ؟ قال : يحلف، ثمّ يترك.

الباب الخامس

١ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٤٠٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٢٨/٢٧٣.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤٠٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٢٢/٢٧٢.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٥٤٧ ؛ التّهذيب ٨ : ٢٥/٨.

الباب السّابع
حكم المؤلي إذا أبى أن يطلّق بعد المدّة

١ ـ الكافي : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في المؤلي إذا أبى أن يطلّق قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب و يجعله[1] فيها، و يمنعه من الطّعام و الشّراب حتّى يطلّق.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

و رواه العيّاشيّ في تفسيره، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

[١٦٠٢٠] ٢ ـ و فيه : عن الحسين بن محمّد، عن حمدان القلانسيّ، عن إسحاق ابن بنان، عن ابن بقاح، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا أبى المؤلي أن يطلّق جعل له حظيرة من قصب، و أعطاه ربع قوته حتّى يطلّق.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ ـ تفسير القمّيّ : روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه بنى حظيرة من قصب و جعل فيها رجلاً آلى من امرأته بعد أربعة أشهر، و قال له : إمّا أن ترجع إلى المناكحة، و إمّا أن تطلّق، و إلّا أحرقت عليك الحظيرة.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٥٤٥ و ٧/٥٤٦ ؛ الكافي ٦ : ١٠/١٣٣ ؛ التّهذيب ٨ : ١٣/٦ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٣٤٨/١١٤.

(١) التّهذيب و تفسير العيّاشيّ : و يحبسه.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٣/٥٤٥ ؛ الكافي ٦ : ١٣/١٣٣ ؛ التّهذيب ٨ : ١٥/٦.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ٦/٥٤٦ ؛ تفسير القمّيّ ١ : ٧٣.

كتابُ الكفارات

أبواب الكفّارات

الباب الأوّل
وجوب الكفّارة المرتّبة في الظّهار

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : جاء رجل إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، ظاهرت من امرأتي، قال : اذهب فأعتق رقبة، قال : ليس عندي[1]، قال : اذهب فصم شهرين متتابعين، قال : لا أقوى قال : اذهب فأطعم ستّين مسكيناً... (الحديث).

و رواه الصّدوق بإسناده عن سماعة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله.

٢ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال :

أبواب الكفّارات

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٥ : ٢/٥٤٨ ؛ الكافي ٦ : ٩/١٥٥ ؛ الفقيه ٣ : ١٦٤٩/٣٤٤ ؛ التّهذيب ٨ : ٤٨/١٥ و ١١٩١/٣٢١.

(١) الكافي زيادة : شيء.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤٠٩ ؛ النّوادر : ٦١.

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، إنّي ظاهرت من امرأتي، فقال : أعتق رقبة، قال : ليس عندي، قال صلى الله عليه وآله : فصم شهرين متتابعين، قال : لا أقوى، قال : فأطعم ستّين مسكيناً، قال : ليس عندي، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنا أتصدّق عنك، فأعطاه تمراً يتصدّق به على ستّين مسكيناً، فقال : اذهب فتصدّق بهذا، فقال : و الّذي بعثك بالحقّ ليس ما بين لابتيها أحوج إليه منّي و من عيالي، فقال : اذهب و كُلْ أنت و أطعم عيالك.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال في كفّارة الظّهار : إذا كان عند المظاهر ما يعتق أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستّين مسكيناً.

الباب الثّاني
إنّ من تطوّع بكفّارة الظّهار عمّن وجبت عليه أجزأه و يجوز أن يطعمه إيّاها هو و عياله مع الاستحقاق

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سمعته يقول : جاء رجل إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، ظاهرت من امرأتي، قال : اذهب فأعتق رقبة، قال : ليس عندي، قال : اذهب فصم شهرين متتابعين، قال : لا أقوى، قال : اذهب فأطعم ستّين مسكيناً، قال : ليس عندي قال : فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنا أتصدّق عنك فأعطاه تمراً لإطعام ستّين مسكيناً، قال : اذهب فتصدّق بها، فقال : و الّذي بعثك بالحقّ ما أعلم بين لابتيها أحداً أحوج إليه منّي و من عيالي، قال : فاذهب فكل و أطعم عيالك.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٤١٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٤٥/٢٧٧ و ١٠٤٦.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٥٥٠ ؛ الكافي ٦ : ٩/١٥٥ ؛ التّهذيب ٨ : ٤٨/١٥ و ١١٩١/٣٢١ ؛ الفقيه ٣ : ١٦٤٩/٣٤٤.

و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى.

و رواه الصّدوق بإسناده عن سماعة.

٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، إنّي قد ظاهرت من امرأتي، فقال : اذهب فأعتق رقبة، قال : ليس عندي، قال : فصم شهرين متتابعين، قال لا أستطيع، قال : اذهب فأطعم ستّين مسكيناً، قال : ليس عندي، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : خذ هذا البرّ فأطعمه ستّين مسكيناً، قال : والّذي بعثك بالحقّ، ما أعلم ما بين لابتيها أحداً أحوج إليه منّي و من عيالي، قال : فاذهب و كُل و أطعم عيالك.

الباب الثّالث

حكم من شرع في الصّوم ثمّ قدر على العتق

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ عليهم السلام في رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق، فصام ثمّ أيسر و هو في الصّيام و لم يفرغ من صيامه، قال : يقطع الصّوم و يكفّر، و إن كان فرغ من صيامه ثم أيسر ساعة خرج من صيامه، فلا قضاء عليه، و قد كفّر كفّارته.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : صيام الظّهار شهران متتابعان، كما قال الله عزّوجلّ، فإن صام المظاهر فأصاب ما يعتق قبل أن يقضي صيامه، أعتق و انهدم الصّيام، و إن فرغ من صيامه ثمّ أيسر ساعة خرج منه، فقد قضى الواجب و لا شيء عليه.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤١٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٣٤/٢٧٤.

الباب الثّالث

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤١٢ ؛ الجعفريّات : ١١٥.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٤١٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٥٤/٢٧٩.

٣ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن صفوان و فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام في حديث الظّهار : قال صلى الله عليه وآله : فإن صام فأصاب مالاً، فليمض الّذي بدأ فيه.

قال الشّيخ النّوري رحمه الله : و هذا هو الأقوى، و حمل ما تقدّم على الاستحباب.

الباب الرّابع
متى يجزي عتق الطّفل في كفّارة الظّهار، و ما يراد بالرّقبة المؤمنة

[١٦٠٣٠] ١ ـ التّهذيب : بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلّ العتق يجوز له المولود إلّا في كفّارة القتل فإنّ الله تعالى يقول : ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾[1] قال : ـ يعني بذلك ـ مقرّة قد بلغت الحنث و يجزي في الظّهار صبيّ ممّن ولد في الإسلام... (الحديث).

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر و ابن أبي عمير جميعاً، عن معمّر بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

العيّاشيّ في تفسيره عن معمّر بن يحيى نحوه... (إلى قوله :)بلغت الحنث.

٢ ـ تفسير العيّاشيّ : عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : الرّقبة المؤمنة الّتي ذكرها الله إذا عقلت، و النّسمة الّتي لا تعلم إلّا ما قلته، و هي صغيرة.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٤١٢؛ النّوادر : ٦١.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٥ : ٦/٥٥٦؛ التّهذيب ٨ : ١١٨٧/٣٢٠؛ الكافي ٧ : ١٥/٤٦٢؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٢١٩/٢٦٣.

(١) النّساء / ٩٢.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٨/٥٥٧؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٢٢١/٢٦٣.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال : لا تجزي في كفّارة القتل إلّا رقبة قد صلّت و صامت، و تجزي في كفّارة الظّهار ما صلّت و لم تصم.

الباب الخامس
وجوب كفّارة اليمين، و ما يجزي في الإطعام

١ ـ التّهذيب : عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن حمزة، عن جعفر، عن أبيه : أنّ عليّاً عليه السلام قال : فوّض الله إلى النّاس في كفّارة اليمين كما فوّض إلى الإمام في المحارب أن يضع ما يشاء، و قال : كلّ شيء في القرآن أو، فصاحبه فيه بالخيار.

٢ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس قال : قال أبوجعفر عليه السلام : قال الله عزّوجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله : **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾**(١) **﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾**(٢) فجعلها يميناً و كفّرها رسول‌الله صلى الله عليه وآله قلت : بما كفّر؟ قال : أطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ، قلنا : فمن وجد الكسوة(٣)؟ قال : ثوب يواري به عورته.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٣ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن محمّد

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٤١٣ ؛ الجعفريّات : ١٢٠.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٥ : ٧/٥٦٢ ؛ التّهذيب ٨ : ١١٠٧/٢٩٩.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ١/٥٦٤ ؛ الكافي ٧ : ٤/٤٥٢ ؛ التّهذيب ٨ : ١٠٩٣/٢٩٥.

(١) التّحريم /١.

(٢) التّحريم /٢.

(٣) الكافي : فما حدّ الكسوة.

٣ ـ الوسائل ١٥ : ١٤/٥٦٧ ؛ النّوادر : ١١٩/٦٠.

ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في كفّارة اليمين قال: أطعم رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ من طعام في أمر مارية، و هو قول الله عزّوجلّ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ...**﴾[1] (إلخ).

٤ ـ و فيه: عن محمّد بن قيس، قال أبوجعفر عليه السلام: قال الله لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ**﴾[1]... (إلى آخره). فجعلها يميناً، فكفّرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: بما كفّرها؟ قال: إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ.

الباب السّادس
إنّ الكسوة في الكفّارة ثوب لكلّ مسكين، و يستحبّ ثوبان

١ ـ التّهذيب: بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث:) و يجزي في كفّارة الظّهار صبيّ ممّن ولد في الإسلام، و في كفّارة اليمين ثوب يواري عورته، و قال: ثوبان.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّوجلّ: ﴿**أَوْ كِسْوَتُهُمْ**﴾[1] قال: ثوبان لكلّ إنسان.

(١) التّحريم /١.

٤ ـ المستدرك ١٥: ٢/٤١٧؛ النّوادر: ٦٠.

(١) التّحريم /١.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٥: ٣/٥٦٨؛ التّهذيب ٨: ١١٨٧/٣٢٠.

٢ ـ المستدرك ١٥: ٤/٤٢٠؛ الدّعائم ٢: ٣٢٧/١٠٢.

(١) المائدة /٨٩.

الباب السّابع
كفّارة خلف النّذر

١ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من نذر نذراً لم يسمّه فكفّارته كفّارة يمين، و من نذر نذراً لا يطيقه فكفّارته كفّارة يمين، و من نذر نذراً في معصية فكفّارته كفّارة يمين.

الباب الثّامن
حكم من وجد في الكفّارة من المساكين أقلّ من العدد، و إطعام الصّغار فيها

[١٦٠٤٠] ١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إن لم يجد في الكفّارة إلّا الرّجل و الرّجلين فيكرّر عليهم حتّى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم ثمّ يعطيهم غداً.

محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده، عن الصّفّار، عن إبراهيم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : من أطعم في كفّارة اليمين صغاراً و كباراً فليزوّد الصّغير بقدر ما أكل الكبير.

الباب السّابع

١ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٤٢٤ ؛ العوالي ١ : ٢٢٩/١٧٩ .

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٥٦٩ ؛ الكافي ٧ : ١٠/٤٥٣ ؛ التّهذيب ٨ : ١١٠٢/٢٩٨ .

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٢/٥٧٠ ؛ التّهذيب ٨ : ١١١٣/٣٠٠ .

الباب التّاسع
عدم وجوب كفّارة اليمين إلّا بعد الحنث

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : إذا حنث الرّجل فليطعم عشرة مساكين، و يطعم قبل أن يحنث.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمله الشّيخ على التّقيّة.

٢ ـ و فيه : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كره أن يطعم الرّجل في كفّارة اليمين قبل الحنث.

الباب العاشر
إنّه لا يجزي إطعام المساكين من لحوم الأضاحيّ عن كفّارة اليمين

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل أميرالمؤمنين عليه السلام : هل تطعم المساكين في كفّارة اليمين من لحوم الأضاحيّ ؟ فقال : لا؛ لأنّه قربان لله.

و رواه الصّدوق في العلل بإسناده عن عليّ عليه السلام مثله.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٥ : ٢/٥٧١ ؛ التّهذيب ٨ : ١١٠٥/٢٩٩ .

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٣/٥٧٢ ؛ التّهذيب ٨ : ١١٠٦/٢٩٩ .

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٥٧٣ ؛ الكافي ٧ : ٩/٤٦١ ؛ العلل : ١/٤٣٨ .

الباب الحادي عشر
إنّه يجزي في الكفّارة عتق أُمّ الولد

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : أُمّ الولد تجزي في الظّهار.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : اليهوديّ و النّصرانيّ و أُمّ الولد، يجوزون في كفّارة الظّهار، و الصّغير و الكبير.

و رواه في دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام مثله.

الباب الثّاني عشر
ما يجزي عتقهم في الكفّارة و ما لا يجزي

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال : لا يجوز في العتاق الأعمى و المقعد، و يجوز الأشلّ و الأعرج.

و رواه الحميريّ و الشّيخ و الصّدوق مثله.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٥٧٧ ؛ التّهذيب ٨ : ١١٨٥/٣١٩ ؛ الفقيه ٣ : ١٦٦٢/٣٤٦ .

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤٢٤ و ٢/٤٢٥ ؛ الجعفريّات : ١١٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٥٣/٢٧٩ .

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٥٧٨ ؛ الكافي ٦ : ١١/١٩٦ ؛ القرب : ٧٤ ؛ التّهذيب ٨ : ٨٣٢/٢٣٠ ؛ المقنع : ١٦٢ .

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٣/٥٧٨ ؛ التّهذيب ٨ : ١٢٠٤/٣٢٤ .

النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: العبد الأعمى و الأجذم و المعتوه لا يجوز في الكفّارات؛ لأنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أعتقهم.

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال: لا يجوز في الرّقبة الواجبة أعور، و لا مجنون، و لا كلّ ذي عيب فاسد.

و رواه في دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام مثله، إلّا أنّه لم يذكر الأعور.

الباب الثّالث عشر
إنّ من ضرب مملوكه استحبّ له الكفّارة بعتقه

[١٦٠٥٠] ١ ـ الزّهد: عن فضالة، عن أبان، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً من بني فهد كان يضرب عبداً له، و العبد يقول: أعوذ بالله، فلم يقلع عنه. فقال: أعوذ بمحمّد، فأقلع الرّجل عنه الضّرب، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يتعوّذ بالله فلا تعيذه، و يتعوّذ بمحمّد فتعيذه، و الله أحقّ أن يجار عائذه من محمّد، فقال الرّجل: هو حرّ لوجه‌الله، فقال: والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً، لو لم تفعل لواقع وجهك حرّ النّار.

٢ ـ عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من ضرب غلاماً له، حدّاً لم يأته، أو لطمه، فإنّ كفّارته أن يعتقه.

٣ ـ المستدرك ١٥: ١/٤٢٥ و ٢؛ الجعفريّات: ١١٥؛ الدّعائم ٢: ١٠٥٣/٢٧٩.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٥: ٢/٥٨٢؛ الزّهد: ١١٩/٤٤.

٢ ـ المستدرك ١٥: ١/٤٢٧؛ العوالي ١: ١٢٤/١٥٥.

الباب الرّابع عشر
كفّارة الغيبة

١ ـ الفقيه : بإسناده عن حفص بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما كفّارة الاغتياب؟ قال: تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته.

٢ ـ أمالي المفيد : عن محمّد بن عمران المرزبانيّ، عن محمّد بن أحمد الحكيميّ، عن محمّد بن إسحاق، عن داود بن المحبر، عن عنبسة بن عبدالرّحمن القرشيّ، عن خالد بن يزيد اليمانيّ، عن أنس بن مالك قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: كفّارة الاغتياب تستغفر لمن اغتبته.

الباب الخامس عشر
كفّارة الطّيرة، و المجالس

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: كفّارة الطّيرة التّوكّل.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من ختم مجلسه بهؤلاء الكلمات، إن كان مسيئاً كنّ كفّارات لإساءته، و إن كان محسناً ازداد إحساناً، و هي: سبحانك اللّهمّ و بحمدك، أشهد أن لا إله إلّا أنت، أستغفرك و أتوب إليك.

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٥: ١/٥٨٣؛ الفقيه ٣: ١١٢٤/٢٣٧.

٢ ـ المستدرك ١٥: ١/٤٢٧؛ الأمالي: ٧/١٧١.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ١٥: ١/٥٨٤؛ الكافي ٨: ٢٣٦/١٩٨.

٢ ـ المستدرك ١٥: ١/٤٢٨؛ الجعفريّات: ٢٢٦.

٣ ـ عوالي اللآلىء : عن سعيد بن جبير، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا قمت من مجلسك تقول : سبحانك اللّهمّ و بحمدك، لا إله إلّا أنت، اغفر لي و تب عليّ، و قال : إنّه كفّارة المجلس.

٤ ـ منية المريد : روي أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا فرغ من حديثه، و أراد أن يقوم من مجلسه، يقول : اللّهمّ اغفر لنا ما أخطأنا و ما تعمّدنا، و ما أسررنا و ما أعلنّا، و ما أنت أعلم به منّا، أنت المقدّم و أنت المؤخّر لا إله إلّا أنت، و يقول إذا قام من مجلسه : سبحانك اللّهمّ و بحمدك، أشهد أن لا إله إلّا أنت، أستغفرك و أتوب إليك ﴿**سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[1].

الباب السّادس عشر
نوادر ما يتعلّق بأبواب الكفّارات

١ ـ عوالي اللآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من مات و عليه صيام شهر، فليطعم عنه وليّه مكان كلّ يوم مسكيناً.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٤٢٨ ؛ العوالي ٢ : ٢٦/٦٠ ؛ سنن الدّارميّ، كتاب الاستئذان، باب كفّارة المجلس، مسند ابن حنبل ٢ : ٣٦٩ و ٦ : ٧٧.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٤٢٨ ؛ المنية : ٩٩.

(١) الصّافّات / ١٨٠ ـ ١٨٢.

الباب السّادس عشر

١ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٤٢٩ ؛ العوالي ١ : ١٤/١٣١.

كِتابُ اللِّعان

أبواب اللّعان

الباب الأوّل
كيفيّته

١ ـ الفقيه : بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : إنّ عباد البصريّ سأل أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا عنده حاضر ـ : كيف يلاعن الرّجل المرأة ؟ فقال : إنّ رجلاً من المسلمين أتى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، أرأيت لو أنّ رجلاً دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع ؟ فأعرض عنه رسول‌الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرّجل و كان ذلك الرّجل هو الّذي ابتلي بذلك من امرأته، قال : فنزل الوحي من عندالله عزّوجلّ بالحكم فيهما، قال : فأرسل رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرّجل فدعاه، فقال : أنت الّذي رأيت مع امرأتك رجلاً ؟ فقال : نعم، فقال له : انطلق فأتني بامرأتك، فإنّ الله عزّوجلّ قد أنزل الحكم فيك و فيها، قال : فأحضرها زوجها فوقّفها رسول‌الله صلى الله عليه وآله و قال للزّوج : أشهد أربع شهادات بالله أنّك لمن الصّادقين فيما رميتها به، قال : فشهد، قال : ثمّ قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أمسك و وعظه، ثمّ قال : اتّق الله فإنّ لعنة الله شديدة، ثمّ قال : أشهد الخامسة أنّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال : فشهد فأمر به فنحّي، ثمّ قال عليه السلام للمرأة : أشهدي أربع شهادات بالله أنّ زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال : فشهدت، ثمّ قال لها : أمسكي،

أبواب اللّعان

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٥ : ٥٨٦/١ ؛ الفقيه ٣ : ٣٤٩/١٦٧١ ؛ التّهذيب ٨ : ١٨٤/٦٤٤ ؛ الكافي ٦ : ١٦٣/٤ .

فوعظها، ثمّ قال لها : اتّقي الله فإنّ غضب الله شديد، ثمّ قال لها : أشهدي الخامسة أنّ غضب الله عليك إن كان زوجك من الصّادقين فيما رماك به قال : فشهدت، قال : ففرّق بينهما و قال لهما : لا تجتمعا بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب مثله.

[١٦٠٦٠] ٢ ـ المحكم و المتشابه : ـ المعروف بتفسير النّعمانيّ ـ بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لمّا رجع من غزاة تبوك قام إليه عويمر بن الحارث، فقال : إنّ امرأتي زنت بشريك بن السّحماء فأعرض عنه، فأعاد عليه القول فأعرض عنه، فأعاد عليه ثالثة، فقام و دخل فنزل اللّعان فخرج إليه و قال : ائتني بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرآناً، فمضى فأتاه بأهله و أتى معها قومها فوافوا رسول‌الله صلى الله عليه وآله و هو يصلّي العصر، فلمّا فرغ أقبل عليهما و قال لهما : تقدّما إلى المنبر فلاعنا، فتقدّم عويمر إلى المنبر فتلا عليهما رسول‌الله صلى الله عليه وآله آية اللّعان : ﴿**وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**﴾...[1] (الآية) فشهد بالله أربع شهادات أنّه لمن الصّادقين، و الخامسة أنّ غضب الله عليه إن كان من الكاذبين، ثمّ شهدت بالله أربع شهادات أنّه لمن الكاذبين فيما رماها به فقال لها رسول‌الله صلى الله عليه وآله : العني نفسك الخامسة، فشهدت و قالت في الخامسة : إنّ غضب الله عليها إن كان من الصّادقين فيما رماها به، فقال لهما رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اذهبا فلن يحلّ لك و لن تحلّي له أبداً، فقال عويمر : يا رسول‌الله، فالّذي أعطيتها، فقال : إن كنت صادقاً فهو لها بما استحللت من فرجها، و إن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه.

و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : روي في الحديث : أنّ هلال بن اُميّة قذف زوجته بشريك بن السّحماء، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : البيّنة، و إلاّ حدّ في ظهرك فقال : يا رسول‌الله، يجد أحدنا مع

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٩/٥٨٩ ؛ المحكم : ٩٠ ؛ تفسير القمّيّ ٢ : ٩٨.

(١) النّور /٦.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٤٣٢ ؛ العوالي ٣ : ١/٤١١ ؛ سنن أبي داود ٢ : كتاب الطّلاق، باب اللّعان، حديث ٢٢٥٤.

امرأته رجلاً، يلتمس البيّنة فجعل رسول‌الله ﷺ يقول : البيّنة، و إلّا حدّ في ظهرك، فقال : و الّذي بعثك بالحقّ، إنّي لصادق، و سينزل الله ما يبرىء ظهري من الجلد، فنزل قوله تعالى : ﴿وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾[1] (الآية).

٤ ـ و فيه : في حديث آخر : أنّ عويمر العجلانيّ أتى النّبيّ ﷺ فقال : يا رسول‌الله، أرأيت الرّجل يجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فيقتلونه، أم كيف يصنع ؟ فقال رسول‌الله ﷺ : قد أنزل الله فيك و في صاحبتك، فاذهب فأت بها فجاء بها فتلاعنا، و الآية نزلت في قصّة هلال.

الباب الثّاني
عدم وقوع اللّعان إلّا بعد الدّخول، و حكم الخلوة، و النّكول عن اللّعان

١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها، فادّعت أنّها حامل منه، قال : إن قامت البيّنة أنّه أرخى عليها ستراً ثمّ أنكر الولد، لاعنها و بانت منه و عليه المهر كاملاً، و كذلك اللّعان لا يسقط عن الزّوج شيئاً من المهر، إذا تمّ و افترقا أو لم يتمّ و بقيا على حالهما.

٢ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في المتلاعنين : إن لم يلاعن الرّجل بعد أن رمى المرأة عند الوالي جلد الحدّ، و إن لا عن و لم تلاعن المرأة رجمت... (الخبر).

(١) النّور /٦.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٥/٤٣٣ ؛ العوالي ٣ : ٢/٤١١ ؛ سنن أبي داود ٢ : كتاب الطّلاق، باب اللّعان، حديث ٢٢٤٥.

الباب الثّاني

١ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٤٣٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٧٠/٢٨٤.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤٣٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٦٢/٢٨٢.

الباب الثّالث
عدم ثبوت اللّعان إلّا أن يدّعي الزّوج معاينة الزّنا

١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ أميرالمؤمنين صلوات‌الله عليه قال في قول الله عزّوجلّ : ﴿**وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ اَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ اِلَّا اَنْفُسُهُمْ**...﴾[1] (الآية) قال : من قذف امرأته فلا لعان بينه و بينها حتّى يدّعي الرّؤية، فيقول : رأيت رجلاً بين رجليها يزني بها.

الباب الرّابع
النّساء اللّاتي يثبت اللّعان بينهنّ و بين أزواجهنّ

١ ـ التّهذيب : بإسناده، عن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النّوفليّ، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : ليس بين خمس من النّساء و أزواجهنّ ملاعنة : اليهوديّة تكون تحت المسلم فيقذفها، و النّصرانيّة، و الأمة تكون تحت الحرّ فيقذفها، و الحرّة تكون تحت العبد فيقذفها، و المجلود في الفرية[1]، لأنّ الله يقول : ﴿**وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً اَبَداً**﴾[2] و الخرساء ليس بينها و بين زوجها لعان، إنّما اللّعان باللّسان.

و رواه الصّدوق في الخصال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى،

الباب الثّالث

١ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٤٣٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٥٨/٢٨١.

(١) النّور /١.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٥ : ١٢/٥٩٨ ؛ التّهذيب ٨ : ٦٩٣/١٩٧ ؛ الخصال : ٨٣/٣٠٤.

(١) الفرية : القذف، و حدّ الفرية يكون بثلاثة وجوه : رمي الرّجل الرّجل بالزّنا، و إذا قال : إنّ أُمّه زانية، و إذا دعي لغير أبيه (المجمع : فري).

(٢) النّور /٤.

عن العبّاس بن معروف، عن النّوفليّ، عن اليعقوبيّ، عن سليمان بن جعفر البصريّ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام مثله.

٢ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : أربع ليس بينهم لعان، ليس بين الحرّ و المملوكة، و لا بين الحرّة و المملوك، و لا بين المسلم و اليهوديّة و النّصرانيّة لعان.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : اللّعان بين كلّ زوجين، من حرّ أو مملوك، و يلاعن الحرّ المملوكة، و المملوك الحرّة، و العبد الأمة.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : خمس من النّساء ليس بينهنّ و بين أزواجهنّ لعان : اليهوديّة تكون تحت المسلم فيقذفها، و الحرّة تكون تحت العبد فيقذفها، و المجلود في الفرية، لأنّ الله جلّ ذكره يقول : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾[1]... (الخبر).

قال الشّيخ النّوري رحمه الله : ذكر الشّيخ لهذا الخبر و لما ماثله وجوهاً من الحمل.

الباب الخامس
حكم من أقرّ بالولد بعد اللّعان، و من أقرّ بأحد التّوأمين

[١٦٠٧٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال (في حديث): و إن تلاعنا و كان قد نفى الولد، أو الحمل إن كانت حاملاً، أن يكون منه، ثمّ ادّعاه بعد اللّعان، فإنّ

٢ ـ الوسائل ١٥ : ١٣/٥٩٨ ؛ القرب : ٤٢.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٤٣٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٦٥/٢٨٣.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٦/٤٣٦ ؛ الجعفريّات : ١١٤.

(١) النّور / ٤.

الباب الخامس

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤٣٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٦٢/٢٨٢.

الولد[١] يرثه، و لا يرث هو الولد[٢] بدعواه، بعد أن لاعن عليه و نفاه، و إن كان ذلك قبل التّلاعن[٣]، ضرب الحدّ، و لحق به الولد، و كانت امرأته بحالها.

٢ ـ قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّه رفع إلى عليّ عليه السلام أمر امرأة ولدت جارية و غلاماً في بطن، و كان زوجها غائباً فأراد أن يقرّ بواحد و ينفي الآخر، فقال : ليس ذاك له، إمّا أن يقرّ بهما جميعاً، و إمّا أن ينكرهما جميعاً.

الباب السّادس
عدم جواز نفي الولد مع احتماله، و إن كانت المرأة متّهمة

١ ـ التّهذيب : بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يتزوّج المرأة ليست بمأمونة تدّعي الحمل، قال : ليصبر لقول رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش و للعاهر الحجر.

٢ ـ عوالي اللّآلىء : روى عكرمة، عن ابن عبّاس، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا لاعن بين هلال بن اُميّة و زوجته قال : إن أتت به على نعت كذا، فما أراه إلّا من شريك بن السّحماء قال : فأتت به على النّعت المكروه، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : لولا الأيمان لكان لي و لها شأن.

٣ ـ و فيه : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : أيّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من

(١ و ٢) الدّعائم : الابن.

(٣) و فيه : اللّعان.

٢ ـ الوسائل ١٥ : ٦٠٢/١ ؛ القرب : ٧١.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٥ : ٦٠٤/٣ ؛ التّهذيب ٨ : ١٨٣/٦٤٠.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٤٤٠/٤ ؛ العوالي ٣ : ٤١٨/١٨ ؛ سنن ابن ماجة ٢ : كتاب الطّلاق، باب اللّعان، حديث ٢٢٥٦.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٤٤٠/٥ ؛ العوالي ٣ : ٤١٨/١٩ ؛ سنن أبي داود ٢ : كتاب الطّلاق، باب التّغليظ في الانتفاء، حديث ٢٢٦٣.

الله في شيء، و لم تدخل جنّته، و أيّما رجل نفى نسب ولده و هو ينظر إليه، احتجب الله عنه، و فضحه على رؤوس الخلائق من الأوّلين و الآخرين.

٤ ـ و فيه : روي أنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله، إنّ امرأتي أتت بولد أسود، فقال : هل لك من إبل ؟ فقال : نعم، فقال : ما ألوانها ؟ قال : حمر، فقال : فهل فيها من أورق ؟ فقال : نعم، فقال : أنّى ذلك ؟ قال : لعلّ أن يكون عرقاً نزع، قال : فكذلك، لعلّ أن يكون عرقاً نزع.

الباب السّابع
عدم ثبوت اللّعان بقذف المجلود في الفرية و الخرساء

١ ـ التّهذيب : بإسناده، عن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : ليس بين خمس من النّساء و بين أزواجهنّ ملاعنة... (إلى أن قال :) و المجلود في الفرية لأنّ الله تعالى يقول : ﴿**وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً**﴾[1].

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : خمس من النّساء ليس بينهنّ و بين أزواجهنّ لعان... (إلى أن قال :) و المجلود في الفرية لأنّ الله جلّ ذكره يقول : ﴿**وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً**﴾[1]... (الخبر).

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٦/٤٤٠ ؛ العوالي ٣ : ٢٠/٤١٨ ؛ سنن أبي داود ٢ : كتاب الطّلاق، باب إذا شكّ في الولد، حديث ٢٢٦٠.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٥ : ١/٦٠٥ ؛ التّهذيب ٨ : ٦٩٣/١٩٧.

(١) النّور / ٤.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤٤٠ ؛ الجعفريّات : ١١٤.

(١) النّور / ٤.

٣ ـ و فيه : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : خمس من النّساء ليس بينهنّ و بين أزواجهنّ لعان... (إلى أن قال :) و الخرساء و الأخرس ليس بينهما و بين أزواجهما لعان، لأنّ اللّعان لا يكون إلّا باللّسان.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : الخرساء و الأخرس ليس بينهما لعان، لأنّ اللّعان لا يكون إلّا باللّسان.

الباب الثّامن
ثبوت اللّعان بين الحامل و زوجها إذا قذفها لكن لا ترجم إن نكلت حتّى تضع

[١٦٠٨٠] ١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يلاعن في كلّ حال إلّا أن تكون حاملاً.

قال الشّيخ رحمه الله : يعني لا يقيم عليها الحدّ إن نكلت[1].

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : ليس على الحبلىٰ حدّ، حتّى تضع حملها.

و في الجعفريّات : عن عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام مثله.

٣ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال في المتلاعنين : إن لم يلاعن الرّجل بعد أن رمى المرأة

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤٣٩ ؛ الجعفريّات : ١١٤.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٤٣٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٦٦/٢٨٣.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٥ : ٣/٦٠٧ ؛ التّهذيب ٨ : ٦٦١/١٩٠.

(١) نكل عن الشّيء : امتنع عنه و ترك الإقدام عليه (النّهاية : نكل).

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٤٤١ و ٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥٨٣/٤٥٢ ؛ الجعفريّات : ١٢٨.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٥/٤٤١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٦٢/٢٨٢.

عند الوالي جلد الحدّ، و إن لاعن و لم تلاعن المرأة رجمت... (الخبر).

الباب التّاسع
حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللّعان

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام في رجل قذف امرأته، ثمّ خرج، فجاء و قد توفّيت، قال : يخيّر واحدة من ثنتين، يقال له : إن شئت ألزمت نفسك الذّنب فيقام عليك الحدّ، و تعطى الميراث، و إن شئت أقررت، فلاعنت أدنى قرابتها إليها و لا ميراث لك.

و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن علوان.

الباب العاشر
ميراث ولد الملاعنة

١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي عبدالله عليهما السلام قالا : إذا تلاعن المتلاعنان عند الإمام، فرّق بينهما فلم يجتمعا بنكاح أبداً، و لا يحلّ لهما الاجتماع، و ينسب الولد الّذي تلاعنا عليه إلى اُمّه و أخواله، و يكون أمره و شأنه إليهم... (إلى أن قال :) و ينقطع نسبه من الرّجل الّذي لاعن اُمّه، فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال، و ترثه اُمّه و من نسب إليه بها.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٥ : ٢/٦٠٨ ؛ التّهذيب ٨ : ٦٧٩/١٩٤ ؛ الفقيه ٣ : ١٦٦٩/٣٤٨ .

الباب العاشر

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤٤٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٦١/٢٨٢ .

الباب الحادي عشر
ثبوت الحدّ على قاذف ابن الملاعنة

١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا (في حديث) في الملاعنة : و ينسب الولد الّذي تلاعنا عليه إلى أُمّه و أخواله، و يكون أمره و شأنه إليهم، و من قذفه وجب عليه الحدّ... (الخبر).

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام في ولد الملاعنة : إذا قذف جلد قاذفه الحدّ.

الباب الثّاني عشر
حكم من قال لامرأته : لم أجدك عذراء

١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : إذا قال الرّجل لامرأته : لم أجدك عذراء، فلا حدّ عليه، إنّ[1] العذرة تذهب من غير الوطء... (الخبر).

الباب الحادي عشر

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤٤٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٦١/٢٨٢ .

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٤٤٣ ؛ الجعفريّات : ١٣٤ .

الباب الثّاني عشر

١ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٤٤٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٣١/٤٦٢ .

(١) الدّعائم : لأنّ.

كتابُ العتق

أبواب العتق

الباب الأوّل
استحبابه

١ ـ التّهذيب : عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبّار بكلّ عضو منه عضواً من النّار.

محمّد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي مثله إلّا أنّه أسقط لفظ : العزيز الجبّار.

و رواه الصّدوق في ثواب الأعمال عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن سماعة، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله، إلّا أنّه أسقط كذلك لفظ : العزيز الجبّار.

٢ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) قال : و لقد أعتق عليّ عليه السلام ألف

أبواب العتق

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٢ و ٧/٤ ؛ التّهذيب ٨ : ٧٦٩/٢١٦ ؛ الكافي ٦ : ٢/١٨٠ ؛ الثّواب : ١/١٦٦ .

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٣ ؛ الكافي ٨ : ١٧٥/١٦٤ .

مملوك لوجه الله عزّوجلّ دَبِرت[١] فيهم يداه.

[١٦٠٩٠] ٣ ـ و فيه : عن عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن السّيّاريّ، عن محمّد بن جمهور، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّ فاطمة بنت أسد قالت لرسول‌الله صلى الله عليه وآله يوماً : إنّي أُريد أن أعتق جاريتي هذه، فقال لها : إن فعلت أعتق الله بكلّ عضو منها، عضواً منك من النّار.

٤ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن سلمة بيّاع السّابري، عن أبي أُسامة زيد الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كدّ يده.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة و سلمة صاحب السّابريّ جميعاً، عن زيد الشّحّام مثله.

٥ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن الخالديّ، عن محمّد بن يونس، عن أبي نعيم، عن الحكم بن أبي نعيم قال : سمعت فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله تحدّث، عن أبيها قالت : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أعتق رقبة مؤمنة كان له بكلّ عضو[١] فكاك عضو منه من النّار.

٦ ـ الغارات : رفعه عن عبدالله بن الحسن قال : قال : أعتق عليّ عليه السلام ألف أهل بيت ممّا[١] مجلت يداه[٢] و عرق جبينه.

(١) دَبِرَ البَعيرُ : أصابَتْه الدَّبَرَة، و الدَّبَرة : قَرحة الدّابّة أو كالجراحة تحدث من الرّحل و نحوه (أقرب الموارد : دبر).

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٥/٣ ؛ الكافي ١ : ٢/٣٧٧.

٤ ـ الوسائل ١٦ : ٦/٤ ؛ الكافي ٥ : ٤/٧٤ ؛ التّهذيب ٦ : ٨٩٥/٣٢٥ ؛ المحاسن : ٨٠/٦٢٤.

٥ ـ الوسائل ١٦ : ٨/٤ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢ : ٣/٤.

(١) الكافي زيادة : منها.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٤٤٧ ؛ الغارات ١ : ٩٢.

(١) الغارات : بما.

٧ ـ و فيه : عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : أعتق عليّ عليه السلام ألف مملوك، ممّا عملت يداه.

٨ ـ أمالي الطّوسيّ : عن أبي قلابة، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من أعتق رقبة فهي فداء من النّار، كلّ عضو منها فداء عضو منه.

٩ ـ دعائم الإسلام : رُوِينا عن أميرالمؤمنين صلوات‌الله عليه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أعتق رقبة مؤمنة أو مسلمة وقى الله بكلّ عضو منها عضواً منه من النّار.

و روي أيضاً عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام مثل ذلك.

١٠ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كان يعمل بيده و يجاهد في سبيل‌الله فيأخذ فيئه إلى أن أقام على الجهاد أيّام حياة رسول‌الله صلى الله عليه وآله و منذ قام بأمر النّاس إلى أن قبضه الله، و كان يعمل في ضياعه ما بين ذلك، فأعتق ألف مملوك كلّهم من كسب يده.

١١ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه ذكر العتق لشيء عجيب، فقال أبوذرّ، فأيّ الرّقاب أفضل؟ قال : أعلاها ثمناً، و أنفسها عند أهلها... (الخبر).

١٢ ـ عوالي اللّآلىء : روى عمر بن عنبسة : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من أعتق رقبة مؤمنة، كانت فداءه من النّار.

[١٦١٠٠] ١٣ ـ و فيه : روى واثلة بن الأسقع و غيره : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً له من النّار.

(٢) جَلَت يَداه : إذا تَخُن جِلْدُها و تعجّر و ظهر فيها ما يُشْبِه البَثْر من العمل بالأشياء الصُّلبة الخَشِنة (النّهاية : جلل).

٧ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٤٤٧ ؛ الغارات ١ : ٩٢.

٨ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٤٤٧ ؛ الأمالي ١ : ١٨٦.

٩ ـ المستدرك ١٥ : ٦/٤٤٨ و ٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٢٩/٣٠١.

١٠ ـ المستدرك ١٥ : ١٠/٤٤٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٣٣/٣٠٢.

١١ ـ المستدرك ١٥ : ١١/٤٤٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٣٤/٣٠٢.

١٢ ـ المستدرك ١٥ : ١٣/٤٤٩ ؛ العوالي ٣ : ١/٤٢١ ؛ كنزالعمّال ١٠ : كتاب العتق حديث ٢٩٥٧٢.

١٣ ـ المستدرك ١٥ : ١٤/٤٤٩ ؛ العوالي ٣ : ٢/٤٢١ ؛ كنزالعمّال ١٠ : كتاب العتق حديث ٢٩٥٧٥ ؛ المستدرك للحاكم ٢ : ٢١٢، كتاب العتق.

١٤ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أعتق رقبة، أعتق الله رقبته من النّار.

١٥ ـ تفسير أبي الفتوح : عن ابن عازب قال : أتى أعرابيّ إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله و قال : علّمني عملاً يدخلني الجنّة فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إن أوجزت في اللّفظ، فهو كبير في المعنى؛ اذهب فأعتق نسمة، أو فكّ رقبة، فقال : يا رسول‌الله، أو ليسا سواء؟ قال : لا، العتق أن تعتق عبدك، و الفكّ إعطاء ثمنه، أو إعانته، يعني : في المكاتب.

١٦ ـ و فيه : عن أبي ذرّ الغفاريّ، أنّه قال : أعطاني رسول‌الله صلى الله عليه وآله غلاماً، و قال : تحسن ملكته، تطعمه ممّا تطعم، و تكسوه ممّا تكسي، قال : و كان عندي قميصٌ فجعلته نصفين و ألبسته نصفاً، فلمّا ذهبت إلى المسجد لصلاة المغرب قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما فعلت بالقميص؟ قلت : يا رسول‌الله، قلت لي : تحسن ملكة الغلام، و أطعمه ما تطعم، و ألبسه ممّا تلبسه، و كان لي قميص واحد فكسوته شقّة، ثمّ قال لي رسول‌الله صلى الله عليه وآله : تحسن ملكته فأتيت فأعتقته، ثمّ قال لي رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما فعلت بالغلام؟ قلت : ما عندي غلام يا رسول‌الله، قال : ما فعلت به؟ قلت : أعتقته، قال : آجرك‌الله.

١٧ ـ الفقيه : (في حديث) عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورّثه، و ما زال يوصيني بالمملوك حتّى ظننت أنّه سيضرب له أجلاً يعتق فيه.

الباب الثّاني
استحباب اختيار عتق العبد على عتق الأمة، و اشتراط صحّته بنيّة التّقرّب

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن

١٤ ـ المستدرك ١٥ : ١٥/٤٤٩ ؛ اللّبّ : مخطوط.

١٥ ـ المستدرك ١٥ : ١٦/٤٤٩ ؛ تفسير أبي الفتوح ٥ : ٥٣٦.

١٦ ـ المستدرك ١٥ : ١٧/٤٥٠ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٧٦٤.

١٧ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٣٧ ؛ الفقيه ٤ : ١/٧.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٥ ؛ الكافي ٦ : ٣/١٨٠ ؛ الفقيه ٣ : ٢١٩/٦٦ ؛ الثّواب : ١/١٦٦ ؛ التّهذيب ٨ : ٧٧٠/٢١٦.

إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، رفعه قال: قال رسول‌الله ﷺ: من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلّ عضو منه عضواً من النّار، و إن[1] كانت أُنثى أعتق الله بكلّ عضوين منها عضواً منه من النّار، لأنّ المرأة بنصف الرّجل.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و رواه في ثواب الأعمال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي البلاد.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد.

٢ ـ عوالي اللّآلىء: قال رسول‌الله ﷺ: من اعتق مؤمناً، أعتق الله العزيز الجبّار بكلّ عضو منه عضواً من النّار، و إن كانت أُنثى أعتق الله العزيز الجبّار بكلّ عضوين منها عضواً من النّار.

٣ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم‌السلام: أنّ رسول‌الله ﷺ نهى عن العتق لغير وجه الله.

الباب الثّالث
إنّ العتق لا يصحّ قبل الملك

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ: لا طلاق قبل نكاح، و لا عتق قبل ملك.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

(١) الكافي: فإن.

٢ ـ المستدرك ١٥: ٢/٤٥١؛ العوالي ٢: ١/٢٩٨؛ سنن ابن ماجة ٢: كتاب العتق حديث ٢٥٢٢.

٣ ـ المستدرك ١٥: ١/٤٥١؛ الدّعائم ٢: ١١٣٩/٣٠٣.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٦: ١/٧؛ الكافي ٦: ١/١٧٩؛ التّهذيب ٨: ٧٧٣/٢١٧ و ٧٧٤؛ الفقيه ٣: ٢٣٢/٦٩.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن، بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا عتق إلّا بعد ملك.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

[١٦١١٠] ٣ ـ قرب الأسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام أنّه كان يقول: لا طلاق لمن لا ينكح، و لا عتق لمن لا يملك. و قال عليّ عليه السلام : و لو وضع يده على رأسها.

٤ ـ و فيه : بالإسناد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام قال: لا طلاق إلّا من بعد نكاح، و لا عتق إلّا من بعد ملك.

و في الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

و رواه السّيّد فضل‌الله الرّاونديّ في نوادره بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٥ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن الحسين بن عبدالله الغضائريّ، عن الصّدوق، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، و محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، و عليّ بن إسماعيل، عن منصور بن حازم، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا عتق قبل ملك.

و رواه الصّدوق في أماليه، عن ابن الوليد، مثله.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٧ ؛ الكافي ٦ : ٢/١٧٩ ؛ التّهذيب ٨ : ٧٧٤/٢١٧.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٥/٧ ؛ القرب : ٤٢.

٤ ـ الوسائل ١٦ : ٦/٨ ؛ القرب : ٥٠ ؛ المستدرك ١٥ : ١/٤٥٢ ؛ الجعفريّات : ١١٣ ؛ النّوادر : ٥١.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٤٥٢، ٤، ٥ و ٦/٤٥٣ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢ : ٣٧ ؛ أمالي الصّدوق : ٤/٣٠٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٤٢/٣٠٤ و ١١٤٦.

و رواه في دعائم الإسلام، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.
و رواه أيضاً عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله.

الباب الرّابع
إنّ حكم الرّضاع في العتق حكم النّسب

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتّى تفطمه، يحلّ لها بيعه ؟ قال : لا، حرم عليها ثمنه، أليس قد قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب، أليس قد صار ابنها، فذهبت أكتبه، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ليس مثل هذا يكتب.

الباب الخامس
إنّ من أعتق مملوكاً و شرط عليه خدمة مدّة معيّنة لزم الشّرط

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوصى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : إنّ أبانيزر و رباحاً و جبيراً أُعتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن أبان، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : غلامي حرّ و عليه عمالة كذا و كذا سنة قال : هو حرّ و عليه العمالة، قلت : إنّ ابن أبي ليلى يزعم أنّه حرّ و ليس عليه شيء، قال : كذب إنّ عليّاً عليه السلام أعتق أبانيزر و عياضاً

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٦ : ٣/١٢ ؛ التّهذيب ٨ : ٨٨٠/٢٤٤.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/١٣ ؛ الكافي ٦ : ١/١٧٩.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٣/١٤ ؛ الفقيه ٣ : ٢٦٢/٧٥.

و رباحاً و عليهم عمالة كذا و كذا سنة، و لهم رزقهم و كسوتهم بالمعروف في تلك السّنين.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه أعتق أبايثرب و جبيراً و زريقاً[1]، على أن يعملوا في ضيعة حبسها أربع سنين، ثمّ هم أحرار، فعملوا ثمّ عتقوا.

٤ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه أوصى بأوقاف أوقفها في أمواله؛ ذكرها في كتاب وصيّته، و ساق الكتاب و فيه : ما كان لي بينبع من مال يعرف لي منها و ما حولها صدقة و رقيقها، غير أنّ رباحاً و أبايثرب و جبيراً[1] عتقاء، ليس لأحد عليهم سبيل، و هم مواليّ يعملون في المال خمس حجج، و فيه نفقتهم و رزقهم، و رزق أهاليهم... (الخبر).

الباب السّادس
وجوب نفقة المملوك، و استحبابها بعد العتق على أصناف من المماليك و استحباب عتق ذوي الأرحام الّذين لا ينعتقون لو ملكوا

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام و سألته عن الرّجل يعتق غلاماً صغيراً، أو شيخاً كبيراً، أو من به زمانة و لا[1] حيلة له، فقال : من أعتق مملوكاً لا حيلة له، فإنّ عليه أن يعوله حتّى يستغني عنه، و كذلك كان أميرالمؤمنين عليه السلام يفعل إذا عتق الصّغار، و من لا حيلة له.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى مثله.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤٥٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٥١/٣٠٦.

(١) الدّعائم : أبابيرز و حبترا و رياحاً و زريقاً.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٤٥٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٢٨٤/٣٤١.

(١) الدّعائم : رياحاً و أبابيرز و حبترا.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/١٧ ؛ الكافي ٦ : ١/١٨١ ؛ التّهذيب ٨ : ٧٧٨/٢١٨.

(١) الكافي : و من لا.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢/١٧ ؛ الفقيه ٤ : ١/٧.

آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال: و ما زال جبرئيل يوصيني بالمماليك حتّى ظننت أنّه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت أُعتقوا.

[١٦١٢٠] ٣ ـ أمالي ابن الشّيخ: عن أبيه، عن حمويه، عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن مسلم بن إبراهيم، عن قرّة، عن عون بن عبدالله قال: كُسي أبوذرّ بردين، فأتزر بأحدهما، و ارتدى بشملة، و كسا غلامه الآخر، و قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: أطعموهم ممّا تأكلون، و ألبسوهم ممّا تلبسون.

٤ ـ عوالي اللّآلىء: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: من ملك ذا رحم فهو حرّ.

٥ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: لمّا احتضر رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ...(إلى أن قال:) فكان آخر شيء سمعته من رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: إليك إليك ذاالعرش، لا إلى الدّنيا، أُوصيكم بالضّعيفين خيراً: اليتيم، و المملوك.

٦ ـ المناقب لابن شهر آشوب: عن الأصبغ و أبي مسعدة، و الباقر عليه السلام أنّه ـ يعني أميرالمؤمنين عليه السلام ـ أتى البزّازين فقال لرجل: بعني ثوبين، فقال الرّجل: يا أميرالمؤمنين عندي حاجتك فلمّا عرفه مضى عنه، فوقف على غلام فأخذ ثوبين: أحدهما بثلاثة دراهم و الآخر بدرهمين، فقال: يا قنبر، خذ الّذي بثلاثة، فقال: أنت أولى به، تصعد المنبر و تخطب النّاس، فقال: و أنت شابّ و لك شره الشّباب، و أنا أستحيي من ربّي أن أتفضّل عليك، سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: ألبسوهم ممّا تلبسون، و أطعموهم ممّا تأكلون... (الخبر).

٧ ـ الكافي: عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، و محمّد بن إسماعيل،

٣ ـ الوسائل ١٦: ٣/١٧؛ أمالي الطّوسيّ ٢: ١٨.

٤ ـ المستدرك ١٥: ١/٤٥٦؛ العوالي ٣: ٢٣/٤٣٩؛ سنن ابن ماجة ٢: كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم، حديث ٢٥٢٤.

٥ ـ المستدرك ١٥: ١/٤٥٦؛ الجعفريّات: ٢١١.

٦ ـ المستدرك ١٥: ٢/٤٥٧؛ المناقب ٢: ٩٧.

٧ ـ المستدرك ١٥: ٣/٤٥٧؛ الكافي ٧: ٧/٤٩.

عن الفضل، عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن الكاظم عليه السلام في وصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام... (إلى أن قال :) قال عليه السلام : الله الله في النّساء و ما ملكت أيمانكم، فإنّ آخر ما تكلّم به نبيّكم أن قال : أُوصيكم بالضّعيفين : النّساء، و ما ملكت أيمانكم... (الخبر).

٨ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال عند موته : الله الله في صلاتكم، و ما ملكت أيمانكم.

٩ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : أحسنوا إلى ما خوّلكم الله فإنّه لا يمعّركم[1]، و إلّا فبيعوهم، و لا تعذّبوا خلق الله.

١٠ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : لا يدخل الجنّة خؤون، و لا خائن، و لا سيّىء الملكة.

١١ ـ تنبيه الخواطر : عن المعذر بن سويد قال : دخلنا على أبي ذرّ بالرّبذة، فإذا عليه برد و على غلامه مثله فقلنا : لو أخذت برد غلامك ـ و كانت حلّة ـ و كسوته ثوباً غيره، قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه ممّا يأكل، و ليكسه ممّا يلبس، و لا يكلّفه ما يغلبه، فإن كلّفه ما يغلبه فليبعه.

١٢ ـ الغارات : بإسناده عن مختار التّمّار، قال : أتى أميرالمؤمنين عليه السلام سوق الكرابيس[1]، فاشترى ثوبين : أحدهما بثلاثة دراهم و الآخر بدرهمين فقال : يا قنبر، خذ الّذي بثلاثة، قال : أنت أولى به يا أميرالمؤمنين، تصعد المنبر و تخطب النّاس، قال : يا قنبر، أنت شابّ و لك شره الشّباب، و أنا أستحيي من ربّي أن أتفضّل عليك لأنّي سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : ألبسوهم ممّا تلبسون، و أطعموهم ممّا تأكلون.

٨ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٤٥٧ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٩ ـ المستدرك ١٥ : ٥/٤٥٧ ؛ اللّبّ : مخطوط.

(١) معّر الرّجُلُ : افتقر (أقرب الموارد : معر).

١٠ ـ المستدرك ١٥ : ٦/٤٥٧ ؛ اللّبّ : مخطوط.

١١ ـ المستدرك ١٥ : ٨/٤٥٨ ؛ التّنبيه ١ : ٥٧.

١٢ ـ المستدرك ١٥ : ٩/٤٥٨ ؛ الغارات : ١٠٦.

(١) الكرابيس : جمع كرباس، نوع من الثّياب ـ فارسيّة ـ و الكرباس : القطن (اللّسان : كربس).

[١٦١٣٠] ١٣ ـ **الزّهد** : عن فضالة، عن ابن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في كتاب رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا استعملتم ما ملكت أيمانكم في شيء يشقّ عليهم، فاعملوا معهم فيه، و إن كان أبي يأمرهم فيقول : كما أنتم، فيأتي فينظر، فإن كان ثقيلاً قال : بسم‌الله، ثمّ عمل معهم، و إن كان خفيفاً تنحّى عنهم.

الباب السّابع
جواز عتق الولدان الصّغار

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، و صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصّبيّ يعتقه الرّجل ؟ قال : نعم، قد أعتق عليّ عليه السلام ولداناً كثيرة.

٢ ـ **دعائم الإسلام** : عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما سئلا عن عتق الأطفال، فقالا : أعتق عليّ عليه السلام ولداناً كثيرة... (الخبر).

الباب الثّامن
مَن يجوز عتقه مِن غير المسلمين دون المشرك و النّاصب

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانيّاً، فأسلم حين أعتقه.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب.

١٣ ـ المستدرك ١٥ : ١٠/٤٥٨ ؛ الزّهد : ١١٧/٤٤.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/١٨ ؛ الكافي ٦ : ٢/١٨١.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤٥٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٣٦/٣٠٢.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/١٩ ؛ الكافي ٦ : ١/١٨٢ ؛ التّهذيب ٨ : ٧٨٣/٢١٩.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : حمله الشّيخ على أنّه لعلمه بأنّه إذا أعتقه يسلم.

٢ ـ قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً نصرانيّاً ثمّ قال : ميراثه بين المسلمين عامّة إن لم يكن له وليّ.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : وجهه أنّه جعله سائبة، و يحتمل كون ترك الميراث تبرّعاً منه.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه أعتق عبداً له نصرانيّاً، فأسلم حين أعتقه، فعتق النّصرانيّ جائز، و عتق المؤمن أفضل.

الباب التّاسع
حكم من أعتق مملوكاً له فيه شريك

١ ـ الكافي : بالإسناد، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين، فحرّر أحدهما نصفه و هو صغير، و أمسك الآخر نصفه حتّى كبر الّذي حرّر نصفه قال : يقوّم قيمة يوم حرّر الأوّل، و أمر المحرَّر[1] أن يسعى في نصفه الّذي لم يحرّر حتّى يقضيه.

و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن قيس نحوه.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: من أعتق شركاً له في عبد له فيه شركاء عتق منه حصّته و يبقى القوم الباقون على

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٦/٢٠ ؛ القرب : ٦٦.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤٦٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٣٧/٣٣٠.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٢١ ؛ الكافي ٦ : ٤/١٨٣ ؛ الفقيه ٣ : ٢٢٣/٦٧.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة و المؤسّسة : الأوّل.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤٦٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٤٦/٣٠٤.

حصصهم، و يلزم المعتق إن كان موسراً عتق ما بقي منه، و أن يؤدّي إلى أصحابه الّذين لم يعتقوا قيمة حصصهم يوم أعتقه، فإن كان معسراً فهم على حصصهم، فمتى أدّى إليهم العبد أو المعتق ذلك عتق العبد و إلّا خدمهم بالحصص، أو استسعوه إن اتّفق معهم على السّعاية، فإن أعتق أحدهم، و كان المعتق الأوّل معسراً و الثّاني موسراً، لزمه للباقين غير المعتق الأوّل، ما كان لزم الأوّل، فإن أيسر يوماً ما، رجع به عليه كذلك، الأوّل فالأوّل، هذا معنى قولهم الّذي رويناه عنهم صلوات‌الله عليهم، و إن اختلفت ألفاظهم فيه.

٣ ـ عوالي اللآلىء : قال النّبيّ ﷺ : من أعتق شِقْصاً[1] له من مملوك و له مال قوّم عليه الباقي.

٤ ـ و فيه : في الحديث : أنّ رجلاً أعتق شقصاً من مملوك فلم يضمّنه النّبيّ ﷺ قيمته.

[١٦١٤٠] ٥ ـ و فيه : عنه ﷺ قال : من أعتق شركاً له من مملوك، أُقيم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، و أعتق عليه العبد إن كان ذايسار، و إلّا فقد عتق منه ما عتق.

٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى في عبد بين رجلين، فقال أحدهما : أعتقه عمداً، قال : يعتق من ماله، و يغرم نصف قيمة العبد للشّريك.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٥/٤٦١ ؛ العوالي ٣ : ٢٤/٤٢٧ ؛ سنن أبي داود ٤ : كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيباً من مملوك، حديث ٣٩٣٤ و ٣٩٣٥.

(١) الشِّقْص : النّصيب، السَّهم (اللّسان : شقص).

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٦/٤٦١ ؛ العوالي ٣ : ٢٥/٤٢٧ ؛ سنن أبي داود ٤ : كتاب العتق، باب فيمن روى أنّه يستسعى، حديث ٢٩٤٨.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٧/٤٦١ ؛ العوالي ١ : ٢٥/١٣٤.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٨/٤٦٢ ؛ الجعفريّات : ١٢٣.

الباب العاشر
بطلان عتق السّكران

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام سئل : ما حدّ السّكران الّذي يجب عليه الحدّ؟ فقال : السّكران عندنا الّذي لا يعرف ثوبه من ثياب غيره، و لا يعرف سماء من أرض، و لا أُختاً من زوجة، قال جعفر بن محمّد عليهما السلام : يعني أنّ هذا لا يجوز بيعه، و لا شراؤه، و لا طلاقه، و لا عتاقه.

الباب الحادي عشر
إنّ المملوك إذا مثّل به أو نكّل به انعتق

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبدالحميد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن نكّل بمملوكه، أنّه حرّ لا سبيل عليه سائبة يذهب، فيتولّى إلى من أحبّ، فإذا ضمن حدثه فهو يرثه.

و رواه الكلينيّ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن هشام مثله.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم مثله.

و رواه في المقنع مرسلاً.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام

الباب العاشر

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤٦٢ ؛ الجعفريّات : ١٤٦.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٢٦ ؛ التّهذيب ٨ : ٨٠٢/٢٢٣ ؛ الكافي ٧ : ٩/١٧٢ ؛ الفقيه ٣ : ٣٠٦/٨٥ ؛ المقنع : ١٦٠.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٤٦٣ ؛ الجعفريّات : ١٢٣.

أنّه قضى في رجل جدع أنف عبده، فأعتقه عليّ عليه السلام و عزّره.

٣ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه قال : قضى عليّ عليه السلام في رجل جدع أُذن عبده، فأعتقه عليّ عليه السلام و عاقبه.

٤ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال : رفع إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام رجل أخصى عبده، فأعتق عليّ عليه السلام العبد، و عاقبه، و قال : من مثّل بعبده أعتقنا العبد مع تعزير شديد، فعزّروا السّيّد.

الباب الثّاني عشر
متى ينعتق المملوك و لا يعود رقّاً، و الّذين يجوز عتقهم

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا عمي المملوك فلا رقّ عليه، و العبد إذا جذم فلا رقّ عليه.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ مثله، إلّا أنّه قال : إذا عمى العبد.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أبي البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال : لا يجوز في العتاق الأعمى و المقعد، و يجوز الأشلّ و الأعرج.

و رواه الشّيخ و كذا الّذي قبله بإسناده، عن محمّد بن يعقوب نحوهما.

و رواه الصّدوق بإسناده عن أبي البختريّ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٤٦٣ ؛ الجعفريّات : ١٢٤ .

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٤٦٣ ؛ الجعفريّات : ١٢٣ .

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٢٧ ؛ الكافي ٦ : ٢/١٨٩ ؛ التّهذيب ٨ : ٧٩٨/٢٢٢ ؛ الفقيه ٣ : ٣٠٤/٨٤ .

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٢٧ و ٥ ؛ الكافي ٦ : ١١/١٩٦ ؛ التّهذيب ٨ : ٨٣٢/٢٣٠ ؛ الفقيه ٣ : ٣١١/٨٥ ؛ القرب : ٧٤ ؛ المقنع : ١٦٢ .

قال و ذكر مثله إلّا أنّه قال : الأعمى و الأعور و المقعد.

و رواه أيضاً في المقنع مرسلاً.

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، مثله.

الباب الثّالث عشر
حكم مال المملوك إذا أُعتق، و استحباب عتق الصّالح منهم

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً له فقال له : إنّ ملكك لي و لكن قد تركته لك.

[١٦١٥٠] ٢ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده قال : حدّثني أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام : أنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة، فدفعها إلى غلام له فقال : يا غلام، ذكّرني عن هذه اللّقمة إذا خرجت، فأكلها الغلام، فلمّا خرج الحسين عليه السلام قال : يا غلام، هات اللّقمة قال : أكلتها يا مولاي، قال : أنت حرّ لوجه الله، قال له رجل : أعتقته يا سيّدي ؟ قال : نعم، سمعت جدّي رسول‌الله صلى الله عليه وآله و هو يقول : من وجد لقمة ملقاة فمسح منها ما مسح و غسل منها ما غسل ثمّ أكلها لم تستقرّ في جوفه حتّى يعتقه الله تعالى من النّار، و لم أكن لأستعبد رجلاً أعتقه الله من النّار.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ٧/٢٩ ؛ التّهذيب ٨ : ٨٥٥/٢٣٧.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٤٦٦ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٧٧/٣٣.

الباب الرّابع عشر
إنّ الأصل في النّاس الحرّيّة حتّى تثبت الرّقّيّة بالإقرار أو البيّنة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: النّاس كلّهم أحرار، إلّا من أقرّ على نفسه بالعبوديّة و هو مدرك من عبد أو أمة، و من شهد عليه[1] بالرّقّ، صغيراً كان أو كبيراً.

و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: النّاس كلّهم أحرار، إلّا من أقرّ على نفسه بالملك و هو بالغ، أو من قامت عليه بيّنة... (الخبر).

الباب الخامس عشر
حكم من أوصى بعتق كلّ مملوك قديم له و من نذر عتق أوّل ولد تلده الأمة فولدت توأماً

١ ـ إرشاد المفيد : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أوصى فقال: أعتقوا عنّي كلّ عبد قديم في ملكي، فلمّا مات لم يعرف الوصيّ ما يصنع، فسئل عن ذلك فقال: يعتق عنه كلّ عبد له في ملكه ستّة أشهر، و تلا قوله تعالى: ﴿**وَ الْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتّٰى عَادَ كَالْعُرْجُونِ**

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٦: ١/٣٣؛ الكافي ٦: ٥/١٩٥؛ الفقيه ٣: ٣٠٢/٨٤؛ التّهذيب ٨: ٨٤٥/٢٣٥.

(١) الفقيه: زيادة: شاهدان.

٢ ـ المستدرك ١٥: ١/٤٦٧؛ الدّعائم ٢: ١٨٦٩/٥٢٥.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ١٦: ٢/٣٥؛ الإرشاد: ١١٨.

القَديم»[١] و قد ثبت أنّ العرجون[٢] إنّما ينتهي إلى الشّبه بالهلال في تقوّسه و ضؤولته بعد ستّة أشهر من أخذ الثّمرة منه.

٢ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله ابن الفضل الهاشميّ، عن أبيه رفعه قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربّها أوّل ولد تلده فولدت توأماً فقال : أعتق كلاهما.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا : من نكح أمة و شرط له مواليها أنّ ولده منها أحرار، فالشّرط جائز، و إن شرطوا له أنّ أوّل ولد تلده حرّ، و ما سوى ذلك مملوك، فالشّرط كذلك جائز، فإن ولدت توأمين عتقا معاً.

الباب السّادس عشر
إنّ الميراث و الولاء لمن أعتق

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق.

و رواه الصّدوق في المقنع مرسلاً.

و رواه في دعائم الإسلام عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

(١) يٰسٓ /٣٩.

(٢) العرجون : هو العود الأصفر الّذي فيه شماريخ العذق (النّهاية : عرج).

٢ ـ الوسائل ١٦ : ١/٣٥ ؛ الكافي ٦ : ٧/١٩٥ ؛ التّهذيب ٨ : ٨٣٤/٢٣١.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤٦٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٥٧/٣٠٨.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٣٨ ؛ الكافي ٦ : ١/١٩٧ ؛ التّهذيب ٨ : ٩٠٥/٢٤٩ ؛ المقنع : ١٥٦ ؛ و المستدرك ١٥ : ١/٤٦٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٩٤/٣١٧.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث بريرة) أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لعائشة : أعتقي، فإنّ الولاء لمن أعتق.

و رواه الشّيخ و كذا الّذي قبله بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثلهما.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : من أعتق عبداً فله ولاؤه، و عليه عقل[1] خطئه.

٤ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : يرث المولى من أعتقه، إن لم يدع وارثاً غيره.

[١٦١٦٠] ٥ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : ما أعتقت[1] المرأة، فولاؤه لها.

٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث بريرة) : ألا إنّ الولاء لمن أعتق.

الباب السّابع عشر
إنّ البائع لو شرط الولاء لم يصحّ و كان للمشتري إن أعتق

١ ـ الكافي : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قالت عائشة لرسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ أهل بريرة

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٣٨ ؛ الكافي ٦ : ٣/١٩٨ ؛ التّهذيب ٨ : ٩٠٦/٢٥٠ .

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٤٦٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٩٧/٣١٧ .

(١) العَقْل : الدِّية (المجمع : عقل).

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٥/٤٦٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٨٥/٣٩١ .

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٦/٤٧٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٢٠٢/٣١٨ .

(١) الدّعائم : من أعتقته.

٦ ـ المستدرك ١٥ : ٧/٤٧٠ ؛ الجعفريّات : ١١٠ .

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٤٠ ؛ الكافي ٦ : ٤/١٩٨ ؛ التّهذيب ٨ : ٩٠٧/٢٥٠ .

اشترطوا ولاءها، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ الفقيه : بإسناده، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه ذكر : أنّ بريرة كانت عند زوج لها و هي مملوكة، فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيّرها رسول‌الله صلى الله عليه وآله إن شاءت تقرّ عند زوجها و إن شاءت فارقته، و كان مواليها الّذين باعوها اشترطوا ولاءها على عائشة، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق، و صدّق على بريرة بلحم، فأهدته إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فعلّقته عائشة و قالت : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصّدقة، فجاء رسول‌الله صلى الله عليه وآله و اللّحم معلّق فقال : ما شأن هذا اللّحم لم يطبخ ؟ قالت : يا رسول‌الله صدّق به على بريرة و أنت لا تأكل الصّدقة، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : هو لها صدقة و لنا هديّة، ثمّ أمر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السّنن.

٣ ـ الجعفريّات : بإسناده عن عليّ عليه السلام قال : في بريرة أربع قضيّات : أرادت عائشة أن تشتريها و أشترط مواليها أنّ الولاء لهم، فاشترتها منهم على ذلك الشّرط فصعد النّبيّ صلى الله عليه وآله المنبر فقال : ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه و يشترط أنّ الولاء له، ألا إنّ الولاء لمن أعتق و أعطى الثّمن، فلمّا كاتبتها عائشة كانت تدور و تسأل النّاس و كانت تأوي إلى عائشة، فتهدي لها الهديّة و الخير، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله يوماً لعائشة : هل من شيء آكله ؟ قالت : لا، إلّا ما أتتنا به بريرة، فقال : هاتيه، هو عليها صدقة و لنا هديّة فنأكله، فلمّا أدّت كتابتها خيّرها رسول‌الله صلى الله عليه وآله فاختارت نفسها، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اعتدّي ثلاث حيض.

و في دعائم الإسلام : عنه عليه السلام مثله.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٤٠ ؛ الفقيه ٣ : ٢٨٤/٧٩.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤٧١ و ٢ ؛ الجعفريّات : ١١٠ ؛ الدّعائم ٢ : ٩٣٥/٢٤٧.

الباب الثّامن عشر
إنّ الأب يجرّ الولاء إذا أُعتق

١ ـ التّهذيب : عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أُعتق، فنكح وليدة لرجل آخر، فولدت له ولداً فحرّر ولده ثمّ توفّي المكاتب فورثه ولده، فاختلفوا في ولده من يرثه ؟ قال : فألحق ولده بموالي أبيه.

٢ ـ و فيه : عنه، عن النّضر بن سويد، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : يجرّ الأب الولاء إذا أُعتق.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام قالوا : إذا أُعتق الأب جرّ ولاء ولده، و الحرّ يجرّ الولاء كما يجرّه العبد إذا أُعتق، و ذلك كالعبد يتزوّج الحرّة فيكون ولده أحراراً، و يكون نسبهم كنسب أُمّهم، فإن أعتق أباهم مولاه جرّ الجدّ ولاءهم فكانوا مواليه.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه سئل عن عبد تزوّج حرّة، فولدت له أولاداً ثمّ أُعتق، قال : يجرّ الأب الولاء و به يأخذه.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : يرث الولاء الأقعد فالأقعد، فإن استوى القُعْدَد[1]، فبنو الأب و الأُمّ دون بني الأب.

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٤١ ؛ التّهذيب ٨ : ٩١٢/٢٥١.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٥/٤٢ ؛ التّهذيب ٨ : ٩١٤/٢٥٢.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤٧١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٢٠٣/٣١٨.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٤٧٢ ؛ الجعفريّات : ١٠٥.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٥/٤٧٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٩٦/٣١٧.

(١) فُلان ذو قُعْدد : إذا كان قليل الآباء إلى الجدّ الأكبر (اللّسان : قعد).

الباب التّاسع عشر
انتقال ولاء المرأة إلى عصبتها إذا أعتقت ثمّ ماتت

[١٦١٧٠] ١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلاً و اشترطت ولاءه، و لها ابن، فألحق ولاءه بعصبتها الّذين يعقلون عنه دون ولدها.

الباب العشرون
عدم صحّة بيع الولاء و هبته، و حكم ولاء المعتق سائبة

١ ـ **التّهذيب** : عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : الولاء لحمة كلحمة النّسب لا تباع و لا توهب.

و رواه الصّدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام مثله.

و في المجازات النّبويّة، عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٢ ـ **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن ابن بشران، عن أحمد بن سليمان، عن محمّد بن عثمان، عن الحسن بن جعفر، عن سعيد بن محمّد، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الولاء و عن هبته.

و في دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣ ـ **التّهذيب** : عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان ـ يعني عبدالله ـ قال :

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٤٤ ؛ التّهذيب ٨ : ٩٢١/٢٥٣.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٤٧ و ٦ ؛ التّهذيب ٨ : ٩٢٦/٢٥٥ ؛ الفقيه ٣ : ٢٨١/٧٨ ؛ المجازات : ١٣١/١٧٢.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٤٧ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢ : ٩ ؛ و المستدرك ١٥ : ١/٤٧٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٢٠٠/٣١٨.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٤٩ ؛ التّهذيب ٨ : ٩٣٣/٢٥٧.

أبوعبدالله عليه السلام : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه إذا كاتبه و قال : إذا أعتق المملوك سائبة أنّه لا ولاء عليه لأحد إن كره ذلك، و لا يرثه إلّا من أحبّ أن يرثه، فإن أحبّ أن يرثه وليّ نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكلّ جريرة جرّها أو حدث، فإن لم يفعل السّيّد ذلك و لا يتوالى إلى أحد فإنّ ميراثه يردّ إلى إمام المسلمين.

الباب الحادي و العشرون
صحّة العتق بالإشارة مع العجز عن النّطق

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أباه حدّثه : أنّ أمامة بنت أبي العاص بن الرّبيع و اُمّها زينب بنت رسول‌الله صلى الله عليه وآله فتزوّجها بعد عليّ عليه السلام المغيرة بن نوفل أنّها وجعت وجعاً شديداً حتّى اعتقل لسانها فأتاها الحسن و الحسين عليهما السلام و هي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان ـ و المغيرة كاره لما يقولان ـ : أعتقت فلاناً و أهله ؟ فتشير برأسها : أن نعم، و كذا و كذا فتشير برأسها : نعم، أم لا، قلت : فأجازا ذلك لها ؟ قال : نعم.

و رواه الشّيخ أيضاً و الصّدوق كما تقدّم في الوصايا.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إنّ أمامة بنت أبي العاص بن الرّبيع، بنت زينب بنت رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان تزوّجها عليّ بعد فاطمة صلوات‌الله عليها فتزوّجها من بعده المغيرة بن نوفل و أنّها مرضت فاعتقل لسانها، فدخل عليها الحسن و الحسين عليهما السلام فجعلا يقولان لها و المغيرة كاره لذلك : أعتقت فلاناً و فلاناً، فتومىء برأسها : أن نعم، و يقولان لها : تصدّقت بكذا و كذا، فتومىء برأسها : أن نعم، و ماتت على ذلك، فأجازا وصاياها.

الباب الحادي و العشرون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٥٠ ؛ التّهذيب ٨ : ٩٣٦/٢٥٨ ؛ الفقيه ٤ : ٥٠٦/١٤٦ .

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٤٧٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٢٠/٣٦٢ .

الباب الثّاني و العشرون
تحريم الإباق على المملوك، و حكم من أخذ آبقاً ليردّه إلى صاحبه فأبق منه

١ ـ الفقيه : بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة : العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه، و النّاشز و زوجها عليها ساخط... (الحديث).

٢ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال في جعل الآبق المسلم : يردّ على المسلم، و قال في رجل أخذ آبقاً فأبق منه قال : ليس عليه شيء.

و رواه الصّدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم مثله.

٣ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً فكان معه ثمّ هرب منه قال : يحلف بالله الّذي لا إله إلّا هو ما سلبه ثيابه و لا شيئاً ممّا كان عليه، و لا باعه، و لا داهن في إرساله، فإن حلف برىء من الضّمان.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ.

و رواه الصّدوق بإسناده، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : لعلّه مخصوص بدعوى التّفريط.

الباب الثّاني و العشرون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٥/٥٢ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٥٨.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ١/٥٣ ؛ الكافي ٦ : ٥/٢٠٠ ؛ الفقيه ٣ : ٣٢٧/٨٨.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٥٤ ؛ الكافي ٦ : ٨/٢٠١ ؛ التّهذيب ٨ : ٨٩١/٢٤٧ ؛ الفقيه ٣ : ٣٢٥/٨٧.

الباب الثّالث و العشرون
جواز أخذ الجعل على الآبق

١ ـ و فيه : عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال في جُعْل[١] الآبق المسلم : يردّ على المسلم... (الحديث).

و رواه الصّدوق بإسناده، عن غياث بن إبراهيم.

[١٦١٨٠] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن جعل الآبق، قال : ليس ذلك بواجب، يردّه[١] على المسلم.

قال القاضي أبوحنيفة التّميمي المغزي في الدّعائم : يعني إذا لم يكن استؤجر على ذلك.

الباب الرّابع و العشرون
حكم المملوكة إذا مات زوجها و لا وارث له، و دَين العبد

١ ـ التّهذيب : بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن موسى، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن بعضهم قال : كان عليّ عليه السلام إذا مات الرّجل و له امرأة مملوكة، اشتراها من ماله و أعتقها، ثمّ ورثته.

و رواه الصّدوق بإسناده، عن ابن مسكان.

٢ ـ و فيه : بالإسناد عن أشعث، عن شريح، قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في عبد بيع

الباب الثّالث و العشرون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٥٥ ؛ الكافي ٦ : ٥/٢٠٠ ؛ الفقيه ٣ : ٣٢٦/٨٨.

(١) الجُعل : الأجر على الشّيء فعلاً أو قولاً (اللّسان : جعل).

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٤٧٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٧٧/٤٩٨.

(١) الدّعائم : المسلم يردّ.

الباب الرّابع و العشرون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٥٦ ؛ التّهذيب ٨ : ٨٩٤/٢٤٧ ؛ الفقيه ٣ : ٢٩٨/٨٣.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٥٧ ؛ التّهذيب ٨ : ٨٩٧/٢٤٨.

و عليه دين، قال: دينه على من أذن له في التّجارة و أكل ثمنه.

٣ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا مات الميّت و لم يدع وارثاً و له وارث مملوك، قال: يشترى من تركته فيعتق، و يعطى باقي التّركة بالميراث.

الباب الخامس و العشرون
حكم عتق الصّغيرة لأُمّها، و اللّقيط

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: أيّما رجل ترك سريّة... (إلى أن قال:) و قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتاً و هي صغيرة غير أنّها تبين الكلام فأعتقت أُمّها، فخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها للأُمّ.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

و بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، و سندي بن محمّد، عن عاصم بن حميد.

و رواه الصّدوق بإسناده، عن عاصم بن حميد.

٢ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال: المنبوذ حرّ.

٣ ـ المستدرك ١٥: ١/٤٧٨؛ الدّعائم ٢: ١٣٧٤/٣٨٦.

الباب الخامس و العشرون

١ ـ الوسائل ١٦: ٢/٥٨؛ الكافي ٦: ٣/١٩٢؛ التّهذيب ٨: ٨٦٠/٢٣٨ و ٩: ٧٣٥/١٨٣؛ الفقيه ٣: ٣٠٠/٨٣.

٢ ـ المستدرك ١٥: ١/٤٧٩؛ الدّعائم ٢: ١٧٧٥/٤٩٨.

الباب السّادس و العشرون
حكم من أعتق بعض مملوكه

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم الرّازيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلاً أعتق بعض غلامه، فقال عليّ عليه السلام : هو حرّ كلّه ليس لله شريك.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : إنّ رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : يستسعى في ثلثي قيمته للورثة.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أعتق شقصاً من عبد عتق عليه كلّه.

٤ ـ و فيه : روي عنه صلى الله عليه وآله : أنّ رجلاً أعتق شقصاً من مملوك فأسرى النّبيّ صلى الله عليه وآله عتقه، و قال : ليس له تعالى شريك.

[١٦١٩٠] ٥ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله في رجل أعتق بعض غلامه : هو حرّ.

الباب السّابع و العشرون
حكم من أوصى بعتق ثلث مماليكه، و ما لو أعتق الوالد مملوك الولد

١ ـ التّهذيب : بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن

الباب السّادس و العشرون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٦٣ ؛ التّهذيب ٨ : ٨٢٤/٢٢٨.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٥/٦٤ ؛ التّهذيب ٨ : ٨٢٨/٢٢٩.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٣/٤٨٠ ؛ العوالي ٢ : ٢٨/٣٠٦ ؛ المنتقى في أخبار المصطفى ٢ : كتاب العتق باب من أعتق شركاً له في عبد حديث ٣٣٨٣.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٤/٤٨٠ ؛ العوالي ٢ : ٢٩/٣٠٦ ؛ المنتقى ٢ : كتاب العتق باب من أعتق شركاً له.

٥ ـ المستدرك ١٥ : ٥/٤٨١ ؛ العوالي ٢ : ٣٠/٣٠٦ ؛ المنتقى ٢ : كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له.

الباب السّابع و العشرون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٦٥ ؛ التّهذيب ٨ : ٨٤٢/٢٣٤.

مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم، فقال : كان عليّ عليه السلام يسهم بينهم.

٢ ـ و فيه : بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله رجل فقال : يا رسول‌الله، إنّ أبي عمد إلى مملوكي فأعتقه كهيئة المضرّة لي، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أنت و مالك من هبة‌الله لأبيك، أنت سهم من كنانته **﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾**[1] **﴿وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً﴾**[2] جازت عتاقة أبيك، يتناول والدك من مالك و بدنك، و ليس لك أن تتناول من ماله و لا من بدنه شيئاً إلّا بإذنه.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : لا يصحّ أن يعتق الانسان ما لا يملك، و هذا الخبر غير صريح في التّخصيص، بل هو محمول إمّا على استحباب تجويز الولد لذلك بأن يعتقه، و إمّا على كون الأب شريكاً فيه و إن كان للولد أكثره، و إمّا على كونه ممّن ينعتق على الولد، و إمّا على شراء الأب له مع صغر الولد و احتياجه إلى بيعه.

الباب الثّامن و العشرون
إنّ الولد الصّغير يتبع الأب في الإسلام دون العكس و حكم العبد الذّمّيّ إذا أسلم، و ما يقرأ للآبق

١ ـ التّهذيب : بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام

٢ ـ الوسائل ١٦ : ١/٦٦ ؛ التّهذيب ٨ : ٨٤٩/٢٣٥.

(١) الشّورى /٤٩.

(٢) الشّورى /٥٠.

الباب الثّامن و العشرون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٦٨ ؛ التّهذيب ٨ : ٨٥٢/٢٣٦.

فإن أبى قتل، فإذا أسلم الولد لم يجرّ أبويه و لم يكن بينهما ميراث.

٢ ـ و فيه : بإسناده عن محمّد بن يحيى رفعه، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أُتي بعبد لذمّيّ قد أسلم فقال : اذهبوا فبيعوه من المسلمين، و ادفعوا ثمنه إلى صاحبه و لا تقرّوه عنده.

٣ ـ مصباح الكفعميّ : عن عليّ عليه السلام : أنّ من أبق له شيء فليقرأ : **﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾**[1].

الباب التّاسع و العشرون
نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب العتق

١ ـ الغايات : عن النّبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال : أنا أعلم بشراركم من البيطار بالدّابّة، شراركم الّذين لا يقرؤون القرآن إلّا هجراً، و لا يأتون الصّلاة إلّا دَبراً، و لا يعتقون محرّرهم، قال : قلت : و كيف ذلك ؟ قال : يعتقون النّسمة ثمّ يستخدمونها.

٢ ـ بحارالأنوار : عن كتاب العدد القويّة لعليّ بن يوسف أخ العلّامة : عن أبي جعفر محمّد بن جرير بن رستم الشّيعيّ، قال : لمّا ورد سبي الفرس[1] أراد عمر بن الخطّاب بيع النّساء، و أن يجعل الرّجال عبيد العرب، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه و آله قال : أكرموا كريم كلّ قوم، قال عمر : قد سمعته يقول : إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه، فإن خالفكم فخالفوه فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : هؤلاء قوم قد ألقوا إليكم السّلم و رغبوا في الإسلام،

٢ ـ الوسائل ١٦ : ١/٦٩ ؛ التّهذيب ٦ : ٧٩٥/٢٨٧.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤٨١ ؛ المصباح : ١٨٠.

(١) النّور / ٤٠.

الباب التّاسع و العشرون

١ ـ المستدرك ١٥ : ١/٤٨٣ ؛ الغايات : ٩١.

٢ ـ المستدرك ١٥ : ٢/٤٨٣ ؛ البحار ١٠٤ : ٢١/١٩٩ عن العدد القويّة : ١٠ ؛ المناقب ٤ : ٤٨.

(١) البحار زيادة : إلى المدينة.

و لابدّ من أن يكون لي فيهم ذرّيّة، و أنا أُشهد الله و أُشهدكم، أنّي أعتقت نصيبي منهم لوجه‌الله تعالى فقال جميع بني هاشم : قد وهبنا حقّنا أيضاً لك فقال : اللّهمّ اشهد أنّي قد أعتقت ما وهبوني لوجه‌الله فقال المهاجرون و الأنصار : قد وهبنا حقّنا لك يا أخا رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : اللّهمّ إنّي أشهد أنّهم قد وهبوا لي حقّهم و قبلته، و أُشهدك أنّي قد أعتقتهم لوجهك، فقال عمر : لم نقضت عليّ عزمي في الأعاجم ؟ و ما الّذي رغبك عن رأيي فيهم ؟ فأعاد عليه ما قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله في إكرام الكرماء فقال عمر : قد وهبت لله و لك يا أبا الحسن ما يخصّني و سائر ما لم يوهب لك، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : اللّهمّ اشهد على ما قالوه و على عتقي إيّاهم... (الخبر).

و رواه ابن شهر آشوب في مناقبه؛ مثله.

٣ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : بأسانيد ثلاثة عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أوّل من يدخل الجنّة شهيد، و عبد مملوك أحسن عبادة ربّه و نصح لسيّده، و رجل عفيف متعفّف ذوعبادة[1].

٤ ـ الغارات : في سياق قصّة مصقلة بن هبيرة ـ عامل أميرالمؤمنين عليه السلام على أردشير[1] ـ و شرائه أُسارى نصارى بني ناجية، و عتقهم و إعطائه الثّمن من بيت المال، و هربه إلى معاوية قال : و حدّثني ابن أبي سيف، عن عبدالرّحمن بن جندب، عن أبيه، قال : قيل لعليّ عليه السلام حين هرب مصقلة : أُردد الّذين سبوا و لم تستوف أثمانهم في الرّقّ، قال : ليس ذلك في القضاء بحقّ قد اعتقوا، إذ أعتقهم الّذي اشتراهم، فصار مالي ديناً على الّذي اشتراهم.

٣ ـ المستدرك ١٥ : ٥/٤٨٦ ؛ العيون ٢ : ٢٠/٢٨.

(١) العيون : ذوعيال.

٤ ـ المستدرك ١٥ : ٧/٤٨٦ ؛ الغارات ١ : ٣٧٠.

(١) أردشير : أكبر كور فارس، من مدنها : شيراز (معجم البلدان ١ : ١٤٦).

كتابُ
التّدبير والمكاتبة والاستيلاد

أبواب التّدبير

الباب الأوّل
جواز بيع المدبّر و إجارته، و وطء المدبّرة

[١٦٢٠٠] **١ ـ التّهذيب** : بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : باع رسول‌الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبّر و لم يبع رقبته.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن سول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه أذن لرجل في بيع مدبّر أراد بيعه.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : روى جابر الأنصاريّ : أنّ رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر فاحتاج، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من يشتريه منه؟ فباعه من نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه و قال : أنت أحوج منه.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا : لا بأس ببيع خدمة المدبّر إذا ثبت المولى على تدبيره و لم يرجع عنه، فيشتري المشتري

أبواب التّدبير

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٧٤ ؛ التّهذيب ٨ : ٩٤٥/٢٦٠.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٨٦/٣١٥.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٦ ؛ العوالي ٢ : ٣٦/٣٠٧ ؛ سنن أبي داود ٤ : كتاب العتق، باب بيع المدبّر، حديث ٢٣٥٧.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١/٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٨٨/٣١٥.

خدمته، فإذا مات الّذي دبّره عتق من ثلثه.

٥ ـ و فيه : عن عليّ و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: لا بأس أن يطأ الرّجل جاريته المدبّرة.

الباب الثّاني
جواز مكاتبة المدبّر، و حكم أولاد المدبّرة إذا ولدوا بعد التّدبير

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: لا يباع المدبّر إلّا من نفسه.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: حمله الشّيخ على الاستحباب.

٢ ـ قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: ما ولدت الضّعيفة المعتقة عن دبر بعد التّدبير فهو بمنزلتها يرقّون برقّها و يعتقون بعتقها، و ما ولد قبل ذلك فهو مماليك لا يرقّون برقّها و لا يعتقون بعتقها.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: ولد المدبّرة الّذي تلده و هي مدبّرة كهيئتها، يعتقون بعتقها و يرقّون برقّها.

٥ ـ المستدرك ١٦: ٣/٥؛ الدّعائم ٢: ١١٨٩/٣١٥.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٦: ٢/٧٥؛ التّهذيب ٨: ٩٥٥/٢٦٢.

٢ ـ الوسائل ١٦: ٥/٧٦؛ القرب: ٦٣.

٣ ـ المستدرك ١٦: ١/٧؛ الدّعائم ٢: ١١٩٠/٣١٦.

الباب الثّالث
إنّ المدبّر ينعتق بموت المولى من الثّلث

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: المعتق على دبر فهو من الثّلث، و ما جنى هو و المكاتب، و أُمّ الولد فالمولى ضامن لجنايتهم.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: المدبّر من الثّلث.

[١٦٢١٠] ٣ ـ و فيه : عن عليّ و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: إذا مات الّذي دبّره عتق من الثّلث.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٦: ٢/٧٨؛ التّهذيب ٨: ٩٥٤/٢٦٢؛ الفقيه ٣: ٢٥٥/٧٣.

٢ ـ المستدرك ١٦: ١/٨؛ الدّعائم ٢: ١١٨٥/٣١٥.

٣ ـ المستدرك ١٦: ٢/٨؛ الدّعائم ٢: ١١٨٨/٣١٥.

أبواب المكاتبة

الباب الأوّل
استحباب مكاتبة المملوك المسلم مطلقاً
و جواز مكاتبته على مماليك موصوفين

١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّوجلّ : ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً**﴾[1] ـ يعني قوّة على أداء المال ـ.

٢ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّ رجلاً سأله عن قوله تعالى : ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً**﴾[1] قال عليه السلام : يعني قوّته لأداء المال.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : كاتب أهل بريرة بريرة، وكانت تسأل النّاس، فذكرت عائشة أمرها للنّبيّ صلى الله عليه وآله فلم ينكر كتابتها و هي تسأل النّاس.

أبواب المكاتبة

الباب الأوّل

١ ـ المستدرك ١٦ : ١/١١ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٦٨/٣١٠.

(١) النّور /٣٣.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٣/١١ ؛ الجعفريّات : ١٧٨.

(١) النّور /٣٣.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٧٠/٣١٠.

٤ ـ و فيه : أنّه عليه السلام جلس يقسّم مالاً بين المسلمين فوقف عليه شيخ كبير، فقال : يا أميرالمؤمنين، إنّي شيخ كبير كما ترى، و أنا مكاتب فأعطني من هذا المال، فقال : والله ما هو بكدّ يدي، و لا تراثي من الوالد، و لكنّها أمانة أودعتها فأنا أُؤدّيها إلى أهلها، و لكن اجلس، فجلس و النّاس حول أميرالمؤمنين عليه السلام فنظر إليهم، و قال : رحم‌الله من أعان شيخاً مثقلاً، فجعل النّاس يعطونه.

٥ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا بأس بالكتابة على رقيق موصوفين، و لا بأس أن يضمن عن المكاتب غيره ما كوتب عليه.

الباب الثّاني
حكم عتق المكاتب المطلق و المشروط و عجزه

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي كاتبت جارية لأيتام لنا، و اشترطت عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرّقّ، و أنا في حلّ ممّا أخذت منك قال : فقال لي : لك شرطك، و سيقال لك إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته، فقل : إنّما كان ذلك من قول عليّ عليه السلام قبل الشّرط، فلمّا اشترط النّاس كان لهم شرطهم... (الحديث).

و رواه الشّيخ بإسناده، عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يستسعي المكاتب لأنّهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رقّ.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢/١٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٧١/٣١٠.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٨٢/٣١٤.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٨٥ ؛ الكافي ٦ : ١/١٨٥ ؛ التّهذيب ٨ : ٩٦٨/٢٦٥.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٩/٨٦ ؛ الفقيه ٣ : ٢٧٩/٧٨.

٣ ـ التّهذيب : بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا عجز المكاتب لم تردّ مكاتبته في الرّقّ، و لكن ينتظر عاماً أو عامين، فإن قام بمكاتبته و إلّا ردّ مملوكاً.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : قال الشّيخ : الوجه في هذه الرّوايات أحد شيئين : أحدهما : أن تكون وردت موافقة للعامّة، و الوجه الآخر : أن تكون محمولة على الاستحباب دون الوجوب.

٤ ـ نوادر الرّاوندي : بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لو أنّ مكاتباً أدّى مكاتبته ثمّ بقي عليه أُوقيّة ردّ في الرّقّ.

و رواه في الجعفريّات بإسناده، عن عليّ عليه السلام مثله.

[١٦٢٢٠] ٥ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : المشروط رقّ ما بقي عليه درهم.

٦ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : المكاتب رقّ ما بقي عليه درهم.

٧ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : أيّما رجل كاتب عبداً على مائة أُوقيّة، فأدّاها إلّا عشرة أواقي، و أيّما رجل كاتب عبداً على مائة دينار، فأدّاها إلّا عشرة دنانير، فهو مكاتب.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ١٣/٨٧ ؛ التّهذيب ٨ : ٩٧٢/٢٦٦ .

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢/١٣ و ٣ ؛ النّوادر : ٥٢ ؛ الجعفريّات : ١١٣ .

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٥/١٤ ؛ العوالي ٣ : ١٨/٤٣٧ ؛ سنن أبي داود ٤ : كتاب العتق، باب المكاتب يؤدّي بعض كتابته، حديث ٣٩٢٦.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٦/١٤ ؛ العوالي ١ : ٢٦/٣١١ .

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٧/١٤ ؛ العوالي ١ : ٣١/٣١٢ .

الباب الثّالث
حدّ عجز المكاتب

١ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يؤجّل المكاتب بعد ما يعجز عامين يتلوّمه[١]، فإن أقام بحرّيّته، و إلّا ردّه رقيقاً.

و رواه أيضاً عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام مثله إلّا أنّه قال : فإذا أدّى، و إلّا ردّه رقيقاً.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا يردّ في الرّقّ حتّى يتوالى عليه نجمان. يعني عليه السلام : أنّه يمهل إذا عجز عند محلّ النّجم[١] الأوّل إلى ما بينه و بين أن يحلّ عليه الثّاني، و إذا حلّ عليه الثّاني و لم يؤدّ ردّ في الرّقّ.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال : المكاتب إذا عجز، لم يردّ في الرّقّ حتّى تتوالى عليه نجمان.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٨٩ و ٤ ؛ القرب : ٥٢ و ٧٠.

(١) تلوّم : انتظر (اللّسان : لوم).

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٧٩/٣١٣.

(١) النّجم : زمان يحلّ بانتهائه أو ابتدائه قدر معيّن من مال الكتابة أو مال الكتابة كلّه، و كانت العرب توقّت بطلوع النّجم، و كانوا يسمّون الوقت الّذي يحلّ فيه الأداء نجماً (المجمع : نجم).

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٣/١٥ ؛ الجعفريّات : ١١٣.

الباب الرّابع
إنّ المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيء تحرّر من أولاده بقدره و تحريم وطء المكاتبة على مولاها

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفّيت و قد قضت عامّة الّذي عليها، و قد ولدت ولداً في مكاتبتها قال : فقضى في ولدها، أن يعتق منه مثل الّذي عتق منها، و يرقّ منه ما رقّ منها.

و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن قيس، مثله.

٢ ـ الغارات : بإسناده إلى الحارث بن كعب، عن أبيه قال : كتب محمّد بن أبي بكر إلى أميرالمؤمنين عليه السلام يسأله عن مكاتب مات و ترك مالاً و ولداً، فكتب عليه السلام : إن كان ترك وفاء لمكاتبته فهو غريم بيد مواليه، فيستوفون ما بقي من مكاتبته، و ما بقي فلولده.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : إعلم أنّ ما ولدت من ولد في مكاتبتها، فإنّما يعتق منه ما عتق منها، و يرقّ منه ما رقّ منها.

٤ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا يطأ الرّجل مكاتبته إذا كاتبها.

الباب الخامس
ما يستحبّ للسّيّد أن يترك من مال الكتابة

[١٦٢٣٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٩١ ؛ التّهذيب ٨ : ٩٨٧/٢٧١ ؛ الفقيه ٣ : ٢٧٦/٧٧ .

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٧ ؛ الغارات ١ : ٢٣١ .

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٣/١٧ ؛ الدّعائم ١ : ٩٣٤/٢٤٧ .

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٨٢/٣١٤ .

الباب الخامس

١ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٧٣/٣١١ .

في قول الله عزّوجلّ : ﴿وَ اٰتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي اٰتٰيكُمْ﴾[1] قال : ربع الكتابة.

٢ ـ و فيه : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : يترك للمكاتب ربع الكتابة.

٣ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : و قوله تعالى : ﴿وَ اٰتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي اٰتٰيكُمْ﴾[1] أي يحطّ عنه عند الكتابة الرّبع.

الباب السّادس
حكم ما إذا وطىء السّيّد المكاتبة

١ ـ التّهذيب : بإسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطئها، قال : عليه مهر مثلها، فإن ولدت منه فهي على مكاتبتها، و إن عجزت فردّت في الرّقّ فهي من اُمّهات الأولاد... (الحديث).

٢ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحمل قال : يردّ عليها مهر مثلها و تسعى في قيمتها، فإن عجزت فهي من اُمّهات الأولاد.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ.

(١) النّور /٣٣.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/١٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٧٣/٣١١ .

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٦/١٩ ؛ الجعفريّات : ١٧٨ .

(١) النّور /٣٣.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٩٦ ؛ التّهذيب ٨ : ١٠٠٨/٢٧٧ .

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٩٧ ؛ الكافي ٦ : ١٦/١٨٨ ؛ التّهذيب ٨ : ٩٨١/٢٦٩ ؛ الفقيه ٣ : ٣٥٠/٩٣.

الباب السّابع
حكم شرط ميراث المكاتب، و ولائه، و ولاء ولده

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أبي أحمد ـ يعني ابن أبي عمير ـ عن عمرو صاحب الكرابيس، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل كاتب مملوكه و اشترط عليه أنّ ميراثه له، فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فأبطل شرطه و قال : شرط الله قبل شرطك.

و رواه الصّدوق بإسناده، عن عمرو صاحب الكرابيس.

٢ ـ الفقيه : عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق، فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً، فحرّر ولده، ثمّ توفّي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه، فألحق الولد بموالي أبيه.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه رفع إليه مكاتب شرط عليه مواليه في كتابته، أنّ ميراثه لهم إن أُعتق، فأبطل شرطهم، قال : شرط الله قبل شرطهم.

الباب الثّامن
حكم ما لو أراد المكاتب تعجيل مال المكاتبة
و جواز مكاتبته على مال يزيد عن قيمته

١ ـ التّهذيب : بالإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ مكاتباً أتى عليّاً عليه السلام و قال : إنّ سيّدي كاتبني و شرط عليّ نجوماً في كلّ سنة، فجئته بالمال كلّه

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٩٧ ؛ التّهذيب ٨ : ٩٨٣/٢٧٠ ؛ الفقيه ٣ : ٣٧٧/٧٨.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٩٨ ؛ الفقيه ٣ : ٢٧٥/٧٧.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٧٧/٣١٢.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٩٨ ؛ التّهذيب ٨ : ٩٩٨/٢٧٣.

ضربة فسألته أن يأخذه كلّه ضربة و يجيز عنقي فأبى عليّ، فدعاه عليّ عليه السلام : فقال له : صدق فقال له : مالك لا تأخذ المال و تمضي عنقه ؟ قال : ما آخذ إلّا النّجوم الّتي شرطت و أتعرّض من ذلك إلى ميراثه، فقال عليّ عليه السلام : أنت أحقّ بشرطك.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا في المكاتب يعجّل ما عليه من النّجوم، فيأبى الّذي كاتبه أن يأخذ منه إلّا ما اشترط عليه عند محلّ كلّ نجم : فإن كان شرط عليه أنّه إن عجز ردّ في الرّقّ، لم يجبر المولى على أن يتعجّل الكتابة لأنّه لعلّه قد يعجز فيرجع إليه، و إن كان لم يشترط ذلك عليه، و حلّ عليه نجم فدفعه إليه مع باقي كتابته، لم يكن له أن يمتنع من ذلك، لأنّ العتق قد جرى فيه و لا يعود في الرّقّ أبداً، و إنّما عليه أن يسعى في باقي كتابته.

[١٦٢٤٠] ٣ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن مملوك سأل الكتابة، هل لمولاه أن لا يكاتبه إلّا على الغلاء ؟ قال : ذلك إليه، و لا توقيت في الكتابة عليه.

٤ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه و آله قال : إذا أدّى المكاتب قدر قيمته عتق، و كان ما بقي عليه من مال الكتابة ديناً عليه[١].

الباب التّاسع
حكم ميراث المكاتب الّذي انعتق منه شيء و مات و وصيّته إذا أوصى، أو أُوصي له

١ ـ التّهذيب : بإسناده، عن البزوفريّ، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد،

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٨٠/٣١٣.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٦٧/٣١٠.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢١ ؛ العوالي ١ : ٢٧/٣١١.

(١) العوالي : ديناً في ذمّته.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٩٩ ؛ التّهذيب ٨ : ٩٩٩/٢٧٤.

عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتب توفّي و له مال، قال: يقسّم ماله على قدر ما أُعتق منه لورثته، و ما لم يعتق يحتسب منه لأربابه الّذين كاتبوه، هو ماله.

٢ ـ و فيه: بهذا الإسناد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرّة فأوصت له عند موتها بوصيّة، فقال أهل المرأة: لا تجوز وصيّتها له لأنّه مكاتب لم يعتق و لا يرث، فقضى أنّه يرث بحساب ما أُعتق منه و يجوز له من الوصيّة بحساب ما أُعتق منه، و قضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأُعتق، فأُوصي له بوصيّة فأجاز له ربع الوصيّة، و قضى في رجل حرّ أوصى لمكاتبته و قد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما أُعتق منها، و قضى في وصيّة مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيّته بحساب ما أُعتق منه.

٣ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن الوصيّة للمكاتب و وصيّته، قال: يجوز منها بقدر ما أُعتق منه.

الباب العاشر
جواز إعطاء المكاتب من مال الصّدقة و الزّكاة

١ ـ عوالي اللآلىء: روى سهل بن حنيف: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: من أعان غارماً، أو غازياً، أو مكاتباً في كتابته، أظلّه‌الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه.

٢ ـ قصص الأنبياء: بإسناده عن الصّدوق، عن عبدالله بن أحمد، عن محمّد بن

٢ ـ الوسائل ١٦: ٢/١٠١؛ التّهذيب ٨: ١٠٠٠/٢٧٥.

٣ ـ المستدرك ١٦: ١/٢٢؛ الدّعائم ٢: ١٣١٧/٣٦٢.

الباب العاشر

١ ـ المستدرك ١٦: ١/٢٢؛ العوالي ٣: ١٠/٤٣٤؛ السّنن الكبرى ١٠: ٣٢٠، باب فضل من أعان مكاتباً في رقبته.

٢ ـ المستدرك ١٦: ٢/٢٢؛ القصص: ٣١٣؛ عنه في البحار ٢٢: ٣٦٢.

يعقوب، عن أحمد بن عبدالجبّار، عن يونس، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمرو بن قتادة، عن محمود بن أسد، عن ابن عبّاس، عن سلمان الفارسيّ (في حديث طويل) في سبب إسلامه... (إلى أن قال :) فلمّا فرغت ـ أي من ذكر قصّته ـ قال رسول‌الله ﷺ : كاتب يا سلمان، فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة نخلة أُحييها له، و أربعين أُوقيّة فأعانني أصحاب رسول‌الله ﷺ ثلاثين وديّة[1]، و عشرين وديّة، كلّ رجل على قدر ما عنده، فقال رسول‌الله ﷺ : إنّي أضعها بيدي، فحفرت لها حيث توضع، ثمّ جئت رسول‌الله ﷺ فقلت : قد فرغت منها، فخرج معي حتّى جاءها، فكنّا نحمل إليه الوديّ فيضعه بيده فيستولي عليها، فوالّذي بعثه بالحقّ نبيّاً ما مات منها و ديّة واحدة، و بقيت عليَّ الدّراهم، فأتاه رجل من بعض المغازي بمثل البيضة من الذّهب، فقال رسول‌الله ﷺ : أين الفارسيّ المكاتب المسلم ؟ فدعيت له، فقال : خذ هذه يا سلمان، فأدّها ممّا عليك فقلت : يا رسول‌الله، أين تقع هذه ممّا عليَّ ؟ فقال : إنّ الله عزّوجلّ سيوفي بها عنك، فوالّذي نفس سلمان بيده، لوزنت لهم منها أربعين أُوقيّة فأدّيتها إليهم، و عتق سلمان... (الخبر).

٣ ـ الخرائج و الجرائح : روي أنّه لمّا وافى رسول‌الله ﷺ مهاجراً نزل بقبا، قال : لا أدخل المدينة حتّى يلحق بي عليّ عليه السلام و كان سلمان كثير السّؤال عن رسول‌الله ﷺ و كان قد اشتراه بعض اليهود، و كان يخدم نخلاً لصاحبه... (إلى أن قال :) ثمّ قال : إنّي عبد ليهوديّ، فما تأمرني ؟ فقال ﷺ : اذهب فكاتبه على شيء فادفعه إليه، فصار سلمان إلى اليهوديّ فقال : إنّي أسلمت لهذا النّبيّ على دينه و لا تنتفع بي، فكاتبني على شيء أدفعه إليك و أملك نفسي، فقال اليهوديّ : أُكاتبك على أن تغرس لي خمسمائة نخلة و تخدمها حتّى تحمل، ثمّ تسلّمها إليَّ و على أربعين أُوقيّة ذهباً جيّداً، فانصرف إلى رسول‌الله ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول‌الله ﷺ : اذهب فكاتبه على ذلك، و قدّر اليهوديّ أنّ هذا لا يكون إلّا بعد سنين و انصرف سلمان بالكتاب إلى رسول‌الله ﷺ فقال ﷺ : اذهب فأتني بخمسمائة نواة (و في رواية الحشويّة) بخمسمائة فسيلة فجاء سلمان بخمسمائة نواة فقال : سلّمها إلى عليّ عليه السلام ثمّ

(١) الودِيّ : فَسيل النّخل و صغاره، واحدته : ودِيّة (اللّسان : ودي).

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٢٣؛ الخرائج : ١٤٢.

قال لسلمان : اذهب بنا إلى الأرض الّتي طلب النّخل فيها، فذهبوا إليها فكان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يثقب الأرض بإصبعه، يقول لعليّ عليه السلام : ضع في النّقب نواة ثمّ يردّ التّراب عليها، و يفتح رسول‌الله صلى الله عليه وآله أصابعه فينفجر الماء من بينها، فيستقي ذلك الموضع، ثمّ يصير إلى موضع ثانٍ، فيفعل به كذلك فإذا فرغ من الثّانية تكون الأُولى قد نبتت، ثمّ يصير إلى موضع الثّالثة، فإذا فرغ منها تكون الأُولى قد حملت، ثمّ يصير إلى موضع الرّابعة، و قد نبتت الثّالثة و حملت الثّانية، و هكذا حتّى فرغ من غرس الخمسمائة، و قد حملت كلّها فنظر اليهوديّ فقال : صدق قريش أنّ محمّداً ساحر و قال : قد قبضت منك النّخل، فأين الذّهب ؟ فتناول رسول‌الله صلى الله عليه وآله حجراً بين يديه فصار ذهباً أجود ما يكون، فقال اليهوديّ : ما رأيت ذهباً قطّ مثله، و قدّره مثل تقدير عشرة أواقٍ، فوضعه في الكفّة فرجح، فزاد عشراً فرجح، حتّى صار أربعين اوقيّة، لا تزيد و لا تنقص... (الخبر).

٤ ـ و فيه : روي أنّ سلمان أتاه ـ يعني رسول‌الله صلى الله عليه وآله ـ فأخبره أنّه قد كاتب مواليه على كذا و كذا و ديّة ـ و هي صغار النّخل ـ كلّها تعلق، و كان العلوق أمراً غير مضمون عند العاملين، على ما جرت به عادتهم، لولا ما علم من تأييد الله لنبيّه صلى الله عليه وآله فأمر سلمان بضمان ذلك لهم، فجمعها لهم ثمّ قام و غرسها بيده فما سقطت واحدة منها و بقيت علماً معجزاً يستشفى بتمرها و ترجى بركاتها، و أعطاه تبرة من ذهب كبيضة الدّيك، فقال : اذهب بها و أوف بها أصحاب الدّيون، فقال متعجّباً به مستقلّاً لها : و أين تقع هذا ممّا عليّ ؟ فأدارها على لسانه ثمّ أعطاه إيّاها، و قد كان كهيئتها الأُولى، و وزنها لا يفي بربع حقّهم، فذهب بها و أوفى القوم منها حقوقهم.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢٥/٤ ؛ الخرائج : ١٩.

الباب الحادي عشر
نوادر ما يتعلّق بأبواب المكاتبة

١ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : أربع تعليم من الله تعالى ليس بواجبات : قوله تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[1] فمن شاء كاتب رقيقه، و من شاء ترك لم يكاتب... (الخبر).

و رواه في دعائم الإسلام عنه عليه السلام مثله.

[١٦٢٥٠] ٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد عنه عليه السلام قال : أوّل من كاتب لقمان الحكيم وكان عبداً حبشيّاً.

و في دعائم الإسلام : عنه عليه السلام مثله.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : إذا أدّى المكاتب بعض نجومه و مطل بالباقي و عنده ما يؤدّي حبس في السّجن، و إن تبيّن عدمه أُخرج يستسعى في الدّين الّذي عليه. يعني بهذا من لم يشترط عليه أنّه إن عجز ردّ في الرّقّ، فأمّا من اشترط ذلك عليه، فذكر أنّه قد عجز، و بلغ إلى حيث يجب أن يردّ في الرّقّ لعجزه، فالمولى بالخيار إذا علم أنّ عنده مالاً في أن يردّه في الرّقّ أو يطالبه بالمال، و إن كان المال ظاهراً في يديه، أخذ منه و دفع إلى المولى و عتق به.

٤ ـ عوالي اللّآلىء : روت أُمّ سلمة قالت : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا كان لإحداكنّ مكاتب، فكان عنده ما يؤدّي، فلتحتجب عنه.

الباب الحادي عشر

١ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٥ ؛ الجعفريّات : ١٧٨ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٦٦/٣٠٩.

(١) النّور /٣٣.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٦ و ٣ ؛ الجعفريّات : ٢٤١ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٦٥/٣٠٩.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٢٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٨٣/٣١٤.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٢٦ ؛ العوالي ٣ : ١١/٤٣٤ ؛ سنن ابن ماجة ٢ : كتاب العتق، باب المكاتب، حديث ٢٥٢٠.

٥ ـ نوادر الرّاونديّ : بإسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال في مكاتبة أعانها زوجها على كتابتها حتّى عتقت : لا خيار لها.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٢٧ ؛ النّوادر : ٥٤ .

أبواب الاستيلاد

الباب الأوّل
جواز بيع أُمّ الولد في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها خاصّة

١ ـ الفقيه : بإسناده، عن عمرو بن يزيد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : أسألك ؟ قال : سل، قلت : لم باع أميرالمؤمنين عليه السلام أُمّهات الأولاد ؟ فقال : في فكاك رقابهنّ، قلت : و كيف ذاك ؟ قال : أيّما رجل اشترى جارية، فأولدها ثمّ لم يؤدّ ثمنها و لم يدع من المال ما يؤدّى عنه أُخذ ولدها منها و بيعت و أُدّي ثمنها، قلت : فتباع فيما سوى ذلك من الدّين ؟ قال : لا.

٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أميرالمؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا : إذا مات الرّجل و له أُمّ ولد، فهي بموته حرّة لا تباع إلّا في ثمن رقبتها، إن اشتراها بدين، و لم يكن له مال غيرها.

أبواب الاستيلاد

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/١٠٤ ؛ الفقيه ٣ : ٢٩٩/٨٣.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٩٢/٣١٦.

الباب الثّاني
حكم أُمّهات الأولاد إذا كان لهنّ ولد أو لم يكن و مات سيّدهنّ

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أيّما رجل ترك سريّة لها ولد، أو في بطنها ولد، أو لا ولد لها، فإن أعتقها ربّها عتقت، و إن لم يعتقها حتّى توفّي، فقد سبق فيها كتاب الله و كتاب الله أحقّ، فإن كان لها ولد و ترك مالاً جعلت في نصيب ولدها... (الحديث).

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

و رواه الصّدوق في الفقيه بإسناده عن عاصم مثله، و زاد بعد قوله في نصيب ولدها: و يمسكها أولياؤها حتّى يكبر الولد فيكون هو الّذي يعتقها إن شاء، و يكونون هم يرثون ولدها مادامت أمة، فإن أعتقها ولدها عتقت، و إن توفّي عنها ولدها و لم يعتقها فإن شاؤوا أرقّوا، و إن شاؤوا أعتقوا.

و رواه الشّيخ بإسناده عن البزوفريّ، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران نحوه و أورد الزّيادة.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن البزنطيّ، عن عبدالله بن سنان، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت، و له أُمّ ولد له منها ولد، أيصلح للرّجل أن يتزوّجها ؟ فقال : أُخبرت أنّ عليّاً عليه السلام أوصى في أُمّهات الأولاد اللّاتي كان يطوف عليهنّ، من كان منهنّ لها ولد فهي من نصيب ولدها، و من لم يكن لها ولد فهي حرّة، و إنّما جعل من كان منهنّ لها ولد من نصيب ولدها لكي لا تنكح إلّا بإذن أهلها.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : قوله : فهي حرّة على وجه الوصيّة لها بالعتق لا على وجه

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/١٠٧ و ٢ ؛ الكافي ٦ : ٣/١٩٢ ؛ الفقيه ٣ : ٣٠٠/٨٣ ؛ التّهذيب ٨ : ٨٦٠/٢٣٨ و ٨٦٤/٢٣٩.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٥/١٠٦ ؛ الفقيه ٣ : ٢٩٦/٨٢.

الحكم العام و الفتوى فلا إشكال فيه، و عدم جواز نكاحها بغير إذن مخصوص بمدّة كونها ملكاً.

٣ ـ مسائل عليّ بن جعفر : عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يموت و له أُمّ ولد و له معها ولد، أيصلح للرّجل أن يتزوّجها ؟ قال : أُخبرك ما أوصى به عليّ عليه السلام في أُمّهات الأولاد ؟ قلت : نعم قال : إنّ عليّاً عليه السلام أوصى أيّما امرأة منهنّ كان لها ولد فهي من نصيب ولدها.

الباب الثّالث
حكم أُمّ الولد إذا مات سيّدها الّذي أسلمت عنده ثمّ تنصّرت

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران و سندي بن محمّد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في وليدة كانت نصرانيّة فأسلمت عند رجل فولدت لسيّدها غلاماً، ثمّ إنّ سيّدها مات فأصابها عتاق السّريّة فنكحت رجلاً نصرانيّاً دارياً و هو العطّار فتنصّرت، ثمّ ولدت ولدين و حملت آخر، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام، فأبت، قال : أمّا ما ولدت من ولد فإنّه لابنها من سيّدها الأوّل، حتّى تضع ما في بطنها، فإذا ولدت فاقتلها.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٥/١٠٨ ؛ مسائل عليّ بن جعفر : ١٨٤/١٤٧.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/١٠٩ ؛ التّهذيب ٨ : ٧٦١/٢١٣.

كتابُ الإقرار

أبواب الإقرار

الباب الأوّل
حكم من أقرّ لواحد من اثنين بمال ثمّ مات و لم يعيّن و صحّة الإقرار و لزومه

[١٦٢٦٠] ١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في رجل أقرّ عند موته لفلان و فلان، لأحدهما عندي ألف درهم، ثمّ مات على تلك الحال، فقال عليّ عليه السلام : أيّهما أقام البيّنة فله المال، و إن لم يقم واحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ.

٢ ـ تنقيح الرّائع : روى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

و في عوالي اللّآلىء : نقلاً من مجموعة أبي العبّاس بن فهد في الأخبار عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

أبواب الإقرار

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/١١٠ ؛ التّهذيب ٩ : ٦٦٦/١٦٢ ؛ الفقيه ٤ : ٦١٠/١٧٤ ؛ الكافي ٧ : ٥/٥٨ .

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢/١١١ ؛ تنقيح الرّائع ٣ : ٤٨٥ ؛ جواهر الكلام ٣٥ : ٣ ؛ و المستدرك ١٦ : ١/٣١ ؛ العوالي ١ : ١٠٤/٢٢٣ ؛ الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، حديث ٢٦ .

٣ ـ عوالي اللّآلىء : قال صلى الله عليه وآله : لا إنكار بعد إقرار.

الباب الثّاني
متى لم يلزم الإقرار على مَن أقرّ بحدٍّ، و حكم إقرار بعض الورثة بوارث

١ ـ قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : من أقرّ عند تجريد، أو حبس، أو تخويف، أو تهديد، فلا حدّ عليه.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : من أقرّ بحدّ على تخويف، أو حبس، أو ضرب، لم يجز ذلك عليه و لا يحدّ.

٣ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : إذا أقرّ بعض الورثة بوارث لا يعرف، جاز عليه في نصيبه، و لم يلحق نسبه، و لم يورث بشهادته، و يجعل كأنّه وارث ثمّ ينظر ما نقص الّذي أقرّ به بسببه، فيدفع ممّا صار له من الميراث مثل ذلك إليه.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣١ ؛ العوالي ٣ : ٦/٤٤٢.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/١١١ ؛ القرب : ٢٦.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٦٥٥/٤٦٦.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٨٧/٣٩٢.

كتابُ الجعالة

باب الجعالة

عدم ثبوت الجعل في المؤاكلة من الطّعام قلّ أو كثر، و ما يجعل للآبق و الحجّام

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أكل و أصحاب له شاة فقال : إن أكلتموها فهي لكم، و إن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا، فقضى فيه أنّ ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة من الطّعام ما قلّ منه و ما كثر، و منع غرامته فيه.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل نحوه.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن جعل الآبق، قال : ليس ذلك بواجب، المسلم يردّ على المسلم. يعني إذا لم يكن أُستؤجر لذلك[1].

٣ ـ تنزيه الأنبياء : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن كسب الحجّام، فلمّا روجع فيه أمر المراجع أن يطعمه رقيقه، و يعلفه ناضحه.

باب الجعالة

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/١١٤ ؛ الكافي ٧ : ١١/٤٢٨ ؛ التّهذيب ٦ : ٨٠٣/٢٩٠.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٧٧/٤٩٨.

(١) الدّعائم : على ذلك.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٣ ؛ التّنزيه : ١٦٧.

كتابُ الأيمان

أبواب الأيمان

الباب الأوّل
كراهة اليمين الصّادقة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أجلّ الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً ممّا ذهب منه.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله.

[١٦٢٧٠] ٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن النّوفليّ، عن عيسى بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه قال : كان من أيمان رسول‌الله صلى الله عليه وآله لا، و أستغفرالله.

٣ ـ نهج البلاغة : فيما كتبه أميرالمؤمنين عليه السلام إلى الحارث الهمدانيّ : و عظّم الله أن تذكره إلّا على الحقّ.

أبواب الأيمان

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٦ : ٣/١١٥ ؛ الكافي ٧ : ٢/٤٣٤ ؛ التّهذيب ٨ : ١٠٣٤/٢٨٢ .

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٤/١١٦ ؛ الكافي ٧ : ٢٠/٤٦٣ .

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٥ ؛ النّهج : الكتاب / ٦٩ .

٤ ـ عوالي اللّآلىء : روى ابن عبّاس : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : والله لأغزونّ قريشاً ـ و في بعض الرّوايات ثمّ قال ـ : إن شاءالله.

٥ ـ و فيه : روي : أنّه صلى الله عليه وآله كان كثيراً ما يقول في يمينه و يحلف بهذه اليمين : و مقلّب القلوب و الأبصار.

الباب الثّاني
تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة و تقيّة

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام : أنّ اليمين الكاذبة و قطيعة الرّحم تذران الدّيار بلاقع[1] من أهلها و تثقل[2] الرّحم، يعني : انقطاع النّسل.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اليمين الصّبر[1] الفاجرة تدع الدّيار بلاقع.

و رواه الصّدوق في عقاب الأعمال، عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن جعفر بن محمّد، مثله.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٣٥ ؛ العوالي ٣ : ١/٤٤٣ ؛ السّنن الكبرى ١٠ : ٤٧ ، كتاب الأيمان.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٣٥ ؛ العوالي ٣ : ٢/٤٤٣ ؛ سنن أبي داود ٣ : كتاب الأيمان، حديث ٣٢٦٣.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/١١٩ ؛ الكافي ٧ : ٩/٤٣٦.

(١) بلاقع : أي خالية و هو كناية عن خرابها و إبادة أهلها (المجمع : بلقع).

(٢) الكافي : و تنغل، وَنَغِل الجُرح : فَسَد (القاموس المحيط : نغل).

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٥/١٢٠ ؛ الكافي ٧ : ٢/٤٣٥ ؛ العقاب : ٤/٢٧٠.

(١) اليمين الصّبر : أي الّتي أُلزم بها و حُبس عليها و كانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم (النّهاية : صبر).

٣ ـ و فيه : عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن عثمان بن رزين، عن محمّد بن فرات، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم و اليمين الفاجرة فإنّها تدع الدّيار من أهلها بلاقع.

و رواه الصّدوق في عقاب الأعمال، عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن محمّد بن عليّ مثله.

٤ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ لله ملكاً رجلاه في الأرض السّفلى مسيرة خمسمائة عام و رأسه في السّماء العليا مسيرة ألف سنة يقول : سبحانك سبحانك حيث كنت، فما أعظمك، قال : فيوحي الله إليه : ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذباً.

٥ ـ الفقيه : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أجلّ الله أن يحلف به كاذباً، أعطاه الله عزّوجلّ خيراً ممّا ذهب منه.

٦ ـ و فيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : و نهى عن اليمين الكاذبة و قال : إنّها تترك الدّيار بلاقع، و قال : من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عزّوجلّ و هو عليه غضبان إلّا أن يتوب و يرجع.

[١٦٢٨٠] ٧ ـ معاني الأخبار : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : صلة الرّحم تزيد في العمر، و صدقة السّرّ تطفئ غضب الرّبّ، و إنّ قطيعة الرّحم، و اليمين الكاذبة لتذران الدّيار بلاقع من أهلها، و تثقلان الرّحم، و إنّ ثقل الرّحم انقطاع النّسل.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٦/١٢٠ ؛ الكافي ٧ : ٣/٤٣٥ ؛ العقاب : ٣/٢٦٩.

٤ ـ الوسائل ١٦ : ٨/١٢٠ ؛ الكافي ٧ : ٥/٤٣٦.

٥ ـ الوسائل ١٦ : ١٣/١٢١ ؛ الفقيه ٣ : ١٠٩٦/٢٣٣.

٦ ـ الوسائل ١٦ : ١٤/١٢١ ؛ الفقيه ٤ : ١/٤.

٧ ـ الوسائل ١٦ : ١٥/١٢٢ ؛ المعاني : ١/٢٦٤.

٨ ـ الخصال : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام : ثلاث خصال لا يموت صاحبهنّ أبداً حتّى يرى وبالهنّ : البغي، و قطيعة الرّحم، و اليمين الكاذبة يبارزالله بها، و إنّ أعجل الطّاعة ثواباً لصلة الرّحم، و إنّ القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم و يبرّون فتزداد أعمارهم، و إنّ اليمين الكاذبة و قطيعة الرّحم ليذران الدّيار بلاقع من أهلها و تثقلان الرّحم، و إنّ ثقل الرّحم انقطاع النّسل.

و في عقاب الأعمال بهذا السّند مثله إلى قوله : يبارزالله بها.

٩ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن الحفّار، عن عفّان بن أحمد، عن أبي قلابة، عن وهب بن حريز و أبي زيد، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من حلف على يمين كاذباً يقتطع بها مال أخيه لقي الله عزّوجلّ و هو عليه غضبان، فأنزل الله عزّوجلّ تصديق ذلك في كتابه : ﴿**الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً**﴾[1] قال : فبرز الأشعث بن قيس فقال : فيّ نزلت الآية خاصمت إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقضى عليّ باليمين.

١٠ ـ المجازات النّبويّة : قال صلى الله عليه وآله : اليمين الفاجرة تدع الدّيار بلاقع.

١١ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن يحيى بن عمران، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من حلف على يمين صبر، فقطع بها مال امرىء مسلم فإنّما قطع جذوة من النّار.

١٢ ـ أمالي المفيد : عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن

٨ ـ الوسائل ١٦ : ١٢٢/١٦ ؛ الخصال ١٢٤/١١٩ ؛ العقاب : ١/٢٦١.

٩ ـ الوسائل ١٦ : ١٢٢/١٨ ؛ أمالي الطّوسي ١ : ٣٦٨، باختلاف في السّند.

(١) آل عمران /٧٧.

١٠ ـ الوسائل ١٦ : ١٢٣/١٩ ؛ المجازات : ٨٠/٤٨.

١١ ـ المستدرك ١٦ : ٣٧/١ ؛ النّوادر : ٧٨.

١٢ ـ المستدرك ١٦ : ٣٧/٢ ؛ الأمالي : ٩٨/٨.

عطيّة، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب أميرالمؤمنين عليه السلام: ثلاث خصال لا يموت صاحبهنّ حتّى يرى وبالهنّ: البغي، و قطيعة الرّحم، و اليمين الكاذبة... (إلى أن قال:) و إنّ اليمين الكاذبة و قطيعة الرّحم، ليذران الدّيار بلاقع من أهلها.

١٣ ـ الأعمال المانعة من الجنّة: عن أبي أُمامة الحارثي: أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: ما من رجل أقتطع مال امرىء مسلم بيمينه إلّا حرّم الله عليه الجنّة و أوجب له النّار، فقيل: يا رسول‌الله، و إن كان شيئاً يسيراً قال: و إن كان سواكاً من أراك.

و في عوالي اللّآلىء: روى أبوأُمامة الحارثيّ ـ و اسمه أياس بن ثعلبة ـ أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال و ذكر مثله. باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

١٤ ـ العروس: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ سلمان الفارسيّ رحمه الله بمقابر يوم الجمعة، فوقف ثمّ قال: السّلام عليكم يا أهل الدّيار، فنعم دار قوم مؤمنين، يا أهل الجمع هل علمتم أنّ اليوم جمعة؟ قال: ثمّ انصرف، فلمّا أن أخذ مضجعه أتاه آتٍ في منامه فقال له: يا عبدالله، إنّك أتيتنا فسلّمت علينا و رددنا عليك السّلام و قلت لنا: يا أهل الدّيار، هل علمتم أنّ اليوم جمعة؟ و إنّا لنعلم ما يقول الطّير في يوم الجمعة، قال: يقول: سبّوح قدّوس، ربّ الملائكة و الرّوح، سبقت رحمتك غضبك، ما عرف عظمتك من حلف باسمك كاذباً.

١٥ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه وقف بالكناسة... (إلى أن قال عليه السلام:) وكفّوا عن الحلف، فإنّ الله تبارك و تعالى لا يقدّس من حلف باسمه كاذباً.

١٦ ـ و فيه: عنه عليه السلام أنّه قال: اتّقوا اليمين الكاذبة، فإنّها منفقة[1] للسّلعة، ممحقة للبركة، و من حلف بيمين كاذبة فقد اجترأ على الله، فلينتظر عقوبته.

[١٦٢٩٠] ١٧ ـ و فيه: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ

١٣ ـ المستدرك ١٦: ٦/٣٨ و ١٢/٣٩؛ الأعمال المانعة: ٧؛ العوالي ٣: ٣/٤٤٣.

١٤ ـ المستدرك ١٦: ٧/٣٨؛ العروس: ٥٢.

١٥ ـ المستدرك ١٦: ٩/٣٩؛ الدّعائم ٢: ٢٩٣/٩٤.

١٦ ـ المستدرك ١٦: ١٠/٣٩؛ الدّعائم ٢: ٢٩٤/٩٤.

(١) نَفقتِ السّلعة: كثر طلّابها، و نَفَّق فلان السّلعة: روّجها (أقرب الموارد: نفق).

١٧ ـ المستدرك ١٦: ١١/٣٩؛ الدّعائم ٢: ١٨٥٦/٥١٨.

رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة.

١٨ ـ عوالي اللّآلىء : عنه صلى الله عليه وآله قال : اليمين الفاجرة تخرّب الدّيار، و تقصّر الأعمار.

١٩ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : من حلف يميناً كاذبة ليقطع بها مال امرىء مسلم، لقى الله و هو عليه غضبان.

٢٠ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ أربعة من الذّنوب يعاقب بها في الدّنيا قبل الآخرة : ترك الصّلاة، و أذى الوالدين، و اليمين الكاذبة، و الغيبة.

٢١ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : أسرع شيء عقوبة اليمين الفاجرة.

٢٢ ـ و فيه : قال عليه السلام : كيف يسلم من عذاب الله، من يتسرّع إلى اليمين الفاجرة ؟!.

الباب الثّالث
وجوب الرّضا باليمين الشّرعيّة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تحلفوا إلّا بالله، و من حلف بالله فليصدق، و من لم يصدق فليس من الله، و من حلف له بالله فليرض، و من حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزّوجلّ.

١٨ ـ المستدرك ١٦ : ١٣/٣٩ ؛ العوالي ١ : ٤٧/٢٦٢.

١٩ ـ المستدرك ١٦ : ١٤/٤٠ ؛ العوالي ١ : ٤٩/٢٦٢ ؛ صحيح مسلم، كتاب الأيمان باب وعيد من اقتطع حقّ مسلم، حديث ٢٢٠.

٢٠ ـ المستدرك ١٦ : ١٥/٤٠ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٢١ ـ المستدرك ١٦ : ١٦/٤٠ ؛ الغرر ١ : ٢١٥/١٨٥.

٢٢ ـ المستدرك ١٦ : ١٧/٤٠ ؛ الغرر ٢ : ١٥/٥٥٤.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/١٢٤ ؛ الكافي ٧ : ١/٤٣٨ ؛ التّهذيب ٨ : ١٠٤٠/٢٨٣ ؛ و المستدرك ١٦ : ٣/٤٠ ؛ النّوادر : ٦٠.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و رواه ابن عيسى الأشعريّ في نوادره عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن الثّماليّ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من حلف له بالله فليرض، و من لم يفعل فليس بمسلم.

٣ ـ المقنع : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : من حلف بالله فليصدق (و من حلف له فليرض)[1]، و من لم يرض فليس من الله.

الباب الرّابع

تحريم الحلف بالبراءة من الله و رسوله، و على الماضي مع تعمّد الكذب

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه قال : سمع رسول‌الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول : أنا بريء من دين محمّد، فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ويلك إذا برئت من دين محمّد، فعلى دين من تكون ؟ قال : فما كلّمه رسول‌الله صلى الله عليه وآله حتّى مات.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله.

[١٦٣٠٠] ٢ ـ الفقيه : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من برىء من الله صادقاً كان أو كاذباً فقد برىء من الله.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/٤٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٨٦٠/٥٢١.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٤٠ ؛ المقنع : ١٢٤.

(١) ليس في المستدرك.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/١٢٥ ؛ الكافي ٧ : ١/٤٣٨ ؛ الفقيه ٣ : ١١٠٧/٢٣٤ ؛ التّهذيب ٨ : ١٠٤١/٢٨٤.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٤/١٢٦ ؛ الفقيه ٣ : ١١١٥/٢٣٦.

٣ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل قيل له : فعلت كذا و كذا؟ فقال : لا والله ما فعلته و قد فعله، فقال : كذبة كذبها يستغفر الله منها.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله.

٤ ـ تفسير العيّاشيّ : عن أبي ذرّ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة، و لا يزكّيهم، و لهم عذاب أليم... (إلى أن قال :) و المنفق سلعته بالحلف الكاذب ـ أعادها ثلاثاً ـ.

الباب الخامس
حكم يمين الولد و المرأة و المملوك

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا يمين للولد مع والده، و لا للمملوك مع مولاه، و لا للمرأة مع زوجها، و لا نذر في معصية، و لا يمين في قطيعة.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن منصور بن حازم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢ ـ الفقيه : بإسناده، عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : و لا يمين في قطيعة رحم، و لا يمين لولد مع والده، و لا لامرأة مع زوجها، و لا للعبد مع مولاه.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٢/١٢٧ ؛ الكافي ٧ : ١٩/٤٦٣ ؛ التّهذيب ٨ : ١٠٩٠/٢٩٤.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١/٤١ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٧٠/١٧٩.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/١٢٨ ؛ الكافي ٧ : ٦/٤٤٠ ؛ التّهذيب ٨ : ١٠٥٠/٢٨٥ ؛ الفقيه ٣ : ١٠٧٠/٢٢٧.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٣/١٢٩ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٦٥.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث) : و لا يمين لامرأة مع زوجها، و لا يمين لولد مع والده، و لا يمين للمملوك مع سيّده... (الخبر).

الباب السّادس
عدم انعقاد اليمين في المعصية

١ ـ الفقيه : بإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا رضاع بعد فطام، و لا وصال في صيام، و لا يتم بعد احتلام، و لا صمت يوماً إلى اللّيل، و لا تعرّب بعد الهجرة، و لا هجرة بعد الفتح، و لا طلاق قبل نكاح، و لا عتق قبل ملك، و لا يمين لولد مع والده، و لا للمملوك مع مولاه، و لا للمرأة مع زوجها، و لا نذر في معصية، و لا يمين في قطيعة.

و رواه في الأمالي عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير و محمّد بن إسماعيل جميعاً، عن منصور بن يونس، و عليّ بن إسماعيل الميثميّ جميعاً، عن منصور بن حازم.

و رواه أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره، عن ابن أبي عمير و محمّد بن إسماعيل.

و رواه الطّوسيّ في الأمالي، عن أبيه، عن المفيد، عن الصّدوق، عن محمّد بن الحسن مثله.

٢ ـ الخصال : بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : و لا نذر في معصية، و لا يمين في قطيعة رحم، و لا يمين لولد مع والده، و لا للمرأة مع زوجها، و لا صمت

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/٤٢ ؛ الجعفريّات : ١١٣ .

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/١٢٩ ؛ الفقيه ٣ : ١٠٧٠/٢٢٧ ؛ أمالي الصّدوق : ٤/٣٠٩ ؛ النّوادر : ١٧/٤٦ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢ : ٣٧ .

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٤/١٣٠ ؛ الخصال : ١٠/٦٢١ .

يوماً إلى اللّيل إلّا بذكرالله، و لا تعرّب بعد الهجرة، و لا هجرة بعد الفتح.

٣ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا نذر في معصية، و لا يمين في قطيعة رحم... (الحديث).

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٤ ـ الجعفريّات : بإسناده قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : و لا يمين في قطيعة رحم، و لا يمين فيما لا يبدل، و لا يمين في معصية.

[١٦٣١٠] ٥ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : بئس القوم قوم يجعلون أيمانهم دون طاعةالله.

٦ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث) : و من حلف في معصية الله فليستغفر الله.

٧ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث) : فأمّا إن حلف أن لا يصلّي، أو حلف ليظلمنّ، أو ليخوننّ، أو ليفعلنّ شيئاً من المعاصي، فلا يفعل شيئاً من ذلك، و لا حنث عليه فيه و لا كفّارة.

٨ ـ نوادر الرّاونديّ : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : بئس القوم قوم جعلوا طاعة أيمانهم دون طاعة الله... (الخبر).

٣ ـ الوسائل ١٦ : ١٣٠/٥ ؛ الكافي ٧ : ٤٤٠/٤ ؛ التّهذيب ٨ : ٢٨٥/١٠٤٨.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٤٢/١ ؛ الجعفريّات : ١١٣.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٤٢/٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٩٤/٢٩١.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٤٢/٣ ؛ الدّعائم ٢ : ٩٩/٣١٦.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٤٢/٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٩٩/٣١٦.

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٤٥/١٨ ؛ النّوادر : ٢٦.

الباب السّابع
جواز الحلف باليمين الكاذبة للتّقيّة

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصّباح، قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمّد عليه السلام : إنّ الله علّم نبيّه التّنزيل و التّأويل، فعلّمه رسول‌الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام قال : و علّمنا والله، ثمّ قال : ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقيّة فأنتم منه في سعة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : احلف بالله كاذباً، و نجّ أخاك من القتل.

و رواه الصّدوق مرسلاً عن عليّ عليه السلام.

٣ ـ المحاسن : عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطّلاق و العتاق و صدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال : لا، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : وضع عن أُمّتي ما أُكرهوا عليه و ما لم يطيقوا و ما أخطؤوا.

و رواه ابن عيسى الأشعريّ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/١٣٤ ؛ الكافي ٧ : ١٥/٤٤٢ ؛ التّهذيب ٨ : ١٠٥٢/٢٨٦ .

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٤/١٣٤ ؛ التّهذيب ٨ : ١١١١/٣٠٠ ؛ الفقيه ٣ : ١١١٠/٢٣٥ .

٣ ـ الوسائل ١٦ : ١٢/١٣٦ ؛ المحاسن : ١٢٤/٣٣٩ ؛ و المستدرك ١٦ : ٣/٤٦ ؛ النّوادر : ٦٢ .

الباب الثّامن
فيما لا ينعقد اليمين بها

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلّ يمين فيها كفّارة، إلّا ما كان من طلاق، أو عتاق، أو عهد، أو ميثاق.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : من حلف بالطّلاق أو بالعتاق ثمّ حنث، فليس ذلك بشيء، لا تطلّق امرأته عليه، و لا يعتق عليه عبده، و كذلك من حلف بالحجّ أو الهدي، لأنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى عن اليمين بغير الله، و نهى عن الطّلاق بغير السّنّة، و نهى عن العتق لغير وجه الله، و نهى عن الحجّ لغير الله.

٣ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يحلف بغير الله.

[١٦٣٢٠] ٤ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : ملعون ملعون من حلف بالطّلاق، أو حلّف به.

الباب التّاسع
إنّ اليمين لا تنعقد بغير الله

١ ـ التّهذيب : بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : إذا قال الرّجل :

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٦ : ٧/١٤٠ ؛ التّهذيب ٨ : ١٠٨١/٢٩٢ .

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٤٩ ؛ الدّعائم ٢ : ٣١٨/٩٩ .

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٤٩ ؛ الدّعائم ٢ : ٣١٨/٩٩ .

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٤٩ ؛ العوالي ١ : ٥٢/٢٦٣ .

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٦ : ٣/١٤٢ ؛ التّهذيب ٨ : ١١١٩/٣٠١ ؛ الفقيه ٣ : ١١٠٢/٢٣٤ .

أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتّى يقول : أقسمت بالله، أو حلفت بالله.

و رواه الصّدوق بإسناده عن السّكونيّ مثله.

٢ ـ الغارات : قال : حدّثني بشير بن خثيمة المراديّ قال : حدّثنا عبد القدّوس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام أنّه دخل السّوق قال : يا معشر اللّحّامين، من نفخ منكم في اللّحم فليس منّا، فإذا هو برجل مولّيه ظهره، فقال : كلّا، و الّذي احتجب بالسّبع، فضربه عليّ عليه السلام على ظهره، ثمّ قال : يا لحّام، و من الّذي احتجب بالسّبع ؟ فقال : ربّ العالمين يا أميرالمؤمنين، فقال له : أخطأت ثكلتك اُمّك، إنّ الله ليس بينه و بين خلقه حجاب، لأنّه معهم أينما كانوا، فقال الرّجل : ما كفّارة ما قلت يا أميرالمؤمنين ؟ قال : أن تعلم أنّ الله معك حيث كنت، قال : أطعم المساكين ؟ قال : لا، إنّما حلفت بغير ربّك.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : روي عن النّبيّ صلى الله عليه و آله أنّه سمع عمر بن الخطّاب يحلف بأبيه، فقال صلى الله عليه و آله : إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم.

٤ ـ و فيه : روي عنه صلى الله عليه و آله أنّه قال : من حلف بغير الله فقد أشرك.

ـ و في بعض الرّوايات : فقد كفر بالله ـ.

٥ ـ الفصول المختارة : قال : أخبرني الشّيخ أدام‌الله‌عزّه، مرسلاً عن عليّ بن عاصم، عن عطاء بن السّائب، عن ميسرة، أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام مرّ برحبة القصّابين بالكوفة، فسمع رجلاً يقول : لا والّذي احتجب بسبع طباق، قال : فعلاه بالدّرة، و قال له : ويلك، إنّ الله لا يحجبه شيء، و لا يحتجب عنه شيء، قال الرّجل : أفأكفّر عن يميني يا أميرالمؤمنين ؟ قال : لا، لأنّك حلفت بغير الله عزّوجلّ.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٥٠ ؛ الغارات ١ : ١١١.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٥٠ ؛ العوالي ٣ : ٧/٤٤٤.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٥٠ و ٦ ؛ العوالي ٣ : ٨/٤٤٤ و ٩ ؛ سنن أبي داود ٣ : كتاب الأيمان و النّذور، حديث ٣٢٥١ ؛ جامع الأُصول، حرف الياء، كتاب اليمين حديث ٩٢٣٨.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٥٠ ؛ الفصول : ٣٨.

الباب العاشر
عدم انعقاد يمين المكره

١ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : عفي عن أُمّتي ثلاث : الخطاء، و النّسيان، و الاستكراه، قال أبوعبدالله عليه السلام : و هنا رابعة، و هي ما لا يطيقون.

٢ ـ و فيه : عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : وضع عن أُمّتي الخطاء، و النّسيان، و ما استكرهوا عليه.

٣ ـ و فيه : عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يستكره على اليمين فيحلف بالطّلاق و العتاق و صدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال : لا، ثمّ قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : وضع عن أُمّتي ما أُكرهوا عليه، و ما لم يطيقوا، و ما أخطؤوا.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا يمين لمكره، قال الله عزّوجلّ : ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾[1].

[١٦٣٣٠] ٥ ـ تفسير العيّاشيّ : عن عمر بن مروان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : رفعت عن أُمّتي أربعة خصال : ما أخطؤوا، و ما نسوا، و ما أُكرهوا عليه، و ما لم يطيقوا، و ذلك في كتاب الله : ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾[1].

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ٤/١٤٤ ؛ النّوادر : ١٥٨/٧٤.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٥/١٤٤ ؛ النّوادر : ١٥٩/٧٤.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٦/١٤٤ ؛ النّوادر : ١٦٠/٧٥.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١/٥١ ؛ الدّعائم ٢ : ٢٩٧/٩٥.

(١) النّحل /١٠٦.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٥١ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ٧٥/٢٧٢.

(١) النّحل /١٠٦.

الباب الحادي عشر
حكم من حلف يميناً ثمّ رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها

١ ـ الكافي : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يحلف على اليمين، فيرى أن تركها أفضل و إن لم يتركها خشي أن يأثم، أيتركها ؟ قال : أما سمعت قول رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها.

و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن النّعمان مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلّ يمين فيها كفّارة إلّا ما كان من طلاق، أو عتاق، أو عهد، أو ميثاق.

٣ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الّذي هو خير منها، و ليكفّر عن يمينه.

و في دعائم الإسلام بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام مثله.

٤ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن سعيد الأعرج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يحلف على اليمين، فيرى أن تركها أفضل، و إن تركها خشي أن يأثم، أيتركها ؟ قال : أما سمعت قول رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها !؟.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/١٤٥ ؛ الكافي ٧ : ٣/٤٤٤ و ٥ ؛ التّهذيب ٨ : ١٠٤٥/٢٨٤.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٧/١٤٧ ؛ التّهذيب ٨ : ١٠٨١/٢٩٢.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/٥٢ و ٢ ؛ الجعفريّات : ١٦٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٢٢/١٠١.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٥٢ ؛ النّوادر : ٥٨.

٥ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من حلف على شيء و رأى خيراً منه فليكفّر، و ليأت الّذي هو خير.

٦ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : إذا حلفت على يمين و رأيت غيرها خيراً منها، فأت بالّذي هو خير، و كفّر عن يمينك.

الباب الثّاني عشر
حكم الحلف على ترك الطّيّبات

١ ـ تفسير القمّيّ : عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا اَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾[1] قال : نزلت في أميرالمؤمنين عليه السلام و بلال و عثمان بن مظعون، فأمّا أميرالمؤمنين عليه السلام فحلف أن لا ينام باللّيل أبداً، و أمّا بلال فإنّه حلف أن لا يفطر بالنّهار أبداً، و أمّا عثمان بن مظعون فإنّه حلف أن لا ينكح أبداً... (إلى أن قال :) فخرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله و نادى الصّلاة جامعة و صعد المنبر و حمدالله و أثنى عليه ثمّ قال : ما بال أقوام يحرّمون على أنفسهم الطّيّبات، ألا إنّي أنام اللّيل، و أنكح، و أفطر بالنّهار فمن رغب عن سنّتي فليس منّي، فقام هؤلاء فقالوا : يا رسول‌الله، فقد حلفنا على ذلك فأنزل الله عزّوجلّ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي اَيْمَانِكُمْ وَ لٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ اِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ اَهْلِيكُمْ اَوْ كِسْوَتُهُمْ اَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ ذٰلِكَ كَفَّارَةُ اَيْمَانِكُمْ اِذَا حَلَفْتُمْ﴾[2].

٢ ـ المناقب لابن شهر آشوب : عن ابن عبّاس و مجاهد و قتادة في قوله تعالى :

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٥٣ ؛ العوالي ٣ : ١٠/٤٤٥ ؛ صحيح مسلم ٣ : كتاب الأيمان، حديث ١٣ .

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٨/٥٣ ؛ العوالي ١ : ٥٠/٢٦٣ ؛ صحيح مسلم، كتاب الأيمان، حديث ١٩ .

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/١٤٨ ؛ تفسير القمّيّ ١ : ١٧٩ .

(١) المائدة / ٨٧.

(٢) المائدة / ٨٩.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/٥٣ ؛ المناقب ٢ : ١٠٠ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ...﴾[١] (الآية) نزلت في عليّ عليه السلام و أبي ذرّ و سلمان و المقداد و عثمان بن مظعون و سالم، أنّهم اتّفقوا على أن يصوموا النّهار، و يقوموا اللّيل، و لا يناموا على الفراش، و لا يأكلوا اللّحم، و لا يقربوا النّساء، و الطّيب، و يلبسوا المسوح[٢]، و يرفضوا الدّنيا، و يسيحوا في الأرض، و همّ بعضهم أن يجبّ مذاكيره، فخطب النّبيّ صلى الله عليه و آله و قال: ما بال أقوام حرّموا النّساء و الطّيب و النّوم و شهوات الدّنيا، أما إنّي لست آمركم أن تكونوا قسسة و رهباناً، فإنّه ليس في ديني ترك النّساء و اللّحم و لا اتّخاذ الصّوامع، و إنّ سياحة أُمّتي و رهبانيّتهم الجهاد.

٣ ـ عوالي اللّآلىء: روي أنّ النّبيّ صلى الله عليه و آله جلس للنّاس و وصف يوم القيامة، و لم يزدهم على التّخويف، فَرَقَّ النّاس و بكوا، فاجتمع عشرة من الصّحابة في بيت عثمان بن مظعون، و اتّفقوا على أن يصوموا النّهار، و يقوموا اللّيل، و لا يقربوا النّساء و لا الطّيب و يلبسوا المسوح، و يرفضوا الدّنيا، و يسيحوا في الأرض، و يترهّبوا و يخصوا المذاكير، فبلغ ذلك النّبيّ صلى الله عليه و آله فأتى منزل عثمان فلم يجده، فقال لامرأته: أحقّ ما بلغني؟ فكرهت أن يكذّب رسول‌الله صلى الله عليه و آله و أن تبتدىء على زوجها فقالت: يا رسول‌الله، إن كان أخبرك عثمان فقد صدقك، فانصرف رسول‌الله صلى الله عليه و آله و أتى عثمان منزله فأخبرته زوجته بذلك، فأتى هو و أصحابه إلى النّبيّ صلى الله عليه و آله فقال: ألم أُنبأ أنّكم اتّفقتم؟ فقالوا: ما أردنا إلّا الخير. فقال صلى الله عليه و آله: إنّي لم أُومر بذلك، ثمّ قال: إنّ لأنفسكم عليكم حقّاً، فصوموا و أفطروا، و قوموا و ناموا، فإنّي أصوم، و أفطر، و أقوم و أنام، و آكل اللّحم و الدّسم، و آتي النّساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي، ثمّ جمع النّاس و خطبهم، و قال: ما بال قوم حرّموا النّساء و الطّيب و النّوم و شهوات الدّنيا! و أمّا أنا فلست آمركم أن تكونوا قسسة و رهباناً، إنّه ليس في ديني ترك

(١) المائدة /٨٧.

(٢) المِسْح: الكساء من الشّعر، و الجمع: مسوح (اللّسان: مسح).

٣ ـ المستدرك ١٦: ٣/٥٤؛ العوالي ٢: ٤١٨/١٤٩؛ سنن الدّارميّ ٢: ١٣٣، كتاب النّكاح، باب النّهي عن التّبتّل؛ سنن التّرمذيّ، كتاب النّكاح، باب النّهي عن التّبتّل، حديث ١٠٨٣؛ سنن النّسائيّ ٦: كتاب النّكاح، باب النّهي عن التّبتّل؛ أُسد الغابة ٣: ٣٨٦، باب العين و النّاء؛ الإصابة في تمييز الصّحابة ٢: ٤٦٤، حرف العين، القسم الأوّل.

النّساء و اللّحم، و اتّخاذ الصّوامع، إنّ سياحة أُمّتي في الصّوم، و رهبانيّتها الجهاد، و اعبدوا الله و لا تشركوا به شيئاً، و حجّوا و اعتمروا، و أقيموا الصّلاة، و آتوا الزّكاة، و صوموا شهر رمضان، و استقيموا يستقم لكم، فإنّما هلك من قبلكم بالتّشديد، شدّدوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم، فأُولئك بقاياهم في الدّيارات، و الصّوامع.

الباب الثّالث عشر
وقوع اليمين على نيّة المظلوم دون الظّالم، و انعقادها على فعل الواجب

[١٦٣٤٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إذا كان مظلوماً فعلى نيّة الحالف، و إن كان ظالماً فعلى نيّة المستحلف.

٢ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث) : إنّما اليمين الواجبة الّتي ينبغي لصاحبها أن يقول بها، ما جعل الله عليه من الشّكر إن هو عافاه من مرضه، و من أمر يخافه، أو ردّ غائباً، أو ردّ من سفره، أو رزقه الله، هذا الواجب على صاحبه ينبغي أن يفي لربّه.

الباب الرّابع عشر
استحباب استثناء مشيّة الله في اليمين و غيرها من الكلام

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من حلف سرّاً فليستثن سرّاً، و من حلف علانية فليستثن علانية.

الباب الثّالث عشر

١ ـ المستدرك ١٦ : ١/٥٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٠١/٩٦.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٥٦ ؛ النّوادر : ٧٨.

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/١٥٥ ؛ الكافي ٧ : ٧/٤٤٩ ؛ التّهذيب ٨ : ١٠٣٢/٢٨٢ ؛ الفقيه ٣ : ١٠٩٨/٢٣٣.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : إنّ قوماً من اليهود سألوا النّبيّ صلى الله عليه وآله عن شيء، فقال صلى الله عليه وآله : ألقوني غداً أُخبركم، و لم يستثن، فاحتبس عنه جبرئيل عليه السلام أربعين يوماً، ثمّ أتاه فقال : ﴿**وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً * إِلَّا اَنْ يَشَاءَ اللهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ**﴾[1].

٣ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه أمر بالاستثناء في الأيمان، و قال : قدّم المشيئة.

٤ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : من حلف علانية فليستثن علانية، و من حلف مراء فليستثن سرّاً.

٥ ـ تفسير القمّيّ : عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّ قريشاً سألوا رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن مسائل، منها قصّة أصحاب الكهف، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : غداً أُخبركم و لم يستثن فاحتبس الوحي عنه أربعين يوماً حتّى اغتمّ و شكّ أصحابه، فلمّا كان بعد أربعين صباحاً نزل عليه بسورة الكهف... (إلى أن قال :) ﴿**وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً * إِلَّا اَنْ يَشَاءَ اللهُ**﴾[1]. فأخبره أنّه احتبس الوحي عنه أربعين صباحاً، لأنّه قال لقريش : غداً أُخبركم بجواب مسائلكم و لم يستثن.

و قد روى العيّاشيّ في تفسيره مثله.

٦ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : للعبد أن يستثني ما بينه و بين أربعين يوماً إذا نسي؛ إنّ

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٥٩ و ٢/٦١ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٠٦/٩٧.

(١) الكهف /٢٣ و ٢٤.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٥٩ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٠٧/٩٧.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٥٩ ؛ الدّعائم ٢ : ٣١٠/٩٧.

٥ ـ الوسائل ١٦ : ١/١٥٦ ؛ تفسير القمّيّ ٢ : ٣٢ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ١٤/٣٢٤ و ٢٣/٣٢٥.

(١) الكهف /٢٣ و ٢٤.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ١/٦١ ؛ النّوادر : ٦٠.

رسول‌الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس من اليهود فسألوه عن أشياء، فقال لهم: تعالوا غداً أُحدّثكم و لم يستثن، فاحتبس جبرئيل أربعين يوماً ثمّ أتاه فقال: ﴿وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً * إِلَّا اَنْ يَشَاءَ اللهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[1].

الباب الخامس عشر
حكم من استثنى مشيّة الله في اليمين، و استحباب استثنائها و لو بعد أربعين يوماً إذا نسي

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: من استثنى في اليمين فلا حنث و لا كفّارة.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ و فيه: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: الاستثناء في اليمين متى ما ذكر و إن كان بعد أربعين صباحاً ثمّ تلا هذه الآية: ﴿وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[1].

[١٦٣٥٠] ٣ ـ الفقيه: عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: للعبد أن يستثني ما بينه و بين أربعين يوماً إذا نسي، إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس من اليهود فسألوه عن أشياء، فقال: تعالوا غداً أُحدّثكم و لم يستثن، فاحتبس جبرئيل عليه السلام أربعين يوماً ثمّ أتاه و قال: ﴿وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً * إِلَّا اَنْ يَشَاءَ اللهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[1].

(١) الكهف /٢٣ و ٢٤.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ١٦: ١/١٥٧؛ الكافي ٧: ٥/٤٤٨؛ التّهذيب ٨: ١٠٣١/٢٨٢.

٢ ـ الوسائل ١٦: ٤/١٥٨؛ الكافي ٧: ٦/٤٤٨.

(١) الكهف /٢٤.

٣ ـ الوسائل ١٦: ٧/١٥٨؛ الفقيه ٣: ١٠٨١/٢٢٩؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ١٤/٣٢٤.

(١) الكهف /٢٣ و ٢٤.

و قد روى العيّاشيّ في تفسيره مثله.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من حلف ثمّ قال : إن شاء الله فلا حنث عليه.

٥ ـ تفسير العيّاشيّ : عن عبدالله بن ميمون، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : إذا حلف الرّجل بالله، فله ثنيا[1] إلى أربعين يوماً... (الخبر).

٦ ـ و فيه : عن القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : الاستثناء في اليمين متى ما ذكر بعد، و إن كان بعد أربعين صباحاً، ثمّ تلا هذه الآية : ﴿**وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ**﴾[1].

الباب السّادس عشر
عدم جواز الحلف، و عدم انعقاده إلّا بالله و أسمائه الخاصّة

١ ـ الفقيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) أنّه نهى أن يحلف الرّجل بغير الله، و قال : من حلف بغير الله فليس من الله في شيء، و نهى أن يحلف الرّجل بسورة من كتاب الله عزّوجلّ، و قال : من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكلّ آية منها كفّارة يمين، فمن شاء برّ و من شاء فجر، و نهى أن يقول الرّجل للرّجل : لا و حياتك و حياة فلان.

٢ ـ الفصول المختارة : عن عليّ بن عاصم، عن عطاء بن السّائب، عن ميسرة، قال :

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١/٦٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٠٨/٩٧.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٦٢ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ١٤/٣٢٤.

(١) الثّنيا : الاستثناء (الجمع : ثني).

٦ ـ المستدرك ١٦ : ١٠/٦٤ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ٢٣/٣٢٥.

(١) الكهف / ٢٤.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/١٥٩ ؛ الفقيه ٤ : ١/٥.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٩/١٦٢ ؛ الفصول : ٣٨ ؛ الإرشاد : ١٢٠.

إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام مرّ برحبة القصّابين بالكوفة فسمع رجلاً يقول : لا والّذي احتجب بسبع طباق، قال : فعلاه بالدّرّة و قال له : ويحك، إنّ الله لا يحجبه شيء و لا يحتجب عن شيء، قال الرّجل : أنا أُكفّر عن يميني يا أميرالمؤمنين ؟ قال : لا، لأنّك حلفت بغير الله.

و في الإرشاد عن الشّعبي عن أميرالمؤمنين عليه السلام نحوه.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر.

٤ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه كان كثيراً ما يقول في يمينه و يحلف بهذه اليمين : و مقلّب القلوب و الأبصار.

٥ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : إذا حلفتم فاحلفوا بالله و إلّا فاتركوا.

٦ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : من حلف بغير الله فقد (كفر و)[1] أشرك.

[١٦٣٦٠] ٧ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن الثّماليّ، عن عليّ بن الحسين قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تحلفوا إلّا بالله... (الخبر).

٨ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يحلف أحد بغير الله.

٩ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا تحلفوا بآبائكم، و لا بالطّواغيت.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/٦٤ ؛ العوالي ١ : ١٦٨/٤٤٥.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٦٥ ؛ العوالي ٣ : ٢/٤٤٣ ؛ سنن أبي داود ٣ : كتاب الأيمان و النّذور، حديث ٣٢٦٣.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٦٥ ؛ العوالي ١ : ٤٥/٢٦٢ ؛ مسند ابن حنبل ٢ : ٧.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٦٥ ؛ العوالي ٣ : ٨/٤٤٤ ؛ سنن أبي داود ٣ : كتاب الأيمان و النّذور، حديث ٢٣٥١.

(١) ليس في العوالي.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٦٥ ؛ النّوادر : ٦٠.

٨ ـ المستدرك ١٦ : ١٠/٦٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٠٢/٩٦.

٩ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٦٨ ؛ العوالي ١ : ١٦٩/٤٤٥ ؛ سنن ابن ماجة، كتاب الكفّارات، باب النّهي أن يحلف بغير الله، حديث ٢٠٩٥ ؛ مسند ابن حنبل ١ : ١١.

الباب السّابع عشر
حكم استحلاف الكفّار بغير الله ممّا يعتقدونه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتّوراة الّتي أُنزلت على موسى عليه السلام.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ التّهذيب : عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، و ابن أبي نجران جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قضى عليّ عليه السلام فيمن استحلف رجلاً من أهل الكتاب بيمين صبر : أن يستحلفه بكتابه و ملّته.

و رواه ابن عيسى في نوادره، عن محمّد بن قيس قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول و ذكر مثله.

و رواه الصّدوق في الفقيه مرسلاً نحوه.

٣ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يستحلف اليهود و النّصارى في بيعهم و كنائسهم، و المجوس في بيوت نيرانهم، و يقول : شدّدوا عليهم احتياطاً للمسلمين.

٤ ـ و فيه : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يستحلف اليهود و النّصارى بكتابهم[1]، و يستحلف المجوس ببيوت نيرانهم.

٥ ـ الكافي : عن عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن إسحاق، عن الحسن بن عليّ بن

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ٤/١٦٥ ؛ الكافي ٧ : ٣/٤٥١ ؛ التّهذيب ٨ : ١٠١٩/٢٧٩ .

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٨/١٦٥ و ١٠/١٦٦ ؛ التّهذيب ٨ : ١٠١٨/٢٧٩ ؛ و المستدرك ١٦ : ٦/٦٩ ؛ النّوادر : ٦٠ ؛ الفقيه ٣ : ١١١٧/٢٣٦ .

٣ ـ الوسائل ١٦ : ١١/١٦٦ ؛ القرب : ٤٢ .

٤ ـ الوسائل ١٦ : ١٢/١٦٦ ؛ القرب : ٧١ .

(١) القرب : بكنائسهم.

٥ ـ الوسائل ١٦ : ١٣/١٦٦ ؛ الكافي ٤ : ٧/١٨١ .

سليمان، عن محمّد بن عمران، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال لبعض عظماء اليهود : نشدتك بالتّسع الآيات الّتي أُنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء و بحقّ الكنائس الخمس، و بحقّ السّمط الدّيّان، هل تعلم أنّ يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى عليه السلام شهدوا أن لا إله إلّا الله و لم يشهدوا أنّ موسى رسول‌الله فقتلهم بمثل هذه القتلة ؟ فقال له اليهوديّ : نعم، ثمّ ذكر أنّه أسلم.

الباب الثّامن عشر
جواز استحلاف الظّالم بالبراءة من حول الله و قوّته

١ ـ نهج البلاغة : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أحلفوا الظّالم إذا أردتم يمينه بأنّه بريء من حول الله و قوّته، فإنّه إذا حلف بها كاذباً عوجل العقوبة، و إذا حلف بالله الّذي لا إله إلّا هو لم يعاجل لأنّه قد وحّد الله سبحانه.

٢ ـ الخرائج و الجرائح : عن الرّضا، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلاً وشي إلى المنصور أنّ جعفر بن محمّد عليهما السلام يأخذ البيعة لنفسه على النّاس ليخرج عليه، فأحضره المنصور فقال الصّادق عليه السلام : ما فعلت شيئاً من ذلك، فقال المنصور لحاجبه : حلّف هذا الرّجل على ما حكاه عن هذا ـ يعني الصّادق عليه السلام ـ فقال الحاجب : قل : والله الّذي لا إله إلّا هو ـ و جعل يغلّظ عليه اليمين ـ فقال الصّادق عليه السلام : لا تحلّفه هكذا، فإنّي سمعت أبي يذكر عن جدّي رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ من النّاس، من يحلف بالله كاذباً فيعظّم الله في يمينه و يصفه بصفاته الحسنى فيأتي تعظيمه لله على إثم كذبه و يمينه، و لكن دعني أُحلّفه باليمين الّتي حدّثني أبي عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه لا يحلف بها حالف إلّا باء بإثمه، فقال المنصور : فحلّفه إذاً يا جعفر، فقال الصّادق عليه السلام للرّجل : قل إن كنت كاذباً عليك فبرئت من حول الله و قوّته و لجأت إلى حولي و قوّتي، فقالها الرّجل، فقال الصّادق عليه السلام : اللّهمّ إن كان كاذباً فأمته،

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/١٦٧ ؛ النّهج : قصار الحكم /٢٥٣.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٣/١٦٧ ؛ الخرائج : ٢٠٠ ؛ الإرشاد : ٢٧٢.

فما استتمّ كلامه حتّى سقط الرّجل ميّتاً و احتمل و مضى به... (الحديث).

و رواه المفيد في الإرشاد مرسلاً نحوه.

[١٦٣٧٠] ٣ ـ أمالي الطّوسيّ : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن أحمد بن محمّد بن عيسى العرّاد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الحسن بن الفضل بن الرّبيع حاجب المنصور، لقيته بمكّة قال : حدّثني أبي، عن جدّي الرّبيع قال : دعاني المنصور يوماً فقال : يا ربيع، أحضر جعفر بن محمّد، والله لأقتلنّه، فوجّهت إليه، فلمّا وافى قلت : يابن رسول‌الله، إن كان لك وصيّة أو عهد[1] فافعل فقال : استأذن لي عليه، فدخلت على المنصور فأعلمته موضعه، فقال : أدخله، فلمّا وقعت عين جعفر على المنصور رأيته يحرّك شفتيه بشيء لم أفهمه فلمّا سلّم على المنصور نهض إليه فاعتنقه و أجلسه إلى جانبه، و قال له : ارفع حوائجك، فأخرج رقاعاً[2] لأقوام و سأله في آخرين فقضيت حوائجه، فقال المنصور : حوائجك في نفسك، فقال له جعفر عليه السلام : لا تدعني حتّى أجيئك، فقال له المنصور : ما لي إلى ذلك سبيل، و أنت تزعم للنّاس يا أباعبدالله، أنّك تعلم الغيب، فقال جعفر عليه السلام : من أخبرك بهذا؟ فأومأ المنصور إلى شيخ قاعد بين يديه.

فقال جعفر عليه السلام للشّيخ : أنت سمعتني أقول هذا؟ قال الشّيخ : نعم، قال جعفر عليه السلام للمنصور : أيحلف يا أميرالمؤمنين؟ فقال له المنصور : احلف، فلمّا بدأ الشّيخ لليمين، قال جعفر عليه السلام للمنصور : حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام : أنّ العبد إذا حلف باليمين الّتي ينزّه الله عزّوجلّ فيها و هو كاذب، امتنع الله عزّوجلّ من عقوبته عليها في عاجلته، لما نزّه الله عزّوجلّ، و لكنّي أنا استحلفه، فقال المنصور : ذلك لك.

فقال جعفر عليه السلام : قُل : أبرأ إلى الله من حوله و قوّته، و ألجأ إلى حولي و قوّتي، إن لم أكن سمعتك تقول هذا القول، فتلكّأ الشّيخ، فرفع المنصور عموداً كان في يده، فقال : والله لئن لم تحلف لأعلونّك بهذا العمود، فحلف الشّيخ، فما أتمّ اليمين حتّى دلع لسانه كما يدلع الكلب

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/٧٠ ؛ الأمالي ٢ : ٧٦ ؛ عنه في البحار ٤٧ : ٤/١٦٤.

(١) الأمالي زيادة : تعهده إلى أحد.

(٢) الرُّقعة : واحدة الرِّقاع الّتي يكتب فيها (المجمع : رقع).

و مات لوقته، و نهض جعفر عليه السلام... (الخبر).

٤ ـ مجموعة الشّهيد : نقلاً من كتاب قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام عن أُويس القرنيّ قال: كنّا عند أميرالمؤمنين عليه السلام إذ أقبلت امرأة متشبّثة برجل، و هي تقول: يا أميرالمؤمنين، لي على هذا الرّجل أربعمائة دينار، فقال عليه السلام للرّجل: ما تقول المرأة؟ فقال: ما لها عندي إلّا خمسون درهماً مهرها، فقالت: يا أميرالمؤمنين، أعرض عليه اليمين، فقال عليه السلام: تقول باركاً و تشخص ببصرك إلى السّماء: اللّهمّ إن كنت تعلم أنّ لهذه المرأة شيئاً أُريد ذهاب حقّها و طلب نشوا و أنكر ما ذكرته من مهرها، فلا استعنت بك من مصيبة، و لا سألتك فرج كربة، و لا أحتجت إليك في حاجة، و إن كنت أعلم أنّك تعلم أن ليس لهذه المرأة شيئاً أُريد ذهاب حقّها فلا تقمني من مقامي هذا حتّى تريها نقمتها منك، فقال: والله ـ يا أميرالمؤمنين ـ لا حلفت بهذا اليمين أبداً، و قد رأيت أعرابيّاً حلف بها بين يدي رسول‌الله صلى الله عليه وآله فسلّط الله عليه ناراً فأحرقته من قبل أن يقوم من مقامه، و أنا أوفيها ما ادّعته عليّ.

الباب التّاسع عشر
من حلف بتحريم زوجته أو جاريته لم تلزمه كفّارة و لم تحرم عليه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس قال: قال أبوجعفر عليه السلام: قال الله عزّوجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾[1] فجعلها يميناً و كفّرها رسول‌الله صلى الله عليه وآله قلت: بما كفّر؟ قال: أطعم عشرة مساكين؛ لكلّ مسكين مدّ... (الحديث).

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: هذا محمول على الاستحباب.

٤ ـ المستدرك ١٦: ٣/٧٣؛ المجموعة: مخطوط.

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ١٦: ٣/١٦٩؛ الكافي ٧: ٤/٤٥٢.

(١) التّحريم /١ و ٢.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّوجلّ : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ**... (إلى قوله :) **وَ أَبْكَاراً**﴾[1] فقال عليه السلام : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله قد خلا بمارية القبطيّة قبل أن تلد إبراهيم عليه السلام فاطّلعت عليه عائشة فأمرها أن تكتم ذلك و حرّمها على نفسه، فحدّثت بذلك عائشة حفصة، فأنزل الله : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ**... (إلى قوله :) **أَبْكَاراً**﴾[2].

الباب العشرون
جواز الحلف على غير الواقع جهراً، و استثناء مشيّة الله سرّاً للخدعة في الحرب

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن شيخ من ولد عديّ بن حاتم، عن أبيه، عن جدّه عديّ و كان مع أميرالمؤمنين عليه السلام في حروبه أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى هو و معاوية بصفّين و رفع بها صوته ليسمع أصحابه : والله، لأقتلنّ معاوية و أصحابه ثمّ يقول في آخر قوله : إن شاءالله، يخفض بها صوته، و كنت قريباً[1]، فقلت : يا أميرالمؤمنين، إنّك حلفت على ما قلت، ثمّ استثنيت، فما أردت بذلك؟ فقال لي : إنّ الحرب خدعة و أنا عند المؤمنين غير كذوب فأردت أن أُحرّض أصحابي عليهم لكي لا يفشلوا و لكي يطمعوا فيهم فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاءالله، و اعلم أنّ الله جلّ ثناؤه قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون : ﴿**فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشىٰ**﴾[2] و قد علم أنّه لا يتذكّر و لا يخشى، و لكن ليكون

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/٧٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٣١٤/٩٨.

(١ و ٢) التّحريم /١ ـ ٥.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/١٧٠ ؛ الكافي ٧ : ١/٤٦٠ ؛ تفسير القمّيّ ٢ : ٦٠ ؛ و المستدرك ١٦ : ١/٧٥ ؛ عن تفسير العيّاشيّ في البحار ١٠٠ : ٣٣/٢٧.

(١) الكافي زيادة : منه.

(٢) طه /٤٤.

ذلك أحرص لموسى على الذّهاب.

و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره نحوه.

و رواه العيّاشيّ في تفسيره عن عديّ بن حاتم، عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله إلى قوله: فأفقههم ينتفع بها إن شاءالله.

الباب الحادي و العشرون
حكم من حلف بربّ المصحف، و من حلف أن يضرب عبده عدداً

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من حلف فقال : لا و ربّ المصحف، فحنث فعليه كفّارة واحدة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

و بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

٢ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه عليهم السلام : أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام أتاه رجل فقال : إنّي حلفت بالطّلاق و العتاق أن أضرب امرأتي و غلامي مائة ضربة، فقال : ويحك، خذ مائة قضيب من أيّ القضبان شئت، و عرّضهنّ ما استطعت، و إن شئت ضممت العود إلى العود، حتّى تنبسط لك القضبان، ثمّ ارفع يدك حتّى تظهر ما بين المنكبين إلى الأيسر، فيجزىء عنك كما أجزأ عن أيّوب عليه السلام.

الباب الحادي و العشرون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/١٧٢ ؛ الكافي ٧ : ٨/٤٦١ ؛ التّهذيب ٨ : ١٠٨٧/٢٩٤ و ١١٢٠/٣٠٢ ؛ الفقيه ٣ : ١١٢٩/٢٣٨.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/٧٥ ؛ الجعفريّات : ١٧٧.

الباب الثّاني و العشرون
حكم من حلف أن يزن الفيل

١ ـ التّهذيب : بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل حلف أن يزن الفيل، فأتوه فقال : و لِمَ تحلفون بما لا تطيقون ؟ فقال : قد ابتليت، فأمر بقرقور[1] فيه قصب فاخرج منه قصب كثير، ثمّ علم صبغ الماء بقدر ما عُرِفَ صبغ الماء قبل أن يخرج القصب، ثمّ صيّر الفيل فيه حتّى رجع إلى مقداره الّذي كان انتهى إليه صبغ الماء أوّلاً، ثمّ أمر أن يوزن القصب الّذي أُخرج، فلمّا وزن قال : هذا وزن الفيل... (الحديث).

الباب الثّالث و العشرون
عدم وجوب كفّارة اليمين قبل الحنث

١ ـ الفقيه : بإسناده، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كره أن يُطعِم الرّجل في كفّارة اليمين قبل الحنث.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى مثله.

٢ ـ التّهذيب : عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : إذا حنث الرّجل فليطعم عشرة مساكين، و يطعم قبل أن يحنث.

الباب الثّاني و العشرون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/١٧٧ ؛ التّهذيب ٨ : ١١٨٤/٣١٨ .

(١) القُرقُور : ضرب من السّفن (اللّسان : قرر).

الباب الثّالث و العشرون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/١٧٧ ؛ الفقيه ٣ : ١١٠٤/٢٣٤ ؛ التّهذيب ٨ : ١١٠٦/٢٩٩ .

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢/١٨١ ؛ التّهذيب ٨ : ١١٠٥/٢٩٩ .

قال الشّيخ : الوجه فيه أن نحمله على التّقيّة.

الباب الرّابع و العشرون
استحباب ترك المدّعي طلب اليمين إذا توجّهت على المنكر

[١٦٣٨٠] ١ ـ ثواب الأعمال : عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن معبد، عن درست، عن عبدالحميد الطّائي، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : من قدّم غريماً إلى السّلطان يستحلفه و هو يعلم أنّه يحلف ثمّ تركه تعظيماً لله عزّوجلّ لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة إلّا منزلة إبراهيم خليل الرّحمن عليه السلام.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عليّ بن معبد.

الباب الخامس و العشرون
نوادر ما يتعلّق بكتاب الأيمان

١ ـ تفسير العيّاشيّ : عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام رفعه إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّ موسى سأل ربّه أن يجمع بينه و بين أبيه آدم عليه السلام لمّا عرج به إلى السّماء في أمر الصّلاة ففعل، فقال له موسى : أنت الّذي خلقك الله بيده... (إلى أن قال :) فلم تستطع أن تضبط نفسك عنها، حتّى أغراك إبليس فأطعته فأنت الّذي أخرجتنا من الجنّة بمعصيتك، فقال له آدم : أُرفق بأبيك يا بنيّ[1]، إنّ عدوّي آتاني من وجه المكر و الخديعة، فحلف لي بالله أنّه في مشورته عليّ لمن النّاصحين... (إلى أن قال :) و حلف لي بالله كاذباً أنّه لمن النّاصحين، و لم أظنّ ـ يا موسى ـ أنّ أحداً يحلف بالله كاذباً، فوثقت بيمينه، فهذا عذري... (الخبر).

الباب الرّابع و العشرون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/١٨١ ؛ الثّواب : ١٥٩ ؛ التّهذيب ٦ : ٤١٩/١٩٣.

الباب الخامس و العشرون

١ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٧٨ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ١٠/١٠ ؛ عنه في البحار ١١ : ٤٤/١٨٨.

(١) تفسير العيّاشيّ زيادة : محبّة ما لقي في أمر هذه الشّجرة، يا بنيّ.

٢ ـ اختيار معرفة الرّجال : ـ المعروف برجال الكشّيّ ـ وجدت في كتاب أبي عبدالله الشّاذاني قال : حدّثني جعفر بن محمّد المدائنيّ، عن موسى بن القاسم العجليّ، عن صفوان، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال : كتب عليّ عليه السلام إلى والي المدينة : لا تعطينّ سعداً و لا ابن عمر من الفيء شيئاً، فأمّا أُسامة بن زيد فإنّي قد عذرته في اليمين الّتي كانت عليه.

٣ ـ تفسير القمّيّ : في قوله تعالى : ﴿**وَ لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً**...﴾[١] (الآية) أنّها نزلت لمّا رجع رسول‌الله صلى الله عليه وآله من غزاة خيبر، و بعث أُسامة بن زيد في خيل إلى بعض قرى اليهود في ناحية فدك، ليدعوهم إلى الإسلام، كان رجل من اليهود يقال له : مرداس بن نهيك الفدكيّ، في بعض القرى فلمّا أحسّ بخيل رسول‌الله صلى الله عليه وآله جمع أهله و ماله في ناحية الجبل، فأقبل يقول : أشهد أن لا إله إلّا الله و أنّ محمّداً رسول‌الله فمرّ به أُسامة بن زيد فطعنه فقتله، فلمّا رجع إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أخبره بذلك، فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله : قتلت رجلاً شهد أن لا إله إلّا الله و أنّي رسول‌الله ؟! فقال : يا رسول‌الله، إنّما قالها تعوّذاً من القتل، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : فلا كشفت الغطاء عن قلبه، و لا ما قال بلسانه قبلت، و لا ما كان في نفسه علمت ! فحلف أُسامة بعد ذلك أن لا يقتل أحداً شهد أن لا إله إلّا الله و أنّ محمّداً رسول‌الله، فتخلّف عن أميرالمؤمنين عليه السلام في حروبه، فأنزل في ذلك : ﴿**وَ لَا تَقُولُوا**...﴾[٢] (الآية).

٤ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي‌طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث) : و من قال : لا و أبي، فليقل : لا إله إلّا الله.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٧٩ ؛ الكشّيّ ١ : ٨٢/١٩٧.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٧٩ ؛ تفسير القمّيّ ١ : ١٤٨.

(١ و ٢) النّساء / ٩٤.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٨٠ ؛ الجعفريّات : ١٦٦.

كتابُ النّذر والعهد

أبواب النّذر و العهد

الباب الأوّل
فيما لا ينعقد به النّذر، و من نذر و لم يسمّ شيئاً

١ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن أبي جعفر ـ يعني الثّاني ـ عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقول : عليَّ مائة بدنة[1] أو ما لا يطيق، فقال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ذلك من خطوات الشّيطان.

٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى عن النّذر لغير الله.

٣ ـ تفسير أبي الفتوح : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا نذر في معصية الله، و لا فيما لا يملكه ابن آدم.

٤ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ

أبواب النّذر و العهد

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٦ : ٩/١٨٤ ؛ النّوادر : ٤٥٠/١٧٢.

(١) النّوادر زيادة : أو ألف بدنة.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٨٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٠.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١١/٨٣ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٧١٨.

٤ ـ الوسائل ١٦ : ٣/١٨٥ ؛ الكافي ٧ : ١٨/٤٦٣ ؛ التّهذيب ٨ : ١١٤٦/٣٠٨.

أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر و لم يسمّ شيئاً، قال: إن شاء صلّى ركعتين، و إن شاء صام يوماً، و إن شاء تصدّق برغيف.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الباب الثّاني
استحباب اجتلاب الخير و دفع الشّرّ بالنّذر و كراهة إيجاب الشّيء على النّفس به

١ ـ أمالي الصّدوق: عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالعزيز بن يحيى الجلوديّ، عن محمّد بن زكريّا، عن شعيب بن واقد، عن القاسم بن بهرام، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عبّاس، و عن محمّد بن إبراهيم، عن الجلوديّ، عن الحسن بن مهران، عن مسلم بن خالد، عن الصّادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾[1] قال: مرض الحسن و الحسين عليهما السلام و هما صبيّان صغيران، فعادهما رسول‌الله صلى الله عليه وآله و معه رجلان، فقال أحدهما: يا أباالحسن، لو نذرت في ابنيك نذراً إن عافاهما الله، فقال: أصوم ثلاثة أيّام شكراً لله عزّوجلّ، و كذلك قالت فاطمة عليها السلام و كذلك قالت جاريتهم فضّة فألبسهما الله عافية فأصبحوا صيّاماً، و ليس عندهم طعام... (الحديث).

[١٦٣٩٠] ٢ ـ مجمع البيان: روى الخاصّ و العامّ قالوا: مرض الحسن و الحسين عليهما السلام فعادهما جدّهما و وجوه العرب و قالوا: يا أبا الحسن، لو نذرت على ولديك نذراً، فنذر صوم ثلاثة أيّام إن شفاهما الله و كذلك نذرت فاطمة عليها السلام و كذا جاريتهم فضّة فبرئا و ليس عندهم شيء، ثمّ ذكر قصّة نزول ﴿**هَلْ أَتَىٰ**﴾[1] فيهم.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٦: ١٩٠/٥؛ الأمالي: ٢١٢/١١.

(١) الإنسان /٧.

٢ ـ الوسائل ١٦: ١٩٠/٦؛ المجمع ٥: ٤٠٤.

(١) الدّهر /١.

٣ ـ أمالي المفيد : عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : بينما موسى عليه السلام جالس إذ أقبل إبليس و عليه برنس ذو ألوان... (إلى أن قال) : يا موسى، لا تخل بامرأة لا تحلّ لك، فإنّه لا يخلو رجل بامرأة لا تحلّ له إلّا كنت صاحبه دون أصحابي، و إيّاك أن تعاهد الله عهداً، فإنّه ما عاهد الله أحد إلّا كنت صاحبه دون أصحابي، حتّى أحول بينه و بين الوفاء به.

٤ ـ تفسير الكوفيّ : معنعناً عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال : مرض الحسن و الحسين عليهما السلام مرضاً شديداً، فعادهما سيّد ولد آدم محمّد صلى الله عليه وآله و عادهما أبوبكر و عمر، فقال عمر لأميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام : إن نذرت لله نذراً واجباً، فإنّ كلّ نذر لا يكون لله فليس فيه وفاء، فقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : إن عافى الله ولديّ ممّا بهما، صمت لله ثلاثة أيّام متواليات، و قالت فاطمة الزّهراء عليها السلام مثل مقالة عليّ عليه السلام و كانت لهما جارية بربريّة[1] تدعى فضّة، قالت : إن عافى الله سيّديّ ممّا بهما صمت لله ثلاثة أيّام... (الخبر).

الباب الثّالث

حكم نذر المملوك بغير إذن سيّده، و من نذر لبلوغ ولده شيئاً فمات

١ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : ليس على المملوك نذر، إلّا أن يأذن له سيّده.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٨٧ ؛ الأمالي : ١٥٧ .

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٨٧ ؛ تفسير الكوفيّ : ١٩٦ .

(١) تفسير الكوفيّ : نوبيّة.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/١٩٨ ؛ القرب : ٥٢ ؛ عنه في البحار ١٠٤ : ١٠/٢١٧ .

٢ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مسمع قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عزّوجلّ إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه، فقال : إنّ رجلاً نذر لله عزّوجلّ في ابن له، إن هو أدرك أن يحجّ عنه أو يحجّه فمات الأب، و أدرك الغلام بعد فأتى رسول‌الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك، فأمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن الحسن بن محبوب.

الباب الرّابع
النّذر الّذي لا يقع لو نذر

١ ـ الفقيه : بإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا رضاع بعد فطام... (إلى أن قال :) و لا نذر في معصية، و لا يمين في قطيعة.

و رواه أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير، و محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، و عليّ بن إسماعيل الميثميّ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

٢ ـ الخصال : بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : و لا نذر في معصية، و لا يمين في قطيعة.

٣ ـ التّهذيب : عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام أنّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها فوقع بعير فخرم

٢ ـ الوسائل ١٦ : ١/١٩٨ ؛ الكافي ٧ : ٢٥/٤٥٩ ؛ التّهذيب ٨ : ١١٤٣/٣٠٧ .

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/١٩٩ ؛ الفقيه ٣ : ١٠٧٠/٢٢٧ ؛ و المستدرك ١٦ : ٤/٩٣ ؛ النّوادر : ٥٧ ؛ عنه في البحار ١٠٤ : ٧٨/٢٣٢ .

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٣/١٩٩ ؛ الخصال : ٦٢١ .

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٨/٢٠٠ ؛ التّهذيب ٨ : ١١٦٢/٣١٣ ؛ و المستدرك ١٦ : ٨/٩٣ ؛ النّوادر : ٥٩ .

أنفها فأتت عليّاً عليه السلام تخاصم فأبطله فقال : إنّما نذرت لله.

و رواه أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام مثله، إلّا أنّه قال : النّذر لله.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : هذا لا يدلّ على صحّة النّذر، بل على عدم الضّمان، لكونها هي الّتي فرّطت و أذنت.

٤ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته : أقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا نذر في معصية ؟ قال : نعم.

٥ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى عن النّذر في المعصية و قطيعة الرّحم... (الخبر).

[١٦٤٠٠] ٦ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه، و من نذر أن يعصي الله فلا يعصه.

و عنه صلى الله عليه وآله قال : لا نذر في معصية و لا فيما لا يملك ابن آدم.

٧ ـ و فيه : روي أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله رأى رجلاً قائماً في الشّمس فسأل عنه، فقالوا : إنّه نذر أن يقوم، و لا يستظلّ، و لا يتكلّم، و يصوم فقال صلى الله عليه وآله : مروه فليتكلّم، و ليستظلّ، و ليقعد، و ليتمّ صومه.

٤ ـ الوسائل ١٦ : ١٢/٢٠٢ ؛ النّوادر : ٣٣/٣٢.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ١/٩٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٣١٩/١٠٠ و ٣٢٠.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٩٢ ؛ العوالي ٣ : ١/٤٤٨ و ٢ ؛ سنن ابن ماجة ١ : كتاب الكفّارات، باب النّذر في معصية، حديث ٢١٢٦ و ٢١٢٤.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٩٢ ؛ العوالي ٢ : ٥/٣١٢ ؛ سنن ابن ماجة ١ : كتاب الكفّارات، باب من حلف في نذر طاعة بمعصية، حديث ٢١٣٦.

الباب الخامس
وجوب الوفاء بالعهد

١ ـ نوادر الرّاونديّ : بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لمّا خلق الله جنّة عدن... (إلى أن قال :) قال الله تعالى : و عزّتي و جلالي و ارتفاع مكاني، لا يدخلك مدمن خمر... (إلى أن قال :) و لا ختّار، و هو الّذي لا يوفي بالعهد.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا إيمان لمن لا أمانة له، و لا دين لمن لا عهد له... (الخبر).

٣ ـ غرر الحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : أفضل الأمانة الوفاء بالعهود[1]، و قال عليه السلام : من دلائل الإيمان الوفاء بالعهد.

الباب السّادس
حكم من نذر أن ينحر ولده، و من نذر ما لا يطيق

١ ـ التّهذيب : بإسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه أتاه رجل فقال : إنّي نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم عليه السلام إن فعلت كذا و كذا، ففعلته، فقال عليّ عليه السلام :

الباب الخامس

١ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٩٦ ؛ النّوادر : ١٧ .

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٩٦ ؛ الجعفريّات : ٣٦.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٩٧ ؛ الغرر ١ : ١٩٢/١٨٤ .

(١) الغرر : بالعهد.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٢٠٦ ؛ التّهذيب ٨ : ١١٨١/٣١٧ .

اذبح كبشاً سميناً تتصدّق بلحمه على المساكين.

٢ ـ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى : عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يقول : عَلَيَّ مائة بدنة، أو ألف بدنة، ممّا لا يطيق، فقال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ذلك من خطوات الشّيطان.

الباب السّابع
نوادر ما يتعلّق بكتاب النّذر و العهد

١ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : عن أحمد بن الحسن القطّان، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفيّ، عن عليّ بن حسن بن فضّال، عن أبيه، قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن معنى قول النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنا ابن الذّبيحين، قال : يعني إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام و عبدالله بن عبدالمطّلب... (إلى أن قال :) و أمّا الآخر فإنّ عبدالمطّلب كان تعلّق بحلقة باب الكعبة، و دعا الله عزّوجلّ أن يرزقه عشرة بنين، و نذر لله عزّوجلّ أن يذبح واحداً منهم متى أجاب الله دعوته، فلمّا بلغوا عشرة قال : قد وفى الله تعالى لي، فلأفينّ لله عزّوجلّ، فأدخل ولده الكعبة و أسهم بينهم، فخرج سهم عبدالله... (الخبر).

٢ ـ عوالي اللّآلىء : روى ابن عبّاس، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أمر أُخت عقبة بن عامر، و قد نذرت أن تمشي إلى بيت الله، أن تمشي لحجّ[1] أو عمرة.

٣ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : كن منجزاً للوعد موفياً[1] للنّذر.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٩٤ ؛ النّوادر : ٧٨.

الباب السّابع

١ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٩٨ ؛ العيون ١ : ١/٢١٠.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٩٨ ؛ العوالي ٢ : ٣١٤ ؛ صحيح مسلم ٣ : كتاب النّذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، حديث ١١٠ ؛ سنن التّرمذيّ، كتاب النّذور و الأيمان، حديث ١٥٣٦.

(١) العوالي : بحجّ.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٩٩ ؛ الغرر ٢ : ١٠/٥٦٤.

(١) الغرر : وفيّاً.

كتابُ الصّيد والذّبائح

أبواب الصّيد

الباب الأوّل
إباحة ما يصيده الكلب المعلّم إذا قتله

[١٦٤١٠] ١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في كتاب أميرالمؤمنين عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : ﴿**وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾[1] قال : هي الكلاب.

و رواه الشّيخ بإسناده عن ابن أبي عمير، نحوه.

و في تفسير العيّاشيّ : عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه في كتاب عليّ عليه السلام و ذكر مثله، باختلاف يسير.

و في دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه سئل عن قول الله عزّوجلّ و ذكر مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : ما أمسكت الكلاب المعلّمة أُكل و إن قتلته... (الخبر).

أبواب الصّيد

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٢٠٧ ؛ الكافي ٦ : ١/٢٠٢ ؛ التّهذيب ٩ : ٨٨/٢٢ ؛ و المستدرك ١٦ : ٣/١٠٣ و ٤/١٠٤ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٢٨/٢٩٤ ؛ عنه في البحار ٦٥ : ٢٩٠ ؛ الدّعائم ٢ : ٦٠٥/١٦٩.

(١) المائدة / ٤.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٤/١٠٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٦٠٦/١٦٩.

الباب الثّاني
جواز أكل صيد الكلب و إن أكل منه، و حكم ما إذا اشترك في قتله كلب غير معلّم

١ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : إذا أخذ الكلب المعلّم الصّيد، فكله، أكل منه أو لم يأكل، قتل أو لم يقتل.

٢ ـ الخلاف : عن عديّ بن حاتم، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : قلت : فإنّي أرسل كلبي و أجد عليه كلباً فقال : لا تأكل، إنّك إنّما سمّيت على كلبك... (الخبر).

٣ ـ و فيه : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : ما علّمت من كلب ثمّ أرسلته، و ذكرت اسم الله عليه، فكل ممّا أمسك عليك، قلت : فإن قتل، قال : إذا قتله و لم يأكل منه شيئاً فإنّما أمسك عليك... (الخبر).

قال الشّيخ النّوري رحمه الله : حمل هذا الخبر على التّقيّة.

الباب الثّالث
حكم أكل ما يصيده غير الكلب المعلّم

١ ـ قرب الإسناد : عن محمّد بن عيسى و الحسن بن ظريف و عليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال أبي : قال عليّ عليه السلام : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن نقرة الغراب، و فريسة الأسد.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٦ : ١٢/٢١١ ؛ القرب : ٥١ .

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٣/١٠٧ ؛ الخلاف ٣ : ١٨٨ .

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٥/١٠٥ ؛ الخلاف ٣ : ١٨٨ ؛ عنه في البحار ٦٥ : ٢٨/٢٨٠ .

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٦ : ٧/٢١٧ ؛ القرب : ١١ .

٢ ـ تفسير العيّاشيّ : عن إسماعيل بن أبي زياد السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : الفهد من الجوارح... (الخبر).

٣ ـ عوالي اللّآلىء : عن أبي ثعلبة قال : قلت : يا رسول‌الله، إنّي أصيد بكلبي المعلّم، و بكلبي الّذي ليس بمعلّم، فقال : ما أخذت بكلبك المعلّم فاذكر اسم‌الله عليه و كله، و ما أخذت بكلبك الّذي ليس بمعلّم، فأدركت ذكاته فكله.

و في تفسير أبي الفتوح عنه صلى الله عليه و آله مثله باختلاف يسير.

٤ ـ الكافي : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يفتي و كان يتّقي، و نحن نخاف في صيد البزاة و الصّقورة، و أمّا الآن فإنّا لا نخاف و لا يحلّ صيدها إلّا أن تدرك ذكاته فإنّه في كتاب عليّ عليه السلام : أنّ الله عزّوجلّ قال : ﴿وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[1] في الكلاب.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان نحوه.

و رواه العيّاشيّ في تفسيره عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله باختلاف يسير.

٥ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : ما أخذ البازيّ و الصّقر فقتل فلا تأكل منه إلّا ما أدركت ذكاته أنت.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٣/١٠٧ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٢٧/٢٩٤.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٢/١٠٨ ؛ العوالي ٣ : ٣/٤٥٢ ؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ١٠٣ ؛ سنن ابن ماجة ٢ : كتاب الصّيد، باب صيد الكلب، حديث ٣٢٠٧.

٤ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٢٢٠ ؛ الكافي ٦ : ١/٢٠٧ ؛ التّهذيب ٩ : ١٣٠/٣٢ ؛ و المستدرك ١٦ : ٣/١٠٩ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٢٨/٢٩٤ ؛ عنه في البحار ٦٥ : ٤٦/٢٩٠.

(١) المائدة /٤.

٥ ـ الوسائل ١٦ : ٢٠/٢٢٣ ؛ القرب : ٥١.

[١٦٤٢٠] ٦ ـ **تفسير العيّاشيّ** : عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ في كتاب عليّ عليه السلام قال الله : ﴿وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[1] فهي الكلاب.

الباب الرّابع
كراهة صيد الكلب الأسود، و حكم صيد الكلاب الكرديّة، و كلب المجوسيّ و إنّه لابدّ من التّسمية عند الإرسال

١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن صيد الكلب الأسود و أمر بقتله.

٢ ـ الكافي : بالإسناد، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده لأنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكونيّ.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : هذا يمكن حمله على غير المعلّم، و يمكن حمله على الكراهيّة، و هو الأقرب.

٣ ـ تفسير العيّاشيّ : عن إسماعيل بن أبي زياد السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال : و الكلاب الكرديّة إذا علّمت فهي بمنزلة السّلوقيّة.

٤ ـ الخلاف : عن عديّ بن حاتم، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : قلت : يا رسول[1] الله، إنّي أرسلت كلبي، فقال : إذا أرسلت كلبك و ذكرت اسم‌الله عليه فكل، و إلّا فلا تأكل...

٦ ـ الوسائل ١٦ : ٢٢/٢٢٣ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٣٠/٢٩٥.

(١) المائدة /٤.

الباب الرّابع

١ ـ المستدرك ١٦ : ١/١١١ ؛ الدّعائم ٢ : ٦١٠/١٧٠.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٢٢٤ ؛ الكافي ٦ : ٢٠/٢٠٦ ؛ التّهذيب ٩ : ٣٤٠/٨٠.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٢/١١١ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٢٧/٢٩٤.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٣/١١٢ ؛ الخلاف ٣ : ١٨٨.

(١) الخلاف : لرسول.

(الخبر).

٥ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال في كلب المجوسيّ : لا يؤكل صيده إلّا أن يأخذه مسلم فيقلّده[١] و يرسله، قال عليه السلام : فإن أرسله المسلم جاز أكل ما أمسك و إن لم يكن علّمه.

الباب الخامس
جواز الصّيد بالسّلاح و حلّيّته إذا قتل به بعد التّسمية، و إذا تقاطعه النّاس

١ ـ الفقيه : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من جرح بسلاح و ذكر اسم الله عزّوجلّ ثمّ بقي الصّيد ليلة أو ليلتين ثمّ وجده لم يأكل منه سبع، و علم أنّ سلاحه قتله فليأكل منه إن شاء.

٢ ـ و فيه : بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في أيّل[١] اصطاده رجل فقطعه[٢] النّاس و الّذي اصطاده يمنعه، ففيه نهي؟ فقال : ليس فيه نهي، و ليس به بأس.

الباب السّادس
ما يحلّ أكله من الصّيد و ما لا يحلّ

١ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن

٥ ـ المستدرك ١٦ : ١/١١٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٦١٤/١٧١.

(١) الدّعائم زيادة : و يعلّمه.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢٢٨ / ذيل حديث ١ ؛ الفقيه ٣ : ٩٣٠/٢٠٤.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢٣٠ ؛ الفقيه ٣ : ٩٣٠/٢٠٤.

(١) الأيّل : الذَّكَر من الأوْعال (اللّسان : أول).

(٢) الفقيه : فيقطعه.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٦ : ٦/٢٣١ ؛ القرب : ٥١.

أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا رميت صيداً فتغيّب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله : هذا محمول على العلم بموته بالرّمية.

٢ ـ الخلاف : عن عديّ بن حاتم، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : قلت : يا رسول‌الله، إنّا نصيد و إنّ أحدنا يرمي الصّيد فيغيب عنه اللّيلتين و الثّلاث، فيجده ميّتاً و فيه سهمه، فقال صلى الله عليه وآله : إذا وجدت فيه أثر سهمك و لم يكن فيه أثر سبع، و علمت أنّ سهمك قتله فكله.

[١٦٤٣٠] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : ما أصميت فكل، و ما أنميت فلا تأكل.

فالإصماء : أن يصيب الرَّمِيَّة فتموت مكانها، و الإنماء أن يصيبها ثمّ تتوارى عنه ثمّ تموت.

قال القاضي أبوحنيفة : هذا قول مجمل قد يكون نَهْيَ تأديب أو يكون في شكٍ ممّا أنماه هل قتله بضربته أم لا.

٤ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم، و هو ميّت، لا يدري من قتله، قال : لا تطعمه.

و رواه الصّدوق بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام إلّا أنّه قال : لا تطعموه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

٥ ـ الفقيه : قال عليّ عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد و هي عيدان كلّها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطّير معترضاً فيقتله و يذكر اسم الله و إن لم يخرج دم و هي نبالة

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/١١٤ ؛ الخلاف ٣ : ١٨٩ .

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٣/١١٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٦١٧/١٧٢ .

٤ ـ الوسائل ١٦ : ١/٢٣٢ ؛ الكافي ٦ : ٨/٢١١ ؛ الفقيه ٣ : ٩٢٩/٢٠٤ ؛ التّهذيب ٩ : ١٤١/٣٥ .

٥ ـ الوسائل ١٦ : ١٠/٢٣٥ ؛ الفقيه ٣ : ٩٢٧/٢٠٤ .

معلومة فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عزّوجلّ.

٦ ـ و فيه : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : إذا كان ذلك سلاحه الّذي يرمي به فلا بأس.

و في خبر آخر : إن كانت تلك مرماته فلا بأس.

٧ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا تأكل ما قتله الحجر، و البندق[١]، و المعراض[٢] إلّا ما ذكّيت.

٨ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران و ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنّه ميّت، و كلوا ما أدركتم حيّاً و ذكرتم اسم الله عليه.

٩ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : ما أخذت الحبالة فمات فيها فهو ميتة، و ما أُدرك حيّاً ذُكّي و أُكل.

١٠ ـ الخلاف : عن عديّ بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و آله عن الصّيد، فقال : إذا رميت الصّيد و ذكرت اسم الله فقتل فكل، و إن وقع في الماء فلا تأكله، فإنّك لا تدري الماء قتله أم سهمك.

١١ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا في الصّيد يضربه الصّائد فيتحامل فيقع في ماء أو نار، أو يتردّى من موضع عالٍ فيموت، قالا : لا يؤكل إلّا

٦ ـ الوسائل ١٦ : ٧/٢٣٤ و ٨ ؛ الفقيه ٣ : ٩٢٤/٢٠٣ و ٩٢٥.

٧ ـ الوسائل ١٦ : ٨/٢٣٦ ؛ القرب : ٥١.

(١) البُندق : الّذي يُرمى به عن الجلاهق، الواحدة : بُنْدُقة، و هي طينة مدوّرة مجفّفة (المجمع : بندق).

(٢) المِعراض : سهم يُرمى به بلا ريش و لا نَصْل يمضي عَرْضاً فيصيب بعَرْضِ العود لا بحدّه (اللّسان : عرض).

٨ ـ الوسائل ١٦ : ١/٢٣٦ ؛ الكافي ٦ : ١/٢١٤ ؛ التّهذيب ٩ : ١٥٤/٣٧.

٩ ـ المستدرك ١٦ : ١/١١٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٦٢٣/١٧٣.

١٠ ـ المستدرك ١٦ : ١/١١٦ ؛ الخلاف ٣ : ١٩١ ؛ عنه في البحار ٦٥ : ٢٨/٢٨٠.

١١ ـ المستدرك ١٦ : ٢/١١٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٦١٨/١٧٢.

أن تدرك ذكاته.

الباب السّابع
كراهة صيد الطّير باللّيل، و صيد الفرخ قبل أن يريش

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن محمّد بن عبدالرّحمن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تأتوا الفراخ في أعشاشها و لا الطّير في منامه حتّى يصبح، فقال له رجل : ما منامه يا رسول‌الله ؟ قال اللّيل منامه فلا تطرقه في منامه حتّى يصبح، و لا تأتوا الفرخ في عشّه حتّى يريش و يطير فإذا طار فأوتر له قوسك، و انصب له فخّك.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله.

[١٦٤٤٠] ٢ ـ و فيه : عنهم، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن بيات الطّير باللّيل و قال : إنّ اللّيل أمان لها.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : أمكنوا الطّيور من أوكارها.

٤ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : الطّائر في وكره آمن بأمان الله، فإذا طار فصيدوه إن شئتم.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٢٣٩ ؛ الكافي ٦ : ٢/٢١٦ ؛ التّهذيب ٩ : ٥٢/١٤ و ٨٦/٢١.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٢٤٠ ؛ الكافي ٦ : ٣/٢١٦ ؛ التّهذيب ٩ : ٥١/١٤.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/١١٦ ؛ العوالي ١ : ٤١/١١٨.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢/١١٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٦٠١/١٦٨.

٥ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تعالى أخذ ميثاق الآدميّين، أن لا يأخذوا فراخ الطّير الطّورانيّة[1] من وكورها حتّى تنهض.

الباب الثّامن
عدم تحريم صيد الطّير باللّيل، و جواز صيد السّمك من الماء و كراهته يوم الجمعة قبل الصّلاة

١ ـ التّهذيب : عن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا بأس بصيد الطّير إذا ملك جناحيه.

٢ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن العبّاس بن معروف، عن مروك بن عبيد، عن سماعة بن مهران قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : نهى أميرالمؤمنين عليه السلام أن يتصيّد الرّجل يوم الجمعة قبل الصّلاة و كان عليه السلام يمرّ بالسّمّاكين يوم الجمعة فينهاهم أن يصيدوا[1] من السّمك يوم الجمعة قبل الصّلاة.

و رواه الشّيخ عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ ـ الاحتجاج : عن ابن عبّاس، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في خبر طويل) أنّه قال لجماعة من اليهود : إنّ موسى جاء بتحريم صيد الحيتان يوم السّبت، حتّى أنّ الله تعالى قال لمن اعتدى

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٣/١١٧ ؛ الجعفريّات : ٧٥.

(١) الطَّوْري : الوحشيّ من الطّير، و الحمام الطّورانيّ : نوع من أنواع الحمام (المجمع : طور).

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٢٤٠ ؛ التّهذيب ٩ : ٥٦/١٥.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ١/٢٤١ ؛ الكافي ٦ : ١٧/٢١٩ ؛ التّهذيب ٩ : ٤٩/١٣.

(١) الكافي و التّهذيب : يتصيّدوا.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/١١٧ ؛ الاحتجاج ١ : ٥٠.

منهم : ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[١] فكانوا، و لقد جئت بتحليل صيدها حتّى صار صيدها حلالاً، قال الله عزّوجلّ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾[٢]... (الخبر).

الباب التّاسع
إنّ الطّائر إذا ملك جناحيه فهو صيد و هو حلال لمن أخذه إذا لم يعرف صاحبه

١ ـ الفقيه : نهى أميرالمؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالأمصار.

و رواه في دعائم الإسلام عنه عليه السلام مثله بزيادة : و رخّص في صيدها بالقرى.

٢ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إنّ الطّائر إذا ملك جناحيه فهو صيد، و هو حلال لمن أخذه.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ ـ التّهذيب : بإسناده عن الصّفّار، عن الخشّاب، عن غياث، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا بأس بصيد الطّير إذا ملك جناحيه.

[١٦٤٥٠] ٤ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : الطّير إذا ملك، ثمّ طار، فأُخذ فهو حلال لمن أخذه.

و في دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام مثله إلّا أنّه قال : ثمّ أُخذ.

(١) البقرة /٦٥.

(٢) المائدة /٩٦.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٢٤٥ ؛ الفقيه ٣ : ٩٣٥/٢٠٥ ؛ و المستدرك ١٦ : ٢/١١٩ ؛ الدّعائم ٢ : ٦٠٣/١٦٨.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٢٤٥ ؛ الكافي ٦ : ٥/٢٢٣ ؛ التّهذيب ٩ : ٢٥٦/٦١.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٢٤٦ ؛ التّهذيب ٩ : ٥٦/١٥.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١/١١٩ و ٢ ؛ الجعفريّات : ١٧٠ ؛ الدّعائم ٢ : ٦٠٢/١٦٨.

الباب العاشر
إنّ من أبصر طيراً فتبعه ثمّ أخذه آخر فهو لمن أخذه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طيراً فتبعه حتّى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذه، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : للعين ما رأت، و لليد ما أخذت.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

٢ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه سئل عن رجل رأى طيراً فتبعه حتّى وقع على شجرة، فجاء رجل آخر فأخذه، قال : الطّير لمن أخذه.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام قال : الصّيد لمن سبق إلى أخذه.

الباب الحادي عشر
كراهة قتل الخطّاف و أذاه و أكله

١ ـ الكافي : عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عليّ بن محمّد رفعه إلى داود الرّقّي أو غيره قال : بينا نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطّاف مذبوح فوثب إليه أبو عبدالله عليه السلام حتّى أخذه من يده ثمّ دحا[1] به إلى الأرض ثمّ قال : أعالمكم أمركم بهذا، أم فقيهكم؟ أخبرني أبي عن جدّي أنّ رسولالله صلى الله عليه و آله نهى عن

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢٤٦/١ ؛ الكافي ٦ : ٢٢٣/٦ ؛ التّهذيب ٩ : ٢٥٧/٦١ .

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١١٩/١ ؛ الجعفريّات : ١٧٠ .

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١٢٠/٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٦٠٤/١٦٨ .

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢٤٧/٢ ؛ الكافي ٦ : ٢٢٣/١ .

(١) دحا : رمى (اللّسان : دحو).

قتل السّتّة، منها : الخطّاف، و قال : إنّ دورانه في السّماء أسفاً لما فعل بأهل بيت محمّد صلى الله عليه وآله و تسبيحه قراءة الحمد لله ربّ العالمين، ألا ترونه يقول : و لا الضّالّين.

٢ ـ التّهذيب : محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عليّ بن محمّد بن الحسن بن داود الرّقّي قال : بينا نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطّاف مذبوح فوثب إليه أبوعبدالله عليه السلام حتّى أخذه من يده ثمّ دحا به، ثمّ قال : أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟ لقد أخبرني أبي عن جدّي أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل السّتّة : النّحلة، و النّملة، و الضّفدع، و الصّرد[1]، و الهدهد، و الخطّاف.

و رواه الصّدوق في الخصال عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، مثله مع زيادة.

٣ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و أحمد بن أبي عبدالله جميعاً، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن محمّد بن يوسف التّميميّ، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : استوصوا بالصّنينات خيراً ـ يعني : الخطّاف ـ فإنّهنّ آنس طير النّاس بالنّاس، ثمّ قال : و تدرون ما تقول الصّنينة إذا هي مرّت و ترنّمت؟ تقول : بسم‌الله الرّحمن الرّحيم الحمد لله ربّ العالمين حتّى قرأ أُمّ الكتاب، فإذا كان في آخر ترنّمها قالت : و لا الضّالّين، مدّ بها رسول‌الله صلى الله عليه وآله صوته و لا الضّالّين.

٤ ـ علل الشّرائع و عيون أخبار الرّضا عليه السلام : عن محمّد بن عمرو البصريّ، عن محمّد بن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام في حديث أسئلة الشّاميّ : و قد نهى عن أكل الصّرد و الخطّاف.

٥ ـ علل الشّرائع : و سأله : ما باله ـ يعني الخطّاف ـ لا يمشي على الأرض؟ قال : لأنّه ناح على بيت المقدس فطاف حوله أربعين عاماً يبكي عليه، و لم يزل يبكي مع

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٢٤٧ ؛ التّهذيب ٩ : ٧٨/٢٠ ؛ الخصال : ١/٣٢٦ .

(١) الصُّرَد : طائر ضخم الرّأس يصطاد العصافير و هو أوّل طائر صام لله تعالى (القاموس المحيط : صرد).

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٢٤٧ ؛ الكافي ٦ : ٢/٢٢٣ .

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٢٠ ؛ العلل : ٥٩٤ ؛ العيون ١ : ١/٢٤٣ .

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٢/١٢٠ ؛ العلل : ٥٩٤ .

آدم عليه السلام فمن هناك سكن البيوت، و معه تسع آيات من كتاب الله عزّوجلّ ممّا كان آدم يقرؤها في الجنّة، و هي معه إلى يوم القيامة، ثلاث آيات من أوّل الكهف، و ثلاث آيات من سبحان و هي: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾[1] و ثلاث من يٰسٓ ﴿وَ جَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدّاً وَ مِنْ خَلْفِهِمْ سَدّاً﴾[2].

الباب الثّاني عشر
ما يكره قتله من الدّوابّ و ما يجوز

١ ـ الكافي: بالإسناد عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد، و الصّرد، و الصّوام، و النّحلة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله.

[١٦٤٦٠] ٢ ـ الخصال و عيون أخبار الرّضا عليه السلام: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن أبي أيّوب المدنيّ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل خمسة: الصّرد الصّوّام، و الهدهد، و النّحلة، و النّملة، و الضّفدع، و أمر بقتل خمسة: الغراب، و الحدأة، و الحيّة، و العقرب، و الكلب العقور.

٣ ـ لبّ اللّباب: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تقتلوا الهدهد لرسالة سليمان، و لا الضّفدع لأنّه كان يطفئ نار إبراهيم، و لا النّمل لأنّه كان منذراً من النّمل، و لا النّحل لأنّه فيه الشّفاء، و لا الصّرد لأنّه كان دليلاً على بناء الكعبة.

(١) الإسراء /٤٥.

(٢) يٰسٓ /٩.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١٦: ٣/٢٤٩؛ الكافي ٦: ٣/٢٢٤؛ التّهذيب ٩: ٧٦/١٩.

٢ ـ الوسائل ١٦: ٤/٢٤٩؛ الخصال: ٦٦/٢٩٧؛ العيون ١: ١٤/٢٧٧.

٣ ـ المستدرك ١٦: ١/١٢١؛ اللّبّ: مخطوط.

٤ ـ عوالي اللآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : خمس فواسق تقتل في الحلّ و الحرم : الغراب، و الحِدَأة، و الكلب، و الحيّة، و الفأرة.

٥ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن قتل أربعة من الدّوابّ : النّملة، و النّحلة، و الهدهد، و الصّرد.

٦ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : من ترك الحيّات مخافة طلبهنّ فليس منّا، ما سالمناهنّ منذ حاربناهنّ.

٧ ـ الخصال : عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن الحسن بن زياد، عن داود بن كثير الرّقّي، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّه قال : لقد أخبرني أبي، عن جدّي : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل السّتّة : النّحلة، و النّملة، و الضّفدع، و الصّرد، و الهدهد، و الخطّاف، فأمّا النّحلة فإنّها تأكل طيّباً و تضع طيّباً، و هي الّتي أوحى الله عزّوجلّ إليها، ليست من الجنّ و لا من الإنس، و أمّا النّملة فإنّهم قحطوا على عهد سليمان بن داود، فخرجوا يستسقون فإذا هم بنملة قائمة على رجلها، مادّة يدها إلى السّماء، و هي تقول : اللّهمّ إنّا خلق من خلقك، لا غنى بنا عن فضلك، فارزقنا من عندك، و لا تؤاخذنا بذنوب سفهاء ولد آدم، فقال لهم سليمان : ارجعوا إلى منازلكم، فإنّ الله تبارك و تعالى قد سقاكم بدعاء غيركم، و أمّا الضّفدع فإنّه لمّا أُضرمت النّار على إبراهيم شكت هوامّ الأرض إلى الله عزّوجلّ و استأذنته أن تصبّ عليها الماء، فلم يأذن الله عزّوجلّ لشيء منها إلّا للضّفدع، فاحترق منه الثّلثان و بقي منه الثّلث، و أمّا الهدهد فإنّه كان دليل سليمان إلى ملك بلقيس، و أمّا الصّرد فإنّه كان دليل آدم من بلاد سرانديب إلى بلاد جدّة شهراً... (الخبر).

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢/١٢١ ؛ العوالي ١ : ٢٢/٣٦ .

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٣/١٢١ ؛ العوالي ١ : ٢٢٥/١٧٨ .

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٤/١٢١ ؛ العوالي ١ : ١٣٤/١٨٠ ؛ مسند ابن حنبل ١ : ٢٣٠ .

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٧/١٢٢ ؛ الخصال : ١٨/٣٢٦ .

الباب الثّالث عشر
جواز قتل الحيّات، و كراهة قتل حيّات البيوت، و تركهنّ مخافة تبعتهنّ

١ ـ الفقيه : بإسناده عن الحلبيّ أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن قتل الحيّات، فقال : اقتل كلّ شيء تجده في البرّيّة إلّا الجانّ، و نهى عن قتل عوامر البيوت، و قال : لا تدعوهنّ مخافة تبعاتهنّ، فإنّ اليهود على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله قالت : من قتل عامر بيت أصابه كذا و كذا، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من تركهنّ مخافة تبعاتهنّ فليس منّي و إنّما تتركها؛ لأنّها لا تريدك، قال : و ربّما قتلهنّ في بيوتهنّ.

٢ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : من قتل حيّة فكأنّما قتل كافراً، و من تركهنّ خشية ثأرهنّ، فقد كفر بما أنزل‌الله على محمّد صلى الله عليه وآله.

٣ ـ تحفة الإخوان : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من قتل الحيّة فله سبع حسنات، و من تركها و لم يقتلها مخافة شرّها لم يكن له في ذلك أجر، و من قتل وزغة[1] فله حسنة، و من قتل حيّة فله حسنات مضاعفة.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٢٥٠ ؛ الفقيه ٣ : ١٠٢٨/٢٢١.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/١٢٥ ؛ الجعفريّات : ٢٤٦.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٤/١٢٥ ؛ التّحفة : ٧٢.

(١) الوَزَغة : سامّ أبرص (اللّسان : وزغ).

الباب الرّابع عشر
كراهة قتل الشِّقِرّاق، و جواز قتل كلاب الهراش دون كلب الصّيد و الماشية و الحائط حيث يجوز اتّخاذها

١ ـ التّهذيب : بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الشّقرّاق[1]؟ فقال : كره قتله لحال الحيّات قال : و كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يوماً يمشي فإذا شقرّاق قد انقضّ، فاستخرج من خفّه حيّة.

[١٦٤٧٠] ٢ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الكلب الأسود البهيم لا يؤكل[1] صيده، لأنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله.

٣ ـ التّهذيب : بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام فيمن قتل كلب الصّيد، قال : يغرمه، و كذلك البازي، و كذلك كلب الغنم، و كذلك كلب الحائط.

٤ ـ عوالي اللّآلىء : (و في الحديث) أنّ جبرئيل نزل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فوقف بالباب و استأذن، فأذن له فلم يدخل، فخرج النّبيّ صلى الله عليه وآله و قال : مالك؟ فقال : إنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب و لا صورة، فنظروا فإذا في بعض بيوتهم كلب، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله :

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٢٥١ ؛ التّهذيب ٩ : ٨٥/٢١.

(١) الشِّقِرّاق : طائر يكون في أرض الحرم في منابت النّخيل كقدر الهُدهد مرقّط بحمرة و خضرة و بياض و سواد (اللّسان : شقرق).

٢ ـ الوسائل ١٦ : ١/٢٥١ ؛ الكافي ٦ : ٢٠/٢٠٦.

(١) الوسائل : تأكل.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٢٥٢ ؛ التّهذيب ٩ : ٣٤٤/٨٠.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٢٦ ؛ العوالي ٢ : ٤١٤/١٤٨.

لا أدع كلباً بالمدينة إلّا قتلته، فهربت الكلاب حتّى بلغت العوالي[1]، فقيل : يا رسول‌الله، كيف الصّيد بها و قد أمرت بقتلها ؟ فسكت رسول‌الله ﷺ فجاء الوحي باقتناء الكلاب الّتي ينتفع بها، فاستثنى رسول‌الله ﷺ كلاب الصّيد، و كلاب الماشية، وكلاب الحرث، و أذن في اتّخاذها.

٥ ـ و فيه : عنه ﷺ أنّه قال : لولا أنّ الكلاب أُمّة لأمرت بقتلها، و لكن اقتلوا منها كلّ أسود بهيم.

و قال : الأسود شيطان.

و في تفسير أبي الفتوح الرّازيّ عن عبدالله بن معقل عنه ﷺ مثله.

٦ ـ تفسير أبي الفتوح : عن أبي رافع : أنّ جبرئيل نزل يوماً إلى باب رسول‌الله ﷺ فاستأذن فأذن له، و قال : أُدخل، فوقف بالباب و لم يدخل، فقال الرّسول ﷺ : مالك لا تدخل، و قد أذنت ؟ فقال : يا رسول‌الله، كذلك، و لكن لا ندخل في بيت فيه صورة أو كلب، فقال رسول‌الله ﷺ : أُنظروا فوجد جرو كلب في بعض البيوت، فأمر فأُخرج.

قال أبو رافع : فأمرني رسول‌الله ﷺ أن أقتل كلاب المدينة، فطلبت في المدينة و قتلت كلّ كلب رأيته، و سرت إلى أعلى المدينة، و كان لامرأة كلب يحرسها فرحمتها و أطلقت كلبها، و رجعت إلى رسول‌الله ﷺ فأخبرته فقال لي : اذهب إليه فاقتله، فقتلته.

قال : فلمّا أمر الرّسول ﷺ و قتلوا الكلاب قال له أصحابه : يا رسول‌الله، ليس شيء من الكلاب الّتي أمرتنا بقتلها حلالاً لنا ؟ فلم يجبهم بشيء فأنزل الله قوله ﴿**وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾[1]... (الآية). فلمّا نزلت الآية رخّص ﷺ في اقتناء كلب الصّيد، و كلّ كلب فيه منفعة، مثل كلب الماشية، و كلب الحائط و الزّرع، رخّصهم في اقتنائه، و نهى عن اقتناء

(١) العوالي : بساتين بينها و بين المدينة أربعة أميال (معجم البلدان : ٤ : ١٦٦).

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٢/١٢٧ ؛ العوالي ١ : ٢١/٣٦ ؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ١٠٣.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٣/١٢٧ ؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ١٠٢.

(١) المائدة /٤.

ما ليس فيه نفع، و أمرنا أن نقتل الكلب المجنون و العقور، و دفع القتل عن كلب ليس بعقور و لا مضرّ.

٧ ـ التّبيان في تفسير القرآن : عن سلمى أُمّ رافع، عن أبي رافع قال : جاء جبرئيل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله يستأذن عليه فأذن له، فقال : قد أذنّا لك يا رسول‌الله قال : أجل، و لكنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب.

قال أبورافع : فأمرني رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن أقتل كلّ كلب بالمدينة، فقتلت حتّى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها فتركته رحمة لها، و جئت إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأخبرته، فأمرني فرجعت و قتلت الكلب، فجاؤوا فقالوا : يا رسول‌الله، ما يحلّ لنا من هذه الاُمّة الّتي أمرت بقتلها ؟ فسكت رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأنزل الله : ﴿**يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ**...﴾[1] (الآية).

الباب الخامس عشر
نوادر ما يتعلّق بأبواب الصّيد

١ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الحمامات الطّيّارات حاشية المنافقين.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله رأى رجلاً يرسل طيراً، فقال صلى الله عليه وآله : شيطان يتبع شيطاناً.

٣ ـ و فيه : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد بن محمّد الأشعث قال : حدّثني خست بن

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٤/١٢٨ ؛ التّبيان ٣ : ٤٣٩.

(١) المائدة /٤.

الباب الخامس عشر

١ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٢٩ ؛ الجعفريّات : ١٧٠.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/١٢٩ ؛ الجعفريّات : ١٧٠.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٣/١٢٩ ؛ الجعفريّات : ١٧٠.

أحرم الشّشتريّ، حدّثنا أبو عصام، حدّثنا أبوسعد السّاعديّ، عن أنس بن مالك : أنّ رسول‌الله ﷺ رأى رجلاً يطلب حماماً، فقال ﷺ : شيطان يطلب شيطاناً.

٤ ـ مكارم الأخلاق : في آداب النّبيّ ﷺ : و كان يأكل الدّجاج و لحم الوحش و لحم الطّير الّذي يصاد، و كان لا يبتاعه و لا يصيده، و يحبّ أن يصاد له و يؤتى به مصنوعاً فيأكله، أو غير مصنوع فيصنع له فيأكله.

[١٦٤٨٠] ٥ ـ شهاب الأخبار : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيامة و له صراخ حول العرش، يقول : ربّ سل هذا فيم قتلني من غير منفعة ؟.

٦ ـ و فيه : عنه ﷺ قال : من أتبع الصّيد غفل.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٦/١٣٠ ؛ المكارم : ٣٠.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٨/١٣٠ ؛ الشّهاب : ٣٩٥/٢٢١.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٩/١٣٠ ؛ الشّهاب : ٢٧٦/١٤٤ ؛ عنه في البحار ٦٥ : ٢٩/٢٨١.

أبواب الذّبائح

الباب الأوّل
عدم جواز تذكية الذّبيحة بغير الحديد اختياراً، و جوازها عند الضّرورة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة العود و الحجر و القصبة ؟ فقال : قال عليّ عليه السلام : لا يصلح[1] إلّا بالحديدة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال : سألته، عن الذّكاة فقال : لا تذكّ[1] إلّا بحديدة، نهى عن ذلك أميرالمؤمنين عليه السلام.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب.

٣ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن

أبواب الذّبائح

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٢٥٣ ؛ الكافي ٦ : ٢/٢٢٧ ؛ التّهذيب ٩ : ٢١٢/٥١ .

(١) الكافي زيادة : الذّبح.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٢٥٣ ؛ الكافي ٦ : ٤/٢٢٧ ؛ التّهذيب ٩ : ٢١٠/٥١ .

(١) الكافي : لا يذكّى.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٥/٢٥٤ ؛ القرب : ٥١ .

محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: لا بأس بذبيحة المَرْوة[1] و العود و أشباههما ما خلا السّنّ و العظم.

٤ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الذّبح بغير الحديد.

٥ ـ و فيه: عن عليّ و أبي جعفر و أبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا: لا ذكاة إلّا بحديدة.

الباب الثّاني
جملة من أحكام النّحر و الذّبح

١ ـ رجال النّجاشيّ: عن أحمد بن عليّ بن نوح، عن فهد بن إبراهيم، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن موسى الحرشيّ، عن ربعي بن عبدالله بن الجارود قال: سمعت الجارود يحدّث، قال: كان رجل من بني رياح يقال له: سحيم بن أثيل، نافر غالباً أبا الفرزدق بالكوفة[1] على أن يعقر هذا من إبله مائة، و هذا من إبله مائة إذا وردت الماء، فلمّا وردت الماء قاموا إليها بالسّيوف فجعلوا يضربون عراقيبها، فخرج النّاس على الحميرات و البغال يريدون اللّحم قال: و عليّ عليه السلام بالكوفة قال: فجاء على بغلة رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلينا، و هو ينادي: أيّها النّاس، لا تأكلوا من لحومها فإنّما أُهلّ بها لغيرالله.

٢ ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: من ذبح ذبيحة فليُحِدَّ شفرته، و ليُرِحْ ذبيحته.

٣ ـ و فيه: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الذّبح إلّا في الحلق.

(١) المرْو: حجارة بيضٌ برّاقة تكون فيها النّار و تقدح منها النّار، واحدتها: مَرْوة (اللّسان: مرو).

٤ ـ الوسائل ١٦: ١/١٣١؛ الدّعائم ٢: ٦٣٧/١٧٦.

٥ ـ الوسائل ١٦: ٢/١٣١؛ الدّعائم ٢: ٦٣٧/١٧٧.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٦: ٤/٢٥٦؛ رجال النّجاشي: ٤٤١/١٦٧.

(١) رجال النّجاشي: بظهر الكوفة.

٢ ـ المستدرك ١٦: ١/١٣١؛ الدّعائم ٢: ٦٢٤/١٧٤.

٣ ـ المستدرك ١٦: ١/١٣٢؛ الدّعائم ٢: ٦٣٦/١٧٦.

الباب الثّالث

كراهة ذبح حيوان، و حيوان مثله ينظر إليه، و نخع الذّبيحة

[١٦٤٩٠] ١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال : لا تذبح الشّاة عند الشّاة، و لا الجزور عند الجزور و هو ينظر إليه.

محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد مثله إلّا أنّه قال : كان لا يذبح.

و رواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد البرقيّ، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله إلّا أنّه ترك قوله : عند الجزور.

٢ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه ركب بغلة رسول‌الله صلى الله عليه وآله الشّهباء بالكوفة، فأتى سوقاً سوقاً، فأتى طاق اللّحّامين، فقال : بأعلى صوته : يا معشر القصّابين، لا تنخعوا، و لا تعجّلوا الأنفس حتّى تزهق... (الخبر).

٣ ـ مجموعة الشّهيد : في مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن النّخع، قال : و هو القتل الشّديد، و هو قطع النّخاع مبالغة، و هو خيط الرّقبة، و البخع بالباء أيضاً : القتل الشّديد، و به نطق القرآن.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٢٥٨ ؛ الكافي ٦ : ٧/٢٢٩ ؛ التّهذيب ٩ : ٢٣٢/٥٦ و ٣٤١/٨٠.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٤/١٣٤ ؛ الجعفريّات : ٢٣٨.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٥/١٣٤ ؛ المجموعة : مخطوط.

الباب الرّابع
حكم الذّبيحة إذا قطع رأسها بلا تعمّد، و ما إذا سلخت قبل أن تموت

١ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام أنّه كان يقول: إذا أسرعت السّكّين في الذّبيحة فقطعت الرّأس، فلا بأس بأكلها.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن قطع رأس الذّبيحة في وقت الذّبح.

٣ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن تسلخ الذّبيحة أو يقطع رأسها، قبل أن تموت و تهدأ.

الباب الخامس
حكم الذّبيحة إذا استصعبت و امتنعت من الذّبح، أو سقطت في بئر و نحوه

١ ـ الكافي : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبيّ قال: قال أبوعبدالله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم و سمّوا فأتوا عليّاً عليه السلام فقال: هذه ذكاة و حيّة[1]، و لحمه حلال.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٦: ٦/٢٦٠؛ القرب: ٥١.

٢ ـ المستدرك ١٦: ١/١٣٥؛ الدّعائم ٢: ٦٣٣/١٧٦.

٣ ـ المستدرك ١٦: ١/١٣٤؛ الدّعائم ٢: ٦٣٠/١٧٥.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٦: ١/٢٦٠؛ الكافي ٦: ٣/٢٣١؛ التّهذيب ٩: ٢٢٥/٥٤.

(١) ذكاة وحِيَّة: أي سريعة (المجمع: وحي).

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ ثوراً بالكوفة ثار فبادر النّاس إليه بأسيافهم فضربوه فأتوا أميرالمؤمنين عليه السلام فأخبروه فقال : ذكاة و حيّة، و لحمه حلال.

و رواه الصّدوق بإسناده، عن صفوان بن يحيى مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملك و عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ قوماً أتوا النّبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا : إنّ بقرة لنا غلبتنا و استصعبت علينا فضربناها بالسّيف، فأمرهم بأكلها.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب.

و رواه الصّدوق بإسناده عن الفضيل و عبدالرّحمن بن أبي عبدالله مثله.

٤ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه سئل عمّا تردّى على منحره فيقطع و يسمّى عليه، فقال : لا بأس به، و أمر بأكله.

[١٦٥٠٠] ٥ ـ و فيه : بالإسناد، عن عليّ عليه السلام قال : أيّما إنسيّة[1] تردّت في بئر، فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليها، و يسمّي الله عزّوجلّ عليها و تؤكل.

٦ ـ و فيه : عن السّندي بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : إذا استصعبت عليكم الذّبيحة فعرقبوها، و إن لم تقدروا على أن تعرقبوها

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٢٦٠ ؛ الكافي ٦ : ٢/٢٣١ ؛ التّهذيب ٩ : ٢٢٤/٥٤.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٢٦١ ؛ الكافي ٦ : ٤/٢٣١ ؛ التّهذيب ٩ : ٢٢٦/٥٤ ؛ الفقيه ٣ : ٩٥٦/٢٠٨.

٤ ـ الوسائل ١٦ : ٧/٢٦١ ؛ القرب : ٥١.

٥ ـ الوسائل ١٦ : ٨/٢٦٢ ؛ القرب : ٥١.

(١) الحُمر الإنسيّة : هي الّتي تألف البيوت (اللّسان : أنس).

٦ ـ الوسائل ١٦ : ٩/٢٦٢ ؛ القرب : ٦٨.

فإنّه يحلّها ما يحلّ الوحش.

الباب السّادس
العلامة الّتي تدرك فيها الذّكاة، و ما يقال عند الذّبح

١ ـ الكافي : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام : إذا طرفت العين، أو ركضت الرّجل، أو تحرّك الذّنب فكل منه، فقد أدركت ذكاته.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام : إذا طرفت العين، أو ركضت الرّجل، أو تحرّك الذّنب فأدركته فذكّه.

٣ ـ التّهذيب : بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ـ يعني : المرادي ـ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الشّاة تذبح فلا تتحرّك و يهراق منها دم كثير عبيط فقال : لا تأكل، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا ركضت الرّجل، أو طرفت العين فكل.

و رواه الصّدوق بإسناده، عن أبي بصير.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : علامة الذّكاة أن تطرف العين، أو تركض الرّجل، أو يتحرّك الذّنب أو الأُذن، فإن لم يكن من ذلك شيء و أُهرق منه دم عند الذّبح و هي لا تتحرّك لم تؤكل.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٦ : ٦/٢٦٣ ؛ الكافي ٦ : ٣/٢٣٢ ؛ التّهذيب ٩ : ٢٣٧/٥٧.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٧/٢٦٣ ؛ الكافي ٦ : ١/٢٣٢ ؛ التّهذيب ٩ : ٢٣٧/٥٧.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ١/٢٦٤ ؛ التّهذيب ٩ : ٢٤٠/٥٧ ؛ الفقيه ٣ : ٩٦٢/٢٠٩.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٣٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٦٤٧/١٧٩.

٥ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : إذا ذبح أحدكم فليقل : بسم الله و الله أكبر.

الباب السّابع
جواز الذّبح للأغلف و المحدث، و إنّ ذكاة الجنين ذكاة اُمّه

١ ـ قرب الإسناد : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر عليه السلام أنّه سئل عن ذبيحة الأغلف قال : كان عليّ عليه السلام لا يرى به بأساً.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن الذّبح على غير طهارة فرخّص فيه.

٣ ـ تفسير العيّاشيّ : عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ**﴾[1] قال : هي الأجنّة الّتي في بطون الأنعام، و قد كان أميرالمؤمنين عليه السلام يأمر ببيع الأجنّة.

[١٦٥١٠] ٤ ـ عوالي اللآلىء : روى أبوسعيد الخدريّ قال : سألنا النّبيّ صلى الله عليه وآله فقلنا : يا رسول الله، إنّا نذبح النّاقة و نذبح البقرة، و في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله ؟ قال : كلوه إن شئتم، فإنّ ذكاة الجنين ذكاة اُمّه.

و في تفسير أبي الفتوح الرّازيّ، عن أبي سعيد، عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٥ ـ تفسير أبي الفتوح : عن قابوس، عن أبيه : أنّه ذبح يوماً بقرة في بطنها جنين، فمرّ به عبدالله بن عبّاس، فأخذ بذنب الجنين و قال : هذا من بهيمة الأنعام الّتي اُحلّت لكم.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٣٨ ؛ الدّعائم ٢ : ٦٢٧/١٧٤.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٢٦٩ ؛ القرب : ٢٤.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٣٩ ؛ الدّعائم ٢ : ٦٤٣/١٧٨.

٣ ـ الوسائل ١٦: ١٠/٢٧١ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ١٠/٢٨٩.

(١) المائدة /١.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢/١٤٠ ؛ العوالي ٢ : ١٧/٣٢٢ ؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ٨٨ ؛ سنن أبي داود ٣ : كتاب الأضاحي، باب في ذكاة الجنين، حديث ٢٨٢٧ و ٢٨٢٨.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٣/١٤٠ ؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ٨٨.

الباب الثّامن
ما لا يحلّ أكله إلّا أن تدرك ذكاته

١ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : عن الإمام عليّ بن محمّد عليهما السلام (في حديث) أنّه قال: قال بعض اليهود لبعضهم: إنّ ما وجدناه في كتبنا: أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله يجنّبه ربّه من الحرام و الشّبهات، فصادفوه و القوه و ادعوه إلى دعوة، و قدّموا إليه الحرام و الشّبهة، فإن انبسط فيهما أو في أحدهما فأكله، فاعلموا أنّه غير من تظنّون... (إلى أن قال:) فجاؤوا إلى أبي طالب فصادفوه، و دعوه إلى دعوة لهم، فلمّا حضر رسول‌الله صلى الله عليه وآله قدّموا إليه و إلى أبي طالب، و إلى الملأ من قريش دجاجة مسمنة، كانوا قد وقذوها[1] و شووها، فجعل أبوطالب و سائر قريش يأكلون منها، و رسول‌الله صلى الله عليه وآله يمدّ نحوها فيعدل بها يمنة و يسرة، ثمّ أماماً ثمّ خلفاً، ثمّ فوقاً ثمّ تحتاً لا تصيبها يده فقالوا: ما لك يا محمّد لا تأكل منها؟ فقال: يا معشر اليهود، قد جهدت أن أتناول منها، و هذه يدي يعدل بها عنها، و ما أراها إلّا حراماً يصونني ربّي عزّوجلّ منها، فقالوا: ما هي إلّا حلال فدعنا نلقمك، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: فافعلوا إن قدرتم، فذهبوا ليأخذوا منها و يطعموه، فكانت أيديهم يعدل بها إلى الجهات، كما كانت يد رسول‌الله صلى الله عليه وآله تعدل عنها، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: هذه قد منعت منها فآتوني بغيرها إن كانت لكم، فجاؤوا بدجاجة اُخرى مسمنة مشويّة قد أخذوها لجارهم غائب، لم يكونوا اشتروها، و عمدوا على أن يردّوا عليه ثمنها إذا حضر، فتناول منها رسول‌الله صلى الله عليه وآله لقمة، فلمّا ذهب برفعها ثقلت عليه و نصلت[2] حتّى سقطت من يده، و كلّما ذهب يرفع ما قد تناول بعدها ثقلت و سقطت، فقالوا: يا محمّد، فما بال هذه لا تأكل منها؟ قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: و هذه أيضاً قد منعت منها، و ما أراها إلّا من شبهة يصونني ربّي عزّوجلّ منها، قالوا: ما هي شبهة فدعنا نلقمك منها، و ذكر عليه السلام مثل ما في المرّة الاُولى... (الخبر).

الباب الثّامن

١ ـ المستدرك ١٦: ٢/١٤١؛ تفسير الإمام عليه السلام: ٦٢.

(١) وَقَذَ الشّاة: قتلها بالخشب (اللّسان: وقذ).

(٢) نصل: خرج من موضعه (اللّسان: نصل).

الباب التّاسع
كراهة الذّبح يوم الجمعة قبل الصّلاة و باللّيل حتّى يطلع الفجر إلّا من ضرورة

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن العبّاس بن معروف، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، و عن عبدالله بن مسكان، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يكره الذّبح و إراقة الدّم يوم الجمعة قبل الصّلاة إلّا عن ضرورة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

٢ ـ تفسير أبي الفتوح : في سياق أخبار تزويج فاطمة عليها السلام... (إلى أن قال :) و جاء سعد بن معاذ بعشرة شياه و بقرة و جملاً و جاء سعد بن ربيع ببعير و خمس شياه، و جاء سعد بن خثيمة بجملين، و أبو أيّوب الأنصاريّ بشاة و حمل بعير تمراً، و خارجة بن زيد بجمل و بقر و أربع شياه، و جاء عبد الرّحمن بن عوف بحمل خمسة أبعرة تمراً، و عثمان بن عفّان بحمل خمسة أبعرة تمراً و بعشرين شاة و بقربة من دهن البقر، و جاء كلّ واحد من الصّحابة بهديّة، حتّى اجتمع هدايا كثيرة... (إلى أن قال :) فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ، لابدّ لي و لك أن نشتغل هذه اللّيلة، و نذبح هذه الأغنام و البقرات، و كان أميرالمؤمنين عليه السلام يذبح و يسلخ، و رسول‌الله صلى الله عليه وآله يفصّل، فلمّا طلع الفجر انقضى شغلهما، قال أميرالمؤمنين عليه السلام : و لم نر في يد رسول‌الله صلى الله عليه وآله أثراً من الدّم... (الخبر).

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٢٧٤ ؛ الكافي ٦ : ١/٢٣٦ ؛ التّهذيب ٩ : ٢٥٥/٦٠.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٤٣ ؛ تفسير أبي الفتوح ٤ : ٩٧.

الباب العاشر
عدم اشتراط ذكوريّة الذّابح

١ ـ الفقيه : بإسناده، عن حمّاد بن عمرو، و أنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، ليس على النّساء جمعه... (إلى أن قال :) و لا تذبح إلّا عند الضّرورة.

٢ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كان يقول : لا بأس بذبيحة المرأة.

الباب الحادي عشر
الّذين تحرم ذبائحهم إلّا من ضرورة

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم؟ فقال : كان عليّ عليه السلام ينهى عن ذبائحهم، و عن صيدهم، و مناكحتهم.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء مثله.

٢ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : كلوا من طعام المجوس كلّه ما خلا ذبائحهم فإنّها لا تحلّ و إن ذكر اسم الله عليها.

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٢٧٦ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٦٣.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ١٢/٢٧٨ ؛ القرب : ٥١.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ٦/٢٨٣ ؛ الكافي ٦ : ٤/٢٣٩ ؛ التّهذيب ٩ : ٢٧٨/٦٥.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ١٢/٢٨٤ ؛ القرب : ٤٣.

٣ ـ و فيه : بالإسناد، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يأمر مناديه بالكوفة أيّام الأضحى : ألا لا تذبح نسائككم ـ يعني : نسككم ـ اليهود و النّصارى، و لا يذبحها إلّا المسلمون.

[١٦٥٢٠] ٤ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل ؟ فقال : كان عليّ عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم و صيدهم، و قال : لا يذبح لك يهوديّ و لا نصرانيّ أُضحيّتك.

٥ ـ و فيه : عنه، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا يذبح ضحاياك اليهود و لا النّصارى و لا يذبحها إلّا مسلم.

٦ ـ و فيه : عنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنّهم ليسوا أهل الكتاب.

٧ ـ و فيه : بإسناده عن الصّفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا يذبح نسككم إلّا أهل ملّتكم، و لا تصدّقوا بشيء من نسككم إلّا على المسلمين، و تصدّقوا بما سواه غير الزّكاة على أهل الذّمّة.

٨ ـ الفقيه : في كتاب عليّ عليه السلام لا يذبح المجوسيّ و لا النّصرانيّ و لا نصارى العرب الأضاحي، و قال : تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عزّوجلّ.

٩ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا يذبح أضحيّة المسلم إلّا مسلم، و يقول عند ذبحها : وجّهت... (الخبر).

٣ ـ الوسائل ١٦ : ١٣/٢٨٤ ؛ القرب : ٥١ .

٤ ـ الوسائل ١٦ : ١٩/٢٨٦ ؛ التّهذيب ٩ : ٢٧١/٦٤ .

٥ ـ الوسائل ١٦ : ٢١/٢٨٦ ؛ التّهذيب ٩ : ٢٧٤/٦٥ .

٦ ـ الوسائل ١٦ : ٢٣/٢٨٦ ؛ التّهذيب ٩ : ٢٧٩/٦٦ .

٧ ـ الوسائل ١٦ : ٢٩/٢٨٨ ؛ التّهذيب ٩ : ٢٨٤/٦٧ .

٨ ـ الوسائل ١٦ : ٤٤/٢٩١ ؛ الفقيه ٣ : ٩٧١/٢١٠ .

٩ ـ المستدرك ١٦ : ١٤٩/ ذيل ح ٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٦٦٤/١٨٣ .

١٠ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن صيد المجوس، و عن ذبائحهم.

الباب الثّاني عشر
حكم ذبائح أقسام المسلمين و ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذّكاة

١ ـ التّهذيب : بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ذبيحة من دان بكلمة الإسلام و صام و صلّى لكم حلال، إذا ذكر اسم الله تعالى عليه.

٢ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الكاهليّ قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام و أنا عنده، عن قطع ألَيات الغنم، فقال : لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثمّ قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام : أنّ ما قطع منها ميّت لا ينتفع به.

و رواه الصّدوق بإسناده، عن الكاهليّ مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ و أبي جعفر عليهما السلام أنّهما قالا : ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكّى الحيوان، فهو ميتة لا يؤكل، و يذكّى الحيوان و يؤكل باقيه، إن أردت ذكاته.

١٠ ـ المستدرك ١٦ : ١٠/١٥٠ ؛ الدّعائم ٢ : ٦٢١/١٧٣.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٢٩٢ ؛ التّهذيب ٩ : ٣٠٠/٧١.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ١/٢٩٥ ؛ الكافي ٦ : ١/٢٥٤ ؛ الفقيه ٣ : ٩٦٧/٢٠٩ ؛ التّهذيب ٩ : ٣٣٠/٧٨.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٥٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٦٤٦/١٧٩.

الباب الثّالث عشر
إنّ ذكاة السّمك إخراجه من الماء حيّاً، و حكم صيد المجوس له

[١٦٥٣٠] ١ ـ **المحاسن** : عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت، عن أنس بن عياض، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : الجراد ذكيّ، و الحيتان ذكيّ، فما مات في البحر فهو ميّت.

٢ ـ **و فيه** : عن أبيه، عن عون بن جرير، عن عمر بن هارون الثّقفيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الجراد ذكيّ كلّه، و الحيتان ذكيّ كلّه، و أمّا ما هلك في البحر فلا تأكله.

٣ ـ **التّهذيب** : عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحيتان الّتي تصيدها المجوس؟ فقال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : الحيتان و الجراد ذكيّ.

و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

٤ ـ **و فيه** : عنه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول : فيما صادت المجوس من الحيتان؟ فقال : كان عليّ عليه السلام يقول : الحيتان و الجراد ذكيّ.

٥ ـ **دعائم الإسلام** : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : النّون[1] ذكيّ، و الجراد ذكيّ، و أخذه حيّا ذكاته.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ٦/٢٩٧؛ المحاسن : ٥٠٤/٤٨٠.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٧/٢٩٧؛ المحاسن : ٥٠٥/٤٨٠.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٢٩٨؛ التّهذيب ٩ : ٣٧/١٠؛ الكافي ٦ : ٦/٢١٧.

٤ ـ الوسائل ١٦ : ٦/٢٩٩؛ التّهذيب ٩ : ٣٨/١١.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٥٣؛ الدّعائم ٢ : ٤٢٤/١٢٤.

(١) النّون : الحوت (اللّسان : نون).

الباب الرّابع عشر
حكم السّمكة إذا خرجت من الماء و ماتت خارجه و الّتي وجدت داخل بطن اُخرى

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في صيد السّمكة إذا أدركتها[1] و هي تضطرب، و تضرب بيدها، و تحرّك ذنبها، و تطرف بعينها فهي ذكاتها.

محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى مثله.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن سمكة شقّ بطنها فوجد فيها سمكة فقال : كلهما جميعاً.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الباب الخامس عشر
إنّ ذكاة الجراد أخذه حيّاً

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن أكل الجراد فقال : لا بأس بأكله، ثمّ قال عليه السلام : إنّه نثرة[1] من حوت في البحر ثمّ قال : إنّ عليّاً عليه السلام قال : إنّ الجراد و السّمك إذا خرج من الماء فهو

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٣٠٢ ؛ الكافي ٦ : ٧/٢١٧ ؛ التّهذيب ٩ : ٢٤/٧.

(١) الكافي : أدركها الرّجل.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٣٠٤ ؛ الكافي ٦ : ١٢/٢١٨ ؛ التّهذيب ٩ : ٢٥/٨.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٣٠٥ ؛ الكافي ٦ : ١/٢٢١ ؛ القرب : ٢٤ ؛ التّهذيب ٩ : ٢٦٢/٦٢.

(١) الجراد نثرة الحوت : أي عطْسته (اللّسان : نثر).

ذكيّ، و الأرض للجراد مصيدة، و للسّمك قد تكون أيضاً.

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم مثله.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عون بن جرير، عن عمرو بن هارون الثّقفيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الجراد ذكيّ فكله، و أمّا إن مات[1] في البحر فلا تأكله.

محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ ـ قرب الإسناد : عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن ظريف، و عليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يذكر عن أبيه قال : قال عليّ عليه السلام : الحيتان و الجراد ذكيّ كلّه.

[١٦٥٤٠] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : الجراد ذكيّ، و أخذه حيّاً ذكاته.

٥ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده عن آبائه، عن الحسين بن عليّ عليهم السلام قال : كنّا أنا و أخي الحسن عليه السلام و أخي محمّد بن الحنفيّة، و بنو عمّي عبدالله بن عبّاس و قثم و الفضل، على مائدة نأكل فوقعت جرادة على المائدة، فأخذها عبدالله بن عبّاس فقال للحسن عليه السلام : يا سيّدي : ما المكتوب على جناح الجرادة ؟ قال عليه السلام : سألت أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : سألت جدّك فقال : على جناح الجراد مكتوب : إنّي أنا الله لا إله إلّا أنا ربّ الجرادة و رازقها، إذا شئت بعثتها لقوم رزقاً، و إذا شئت بعثتها على قوم بلاء، فقام عبدالله بن عبّاس فقبّل رأس الحسن بن عليّ عليهما السلام ثمّ قال : هذا والله من مكنون العلم.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٣٠٦/ ٤ ؛ الكافي ٦ : ٢٢٢/ ٢ ؛ التّهذيب ٩ : ٢٦٣/ ٦٢ .

(١) الكافي : ما هلك، و في الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ : ما مات.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٣٠٦/ ٩ ؛ القرب : ١٠ .

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١٥٥/ ذيل ح ٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٢٤/ ٤٢٤ .

٥ ـ المستدرك ١٦ : ١٥٥/ ٥ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٧٩/ ١٩٤ .

الباب السّادس عشر
حكم ما يوجد من اللّحم في بلاد المسلمين

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطّريق مطروحة، كثير لحمها و خبزها و جبنها، و بيضها و فيها سكّين، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل لأنّه يفسد و ليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثّمن، قيل : يا أميرالمؤمنين، لا ندري سفرة مسلم أو سفرة مجوسيّ ؟! قال : هم في سعة حتّى يعلموا.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ.

و في الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام مثله باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

و في دعائم الإسلام عنه عليه السلام مثله.

الباب السّابع عشر
استحباب ذبح الدّابّة إذا حرنت في أرض العدوّ

١ ـ التّهذيب : بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا حرنت على أحدكم دابّته ـ يعني : إذا قامت في أرض العدوّ ـ فليذبحها و لا يعرقبها[1].

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٣٠٧ ؛ الكافي ٦ : ٢/٢٩٧ ؛ المحاسن : ٣٦٥/٤٥٢ ؛ و المستدرك ١٦ : ١/١٥٦ ؛ الجعفريّات : ٢٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٣٧/١٢٦ .

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٣٠٧ ؛ التّهذيب ٩ : ٣٥١/٨٢ ؛ و المستدرك ١٦ : ١/١٥٧ ؛ الجعفريّات : ٨٥ .

(١) عَرْقَبَ الدّابّة : قطع عُرقوبها، و هو العصب الغليظ الموتّر في رجلها (اللّسان : عرقب).

و في الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

الباب الثّامن عشر
إنّه لا ينبغي أن ينفخ اللّحّام في اللّحم

١ ـ الغارات: عن بشير بن خيثمة المراديّ، عن عبدالقدّوس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام أنّه دخل السّوق فقال: يا معاشر اللّحّامين، من نفخ في اللّحم فليس منّا... (الحديث).

٢ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه ركب بغلة رسول‌الله صلى الله عليه وآله الشّهباء بالكوفة، فأتى سوقاً سوقاً، فأتى طاق اللّحّامين، فقال: بأعلى صوته: يا معشر اللّحّامين، لا تنخعوا و لا تعجّلوا الأنفس حتّى تزهق، و إيّاكم و النّفخ[1] فإنّي سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله ينهى عن ذلك... (الخبر).

الباب التّاسع عشر
نوادر ما يتعلّق بأبواب الذّبائح

١ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه كره ذبح ذات الجنين، و ذات الدّرّ، بغير

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ١٦: ١/٣٠٩؛ الغارات ١: ١١١.

٢ ـ المستدرك ١٦: ١/١٥٧؛ الجعفريّات: ٢٣٨.

(١) الجعفريّات زيادة: في اللّحم للبيع.

الباب التّاسع عشر

١ ـ المستدرك ١٦: ١/١٥٨؛ الدّعائم ٢: ٦٣٨/١٧٧.

علّة.

٢ ـ و فيه : عنه ﷺ أنّه نهى عن المثلة بالحيوان، و عن صبر البهائم، و الصّبر : الحبس، و من حبس شيئاً فقد صبره، و منه قيل : قتل فلان صبراً، إذا أُمسك على الموت فالمصبورة من البهائم هي المجثّمة[1] كالدّجاجة و غيرها من الحيوان، تربط و توضع في مكان ثمّ ترمى حتّى تموت.

٣ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه كتب إلى رفاعة : أن يأمر القصّابين أن يحسنوا الذّبح، و من صمّم[1] فليعاقبه، و ليلق ما ذبح إلى الكلاب.

٤ ـ الطّبقات الرّفيعة : في ترجمة الفرزدق الشّاعر : كان أبوه غالب من أجلّة قومه و سراتهم سيّد بادية تميم، و له مناقب مشهورة و محامد مأثورة، فمن ذلك أنّه أصاب أهل الكوفة مجاعة فخرج أكثر النّاس إلى البواديّ، فكان هو رئيس قومه، و كان سحيم بن وثيل رئيس قومه فاجتمعوا بمكان يقال له : صوأر[1] في طرف السّماوة[2] من بلاد كلب على مسيرة يوم من الكوفة، فعقر غالب لأهله ناقة و صنع منها طعاماً، و أهدى إلى قومه من بني تميم جفاناً من ثريد، و وجّه إلى سحيم جفنة، فكفأها و ضرب الّذي أتى بها، و قال : أنا مفتقر إلى طعام غالب ؟! إذا نحر ناقة نحرت أُخرى، فوقعت المنافرة و نحر سحيم لأهله ناقة، فلمّا كان من الغد عقر غالب لأهله ناقتين، فعقر سحيم لأهله ناقتين، فلمّا كان اليوم الثّالث نحر غالب ثلاثاً فنحر سحيم ثلاثاً، فلمّا كان اليوم الرّابع عقر غالب مائة ناقة، فلم يكن عند سحيم هذا القدر فلم يعقر شيئاً و أسرّها في نفسه، فلمّا انقضت المجاعة و دخلت النّاس

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١٥٨/ ٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٥/ ٦٢٨.

(١) المجثّمة : المحبوسة (اللّسان : جثم).

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١٥٨/ ٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٧٦/ ٦٣٤.

(١) صمَّم : قطع (اللّسان : صمم).

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١٥٩/ ٧ ؛ الطّبقات : ٥٤١.

(١) صوأر : ماء فوق الكوفة ممّا يلي الشّام، و هو الماء الّذي تعاقر عليه غالب بن صعصعة ـ أبوالفرزدق ـ و سحيم بن وثيل (معجم البلدان ٣ : ٤٣١).

(٢) السّماوة : هي البادية بين الكوفة و الشّام (معجم البلدان ٣ : ٢٤٥).

الكوفة، قال بنو رياح لسحيم، جررت علينا عار الدّهر، هلّا نحرت مثل ما نحر و كنّا نعطيك مكان كلّ ناقة ناقتين، فاعتذر أنّ إبله كانت غائبة، و عقر ثلاثمائة ناقة و قال للنّاس: شأنكم و الأكل، و كان ذلك في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام فاستفتي عليه السلام في الأكل منها فقضى بتحريمها، و قال: هذه ذبحت لغير مأكلة، و لم يكن المقصود منها إلّا المفاخرة و المباهاة، فألقيت لحومها على كناسة الكوفة، فأكلتها الكلاب و العقبان و الرّخم[٣].

[١٦٥٥٠] ٥ ـ مجموعة الشّهيد: في مناهي النّبيّ ﷺ أنّه نهى عن معاقرة الأعراب، يرويه ابن عبّاس رضي الله عنهما، و هي أن يتمارى الرّجلان فيعقر هذا عدداً من إبله، و يعقر صاحبه، فأيّهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه.

و أن يقتل شيء من الدّوابّ صبراً، يرويه جابر بن عبدالله و معناه أن يحبس الحيوان فيرمى إليه حتّى يموت، و الصّبر: الحبس.

و عن المجثّمة: و هي المصبورة أيضاً.

(٣) الرَّخَمَة: طائر أبقع على شكل النّسر خِلقة، و الجمع: رَخَم (اللّسان: رخم).

٥ ـ المستدرك ١٦: ٨/١٦٠؛ المجموعة: مخطوط.

كتابُ الأطعمة والأشربة

أبواب الأطعمة المحرّمة

الباب الأوّل
تحريم الميتة و الدّم و لحم الخنزير و إباحتها عند الضّرورة بقدر البلغة

١ ـ المحكم و المتشابه : ـ المعروف بتفسير النّعمانيّ ـ عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، قال : حدّثنا جعفر بن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفيّ، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله، عن أميرالمؤمنين عليه السلام (في خبر طويل) في أقسام الآيات... (إلى أن قال :) و أمّا ما في القرآن تأويله في تنزيله، فهو كلّ آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأُمور المتعارفة الّتي كانت في أيّام العرب، تأويلها في تنزيلها، فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها، و ذلك مثل قوله تعالى في التّحريم : ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ اَخَوَاتُكُمْ**...﴾[1] (إلى آخر الآية) و قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ**...﴾[2] (الآية)... (الخبر).

٢ ـ كفاية الأثر : عن محمّد بن وهبان، عن داود بن الهيثم، عن جدّه إسحاق بن

أبواب الأطعمة المحرّمة

الباب الأوّل

١ ـ المستدرك ١٦ : ٣/١٦٤؛ المحكم : ٤٣؛ عنه في البحار ٩٣ : ٦٨.

(١) النّساء /٢٣.

(٢) البقرة /١٧٣.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٤/١٦٥؛ الكفاية : ٢٢٧.

بهلول، عن أبيه بهلول بن حسّان، عن طلحة بن زيد الرّقّيّ، عن الزّبير بن عطاء، عن عمير بن ماني العبسيّ، عن جنادة بن أبي أُميّة، عن الحسن بن عليّ عليه السلام أنّه قال في وصيّته إليه: فأنزل الدّنيا بمنزلة الميتة، خذ منها ما يكفيك، فإن كان ذلك حلالاً كنت قد زهدت فيها، و إن كان حراماً لم يكن فيه وزر، فأخذت كما أخذت من الميتة... (الخبر).

٣ ـ كتاب سليم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال (في حديث): و لولا عهد إليّ خليلي صلى الله عليه وآله و تقدّم إليّ فيه لفعلت، و لكن قال لي: يا أخي، كلّما اضطرّ إليه العبد فقد أباحه الله له و أحلّه... (الخبر).

٤ ـ بحارالأنوار : عن كتاب عيون الحكم و المواعظ لعليّ بن محمّد الواسطيّ: بإسناده إلى أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال في جملة كلام له في صفات الصّالحين: نزّلوا الدّنيا من أنفسهم كالميتة، الّتي لا يحلّ لأحد أن يشبع منها إلّا في حال الضّرورة إليها، و أكلوا منها بقدر ما أبقى لهم النّفس و أمسك الرّوح... (الخبر).

الباب الثّاني
تحريم لحوم المسوخ جميعاً

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: و حرّم الله و رسوله المسوخ جميعاً.

و رواه الشّيخ في التّهذيب بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن الرّضا عليه السلام مثله.

٢ ـ و فيه : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بسطام بن مرّة، عن

٣ ـ المستدرك ١٦: ٨/١٦٦؛ كتاب سليم: ١٥١.

٤ ـ المستدرك ١٦: ٩/١٦٦؛ البحار ٧٣: ١١١.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٦: ٣/٣١٣؛ الكافي ٦: ١/٢٤٧؛ التّهذيب ٩: ٦٥/١٦.

٢ ـ الوسائل ١٦: ٩/٣١٥؛ الكافي ٦: ١/٢٤٣؛ العلل: ١/٤٦٠.

إسحاق بن حسّان، عن الهيثم بن واقد، عن عليّ بن الحسن العبديّ، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدريّ (في حديث) قال : إنّ رسول‌الله ﷺ مكث بمكّة يوماً و ليلة يطوى[1]، ثمّ خرج و خرجت معه فمرّ برفقة جلوس يتغدّون فقالوا : يا رسول‌الله، الغداء، فقال : نعم، فجلس و تناول رغيفاً فصدع نصفه، ثمّ نظر إلى أُدمهم فقال : ما أُدمكم هذا؟ فقالوا : الجِرِّيث[2] يا رسول‌الله، فرمى بالكسرة من يده و قام، قال أبوسعيد : و تخلّفت بعده لأنظر ما رأي النّاس فاختلف النّاس فيما بينهم فقالت طائفة : حرّم رسول‌الله الجِرِّيث، و قالت طائفة : لم يحرّمه، و لكن عافه، فلو كان حرّمه لنهانا عن أكله، قال : فحفظت مقالتهم و تبعت رسول‌الله ﷺ جواداً حتّى لحقته، ثمّ غشينا رفقة أُخرى يتغدّون فقالوا : يا رسول‌الله، الغداء، فقال : نعم، و جلس و تناول كسرة فنظر إلى أُدم القوم، فقال : ما أُدمكم هذا؟ فقالوا : ضبّ يا رسول‌الله، فرمى بالكسرة، و قام و تبعته، فمررنا بأصل الصّفا فإذا قدور تغلي، فقالوا : يا رسول‌الله، لو عرّجت علينا حتّى تدرك قدورنا، قال لهم : و ما في قدوركم؟ قالوا : حمر لنا كنّا نركبها فقامت فذبحناها، فدنا رسول‌الله ﷺ من القدور فأكفاها برجله، ثمّ انطلق و دعاني فقال لي : ادع بلالاً، فلمّا جئته ببلال قال : يا بلال، اصعد أباقبيس فناد عليه : إنّ رسول‌الله ﷺ حرّم الجرّيّ، و الضّبّ، و الحمر الأهليّة، ألا فاتّقوا الله و لا تأكلوا من السّمك إلّا ما كان له قشر و مع القشر فلوس، فإنّ الله تبارك و تعالى مسخ سبعمائة أُمّة عصوا الأوصياء بعد الرّسل فأخذ أربعمائة أُمّة منهم برّاً، و ثلاثمائة بحراً، ثمّ تلى هذه الآية : ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ اَحَادِيثَ وَ مَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾[3].

و رواه الصّدوق في العلل عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر.

٣ ـ علل الشّرائع : عن عليّ بن عبدالله بن أحمد الأسواريّ، عن مكّي بن أحمد بن سعدويه البرذعيّ، عن زكريّا بن يحيى بن عبيد العطّار، عن القلانسيّ، عن عبدالعزيز بن

(١) طوى نهاره جائعاً يَطوي : أي خالي البطن جائع لم يأكل (اللّسان : طوي).

(٢) الجِرِّيث : ضرب من السّمك و يقال له : الجرّيّ (اللّسان : جرث).

(٣) سبأ / ١٩.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ١٣/٣١٦ ؛ العلل : ٥/٤٨٨.

عبدالله، عن عليّ بن جعفر، عن معتّب، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: سألت رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن المسوخ، فقال: هم ثلاثة عشر: الفيل، و الدّبّ، و الخنزير، و القرد، و الجِرِّيث[1]، و الضّبّ، و الوطواط، و الدُّعْمُوص[2]، و العقرب، و العنكبوت، و الأرنب، و سهيل، و الزّهرة، ثمّ ذكر أسباب مسخها.

قال الصّدوق: سهيل و الزّهرة: دابّتان من دوابّ البحر المطيف بالدّنيا.

٤ ـ المحاسن: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّه سئل عن لحم الفيل، فقال: ليس من بهيمة الأنعام.

٥ ـ تفسير العيّاشيّ: عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن أكل لحم الفيل و الدّبّ و القرد؟ فقال: ليس هذا من بهيمة الأنعام الّتي تؤكل.

[١٦٥٦٠] ٦ ـ التّهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله عَزوف[1] النّفس و كان يكره الشّيء و لا يحرّمه، فأُتي بالأرنب فكرهها و لم يحرّمها.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: هذا محمول على أنّ الأرنب محرّم و لكن تحريمه دون تحريم الميتة في التّغليظ، قاله الشّيخ و غيره، و يحتمل الحمل على التّقيّة، و يحتمل كونه منسوخاً بأخبار أُخرى.

٧ ـ الاختصاص: عن محمّد بن أبي عاتكة الدّمشقيّ، عن الوليد بن سلمة، عن موسى القرشيّ، عن حذيفة بن اليمان قال: كنّا مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذ قال: إنّ الله تبارك

(١) العلل: الجرّيّ.

(٢) الدُّعْمُوص: دابّة صغيرة تكون في مستنقع الماء (اللّسان: دعم).

٤ ـ الوسائل ١٦: ٣١٨/١٦؛ المحاسن: ٤٧٢/٤٦٨.

٥ ـ الوسائل ١٦: ٣١٨/١٩؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٢٩٠/١٢.

٦ ـ الوسائل ١٦: ٣١٩/٢١؛ التّهذيب ٩: ٤٣/١٨٠.

(١) عَزَفَت النَّفْس عن الشّيء: زهدت فيه و انْصَرَفت عنه فهي عَزوف عنه (أقرب الموارد: عزف).

٧ ـ المستدرك ١٦: ١٦٧/٣؛ الاختصاص: ١٣٦؛ عنه في البحار ٦٥: ٢٢٦/٩.

و تعالى مسخ من بني إسرائيل اثني عشر جزءاً، فمسخ منهم القردة، و الخنازير، و السّهيل و الزّهرة، و العقرب، و الفيل، و الجِرِّيّ ـ و هو سمك لا يـؤكل ـ و الدُّعـموص، و الدّبّ، و الضّبّ، و العنكبوت، و القنفذ، قال حذيفة : بأبي أنت و أُمّي يا رسول‌الله، فسّر لنا هذا كيف مسخوا؟ قال : نعم.

أمّا القردة فإنّهم مسخوا، لأنّهم اصطادوا الحيتان في السّبت على عهد داود النّبيّ عليه السلام.

و أمّا الخنازير فمسخوا، لأنّهم كفروا بالمائدة الّتي نزلت مـن السّماء عـلى عـيسى بـن مريم عليه السلام.

و أمّا السّهيل فمسخ، لأنّه كان رجلاً عشّاراً فمرّ به عابد من عبّاد ذلك الزّمـان، فـقال العشّار : دلّني على اسم الله الّذي يمشي به على وجه الماء، و يصعد به إلى السّماء، فدلّه على ذلك، فقال العشّار : قد ينبغي لمن عرف هذا الاسم أن لا يكون في الأرض، بل يصعد به إلى السّماء، فمسخه‌الله و جعله آية للعالمين.

و أمّا الزّهرة فمسخت، لأنّها هي المرأة الّتي فتنت هاروت و ماروت الملكين.

و أمّا العقرب فمسخ، لأنّه كان رجلاً نمّاماً يسعى بين النّاس بالنّميمة، و يغري بهم العداوة.

و أمّا الفيل فإنّه كان رجلاً جميلاً فمسخ، لأنّه كان نكح البهائم : البقر، و الغنم شهوة من دون النّساء.

و أمّا الجِرِّيّ فإنّه مسخ، لأنّه كان رجلاً من التّجّار، و كان يبخس النّاس في المكـيال و الميزان.

و أمّا الدُّعْمُوص فإنّه مسخ، لأنّه كان رجلاً إذا جامع النّساء لم يـغتسل مـن الجـنابة و يترك الصّلاة، فجعل الله قراره في الماء إلى يوم القيامة من جزعه عن البرد.

و أمّا الدّبّ فمسخ، لأنّه كان رجلاً يقطع الطّريق، لا يرحم غريباً و لا فقيراً إلّا سلبه.

و أمّا الضّبّ فمسخ، لأنّه كان رجلاً من الأعراب، و كانت خيمته على ظـهر الطّـريق، و كانت إذا مرّت القافلة تقول له : يا عبدالله، كيف يأخذ الطّريق إلى كذا و كذا؟ فإن أرادوا القوم المشرق ردّهم إلى المغرب، و إن أرادوا المغرب ردّهم إلى المشرق، و تركهم يهيمون لم يرشدهم إلى سبيل الخير.

و أمّا العنكبوت فمسخت، لأنّها كانت خائنة للبعل، و كانت تمكّن فرجها سواه.

و أمّا القنفذ، فإنّه كان رجلاً من صناديد العرب فمسخ، لأنّه كان إذا نزل به الضّيف ردّ الباب في وجهه، و يقول لجاريته: أُخرجي إلى الضّيف فقولي له: إنّ مولاي غائب عن المنزل فيبيت الضّيف بالباب جوعاً، و يبيت أهل البيت شباعاً مخصبين.

٨ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه أُتي بضبّ، فلم يأكل منه و قذّره.

و عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه نهى عن الضّبّ، و القنفذ، و غيره من حشرات الأرض كالضّبّ و غيره.

٩ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا عباد‌الله، إنّ قوم عيسى لمّا سألوه أن ينزّل عليهم مائدة من السّماء ﴿**قَالَ اللهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَاباً لَا أُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ**﴾[1] فأنزلها عليهم، فمن كفر منهم بعد مسخه الله إمّا خنزيراً و إمّا قرداً و إمّا دبّاً و إمّا هرّاً، و إمّا على صورة بعض الطّيور و الدّوابّ الّتي في البرّ و البحر، حتّى مسخوا على أربعمائة نوع من المسخ.

١٠ ـ الهداية للحضينيّ: عن محمّد بن إبراهيم، عن جعفر بن زيد القزوينيّ، عن زيد الشّحّام، عن أبي هارون، عن ميثم التّمّار، عن سعد الخفّاف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: جاء نفر إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقالوا: إنّ المعتمد يزعم أنّك تقول: هذا الجِرِّيّ مسخ، فقال: مكانكم حتّى أخرج إليكم، فتناول ثوبه ثمّ خرج إليهم فمضى حتّى انتهى إلى الفرات بالكوفة، فصاح: يا جِرِّيّ، فأجابه: لبّيك، لبّيك، فقال: من أنا؟ قال: أنت إمام المتّقين و أميرالمؤمنين، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: فمن أنت؟ فقال: أنا ممّن عرضت عليه ولايتك فجحدتها و لم أقبلها، فمسخت جِرِّيّاً، و بعض هؤلاء الّذين معك يمسخون جِرِّيّاً، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: فبيّن قصّتك، و ممّن كنت، و من مسخ معك؟

٨ ـ المستدرك ١٦: ٦/١٧٠؛ الدّعائم ٢: ٤٢٢/١٢٣ و ٤٢٣.

٩ ـ المستدرك ١٦: ٧/١٧٠؛ تفسير الإمام عليه السلام: ٢٣٤.

(١) المائدة /١١٥.

١٠ ـ المستدرك ١٦: ٨/١٧٠؛ الهداية: ٣٠.

فقال : نعم، كنّا أربعاً و عشرين طائفة من بني إسرائيل، قد تمرّدنا و طغينا و استكبرنا، و تركنا المدن لانسكنها، و سكنّا المفاوز رغبة منّا في البعد عن المياه و الأنهار، فأتانا آت ـ والله، يا أميرالمؤمنين، أنت أعرف به منّا ـ في ضحى النّهار، فصرخ صرخة فجمعنا في جمع واحد، و كنّا منبثّين في تلك المفاوز و القفار، فقال لنا : ما لكم هربتم من المدن و الأنهار و سكنتم في هذه المفاوز ؟ فأردنا أن نقول : لأنّا فوق العالم تعزّزاً و تكبّراً، فقال لنا : قد علمت ما في أنفسكم، أفعلى الله تتعزّزون و تتكبّرون ؟ فقلنا له : لا، قال : فقال : أفليس أخذ عليكم العهد لتؤمننّ بمحمّد بن عبدالله المكّيّ صلى الله عليه وآله ؟ فقلنا : بلى، قال : و أخذ عليكم العهد بولاية وصيّه و خليفته من بعده عليّ بن أبي طالب عليه السلام ؟ فسكتنا و لم نجب بألسنتنا و قلوبنا و نيّاتنا لا نقبلها و لا نقرّبها، قال لنا : أو لا تقولون بألسنتكم ؟ فقلناها جميعاً بألسنتنا، فصاح بنا صيحة و قال : بإذن الله كونوا مسوخاً، كلّ طائفة جنساً، أيّتها القفار كوني بإذن الله أنهاراً تسكنك هذه المسوخ، و اتّصلي ببحار الدّنيا و أنهارها، حتّى لا يكون ماء إلّا كانوا فيه، فمسخنا و نحن أربع و عشرون طائفة، أربعة و عشرون جنساً، فصاحت اثنتا عشرة طائفة منّا : أيّها المقتدر علينا بقدرة الله تعالى، بحقّه عليك لما أعفيتنا من الماء، و جعلتنا على ظهر الأرض كيف شئت، فقال : قد فعلت.

قال أميرالمؤمنين عليه السلام : هِيْهِ[1] يا جِرّيّ، فبيّن لنا ما كانت الأجناس الممسوخة البرّيّة و البحريّة، فقال : أمّا البحريّة فنحن : الجِرّيّ، و الرَّق[2]، و السّلاحف، و المارماهي[3]، و الزّمّير[4]، و السّواطين، و كلاب الماء، و الضّفادع، و بنات مِقرض[5]، و العرضان، و الكوسج، و التّمساح.

فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : هِيْهِ، و البرّيّة ما هي ؟ قال : نعم، يا أميرالمؤمنين، هي : الوزغ،

(١) هِيْهِ : كلمة تقال لشيء يُطرَد، و هي كلمة استزادة أيضاً (أقرب الموارد : هيه).

(٢) الرَّقّ : ضرب من دوابّ الماء شبه التّمساح، و العظيم من السّلاحف (اللّسان : رقق).

(٣) المارماهي : معرّب، أصله حيّة السّمك (المجمع : مارماهي).

(٤) الزِّمِّير : نوع من السّمك له شوك ناتيء وسط ظهره (تاج العروس : زمر).

(٥) المستدرك و الهداية : بنت يقرض، و ابن مِقرَض : هو دويبّة مثل الهرّ يكون في البيوت، و هو قتّال الحمام، و الجمع : بنات مِقرض (أقرب الموارد : قرض).

و الخـفّاش، و الكـلب، و الذّرّ، و القـرد، و الخـنازير، و الضّبّ، و الحـرباء، و الوَرَل[٦]، و الخنافس، و الأرانب، و الضّبع.

ثمّ قال أميرالمؤمنين عليه السلام : فما فيكم من خلق الإنسانيّة و طبعها؟ قال الجِرِّيّ : أفواهنا، و البعض لكلّ صورة و خلق كلّنا تحيض منّا الإناث.

فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : صدقت أيّها الجِرِّيّ و حفظت ما كان، قال الجِرِّيّ : فهل من توبة؟ فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : الأجل هو يوم القيامة، و هو الوقت المعلوم والله خير حافظاً و هو أرحم الرّاحمين.

قال الأصبغ بن نباتة : فسمعنا والله ما قال ذلك الجرِّيّ و وعيناه و كتبناه و عرضناه على أميرالمؤمنين عليه السلام.

الباب الثّالث
تحريم جميع سباع الطّير و الوحش، و جملة من المحرّمات

١ ـ الفقيه : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلّ ذي ناب من السّباع، و مخلب من الطّير حرام.

و رواه في دعائم الإسلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٢ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : كلّ ذي ناب من السّباع أو مخلب من الطّير حرام، و قال : لا تأكل من السّباع شيئاً.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ ـ و فيه : عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران قال : سألت

(٦) الوَرَل : دابّة أكبر من الضّبّ يكون في الرّمال و الصّحاري (اللّسان : ورل).

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٦ : ٣٢٠/١ ؛ الفقيه ٣ : ٩٣٨/٢٠٥ ؛ و المستدرك ١٦ : ٢/١٧٣ ؛ الدّعائم ٢ : ٤١٩/١٢٣.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٣٢٠/٢ ؛ الكافي ٦ : ٣/٢٤٥ ؛ التّهذيب ٩ : ١٦٢/٣٨.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٣٢٠/٣ ؛ الكافي ٦ : ٢٤٧/١ ؛ التّهذيب ٩ : ٦٥/١٦.

أباعبدالله عليه السلام عن المأكول من الطّير و الوحش، فقال: حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله كلّ ذي مخلب من الطّير، و كلّ ذي ناب من الوحش، فقلت: إنّ النّاس يقولون: من السّبع، فقال لي: يا سماعة، السّبع كلّه حرام و إن كان سبعاً لا ناب له، و إنّما قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلاً... (إلى أن قال:) و كلّ ما صفّ و هو ذو مخلب فهو حرام... (الحديث).

محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن الرّضا عليه السلام مثله.

٤ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كره ما أكل الجيف من الطّير.

٥ ـ الخصال: بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: تنزّهوا عن أكل الطّير الّذي ليست له قانصة، و لا صيصية[١] و لا حوصلة، و اتّقوا كلّ ذي ناب من السّباع و مخلب من الطّير، و لا تأكلوا الطّحال، فإنّه ينبت[٢] الدّم الفاسد، و لا تلبسوا السّواد، فإنّه لباس فرعون، و اتّقوا الغدد من اللّحم فإنّه يحرّك عرق الجذام، فقدت من بني إسرائيل اثنتان[٣]: واحدة في البرّ و واحدة في البحر، فلا تأكلوا إلّا ما عرفتم.

[١٦٥٧٠] ٦ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا يؤكل الذّئب، و لا النّمر، و لا الفهد، و لا الأسد، و لا ابن آوى، و لا الدّبّ، و لا الضّبع، و لا شيء له مخلب.

٧ ـ الجعفريّات: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يوسف قال: حدّثنا أبوجعفر أحمد بن محمّد بن يوسف بن أبي الحارث قال: حدّثنا موسى بن داود قال: حدّثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن الزّهريّ، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن أبي ثعلبة الحبشيّ قال: سمعت

٤ ـ الوسائل ١٦: ٦/٣٢١؛ التّهذيب ٩: ٢٠/٨٠.

٥ ـ الوسائل ١٦: ١٠/٣٢٢؛ الخصال: ٦١٥ و ٦٣٠.

(١) الصِّيصِية: الشّوكة الّتي في الرِّجل في موضع العقب (المجمع: صيص).

(٢) الخصال: بيت.

(٣) و فيه: اُمّتان.

٦ ـ المستدرك ١٦: ١/١٧٣؛ الدّعائم ٢: ٤٢٣/١٢٣.

٧ ـ المستدرك ١٦: ٤/١٧٣ و ٦/١٧٤؛ الجعفريّات: ٢٤٩؛ العوالي ١: ٢٥١/١٨٣.

رسول‌الله صلى الله عليه وآله ينهى عن كلّ ذي ناب من السّباع.

و في عوالي اللّآلىء، عنه صلى الله عليه وآله مثله، باختلاف يسير.

٨ ـ المقنع : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلّ ذي ناب من السّباع، و مخلب من الطّير، و الحمر الإنسيّة حرام.

و رواه الصّدوق في الهداية عنه صلى الله عليه وآله مثله.

الباب الرّابع
كراهة لحوم الحمر الأهليّة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم و زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهليّة فقال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر و إنّما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنّها كانت حمولة النّاس و إنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن.

و رواه الصّدوق في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير مثله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر، فأسرع المسلمون في دوابّهم فأمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله بإكفاء القدور و لم يقل : إنّها حرام، و كان ذلك إبقاء على الدّوابّ.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد.

٨ ـ الوسائل ١٦ : ٩/٣٢٤ ؛ المقنع : ١٤١ ؛ و المستدرك ١٦ : ٥/١٧٣ ؛ الهداية : ٧٨.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٣٢٢ ؛ الكافي ٦ : ١٠/٢٤٥ ؛ العلل : ١/٥٦٣ ؛ التّهذيب ٩ : ١٧١/٤١.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٣٢٣ ؛ الكافي ٦ : ١١/٢٤٦ ؛ التّهذيب ٩ : ١٧٢/٤١.

٣ ـ و فيه : عنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن تغلب، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخيل فقال : لا تؤكل إلّا أن تصيبك ضرورة، و لحوم الحمر الأهليّة، قال : و في كتاب عليّ عليه السلام أنّه منع أكلها.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد.

٤ ـ و فيه : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن لحوم الحمر الأهليّة، فقال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر... (الحديث).

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٥ ـ الفقيه : قال الباقر عليه السلام (في حديث) : إنّما نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر الإنسيّة بخيبر لئلّا تفنى ظهورها، و كان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم.

٦ ـ علل الشّرائع : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير، و إنّما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها و ليست الحمير بحرام، ثمّ قرأ هذه الآية : ﴿**قُلْ لَا اَجِدُ فِي مَا اُوحِيَ اِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**﴾[1]... (إلى آخر الآية).

و رواه أيضاً في المقنع مرسلاً.

٧ ـ و فيه : عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن أبي الحسن اللّيثيّ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : سئل أبي عن لحوم الحمر الأهليّة فقال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن أكلها، لأنّها كانت حمولة النّاس يومئذٍ، و إنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٣٢٣ ؛ الكافي ٦ : ١٢/٢٤٦ ؛ التّهذيب ٩ : ١٦٩/٤٠.

٤ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٣٢٣ ؛ الكافي ٦ : ١٣/٢٤٦ ؛ التّهذيب ٩ : ١٦٨/٤٠.

٥ ـ الوسائل ١٦ : ٥/٣٢٣ ؛ الفقيه ٣ : ٩٨٨/٢١٣.

٦ ـ الوسائل ١٦ : ٦/٣٢٤ ؛ العلل : ٢/٥٦٣ ؛ المقنع : ١٤٠.

(١) الأنعام /١٤٥.

٧ ـ الوسائل ١٦ : ٧/٣٢٤ ؛ العلل : ٣/٥٦٣.

(و إلّا فلا)[١].

[١٦٥٨٠] ٨ ـ قرب الإسناد : عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن لحوم الحمر الأهليّة أتؤكل؟ فقال: نهى عنها رسول‌الله صلى الله عليه وآله و إنّما نهى عنها لأنّهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفنوها.

و رواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله.

٩ ـ التّهذيب : بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ـ يعني: المراديّ ـ قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إنّ النّاس أكلوا لحوم دوابّهم يوم خيبر فأمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله بإكفاء قدورهم و نهاهم عن ذلك و لم يحرّمها.

و رواه في الأُصول السّتّة عشر، عن كتاب عاصم بن حميد الحنّاط، عن أبي بصير، مثله. باختلاف يسير.

١٠ ـ تفسير العيّاشيّ : عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير، و إنّما نهاهم من أجل ظهورها أن يفنوها، و ليس الحمير بحرام.

١١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الحمر الأهليّة حرام، و نهى عن أكل لحومها يوم خيبر.

(١) ليس في العلل.

٨ ـ الوسائل ١٦: ١٠/٣٢٥؛ القرب: ١١٧؛ مسائل عليّ بن جعفر: ١١٠/١٢٩.

٩ ـ الوسائل ١٦: ١١/٣٢٥؛ التّهذيب ٩: ١٧٣/٤١؛ و المستدرك ١٦: ١/١٧٤؛ الأُصول السّتّة عشر: ٢٣.

١٠ ـ المستدرك ١٦: ٢/١٧٤؛ تفسير العيّاشيّ ١: ١١٨/٣٨٢.

١١ ـ المستدرك ١٦: ٣/١٧٤؛ الدّعائم ٢: ٤٢٧/١٢٤.

الباب الخامس
كراهة لحوم الخيل و البغال، و حكم أكل الغراب

١ ـ الكافي : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام... (إلى أن قال :) و سألته عن أكل الخيل و البغال فقال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عنها و لا تأكلها إلّا أن تضطرّ إليها.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ التّهذيب : محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : أتيت أنا و رسول‌الله صلى الله عليه وآله رجلاً من الأنصار فإذا فرس له يكيد بنفسه[1]، فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله : انحره يضعف لك به أجران : بنحرك إيّاه، و احتسابك له، فقال : يا رسول‌الله، ألي منه شيء؟ قال : نعم، كل و أطعمني، قال : فأهدى للنّبيّ صلى الله عليه وآله فخذاً منه، فأكل منه و أطعمني.

٣ ـ و فيه : بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن سباع الطّير و الوحش، حتّى ذكر له القنافذ و الوطواط و الحمير و البغال و الخيل، فقال : ليس الحرام إلّا ما حرّم الله في كتابه، و قد نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عنها[1] و إنّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوها و ليست الحمر بحرام، ثمّ قال : اقرأ هذه الآية : ﴿**قُلْ لَا اَجِدُ فِي مَا اُوحِيَ اِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ اِلَّا اَنْ**

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٣٢٥ ؛ الكافي ٦ : ١٣/٢٤٦ ؛ التّهذيب ٩ : ١٦٨/٤٠ .

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٣٢٦ ؛ التّهذيب ٩ : ٢٠١/٤٨ .

(١) يكيد بنفسه : يجود بها عند نزع روحه (اللّسان : كيد).

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٦/٣٢٧ ؛ التّهذيب ٩ : ١٧٦/٤٢ ؛ المقنع : ١٤٠ ؛ و المستدرك ١٦ : ٣/١٧٥ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ١١٨/٣٨٢ .

(١) التّهذيب : عن أكل لحوم الحمير.

يَكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَاِنَّهُ رِجْسٌ اَوْ فِسْقاً اُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ»[٢].

و رواه الصّدوق في المقنع مرسلاً.

قال الشّيخ : قوله : ليس الحرام إلّا ما حرّم الله في كتابه، المعنيّ فيه : أنّه ليس الحرام المغلّظ الشّديد الخطر إلّا ما ذكره الله في القرآن و إن كان فيما عداه محرّمات كثيرة إلّا أنّها دونه في التّغليظ.

و رواه العيّاشيّ في تفسيره عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله باختلاف يسير.

٤ ـ و فيه : الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الأهليّة و ليس بالوحشيّة بأس.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : مرّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار، و هو قائم على فرس له يكيد بنفسه، فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اذبحه يكن لك أجران : أجر بذبحك إيّاه، و أجر باحتسابك له، فقال : يا رسول‌الله، ألي منه شيء؟ فقال : نعم، كل و أطعمني، فأهدى إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله منه فخذاً فأكل و أطعمنا.

٦ ـ و فيه : روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه نهى عن ذبح الخيل فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون نهيه عن ذلك إنّما هو استهلاك السّالم السّويّ منها، لأنّ الله جلّ و عزّ أمر باستعدادها و ارتباطها في سبيله، و الّذي جاء عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله إنّما هو فيما أشفى على الموت و خيف عليه الهلاك منها.

[١٦٥٩٠] ٧ ـ عوالي اللّآلىء : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أُتي بغراب فسمّاه فاسقاً، و قال : والله ما هو من الطّيّبات.

(٢) الأنعام /١٤٥.

٤ ـ الوسائل ١٦ : ٧/٣٢٧ ؛ التّهذيب ٩ : ١٧٧/٤٢.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٧٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٢٥/١٢٤.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٢/١٧٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٢٦/١٢٤.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٧٦ ؛ العوالي ٣ : ٢٧/٤٦٨ ؛ سنن ابن ماجة ٢ : كتاب الصّيد، باب الغراب، حديث ٣٢٤٨ و ٣٢٤٩.

الباب السّادس
ما يؤكل من السّمك، و ما يحرم منه أكلاً و بيعاً و شراءً

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن ذكره عنهما عليهما السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يكره الجرّيث و يقول : لا تأكل من السّمك إلّا شيئاً عليه فلوس، و كره المارماهي.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى مثله.

٢ ـ و فيه : عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول‌الله صلى الله عليه و آله ثمّ يمرّ بسوق الحيتان فيقول : لا تأكلوا و لا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السّمك.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان مثله.

و رواه أيضاً، عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلّا أنّه ترك قوله : من السّمك.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، مثله.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن هارون بن مسلم مثله.

٣ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال : أقرأني أبوجعفر عليه السلام شيئاً من كتاب عليّ عليه السلام فإذا فيه : أنهاكم عن الجرّيّ، و الزّمّير و المارماهي و الطّافي و الطّحال... (الحديث).

و رواه الشّيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء مثله.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٣٣٠ ؛ الكافي ٦ : ٣/٢١٩ ؛ التّهذيب ٩ : ٢/٢.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٣٣٠ و ٦ ؛ الكافي ٦ : ٦/٢٢٠ و ٩ ؛ التّهذيب ٩ : ٣/٣ و ٥ ؛ المحاسن : ٤٩٢/٤٧٧.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ١/٣٣١ ؛ الكافي ٦ : ١/٢١٩ ؛ التّهذيب ٩ : ١/٢.

٤ ـ و فيه : عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أحمد بن القاسم العجليّ، عن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن خداهيّ، عن عبدالله بن أيّوب، عن عبدالله بن هاشم، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعميّ، عن حبّابة الوالبيّة قالت : رأيت أميرالمؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس، و معه درّة لها سبّابتان، يضرب بها بيّاعي الجِرِّيّ والمارماهي و الزِّمّير، و يقول لهم : يا بيّاعي مسوخ بني إسرائيل و جند بني مروان، فقام إليه فرات بن أحنف، فقال : و ما جند بني مروان ؟ قال : أقوام حلقوا اللّحى و فتلوا الشّوارب، فمسخوا... (الحديث).

و رواه الصّدوق في كمال الدّين، عن عليّ بن أحمد الدّقّاق، عن الكلينيّ، عن عليّ بن محمّد مثله.

٥ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنّان بن سدير، قال : سأل العلاء بن كامل أباعبدالله عليه السلام و أنا حاضر عن الجِرِّيّ فقال : وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام أشياء من السّمك محرّمة فلا تقربه، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : ما لم يكن له قشر من السّمك فلا تقربه.

٦ ـ الفقيه : بإسناده، عن المفضّل بن عمر، عن ثابت الثّماليّ، عن حبّابة الوالبيّة، قال : سمعت مولاي أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : إنّا أهل بيت، لا نشرب المسكر، و لا نأكل الجِرِّيّ، و لا نمسح على الخفّين، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا و ليستنّ بسنّتنا.

٧ ـ مكارم الأخلاق : عن الأصبغ بن نباتة، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا تبيعوا الجرّيّ، و لا المارماهي، و لا الطّافي.

٨ ـ التّهذيب : بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن خالد، عن أبي الجهم، عن رفاعة، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجِرِّيث فقال : والله ما رأيته قطّ و لكن وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام حراماً.

٤ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٣٣٢ ؛ الكافي ١ : ٣/٣٤٦ ؛ و المستدرك ١٦ : ٢/١٧٨ ؛ الكمال : ١/٥٣٦ .

٥ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٣٣٢ ؛ الكافي ٦ : ٧/٢٢٠ .

٦ ـ الوسائل ١٦ : ٨/٣٣٢ ؛ الفقيه ٤ : ٨٩٨/٢٩٨ .

٧ ـ الوسائل ١٦ : ١١/٣٣٣ ؛ المكارم : ١١١ .

٨ ـ الوسائل ١٦ : ١٢/٣٣٣ ؛ التّهذيب ٩ : ٩/٤ .

٩ ـ و فيه : عنه، عن النّضر بن سويد، عن عاصم، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يكره من السّمك، فقال : أمّا في كتاب عليّ عليه السلام فإنّه نهى عن الجرّيث.

[١٦٦٠٠] ١٠ ـ و فيه : عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سمرة، عن أبي سعيد قال : خرج أميرالمؤمنين عليه السلام على بغلة رسول‌الله صلى الله عليه و آله فخرجنا معه نمشي حتّى انتهى إلى موضع أصحاب السّمك فجمعهم، ثمّ قال : تدرون لأيّ شيء جمعتكم ؟ قالوا : لا، فقال : لا تشتروا الجرِّيث، و لا المارماهي، و لا الطّافي على الماء و لا تبيعوه.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن سمرة بن سعيد قال : خرج و ذكر مثله.

١١ ـ و فيه : عنه، عن ابن فضّال، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الجرّيّ و المارماهي و الطّافي حرام في كتاب عليّ عليه السلام.

١٢ ـ و فيه : عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تأكل الجرّيّ و لا الطّحال فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه و آله كرهه و قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام ينهى عن الجرّيّ و عن جُمّاع[1] من السّمك.

١٣ ـ مسائل عليّ بن جعفر : عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته، عن الجرّيّ يحلّ أكله ؟ فقال : إنّا وجدناه في كتاب أميرالمؤمنين عليه السلام حراماً.

١٤ ـ تفسير العيّاشيّ : عن الأصبغ، عن عليّ عليه السلام قال : أُمّتان مسختا من بني

٩ ـ الوسائل ١٦ : ١٣/٣٣٣ ؛ التّهذيب ٩ : ١٠/٤ .

١٠ ـ الوسائل ١٦ : ١٤/٣٣٣ ؛ التّهذيب ٩ : ١١/٥ ؛ المحاسن : ٤٩١/٤٧٧ .

١١ ـ الوسائل ١٦ : ١٥/٣٣٤ ؛ التّهذيب ٩ : ١٢/٥ .

١٢ ـ الوسائل ١٦ : ١٦/٣٣٤ ؛ التّهذيب ٩ : ١٨/٦ .

(١) جمّاع النّاس : أخلاطهم من قبائل شتّى، و من كلّ شيء مجتمع أصله، و كلّ ما تجمّع و انضمّ بعضه إلى بعض (القاموس المحيط : جمع).

١٣ ـ الوسائل ١٦ : ٢١/٣٣٥ ؛ مسائل عليّ بن جعفر : ٤٤/١١٥ .

١٤ ـ الوسائل ١٦ : ٢٢/٣٣٥ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ٩٥/٣٤ .

إسرائيل فأمّا الّتي أخذت البحر فهي الجرّيث[١]، و أمّا الّتي أخذت البرّ فهي الضّباب.

١٥ ـ و فيه : عن هارون بن عبدالعزيز رفعه إلى عليّ عليه السلام (في حديث) أنّ الجرّيّ كلّمه من الماء فقال : عرض الله علينا ولايتك فقعدنا عنها، فمسخنا الله، فبعضنا في البرّ و بعضنا في البحر، فأمّا الّذين في البحر فنحن الجراريّ، وأمّا الّذين في البرّ فالضّبّ و اليربوع.

١٦ ـ مشارق الأنوار : عن زيد الشّحّام، بإسناده عن ابن نباتة قال : إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام جاءه نفر من المنافقين، فقالوا له : أنت الّذي تقول : إنّ هذا الجرّيّ مسخ حرام، فقال : نعم، فقالوا : أرنا برهانه، فجاء بهم إلى الفرات فنادى : هناس هناس[١] فأجابه الجرّيّ : لبّيك، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : من أنت؟ فقال ممّن عرض عليه ولايتك فأبى و مسخ، و إنّ فيمن معك لمن يمسخ كما مسخنا، و يصير كما صرنا، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : بيّن قصّتك، ليسمع من حضر فيعلم، فقال : نعم، كنّا أربعاً و عشرين قبيلة من بني إسرائيل، و كنّا قد تمرّدنا و عصينا، و عرضت ولايتك علينا فأبينا، و فارقنا البلاد و استعملنا الفساد، فجاءنا آت ـ أنت والله أعلم به منّا ـ فصرخ فينا صرخة فجمعنا جمعاً واحداً، و كنّا متفرّقين في البراريّ، و جمعنا لصرخته، ثمّ صاح صيحة اُخرى و قال : كونوا مسوخاً بقدرة الله، فمسخنا أجناساً مختلفة، ثمّ قال : أيّها القفار كونوا أنهاراً تسكنك هذه المسوخ، و اتّصلي ببحار الأرض حتّى لا يبقى ماء إلّا و فيه هذه المسوخ، فصرنا مسوخاً كما ترى.

و رواه الحضينيّ في الهداية ما يقرب منه.

١٧ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه نهى عن الطّافي، و هو ما مات في البحر من صيد قبل أن يؤخذ.

١٨ ـ بحارالأنوار : عن كشف الغمّة، عن المناقب، عن أبي مطر، عن أميرالمؤمنين عليه السلام

(١) تفسير العيّاشيّ : الجراريّ.

١٥ ـ الوسائل ١٦ : ٢٣/٣٣٥ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ٩٦/٣٥.

١٦ ـ المستدرك ١٦ : ٥/١٧٩ ؛ المشارق : ٧٧ ؛ الهداية : ٣٠.

(١) المشارق : مناش مناش.

١٧ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٨٠ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٣٣/١٢٥.

١٨ ـ المستدرك ١٦ : ٤/١٨٠ ؛ البحار ٤٠ : ١٤/٣٣١ ؛ الكشف ١ : ١٦٣ ؛ المناقب : ٧٠.

(في حديث شريف) قال : ثمّ مرّ عليه السلام مجتازاً و معه المسلمون، حتّى أتى أصحاب السّمك، فقال : لا يباع في سوقنا طافٍ... (الخبر).

الباب السّابع
حكم النّحلة و النّملة و الصّرد و الهدهد و الضّفدع و الخطّاف

١ ـ التّهذيب : بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عليّ بن محمّد، عن الحسن بن داود الرّقّيّ قال : بينا نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطّاف مذبوح، فوثب إليه أبوعبدالله عليه السلام حتّى أخذه من يده، ثمّ رمى به، ثمّ قال : أعالمكم أمركم بهذا ؟! أم فقيهكم ؟ لقد أخبرني أبي، عن جدّي أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل السّتّة : النّحلة، و النّملة، و الضّفدع، و الصّرد، و الهدهد، و الخطّاف.

و رواه الكلينيّ مثله.

[١٦٦١٠] ٢ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام و علل الشرائع : عن محمّد بن عمر البصريّ، عن محمّد بن عبدالله الواعظ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن الرّضا عليه السلام (في حديث مسائل الشّاميّ) أنّه سأل عليّاً عليه السلام كم حجّ آدم من حجّة ؟ فقال : سبعين حجّة ماشياً على قدميه، و أوّل حجّة حجّها كان معه الصّرد يدلّه على مواضع الماء و خرج معه من الجنّة، و قد نهي من أكل الصّرد و الخطّاف.

٣ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن أبي أيّوب المدينيّ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل خمسة : الصّرد، و الصّوام، و الهدهد، و النّحلة، و النّملة، و أمر بقتل خمسة : الغراب، و الحيّة، و الحِدأة، و العقرب،

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٣٤٣ ؛ التّهذيب ٩ : ٧٨/٢٠ ؛ الكافي ٦ : ١/٢٢٣ .

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٣٤٣ ؛ العيون ١ : ١/٢٤٣ ؛ العلل : ٤٤/٥٩٤ .

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٣٤٤ ؛ العيون ١ : ١٤/٢٧٧ .

و الكلب العقور.

قال الصّدوق : هذا أمر إطلاق و رخصة، لا أمر وجوب و فرض.

٤ ـ تفسير أبي الفتوح : عن ابن عبّاس، أنّه قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن قتل أربعة : الهدهد، و الصّرد، و النّحل، و النّمل.

٥ ـ و فيه : عن أنس بن مالك قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تقتلوا الهدهد، فإنّه كان دليل سليمان على الماء و كان يعرف قرب الماء و بعده.

الباب الثّامن
ما يؤكل من البيض، و حكم الحمل إذا رضع من لبن خنزيرة و كيفيّة استبرائه

١ ـ الفقيه : بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، كُلْ من البيض ما اختلف طرفاه، و من السّمك ما كان له قشر، و من الطّير ما دفّ و اترك منه ما صفّ، و كُلْ من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية، يا عليّ، كلّ ذي ناب من السّباع و مخلب من الطّير فحرام أكله.

٢ ـ الفقيه : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة.

٣ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة ؟ فقال : قيّدوه و اعلفوه

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٨١ ؛ تفسير أبي الفتوح ٤ : ١٥٥.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٢/١٨٢ ؛ تفسير أبي الفتوح ٤ : ١٥٦.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٦ : ٧/٣٤٩ ؛ الفقيه ٤ : ٢٦٥.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٣٥٣ / ذيل ح ٣ ؛ الفقيه ٣ : ٩٨٥/٢١٢.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٣٥٣ ؛ الكافي ٦ : ٥/٢٥٠ ؛ التّهذيب ٩ : ١٨٦/٤٤ ؛ و المستدرك ١٦ : ١/١٨٥ و ٢ ؛ الجعفريّات : ٢٧ ؛ النّوادر : ٥٠.

الكُسْب[1] و النّوى و الشّعير و الخبز إن كان استغنى عن اللّبن، و إن لم يكن استغنى عن اللّبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيّام ثمّ يؤكل لحمه.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب.

و في الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام مثله، باختلاف يسير.

و في نوادر الرّاونديّ، عن عبدالواحد بن إسماعيل، عن محمّد بن الحسن التّميميّ، عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ، عن محمّد بن الأشعث، مثله.

الباب التّاسع
ما يحرم من الجلّالات، و كيفيّة الاستبراء حتّى تحلّ

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الدّجاجة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتّى تقيّد[1] ثلاثة أيّام، و البطّة الجلّالة بخمسة أيّام، و الشّاة الجلّالة عشرة أيّام، و البقرة الجلّالة عشرين يوماً، و النّاقة الجلّالة أربعين يوماً.

و رواه الشّيخ : بإسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : النّاقة الجلّالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتّى تغذّى أربعين يوماً، و البقرة الجلّالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتّى تغذّى عشرين يوماً، و الشّاة الجلّالة

(١) الكُسْب : عصارة الدّهن (اللّسان : كسب).

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٦ : ٣٥٦/١ ؛ الكافي ٦ : ٢٥١/٣ ؛ التّهذيب ٩ : ١٩٢/٤٦ .

(١) التّهذيب : تغذّى.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٣٥٦/٢ ؛ الكافي ٦ : ٢٥٣/١٢ ؛ التّهذيب ٩ : ١٨٩/٤٥ .

لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتّى تغذّى عشرة أيّام، و البطّة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتّى تربط خمسة أيّام، و الدّجاجة ثلاثة أيّام.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن أكل لحوم الجلّالة و ألبانها و بيضها حتّى تستبرأ. و الجلّالة الّتي تجلّل المزابل فتأكل العذرة.

[١٦٦٢٠] ٤ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن أكل الجلّالات و شرب ألبانها حتّى تحبس.

و عنه صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن أكل الجلّالة و عن أن يشرب من ألبانها.

٥ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : النّاقة الجلّالة لا يحجّ على ظهرها و لا يشرب من لبنها حتّى تقيّد أربعين يوماً، و البقرة الجلّالة لا يشرب لبنها و لا يؤكل لحمها، حتّى تقيّد عشرين يوماً، و الشّاة الجلّالة لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها، حتّى تقيّد سبعة أيّام، و البطّة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتّى تقيّد خمسة أيّام، و الدّجاجة الجلّالة تقيّد ثلاثة أيّام ثمّ يؤكل لحمها.

٦ ـ نوادر الرّاونديّ : بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : النّاقة الجلّالة لا يحجّ على ظهرها و لا يشرب لبنها و لا يؤكل لحمها حتّى تقيّد أربعين يوماً، و البقرة الجلّالة عشرين يوماً، و البطّة الجلّالة خمسة أيّام و الدّجاج ثلاثة أيّام.

٧ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : النّاقة الجلّالة تحبس على

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٢/١٨٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٢٩/١٢٤.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٤/١٨٦ ؛ العوالي ٢ : ٢٩/٣٢٦ و ١ : ١٤١/١٥٩ ؛ سنن ابن ماجة ٢ : كتاب الذّبائح، باب النّهي عن لحوم الجلّالة، حديث ٣١٨٩.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٨٦ و ١/١٨٧ ؛ الجعفريّات : ٢٧.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٢/١٨٧ ؛ النّوادر : ٥١.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٣/١٨٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٣٠/١٢٤.

العلف أربعين يوماً، و البقرة عشرين يوماً، و الشّاة سبعة أيّام، و البطّة خمسة أيّام، و الدّجاجة ثلاثة أيّام، ثمّ يؤكل بعد ذلك لحومها و تشرب ألبان ذوات الألبان منها، و يؤكل بيض ما يبيض منها.

الباب العاشر
حكم طرح العذرة في المزارع، و ما يحرم من البهيمة الّتي ينكحها الآدميّ

١ ـ قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان لا يرى بأساً أن تطرح في المزارع العذرة.

٢ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة الّتي تنكح، قال : حرام لحمها و لبنها[1].

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الباب الحادي عشر
ما يحرم من الذّبيحة و ما يكره منها
و حكم ما قطع من الحيوان الحيّ قبل التّذكية

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطيّ رفعه قال : مرّ أميرالمؤمنين عليه السلام بالقصّابين، فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشّاة نهاهم عن بيع :

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ٣٥٨/١ ؛ القرب : ٦٨.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٣٥٩/٣ ؛ الكافي ٦ : ٢٥٩/١ ؛ التّهذيب ٩ : ١٩٦/٤٧.

(١) الكافي : و كذلك لبنها.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ٣٥٩/٢ ؛ الكافي ٦ : ٢٥٣/٢ ؛ الخصال : ٣٤١/٤ ؛ التّهذيب ٩ : ٣١٥/٧٤.

الدّم و الغدد، و آذان الفؤاد و الطّحال، و النّخاع، و الخصيّ، و القضيب، فقال له بعض القصّابين : يا أميرالمؤمنين، ما الطّحال و الكبد إلّا سواء، فقال : كذبت يا لكع، ائتني بتورين[1] من ماء أُنبّئك بخلاف ما بينهما، فأُتي بكبد و طحال و تورين من ماء فقال : شقّوا الكبد من وسطه و الطّحال من وسطه ثمّ أمر فمرسا[2] في الماء جميعاً فابيضّت[3] الكبد و لم ينقص[4] منها شيء و لم يبيضّ الطّحال و خرج ما فيه كلّه و صار دماً كلّه و بقي جلد و عروق[5] فقال له : هذا خلاف ما بينهما، هذا لحم و هذا دم.

و رواه الصّدوق في الخصال، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن هارون، عن أبي يحيى الواسطيّ نحوه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا اشترى أحدكم اللّحم فليخرج منه الغدد فإنّه يحرّك عرق الجذام.

و رواه الصّدوق في العلل عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن شمّون.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن القاسم بن محمّد، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن مسمع مثله.

٣ ـ الفقيه : بإسناده، عن حمّاد بن عمرو، و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، حرم من الشّاة سبعة أشياء : الدّم، و المذاكير، و المثانة، و النّخاع، و الغدد، و الطّحال، و المرارة.

(١) التّور : إناءٌ يشرب فيه (اللّسان : تور).

(٢) مَرَسَ الخبزَ في الماء : أنقعه (اللّسان : مرس).

(٣) الخصال : فانقبضت.

(٤) و فيه : ينقبض.

(٥) الكافي : حتّى بقي جلد الطّحال و عرقه.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٦/٣٦١ ؛ الكافي ٦ : ٥/٢٥٤ ؛ العلل : ١/٥٦١ ؛ المحاسن : ٤٦٢/٤٧١.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٩/٣٦١ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٦٧ ؛ الخصال : ٣/٣٤١.

و في الخصال بإسناده، عن حمّاد بن عمرو مثله.

٤ ـ الخصال : عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يكره أكل خمسة : الطّحال، و القضيب، و الأُنثيين، و الحياء، و آذان القلب.

[١٦٦٣٠] ٥ ـ علل الشّرائع : عن عليّ بن حاتم، عن الحسين بن عليّ بن زكريّا، عن محمّد بن صدقة، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمهما، لقربهما من البول.

و في عيون الأخبار بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٦ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام : عن محمّد بن جعفر النّرسيّ، عن محمّد بن يحيى الأرمنيّ، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إيّاكم و أكل الغدد فإنّه يحرّك الجذام، و قال : عوفيت اليهود لتركهم الغدد، و قال : إذا رأيتم المجذومين فاسألوا ربّكم العافية و لا تغفلوا عنه.

٧ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين لقربهما من البول.

٨ ـ الخصال : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا تأكلوا الطّحال، فإنّه بيت الدّم الفاسد، و اتّقوا الغدد من اللّحم فإنّه يحرّك عرق الجذام.

٤ ـ الوسائل ١٦ : ١٠/٣٦١ ؛ الخصال : ٣٢/٢٨٣.

٥ ـ الوسائل ١٦ : ١٣/٣٦٢ و ١٨/٣٦٣ ؛ العلل : ١/٥٦٢ ؛ العيون ٢ : ١٣١/٤١.

٦ ـ الوسائل ١٦ : ١٩/٣٦٣ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١٠٥.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٣/١٨٩ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٤/٨٣.

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٤/١٨٩ و ١/١٩٧ ؛ الخصال : ٦١٥ و ٦١٣.

٩ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ و أبي جعفر عليهما السلام أنّهما قالا : ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكّى الحيوان فهو ميتة لا تؤكل... (الخبر).

الباب الثّاني عشر
ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة، و ما يحرم استعماله منها و كراهة لحم الفحل عند اغتلامه

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال عليّ عليه السلام : ذلك الحرام محضاً.

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد عن السّنديّ بن محمّد، عن وهب.

٢ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن عليّ بن أبي المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الميتة ينتفع منها بشيء ؟ فقال : لا، قلت : بلغنا : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة، فقال : ما كان على أهل هذه الشّاة إذا لم ينتفعوا بلحمها، أن ينتفعوا بإهابها فقال : تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النّبيّ صلى الله عليه وآله و كانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها، فتركوها حتّى ماتت، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها، أي تذكّى.

٣ ـ التّهذيب : بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : السّخلة الّتي مرّ بها رسول‌الله صلى الله عليه وآله و هي ميتة، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام :

٩ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٩٠ ؛ الدّعائم ٢ : ٦٤٦/١٧٩.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ١١/٣٦٧ ؛ التّهذيب ٩ : ٣٢٥/٧٦ ؛ القرب : ٦٣.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ١/٣٦٨ ؛ الكافي ٦ : ٧/٢٥٩.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٣٦٨ ؛ التّهذيب ٩ : ٣٣٥/٧٩ ؛ الفقيه ٣ : ١٠٠٤/٢١٦.

لم تكن ميتة يا أبامريم و لكنّها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها.

و رواه الصّدوق بإسناده، عن يونس بن يعقوب.

٤ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى أميرالمؤمنين عليه السلام عن أكل لحم الفحل وقت اغتلامه.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب.

٥ ـ تفسير العيّاشيّ: عن عمّار الدّهنيّ، عن أبي الصّهباء، قال: قام ابن الكوّاء إلى عليّ عليه السلام و هو على المنبر، و قال: إنّي وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فآكلها؟ قال: لا، قال: فإن استحضنتها فخرج منها فرخ، آكله؟ قال: نعم، قال: فكيف؟ قال لأنّه حيّ خرج من الميّت، و تلك ميتة خرجت من ميتة.

[١٦٦٤٠] ٦ ـ عوالي اللّآلىء: صحّ عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب و قال في شاة ميمونة: ألا انتفعتم بجلدها؟.

٧ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عظم و لا عصب، فلمّا كان من الغد خرجت معه، فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطّريق، فقال: ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها، قال: قلت: يا رسول‌الله، فأين قولك بالأمس، قال: ينتفع منها بالإهاب الّذي لا يلصق.

٤ ـ الوسائل ١٦: ١/٣٦٩؛ الكافي ٦: ١/٢٥٩؛ التّهذيب ٩: ١٩٧/٤٧.

٥ ـ المستدرك ١٦: ٢/١٩٠؛ البحار ٦٦: ٨/٥٠.

٦ ـ المستدرك ١٦: ١/١٩١؛ العوالي ١: ٤٧/٤٢؛ سنن التّرمذيّ ٤: كتاب اللّباس، باب في جلود الميتة إذا دبغت؛ سنن أبي داود ٤: كتاب اللّباس، باب لا ينتفع بإهاب الميتة؛ سنن ابن ماجة ٢: كتاب اللّباس، باب لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب.

٧ ـ المستدرك ١٦: ٢/١٩٢؛ الدّعائم ١: ١٢٦.

الباب الثّالث عشر
حكم الميتة إذا اختلطت بالذّكيّ، و ما يحرم أكله من الحيوانات و ما لا يحرم

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن شاة مسلوخة و أُخرى مذبوحة، عُمِّيَ عن الرّاعي، أو على صاحبها فلا يدري الذّكيّة من الميتة، قال : يرمى بهما جميعاً إلى الكلاب.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا يأكل لحم الجزور إلّا مؤمن.

٣ ـ بحارالأنوار : عن العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا يصلّى في ثوب ما لا يؤكل لحمه و لا يشرب لبنه.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا يؤكل الذّئب و لا النّمر و لا الفهد و لا الأسد و لا ابن آوى و لا الدّبّ و لا الضّبع و لا شيء له مخلب.

الباب الرّابع عشر
حكم السّمن و العسل و الزّيت إذا ماتت فيه الفأرة و غيرها

١ ـ التّهذيب : عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النّعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّه سأله عن الفأرة تموت في السّمن و العسل، فقال : قال عليّ عليه السلام : خذ ما حولها و كل بقيّته، و عن الفأرة تموت في الزّيت، فقال : لا تأكله و لكن أسرج به.

الباب الثّالث عشر

١ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٩٢ ؛ الجعفريّات : ٢٧.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٩٣ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٥٦/١١٠.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٩٣ ؛ البحار ٨٣ : ٣٢/٢٣٥.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٩٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٢٠/١٢٣.

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٣٧٥ ؛ التّهذيب ٩ : ٣٦٢/٨٦.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال (في حديث) : و إن كان شيئاً مات في الإدام و فيه الدّم، في العسل أو في زيت، أو في السّمن، فكان جامداً، جنّب مافوقه و ما تحته ثمّ يؤكل بقيّته، و إن كان ذائباً فلا يؤكل، يستسرج به و لا يباع.

٣ ـ و فيه : بهذا الإسناد، عن عليّ عليه السلام : أنّه سئل عن الزّيت يقع فيه شيء له دم فيموت، قال : الزّيت ـ خاصّة ـ يبيعه لمن يعمله صابوناً.

٤ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليّ عليه السلام في الزّيت و السّمن إذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه : استسرجوه... (الخبر).

[١٦٦٥٠] ٥ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن الدّوابّ تقع في السّمن و العسل و اللّبن و الزّيت فتموت فيه، قال : إن كان ذائباً أُريق اللّبن و استسرج بالزّيت و السّمن.

و عنه عليه السلام أنّه قال في الزّيت : يعمله صابوناً إن شاء.

الباب الخامس عشر
حكم القدر إذا طبخت، ثمّ وجدت فيه فأرة ميّتة و ما إذا وقع أو مات في الطّعام أو الشّراب ما لا نفس له

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة فقال : يهراق مرقها

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٩٤ ؛ الجعفريّات : ٢٦.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٢/١٩٤ ؛ الجعفريّات : ٢٦.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٣/١٩٥ ؛ الجعفريّات : ٢٦.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٦/١٩٥ ؛ الدّعائم ١ : ١٢٢.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٣٧٦ ؛ الكافي ٦ : ٣/٢٦١ ؛ التّهذيب ٩ : ٣٦٥/٨٦.

و يغسل اللّحم و يؤكل.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ الجعفريّات : بإسناده، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : في الخُنْفَساء، و العقرب، و الصّرد إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال في الخُنْفَساء، و العقرب، و الصَّرّار و كلّ شيء لا دم له يموت في الطّعام : لا يفسده.

٤ ـ و فيه : عنهم عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه أُتي بجفنة قد أدمت، فوجدوا فيها ذباباً، فأمر به فطرح، و قال صلى الله عليه وآله : سمّوا الله و كلوا، فإنّ هذا لا يحرّم شيئاً.

٥ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه رخّص في الإدام و الطّعام يموت فيه خشّاش الأرض و الذّباب و ما لا دم له، فقال : لا ينجّس ذلك شيئاً و لا يحرّمه، فإن مات فيه ما له دم و كان مائعاً فسد، و إن كان جامداً فسد منه ما حوله، و أُكلت بقيّته.

٦ ـ نوادر الرّاونديّ : بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : ما لا نفس له سائلة إذا مات في الإدام، فلا بأس بأكله.

الباب السّادس عشر
عدم تحريم الطّعام و الشّراب إذا تناول منه السّنّور و كذا الحبوب و أشباهها الّتي في أيدي أهل الكتاب

١ ـ التّهذيب : بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/١٩٦ ؛ الجعفريّات : ٢٦.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٢/١٩٦ ؛ الدّعائم ١ : ١٢٢.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٣/١٩٦ ؛ الدّعائم ١ : ١٢٢.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٤/١٩٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٣٩/١٢٦.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٥/١٩٦ ؛ النّوادر : ٥٠.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٣٧٨ ؛ التّهذيب ٩ : ٣٦٤/٨٦.

الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب عليّ عليه السلام: لا أمتنع من طعام طعم منه السّنّور، و لا من شراب شرب منه السّنّور.

٢ ـ تفسير الكوفيّ: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام (في حديث طويل) عن عليّ عليه السلام أنّه انطلق إلى جار له يهوديّ يقال له: شمعون بن حارا، فقال له: يا شمعون، أعطني ثلاثة أصْوُع من شعير، و جرّة من صوف تغزله لك ابنة محمّد صلى الله عليه وآله، فأعطاه اليهوديّ الشّعير و الصّوف... (الخبر).

٣ ـ مكارم الأخلاق: عن ابن عبّاس، قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله توفّي و درعه مرهونة عند رجل من اليهود على ثلاثين صاعاً من شعير.

الباب السّابع عشر
تحريم ما أُهلّ لغير الله

[١٦٦٦٠] ١ ـ عقاب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن أحمد بن محمّد، عن أبي عبدالله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن منذر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر أنّ سلمان قال: إنّ رجلاً دخل الجنّة في ذباب، و آخر دخل النّار في ذباب، فقيل له: كيف ذا يا أباعبدالله؟ قال: مرّا على قوم في عيد لهم، و قد وضعوا أصناماً لهم لا يجوز بهم أحد حتّى يقرّب إلى أصنامهم قرباناً قلّ أو كثر، فقالوا لهما: لا تجوزا حتّى تقرّبا كما يقرّب كلّ من مرّ، فقال أحدهما: ما معي شيء أقرّبه فأخذ أحدهما ذباباً فقرّبه، و لم يقرّب الآخر، فقال: لا أُقرّب إلى غيرالله عزّوجلّ شيئاً، فقتلوه فدخل الجنّة، و دخل الآخر النّار.

٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي،

٢ ـ المستدرك ١٦: ٢/١٩٨؛ تفسير الكوفيّ: ١٩٦.

٣ ـ المستدرك ١٦: ٣/١٩٨؛ المكارم: ٢٥.

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٦: ٣/٣٨٧؛ العقاب: ١/٢٦٧.

٢ ـ المستدرك ١٦: ٢/٢٠٠؛ الجعفريّات: ٧٢.

عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذبائح الجنّ، قيل : يا رسول‌الله، و ما ذبائح الجنّ؟ قال صلى الله عليه وآله : يتخوّف القوم من سكّان الدّار، فيذبحون لهم الذّبيحة.

الباب الثّامن عشر

عدم تحريم الميتة و كلّ محرّم على المضطرّ ضرورة شديدة غير باغ و لا عاد

١ ـ التّهذيب : بإسناده، عن أبي الحسين الأسديّ، عن سهل، عن عبدالعظيم الحسنيّ، عن محمّد بن عليّ الرّضا عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : متى يحلّ للمضطرّ الميتة؟ فقال : حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل : يا رسول‌الله، إنّا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى يحلّ لنا الميتة؟ قال : ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفوا بقلاً، فشأنكم بهذا، قال عبدالعظيم : فقلت له : يابن رسول‌الله فما معنى قوله : ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ**﴾[1] قال : العادي : السّارق، و الباغي : الّذي يبغي الصّيد بطراً و لهواً لا ليعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا، هي حرام عليهما في حال الاضطرار، كما هي حرام عليهما في حال الاختيار، و ليس لهما أن يقصّرا في صوم و لا صلاة في سفر... (الحديث).

و رواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن جعفر الأسديّ.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : المضطرّ يأكل الميتة و كلّ محرّم إذا اضطرّ إليه.

٣ ـ كفاية الأثر : عن محمّد بن وهبان، عن داود بن الهيثم بن إسحاق، عن

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٣٨٨ ؛ التّهذيب ٩ : ٣٥٤/٨٣ ؛ الفقيه ٣ : ١٠٠٧/٢١٦.

(١) البقرة /١٧٣.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٢٠١ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٣٥/١٢٥.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٢٠١ ؛ كفاية الأثر : ٢٢٧.

إسحاق بن بهلول، عن أبيه البهلول بن حسّان، عن طلحة بن زيد، عن الزّبير بن عطاء، عن عمير بن هانئ، عن جنادة بن أبي أُميّة، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام (في حديث) أنّه قال: فأنزل الدّنيا بمنزلة الميتة، خذ منها ما يقيك، فإن كان ذلك حلالاً كنت قد زهدت فيها، و إن كان حراماً لم يكن فيه وزر، فأخذت كما أخذت من الميتة... (الخبر).

الباب التّاسع عشر
تحريم ما أكل السّبع منه

١ ـ **الفقيه**: بإسناده، عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه و آله لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ، إيّاك و نقرة الغراب و فريسة الأسد.

٢ ـ **قرب الإسناد**: عن محمّد بن عيسى و الحسن بن ظريف و عليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن نقرة الغراب و فريسة الأسد.

الباب العشرون
تحريم أكل الطّين و المدر

١ ـ **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: من انهمك في

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ١٦: ٢/٣٩١؛ الفقيه ٤: ٨٢٤/٢٧٠.

٢ ـ الوسائل ١٦: ٣/٣٩١؛ القرب: ١١.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ١٦: ٤/٢٩٢؛ الكافي ٦: ٣/٢٦٥؛ التّهذيب ٩: ٣٨٢/٩٠؛ العلل: ٣/٥٣٢؛ المحاسن: ٩٧٦/٥٦٥.

أكل الطّين فقد شرك في دم نفسه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

و رواه الصّدوق في العلل، عن محمّد بن موسى المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب مثله.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن ابن محبوب، مثله.

٢ ـ و فيه : عنهم، عن سهل، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل لأميرالمؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطّين فنهاه، و قال: لا تأكله، فإن أكلته و متّ كنت قد أعنت على نفسك.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن ابن فضّال.

٣ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من أكل الطّين فمات فقد أعان على نفسه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن النّوفليّ.

[١٦٦٧٠] ٤ ـ الفقيه : بإسناده، عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ، ثلاثة من الوسواس: أكل الطّين، و تقليم الأظفار بالأسنان، و أكل اللّحية.

٥ ـ معاني الأخبار : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله، رفعه قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى عن أكل المَدَر[1].

٢ ـ الوسائل ١٦: ٦/٢٩٣؛ الكافي ٦: ٥/٢٦٦؛ التّهذيب ٩: ٣٨١/٩٠؛ المحاسن: ٩٧٧/٥٦٥.

٣ ـ الوسائل ١٦: ٧/٢٩٣؛ الكافي ٦: ٨/٢٦٦؛ التّهذيب ٩: ٣٧٦/٨٩؛ المحاسن: ٣٧٥/٥٦٥.

٤ ـ الوسائل ١٦: ١٠/٣٩٤؛ الفقيه ٤: ٨٢٤/٢٦٩.

٥ ـ الوسائل ١٦: ١٢/٣٩٤؛ المعاني: ٢/٢٦٣.

(١) المَدَر: قِطَع الطّين اليابس (القاموس المحيط: مدر).

٦ ـ علل الشّرائع : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن عليّ بن حسّان، عن عبدالرّحمن بن كثير، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل طين الكوفة فقد أكل لحوم النّاس، لأنّ الكوفة كانت أجمة ثمّ كانت مقبرة ما حولها، و قد قال أبوعبدالله عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أكل الطّين فهو ملعون.

٧ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن أكل الطّين، و قال : إنّ الله عزّوجلّ خلق آدم من طين، فحرّم أكل الطّين على ذرّيّته، و من أكل الطّين فقد أعان على قتل نفسه، و من أكله فمات لم أُصلّ عليه.

٨ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : أكل الطّين حرام على كلّ مسلم.

و قال صلى الله عليه وآله : من مات و في بطنه مثقال ذرّة منه أدخله النّار.

و قال صلى الله عليه وآله : من أكل الطّين فكأنّما أعان على قتل نفسه.

و قال صلى الله عليه وآله : لا تأكلوا الطّين فإنّ فيه ثلاث خصال : يورث الدّاء، و يعظم البطن، و يصفر اللّون.

الباب الحادي و العشرون
تحريم الأكل و الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر اختياراً

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن هارون بن الجهم قال : كنّا مع أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور فختن بعض القوّاد ابناً له و صنع طعاماً، و دعا النّاس، و كان أبوعبدالله عليه السلام فيمن دعي، فبينما هو على المائدة يأكل و معه عدّة على المائدة فاستسق رجل منهم فأُتي بقدح فيه شراب لهم،

٦ ـ الوسائل ١٦ : ١٥/٣٩٥ ؛ العلل : ٤/٥٣٣ .

٧ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٠٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٣٨/١٥٠ .

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٢٠٣ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٣١ .

الباب الحادي و العشرون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٤٠٠ و ٢ ؛ الكافي ٦ : ١/٢٦٨ ؛ التّهذيب ٩ : ٤٢٢/٩٧ ؛ المحاسن : ٧٦/٥٨٤ و ٧٧/٥٨٥ .

فلمّا صار القدح في يد الرّجل قام أبوعبدالله عليه السلام عن المائدة، فسئل عن قيامه فقال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله باختلاف يسير.

قال الكلينيّ : و في رواية أُخرى : ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن سليمان، عن بعض الصّالحين، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائنيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

٣ ـ الفقيه : بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : و نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر.

٤ ـ الخصال : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر فإنّ العبد لا يدري متى يؤخذ.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٤٠١ ؛ الكافي ٦ : ٢/٢٦٨ ؛ التّهذيب ٩ : ٤٢١/٩٧

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٥/٤٠١ ؛ الفقيه ٤ : ١/٤ .

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٠٥ ؛ الخصال : ٦١٩ .

الباب الثّاني و العشرون
عدم جواز الذّهاب إلى مائدة لم يدع إليها
و تحريم الأكل و الإطعام من طعام الغير بدون إذنه

١ ـ الفقيه : بإسناده، عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، ثمانية إن أُهينوا فلا يلوموا إلّا أنفسهم : الذّاهب إلى مائدة لم يدع إليها، و المتأمّر على ربّ البيت، و طالب الخير من أعدائه، و طالب الفضل من اللّئام، و الدّاخل بين اثنين في سرّ لم يدخلاه فيه، و المستخفّ بالسّلطان، و الجالس في مجلس ليس له بأهل، و المقبل بالحديث على من لا يسمع منه.

و في الخصال بإسناده عن حمّاد بن عمرو مثله.

[١٦٦٨٠] ٢ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أتى دعوة قوم من غير أن يدعى إليها، دخل عاصياً، و أكل حراماً، و خرج مسخوطاً عليه.

٣ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام قال : أمرنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا مرّ بنا رجل و لم يسلّم، و الطّعام بين أيدينا أن لا ندعوه إليه، و أمرنا إذا كان أحدنا في غير رحله فاستأذن أحد أن لا نأذن له، و أمرنا إن جاءنا سائل و أحدنا في غير رحله أن لا نطعمه.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أكل طعاماً لم يدع إليه، فإنّما يأكل في جوفه شعلة من نار، و نهى أن يطعم الرّجل غيره من طعام قد دعي إليه، إلّا أن يؤذن له.

الباب الثّاني و العشرون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٤٠٢/٤ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢١/٢٥٦ ؛ الخصال : ١٢/٤١٠ .

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٠٦ ؛ الجعفريّات : ١٦٥ .

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٠٦ ؛ الجعفريّات : ١٥٤ .

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٢٠٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٤٩/١٠٨ .

٥ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كان يأتي الدّعوة و يقول : هي حقّ على من دعي إليها، و من أتاها و لم يدع إليها فقد أتى ما لا يصلح له.

٦ ـ مكارم الأخلاق : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه دعاه قوم من أهل المدينة إلى طعام صنعوه له و لأصحاب له خمسة، فأجاب دعوتهم، فلمّا كان في بعض الطّريق أدركهم سادس فماشاهم، فلمّا دنوا من بيت القوم قال للرّجل السّادس : إنّ القوم لم يدعوك، فاجلس حتّى نذكر لهم مكانك و نستأذنهم لك.

الباب الثّالث و العشرون
نوادر ما يتعلّق بأبواب الأطعمة المحرّمة

١ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : وددت أنّ عندي خبزة بيضاء من برّة سمراء ملتفّة بسمن و لبن، فقام رجل من القوم فاتّخذه فجاء به، فقال : من أيّ شيء كان هذا؟ قال : في عكّة ضبّ قال : ارفعه.

٢ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : ما اُبالي ما أتيت، إن أنا شربت ترياقاً، أو تعلّقت تميمة، أو قلت الشّعر من نفسي.

٣ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : الحرام نار تسعر.

و قال صلى الله عليه وآله : لحم نبت من الحرام، فالنّار أولى به.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٢٠٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٧/٣٤٦.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٢٠٧ ؛ المكارم : ٢٢.

الباب الثّالث و العشرون

١ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٢٠٨ ؛ العوالي ١ : ١٦٣/١٦٢.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٢٠٨ ؛ العوالي ١ : ٧٥/١٥٠.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٢٠٨ ؛ اللّبّ : مخطوط.

أبواب آداب المائدة

الباب الأوّل
كراهة كثرة الأكل

١ ـ الكافي : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر رفعه قال : قال رسول‌الله ﷺ في كلام له : سيكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معاء واحد، و يأكل الكافر في سبعة أمعاء.

و رواه في المحاسن عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن عمرو بن شمر رفعه مثله.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : بئس العون على الدّين : قلب نخيب[1]، و بطن رغيب، و نعظ[2] شديد.

و رواه في المحاسن عن النّوفليّ مثله.

أبواب آداب المائدة

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٤٠٥ و ٤٠٦ / ذيل ح ٦ ؛ الكافي ٦ : ١/٢٦٨ ؛ المحاسن : ٣٤٣/٤٤٧ ؛ والمستدرك ١٦ : ١٠/٢١١ و ١٨/٢١٣ ؛ الشّهاب : ١١٤/١٧ ؛ العوالي ١ : ٦٩/١٤٤.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٤٠٦ ؛ الكافي ٦ : ٣/٢٦٩ ؛ المحاسن : ٣٣٢/٤٤٥.

(١) النَّخب : الجُبن و ضعف القلب، و رجل نخيب : جبان كأنّه مُنْتَزَع الفؤاد (اللّسان : نخب).

(٢) أنْعَظَ الرّجل : اشتهى الجماع (اللّسان : نعظ).

[١٦٦٩٠] ٣ ـ **الخصال** : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : المؤمن يأكل في معاء واحد، و المنافق[1] يأكل في سبعة أمعاء.

و رواه في مصباح الشّريعة عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٤ ـ **الجعفريّات** : بإسناده قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : طوبى لمن طوى و جاع، أُولئك الّذين يشبعون يوم القيامة... (الخبر).

٥ ـ **مكارم الأخلاق** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا تميتوا القلوب بكثرة الطّعام و الشّراب، فإنّ القلوب تموت كالزّرع إذا أكثر عليه الماء.

٦ ـ **مشكاة الأنوار** : عن عنوان البصريّ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام (في حديث طويل) قال : في ما أوصى إليه في رياضة النّفس : و اذكر حديث الرّسول صلى الله عليه وآله : ما ملأ الآدميّ وعاءً شرّاً من بطنه، فإن كان و لابدّ فثلث لطعامه، و ثلث لشرابه، و ثلث لنفسه.

٧ ـ **دعوات الرّاونديّ** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إيّاكم و البطنة، فإنّها مفسدة للبدن، و مورثة للسّقم، و مكسلة عن العبادة.

٨ ـ **شهاب الأخبار** : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما ملأ آدميّ وعاء شرّاً من بطنه.

٩ ـ **بحارالأنوار** : عن شرحه المسمّى بضوء الشّهاب للسّيّد فضل‌الله الرّاونديّ : و راوي الحديث، المقدام بن معدي كرب قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : ما ملأ آدميّ وعاء شرّاً من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث طعام،

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٦/٤٠٦ ؛ الخصال : ٢٩/٣٥١ ؛ و المستدرك ١٦ : ١٢/٢١١ ؛ المصباح : ٢٣٩ .

(١) الخصال : و الكافر.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٠٩ ؛ الجعفريّات : ١٦٥ .

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٢٠٩ ؛ المكارم : ١٥٠ .

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٢١٠ ؛ المشكاة : ٣٢٧.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٢١٠ ؛ الدّعوات : ٢٧ .

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٨/٢١٠ ؛ الشّهاب : ٨٤٨/١٥٥ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٤/٣٣٠ .

٩ ـ المستدرك ١٦ : ٩/٢١٠ ؛ البحار ٦٦ : ٣٣١ .

و ثلث شراب، و ثلث لنفسه.

١٠ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : بئس العون على الدّين : قلب نخيب، و بطن رغيب.

١١ ـ مصباح الشّريعة : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما ملأ ابن آدم وعاء أشرّ من بطنه.

١٢ ـ و فيه : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : ويل للنّاس من القبقبين، فقيل : و ما هما يا رسول‌الله ؟ قال : الحلق و الفرج.

[١٦٧٠٠] ١٣ ـ إرشاد القلوب : عن أميرالمؤمنين عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن الله عزّوجلّ، أنّه قال له ليلة الإسراء : يا أحمد، ابغض الدّنيا و أهلها، و أحبّ الآخرة و أهلها، قال : يا ربّ، و من أهل الدّنيا، و من أهل الآخرة ؟ قال : أهل الدّنيا من كثر أكله و ضحكه و نومه و غضبه.

١٤ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام **:** بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ليس شيء أبغض إلى الله من بطن ملآن.

و رواه في عيون أخبار الرّضا عليه السلام بأسانيد كثيرة عنه عليه السلام مثله.

١٥ ـ أمالي المفيد : عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن جعفر بن محمّد الهاشميّ، عن أبي حفص العطّار قال : سمعت أباعبدالله، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : جاءني جبرئيل في ساعة لم يكن يأتيني فيها... (إلى أن قال :) قال : يقول لك ربّك : يا محمّد، ما أبغضت وعاء قطّ كبغضي بطناً ملآن.

١٠ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٠٩ ؛ الجعفريّات : ١٦٥.

١١ ـ المستدرك ١٦ : ١٢/٢١١ ؛ المصباح : ٢٣٩.

١٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢١١ / ذيل ح ١٢ ؛ المصباح : ٢٤٠.

١٣ ـ المستدرك ١٦ : ١٣/٢١٢ ؛ الإرشاد : ٢٠١.

١٤ ـ المستدرك ١٦ : ١٤/٢١٢ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٦٦/٤٧ ؛ العيون ٢ : ٨٩/٣٦.

١٥ ـ المستدرك ١٦ : ١٥/٢١٢ ؛ الأمالي : ١٩٢.

١٦ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : من تعوّد كثرة الطّعام و الشّراب قسا قلبه.

١٧ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : إذا أراد الله سبحانه صلاح عبده ألهمه قلّة الكلام، و قلّة الطّعام، و قلّة المنام.

١٨ ـ و فيه : قال عليه السلام : قلّ من أكثر من الطّعام فلم يسقم.

١٩ ـ و فيه : قال عليه السلام : قلّة الأكل تمنع كثيراً من أعلال الجسد.

٢٠ ـ و فيه : قال عليه السلام : قلّة الأكل من العفاف و كثرته من الإسراف.

٢١ ـ و فيه : قال عليه السلام : قلّة الغذاء أكرم للنّفس و أدوم للصّحّة.

٢٢ ـ و فيه : قال عليه السلام : كم من أكلة منعت أكلات.

[١٦٧١٠] **٢٣ ـ و فيه :** قال عليه السلام : كثرة الأكل من الشّره، و الشّره من العيوب.

٢٤ ـ و فيه : قال عليه السلام : كثرة الأكل و النّوم، يفسدان النّفس، و يجلبان المضرّة.

٢٥ ـ و فيه : قال عليه السلام : كثرة الأكل تُذَفِّرُ[1].

٢٦ ـ و فيه : قال عليه السلام : من كثر أكله قلّت صحّته، و ثقلت على نفسه مؤونته.

١٦ ـ المستدرك ١٦ : ١٦/٢١٣ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٣.

١٧ ـ المستدرك ١٦ : ١٩/٢١٣ ؛ الغرر ١ : ١٤٣/٣٢٠.

١٨ ـ المستدرك ١٦ : ١٩/٢١٣ ؛ الغرر ٢ : ٣٧/٢٣٦.

١٩ ـ المستدرك ١٦ : ١٩/٢١٣ ؛ الغرر ٢ : ٥٦/٥٣٧.

٢٠ ـ المستدرك ١٦ : ١٩/٢١٣ ؛ الغرر ٢ : ٣٥/٥٣٦.

٢١ ـ المستدرك ١٦ : ١٩/٢١٤ ؛ الغرر ٢ : ١٠٧/٥٤٣.

٢٢ ـ المستدرك ١٦ : ١٩/٢١٤ ؛ الغرر ٢ : ١٦/٥٥٠.

٢٣ ـ المستدرك ١٦ : ١٩/٢١٤ ؛ الغرر ٢ : ٢٩/٥٦٢.

٢٤ ـ المستدرك ١٦ : ١٩/٢١٤ ؛ الغرر ٢ : ٣٧/٥٦٣.

٢٥ ـ المستدرك ١٦ : ١٩/٢١٤ ؛ الغرر ٢ : ٣٨/٥٦٣.

(١) ذَفِرَ الشّيءُ : ظهرت رائحته و اشتدّت طيّبة كانت أم خبيثة، و الذّفر : شدّة ذكاء الرّيح، و قيل : خاصّ برائحة الإبط المنتن (أقرب الموارد : ذفر).

٢٦ ـ المستدرك ١٦ : ١٩/٢١٤ ؛ الغرر ٢ : ١٢٤٢/٦٩٣.

٢٧ ـ و فيه : قال عليه السلام : نعم العون على أسر النّفس و كسر عادتها الجوع.

الباب الثّاني
كراهة الشّبع، و الأكل على الشّبع

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم و غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان شيء أحبّ إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله من أن يظلّ جائعاً خائفاً في الله.

٢ ـ الفقيه : بإسناده، عن حمّاد بن عمرو، و أنس بن محمّد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، أربعة يذهبن ضياعاً : الأكل على الشّبع، و السّراج في القمر، و الزّرع في السّبخة، و الصّنيعة عند غير أهلها.

و في الخصال : عن محمّد بن عليّ الشّاه، عن أبي حامد، عن أحمد بن محمّد بن خالد الخالديّ، عن محمّد بن أحمد التّميميّ، عن أبيه، عن محمّد بن حاتم القطّان، عن حمّاد بن عمرو، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

٣ ـ أمالي الصّدوق : عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال : قلت للصّادق عليه السلام : حديث يروى عن أبيك عليه السلام أنّه قال : ما شبع رسول‌الله صلى الله عليه وآله من خبز برّ قطّ، أهو صحيح ؟ فقال : لا، ما أكل رسول‌الله صلى الله عليه وآله خبز برّ قطّ، و لا شبع من خبز شعير قطّ.

٤ ـ و فيه : عنه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الدّهقان،

٢٧ ـ المستدرك ١٦ : ١٩/٢١٤ ؛ الغرر ٢ : ٦٣/٧٧٣.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٤٠٨ ؛ الكافي ٨ : ٩٩/١٢٩.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٤٠٨ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٧٠ ؛ و المستدرك ١٦ : ٦/٢١٦ ؛ الخصال : ١٤٣/٢٦٣.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٦/٤٠٩ ؛ الأمالي : ٦/٢٦٣.

٤ ـ الوسائل ١٦ : ٧/٤٠٩ ؛ الأمالي : ٤/٤٣٦.

عن درست، عن عبدالحميد بن عواض، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الأكل على الشّبع يورث البرص.

٥ ـ الخصال: عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن عثمان بن عبيد، عن هدبة بن خالد، عن مبارك بن فضالة، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام للحسن عليه السلام: ألا أُعلّمك أربع خصال تستغني بها عن الطّبّ؟ قال: بلى، قال: لا تجلس على الطّعام إلّا و أنت جائع، و لا تقم عن الطّعام إلّا و أنت تشتهيه، و جوّد المضغ، و إذا نمت فأعرض نفسك على الخلاء، فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطّبّ.

[١٦٧٢٠] ٦ ـ أمالي ابن الشّيخ: عن أبيه، عن ابن الصّلت، عن ابن عقدة، عن عبّاد، عن عمّه، عن أبيه، عن موسى الجهنيّ، عن زيد بن وهب، عن عقبة بن عامر الجهنيّ، عن سلمان الفارسيّ، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ أكثر النّاس شبعاً في الدّنيا أكثرهم جوعاً في الآخرة، يا سلمان، إنّما الدّنيا سجن المؤمن و جنّة الكافر.

٧ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: طوبى لمن طوى وجاع، أولئك الّذين يشبعون يوم القيامة، طوبى للمساكين بالصّبر، هم الّذين يرون ملكوت السّماوات.

٨ ـ الاحتجاج: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن الحسين بن عليّ عليهم السلام... (في خبر طويل) في أسئلة اليهوديّ الشّاميّ عن أميرالمؤمنين عليه السلام... (إلى أن قال عليه السلام:) قال له اليهوديّ: فإنّ عيسى يزعمون أنّه كان زاهداً، قال له عليّ عليه السلام: لقد كان كذلك، و محمّد صلى الله عليه وآله أزهد الأنبياء، كان له ثلاث عشرة نسوة سوى من يطيف به من الإماء، ما رفعت له مائدة

٥ ـ الوسائل ١٦: ٨/٤٠٩؛ الخصال: ٦٧/٢٢٨.

٦ ـ الوسائل ١٦: ٩/٤٠٩؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٣٥٦.

٧ ـ المستدرك ١٦: ١/٢١٤؛ الجعفريّات: ١٦٥.

٨ ـ المستدرك ١٦: ٢/٢١٥؛ الاحتجاج: ٢٢٥.

قطّ و عليها طعام، و ما أكل خبز برّ قطّ، و لا شبع من خبز شعير ثلاث ليال متواليات قطّ... (الخبر).

٩ ـ نهج البلاغة : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : فتأسّ بنبيّك الأطهر الأطيب صلى الله عليه وآله فإنّ فيه أُسوة لمن تأسّى، و عزاء لمن تعزّى... (إلى أن قال :) أهضم[1] أهل الدّنيا كشحاً[2]، و أخمصهم[3] من الدّنيا بطناً... (إلى أن قال :) خرج من الدّنيا خميصاً، و ورد الآخرة سليماً.

١٠ ـ أمالي الطّوسيّ : عن الحسين بن إبراهيم القزوينيّ، عن محمّد بن وهبان، عن محمّد بن أحمد بن زكريّا، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن عبدالمؤمن الأنصاريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : عرضت عليّ بطحاء مكّه ذهباً، فقلت : يا ربّ لا، و لكن أشبع يوماً و أجوع يوماً، فإذا شبعت حمدتك و شكرتك، و إذا جعت دعوتك و ذكرتك.

و رواه في الكافي : عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، مثله.

١١ ـ الخصال : عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله، عن أحمد بن محمّد الأزديّ، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : خمس خصال تورث البرص... (إلى أن قال :) و الأكل على الشّبع.

١٢ ـ علل الشّرائع : عن أحمد بن محمّد العلويّ، عن محمّد بن إبراهيم بن أسباط، عن أحمد بن زياد القطّان، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله، عن عيسى بن جعفر العلويّ العمريّ، عن آبائه، عن عمر بن عليّ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : مرّ

٩ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٢١٥ ؛ النّهج : الخطبة / ١٦٠.

(١) رجل أهضم الكشحين : أي مُنْضَمُّهُما (اللّسان : هضم).

(٢) الكَشحْ : جانب البطن (اللّسان : كشح).

(٣) الخَمَص : هو خَلاء البطن من الطّعام جوعاً (اللّسان : خمص).

١٠ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٢١٥ ؛ الأمالي ٢ : ٣٠٤.

١١ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٢١٧ ؛ الخصال : ٩/٢٧٠.

١٢ ـ المستدرك ١٦ : ٩/٢١٧ ؛ العلل : ٤٩٧.

أخي عيسى بمدينة، و فيها رجل و امرأة يتصايحان، فقال: ما شأنكما؟ قال: يا نبيّ الله، هذه امرأتي، و ليس بها بأس، صالحة و لكنّي أُحبّ فراقها، قال: فأخبرني على كلّ حال ما شأنها؟ قال: هي خلقة الوجه من غير كبر، قال لها: يا امرأة، أتحبّين أن يعود ماء وجهك طريّاً؟ قالت: نعم، قال لها: إذا أكلت فإيّاك أن تشبعي، لأنّ الطّعام إذا تكاثر على الصّدر فزاد في القدر ذهب ماء الوجه، ففعلت ذلك فعاد وجهها طريّاً.

١٣ ـ التّحصين: ـ نقلاً عن كتاب المنبئ عن زهد النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ عن أحمد بن عليّ بن بلال، عن عبدالرّحمن بن حمدان، عن الحسن بن محمّد، عن أبي الحسن بشر بن أبي بشر البصريّ، عن الوليد بن عبدالواحد، عن حنّان البصريّ، عن إسحاق بن نوح، عن محمّد بن عليّ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في خبر طويل) أنّه صلى الله عليه وآله قال لأُسامة: و اعلم يا أُسامة، إنّ أكثر النّاس عندالله منزلة يوم القيامة، و أجزلهم ثواباً و أكرمهم مآباً، من طال في الدّنيا حزنه، و دام فيها غمّه، و كثر فيها جوعه و عطشه، أُولئك الأبرار الأتقياء الأخيار.

١٤ ـ مكارم الأخلاق: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تشبعوا فيطفأ نور المعرفة من قلوبكم.

١٥ ـ إرشاد القلوب: بإسناده عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله سأل ربّه ليلة المعراج فقال: يا ربّ، أيّ الأعمال أفضل؟... (إلى أن قال:) قال: يا أحمد، و عزّتي و جلالي، ما من عبد ضمن لي بأربع خصال إلّا أدخلته الجنّة: يطوي لسانه فلا يفتحه إلّا بما يعنيه، و يحفظ قلبه من الوسواس، و يحفظ عمله و نظري إليه، و تكون قرّة عينه الجوع، يا أحمد، لو ذقت حلاوة الجوع و الصّمت و الخلوة، و ما ورثوا منها! قال: يا ربّ، ما ميراث الجوع؟ قال: الحكمة، و حفظ القلب، و التّقرّب إليّ، و الحزن الدّائم، و خفّة المؤونة بين النّاس، و قول الحقّ، و لا يبالي عاش بيسر أو بعسر، يا أحمد، هل تدري بأيّ وقت يتقرّب العبد إلى الله؟

١٣ ـ المستدرك ١٦: ٢١٨/١١؛ التّحصين: ١٠.

١٤ ـ المستدرك ١٦: ٢١٨/١٢؛ المكارم: ١٥٠.

١٥ ـ المستدرك ١٦: ٢١٨/١٣؛ الإرشاد: ١٩٩.

قال: لا، يا ربّ قال: إذا كان جائعاً، أو ساجداً، يا أحمد، إنّ العبد إذا جاع بطنه، و حفظ لسانه، علّمته الحكمة، و إن كان كافراً تكون حكمته حجّة عليه و وبالاً.

[١٦٧٣٠] ١٦ ـ بشارة المصطفى : عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين البصريّ، عن أبي طالب محمّد بن الحسن بن عتبة، عن أبي الحسن محمّد بن الحسين بن أحمد، عن محمّد بن وهبان، عن عليّ بن أحمد العسكريّ، عن أحمد بن المفضّل أبي سلمة، عن أبي عليّ راشد بن عليّ القرشيّ، عن عبدالله بن حفص المدنيّ، عن محمّد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أرطاة، عن كميل بن زياد، عن أميرالمؤمنين عليه السلام (في وصيّة له طويلة) قال: يا كميل، لا توقرنّ[1] معدتك طعاماً، و دع فيها للماء موضعاً و للرّيح مجالاً، يا كميل، لا ترفعنّ يدك من الطّعام إلّا و أنت تشتهيه، فإذا فعلت ذلك فأنت تستمرئه، يا كميل، صحّة الجسد من قلّة الطّعام و قلّة الماء... (الوصيّة).

و رواه في تحف العقول: عنه عليه السلام مثله.

١٧ ـ عوالي اللآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه و آله قال: إنّ الشّيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدّم، فضيّقوا مجاريه بالجوع.

و قال صلى الله عليه و آله لعائشة: داومي قرع باب الجنّة، قالت: بماذا؟ قال: بالجوع.

١٨ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه و آله : قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله: كثرة الأكل شؤم.

و قال صلى الله عليه و آله: من جاع أو احتاج، و كتمه من النّاس و مضى إلى الله تعالى، كان حقّاً عليه أن يفتح له رزق سنة حلال.

و قال صلى الله عليه و آله: كلْ و أنت تشتهي، و أمسك و أنت تشتهي.

و قال صلى الله عليه و آله: من قلّ أكله، قلّ حسابه.

١٦ ـ المستدرك ١٦: ١٤/٢١٩؛ البشارة: ٢٥؛ التّحف: ١١٥.

(١) الوِقْر: الحِمْل الثّقيل، و أوقر راحلته ذهباً: أي حمّلها وِقراً (اللّسان: وقر).

١٧ ـ المستدرك ١٦: ١٦/٢٢٠؛ العوالي ١: ٦٦/٣٢٥ و ٦٧؛ صحيح البخاريّ، باب ٢١ من كتاب الأحكام؛ مسند ابن حنبل ٣: ١٥٦؛ كنوز الحقائق على هامش الجامع الصّغير ٥: ١٤٩، كتاب كسر الشّهوتين، شهوة البطن و الفرج.

١٨ ـ المستدرك ١٦: ١٧/٢٢٠؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه و آله: ٢١ و ١٩؛ عنه في البحار ٦٢: ٢٩٠ ـ ٢٩٢.

١٩ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : الشّبع يورث الأشر[١] و يفسد الورع.

٢٠ ـ و فيه : قال عليه السلام : إدمان الشّبع يورث أصناف الوجع.

٢١ ـ و فيه : قال عليه السلام : إيّاك و البطنة، فمن لزمها كثرت أسقامه، و فسدت أحلامه.

٢٢ ـ و فيه : قال عليه السلام : إيّاك و إدمان الشّبع، فإنّه يهيّج الأسقام و يثير العلل.

٢٣ ـ و فيه : قال عليه السلام : إيّاكم و البطنة، فإنّها مقساة للقلب، مكسلة عن الصّلاة، مفسدة للجسد.

٢٤ ـ و فيه : قال عليه السلام : بئس قرين الورع الشّبع.

٢٥ ـ و فيه : قال عليه السلام : من زاد شبعه كظّته[١] البطنة، و من كظّته البطنة حجبته عن الفطنة.

[١٦٧٤٠] ٢٦ ـ و فيه : قال عليه السلام : نعم عون المعاصي الشّبع.

٢٧ ـ و فيه : قال عليه السلام : لا يجتمع الشّبع و القيام بالمفترض.

٢٨ ـ و فيه : قال عليه السلام : لا يجتمع الجوع و المرض.

١٩ ـ المستدرك ١٦ : ١٨/٢٢١ ؛ شرح الغرر ١ : ٣٥٩.

(١) الأشَر : المَرَح و البَطَر (اللّسان : أشر).

٢٠ ـ المستدرك ١٦ : ١٨/٢٢١ ؛ الغرر ١ : ١٤٠٨/٥٠.

٢١ ـ المستدرك ١٦ : ١٨/٢٢١ ؛ الغرر ١ : ٩/١٤٧.

٢٢ ـ المستدرك ١٦ : ١٨/٢٢١ ؛ الغرر ١ : ٥١/١٥١.

٢٣ ـ المستدرك ١٦ : ١٨/٢٢١ ؛ الغرر ١ : ١١١/١٥٩.

٢٤ ـ المستدرك ١٦ : ١٨/٢٢١ ؛ الغرر ١ : ٢٥/٣٤١.

٢٥ ـ المستدرك ١٦ : ١٨/٢٢١ ؛ الغرر ٢ : ٧٩٩/٦٥٧ و ٨٠٠.

(١) الكِظَّة : شيء يَعتري الإنسان من الامتلاء من الطّعام حتّى لا يطيق التّنفّس (المجمع : كظظ).

٢٦ ـ المستدرك ١٦ : ٢٢٢ ؛ الغرر ٢ : ٤٢/٧٧٢.

٢٧ ـ المستدرك ١٦ : ٢٢٢ ؛ الغرر ٢ : ١٣٤/٨٣٦.

٢٨ ـ المستدرك ١٦ : ٢٢٢ ؛ الغرر ٢ : ١٣٥/٨٣٦.

٢٩ ـ و فيه : قال عليه السلام : لا تجتمع الصّحّة و النَّهَم[1].

٣٠ ـ و فيه : قال عليه السلام : لا تجتمع الفطنة و البطنة.

الباب الثّالث

كراهة الجشاء، و رفعه إلى السّماء، و استحباب حمدالله عنده

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبوذرّ : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أطولكم جشاء في الدّنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ مثله.

٢ ـ و فيه : بإسناده، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا تجشّأتم فلا ترفعوا جشاءكم (إلى السّماء)[1].

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ مثله.

٣ ـ المحاسن : (في حديث) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمع رسول‌الله صلى الله عليه وآله رجلاً يتجشّأ، فقال : يا عبدالله، أقصر من جشائك فإنّ أطول النّاس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدّنيا.

٢٩ ـ المستدرك ١٦ : ٢٢٢ ؛ الغرر ٢ : ١٣٦/٨٣٦ .

(١) النَّهَم : إفراط الشَّهوة في الطّعام (اللّسان : نهم).

٣٠ ـ المستدرك ١٦ : ٢٢٢ ؛ الغرر ٢ : ١٣٨/٨٣٦ .

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٤١٠ ؛ الكافي ٦ : ٥/٢٦٩ ؛ التّهذيب ٩ : ٣٩٥/٩٢ ؛ المحاسن : ٣٤٥/٤٤٧.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٤١٠ ؛ الكافي ٦ : ٦/٢٦٩ ؛ التّهذيب ٩ : ٣٩٦/٩٢ ؛ المحاسن : ٣٤٤/٤٤٧.

(١) ليس في الكافي.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٤١١ ؛ المحاسن : ٣٤٥/٤٤٧.

٤ ـ قرب الإسناد : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا تجشّأ أحدكم فلا يرفع جشاءه إلى السّماء و لا إذا بزق، و الجشاء نعمة من الله، فإذا تجشّأ أحدكم فليحمد الله (عليها)[1].

٥ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام **:** بإسناده قال : حدّثني أبي، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال أبوجحيفة : أتيت النّبيّ صلى الله عليه وآله و أنا أتجشّأ، فقال لي : يا أباجحيفة، اكفف جشاءك، فإنّ أكثر النّاس شبعاً في الدّنيا، أطولهم جوعاً يوم القيامة، قال : فما ملأ أبوجحيفة بطنه من طعام حتّى لحق بالله.

و في عيون الأخبار : بأسانيد ثلاثة عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : أتى أبوجحيفة النّبيّ صلى الله عليه وآله ... (إلى آخره.).

و بخطّ بعض الأفاضل في حواشيه على صحيفة الرّضا عليه السلام هو وهب بن عبدالله السّوائيّ، روي عنه أنّه قال : أكلت ثريدة برّ بلحم، و أتيت النّبيّ صلى الله عليه وآله و أنا أتجشّأ... (إلى آخره).

روضة الواعظين : روى عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن أبي جحيفة قال : أتيت النّبيّ صلى الله عليه وآله و أنا أتجشّأ، فقال : يا أباجحيفة، أخفض جشأك، و ذكر مثله.

الباب الرّابع
كراهة التّخمة و الامتلاء

[١٦٧٥٠] ١ ـ دعوات الرّاونديّ : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا صحّة مع النَّهَم.

٢ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال : ما اتّخمت قطّ، قيل له : و لِمَ؟ قال : ما رفعت لقمة إلى

٤ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٤١١ ؛ القرب : ٢٢.

(١) ليس في القرب.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٢٢ و ٢/٢٢٣ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٣٠/٦٢ ؛ العيون ٢ : ١١٣/٣٨٢ ؛ الرّوضة : ٤٥٦ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٤/٣٣٩.

الباب الرّابع

١ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٢٣ ؛ الدّعوات : ٢٨.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٢٣ ؛ الدّعوات : ٢٩ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٩/٤١٢.

فمي، إلّا ذكرت اسم الله عليها.

٣ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : أصل كلّ داء البرودة[1]، كُلْ و أنت تشتهي، و أمسك و أنت تشتهي.

الباب الخامس
إنّ من دعي إلى طعام لم يجز أن يستتبع ولده

١ ـ المحاسن : عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستتبعنّ ولده، فإنّه إن فعل ذلك كان حراماً... (الحديث).

و في الجعفريّات بإسناده : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله، باختلاف يسير.

الباب السّادس
كراهة الأكل متّكئاً و منبطحاً و التّشبّه بالملوك

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أكل رسول‌الله صلى الله عليه وآله متّكئاً منذ بعثه الله إلى أن قبضه تواضعاً لله عزّوجلّ... (الحديث).

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن أبيه، عن صفوان، عن معاوية بن وهب، عن أبي اُسامة،

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٢٢٤ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ١٩ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٠.

(١) البَرَدَة : التُّخَمَة و ثقل الطّعام على المعدة (اللّسان : برد).

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٤١١ ؛ المحاسن : ١٤٧/٤١١ ؛ و المستدرك ١٦ : ١/١٢٤ ؛ الجعفريّات : ١٦٥.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٤١٢ ؛ الكافي ٨ : ١٧٥/١٦٤ ؛ المحاسن : ٣٩١/٤٥٧.

عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٢ ـ و فيه : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن معلّى أبي عثمان، عن المعلّى بن خنيس قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما أكل نبيّ الله صلى الله عليه وآله و هو متّكئ منذ بعثه‌الله عزّوجلّ، و كان يكره أن يتشبّه بالملوك، و نحن لا نستطيع أن نفعل.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن معلّى بن عثمان مثله.

٣ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن عليّ بن أبي شعبة أنّه رأى أباعبدالله عليه السلام متربّعاً قال : و رأيت أباعبدالله عليه السلام يأكل متّكئاً قال : و قال : ما أكل رسول‌الله صلى الله عليه وآله و هو متّكئ قطّ.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن ابن أبي عمير مثله.

٤ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ابن فضّال جميعاً، عن عليّ بن عقبة، عن سعيد بن عمرو، عن محمّد بن مسلم قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام ذات يوم و هو يأكل متّكئاً، قال : و قد كان يبلغنا أنّ ذلك يكره، فجعلت أنظر إليه فدعاني إلى طعامه، فلمّا فرغ قال : يا محمّد، لعلّك ترى أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله رأته عين يأكل و هو متّكئ منذ بعثه‌الله إلى أن قبضه، ثمّ ردّ على نفسه فقال : لا والله ما رأته عين يأكل و هو متّكئ منذ بعثه‌الله إلى أن قبضه، ثمّ قال : يا محمّد، لعلّك ترى أنّه شبع من خبز البرّ ثلاثة أيّام متوالية منذ بعثه‌الله إلى أن قبض، ثمّ ردّ على نفسه ثمّ قال : لا والله ما شبع من خبز البرّ ثلاثة أيّام متوالية منذ بعثه الله إلى أن قبضه، أمّا إنّي لا أقول : إنّه كان لا يجد، لقد كان يجيز الرّجل الواحد بالمائة من الإبل، فلو أراد أن يأكل لأكل، و لقد أتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح خزائن الأرض ثلاث مرّات، يخيّره من غير أن ينقصه الله تبارك و تعالى ممّا أعدّ الله له يوم القيامة شيئاً، فيختار التّواضع لله... (إلى أن قال :) و إن

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٤١٢ ؛ الكافي ٦ : ٨/٢٧٢ ؛ المحاسن : ٣٩٦/٣٥٨.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٤١٢ ؛ الكافي ٦ : ٩/٢٧٢ ؛ المحاسن : ٣٩٥/٤٥٨ ؛ التّهذيب ٩ : ٤٠١/٩٣.

٤ ـ الوسائل ١٦ : ٥/٤١٣ ؛ الكافي ٨ : ١٠٠/١٢٩ ؛ الأمالي ٢ : ٣٠٣.

كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد، و يأكل أكلة العبد، و يطعم النّاس خبز البرّ و اللّحم، و يرجع إلى أهله فيأكل الخبز و الزّيت... (الحديث).

و رواه الشّيخ في المجالس و الأخبار عن الحسين بن إبراهيم القزوينيّ، عن محمّد بن وهبان، عن محمّد بن أحمد بن زكريّا، عن الحسن بن عليّ بن فضّال مثله.

٥ ـ و فيه : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة قال : سأل بشير الدّهان أباعبدالله عليه السلام و أنا حاضر فقال : هل كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يأكل متّكئاً على يمينه و على يساره ؟ فقال : ما أكل رسول‌الله صلى الله عليه وآله متّكئاً على يمينه و لا على شماله، و لكن كان يجلس جلسة العبد قلت : و لِمَ ذاك ؟ قال : تواضعاً لله عزّوجلّ.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ مثله.

٦ ـ و فيه : عنه، عن المعلّى، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن زيد الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أكل رسول‌الله صلى الله عليه وآله متّكئاً منذ بعثه الله حتّى قبض، كان يأكل أكلة العبد، و يجلس جلسة العبد، قلت : و لِمَ؟ قال : تواضعاً لله عزّوجلّ.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن الوشّاء، عن أبان الأحمر، مثله.

[١٦٧٦٠] ٧ ـ المحاسن : عن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه، عن كليب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ما أكل رسول‌الله صلى الله عليه وآله متّكئاً قطّ و لا نحن.

٨ ـ الفقيه : بإسناده، عن عمر بن أبي شعبة قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يأكل متّكئاً، ثمّ ذكر رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : ما أكل متّكئاً حتّى مات.

٩ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الأكل متّكئاً.

٥ ـ الوسائل ١٦ : ٦/٤١٤ ؛ الكافي ٦ : ٧/٢٧١ ؛ المحاسن : ٣٨٩/٤٥٧.

٦ ـ الوسائل ١٦ : ٧/٤١٤ ؛ الكافي ٦ : ١/٢٧٠ ؛ المحاسن : ٣٩٠/٤٥٧.

٧ ـ الوسائل ١٦ : ٨/٤١٥ ؛ المحاسن : ٣٩٢/٤٥٨.

٨ ـ الوسائل ١٦ : ١٠/٤١٥ ؛ الفقيه ٣ : ١٠٤٥/٢٢٤.

٩ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٢٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٩٦/١١٨.

١٠ ـ و فيه : عن عليّ صلوات‌الله عليه أنّه قال : لا تأكل متّكئاً كما يأكل الجبّارون، و لا تربّع.

١١ ـ و فيه : عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : ما أكل رسول‌الله صلى الله عليه وآله متّكئاً مذ بعثه‌الله عزّوجلّ حتّى قبضه.

١٢ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن ثلاث أكلات : أن يأكل أحد بشماله، أو مستلقياً على قفاه، أو منبطحاً على بطنه.

١٣ ـ دعوات الرّاونديّ : روي ما أكل رسول‌الله صلى الله عليه وآله متّكئاً إلّا مرّة، ثمّ جلس فقال : اللّهمّ إنّي عبدك و رسولك.

١٤ ـ عوالي اللّآلئ : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : لا آكل متّكئاً.

و عنه صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يأكل الرّجل و هو منبطح على بطنه.

١٥ ـ و فيه : عن ابن عبّاس، أنّه قال : إنّ الله بعث إلى نبيّه ملكاً من الملائكة و معه جبرئيل، فقال : إنّ الله يخيّرك بين أن تكون عبداً نبيّاً، و بين أن تكون ملكاً، فالتفت رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى جبرئيل كالمستشير، فأشار بيده أن تواضع، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا، بل أكون عبداً نبيّاً، فما أكل بعد تلك الكلمة متّكئاً قطّ.

الباب السّابع

عدم كراهة وضع اليد على الأرض وقت الأكل، و استحباب خلع النّعل عنده

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي إسماعيل

١٠ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٢٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٩٧/١١٩.

١١ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٢٢٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٩٨/١١٩.

١٢ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٢٢٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٩٩/١١٩.

١٣ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٢٢٥ ؛ الدّعوات : ٦٠ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٢٤/٣٨٨.

١٤ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٢٢٥ ؛ العوالي ١ : ٢٤/١١٣ و ١٦٣/١٦٣.

١٥ ـ المستدرك ١٦ : ٨/٢٢٥ ؛ العوالي ١ : ٢٥٧/١٨٥.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٤١٥ ؛ الكافي ٦ : ٥/٢٧١.

البصريّ، عن الفضيل بن يسار قال: كان عبّاد البصريّ عند أبي عبدالله عليه السلام يأكل فوضع أبوعبدالله عليه السلام يده على الأرض، فقال له عبّاد: أصلحك الله أما تعلم أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذا، فرفع يده فأكل، ثمّ أعادها أيضاً فقال له أيضاً، فرفعها ثمّ أكل، فأعادها فقال له عبّاد أيضاً، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: لا والله ما نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن هذا قطّ.

[١٦٧٧٠] ٢ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم، فإنّه أروح لأقدامكم، و أنّه سنّة جميلة.

الباب الثّامن
ما يستحبّ للإنسان عند الأكل

١ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد، و يجلس جلسة العبد، و يعلم أنّه عبد.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن عليّ بن الحكم مثله.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ ـ و فيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصّيقل قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: مرّت امرأة بذيئة برسول‌الله صلى الله عليه وآله و هو يأكل، و هو

٢ ـ المستدرك ١٦: ١/٢٢٦؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: ٢٠؛ عنه في البحار ٦٢: ٢٩١.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٦: ١/٤١٦؛ الكافي ٦: ٣/٢٧١؛ التّهذيب ٩: ٩٣/٤٠٠؛ المحاسن: ٣٨٦/٤٥٦.

٢ ـ الوسائل ١٦: ٢/٤١٦؛ الكافي ٦: ٢/٢٧١؛ الزّهد: ٢٢/١١؛ المحاسن: ٣٨٨/٤٥٧؛ و المستدرك ١٦: ٣/٢٢٧؛ المكارم: ١٦.

جالس على الحضيض[1]، فقالت : يا محمّد، إنّك تأكل أكل العبد و تجلس جلوسه، فقال لها رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّي عبد و أيّ عبد أعبد منّي... (الحديث).

و رواه الحسين بن سعيد، في كتاب الزّهد عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان مثله.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن صفوان مثله.

و رواه في مكارم الأخلاق نقلاً عن كتاب النّبوّة ـ و هو للصّدوق ـ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣ ـ و فيه : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد، و يجلس جلسة العبد، و كان صلى الله عليه وآله يأكل على الحضيض، و ينام على الحضيض.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن أحمد بن النّضر مثله.

٤ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام **:** عن المظفّر بن جعفر العلويّ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العيّاشيّ، عن أبيه، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن محمّد بن الوليد، عن العبّاس بن هلال، عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : خمس لا أدعهنّ حتّى الممات : الأكل على الحضيض مع العبد، و ركوبي الحمار مؤكفاً[1]، و حلبي العنز بيدي، و لبسي الصّوف، و التّسليم على الصّبيان، لتكون سنّة من بعدي.

٥ ـ المحاسن : عن أبيه، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يأكل بالأرض.

٦ ـ و فيه : عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمن بن محمّد، عن أبي خديجة، عن

(١) الحضيض : الأرض (أقرب الموارد : حضض).

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٤١٧ ؛ الكافي ٦ : ٦/٢٧١ ؛ المحاسن : ٣٨٧/٤٥٧.

٤ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٤١٧ ؛ العيون ٢ : ١٤/٨١.

(١) الإكاف : شبه الرّحال و الأقتاب، و آكف الدّابّة : وضع عليها الإكاف (اللّسان : أكف).

٥ ـ الوسائل ١٦ : ٥/٤١٧ ؛ المحاسن : ٣٠٥/٤٤١.

٦ ـ الوسائل ١٦ : ٦/٤١٧ ؛ المحاسن : ٣٠٧/٤٤١.

أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يجلس جلسة العبد، و يضع يده على الأرض، و يأكل بثلاثة أصابع، و قال: إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبّارون يأكل أحدهم بأصبعيه.

٧ ـ و فيه : عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد و يأكل على الأرض.

٨ ـ نهج البلاغة : قال أميرالمؤمنين عليه السلام: فتأسّ بنبيّك الأطهر الأطيب صلى الله عليه وآله... (إلى أن قال:) و لقد كان صلى الله عليه وآله يأكل على الأرض، و يجلس جلسة العبد، و يخصف بيده نعله، و يرقع بيده ثوبه، و يركب الحمار العاري، و يردف خلفه... (إلى آخره).

٩ ـ التّمحيص : عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ رجلاً من الأنصار أهدى إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله صاعاً من رطب، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله للخادم الّتي جاءت به: ادخلي فانظري هل تجدين في البيت قصعة أو طبقاً فتأتيني به؟ فدخلت ثمّ خرجت إليه، فقالت: ما أصبت قصعة و لا طبقاً، فكنس رسول‌الله صلى الله عليه وآله بثوبه مكاناً من الأرض، ثمّ قال لها: ضعيه ههنا على الحضيض، ثمّ قال: و الّذي نفسي بيده، لو كانت الدّنيا تعدل عندالله مثقال جناح بعوضة، ما أعطى منافقاً و لا كافراً منها شيئاً.

[١٦٧٨٠] ١٠ ـ أمالي الطّوسيّ : عن أبي الحسن محمّد بن محمّد بن مخلّد، عن الخالديّ، عن الحسن بن عليّ القطّان، عن عبّاد بن موسى، عن إبراهيم بن سليمان، عن عبدالله بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يجلس على الأرض، و يأكل على الأرض، و يعتقل[1] الشّاة، و يجيب دعوة المملوك على خبز الشّعير.

٧ ـ الوسائل ١٦: ٧/٤١٨؛ المحاسن: ٣٠٩/٤٤٢.

٨ ـ المستدرك ١٦: ١/٢٢٦؛ النّهج: الخطبة /١٦٠.

٩ ـ المستدرك ١٦: ٢/٢٢٦؛ التّمحيص: ٧٩/٤٨.

١٠ ـ المستدرك ١٦: ٤/٢٢٧؛ الأمالي ٢: ٧.

(١) إعتَقَل شاتَه: وَضَع رجليها بين ساقه و فخذه فحلبها (اللّسان: عقل).

١١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه كان إذا أكل استوفز[1] على إحدى رجليه، و اطمأنّ بالأُخرى، و يقول : أجلس كما يجلس العبد، و آكل كما يأكل العبد.

١٢ ـ التّعريف : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا قعد على المائدة يقعد قعدة العبد، و كان يتّكئ على فخذه الأيسر.

١٣ ـ عوالي اللّآلىء : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّما أنا عبد آكل أكل العبيد و أجلس جلسة العبيد.

الباب التّاسع
كراهة وضع إحدى الرّجلين على الأُخرى، و التّربّع وقت الأكل

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا جلس أحدكم على الطّعام فليجلس جلسة العبد، و لا يضعنّ أحدكم إحدى رجليه على الأُخرى و يتربّع، فإنّها جلسة يبغضها الله، و يمقت صاحبها.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله.

و رواه الصّدوق في الخصال عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام مثله.

١١ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٢٢٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٩٦/١١٨.

(١) إستوفز في قعدته : قعد قعوداً منتصباً غير مطمئنّ (اللّسان : وفز).

١٢ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٢٢٨ ؛ التّعريف : ١.

١٣ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٢٢٨ ؛ العوالي ١ : ١٠٨/٢٧٨.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٤١٩ ؛ الكافي ٦ : ١٠/٢٧٢ ؛ المحاسن : ٣٠٨/٤٤٢ ؛ المستدرك ١٦ : ٢/٢٢٨ ؛ الخصال : ٦١٩.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا تأكل متّكئاً كما يأكل الجبّارون، و لا تربّع.

الباب العاشر
كراهة الأكل و الشّرب بالشّمال مع عدم العذر

١ ـ الفقيه : بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : و نهى أن يأكل الإنسان بشماله، و أن يأكل و هو متّكئ.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يأكل أحد بشماله، أو يشرب بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، و كان يستحبّ اليمين في كلّ شيء.

و كان ينهي عن ثلاث أكلات : أن يأكل أحد بشماله... (الخبر).

٣ ـ الخرائج و الجرائح : روي أنّ جرهداً أتى رسول‌الله صلى الله عليه وآله و بين يديه طبق، فأدلى جرهد بيده الشّمال ليأكل، و كانت يده اليمنى مصابة، فقال : فكل باليمين قال : إنّها مصابة، فنفث رسول‌الله صلى الله عليه وآله عليها، فما اشتكاها بعد.

٤ ـ و فيه : روي أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يأكل بشماله، فقال : كلْ بيمينك، فقال : لا أستطيع، فقال صلى الله عليه وآله : لا استطعت، قال : فما وصلت إلى فيه يمينه من بعد، كلّما رفع اللّقمة إلى فيه ذهبت في شقّ آخر.

[١٦٧٩٠] ٥ ـ الجعفريّات : بإسناده عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه،

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٢٨ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٩٧/١١٩.

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ٧/٤٢١ ؛ الفقيه ٤ : ١/٢.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٢٨ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٩٩/١١٩.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٢٢٩ ؛ الخرائج : ٩.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٢٢٩ ؛ الخرائج : ٨.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٢٢٩ ؛ الجعفريّات : ١٦٢.

عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الأكل بالشّمال من الجفاء.

٦ ـ عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: كلْ بيمينك، فإنّ الشّيطان يأكل بشماله.

الباب الحادي عشر
كراهة الأكل ماشياً إلّا مع الضّرورة

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة و معه كسرة قد غمسها في اللّبن، و هو يأكل و يمشي، و بلال يقيم الصّلاة فصلّى بالنّاس.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب مثله.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ مثله.

٢ ـ و فيه: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن عبدالرّحمن العرزميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا بأس أن يأكل الرّجل و هو يمشي، كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله.

أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن عن أبيه مثله.

٣ ـ المحاسن: عن بعض أصحابنا، عن ابن أُخت الأوزاعيّ، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: لا بأس بأن يأكل الرّجل و هو يمشي.

٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

٦ ـ المستدرك ١٦: ٦/٢٣٠؛ العوالي ١: ١٤٢/٧٤.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٦: ٢/٤٢١؛ الكافي ٦: ١/٢٧٣؛ التّهذيب ٩: ٤٠٦/٩٤؛ المحاسن: ٣٩٨/٤٥٨.

٢ ـ الوسائل ١٦: ٣/٤٢١؛ الكافي ٦: ٢/٢٧٣؛ التّهذيب ٩: ٤٠٥/٩٣؛ المحاسن: ٣٩٧/٤٥٨.

٣ ـ الوسائل ١٦: ٤/٤٢١؛ المحاسن: ٣٩٩/٤٥٩.

٤ ـ المستدرك ١٦: ٢/٢٣٠؛ الجعفريّات: ٢٦.

جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قال : خرج علينا رسول‌الله صلى الله عليه وآله قبل صلاة الغداة و في يده كسرة قد غمسها بلبن، و هو يأكل و يمشي، و بلال يقيم لصلاة الغداة، فدخل فصلّى بالنّاس من غير أن يمسّ ماء.

الباب الثّاني عشر
استحباب الاجتماع على أكل الطّعام، و أكل الرّجل مع عياله

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : طعام الواحد يكفي الاثنين، و طعام الاثنين يكفي الثّلاثة، و طعام الثّلاثة يكفي الأربعة.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن يحيى، عن غياث مثله.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الطّعام إذا جمع أربع خصال فقد تمّ : إذا كان من حلال، و كثرت الأيدي عليه، و سمّي في أوّله، و حمد الله في آخره.

و رواه الصّدوق في الخصال و في معاني الأخبار عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السّكونيّ.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ.

و رواه أيضاً، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٣ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن شمّون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما من رجل يجمع عياله و يضع

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ٤٢٢/١ ؛ الكافي ٦ : ٢٧٣/١ ؛ المحاسن : ٣٩٨/٧٥.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٤٢٢/٢ ؛ الكافي ٦ : ٢٧٣/٢ ؛ الخصال : ٢١٦/٣٩ ؛ المعاني : ٣٧٥ ؛ المحاسن : ٣٩٨/٧٤.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٤٢٢/٣ ؛ الكافي ٦ : ٢٩٦/٢٥ ؛ و المستدرك ١٦ : ٢٣١/٢ و ٢٣٢/٧ ؛ الجعفريّات : ١٦٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٧/٣٩١.

مائدته فيسمّون[١] في أوّل طعامهم و يحمدون في آخره فترفع المائدة حتّى يغفر لهم.

و في الجعفريّات بإسناده: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله، باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

و في دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال، و ذكر مثله، باختلاف يسير.

٤ ـ مكارم الأخلاق: ـ نقلاً من كتاب مواليد الصّادقين عليهم السلام ـ قال: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يأكل كلّ الأصناف من الطّعام، و كان يأكل ما أحلّ الله له مع أهله و خدمه إذا أكلوا، و مع من يدعوه من المسلمين على الأرض، و على ما أكلوا عليه، و ما أكلوا إلّا أن ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه.

[١٦٨٠٠] ٥ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الجماعة بركة، و طعام الواحد يكفي الاثنين، و طعام الاثنين يكفي الأربعة.

٦ ـ مكارم الأخلاق: سأل رجل رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول‌الله، إنّا نأكل و لا نشبع، قال: لعلّكم تفترقون عن طعامكم، فاجتمعوا عليه، و اذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه.

٧ ـ و فيه: من كتاب مواليد الصّادقين عليهم السلام: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يأكل كلّ الأصناف من الطّعام... (إلى أن قال:) و كان أحبّ الطّعام إليه ما كان على ضَفَف[١].

٨ ـ الأخلاق للكوفيّ: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أحبّ الطّعام إلى الله، ما كثرت عليه أيدي المؤمنين.

(١) الكافي: مائدة بين يديه و يسمّي و يسمّون، و في الدّعائم: فيسمّي و يسمّون.

٤ ـ الوسائل ١٦: ٦/٤٢٣؛ المكارم: ٢٦.

٥ ـ المستدرك ١٦: ١/٢٣٠؛ الجعفريّات: ١٥٩.

٦ ـ المستدرك ١٦: ٣/٢٣١؛ المكارم: ١٤٩.

٧ ـ المستدرك ١٦: ٤/٢٣١؛ المكارم: ٢٦.

(١) الضَّفَف: كثرة الأيدي على الطّعام (أقرب الموارد: ضفف).

٨ ـ المستدرك ١٦: ٥/٢٣١؛ الأخلاق: مخطوط.

٩ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : أكثر الطّعام بركة ما كثرت عليه الأيدي، و قد قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : طعام الواحد يكفي الاثنين، و طعام الاثنين يكفي أربعة.

١٠ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : إذا سُمّي الله على أوّل الطّعام، و حُمد على آخره، و غُسلت الأيدي قبله و بعده، و كثرت الأيدي عليه، و كان من حلال، فقد تمّت بركته.

١١ ـ بشارة المصطفى : بإسناده، عن كميل بن زياد قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : يا كميل، إذا أكلت الطّعام فآكل به و لا تبخل عليه، فإنّك لم ترزق النّاس شيئاً، و الله يجزل لك الثّواب بذلك.

و رواه ابن شعبة الحرّانيّ في تحف العقول، و فيه : يا كميل و آكل بالطّعام... (إلى آخره).

١٢ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : ـ في حديث الذّراع المسمومة ـ ... (إلى أن قال :) فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إئتوني بالخبز، فأُتي به، فمدّ البراء بن معرور يده، و أخذ منه لقمة فوضعها في فيه، فقال له عليّ بن أبي طالب عليه السلام : يا براء لا تتقدّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال البراء و كان أعرابيّاً : كأنّك تبخل رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال عليّ عليه السلام : لا أبخل رسول‌الله صلى الله عليه وآله و لكنّي أُجلّه و أُوقّره، ليس لي و لا لك و لا لأحد من خلق الله أن يتقدّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله بقول و لا فعل، و لا أكل و لا شرب... (الخبر).

١٣ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أحبّ الطّعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي.

و عنه صلى الله عليه وآله قال : البركة في ثلاثة : الجماعة، و السّحور، و الثّريد.

و قال صلى الله عليه وآله : كلوا جميعاً و لا تفرّقوا، فإنّ البركة في الجماعة.

٩ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٢٣٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٨٧/١١٦.

١٠ ـ المستدرك ١٦ : ٨/٢٣٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٩٢/١١٧.

١١ ـ المستدرك ١٦ : ٩/٢٣٢ ؛ البشارة : ٢٥ ؛ التّحف : ١١٥.

١٢ ـ المستدرك ١٦ : ١٠/٢٣٢ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ٧٠.

١٣ ـ المستدرك ١٦ : ١١/٢٣٣ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ١٩ ـ ٢١ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٠ و ٢٩١.

الباب الثّالث عشر
استحباب طول الجلوس على المائدة، و من يكره إجابة دعوته

١ ـ بشارة المصطفى : بإسناده، عن كميل بن زياد، عن أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيّته له قال: يا كميل، أحسن خلقك، و ابسط جليسك، و لا تنهرنّ خادمك، يا كميل، إذا أنت أكلت فطوّل أكلك يستوف من معك و ترزق منه غيرك، يا كميل، إذا استوفيت طعامك فاحمد الله على ما رزقك، و ارفع بذلك صوتك ليحمده سواك، فيعظم بذلك أجرك، يا كميل، لا توقرنّ معدتك طعاماً، و دع فيها للماء موضعاً و للرّيح مجالاً.

و رواه الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول مرسلاً.

[١٦٨١٠] ٢ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخيّ، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لو أنّ مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبته، و كان ذلك من الدّين، و لو أنّ مشركاً أو منافقاً دعاني إلى[1] جزور ما أجبته و كان ذلك من الدّين، أبى الله عزّوجلّ لي زبد المشركين و المنافقين و طعامهم.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن ابن محبوب مثله إلّا أنّه ترك قوله: و لو أنّ مشركاً إلى قوله: من الدّين و قال: أبى الله لي زاد المشركين، و في نسخة: زيّ المشركين.

٣ ـ الفقيه : بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال: و نهى، عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٦: ٤/٤٢٥؛ البشارة: ٢٥؛ التّحف: ١١٥.

٢ ـ الوسائل ١٦: ١/٤٢٦؛ الكافي ٦: ١/٢٧٤؛ المحاسن: ١٤٣/٤١١.

(١) الكافي زيادة: طعام.

٣ ـ الوسائل ١٦: ٢/٤٢٦؛ الفقيه ٤: ١/٤.

٤ ـ المستدرك ١٦: ١/٢٣٤؛ الجعفريّات: ٨٢.

عليّ عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى عن زبد المشركين، يريد هدايا أهل الحرب.

٥ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله دعاه رجل من اليهود إلى طعام، و دعا معه نفراً من أصحابه، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : أجيبوا، فأجابوا و أجاب النّبيّ صلى الله عليه وآله فأكل.

٦ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : طعام الجواد دواء، و طعام البخيل داء.

الباب الرّابع عشر
تأكّد استحباب إجابة دعوة المؤمن و المسلم
و لو على خمسة أميال، و الأكل عنده

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أُوصي الشّاهد من أُمّتي و الغائب أن يجيب دعوة المسلم و لو على خمسة أميال، فإنّ ذلك من الدّين.

و رواه الشّيخ بإسناده، عن الحسن بن محبوب.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن ابن محبوب.

٢ ـ المحاسن : عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يجيب الدّعوة.

٣ ـ و فيه : عن النّوفليّ بإسناده قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٣٤ ؛ الجعفريّات : ١٥٩ .

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٢٣٤ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢١ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩١ .

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٤٢٧ ؛ الكافي ٦ : ٤/٢٧٤ ؛ التّهذيب ٩ : ٤٠٧/٩٤ ؛ المحاسن : ١٤٢/٤١١ .

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٦/٤٢٧ ؛ المحاسن : ١٣٩/٤١٠ .

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٨/٤٢٨ ؛ المحاسن : ١٤٤/٤١١ .

٤ ـ و فيه : عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ من أعجز العجز رجلاً دعاه أخوه إلى طعام فتركه من غير علّة.

٥ ـ الجعفريّات : بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت، و لو أُهدي إليّ كراع لقبلت.

و في الدّعائم عنه عليه السلام مثله.

[١٦٨٢٠] ٦ ـ و فيه : بهذا الإسناد : قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : سر ثلاثة أميال أجب دعوة.

٧ ـ دعائم الإسلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كان يأتي الدّعوة، و يقول : هي حقّ على من دعي إليها.

٨ ـ و فيه : عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه رأى رجلاً دعي إلى طعام فقال للّذي دعاه : أعفني، فقال الحسن بن عليّ عليهما السلام : قم، فليس في الدّعوة عفو، إن كنت مفطراً فكلْ، و إن كنت صائماً فبارك.

٩ ـ دعوات الرّاونديّ : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : من لم يجب الدّعوة، فقد عصى الله و رسوله.

١٠ ـ مكارم الأخلاق : عن أنس بن مالك قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يعود المريض، و يتبع الجنازة، و يجيب دعوة المملوك.

١١ ـ و فيه : عن ابن عبّاس : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يجلس على الأرض، و يأكل على

٤ ـ الوسائل ١٦ : ٩/٤٢٨ ؛ المحاسن : ١٤٦/٤١١ .

٥ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٣٥ ؛ الجعفريّات : ١٥٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٢٢٧/٣٢٥ .

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٣٥ ؛ الجعفريّات : ١٨٦ .

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٢٣٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٤٦/١٠٧ .

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٢٣٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٤٧/١٠٧ .

٩ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٢٣٥ ؛ الدّعوات : ٦١ ؛ عنه في البحار ٧٥ : ١١/٤٤٨ .

١٠ ـ المستدرك ١٦ : ٩/٢٣٦ ؛ المكارم : ١٥ .

١١ ـ المستدرك ١٦ : ١٠/٢٣٦ ؛ المكارم : ١٦ .

الأرض، و يعتقل الشّاة، و يجيب دعوة المملوك.

١٢ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من دعي فلم يجب فقد عصى الله و رسوله، و من دخل على غير دعوة دخل سارقاً و خرج معيَّراً.

١٣ ـ الجعفريّات : عن الشّريف أبي الحسن عليّ بن عبدالصّمد الهاشميّ، عن أبي بكر محمّد بن عبدالله بن محمّد بن صالح الأبهريّ، حدّثنا عبدالله بن محمّد بن وهب الدّينوريّ الحافظ قال : حدّثنا محمّد بن آدم بن سليمان المصيصيّ، قال : حدّثنا عبدالواحد بن سليمان العبديّ، قال : حدّثنا عبدالله بن عون، عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لو دعيت إلى كراع لأجبت.

الباب الخامس عشر
استحباب عرض الطّعام و الشّراب على المؤمن إذا قدم و عدم جواز إطعام الكافر إلّا ما استثني

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن أبي أيّوب سليمان بن مقبل المدينيّ، عن داود بن عبدالله بن محمّد الجعفريّ، عن أبيه، أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه، فمرّ به ركب و هو يصلّي فوقفوا على أصحاب رسول‌الله صلى الله عليه وآله فساءلوهم عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله و دعوا و أثنوا و قالوا : لولا أنّا عجّال لانْتظرنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله فأقرئوه السّلام و مضوا، فانفتل[1] رسول‌الله صلى الله عليه وآله مغضباً، ثمّ قال لهم : يقف عليكم الرّكب و يسألونكم عنّي و يبلّغوني السّلام و لا تعرضون عليهم الغداء ! ليعزّ على قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه، حتّى يتغدّوا عنده.

١٢ ـ المستدرك ١٦ : ١١/٢٣٦ ؛ العوالي ١ : ١٦٤.

١٣ ـ المستدرك ١٦ : ١٢/٢٣٧ ؛ الجعفريّات : ٢٥٠.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٤٢٩ ؛ الكافي ٦ : ١/٢٧٥ ؛ المحاسن : ١٧٨/٤١٦.

(١) إنفتل عن الصّلاة : انصرف عنها (أقرب الموارد : فتل).

و رواه البرقيّ في المحاسن عن عليّ بن محمّد مثله.

٢ ـ أمالي الطّوسيّ : بإسناده، عن أبي ذرّ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّة له قال: يا أباذرّ، لا تصاحب إلّا مؤمناً، و لا يأكل طعامك إلّا تقيّ، و لا تأكل طعام الفاسقين، يا أباذرّ، أطعم طعامك من تحبّه في الله، و كل طعام من يحبّك في الله.

[١٦٨٣٠] ٣ ـ المحاسن : عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أضف بطعامك من تحبّ في الله.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: صل بطعامك و شرابك من تحبّ في الله عزّوجلّ.

٥ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام **:** عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: و لو منعت الكافر منها[1] حتّى يموت جوعاً و عطشاً ثمّ أذقته شربة من الدّنيا لرأيت أنّي قد أسرفت.

الباب السّادس عشر
ما يستحبّ للمؤمن اتّجاه أخيه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من تكرمة الرّجل لأخيه أن يقبل تحفته، و يُتحفه

٢ ـ الوسائل ١٦: ٤/٤٣٠؛ الأمالي ٢: ١٤٨.

٣ ـ الوسائل ١٦: ٥/٤٣٠؛ المحاسن: ٢٩/٣٩١.

٤ ـ المستدرك ١٦: ٣/٢٣٧؛ الجعفريّات: ١٩٤.

٥ ـ المستدرك ١٦: ٥/٢٣٨؛ تفسير الإمام عليه السلام: ١٣٣.

(١) أي الدّنيا.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ١٦: ٢/٤٣١؛ الكافي ٦: ١/٢٧٥؛ المحاسن: ١٦٨/٤١٥؛ و المستدرك ١٦: ٤/٢٣٩ و ١/٢٣٨؛ الدّعائم ٢: ٣٢٦؛ الجعفريّات: ١٩٣.

بما عنده، و لا يتكلّف له شيئاً، و قال رسول‌الله ﷺ: لا اُحبّ المتكلّفين.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ مثله.

و رواه في دعائم الإسلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله، باختلاف يسير.

و في الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ و ذكر مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال: أكرم أخلاق النّبيّين و الصّدّيقين و الشّهداء و الصّالحين، التّزاور في الله، و حقّ على المزور أن يقرّب إلى أخيه ما تيسّر عنده، و لو لم يكن إلّا جرعة من ماء، فمن احتشم أن يقرّب إلى أخيه ما تيسّر عنده، لم يزل في مقت‌الله يومه و ليلته.

الباب السّابع عشر
ما لا يجوز لصاحب المنزل و الضّيف

١ ـ المحاسن: عن بعض أصحابنا، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن عمرو، عن عبدالله بن محمّد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله، عن رسول‌الله ﷺ قال: كفى بالمرء إثماً أن يستقلّ ما يقرّب إلى إخوانه، و كفى بالقوم إثماً أن يستقلّوا ما يقرّبه إليهم أخوهم.

و عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة مثله إلّا أنّه قال: إثم بالمرء.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال: (في حديث) و من احتقر ما يقرّب إليه أخوه لم يزل في مقت‌الله يومه و ليلته.

٢ ـ المستدرك ١٦: ٣/٢٣٩؛ الدّعائم ٢: ٣٤١/١٠٦.

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٦: ٣/٤٣٢؛ المحاسن: ١٦٥/٤١٤.

٢ ـ المستدرك ١٦: ١/٢٣٩؛ الدّعائم ٢: ١٠٧.

الباب الثّامن عشر
ما يستحبّ للضّيف، و لصاحب المنزل إذا دعا أخاه

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن مرازم بن حكيم، عمّن رفعه[1] قال : إنّ الحارث الأعور أتى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : يا أميرالمؤمنين، أُحبّ أن تكرمني أن تأكل عندي، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : على أن لا تتكلّف لي شيئاً، و دخل فأتاه الحارث بكسر فجعل أميرالمؤمنين عليه السلام يأكل، فقال له الحارث : إنّ معي دراهم ـ و أخرجها فإذا هي في كمّه ـ فإن أذنت لي اشتريت لك شيئاً غيرها، فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : هذه ممّا في بيتك.

٢ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام و الخصال : عن أحمد بن إبراهيم الخوزيّ، عن زيد بن محمّد البغداديّ، عن عبدالله بن محمّد الطّائيّ، عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّه دعاه رجل فقال له عليّ عليه السلام : على أن تضمن لي ثلاث خصال : لا تدخل علينا شيئاً من خارج، و لا تدّخر عنّا شيئاً في البيت، و لا تجحف بالعيال قال : ذلك لك، فأجابه عليّ عليه السلام.

و في صحيفة الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : حدّثني أبي الحسين بن عليّ عليهما السلام و ذكر مثله.

٣ ـ المحاسن : عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عمّن ذكره، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام أنّه قال له : يا أميرالمؤمنين ادخل منزلي فقال عليه السلام : على شرط أن لا تدّخر عنّي شيئاً ممّا في بيتك، و لا تتكلّف شيئاً ممّا وراء بابك.

[١٦٨٤٠] ٤ ـ اختيار معرفة الرّجال : ـ المعروف برجال الكشّيّ ـ عن جعفر بن معروف قال : حدّثني محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٤٣٢ ؛ الكافي ٦ : ٤/٢٧٦ ؛ المحاسن : ١٦٩/٤١٥.

(١) الكافي زيادة : إليه.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٤٣٣ ؛ العيون ١ : ١٦/٢٥٨ ؛ الخصال : ٢٦٠/١٨٨ ؛ و المستدرك ١٦ : ١/٢٣٩ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٥٤/٦٩.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٤٣٣ ؛ المحاسن : ١٧٠/٤١٥.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٤٠ ؛ رجال الكشّيّ ١ : ١٤٣/٣٠٠.

زياد، عن ميمون بن مهران، عن عليّ عليه السلام قال : قال لي الحارث : أتدخل منزلي يا أميرالمؤمنين ؟ فقال عليه السلام : على شرط أن لا تدّخرني شيئاً ممّا في بيتك، و لا تكلّف لي شيئاً ممّا وراء بابك، قال : نعم، فدخل يتحرّف[1] و يحبّ أن يشتري له، و هو يظنّ أنّه لا يجوز له، حتّى قال له أميرالمؤمنين عليه السلام : يا حارث، قال : هذه دراهم معي و لست أقدر على أن أشتري لك ما أُريد، قال : أو ليس قلت لك : لا تتكلّف ماوراء بابك ؟ فهات ممّا في بيتك.

٥ ـ الهداية للحضينيّ : عن صباح المزنيّ، عن الحارث بن حصيرة، عن الأصبغ بن نباتة قال : خرجنا مع أميرالمؤمنين عليه السلام و هو يطوف في السّوق يوفي الكيل و الميزان، حتّى إذا انتصف النّهار مرّ برجل جالس، فقام إليه فقال : يا أميرالمؤمنين، سر معي إلى أن تدخل بيتي و تتغدّى عندي و تدعو الله لي، و ما أحسبك اليوم تغدّيت، قال عليّ عليه السلام : على أن أشرط عليك، قال : لك شرطك قال عليه السلام : على أن لا تدّخر ما في بيتك، و لا تتكلّف ماوراء بابك قال : لك شرطك، فدخل و دخلنا، و أكلنا خلّاً و زيتاً و تمراً ثمّ خرج... (الخبر).

الباب التّاسع عشر
استحباب إقراء الضّيف

١ ـ قرب الإسناد : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه و آله مرّ بقبر يحفر، و قد انبهر[1] الّذي يحفره فقال له : لمن تحفر هذا القبر ؟ فقال : لفلان بن فلان فقال : ما للأرض تشدّد عليك ؟ إن كان ما علمت لسهلاً حسن الخلق، فلانت الأرض عليه حتّى كان ليحفرها بكفّه، ثمّ قال : لقد كان يحبّ إقراء الضّيف و لا يَقري الضّيف إلّا مؤمن تقيّ.

(١) الكشّيّ : يتحرّق، و يتحرّف : أي يميل يميناً و شمالاً (اللّسان : حرف).

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٢٤٠ ؛ الهداية : ٣١.

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٤٣٣ ؛ القرب : ٣٦.

(١) إنْبَهَرَ : انقطع نَفَسُه و تتابع من الإعياء (أقرب الموارد : بهر).

٢ ـ و فيه : بالإسناد أنّ رجلاً أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : إنّي أحسن الوضوء، و أُقيم الصّلاة، و أُوتي الزّكاة في وقتها، و أقري الضّيف طيّبة بها نفسي، فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما لجهنّم عليك سبيل، إنّ الله قد برأك من الشّحّ إن كنت كذلك، ثمّ نهى عن التّكلّف للضّيف بما لا يقدر عليه إلّا بمشقّة، و ما من ضيف نزل بقوم إلّا و رزقه معه.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ من مكارم الأخلاق إقراء الضّيف.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لايُضيف الضّيف إلّا كلّ مؤمن، و من مكارم الأخلاق قِرَى الضّيف.

٥ ـ الأخلاق للكوفيّ : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أدّى زكاة ماله، و قَرى الضّيف، و أعطى في النّائبة فقد برئ من الشّحّ.

و رواه الرّاونديّ في لبّ اللّباب : عنه صلى الله عليه وآله مثله.

و قال صلى الله عليه وآله : لا خير فيمن لا يَقري الضّيف.

٦ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : البشاشة أحد القَراءين.

٧ ـ و فيه : قال عليه السلام : فعل المعروف، و إغاثة الملهوف، و إقراء الضّيوف آلة السّيادة.

٨ ـ و فيه : قال عليه السلام : من أفضل المكارم، تحمّل المغارم، و إقراء الضّيوف.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٤٣٤ ؛ القرب : ٣٦.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٤١ ؛ الجعفريّات : ١٥٤.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٤١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٦/٣٤٠.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٢٤٢ ؛ الأخلاق : مخطوط ؛ اللّبّ : مخطوط.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٢٤٢ ؛ الغرر ١ : ٦٦.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٢٤٢ ؛ الغرر ٢ : ٥٢٠.

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٢٤٢ ؛ الغرر ٢ : ٧٣١.

الباب العشرون
ما يجوز أكله من بيوت من تضمّنته الآية
و استحباب إجادة الأكل في منزل المؤمن

[١٦٨٥٠] ١ ـ تفسير القمّيّ : رفعه قال : إنّ رسول‌الله ﷺ آخى بين أصحابه فكان بعد ذلك إذا بعث أحداً من أصحابه في غزاة أو سريّة يدفع الرّجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدّين و يقول : خذ ما شئت و كل ما شئت، و كانوا يمتنعون من ذلك حتّى ربّما فسد الطّعام في البيت، فأنزل الله : ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَاْكُلُوا جَمِيعاً اَوْ اَشْتَاتاً**﴾[١] يعني : حضر، أو لم يحضر إذا ﴿**مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ**﴾[٢].

٢ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن عمر بن عبدالعزيز زحل، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : أكلنا مع أبي عبدالله عليه السلام فأُوتينا بقصعة من أُرزّ فجعلنا نعذر فقال : ما صنعتم شيئاً، إنّ أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا، قال عبدالرّحمن : فرفعت كسحة المائدة فأكلت، فقال : نعم الآن، ثمّ أنشأ يحدّثنا أنّ رسول‌الله ﷺ أُهدي له قصعة أُرزّ من ناحية الأنصار، فدعا سلمان و المقداد و أباذرّ ـ رحمهم‌الله ـ فجعلوا يعذرون في الأكل، فقال : ما صنعتم شيئاً، أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا، فجعلوا يأكلون أكلاً جيّداً، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : رحمهم الله و رضي عنهم و صلّى‌الله عليهم.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٨/٤٣٦ ؛ تفسير القمّيّ ٢ : ١٠٩.

(١ و ٢) النّور /٦١.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٤٣٧ ؛ الكافي ٦ : ٢/٢٧٨ ؛ المحاسن : ١٦٣/٤١٤.

الباب الحادي و العشرون
استحباب إطعام الطّعام

١ ـ المحاسن : عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عمّن حدّثه، عن عبدالله بن القاسم الجعفريّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : خيركم من أطعم الطّعام، و أفشى السّلام، و صلّى و النّاس نيام.

و رواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ مثله.

و رواه الصّدوق في الخصال، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النّوفليّ، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ، عن خاله، عن محمّد بن سليمان عن رجل، عن ابن المنكدر بإسناده عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٢ ـ و فيه : عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جمع رسول‌الله صلى الله عليه وآله بني عبدالمطّلب، فقال : يا بني عبدالمطّلب، أطعموا الطّعام، و أطيبوا الكلام، و أفشوا السّلام، و صلوا الأرحام، و تهجّدوا و النّاس نيام تدخلوا الجنّة بسلام.

٣ ـ و فيه : عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقول : إنّا أهل بيت أُمرنا أن نطعم الطّعام، و نؤوي في النّائبة[1]، و نصلّي إذا نام النّاس.

و رواه الكلينيّ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله.

٤ ـ و فيه : عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل، عن عيسى بن عبدالله، عن خالد بن محمّد بن سليمان، عن رجل، عن أبي المنكدر أنّ رجلاً قال : يا رسول‌الله، أيّ الأعمال أفضل ؟

الباب الحادي و العشرون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٦/٤٣٩ ؛ المحاسن : ٢/٣٨٧ ؛ الكافي ٤ : ٣/٥٠ ؛ و المستدرك ١٦ : ٦/٢٤٤ ؛ الخصال : ٣٢/٩١ ؛ عنه في البحار ٧٤ : ٩٢/٣٨٣ .

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٧/٤٣٩ ؛ المحاسن : ٣/٣٨٧ .

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٨/٤٤٠ ؛ المحاسن : ٤/٣٨٧ ؛ الكافي ٤ : ٤/٥٠ .

(١) الكافي : و نؤدّي في النّاس النائبة.

٤ ـ الوسائل ١٦ : ٩/٤٤٠ ؛ المحاسن : ٥/٣٨٧ .

فقال: إطعام الطّعام، و إطياب الكلام.

٥ ـ و فيه : عن أحمد بن محمّد، عن الحكم بن أيمن، عن ميمون ألبان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الإيمان حسن الخلق، و إطعام الطّعام، و إراقة الدّماء.

٦ ـ و فيه : عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول: من موجبات مغفرة الرّبّ إطعام الطّعام.

و رواه الكلينيّ، عن عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله.

٧ ـ و فيه : عن ابن فضّال، عن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الرّزق أسرع إلى من يطعم الطّعام من السّكّين في السّنام.

٨ ـ و فيه : عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن موسى بن بكر، عن فضيل بن يسار، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الخير أسرع إلى البيت الّذي يطعم فيه الطّعام من الشّفرة[1] في سنام البعير.

[١٦٨٦٠] ٩ ـ و فيه : عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أحمد بن عمرو بن جميع، عن أبيه قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: البيت الّذي يمتار[1] منه الخير، البركة أسرع إليه من الشّفرة في سنام البعير.

١٠ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أهون أهل النّار عذاباً ابن جدعان، فقيل: يا رسول‌الله و لم ذاك؟ قال: كان يطعم النّاس الطّعام.

و رواه في الجعفريّات بإسناده عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٥ ـ الوسائل ١٦: ١٥/٤٤١؛ المحاسن: ١٦/٣٨٩.

٦ ـ الوسائل ١٦: ١٦/٤٤١؛ المحاسن: ١٨/٣٨٩؛ الكافي ٤: ١١/٥٢.

٧ ـ الوسائل ١٦: ١٨/٤٤١؛ المحاسن: ٢٣/٣٩٠.

٨ ـ الوسائل ١٦: ١٩/٤٤٢؛ المحاسن: ٢٤/٣٩٠.

(١) الشَّفْرَة: السِّكّين العظيمة العريضة (أقرب الموارد: شفر).

٩ ـ الوسائل ١٦: ٢٠/٤٤٢؛ المحاسن: ٢٥/٣٩٠.

(١) البيت يَمْتار منه المعروف: أي يؤخذ منه (المجمع: مير).

١٠ ـ المستدرك ١٦: ٢/٢٤٣؛ الدّعائم ٢: ٣٣١/١٠٤؛ الجعفريّات: ١٩١.

١١ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّ أعرابيّاً سأله فقال : يا رسول‌الله، علّمني عملاً أدخل به الجنّة، قال : أطعم الطّعام، و أفش السّلام، و صلّ و النّاس نيام... (الخبر).

١٢ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أُتي بسبعة أُسارى، فقال يا عليّ، قم فاضرب أعناقهم، فهبط عليه جبرئيل كطرفة عين، فقال : يا محمّد، اضرب أعناق هؤلاء السّتّة، و خلّ عن هذا الواحد، فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا جبرئيل، و ما حاله ؟ قال : هو سخيّ الكفّ، سخيّ على الطّعام، قال : أعَنْك أو عن ربّي ؟ قال : بل عن ربّك.

١٣ ـ علل الشّرائع : عن محمّد بن عمرو البصريّ، عن محمّد بن إبراهيم بن خارج، عن محمّد بن عبدالله بن الجنيد، عن عمرو بن سعيد، عن عليّ بن زاهر، عن جرير، عن الأعمش، عن عطيّة العوفيّ، عن جابر الأنصاريّ، قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : ما اتّخذ الله إبراهيم خليلاً إلّا لإطعام الطّعام، و صلاته باللّيل و النّاس نيام.

١٤ ـ الغايات : عن مالك بن عطيّة، عمّن سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : سئل رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن أحبّ الأعمال إلى الله عزّوجلّ، قال : من أحبّ الأعمال إلى الله عزّوجلّ، سرور تدخله على مؤمن، تطرد عنه جوعاً، أو تكشف عنه كربة.

١٥ ـ الاختصاص : عن أبي الحسن الرّضا، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن الله جلّ و علا، قال : آمركم بالورع و الاجتهاد... (إلى أن قال تعالى :) و إطعام الطّعام، و إفشاء السّلام.

١٦ ـ دعوات الرّاونديّ : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : قوت الأجساد الطّعام، و قوت الأرواح الإطعام.

١١ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٢٤٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٣٤/١٠٥.

١٢ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٢٤٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٣٥/١٠٥.

١٣ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٢٤٤ ؛ العلل : ٣٥.

١٤ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٢٤٥ ؛ الغايات : ٧٠.

١٥ ـ المستدرك ١٦ : ١٠/٢٤٥ ؛ الاختصاص : ٢٥.

١٦ ـ المستدرك ١٦ : ١٣/٢٤٦ ؛ الدّعوات : ٦٢ ؛ عنه في البحار ٧٥ : ٣٣/٤٥٦.

١٧ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لمّا دخل المدينة عند هجرته : أيّها النّاس أفشوا السّلام، و صلوا الأرحام، و أطعموا الطّعام، و صلّوا باللّيل و النّاس نيام، تدخلوا الجنّة بسلام... (الخبر).

الباب الثّاني و العشرون
كراهة دعاء الأغنياء دون الفقراء
و استحباب اختيار إطعام المؤمنين على العتق المندوب

١ ـ الكافي : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد بإسناد ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن وليمة يخصّ بها الأغنياء و يترك الفقراء.

[١٦٨٧٠] ٢ ـ تفسير العيّاشيّ : عن مسعدة قال : مرّ الحسين بن عليّ عليه السلام بمساكين قد بسطوا كساء لهم فألقوا عليه كسراً، فقالوا : هلمّ يا بن رسول‌الله، فثنى رجله و نزل[١] ثمّ تلا : ﴿**إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ**﴾[٢] ثمّ قال : قد أجبتكم فأجيبوني، قالوا : نعم، يا بن رسول‌الله[٣] و قاموا معه حتّى أتوا منزله فقال للرّباب : أخرجي ما كنت تدّخرين.

٣ ـ دعوات الرّاونديّ : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : و يكره إجابة من يشهد وليمته الأغنياء دون الفقراء.

٤ ـ نهج البلاغة : في كتاب أميرالمؤمنين عليه السلام إلى عثمان بن حنيف و قد بلغه أنّه

١٧ ـ المستدرك ١٦ : ١٥/٢٤٦ ؛ العوالي ١ : ٧١/٢٦٨.

الباب الثّاني و العشرون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٤٤٧ ؛ الكافي ٦ : ٤/٢٨٢.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٤٤٧ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢ : ١٥/٢٥٧.

(١) تفسير العيّاشيّ : وركه فأكل معهم.

(٢) النّحل /٢٣.

(٣) تفسير العيّاشيّ زيادة : و تعمى عين.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٤٩ ؛ الدّعوات : ٦١.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٤٩ ؛ النّهج : الكتاب / ٤٥.

دعي إلى وليمة قوم من أهلها[1] فمضى إليها، و فيه : و ما ظننت أنّك تجيب إلى طعام قوم عائلهم مجفوّ و غنيّهم مدعوّ... (إلخ).

٥ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لئن أجمع نفراً من إخواني على صاع أو صاعين، أحبّ إليّ من أن أخرج إلى سوقكم هذه فأعتق نسمة.

الباب الثّالث و العشرون
تأكّد استحباب إطعام الطّعام المؤمنين

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمه‌الله من ثلاثة جنان في ملكوت السّماوات : الفردوس، و جنّة عدن، و طوبى و هي شجرة تخرج في جنّة عدن، غرسها ربّنا بيده.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمّال مثله.

٢ ـ الخصال : عن أبيه، عن الحميريّ، عن البرقيّ، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النّوفليّ، عن عيسى بن عبدالله، عن محمّد بن سليمان، عن رجل رفعه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : خيركم من أطعم الطّعام، و أفشى السّلام، و صلّى باللّيل و النّاس نيام.

٣ ـ أمالي الطّوسيّ : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن الحسين بن موسى، عن عبدالرّحمن بن خالد، عن زيد بن حباب، عن حمّاد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : قال الله عزّوجلّ : ابن آدم مرضت فلم تعدني... (إلى أن قال :)

(١) أي أهل البصرة.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٥٠ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٣٢/١٠٤.

الباب الثّالث و العشرون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٤٤٩ ؛ الكافي ٢ : ٣/١٦٠ ؛ المحاسن : ٤٣/٣٩٣.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٧/٤٥١ ؛ الخصال : ٣٢/٩١.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٢٥٢ ؛ الأمالي ٢ : ٢٤٢.

و استطعمتك فلم تطعمني، قال : و كيف و أنت ربّ العالمين !؟ قال : استطعمك عبدي فلان و لم تطعمه، و لو أطعمته لوجدت ذلك عندي.

٤ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : قال الحسن بن عليّ عليهما السلام : لو جعلت الدّنيا كلّها لقمة واحدة و أطعمتها من يعبدالله خالصاً، لرأيت أنّي مقصّر في حقّه.

٥ ـ عوالي اللآلىء : عن أبي سعيد الخدريّ، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث) : أطعموا طعامكم الأتقياء، و أولوا معروفكم المؤمنين.

الباب الرّابع و العشرون
ما يتأكّد فيه استحباب الوليمة، و كراهة الأكل في السّوق

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الوليمة في أربع : العرس، و الخرس و هو المولود يعقّ عنه و يطعم، و الإعذار و هو ختان الغلام، و الإياب و هو الرّجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ مثله.

[١٦٨٨٠] ٢ ـ و فيه : بالإسناد، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : من بنى مسكناً فليذبح كبشاً سميناً و ليطعم لحمه المساكين، و ليقل : اللّهمّ ادحر عنّي مردة الجنّ و الإنس و الشّياطين (و بارك لي بِنِزَالي)[1] إلّا أُعطي ما سأل.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٢٥٢؛ تفسير الإمام عليه السلام : ١٣٣؛ عنه في البحار ٧٠ : ١٩/٢٤٥.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٨/٢٥٣؛ العوالي ١ : ٢١/١١٢.

الباب الرّابع و العشرون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٤٥٤ و ٣؛ الكافي ٦ : ٣/٢٨١؛ المحاسن : ١٨١/٤١٧.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٤٥٤؛ الكافي ٦ : ٢٠/٢٩٩.

(١) الكافي : و بارك لنا في بيوتنا.

٣ ـ الفقيه : بإسناده، عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، لا وليمة إلّا في خمس : في عُرس، أو خُرس، أو عذار، أو وكار[1]، أو ركاز، فالعرس : التّزويج، و الخرس : النّفاس بالولد، و العذار : الختان، و الوكار : في بناء الدّار و شرائها[2]، و الرّكاز : الرّجل يقدم من مكّة.

و بإسناده، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام مثله.

و في الخصال بإسناده عن أنس بن محمّد مثله.

و في معاني الأخبار عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله الرّازيّ، عن سجّادة، عن موسى بن بكر قال : قال أبوالحسن الأوّل عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر نحوه.

و في الخصال عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن سجّادة العابد ـ و اسمه : الحسن بن عليّ ـ عن موسى بن بكر مثله.

٤ ـ دعائم الإسلام : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أمر بالوليمة و قال : هي في أربع : العُرس، و الخُرس، و الإعذار، و الوَكِيرة. فالعُرس : بناء الرّجل على أهله، و الخُرس : هو العقيقة، و الإعذار : ختان الغلام، و الوَكيرة : قدوم الرّجل من سفره.

٥ ـ مكارم الأخلاق : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : الأكل في السّوق دناءة.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٤٥٤/٥ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢١/٢٥٧ و ٣ : ١٢٠٤/٢٥٤ ؛ الخصال : ٩١/٣١٣ و ٩٢ ؛ المعاني : ١/٢٧٢.

(١) قال الشّيخ الصّدوق رحمه الله في معاني الأخبار : سمعت بعض أهل اللّغة يقول في معنى الوكار : يقال للطّعام الّذي يدعى إليه النّاس عند بناء الدّار أو شرائها : الوكيرة، و الوكار منه، و الطّعام الّذي يتّخذ للقدوم من السّفر يقال له : النّقيعة؛ و يقال له : الوكار أيضاً.

(٢) الفقيه : شراء الدّار.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٥٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٧٤٧/٢٠٥.

٥ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٤٥٢ ؛ المكارم : ١٤٩.

الباب الخامس و العشرون
عدم جواز الإطعام للرّياء و السّمعة، و استحباب إطعام الجائع

١ ـ عقاب الأعمال : بسند تقدّم في عيادة المريض عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : و من أطعم طعاماً رياءً و سمعة أطعمه الله مثله من صديد جهنّم و جعل ذلك الطّعام ناراً في بطنه حتّى يقضي بين النّاس.

و في البحار : عن كتاب زهد النّبيّ صلى الله عليه وآله بإسناده عن ابن عبّاس، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله، و زاد في آخره : يوم القيامة.

٢ ـ شهاب الأخبار : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : ما من عمل أفضل من إشباع كبد جائع.

الباب السّادس و العشرون
يستحبّ لأهل البلد ضيافة من يرد عليهم من إخوانهم حتّى يرحل عنهم

١ ـ الكافي : عن عليّ بن محمّد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر بإسناد ذكره، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل الرّجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه و أهل دينه، حتّى يرحل عنهم.

و رواه أيضاً عن أبي عبدالله الأشعريّ، عن السّيّاريّ، عن محمّد بن عبدالله الكرخي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله، إلّا أنّه قال : بها من أهل دينه.

الباب الخامس و العشرون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٤٥٥/١ ؛ العقاب : ٣٣٨/١ ؛ و المستدرك ١٦ : ٢٥٤/١ ؛ البحار ٧٥ : ٤٥٦/٣٢.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢٥٣/٣ ؛ الشّهاب : ١٤٩/٨١٩.

الباب السّادس و العشرون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٤٥٥/١ و ٢ ؛ الكافي ٤ : ١٥١/٣ و ٦ : ٢٨٢/٢.

٢ ـ علل الشّرائع : عن الحسين بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالله الكرخي، عن رجل ذكره قال : بلغني أنّ بعض أهل المدينة يروي حديثاً عن أبي جعفر عليه السلام فلقيته فسألته عنه، فزبرني[1] و حلف لي بأيمان غليظة لا يحدّث به أحداً، فقلت : أجل، آلله هل سمعه معك أحد غيرك ؟ قال : نعم سمعه رجل يقال له : الفضل، فقصدته حتّى إذا صرت إلى منزله استأذنت عليه و سألته عن رسالته عن الحديث فزبرني و فعل بي كما فعل المدايني فأخبرته بسفري و ما فعل بي المدايني، فرقّ لي و قال : نعم، سمعت أباجعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام يروي عن أبيه، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم، و لا ينبغي للضّيف أن يصوم إلّا بإذنهم، لئلّا يعملوا له الشّيء فيفسد عليهم، و لا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذنه، لئلّا يحتشمهم فيترك لمكانهم، ثمّ قال لي : أين نزلت ؟ فأخبرته، فلمّا كان من الغد إذا هو قد بكّر عليّ، و معه خادم على رأسه خوان، عليها من ضروب الطّعام، فقلت : ما هذا رحمك الله ؟ فقال : سبحان الله، ألم أرو لك الحديث بالأمس، عن أبي جعفر عليه السلام ثمّ انصرف.

٣ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا استطعمتم أهل قرية فلم يطعموكم، فصلّوا منها على رأس ميل، و انفضوا نعالكم من تربتها، فيوشك أن ينزل بهم ما نزل بقوم لوط عليه السلام.

الباب السّابع و العشرون
استحباب كون الضّيافة ثلاثة أيّام
و كراهة النّزول على من لا نفقة عنده ابتداء و استدامة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين الفارسيّ، عن

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٥٤ ؛ العلل : ٢/٣٨٤ ؛ عنه في البحار ٧٥ : ٢/٤٦٢.

(١) زَبَرَه : نهاه و انتهره (اللّسان : زبر).

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٥٥ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب السّابع و العشرون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٤٥٦ ؛ الكافي ٦ : ١/٢٨٣.

سليمان بن جعفر البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الضّيف يلطف ليلتين، فإذا كانت اللّيلة الثّالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك.

[١٦٨٩٠] ٢ ـ و فيه : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن واصل، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الضّيافة أوّل يوم (حقّ)[١] و الثّاني و الثّالث، و ما كان بعد ذلك فهو صدقة[٢] تصدّق بها عليه قال : ثمّ قال : لا ينزلنّ أحدكم على أخيه حتّى يوثمه[٣]، قالوا: يا رسول‌الله كيف يوثمه؟ قال: حتّى لا يكون عنده ما ينفق عليه.

و رواه الصّدوق في الخصال عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله الرّازيّ، عن الحسن بن عليّ، عن واصل مثله.

٣ ـ المحاسن : عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الوليمة أوّل يوم حقّ، و الثّاني معروف، و ما زاد رياء و سمعة.

و رواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ.

و في الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله، إلّا أنّه قال : فما كان فوق ذلك فهو رياء و سمعة.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث) : و حدّ الضّيافة ثلاثة أيّام، فما كان فوق ذلك فهو صدقة.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٤٥٦/٢ ؛ الكافي ٦ : ٢٨٣/٢ ؛ الخصال : ١٨١/١٤٨ .

(١) ليس في الكافي.

(٢) الكافي و الخصال : و ما بعد ذلك فإنّها صدقة.

(٣) الكافي : يوثمه معه.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٤٥٧/٤ ؛ المحاسن : ٤١٧/١٨٣ ؛ الكافي ٥ : ٣٦٨/٤ ؛ و المستدرك ١٦ : ٢٥٦/٣ ؛ الجعفريّات : ١٦٤ .

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢٥٥/١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٦/٣٤٠.

٥ ـ الأخلاق للكوفيّ : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : الضّيافة ثلاثة أيّام فما دونها، و لا يحلّ لمسلم أن يقيم عند أخيه حتّى يرمله، قيل : يا رسول‌الله، كيف يرمله ؟ قال : إذا لم يبق معه شيء يقوته.

٦ ـ جامع الأخبار : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : و الضّيافة ثلاثة أيّام و لياليهنّ، فما فوق ذلك فهو صدقة و جائزة يوماً و ليلة، و لا ينبغي للضّيف إذا نزل بقوم يملّهم فيخرجهم أو يخرجوه.

الباب الثّامن و العشرون
كراهة استخدام الضّيف، و كراهة كراهته

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى النّميريّ، عن ابن أبي يعفور قال : رأيت لأبي[1] عبدالله عليه السلام ضيفاً فقام يوماً في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك، و قام بنفسه إلى تلك الحاجة و قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يستخدم الضّيف.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن الفارسيّ، عن سليمان بن جعفر البصريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الضّيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السّماء، فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم.

٣ ـ و فيه : عنه، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما من ضيف حلّ بقوم إلّا و رزقه في حجره.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٥٦ ؛ الأخلاق : مخطوط.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٢٥٦ ؛ الجامع : ١٥٩.

الباب الثّامن و العشرون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٤٥٧ ؛ الكافي ٦ : ١/٢٨٣.

(١) الكافي : عند أبي.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٤٥٨ ؛ الكافي ٦ : ١/٢٨٤.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٤٥٨ ؛ الكافي ٦ : ٣/٢٨٤ ؛ و المستدرك ١٦ : ١/٢٥٦ ؛ الجعفريّات : ١٥٣.

و في الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

٤ ـ أمالي الطّوسيّ : عن الحسين بن عبيدالله، عن هارون بن موسى، عن محمّد بن عليّ بن معمر، عن محمّد بن صدقة، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تزال أُمّتي بخير ما تحابّوا، و أقاموا الصّلاة، و آتوا الزّكاة، و أقروا الضّيف، فإن لم يفعلوا ابتلوا بالسّنين و الجدب، و قال : إنّا أهل بيت لا نمسح على خفافنا[1].

و رواه الصّدوق في عيون الأخبار بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام نحوه، و ترك مسح الخفّ.

٥ ـ الجعفريّات : بإسناده، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الضّيف يحلّ على باب القوم برزقه، فإذا ارتحل ارتحل بجميع ذنوبهم.

[١٦٩٠٠] ٦ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : ما من ضيف يحلّ بقوم إلّا و رزقه في حجره، فإذا نزل نزل برزقه، و إذا ارتحل ارتحل بذنوبهم.

و عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا يُضيف الضّيف إلّا كلّ مؤمن.

٧ ـ جامع الأخبار : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : ما من مؤمن يسمع بهمس الضّيف و فرح بذلك، إلّا غفرت له خطاياه و إن كانت مطبقة بين السّماء و الأرض.

و في لبّ اللّباب : عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٨ ـ و فيه : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : الضّيف دليل الجنّة.

٤ ـ الوسائل ١٦ : ٥/٤٥٩ ؛ الأمالي ٢ : ٢٦٠ ؛ العيون ٢ : ٢٥/٢٩.

(١) الأمالي : أخفافنا.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٥٧ ؛ الجعفريّات : ١٥٤.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٢٥٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٣٩/١٠٦ و ٣٤٠.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٢٥٧ ؛ الجامع : ١٥٩ ؛ اللّبّ مخطوط.

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٢٥٧ ؛ الجامع : ١٥٩.

٩ ـ و فيه : عن عاصم بن ضمرة، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : ما من مؤمن يحبّ الضّيف، إلّا و يقوم من قبره و وجهه كالقمر ليلة البدر، فينظر أهل الجمع فيقولون : ما هذا إلّا نبيّ مرسل، فيقول ملك : هذا مؤمن يحبّ الضّيف و يكرم الضّيف، و لا سبيل له إلّا أن يدخل الجنّة.

و عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إذا أراد الله بقوم خيراً أهدى لهم هديّة، قالوا : و ما تلك الهديّة ؟ قال : الضّيف ينزل برزقه، و يرتحل بذنوب أهل البيت.

١٠ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : ليلة الضّيف حقّ واجب على كلّ مسلم، و من أصبح إن شاء أخذه و إن شاء تركه، و كلّ بيت لا يدخل فيه الضّيف لا تدخله الملائكة.

١١ ـ بحارالأنوار : ـ عن كتاب جامع الأحاديث ـ عن محمّد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسين بن عبيد الكنديّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الضّيف يأتي القوم برزقه، فإذا ارتحل ارتحل بجميع ذنوبهم.

١٢ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام **:** بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تزال أُمّتي بخير ما تحابّوا، و أدّوا الأمانة، و اجتنبوا الحرام، و قروا الضّيف، و أقاموا الصّلاة، و آتوا الزّكاة، فإذا لم يفعلوا ذلك، أُبتُلُوا بالقحط و السّنين.

١٣ ـ لبّ اللّباب : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : ما من عبد يأتيه ضيف فنظر في وجهه، إلّا حرمت عينه على النّار.

و عنه صلى الله عليه وآله قال : إنّ الضّيف إذا جاء، جاء برزقه، و إذا ارتحل، ارتحل بذنوب أهل البيت.

١٤ ـ تفسير أبي الفتوح : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : حبّب إليّ من دنياكم

٩ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٢٥٧ ؛ الجامع : ١٥٩.

١٠ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٢٥٨ ؛ الجامع : ١٥٩.

١١ ـ المستدرك ١٦ : ٨/٢٥٨ ؛ البحار ٧٥ : ٤٦١ ؛ عن جامع الأحاديث : ٩٥.

١٢ ـ المستدرك ١٦ : ٩/٢٥٨ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٣٤.

١٣ ـ المستدرك ١٦ : ١٠/٢٥٨ ؛ اللّبّ : مخطوط.

١٤ ـ المستدرك ١٦ : ١٢/٢٥٩ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٧٢١.

ثلاث: إطعام الضّيف، و الصّوم بالصّيف، و الضّرب بالسّيف.

الباب التّاسع و العشرون
استحباب إكرام الضّيف، و إعداد الخلال له

١ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عمر بن عبدالعزيز، عن إسحاق بن عبدالعزيز و جميل و زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ممّا علّم رسول‌الله صلى الله عليه و آله فاطمة عليها السلام أن قال: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه.

[١٦٩١٠] ٢ ـ و فيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عبدالعزيز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ممّا علّم رسول‌الله صلى الله عليه و آله عليّاً عليه السلام: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه.

٣ ـ و فيه: عنه، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين، عن سليمان بن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله: إنّ من حقّ الضّيف أن يكرم، و أن يعدّ له الخلال[1].

و رواه البرقيّ في المحاسن عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن الحسين الفارسيّ، عن سليمان بن جعفر نحوه.

و في الفقيه في خبر آخر، مثله إلّا أنّه أسقط: أن يكرم.

٤ ـ الأخلاق للكوفيّ: عن رسول‌الله صلى الله عليه و آله أنّه قال: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه، من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيراً أو فليسكت.

و عنه صلى الله عليه و آله قال: من لم يكرم ضيفه، فليس من محمّد و لا من إبراهيم.

الباب التّاسع و العشرون

١ ـ الوسائل ١٦: ٤٥٩/١؛ الكافي ٦: ٢٨٥/١؛ و المستدرك ١٦: ٢٥٩ / ذيل ح ١؛ الجامع: ١٥٩؛ اللّبّ: مخطوط؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه و آله: ٢١.

٢ ـ الوسائل ١٦: ٤٦٠/٢؛ الكافي ٦: ٢٨٥/٢.

٣ ـ الوسائل ١٦: ٤٦٠/٣ و ٤؛ الكافي ٦: ٢٨٥/٣؛ المحاسن: ٥٦٤/٩٦٤؛ الفقيه ٣: ٢٦٦/٣.

(١) الخِلَل: ما دخل بين الأسنان من الطّعام، و الخِلال: ما أخرجته به (اللّسان: خلل).

٤ ـ المستدرك ١٦: ٢٥٩ /١؛ الأخلاق: مخطوط.

٥ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : أكرم ضيفك و إن كان حقيراً.

٦ ـ و فيه : قال عليه السلام : ثلاث لا يستحيا منهنّ : خدمة الرّجل ضيفه، و قيامه عن مجلسه لأبيه و معلّمه، و طلب الحقّ و إن قلّ.

٧ ـ الفضائل لشاذان بن جبرئيل : بإسناده، إلى عبدالله بن مسعود، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه رأى على الباب الرّابع من الجنّة مكتوباً : لا إله إلّا الله، محمّد رسول‌الله، عليّ وليّ الله، من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه... (الخبر).

٨ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ بن الحسين و محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّهما ذكرا وصيّة عليّ عليه السلام عند وفاته، و فيها : وَالله الله في ابن السّبيل، فلا يستوحشنّ من عشيرته بمكانكم، وَالله الله في الضّيف، لا ينصرفنّ إلّا شاكراً لكم... (الوصيّة).

الباب الثّلاثون
ما يستحبّ لصاحب الطّعام عند الأكل مع الضّيف

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع القوم طعاماً كان أوّل من يضع يده، و آخر من يرفعها، ليأكل القوم.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن ابن فضّال مثله.

و عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح مثله.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٦٠ ؛ الغرر ١ : ١١٧/١١٤.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٦٠ ؛ الغرر ١ : ٩/٣٦٣.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٢٦٠ ؛ الفضائل : ١٦١.

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٢٦٠ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٥٢.

الباب الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٤٦٠ ؛ الكافي ٦ : ٢/٢٨٥ ؛ المحاسن : ٣٤٩/٤٤٨ و ٣٥٤/٤٤٩.

٢ ـ و فيه : عنه، عن سليمان بن حفص، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه الضّيف أكل معه و لم يرفع يده من الخوان حتّى يرفع الضّيف.

٣ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع القوم أوّل من يضع مع القوم يده و آخر من يرفعها لأن[1] يأكل القوم.

[١٦٩٢٠] ٤ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أراد أن يحبّه الله فليأكل طعامه مع ضيفه.

٥ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: الطّعام يؤكل على ثلاثة أضرب، مع الإخوان بالسّرور، و مع الفقراء بالإيثار، و مع أبناء الدّنيا بالمروءة.

الباب الحادي و الثّلاثون
وجوب إكرام الخبز، و استحباب إشباع المؤمنين

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن أبيه، عن أبي البختريّ رفعه قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: اللّهمّ بارك لنا في الخبز، و لا تفرّق بيننا و بين الخبز، فلولا الخبز ما صمنا، و لا صلّينا، و لا أدّينا فرائض ربّنا.

و رواه البرقيّ في المحاسن.

٢ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا أطعمت فأشبع.

٢ ـ الوسائل ١٦: ٣/٤٦١؛ الكافي ٦: ٤/٢٨٦.

٣ ـ الوسائل ١٦: ٤/٤٦١؛ الكافي ٦: ١/٢٨٥.

(١) الكافي: إلى أن.

٤ ـ المستدرك ١٦: ١/٢٦٠؛ اللّبّ: مخطوط.

٥ ـ المستدرك ١٦: ٢/٢٦٠؛ الغرر ١: ٢١٣٣/٩٨.

الباب الحادي و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٦: ٦/٤٦٢؛ الكافي ٦: ٦/٢٨٧؛ المحاسن: ٨٣/٥٨٦.

٢ ـ المستدرك ١٦: ٥/٢٦٤؛ الغرر ١: ٣٢/٣١٠.

الباب الثّاني و الثّلاثون
وجوب إطعام الجائع عند ضرورته

١ ـ عقاب الأعمال : في رواية حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : قال الله تبارك و تعالى : ما آمن بي من بات شبعاناً و أخوه المسلم طاوٍ.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن مثله.

و رواه ابن أبي جمهور في عوالي اللّآلىء عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٢ ـ المحاسن : في رواية الوصّافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما آمن بي من أمسى شبعاناً و أمسى جاره جائعاً.

٣ ـ أمالي الطّوسيّ : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن حميد بن زياد، عن القاسم بن إسماعيل، عن عبدالله بن جبلة، عن حميد بن جنادة، عن أبي جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من أفضل الأعمال عندالله إيراد الكباد الحارّة، و إشباع الكباد الجائعة، و الّذي نفس محمّد بيده لا يؤمن بي عبد يبيت شبعاناً و أخوه ـ أو قال : جاره ـ المسلم جائع.

٤ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : ما آمن بي من بات شبعاناً و جاره جائع.

٥ ـ نزهة النّاظر : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : ليس بمؤمن من بات شبعاناً ريّان، و جاره جائع ظمآن.

٦ ـ عوالي اللّآلىء : (في حديث) عنه صلى الله عليه وآله : ما آمن بي من بات شبعاناً و جاره طاوٍ،

الباب الثّاني و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٤٦٥ ؛ العقاب : ٢/٢٩٨ ؛ المحاسن : ٩٨ / ذيل ح ٦٢ ؛ و المستدرك ١٦ : ٣/٢٦٤ ؛ العوالي ١ : ٧٥/٢٦٩.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٤٦٥ ؛ المحاسن : ٩٨ / ذيل ح ٦٢.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٤٦٥ ؛ الأمالي ٢ : ٢١١.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٦٤ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٦٤ ؛ النّزهة : ٩.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٢٦٥ ؛ العوالي ١ : ٧٥/٢٦٩.

ما آمن بي من بات كاسياً و جاره عارٍ.

[١٦٩٣٠] ٧ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ بن الحسين و محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّهما ذكرا وصيّة عليّ عليه السلام عند وفاته ـ و هي طويلة ـ و فيها : و لا يرد على رسول‌الله صلى الله عليه و آله من أكل حراماً (إلى أن قال عليه السلام :) و لا من شبع و جاره المؤمن جائع.

٨ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا يشبع المؤمن و أخوه جائع.

الباب الثّالث و الثّلاثون
كراهة ترك العشاء، و استحباب كونه بعد العشاء الآخرة

١ ـ المحاسن : عن جعفر، عن ابن القدّاح، عن محمّد بن أبي حميد، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله : لا تدعوا العشاء و لو على حشفة[1]، إنّي أخشى على أُمّتي من ترك العشاء الهرم، فإنّ العشاء قوّة الشّيخ و الشّابّ.

٢ ـ مكارم الأخلاق : قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله : من ترك العشاء ليلة السّبت و ليلة الأحد متواليين، ذهب منه ما لا يرجع إليه أربعين يوماً.

٣ ـ شهاب الأخبار : عن النّبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال : تعشّوا و لو بكفّ من حشف، فإنّ ترك العشاء مهرمة.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه و آله أنّه قال : ترك العشاء مهرمة.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٢٦٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٥١.

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٢٦٥ ؛ الغرر ٢ : ٨٤٢/٢٥٤.

الباب الثّالث و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٨/٤٦٧ ؛ المحاسن : ٤٢١/٢٠٢.

(١) الحَشَف : أردأ التّمر (اللّسان : حشف).

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٦٦ ؛ المكارم : ١٩٥.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٢٦٦ ؛ الشّهاب : ٥٠٧/٩٠ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٢٢/٣٤٦.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٢٦٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٠٥/١٤٤.

٥ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : عشاء النّبيّين بعد العتمة فلا تدعوا العشاء، فإنّ ترك العشاء خراب البدن.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن القاسم بن يحيى مثله.

الباب الرّابع و الثّلاثون
استحباب غسل اليدين قبل الطّعام و بعده

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : غسل اليدين قبل الطّعام و بعده زيادة في العمر(١)، و إماطة للغمر(٢) من الثّياب، و يجلو البصر.

أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله.

و رواه الصّدوق في الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة، مثله.

٢ ـ الكافي : روي أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : أوّله ينفي الفقر، و آخره ينفي الهمّ.

٣ ـ المحاسن : عن بعض من ذكره، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : يا عليّ، إنّ الوضوء قبل الطّعام و بعده شفاء في الجسد، و يمن في الرّزق.

٥ ـ الوسائل ١٦ : ١/٤٦٨ ؛ الكافي ٦ : ١/٢٨٨ ؛ المحاسن : ١٩٧/٤٢٠ .

الباب الرّابع و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٦/٤٧١ و ١٥/٤٧٣ ؛ الكافي ٦ : ٣/٢٩٠ ؛ المحاسن : ٢٢٠/٤٢٤ ؛ الخصال : ٦١٢ .

(١) المحاسن و الخصال : زيادة في الرّزق.

(٢) الغَمَر : ريح اللّحم و ما يعلق باليد من دسمه (اللّسان : غمر).

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٤٧١ ؛ الكافي ٦ : ٥/٢٩٠ .

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٨/٤٧٢ ؛ المحاسن : ٢٢٢/٤٢٤ .

[١٦٩٤٠] ٤ ـ **الفقيه :** قال رسول‌الله ﷺ : من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه.

و في الخصال عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام و ذكر مثله.

و في الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ و ذكر مثله.

٥ ـ **الخصال :** عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الآدميّ، عن اللّؤلؤيّ، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : من أراد أن يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الأكل.

٦ ـ **أمالي الطّوسيّ :** عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن جعفر بن محمّد العلويّ الموسويّ، و عن أحمد بن زياد جميعاً، عن عبيدالله بن أحمد بن نهيك، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضّأ عند حضور طعامه، و من توضّأ قبل الطّعام و بعده عاش في سعة من رزقه، و عوفي من البلاء في جسده.

٧ ـ **الجعفريّات :** بإسناده : قال : قال رسول‌الله ﷺ : من توضّأ قبل الطّعام عاش في سعة، و عوفي من بلوى في جسده.

و في نوادر الرّاونديّ : بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عنه صلوات‌الله عليهم مثله.

٤ ـ الوسائل ١٦ : ١٢/٤٧٢ ؛ الفقيه ٣ : ١٠٦١/٢٢٦ ؛ الخصال : ٤٤/١٣ ؛ و المستدرك ١٦ : ١/٢٦٧ ؛ الجعفريّات : ٢٧.

٥ ـ الوسائل ١٦ : ١٣/٤٧٢ ؛ الخصال : ٩٠/٢٥.

٦ ـ الوسائل ١٦ : ١٥/٤٧٣ ؛ الأمالي ٢ : ٢٠٣.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٦٧ ؛ الجعفريّات : ٢٨ ؛ النّوادر : ٥١.

٨ ـ دعائم الإسلام : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أمر بغسل الأيدي بعد الطّعام من الغمر، و قال : إنّ الشّيطان يشمّه.

٩ ـ و فيه : عن عليّ صلوات‌الله عليه أنّه قال : بركة الطّعام الوضوء قبله و بعده، و الشّيطان مولع بالغمر، فإذا أوى أحدكم إلى فراشه، فليغسل يديه من ريح الغمر.

١٠ ـ دعوات الرّاونديّ : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : من غسل يديه[1] قبل الطّعام و بعده، بورك له في أوّل الطّعام و آخره.

١١ ـ شهاب الأخبار : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : الوضوء قبل الطّعام ينفي الفقر، و بعده ينفي اللّمم[1]، و يصحّ البصر.

و في مكارم الأخلاق عنه صلى الله عليه وآله مثله.

و في البحار، عن الرّاونديّ في شرح الشّهاب : و راوي الحديث موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله.

١٢ ـ مكارم الأخلاق : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أراد أن يكثر خيره، فليتوضّأ عند حضور طعامه.

١٣ ـ الأخلاق للكوفيّ : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : غسل اليدين قبل الطّعام و بعده ينفي الفقر، و يجلب الرّزق.

[١٦٩٥٠] ١٤ ـ بعض الكتب القديمة : من أصحابنا، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : الوضوء

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٢٦٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٤١١/١٢١.

٩ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٢٦٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٤١٢/١٢١.

١٠ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٢٦٦ ؛ الدّعوات : ٦٢ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٤١/٣٦٤.

(١) الدّعوات : غسل اليدين.

١١ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٢٦٨ ؛ الشّهاب : ٢٥٢/٤١ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٤٢/٣٦٤ ؛ المكارم : ١٣٩ ؛ البحار ٦٦ : ٣٦٥.

(١) اللّمم : طرف من الجنون يَلُمّ بالإنسان (المجمع : لمم).

١٢ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٢٦٨ ؛ المكارم : ١٣٩.

١٣ ـ المستدرك ١٦ : ١١/٢٦٩ ؛ الأخلاق : مخطوط.

١٤ ـ المستدرك ١٦ : ١٢/٢٦٩.

قبل الطّعام و بعده ينفي الفقر، و يصحّ البدن.

الباب الخامس و الثّلاثون
استحباب كون صاحب المنزل آخر من يغسل يديه بعد الطّعام و كون الغسل في إناء واحد

١ ـ الفقيه : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : صاحب الرّحل يشرب أوّل القوم، و يتوضّأ آخرهم.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٢ ـ مكارم الأخلاق : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : أجمعوا وضوءكم، جمع‌الله شملكم.

و رواه القضاعي في الشّهاب : عنه صلى الله عليه وآله مثله.

الباب السّادس و الثّلاثون
كراهة إيواء المنديل الغمر في البيت و استحباب غسل الصّبيان من الغمر بعد الطّعام

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تؤووا منديل الغمر في البيت فإنّه مربض الشّيطان.

و رواه البرقيّ في المحاسن مثله، إلّا أنّه قال : لا تذروا.

٢ ـ الخصال : بإسناده إلى عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) : اغسلوا صبيانكم من

الباب الخامس و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٦/٤٧٥ ؛ الفقيه ٣ : ١٠٤٨/٢٢٤ ؛ المحاسن : ٣٦٧/٤٥٢.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٦٩ ؛ المكارم : ١٣٩ ؛ الشّهاب : ٤٧٨/٨٥.

الباب السّادس و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٤٧٧ ؛ الكافي ٦ : ١٨/٢٩٩ ؛ المحاسن : ٢٤٦/٤٤٨.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٤٧٧ ؛ الخصال : ٦٣٢.

الغمر فإنّ الشّيطان ليشمّ الغمر فيفزع الصّبيّ في رقاده و يتأذّى به الملكان.

الباب السّابع و الثّلاثون
ما يستحبّ القيام به بعد غسل اليد من الطّعام

١ ـ المحاسن : (في حديث) عن النّبيّ ﷺ : إذا غسلت يدك بعد الطّعام فامسح وجهك و عينيك قبل أن تمسح بالمنديل، و تقول : اللّهمّ إنّي أسألك المحبّة و الزّينة، و أعوذ بك من المقت و البغضة.

٢ ـ مكارم الأخلاق : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : إذا توضّأت بعد الطّعام، فامسح عينيك بفضل ما في يديك فإنّه أمان من الرّمد.

٣ ـ كامل الزّيارات : عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ القرشيّ، عن عبيد بن يحيى الثّوريّ، عن محمّد بن الحسين بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : زارنا رسول‌الله ﷺ ذات يوم، فقدّمنا إليه طعاماً، و أهدت إلينا أُمّ أيمن صحفة من تمر و قعباً[1] من لبن و زبد، فقدّمنا إليه فأكل منه، فلمّا فرغ منه قمت فسكبت على يديه ماء، فلمّا غسل يده مسح وجهه و لحيته ببلّة يديه.

٤ ـ و فيه : عن أبي عيسى عبدالله بن المفضّل بن محمّد الطّائيّ، عن أبي عثمان سعيد بن محمّد، عن محمّد بن سلام بن يسار الكوفيّ، عن أحمد بن محمّد الواسطيّ، عن عيسى بن أبي شيبة الواسطيّ، عن نوح بن درّاج، عن قدامة بن زائدة، عن أبيه، عن عليّ بن

الباب السّابع و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٤٧٨ ؛ المحاسن : ٤٢٦ / ذيل ح ٢٣٤.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٧١ ؛ المكارم : ١٤٠.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٧١ ؛ الكامل : ٥٨.

(١) القعب : قدح قد يروي الرّجل، و قد يروي الاثنين و الثّلاثة (اللّسان : قعب).

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٢٧١ ؛ الكامل : ٢٦٢.

الحسين عليه السلام عن عمّته زينب، عن أُمّ أيمن... (في حديث طويل) أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله زار منزل فاطمة عليها السلام... (إلى أن قال:) ثمّ غسل رسول‌الله صلى الله عليه وآله يده و عليّ عليه السلام يصبّ الماء، فلمّا فرغ من غسل يده مسح وجهه... (الخبر).

٥ ـ التّعريف : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا غسلت يدك من الطّعام فامسح بهما وجهك من قبل أن تمسحها بالمنديل، و قل: اللّهمّ إنّي أسألك الرّتبة و المحبّة، و أعوذ بك من المقت و البغضة.

الباب الثّامن و الثّلاثون
ما يستحبّ للآكل في أوّل الأكل و أثنائه
و استحباب اختيار إطعام الشّيعة على إطعام غيرهم

[١٦٩٦٠] ١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: من أكل طعاماً فليذكر اسم‌الله عليه، فإن نسي ثمّ ذكر الله بعد، تقيّأ الشّيطان ما كان أكل و استقلّ[1] الرّجل الطّعام.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال: من ذكر اسم‌الله على الطّعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبداً.

و رواه الصّدوق في ثواب الأعمال عن محمّد بن الحسن، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم.

و رواه في الأمالي عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى الخزّاز مثله.

٥ ـ المستدرك ١٦: ٢٧٢ / ذيل ح ٤؛ التّعريف: ٦.

الباب الثّامن و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٦: ٤٨٠/ ٣؛ الكافي ٦: ٢٩٣/ ٥؛ المحاسن: ٤٣٤/ ٢٦٥.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة و المحاسن ـ: استقبل.

٢ ـ الوسائل ١٦: ٤٨٠/ ٤؛ الكافي ٦: ٢٩٣/ ٦؛ المحاسن: ٤٣٤/ ٢٦٩؛ الثّواب: ٢١٩؛ الأمالي: ٢٤٦/ ١٣.

و رواهما في المحاسن عن أبيه، عن محمّد بن يحيى مثله.

٣ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : اذكروا الله على الطّعام و لا تلغطوا[1] فإنّه نعمة من نعم الله و رزق من رزقه، يجب عليكم فيه شكره و ذكره و حمده.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله.

٤ ـ مكارم الأخلاق : من كتاب زهد أميرالمؤمنين عليه السلام عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال : أكثروا ذكر الله على الطّعام و لا تطغوا، فإنّها نعمة من نعم‌الله، و رزق من رزقه، يجب عليكم فيه شكره و حمده، أحسنوا صحبة النّعم قبل فراقها، فإنّها تزول، و تشهد على صاحبها بما عمل فيها، من رضي من الله باليسير من الرّزق، رضي الله عنه بالقليل من العمل... (الخبر).

٥ ـ الهداية للحضينيّ : عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام أنّه قال (في حديث) : و كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا حضر الطّعام، و حضر من يأكل معه، لا يمدّ أحد يده إلى الطّعام غير رسول‌الله صلى الله عليه وآله و يسمّي و يدعو بالبركة، فيزيد الطّعام... (الخبر).

٦ ـ تفسير أبي الفتوح : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : إذا سمّى العبد على طعامه لم ينل الشّيطان منه، و إذا لم يسمّه، نال منه.

٧ ـ المحاسن : عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الطّاعم الشّاكر أفضل من الصّائم الصّامت.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٦/٤٨١ ؛ الكافي ٦ : ٢٣/٢٩٦ ؛ المحاسن : ٢٦٦/٤٣٤.

(١) المحاسن زيادة : فيه.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٧٣ ؛ المكارم : ١٤٧ و ١٤٨.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٢٧٤ ؛ الهداية : ٤.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٢٧٤ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٢٠.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٨/٢٧٥ ؛ المحاسن : ٤٣٥.

٨ ـ و فيه : عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ المؤمن يشبع من الطّعام و الشّراب فيحمد الله فيعطيه الله من الأجر ما لا يعطي الصّائم، إنّ الله شاكر عليم، يحبّ أن يحمد.

٩ ـ كتاب المؤمن : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : لئن أطعم أخاك لقمة أحبّ إليّ من أن أتصدّق بدرهم، و لئن أُعطيه درهماً أحبّ إليّ من أن أتصدّق بعشرة، و لئن أُعطيه عشرة أحبّ إليّ من أعتق رقبة.

الباب التّاسع و الثّلاثون
استحباب التّسمية في أوّل الطّعام و التّحميد في آخره

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا وضعت المائدة حفّها أربعة آلاف ملك فإذا قال العبد : بسم‌الله، قالت الملائكة : باركالله عليكم في طعامكم ثمّ يقولون للشّيطان : اخرج يا فاسق، لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا : الحمد لله، قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربّهم، و إذا لم يسمّوا قالت الملائكة للشّيطان : اُدن يا فاسق، فكل معهم، فإذا رفعت المائدة و لم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربّهم.

و رواه الصّدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه إلّا أنّه قال : و إذا رفعت المائدة و لم يحمدوا الله.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ، مثله.

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٩/٢٧٥ ؛ المحاسن : ٤٣٥ .

٩ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٧٣ ؛ المؤمن : ١٦٥/٦٤ .

الباب التّاسع و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٤٨٢ ؛ الكافي ٦ : ١/٢٩٢ ؛ الفقيه ٣ : ١٠٤٧/٢٢٤ ؛ التّهذيب ٩ : ٤٢٧/٩٨ ؛ المحاسن : ٢٥٨/٤٣٢ .

[١٦٩٧٠] ٢ ـ **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن عبدالرّحمن العرزميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من ذكر اسم الله عند طعام أو شراب في أوّله، و حمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطّعام أبداً.

و رواه البرقيّ في المحاسن.

٣ ـ **و فيه** : عنهم، عن سهل، عن ابن شمون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما من رجل يجمع عياله و يضع مائدته فيسمّون في أوّل طعامهم و يحمدون في آخره فترفع المائدة حتّى يغفر لهم.

و رواه في الجعفريّات بإسناده، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤ ـ **أمالي الصّدوق** : عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن الصّادق، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : من ذكر اسم الله على طعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطّعام أبداً.

و في ثواب الأعمال عن محمّد بن الحسن، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز مثله.

٥ ـ **المحاسن** : عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : في وصيّة رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : يا عليّ، إذا أكلت فقل : بسم‌الله، و إذا فرغت فقل : الحمد لله، فإنّ حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتّى تبعده عنك.

٦ ـ **الجعفريّات** : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا رفعت المائدة من بين يديه، يقول : الحمد لله.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٥/٤٨٣ ؛ الكافي ٦ : ١٤/٢٩٤ ؛ المحاسن : ٢٧٠/٤٣٤.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٦/٤٨٤ ؛ الكافي ٦ : ٢٥/٢٩٦ ، باختلاف ؛ و المستدرك ١٦ : ١/٢٧٥ ؛ الجعفريّات : ١٦٠.

٤ ـ الوسائل ١٦ : ٩/٤٨٤ ؛ الأمالي ١٣/٢٤٦ ؛ الثّواب : ٢١٩.

٥ ـ الوسائل ١٦ : ١٢/٤٨٥ ؛ المحاسن : ٢٥٧/٤٣١.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٧٥ ؛ الجعفريّات : ١٦٠.

٧ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : إذا سمّى الله على أوّل الطّعام، و حمد على آخره... (إلى أن قال :) فقد تمّت بركته.

٨ ـ بحارالأنوار : ـ عن كتاب العدد القويّة ـ عن ليث بن أبي نعيم قال : حدّثني أبي، عن جدّي، عن أبي طالب قال : كنّا لا نسمّي على الطّعام و لا على الشّراب، و لا ندري ما هو، حتّى ضممت محمّداً صلى الله عليه وآله فأوّل ما سمعته يقول : بسم الله الأحد، ثمّ يأكل، فإذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله كثيراً فتعجّبنا منه... (الخبر).

٩ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : ما اجتمع قوم على مائدة فسبق أحدهم إلى قوله : بسم الله، إلّا بورك في طعامهم، و كذلك لمن قال : الحمد لله عند الفراغ.

١٠ ـ و فيه : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : قال الشّيطان : يا ربّ، و ما طعامي؟ قال : ما لم يذكر اسم الله عليه.

الباب الأربعون
استحباب الدّعاء بالمأثور قبل الأكل و بعده

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طعم عند أهل بيت قال لهم : طعم عندكم الصّائمون، و أكل طعامكم[1] الأبرار، و صلّت عليكم الملائكة الأخيار.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٢٧٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٩٢/١١٧.

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٢٧٦ ؛ البحار ١٥ : ٣٦٠ ؛ العدد القويّة : ٢٩.

٩ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٢٧٦ ؛ اللّبّ : مخطوط.

١٠ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٢٧٦ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب الأربعون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٤٨٦ ؛ الكافي ٦ : ١٠/٢٩٤ ؛ التّهذيب ٩ : ٤٣٠/٩٩.

(١) الكافي : عندكم.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن الحسن الميثمي رفعه قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة بين يديه قال : سبحانك اللّهمّ ما أحسن ما تبتلينا، سبحانك اللّهمّ ما أكثر ما تعطينا، سبحانك ما أكثر ما تعافينا، اللّهمّ أوسع علينا و على فقراء المؤمنين و المسلمين.

و رواه البرقيّ في المحاسن مثله.

[١٦٩٨٠] ٣ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن إبراهيم بن مهزم، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا رفعت المائدة قال : اللّهمّ أكثرت، و أطبت، و باركت، و أشبعت، و أرويت، الحمدلله الّذي يطعم و لا يُطعم.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان إذا رفعت المائدة من بين يديه قال : اللّهمّ اجعلها نعمة محضورة مشكورة موصولة بالجنّة.

٥ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر عند قوم، قال : أفطر عندكم الصّائمون، و أكل طعامكم الأبرار، و صلّت عليكم الأخيار.

٦ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل عاصم بن حميد الحنّاط ـ عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام و هو يقول : كان سلمان يقول : أُفشوا سلام الله فإنّ سلام الله لا ينال الظّالمين، و كان يقول إذا رفع يده من الطّعام : اللّهمّ أكثرت و أطبت فزد، و أشبعت و أرويت فهنّه.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٤٨٧ ؛ الكافي ٦ : ٨/٢٩٣ ؛ المحاسن : ٢٧٦/٤٣٥.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٥/٤٨٧ ؛ الكافي ٦ : ١٥/٢٩٤.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٧٨ ؛ الجعفريّات : ٢١٦.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٧٨ ؛ الجعفريّات : ٦٠.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٢٧٨ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٢٨.

٧ ـ مكارم الأخلاق : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة بين يديه، قال : بسم الله، اللّهمّ اجعلها نعمة مشكورة، تصل بها نعمة الجنّة.

٨ ـ و فيه : كان صلى الله عليه وآله إذا وضع يده في الطّعام، قال : بسم الله، اللّهمّ بارك لنا فيما رزقتنا، و عليك خلفه.

٩ ـ و فيه : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إذا رفعت المائدة، فقل : الحمد لله ربّ العالمين، اللّهمّ اجعلها نعمة مشكورة.

١٠ ـ المحاسن : عن بعض أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب أو غيره رفعه قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : اللّهمّ إنّ هذا من عطائك فبارك لنا فيه و سوّغنا، و اخلف لنا خلفاً لما أكلناه أو شربناه، من غير حول منّا و لا قوّة، رزقت فاحسنت، فلك الحمد، ربّ اجعلنا من الشّاكرين.

و إذا فرغ قال : الحمد لله الّذي كفانا و كرّمنا، و حملنا في البرّ و البحر، و رزقنا من الطّيّبات، و فضّلنا على كثير ممّن خلق تفضيلاً، الحمد لله الّذي كفانا المؤونة و أسبغ علينا.

الباب الحادي و الأربعون
استحباب أكل العتيق بالحديث، و متى تستحبّ التّسمية

١ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : عن محمّد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرّضا عليه السلام عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قال : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يأكل الطّلع و الجمّار بالتّمر و يقول : إنّ إبليس لعنه الله

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٢٧٩ ؛ المكارم : ١٤٣ .

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٢٧٩ ؛ المكارم : ١٤٣ .

٩ ـ المستدرك ١٦ : ٨/٢٧٩ ؛ المكارم : ١٤٤ .

١٠ ـ المستدرك ١٦ : ١٠/٢٨٠ ؛ المكارم : ٤٣٦ .

الباب الحادي و الأربعون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٤٨٩ ؛ العيون ٢ : ٣٣٤/٧٢ .

يشتدّ غضبه، و يقول: عاش ابن آدم حتّى أكل العتيق بالحديث.

٢ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: ضمنت لمن سمّى على طعام أن لا يشتكي منه، فقال ابن الكوّاء: يا أميرالمؤمنين، لقد أكلت البارحة طعاماً سمّيت عليه فآذاني، قال: فلعلّك أكلت ألواناً، فسمّيت على بعضها، و لم تسمّ على بعض يالكع.

و رواه الصّدوق مرسلاً نحوه.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن داود بن فرقد مثله.

و في دعائم الإسلام، عنه عليه السلام مثله، باختلاف يسير، و في آخره: قال: كذلك كان والله يا أميرالمؤمنين.

و رواه في موضع آخر عنه عليه السلام باختلاف يسير، و في آخره قال عليه السلام: فمن هٰهنا أتيت يالكع.

[١٦٩٩٠] ٣ ـ المحاسن: عن ابن فضّال، عن عبدالله الأرجاني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: ما اتّخمت قطّ، لأنّي ما رفعت لقمة إلى فمي إلّا سمّيت.

٤ ـ مكارم الأخلاق: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال لابنه الحسن عليه السلام: يا بنيّ، لا تطعمنّ لقمة من حارّ و لا بارد، و لا تشربنّ شربة و لا جرعة إلّا و أنت تقول قبل أن تأكله و قبل أن تشربه: اللّهمّ إنّي أسألك في أكلي و شربي السّلامة من وعكه، و القوّة به على طاعتك، و ذكرك و شكرك فيما بقيته في بدني، و أن تشجّعني بقوّته على عبادتك، و أن تلهمني حسن التّحرّز من معصيتك، فإنّك إن فعلت ذلك آمنت وعثه[٢] و غائلته.

٢ ـ الوسائل ١٦: ٣/٤٩٠؛ الكافي ٦: ١٨/٢٩٥؛ الفقيه ٣: ١٠٥٠/٢٢٤؛ المحاسن: ٢٥٣/٤٣٠؛ و المستدرك ١٦: ١/٢٨٠؛ الدّعائم ٢: ٣٩٣/١١٨ و ٢: ٤٨٦/١٣٨.

٣ ـ الوسائل ١٦: ٥/٤٩١؛ المحاسن ٢٨٨/٤٣٨.

٤ ـ المستدرك ١٦: ٢/٢٨١؛ المكارم: ١٤٣.

(٢) الوَعْث: الشِّدّة و المشقّة (اللّسان: وعث).

الباب الثّاني و الأربعون
استحباب إرسال الطّعام لصاحب المصيبة ثلاثة أيّام

١ ـ المحاسن : عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله فاطمة أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام، و تأتيها و تسلّيها ثلاثة أيّام، فجرت بذلك السّنّة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثة أيّام.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد قال : حدّثنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : لمّا جاء نعي جعفر بن أبي طالب عليه السلام قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لأهله و ابتدأ بعائشة : اصنعوا طعاماً و احملوه إليهم، ما كانوا في شغلهم ذلك.

الباب الثّالث و الأربعون
عدم وجوب غسل اليدين، قبل الطّعام و لا بعده

١ ـ المحاسن : عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن الحسن بن أبي العلاء قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء بعد الطّعام، فقال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يأكل، فجاء ابن أُمّ مكتوم و في يد رسول‌الله صلى الله عليه وآله كتف يأكل منها، فوضع ما كان في يده منها ثمّ قام إلى الصّلاة و لم يتوضّأ و ليس فيه طهور.

الباب الثّاني و الأربعون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٤٩٢/١ ؛ المحاسن : ٤١٩/١٩١ .

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢٨٢/١ ؛ الجعفريّات : ٢١١ .

الباب الثّالث و الأربعون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٤٩٢/٣ ؛ المحاسن : ٤٢٧/٢٣٥ .

٢ ـ و فيه : عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن أكل لحماً، أو شرب لبناً، هل عليه فيه وضوء ؟ قال : لا، قد أكل رسول‌الله صلى الله عليه وآله كتف شاة، ثمّ صلّى و لم يتوضّأ.

٣ ـ و فيه : عن ابن العرزميّ، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن عليّ، عن زينب بنت أُمّ سلمة، قالت : أُتي رسول‌الله صلى الله عليه وآله بكتف شاة فأكل منها، و لم يمسّ ماء.

٤ ـ و فيه : عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن زينب بنت أُمّ سلمة، عن أُمّ سلمة، أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أُتي بكتف شاة، و أكل منها ثمّ أذّن المؤذّن بالظّهر فأكل منها و صلّى، ثمّ أذّن المؤذّن بالعصر فصلّى و لم يمسّ ماء.

٥ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد، قال : حدّثنا محمّد بن محمّد، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قال : خرج علينا رسول‌الله صلى الله عليه وآله قبل صلاة الغداة، و في يده كسرة قد غمسها بلبن، و هو يأكل و يمشي، و بلال يقيم لصلاة الغداة، فدخل فصلّى بالنّاس، من غير أن يمسّ ماء.

٦ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن الحسين عليهما السلام عن أُمّ سلمة زوجة النّبيّ صلى الله عليه وآله قالت : دخلت على رسول‌الله صلى الله عليه وآله فناولته كتف شاة، فبينا هو يتعرّقه[1]، إذ جاءه بلال يؤذنه بالصّلاة، فقام و صلّى و لم يتوضّأ.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٤٩٣ ؛ المحاسن : ٢٣٦/٤٢٧.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٦/٤٩٣ ؛ المحاسن : ٢٣٨/٤٢٧.

٤ ـ الوسائل ١٦ : ٧/٤٩٣ ؛ المحاسن : ٢٣٩/٤٢٧.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٨٢ ؛ الجعفريّات : ٢٦.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٨٢ ؛ الجعفريّات : ٢٥.

(١) تعرَّقَ العَظْمَ : إذا أخذ اللّحم عنه بأسنانه نهشاً (اللّسان : عرق).

[١٧٠٠٠] ٧ ـ **دعائم الإسلام** : روينا عن رسول‌الله ﷺ أنّه أُتي بكتف جزور مشويّة، و قد أذّن بلال، فأمره فأمسك هنيئة حتّى أكل منها و أكل معه أصحابه، و دعا بلبن فمذق له، فشرب و شربوا، ثمّ قام فصلّى و لم يمسّ ماء.

الباب الرّابع و الأربعون
كراهة الأكل من رأس الثّريد، و استحباب الأكل من جوانبه

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا تأكلوا من رأس الثّريد و كلوا من جوانبه، فإنّ البركة في رأسه.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث.

و عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث مثله.

٢ ـ **عيون أخبار الرّضا** عليه السلام : بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : إذا أكلتم الثّريد فكلوا من جوانبه، فإنّ الذّروة[1] فيها البركة.

و في صحيفة الرّضا عليه السلام بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ و ذكر مثله.

٣ ـ **المحاسن** : عن جعفر، عن ابن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا تأكلوا من رأس الثّريد فإنّ البركة تأتي من رأس الثّريد.

٤ ـ **دعائم الإسلام** : عن رسول‌الله ﷺ أنّه نهى أن يأكل أحد من ذروة الثّريد.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٢٨٣ ؛ الدّعائم ١ : ١٠٢.

الباب الرّابع و الأربعون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٤٩٤ ؛ الكافي ٦ : ١/٢٩٦ ؛ المحاسن : ١٠١/٤٠٣ و ٣٥٨/٤٥٠.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٤٩٤ ؛ العيون ٢ : ٧١/٣٤ ؛ و المستدرك ١٦ : ٢/٢٨٣ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٤٦/٤٣.

(١) ذِروَة كلّ شيء : أعلاه (اللّسان : ذرو).

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٧/٤٩٥ ؛ المحاسن : ٣٦٠/٤٥٠.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٨٣ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٠٣/١١٩.

٥ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : البركة في وسط الطّعام، فكلوا من حافتيه، و لا تأكلوا من وسطه.

الباب الخامس و الأربعون
استحباب الأكل ممّا يليه لا ممّا قدّام غيره

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا أكل أحدكم فليأكل ممّا يليه.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه أمر أن يأكل كلّ أحد ممّا يليه.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قدم عليه رجل فأضافه، فأدخله بيت أُمّ سلمة، ثمّ قال : هل عندكم شيء؟ قال : فأتونا بجفنة كثيرة الثّريد و الوَذْر[1]، فجعل ذلك الرّجل يجيل يده في جوانبها، فأخذ النّبيّ صلى الله عليه وآله بيمينه بيساره و وضعها قدّامه، ثمّ قال : كلْ ممّا يليك، فإنّه طعام واحد، فلمّا رفعت الجفنة أتونا بطبق فيه رطب، فجعل يأكل من بين يديه، و جعل رسول‌الله صلى الله عليه وآله يجول في الطّبق، ثمّ قال للرّجل : كلْ من حيث شئت، فإنّه غير طعام واحد، ثمّ أتونا بوضوء فغسل يده ثمّ مسح وجهه و ذراعيه، و قال : هذا الوضوء ممّا مسّته النّار.

٤ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : إذا وضعت المائدة فليأكل أحدكم ممّا يليه، و لا يناول ذروة الطّعام، فإنّ البركة تأتيها من أعلاها، و لا يقوم أحدكم و لا يرفع يده و إن

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٢٨٣ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٠.

الباب الخامس و الأربعون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٤٩٥ ؛ الكافي ٦ : ٣/٢٩٧.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٨٣ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٠٣/١١٩.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٨٤ ؛ العوالي ١ : ٦٢/١٢٦.

(١) الوَذْرَة : القِطعة من اللّحم، و الوَذْرُ : جمعها (النّهاية : وذر).

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٢٨٤ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٠.

شبع، حتّى يرفع القوم أيديهم، فإنّ ذلك يخجل جليسه.

الباب السّادس و الأربعون
استحباب لطع القصعة و مصّ الأصابع بعد الأكل

[١٧٠١٠] ١ ـ الكافي : عن حميد بن زياد، عن الخشّاب، عن ابن بقاح، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة و يقول: من لطع القصعة فكأنّما تصدّق بمثلها.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عمرو بن جميع مثله.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه الّتي أكل بها قال الله عزّوجلّ: بارك‌الله فيك.

أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله.

و رواه الصّدوق في الخصال، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام مثله.

٣ ـ المحاسن : عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يلعق أصابعه إذا أكل.

٤ ـ و فيه : عن ابن فضّال، و جعفر، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام عن

الباب السّادس و الأربعون

١ ـ الوسائل ١٦: ٤٩٦/١؛ الكافي ٦: ٢٩٧/٤؛ المحاسن: ٤٤٣/٣١٨.

٢ ـ الوسائل ١٦: ٤٩٦/٢؛ الكافي ٦: ٢٩٧/٧؛ المحاسن: ٤٤٣/٣١٥؛ و المستدرك ١٦: ٢٨٥/٤؛ الخصال: ٦١٣.

٣ ـ الوسائل ١٦: ٤٩٦/٣؛ المحاسن: ٤٤٣/٣١٣.

٤ ـ الوسائل ١٦: ٤٩٦/٤؛ المحاسن: ٤٤٣/٣١٤.

أبيه قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فيه فمصّها.

٥ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يلعق الصَّحفة و يقول: آخر الصَّحفة أعظمها بركة، و إنّ الّذين يلعقون الصّحاف تصلّي عليهم الملائكة، و تدعو لهم بسعة الرّزق، و للّذي يلعق الصَّحفة حسنة مضاعفة، و كان صلى الله عليه وآله إذا أكل لعق أصابعه حتّى يسمع لها مصيص.

٦ ـ مكارم الأخلاق: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه كان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه الثّلاث الّتي أكل بها، فإن بقي فيها شيء عاوده فلعقها حتّى تتنظّف، و لا يمسح يده بالمنديل حتّى يلعقها واحدة واحدة و يقول: لا يدرى في أيّ الأصابع البركة.

٧ ـ و فيه: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: من لعق قصعة، صلّت عليه الملائكة، و دعت له بالسّعة في الرّزق، و يكتب له حسنات مضاعفة.

٨ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ الّذي يلعق الصَّحفة تصلّي عليه الملائكة و تدعو له بالسّعة في الرّزق.

٩ ـ الأخلاق للكوفي: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أكل طعاماً فليمصّ أصابعه، فإنّ في مصّ إحداها بركة.

١٠ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: قال صلى الله عليه وآله: القصعة تستغفر لمن يلحسها.

٥ ـ المستدرك ١٦: ١/٢٨٤؛ الدّعائم ٢: ٤٠٥/١٢٠.

٦ ـ المستدرك ١٦: ٢/٢٨٥؛ المكارم: ٣٠.

٧ ـ المستدرك ١٦: ٣/٢٨٥؛ المكارم: ١٤٦.

٨ ـ المستدرك ١٦: ٥/٢٨٥؛ الجعفريّات: ١٦٢.

٩ ـ المستدرك ١٦: ٦/٢٨٦؛ الأخلاق: مخطوط.

١٠ ـ المستدرك ١٦: ٧/٢٨٦؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: ٢١.

الباب السّابع و الأربعون
استحباب الأكل باليد بثلاث أصابع، أو بجميع الأصابع، لا بإصبعين

[١٧٠٢٠] ١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يجلس جلسة العبد، و يضع يده على الأرض، و يأكل بثلاث أصابع، و أنّ رسول‌الله صلى الله عليه و آله كان يأكل هكذا، ليس كما يفعل الجبّارون يأكل أحدهم بإصبعيه.

٢ ـ **و فيه** : عن عليّ بن محمّد رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً و يأكل هرثاً، و الهرث أن يأكل بأصابعه جميعاً.

٣ ـ **دعائم الإسلام** : عن رسول‌الله صلى الله عليه و آله أنّه نهى عن الأكل بثلاث أصابع.

و عن عليّ عليه السلام مثل ذلك.

٤ ـ **و فيه** : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه كان يأكل بخمس أصابع، و يقول : هكذا كان يأكل رسول‌الله صلى الله عليه و آله ليس كما يأكل الجبّارون.

٥ ـ **طبّ النّبيّ صلى الله عليه و آله** : قال صلى الله عليه و آله : الأكل بإصبع واحد أكل الشّيطان و بالاثنين أكل الجبابرة، و بالثّلاث أكل الأنبياء عليهم السلام.

الباب السّابع و الأربعون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٤٩٧ ؛ الكافي ٦ : ٦/٢٩٧.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٤٩٧ ؛ الكافي ٦ : ٥/٢٩٧.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٨٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٠١/١١٩.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٨٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٠٢/١١٩.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٢٨٦ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه و آله : ٢٠.

الباب الثّامن و الأربعون
استحباب مناولة المؤمن اللّقمة و الماء و الحلواء
و تقديم الأكل إذا حضر الطّعام في أوّل وقت الصّلاة
و كراهة ردّ السّائل عند حضور الطّعام

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ، عن محمّد بن الفضيل رفعه قال[١] : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا أكل لقّم من بين عينيه، و إذا شرب سقى من عن يمينه.

و في دعوات الرّاونديّ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

٢ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : من ألقم في فم أخيه المؤمن لقمة حلو، لا يرجو لها رشوة، و لا يخاف بها من شرّه، و لا يريد إلّا وجهه تعالى، صرف الله عنه بها مرارة[١] الموقف يوم القيامة.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا وضع عشاء أحدكم و أُقيمت الصّلاة، فابدؤوا بالعشاء، و لا يعجّلنّ حتّى يفرغ منه.

٤ ـ المحاسن : عن جعفر بن محمّد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : إذا وضع الطّعام و جاء سائل فلا تردّنّه.

الباب الثّامن و الأربعون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٤٩٨ ؛ الكافي ٦ : ١٧/٢٩٩ ؛ و المستدرك ١٦ : ١/٢٨٧ ؛ الدّعوات : ٦٠.

(١) الكافي : عنهم عليهم السلام قالوا.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٨٧ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٦.

(١) طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : حرارة.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٨٧ ؛ العوالي ١ : ٧٧/١٤٦.

٤ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٤٩٨ ؛ المحاسن : ٢١٣/٤٢٣.

الباب التّاسع و الأربعون
استحباب إتيان الفاكهة و اللّحم للعيال يوم الجمعة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أطرفوا أهاليكم في كلّ جمعة بشيء من الفاكهة أو اللّحم حتّى يفرحوا بالجمعة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

[١٧٠٣٠] ٢ ـ فقه الرّضا عليه السلام : عن بعض أهل الباطن، في قول رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ادّهنوا غبّاً، برّوا أهاليكم و أولادكم جمعة إلى الجمعة بالجماع و اللّحوم، و وسّعوا في النّفقات، حتّى تحبّب إليهم الجمعة.

الباب الخمسون
استحباب تتبّع ما يسقط من الخوان في البيت، و أكله، و قصد الاستشفاء به

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : كلوا ما يسقط من الخوان فإنّه شفاء من كلّ داء بإذن‌الله لمن أراد أن يستشفي به.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله.

و في الخصال : (في حديث الأربعمائة) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام و ذكر مثله.

الباب التّاسع و الأربعون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٥٠٠/١ ؛ الكافي ٦ : ٢٩٩/١٩ ؛ التّهذيب ٩ : ٤٣٤/١٠٠.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢٨٩/٢ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٥٦.

الباب الخمسون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٥٠٢/٣ ؛ الكافي ٦ : ٢٩٩/١ ؛ المحاسن : ٤٤٤/٣٢٣ ؛ و المستدرك ١٦ : ٢٩١/٣ ؛ الخصال : ٦١٣.

٢ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الّذي يسقط من المائدة مهور الحور العين.

و رواه الطّبرسيّ في صحيفة الرّضا عليه السلام.

٣ ـ المحاسن : عن النّوفليّ بإسناده قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من تتبّع ما يقع من مائدته فأكله ذهب عنه الفقر و عن ولده و ولد ولده إلى السّابع.

٤ ـ مكارم الأخلاق : رأى النّبيّ صلى الله عليه وآله أبا أيّوب الأنصاريّ يلتقط نثار المائدة، فقال صلى الله عليه وآله : بورك لك، و بورك عليك، و بورك فيك، فقال أبو أيّوب : يا رسول‌الله و غيري، قال : نعم، من أكل ما أكلت فله ما قلت لك، و قال صلى الله عليه وآله : من فعل هذا وقاه الله الجنون و الجذام، و البرص، و الماء الأصفر، و الحمق.

و في دعوات الرّاونديّ، عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٥ ـ دعوات الرّاونديّ : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال لعليّ عليه السلام : كل ما وقع تحت مائدتك، فإنّه ينفي عنك الفقر، و هو مهور الحور العين، و من أكله حشي قلبه علماً و حلماً و إيماناً و نوراً.

٦ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : من أكل ما يسقط من المائدة، عاش ما عاش في سعة من رزقه، و عوفي ولده و ولد ولده من الحرام.

الباب الحادي و الخمسون
ما يستحبّ لمن وجد كسرة أو تمرة

١ ـ المحاسن : عن موسى بن القاسم، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٥٠٣/٧ ؛ العيون ٢ : ٦٨/٣٤ ؛ و المستدرك ١٦ : ٢٩١/٤ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٤٣/٤٢.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٥٠٣/٩ ؛ المحاسن : ٤٤٤/٣٢٢.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢٩٠/١ ؛ المكارم : ١٤٦ ؛ و الدّعوات : ٦٠ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٤٣١/١٤.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٢٩١/٢ ؛ الدّعوات : ٦٧ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٤٣١/١٥.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٢٩١/٧ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢١ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٢.

الباب الحادي و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٥٠٣/٢ ؛ المحاسن : ٤٤٥/٣٣٠ ؛ و المستدرك ١٦ : ٢٩٣/٦ ؛ كتاب التّعريف : ٦.

أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من وجد تمرة أو كسرة ملقاة فأكلها لم تستقرّ في جوفه حتّى يغفر الله له.

و رواه الصّفوانيّ في كتاب التّعريف: عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله، باختلاف يسير.

٢ ـ الكافي: عن حميد بن زياد، عن الخشّاب، عن ابن بقاح، عن عمرو بن جميع قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة، و من وجدها في قذر فغسلها ثمّ رفعها كانت له سبعون حسنة.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن يونس، عن عمرو بن جميع.

٣ ـ و فيه: بهذا الإسناد، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخل رسول‌الله صلى الله عليه وآله على عائشة، فرأى كسرة، كاد أن يطأها، فأخذها، و أكلها، و قال: يا حميراء، أكرمي جوار نعم‌الله عليك، فإنّها لم تنفر عن قوم، فكادت تعود إليهم.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن يونس، عن عمرو بن جميع.

[١٧٠٤٠] ٤ ـ أمالي الصّدوق: عن جعفر بن عليّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من وجد كسرة أو تمرة فأكلها لم تفارق جوفه حتّى يغفر الله له.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ.

٥ ـ دعائم الإسلام: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: من وجد كسرة خبز ملقاة على الطّريق فأخذها فمسحها، ثمّ جعلها في كوّة كتب الله له حسنة، و الحسنة بعشر أمثالها، فإن أكلها كتب الله له حسنتين مضاعفتين.

٦ ـ دعوات الرّاونديّ: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من وجد لقمة ملقاة فمسح منها

٢ ـ الوسائل ١٦: ٥٠٤/٣؛ الكافي ٦: ٣٠٠/٥؛ المحاسن: ٤٤٥/٣٢٨.

٣ ـ الوسائل ١٦: ٥٠٤/٤؛ الكافي ٦: ٣٠٠/٦؛ المحاسن: ٤٤٥/٣٣١.

٤ ـ الوسائل ١٦: ٥٠٤/٥؛ الأمالي: ٢٤٦/١٤؛ المحاسن: ٥٨٨/٨٧.

٥ ـ المستدرك ١٦: ٢٩٢/١؛ الدّعائم ٢: ١١٤/٣٧٨.

٦ ـ المستدرك ١٦: ٢٩٢/٥؛ الدّعوات: ٦٠؛ عنه في البحار ٦٦: ٤٣١/١٥.

ما مسح و غسل منها ما غسل، ثمّ أكلها، لم تستقرّ في جوفه حتّى يعتقه الله من النّار.

٧ ـ التّعريف : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من وجد كسرة فأكلها، كانت سبعمائة حسنة.

الباب الثّاني و الخمسون
وجوب إكرام الخبز، و تحريم إهانته و دوسه بالرّجل

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : أكرموا الخبز، فإنّه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض، و ما فيها من كثير من خلقها... (إلى أن قال:) إنّه كان نبيّ قبلكم يقال له : دانيال و إنّه أعطى صاحب معبر رغيفاً ليعبر به فرمى صاحب المعبر بالرّغيف و قال : ما أصنع بالخبز، هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل، فلمّا رأى ذلك دانيال رفع يده إلى السّماء ثمّ قال : اللّهمّ أكرم الخبز، فقد رأيت يا ربّ ما صنع هذا العبد و ما قال، قال : فأوحى الله إلى القطر : أن احتبس، و أوحى إلى الأرض : أن كوني طبقاً كالفخّار قال : فلم تمطر حتّى بلغ من أمرهم أنّ بعضهم أكل بعضاً، فلمّا بلغ منهم ما أراد الله من ذلك قالت امرأة لأُخرى و لها ولدان : يا فلانة، تعالي حتّى نأكل اليوم أنا و أنت ولدي، فإذا جعنا أكلنا ولدك قالت لها : نعم فأكلتاه، فلمّا جاعتا من بعد، راودت الأُخرى على أكل ولدها فامتنعت عليها، فقالت لها : نبيّ‌الله بيني و بينك، فاختصمتا إلى دانيال فقال لهما : و قد بلغ الأمر إلى ما أرى ؟ قالتا له : نعم يا نبيّ‌الله و أشدّ، فرفع يده إلى السّماء و قال : اللّهمّ عد علينا بفضل رحمتك و لا تعاقب الأطفال و من فيه خير بذنب صاحب المعبر و ضربائه، قال : فأمر الله إلى السّماء أن امطري على الأرض، و أمر الأرض أن انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك، فإنّي قد رحمتهم بالطّفل الصّغير.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٢٩٣ ؛ التّعريف : ٦.

الباب الثّاني و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٥٠٥ ؛ الكافي ٦ : ٢/٣٠٢.

٢ ـ المحاسن : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : أكرموا الخبز فإنّه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض و ما بينهما.

٣ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : عن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدّقّاق، عن محمّد بن هارون الصّوفيّ، عن محمّد بن عبيدالله بن موسى الرّوياني قال : حدّثنا عبدالعظيم بن عبدالله الحسنيّ، عن الإمام محمّد بن عليّ، عن أبيه الرّضا عليّ بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه الصّادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال : دعا سلمان أباذرّ رحمةالله عليهما إلى منزله، فقدّم إليه رغيفين، فأخذ أبوذرّ الرّغيفين فقلّبهما، فقال سلمان : يا أباذرّ، لأيّ شيء تقلّب هذين الرّغيفين ؟ قال : خفت أن لا يكونا نضيجين، فغضب سلمان من ذلك غضباً شديداً، ثمّ قال : ما أجرأك ! حيث تقلّب هذين الرّغيفين، فوالله لقد عمل في هذا الخبز الماء الّذي تحت العرش و عملت فيه الملائكة حتّى ألقوه إلى الرّيح، و عملت فيه الرّيح حتّى ألقته إلى السّحاب، و عمل فيه السّحاب حتّى أمطر إلى الأرض، و عمل فيه الرّعد و البرق و الملائكة حتّى وضعوه مواضعه، و عملت فيه الأرض و الخشب و الحديد و البهائم و النّار و الحطب و الملح، و ما لا أُحصيها لك، فكيف لك أن تقوم بهذا الشّكر ؟ فقال أبوذرّ : إلى الله أتوب، و أستغفرالله ممّا أحدثت، و إليك أعتذر ممّا كرهت.

الباب الثّالث و الخمسون
استحباب التّواضع لله بترك أكل الطّيّبات، و ترك التّنعّم بالأطعمة

١ ـ المحاسن : عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، و محمّد بن سنان جميعاً، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام لا ينخل له الدّقيق، و يقول :

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٥٠٦ ؛ المحاسن : ٨١/٥٨٥.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٩٤ ؛ العيون ٢ : ٢٠٣/٥٢.

الباب الثّالث و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٥٠٧ ؛ المحاسن : ٢٩٩/٤٤٠.

لا تزال هذه الأُمّة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم، و يطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذّلّ.

٢ ـ و فيه : عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: دخل النّبيّ صلى الله عليه وآله مسجد قبا، فأُتي بإناء فيه لبن حليب مخيض بعسل، فشرب منه حسوة أو حسوتين، ثمّ وضعه، فقيل : يا رسول‌الله، أتدعه محرّماً؟ فقال : اللّهمّ إنّي أتركه تواضعاً لله.

٣ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال : أُتي بخبيص، فأبى أن يأكل، فقيل : أتحرّمه؟ فقال : لا، و لكنّي أكره أن تتوق نفسي إليه، ثمّ تلا الآية **﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾**[1].

و في الغارات : عن جعفر بن محمّد عليه السلام عن أبيه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله، باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

و رواه المفيد في الأمالي عن أبي الحسن عليّ بن بلال المهلّبي، عن عبدالله بن راشد الأصبهانيّ، عن إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ، عن أحمد بن ثمر، عن عبدالله بن ميمون المكّيّ ـ مولى بني مخزوم ـ عن جعفر الصّادق عليه السلام مثله.

[١٧٠٥٠] ٤ ـ و فيه : عن محمّد بن عليّ، عن أرطاة بن حبيب، عن أبي داود، عن عبدالله بن شريك، عن حبّة العرني قال : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بخوان فالوذج فوضع بين يديه و نظر إلى صفائه و حسنه فوجأ بأصبعه فيه حتّى بلغ أسفله ثمّ سلّها و لم يأخذ منه شيئاً و تلمّظ أصبعه و قال : إنّ الحلال طيّب و ما هو بحرام و لكنّي أكره أن أُعوّد نفسي ما لم أُعوّدها، ارفعوه عنّي، فرفعوه.

٥ ـ و فيه : عنه، عن سفيان، عن الصّباح الحذّاء، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٥٠٨/ ٢؛ المحاسن : ٤٠٩/ ١٣٣.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٥٠٨/ ٣؛ المحاسن : ٤٠٩/ ١٣٣؛ و المستدرك ١٦ : ٢٩٧ / ذيل ح ٥؛ الغارات ١ : ٨٨؛ الأمالي : ١٣٤/ ٢.

(١) الأحقاف / ٢٠.

٤ ـ الوسائل ١٦ : ٥٠٨/ ٤؛ المحاسن : ٤٠٩/ ١٣٤.

٥ ـ الوسائل ١٦ : ٥٠٨/ ٥؛ المحاسن : ٤١٠/ ١٣٥.

عبدالله عليه السلام قال : بينا أميرالمؤمنين عليه السلام في الرّحبة في نفر من أصحابه، إذ أُهدي إليه طست خوان فالوذج، فقال لأصحابه : مدّوا أيديكم، فمدّوا أيديهم و مدّ يده، ثمّ قبضها، و قال : إنّي ذكرت أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لم يأكله، فكرهت أكله.

٦ ـ إرشاد القلوب : عن سويد بن غفلة قال : دخلت على عليّ بن أبي طالب عليه السلام فوجدته جالساً و بين يديه إناء فيه لبن، أجد ريح حموضته، و في يده رغيف، أرى قشار الشّعير في وجهه، و هو يكسره بيده و يطرحه فيه، فقال : اُدْنُ فأصب من طعامنا، فقلت : إنّي صائم فقال عليه السلام : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : من منعه الصّيام من طعام يشتهيه كان حقّاً على الله أن يطعمه من طعام الجنّة و يسقيه من شرابها، قال : قلت لفضّة، و هي قريبة منه قائمة : ويحك يا فضّة، ألا تتّقين‌الله في هذا الشّيخ بنخل هذا الطّعام و من النّخالة الّتي فيه ؟ قالت : قد تقدّم إلينا أن لا ننخل له طعاماً، قال : ما قلت لها ؟ فأخبرته، فقال : بأبي و اُميّ من لم ينخل له طعام، و لم يشبع من خبز البرّ ثلاثة أيّام حتّى قبضه‌الله، قال : و كان عليه السلام يجعل جريش الشّعير في وعاء و يختم عليه، فقيل له في ذلك فقال : أخاف هذين الولدين أن يجعلا فيه شيئاً من زيت أو سمن.

٧ ـ الغارات : حدّثنا الحكم بن سليمان قال : حدّثنا النّضر بن منصور، عن عقبة بن علقمة قال : دخلت على عليّ عليه السلام فإذا بين يديه لبن حامض آذتني حموضته و كسرة يابسة، فقلت : يا أميرالمؤمنين، تأكل مثل هذا ! قال لي : يا أباالجنوب، رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يأكل أيبس من هذا، و يأكل أخشن من هذا، فإن أنا لم آخذ بما أخذ به، خفت أن لا ألحق به.

٨ ـ و فيه : حدّثني إبراهيم بن العبّاس قال : حدّثنا ابن المبارك، عن بكر بن عيسى قال : حدّثنا جعفر بن محمّد بن عليّ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان عليّ عليه السلام يطعم النّاس بالكوفة الخبز و اللّحم، و كان طعامه على حدة، فقال قائل من النّاس : لو نظرنا إلى طعام أميرالمؤمنين عليه السلام ما هو، فأشرفوا عليه و إذا طعامه ثريدة بزيت مكلّلة بالعجوة، و كان ذلك

٦ ـ الوسائل ١٦ : ٨/٥٠٩ ؛ الإرشاد : ٢١٥.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ١/٢٩٥ ؛ الغارات ١ : ٨٤.

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٢٩٦ ؛ الغارات ١ : ٨٥.

طعامه، و كانت العجوة تحمل إليه من المدينة.

٩ ـ و فيه : قال : أخبرني أحمد بن معمر قال : أخبرني عبدالرّحمن بن معزا، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال : دخلت على أميرالمؤمنين عليه السلام القصر، فإذا بين يديه قعب لبن أجد ريحه من شدّة حموضته، فإذا في يديه رغيف يرى قشار الشّعير على وجهه، و هو يكسره و يستعين أحيانا بركبته، و إذا جارية قائمة فقلت لها : يا فضّة، أما تتّقون الله في هذا الشّيخ ؟ لو نخلتم دقيقه، فقالت : إنّا نكره أن يؤجر و نأثم، قد أخذ علينا أن لا ننخل دقيقه ما صحبناه، فقال عليّ عليه السلام : ما يقول ؟ قالت : سله، فقلت له : قلت لها : لو ينخلوا دقيقك، فبكى ثمّ قال : بأبي و أُمّي من لم يشبع ثلاثاً متوالية من خبز برّ حتّى فارق الدّنيا، و لم ينخل دقيقه، قال : يعني رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

١٠ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : أوحى الله تبارك و تعالى إلى نبيّ من الأنبياء : قل لقومك : لا يلبسوا لباس أعدائي، و لا يطعموا مطاعم أعدائي، و لا يتشكّلوا مشاكل أعدائي، فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي.

١١ ـ الغارات : عن عديّ بن ثابت قال : أُتي عليّ عليه السلام بفالوذج فأبى أن يأكله.

١٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه أُتي بطبق فالوذج فوضع بين يديه، فنظر إليه فرأى صفاءه و حسنه، فوجأ بإصبعه فيه، ثمّ استلّها فلم ينزع منه شيئاً، فلمظ إصبعه ثمّ قال : إنّ هذا لحلو طيّب، و لكن نكره أن نعوّد أنفسنا ما لم تعوّد، ادفعوه فرفعوه.

١٣ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه أتى قبا يوم خميس و هو صائم، فلمّا أمسى قال : هل عندكم من شراب ؟ فقام رجل من الأنصار فأتاه بقدح لبن مضروب بعسل، فلمّا طعمه رسول‌الله صلى الله عليه وآله نزعه من فيه و قال : إدامانِ يجتزأ بأحدهما دون صاحبه، لا أشربه

٩ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٢٩٦ ؛ الغارات ١ : ٨٦.

١٠ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٢٩٧ ؛ الجعفريّات : ٢٣٤.

١١ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٢٩٧ ؛ الغارات ١ : ٨٨.

١٢ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٢٩٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٨٤/١١٥.

١٣ ـ المستدرك ١٦ : ٨/٢٩٨ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٨٥/١١٦.

و لا أُحرّمه، و لكنّي أتواضع لربّي، فإنّه من تواضع لله رفعه، و من تكبّر خفضه، و من اقتصد في معيشته رزقه الله، و من بذّر حرمه الله، و من أكثر ذكر الله رزقه الله.

[١٧٠٦٠] ١٤ ـ المناقب لابن شهر آشوب : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه ترصّد غداءه عمرو بن حريث، فأتت فضّة بجراب مختوم، فأخرج منه خبزاً متغبّراً خشناً، فقال عمرو : يا فضّة، لو نخلت هذا الدّقيق و طيّبته !؟ قالت : كنت أفعل فنهاني، و كنت أضع في جرابه طعاماً طيّباً، فختم جرابه، ثمّ إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام فتّه في قصعة، و صبّ عليه الماء، ثمّ ذرّ عليه الملح، و حسر عن ذراعه فلمّا فرغ قال : يا عمرو، لقد هانت هذه ـ و مدّ يده إلى محاسنه ـ و خسرت هذه، أن أُدخلها النّار من أجل الطّعام، و هذا يجزيني.

١٥ ـ و فيه : رآه عليه السلام عديّ بن حاتم و بين يديه شِنّة[1] فيها قراح ماء، و كسرات من خبز شعير و ملح، فقال : إنّي لا أرى لك يا أميرالمؤمنين، لتظلّ نهارك طاوياً مجاهداً، و باللّيل ساهراً مكابداً، ثمّ يكون هذا فطورك فقال عليه السلام :

علّل النّفس بالقنوع، و إلّا طلبت منك فوق ما يكفيها.

١٦ ـ و فيه : قال سويد بن غفلة : دخلت عليه يوم عيد فإذا عنده فاثور[1] عليه خبز السّمراء، و صحفة فيها خطيفة[2] و ملبنة فقلت : يا أميرالمؤمنين، يوم عيد و خطيفة : فقال : إنّما هذا عيد من غفر له.

١٧ ـ و فيه : عن العرني : وضع خوان من فالوذج بين يديه، فوجأ بإصبعه حتّى بلغ أسفله، ثمّ سلّها و لم يأخذ منه شيئاً، و تلمّظ بإصبعه و قال : طيّب طيّب، و ما هو بحرام، و لكن أكره أن أعوّد نفسي بما لم أعوّدها.

١٤ ـ المستدرك ١٦ : ٩/٢٩٨ ؛ المناقب ٢ : ٩٨.

١٥ ـ المستدرك ١٦ : ١٠/٢٩٨ ؛ المناقب ٢ : ٩٨.

(١) الشِّنّة : القِربة الصّغيرة (المجمع : شنن).

١٦ ـ المستدرك ١٦ : ١١/٢٩٩ ؛ المناقب ٢ : ٩٩.

(١) الفاثور : الطّست، المِخوان، الجَفْنة (اللّسان : فثر).

(٢) الخطيفة : لبن يطبخ بدقيق (النّهاية : خطف).

١٧ ـ المستدرك ١٦ : ١٢/٢٩٩ ؛ المناقب ٢ : ٩٩.

و في خبر عن الصّادق عليه السلام : أنّه عليه السلام مدّ يده إليه ثمّ قبضها، فقيل له في ذلك، فقال : ذكرت رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه صلى الله عليه وآله لم يأكله قطّ، فكرهت أن آكله.

١٨ ـ و فيه : عن سويد بن غفلة قال : دخلت على عليّ بن أبي طالب عليه السلام العصر، فوجدته جالساً بين يديه صحفة فيها لبن حازر[1] أجد ريحه من شدّة حموضته، و في يده رغيف أرى قشار الشّعير في وجهه و هو يكسره بيده أحياناً فإذا غلبه كسره بركبته، و طرحه فيه، فقال : اُدن فأصب من طعامنا هذا، فقلت : إنّي صائم، فقال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : من منعه الصّوم من طعام يشتهيه، كان حقّاً على الله أن يطعمه من طعام الجنّة، و يسقيه من شرابها قال : فقلت لجاريته و هي قائمة بقريب منه : ويحك يا فضّة، ألا تتّقين الله في هذا الشّيخ، ألا تنخلون له طعاماً، ممّا أرى فيه من النّخالة !؟ فقالت : لقد تقدّم إلينا أن لا ننخل له طعاماً، قال : ما قلت لها ؟ فأخبرته، فقال : بأبي و اُمّي من لم ينخل له طعام، و لم يشبع من خبز البرّ ثلاثة أيّام، حتّى قبضه‌الله.

١٩ ـ الخرائج و الجرائح : في أعلام أميرالمؤمنين عليه السلام : و من أعلامه قوله : واعلم، أنّ إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه، يسدّ فورة جوعه بقرصيه، لا يطعم الفلذة[1] في حوليه إلّا في سنة اُضحيّة، و لن تقدروا على ذلك، فأعينوني بورع و اجتهاد... (الخبر).

و رواه ابن شهر آشوب في مناقبه هكذا : و فيما كتب إلى سهل بن حنيف : أما علمت أنّ إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه، و يسدّ فاقة جوعه بقرصيه، و لا يأكل الفلذة في حوليه، إلّا في سنة اُضحيّة، يستشرف الإفطار على أدميه، و لقد آثر اليتيمة على سبطيه، و لم تقدروا على ذلك... (إلى آخره).

٢٠ ـ نهج البلاغة : في كتابه عليه السلام إلى عثمان بن حنيف ما يقرب منه، و فيه : و لو

١٨ ـ المستدرك ١٦ : ١٤/٢٩٩ ؛ المناقب ٢ : ٩٨ ؛ البحار ٤٠ : ٣٣١.

(١) الحازر : الحامض من اللّبن (القاموس المحيط : حزر).

١٩ ـ المستدرك ١٦ : ١٥/٣٠٠ ؛ الخرائج و الجرائح ١ : ١٤٠ ؛ المناقب ٢ : ١٠١.

(١) الفِلذَة : القِطعة من الكبد و اللّحم و المال (المجمع : فلذ).

٢٠ ـ المستدرك ١٦ : ١٦/٣٠١ ؛ النّهج : الكتاب / ٤٥.

شئت لاهتديت الطّريق إلى مصفّى هذا العسل، و لباب هذا القمح، و نسائج هذا القزّ[١]، و لكن هيهات أن يغلبني هواي، و يقودني جشعي إلى تخيّر الأطعمة، و لعلّ بالحجاز أو اليمامة من لا طمع له بالقرص، و لا عهد له بالشّبع، أو أن أبيت مبطاناً و حولي بطون غرثى[٢]، و أكباد حرّى[٣]، أو أكون كما قال القائل :

و حسبك داء أن تبيت ببطنة و حولك أكباد تحنّ إلى القدّ[٤]

أأقنع من نفسي بأن يقال : هذا أميرالمؤمنين، و لا أُشاركهم في مكاره الدّهر ؟ أو أكون أُسوة لهم في جشوبة[٥] العيش ؟ فما خلقت ليشغلني أكل الطّيّبات، كالبهيمة المربوطة همّها علفها، أو المرسلة شغلها تقمّمها[٦]... (إلى أن قال عليه السلام) وَ ايْمُ الله يميناً أستثني فيها بمشيئةالله، لأروضنّ نفسي رياضة تهشّ[٧] معها إلى القرص إذا قدرت عليه مطعوماً، و تقنع بالملح مأدوماً.

٢١ ـ أمالي الصّدوق : عن عليّ بن أحمد الدّقّاق، عن محمّد بن الحسن الطّاري، عن محمّد بن الحسين الخشّاب، عن محمّد بن محسن، عن المفضّل بن عمر، عن الصّادق، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في خطبة له : و لو شئت لتسربلت بالعبقريّ[١] المنقوش من ديباجكم، و لأكلت لباب هذا البرّ بصدور دجاجكم، و لشربت الماء الزّلال برقيق زجاجكم، و لكنّي أُصدّق الله جلّت عظمته حيث يقول : **﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَ هُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾**[٢]... (الخطبة).

(١) القَزّ : من الثّياب و الإبْريسم (اللّسان : قزز).

(٢) غَرِثَ : جاع، فهو غَرْثان، و الجمع : غرثى (أقرب الموارد : غرث).

(٣) حرّى : عطشى (اللّسان : حرر).

(٤) القِدُّ : سَيْر يُقدُّ من جلد غير مدبوغ (اللّسان : قدد).

(٥) طعام جَشِبٌ : غليظ خشن، بيِّن الجُشُوبة (اللّسان : جشب).

(٦) تقمَّمَ : تَتبّع القُمامَ في الكناسات (اللّسان : قمم).

(٧) هشّ للشّيءِ : سُرَّ به و فَرِح (اللّسان : هشش).

٢١ ـ المستدرك ١٦ : ١٧/٣٠١ ؛ الأمالي : ٧/٤٩٦.

(١) عبقر : قرية باليمن تُوَشّى فيها الثّياب و البسط، فثيابها أجود الثّياب (اللّسان : عبقر).

(٢) هود /١٥.

٢٢ ـ نوادر الرّاونديّ : بإسناده عن جعفر الصّادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يأتي أهل الصّفّة و كانوا ضِيفان رسول‌الله صلى الله عليه وآله كانوا هاجروا من أهاليهم و أموالهم إلى المدينة، فأسكنهم رسول‌الله صلى الله عليه وآله صفّة المسجد، و هم أربعمائة رجل، يسلّم عليهم بالغداة و العشيّ، فأتاهم ذات يوم فمنهم من يخصف نعله، و منهم من يرقع ثوبه، و منهم من يتفلّى، و كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يرزقهم مدّاً مدّاً من تمر في كلّ يوم، فقام رجل منهم فقال : يا رسول‌الله، التّمر الّذي ترزقنا قد أحرق بطوننا، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أما إنّي لو استطعت أن أُطعمكم الدّنيا لأطعمتكم، و لكن من عاش منكم من بعدي فسيغدى عليه بالجفان و يراح عليه بالجفان، و يغدو أحدكم في خميصة[1] و يروح في أُخرى، و تنجِّدون[2] بيوتكم كما تنجّد الكعبة، فقام رجل فقال : يا رسول‌الله، إنّا على ذلك الزّمان بالأشواق، فمتى هو ؟ قال صلى الله عليه وآله : زمانكم هذا خير من ذلك الزّمان، إنّكم إن ملأتم بطونكم من الحلال، توشكون أن تملؤوها من الحرام... (الخبر).

٢٣ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : أكل الألوان من طعام الفسّاق.

[١٧٠٧٠] ٢٤ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : المؤمن ينظر إلى الدّنيا بعين الاعتبار، و يقتات فيها ببطن الاضطرار.

الباب الرّابع و الخمسون
إنّه ينبغي إكرام الخبز و تعظيمه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن

٢٢ ـ المستدرك ١٦ : ١٨/٣٠٢ ؛ النّوادر : ٢٥ .

(١) الخميصة : ثوب خزّ أو صوف مُعلَم (اللّسان : خمص).

(٢) نجَّد : زيَّن (اللّسان : نجد).

٢٣ ـ المستدرك ١٦ : ١٩/٣٠٢ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٢٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢٠/٣٠٢ ؛ الغرر ١ : ٢١٤٨/٩٩ .

الباب الرّابع و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٥١١ ؛ الكافي ٦ : ٥/٣٠٣ و ٤.

زيد، عن بعض رجاله رفعه قال: قال رسول‌الله ﷺ: أكرموا الخبز قيل: يا رسول‌الله، و ما إكرامه؟ قال: إذا وضع لا ينتظر به غيره... (الحديث).

و عن الحسين بن محمّد، عن السّيّاريّ، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام و ذكر مثله.

٢ ـ و فيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن بعض رجاله رفعه قال: قال رسول‌الله ﷺ: أكرموا الخبز... (إلى أن قال:) و من كرامته أن لا يوطأ و لا يقطع.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه رفعه قال: قال رسول‌الله ﷺ و ذكر مثله.

٣ ـ و فيه: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن السّيّاريّ، عن أبي عليّ بن راشد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له أُدم قطع الخبز بالسّكين.

و رواه البرقيّ في المحاسن بإسناده، عن السّيّاريّ، عن عليّ بن راشد مثله.

٤ ـ و فيه: عن عليّ بن محمّد بن بندار و غيره، عن أحمد بن محمّد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن جمهور، عن إدريس بن يوسف، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ: لا تقطعوا الخبز بالسّكين، و لكن اكسروه باليد و ليكسر لكم، خالفوا العجم.

أحمد بن محمّد البرقيّ في المحاسن، عن أبي يوسف، عن محمّد بن جمهور مثله.

٥ ـ مكارم الأخلاق: من كتاب طبّ الأئمّة عليهم السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: أكرموا الخبز، فإنّ الله تبارك و تعالى أنزل له بركات السّماء، قيل: و ما إكرامه؟ قال: إذا حضر لم ينتظر به غيره.

٢ ـ الوسائل ١٦: ٢/٥١١؛ الكافي ٦: ٥/٣٠٣؛ المحاسن: ٨٠/٥٨٥.

٣ ـ الوسائل ١٦: ٣/٥١٢؛ الكافي ٦: ٩/٣٠٣؛ المحاسن: ٩٤/٥٩٠.

٤ ـ الوسائل ١٦: ٥/٥١٢؛ الكافي ٦: ١٣/٣٠٤؛ المحاسن: ٩٢/٥٨٩.

٥ ـ المستدرك ١٦: ١/٣٠٣ و ٣؛ المكارم: ١٥٤.

٦ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يقطع ـ يعني الخبز ـ بالسّكّين.

٧ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا الخبز بالسّكّين، و أكرموه، فإنّ الله تعالى أكرمه.

الباب الخامس و الخمسون
كراهة شمّ الخبز، و استحباب أكله قبل اللّحم إذا حضرا

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم أن تشمّوا الخبز كما يشمّه السّباع فإنّ الخبز مبارك، أرسل الله له السّماء مدراراً، و له أنبت الله المرعى، و به صلّيتم و به صمتم و حججتم بيت ربّكم.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد القمّيّ، عن إدريس بن يوسف، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلى قوله : مدراراً.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا أُتيتم بالخبز و اللّحم فابدؤوا بالخبز، فسدّوا خلال الجوع، ثمّ كلوا اللّحم.

و في الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله باختلاف يسير.

[١٧٠٨٠] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يشمّ الخبز كما تشمّه السّباع.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٠٣ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٨٩/١١٧.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٣٠٤ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٢ ؛ عنه في البحار : ٢٩٢/٦٢.

الباب الخامس و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٥١٢ ؛ الكافي ٦ : ٦/٣٠٣ ؛ المحاسن : ٨٢/٥٨٥.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٥١٣ ؛ الكافي ٦ : ٧/٣٠٣ ؛ و المستدرك ١٦ : ٢/٣٠٤ ؛ الجعفريّات : ١٦٠.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٠٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٨٩/١١٧.

الباب السّادس و الخمسون
استحباب تصغير الرّغفان، و تخمير الخمير

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يعقوب بن يقطين، قال : قال أبوالحسن الرّضا عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله : صغّروا رغفانكم فإنّ مع كلّ رغيف بركة.

و في دعوات الرّاونديّ : عن النّبيّ صلى الله عليه و آله مثله.

٢ ـ قرب الإسناد : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّه كان يعاتب غلمانه في تخمير الخمير و يقول : هو أكثر للخبز.

الباب السّابع و الخمسون
كراهة الأكل في السّوق، و ترك اللّحم أربعين يوماً و أكل اللّحم غريضاً

١ ـ مكارم الأخلاق : عن النّبيّ صلى الله عليه و آله قال : الأكل في السّوق دناءة.

و في عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه و آله مثله.

و في طبّ النّبيّ صلى الله عليه و آله مثله، و فيه : من الدّناءة.

الباب السّادس و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٥١٣/١ ؛ الكافي ٦ : ٣٠٣/٨ ؛ و المستدرك ١٦ : ٣٠٤/١ ؛ الدّعوات : ٦١ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٢٧٢.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٥١٣/٣ ؛ القرب : ٣٤ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٢٦٨.

الباب السّابع و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٥١٤/٢ ؛ المكارم : ١٤٩ ؛ و المستدرك ١٦ : ٣٠٤/١ ؛ العوالي ١ : ١١٦/٦٧ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه و آله : ٢٠ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩١.

٢ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : اللّحم ينبت اللّحم، و من ترك اللّحم أربعين صباحاً ساء خلقه.

٣ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل اللّحم غريضاً[1] و قال : إنّما تأكله السّباع حتّى تغيّره الشّمس أو النّار.

و رواه الصّدوق بإسناده عن حريز مثله إلّا أنّه قال في آخره : قال حريز : يعني حتّى تغيّره الشّمس أو النّار.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، و زاد بعد قوله السّباع : قال حريز.

الباب الثّامن و الخمسون
ما يستحبّ الدّعاء به عند أكل الطّعام الّذي يخاف ضرره

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن موسى بن عمر، عن جعفر بن بشير، عن إبراهيم بن مهزم، عن أبي مريم، عن الأصبغ بن نباتة قال : دخلت على أميرالمؤمنين عليه السلام و قدّامه شواء فقال : اُدن فكل، فقلت : يا أميرالمؤمنين، هذا لي ضارّ، فقال : اُدن اُعلّمك كلمات لا يضرّك معهنّ شيء ممّا تخاف، قل : بسم‌الله خير الأسماء، بسم‌الله ملء الأرض و السّماء، الرّحمن الرّحيم الّذي لا يضرّ مع اسمه شيء و لا داء، تغدّ معنا.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٠٥ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٤ ؛ عنه في البحار ٦٢/٢٩٣.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٥١٤ ؛ الكافي ٦ : ١/٣١٣ ؛ الفقيه ٣ : ٢١٦/٢٢١ ؛ المحاسن : ٤٦١/٤٧٠.

(١) الغريض : الطّريّ (اللّسان : غرض).

الباب الثّامن و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٥١٥ ؛ الكافي ٦ : ١/٣١٨.

٢ ـ المحاسن : عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أبي مريم الأنصاريّ، عن الأصبغ بن نباتة قال : دخلت على أميرالمؤمنين عليه السلام و بين يديه شواء فدعاني فقال : هلمّ إلى هذا الشّواء فقلت : أنا إذا أكلته ضرّني، فقال : ألا أُعلّمك كلمات تقولهنّ و أنا ضامن لك أن لا يؤذيك طعام، قل : اللّهمّ إنّي أسألك باسمك خير الأسماء، ملء الأرض و السّماء، الرّحمن الرّحيم الّذي لا يضرّ معه داء، فلا يضرّك أبداً.

٣ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام **:** في حديث الذّراع المسمومة... (إلى أن قال عليه السلام :) ثمّ قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أُدع لي فلاناً و فلاناً ـ و ذكر قوماً من خيار أصحابه ـ فيهم سلمان و المقداد و أبوذرّ و عمّار و صهيب و بلال، و قوم من سائر الصّحابة تمام عشرة، و عليّ عليه السلام حاضر معهم فقال صلى الله عليه وآله : اقعدوا و تحلّقوا عليه، و وضع رسول‌الله صلى الله عليه وآله يده على الذّراع المسمومة، و نفث عليه و قال : بسم‌الله الشّافي، بسم‌الله الكافي، بسم‌الله المعافي، بسم‌الله الّذي لا يضرّ مع اسمه شيء و لا داء في الأرض و لا في السّماء، و هو السّميع العليم، ثمّ قال : كلوا على اسم‌الله، فأكل رسول‌الله صلى الله عليه وآله و أكلوا حتّى شبعوا، ثمّ شربوا عليها الماء... (الخبر).

٤ ـ و فيه : في حديث ضيافة ابن أُبيّ قال : و أُتي رسول‌الله صلى الله عليه وآله و عليّاً عليه السلام و صحبهما بالطّعام المسموم، فلمّا أراد رسول‌الله صلى الله عليه وآله وضع يده في الطّعام، قال : يا عليّ، أرق هذا الطّعام بالرّقية النّافعة، فقال عليّ عليه السلام : بسم‌الله الشّافي... (الخبر).

[١٧٠٩٠] ٥ ـ أمالي الصّدوق : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السّعد آباديّ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ، عن عليّ عليه السلام و ذكر عليه السلام : أنّ اليهود جعلوا لامرأة يهوديّة يقال لها : عبدة، جعلاً على أن تجعل سمّاً في شاة، و تدعو النّبيّ صلى الله عليه وآله و أصحابه، ففعلت و دعت فأتوا فلمّا وضعت الشّاة بين يديه تكلّم كتفها فقالت : مه يا محمّد، لا تأكلني

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٥١٥ ؛ المحاسن : ٢٨٩/٤٣٨ .

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٠٦ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ٧٠ .

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٠٦ ؛ تفسير الإمام عليه السلام : ٧٦ .

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٣٠٦ ؛ الأمالي : ٢/١٨٦ .

فإنّي مسمومة... (إلى أن قال :) فهبط جبرئيل فقال : السّلام يقرئك السّلام و يقول : قل بسم الله الّذي يسمّيه به كلّ مؤمن، و به عزّ كلّ مؤمن، و بنوره الّذي أضاءت به السّماوات و الأرض، و بقدرته الّتي خضع لها كلّ جبّار عنيد، و انتكس كلّ شيطان مريد، من شرّ السّمّ و السّحر و اللّمم، بسم الله العليّ الملك الفرد الّذي لا إله إلّا هو ﴿وَ نُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَاراً﴾[1] فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله ذلك، و أمر أصحابه فتكلّموا به، ثمّ قال : كلوا ثمّ أمرهم أن يحتجموا.

الباب التّاسع و الخمسون
كراهة أكل الطّعام الحارّ جدّاً، و استحباب تركه حتّى يبرد أو يمكّن

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي النّبيّ صلى الله عليه وآله بطعام حارّ فقال : إنّ الله لم يطعمنا النّار، نحّوه حتّى يبرد، فترك حتّى برد.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن ابن فضّال، مثله.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أقرّوا الحارّ حتّى يبرد، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قرّب إليه طعام حارّ، فقال : أقرّوه حتّى يمكّن، ما كان الله ليطعمنا ناراً، و البركة في البارد.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم.

و رواه أيضاً بعض أصحابنا عن الأصمّ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم.

(١) الإسراء /٨٢.

الباب التّاسع و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٥١٦/٢ ؛ الكافي ٦ : ٣٢٢/٤ ؛ المحاسن : ٤٠٦/١١٥.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٥١٦/٤ ؛ الكافي ٦ : ٣٢١/١ ؛ المحاسن : ٤٠٦/١١٨.

٣ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أُتي بطعام حارّ جدّاً فقال : ما كان الله ليطعمنا النّار، أقرّوه حتّى يبرد و يمكّن، فإنّه طعام ممحوق البركة، و للشّيطان فيه نصيب.

أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ مثله.

٤ ـ المحاسن : عن أبيه، عمّن ذكره، عن أيّوب بن الحرّ، عن شريك العامريّ، عن بشر بن غالب قال : خرجنا مع الحسين عليه السلام إلى المدينة، و معه شاة قد طبخت أعضاء[1] فجعل يناول القوم عضواً عضواً.

٥ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : أُتي النّبيّ صلى الله عليه وآله بطعام حارّ جدّاً، فقال صلى الله عليه وآله : ما كان الله ليطعمنا النّار، أقرّوه حتّى يمكّن، فإنّ الطّعام الحارّ جدّاً ممحوق البركة، للشّيطان فيه شرك.

٦ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أقرّوا الطّعام الحارّ حتّى يمكن أخذه، فإنّ فيه خصالاً إذا أمكن : تنمو فيه البركة، و يشبع صاحبه، و يأمن فيه الموت.

٧ ـ الخصال : (في حديث الأربعمائة) قال أمير المؤمنين عليه السلام : أقرّوا الحارّ حتّى يبرد و يمكن أكله، ما كان الله ليطعمنا النّار، و البركة في البارد.

٨ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : أُتي النّبيّ صلى الله عليه وآله بطعام، فأدخل إصبعه فيه فإذا هو حارّ، قال : دعوه حتّى يبرد، فإنّه أعظم بركة، و إنّ الله تبارك و تعالى لم يطعمنا النّار.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٥/٥١٧ ؛ الكافي ٦ : ٢/٣٢٢ ؛ المحاسن : ١١٦/٤٠٦ .

٤ ـ الوسائل ١٦ : ٦/٥١٧ ؛ المحاسن : ١١١/٤٠٥ .

(١) المحاسن : أعضاؤها.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٠٧ ؛ الجعفريّات : ١٦٠ .

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٠٧ ؛ الجعفريّات : ١٦٠ .

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٣٠٨ ؛ الخصال : ٦١٣ .

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٣٠٨ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٤٢/٦٥ ؛ العيون ٢ : ١٢٤/٤٠ .

و رواه الصّدوق بأسانيد متعدّدة عن الرّضا عليه السلام مثله.

٩ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الطّعام الحارّ و قال : هو غير ذي بركة، و أُتي بطعام حارّ فقال : ما كان الله تبارك و تعالى ليطعمنا النّار، أقرّوه حتّى يمكّن، فإنّ الطّعام الحارّ جدّاً ممحوق البركة، و للشّيطان فيه شركة، و فيه إذا أمكن خصال : تنمو فيه البركة، و يشبع صاحبه، و يأمن فيه الموت.

[١٧١٠٠] ١٠ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : برّدوا الطّعام، فإنّ الحارّ لا بركة فيه.

الباب السّتّون

استحباب أكل الطّعام قبل أن تذهب حرارته، و ما يكره فعله على المائدة

١ ـ المحاسن : عن بعضهم رفعه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : السّخون بركة.

٢ ـ الفقيه : بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : و نهى أن ينفخ في طعام أو شراب، أو ينفخ في موضع السّجود.

٣ ـ المحاسن : عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن عمر بن الوليد، عن محمّد بن الفرات، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يقطع اللّحم على المائدة بالسّكّين.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام : أنّ

٩ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٣٠٨ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٨٨/١١٧.

١٠ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٣٠٨ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٠ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩١.

الباب السّتّون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٥١٨ ؛ المحاسن : ٤٠٦/١١٣.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ١/٥١٨ ؛ الفقيه ٤ : ١/٥.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٥١٩ ؛ المحاسن : ٤٧١/٤٦٥.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٠٩ ؛ الجعفريّات : ٣٨.

رسول‌الله ﷺ نهى عن أربع نفخات: في موضع السّجود، و في الرّقى، و في الطّعام، و الشّراب.

٥ ـ دعوات الرّاونديّ : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: لا تقطعوا اللّحم بالسّكّين على المائدة، فإنّه من فعل الأعاجم، و انهشه فإنّه أهنأ و أمرأ.

الباب الحادي و السّتّون
استحباب الابتداء بالملح في الأكل، و الختم به

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ لعليّ عليه السلام: افتتح طعامك بالملح، و اختم به، فإنّ من افتتح طعامه بالملح و ختم به عوفي من اثنين و سبعين نوعاً من أنواع البلاء، منه: الجنون و الجذام، و البرص.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، مثله.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ لأميرالمؤمنين عليه السلام: يا عليّ، افتتح طعامك بالملح، و اختمه بالملح، فإنّ من افتتح طعامه بالملح و ختمه بالملح دفع عنه سبعون نوعاً من أنواع البلاء، أيسرها الجذام.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن عليّ بن الحكم، مثله.

٣ ـ و فيه : عنه، عن أحمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: ابدؤوا بالملح في أوّل

٥ ـ المستدرك ١٦: ٢/٣١٠؛ الدّعوات: ٦٧؛ عنه في البحار ٦٦: ٦/٤٢٧.

الباب الحادي و السّتّون

١ ـ الوسائل ١٦: ١/٥١٩؛ الكافي ٦: ٢/٣٢٦؛ المحاسن: ١٠٨/٥٩٣.

٢ ـ الوسائل ١٦: ٢/٥٢٠؛ الكافي ٦: ١/٣٢٥؛ المحاسن: ١٠٩/٥٩٣.

٣ ـ الوسائل ١٦: ٣/٥٢٠؛ الكافي ٦: ٤/٣٢٦؛ الفقيه ٣: ١٠٥٦/٢٢٥؛ المحاسن: ١٠٠/٥٩١.

طعامكم[١]، فلو يعلم النّاس ما في الملح لاختاروه على الدّرياق[٢] المجرّب.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن القاسم بن يحيى، مثله.

٤ ـ الفقيه : بإسناده، عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام أنّه قال : يا عليّ، افتتح بالملح و اختتم بالملح فإنّ فيه شفاءً من اثنين و سبعين داء.

[١٧١١٠] ٥ ـ المحاسن : عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داءً ما يعلم العباد ما هو.

٦ ـ و فيه : عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال : كان فيما أوصى به رسول‌الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام أن قال : يا عليّ، افتتح طعامك بالملح فإنّ فيه شفاءً من سبعين داء منها : الجنون، و الجذام، و البرص، و وجع الحلق، و الأضراس، و وجع البطن.

٧ ـ و فيه : عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّ الله أوحى إلى موسى عليه السلام : ابدأ بالملح، و اختم بالملح، فإنّ في الملح دواءً من سبعين داء أهونها الجنون، و الجذام، و البرص، و وجع الحلق، و الأضراس، و وجع البطن.

٨ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من افتتح طعامه بالملح و ختم به، عوفي من اثنين و سبعين داءً، منها : الجذام.

(١) الفقيه : الطّعام.

(٢) و فيه : التّرياق.

٤ ـ الوسائل ١٦ : ٧/٥٢١ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٦٦.

٥ ـ الوسائل ١٦ : ١٠/٥٢١ ؛ المحاسن : ١٠٦/٥٩٢.

٦ ـ الوسائل ١٦ : ١٢/٥٢١ ؛ المحاسن : ١١٠/٥٩٣.

٧ ـ الوسائل ١٦ : ١٣/٥٢٢ ؛ المحاسن : ١١١/٥٩٣.

٨ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣١٠ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٧٧/١١٤.

٩ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالملح، فإنّه شفاء من سبعين داء، منها : الجذام، و البرص، و الجنون.

و رواه الصّدوق في العيون بإسناده عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام مثله.

١٠ ـ و فيه : بإسناده، قال : حدّثني عليّ بن أبي طالب عليه السلام : من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داءً، أوّلها الجذام.

و رواه الصّدوق في العيون بإسناده عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام مثله.

١١ ـ الخصال : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ابدؤوا بالملح في أوّل طعامكم، فلو يعلم النّاس ما في الملح لاختاروه على التّرياق المجرّب، و من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داءً لا يعلمه إلّا الله.

١٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد بن محمّد الأشعث، حدّثني موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : من افتتح طعامه بملح، دفع عنه اثنان و سبعون داءً.

١٣ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : ثلاث لقمات بالملح قبل الطّعام، تصرف عن ابن آدم اثنين و سبعين نوعاً من البلاء، منه : الجنون، و الجذام، و البرص.

و قال صلى الله عليه وآله : سيّد إدامكم الملح.

و قال صلى الله عليه وآله : من أكل الملح قبل كلّ شيء و بعد كلّ شيء، دفع الله عنه ثلاثمائة و ثلاثين نوعاً من البلاء، أهونها الجذام.

و قال صلى الله عليه وآله : افتتحوا بالملح، فإنّه دواء من سبعين داء.

٩ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣١٠ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٦٥/٧٢ ؛ العيون ٢ : ١٤٢/٤٢ .

١٠ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٣١٠ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٦٣/٧٢ ؛ العيون ٢ : ١٤٤/٤٢ .

١١ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٣١٠ ؛ الخصال : ٦٢٣ .

١٢ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٣١١ ؛ الجعفريّات : ٢٤٣ .

١٣ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٣١١ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٢ و ٢٣ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٣ .

الباب الثّاني و السّتّون
استحباب أكل العنب حبّة حبّة
و أكل إحدى و عشرين زبيبة حمراء في كلّ يوم على الرّيق

١ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلوا العنب حبّة حبّة، فإنّه أهنأ و أمرأ. و في طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله عنه صلى الله عليه وآله مثله، باختلاف يسير.

[١٧١٢٠] ٢ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من اصطبح بإحدى و عشرين زبيبة حمراء لم يمرض، إلّا مرض الموت إن شاءالله.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن النّوفليّ مثله.

٣ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إحدى و عشرون زبيبة حمراء في كلّ يوم على الرّيق تدفع جميع الأمراض إلّا مرض الموت.

أحمد بن محمّد البرقيّ في المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله.

٤ ـ الجعفريّات : بإسناده، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : و من يصبح بواحدة و عشرين زبيبة حمراء لم يصبه إلّا مرض الموت.

٥ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام : عن محمّد بن جعفر البرسيّ، عن محمّد بن يحيى الأرمنيّ، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام أنّه قال : من أكل إحدى و عشرين زبيبة حمراء من أوّل النّهار، دفع الله عنه كلّ مرض و سقم.

الباب الثّاني و السّتّون

١ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣١٢ و ٣ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٥٩/٤٥ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٨ ؛ عنه في البحار ٦٢: ٢٩٧.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ١/٥٢٤ ؛ الكافي ٦ : ١/٣٥١ ؛ المحاسن : ٨٧٣/٥٤٨.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٥٢٣ ؛ الكافي ٦ : ٢/٣٥١ ؛ المحاسن : ٨٧١/٥٤٨.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣١٢ ؛ الجعفريّات : ٢٤٣.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣١٢ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١٣٧ ؛ عنه في البحار ٦٦: ٩/١٥٣.

٦ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال : من أكل كلّ يوم إحدى و عشرين زبيبة منزوعة العجم على الرّيق، لم يمرض إلّا المرض الّذي يموت فيه.

الباب الثّالث و السّتّون
استحباب الانفراد في أكل الرّمّانة الواحدة، و كراهة الاشتراك في أكلها

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبان الكلبيّ قال : سمعت أباجعفر و أباعبدالله عليهما السلام يقولان : ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحبّ إلى رسول‌الله ﷺ من الرّمّان، و كان والله إذا أكلها أحبّ أن لا يشركه فيها أحد.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه كان لا يشارك أحداً في الرّمّانة، و يتتبّع ما سقط.

٣ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده عن آبائه، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : قال أبوعبدالله الحسين بن عليّ عليهما السلام : إنّ عبدالله بن العبّاس كان يقول : إنّ رسول‌الله ﷺ كان إذا أكل الرّمّانة لم يشركه أحد فيها، و يقول : في كلّ رمّانة حبّة من حبّات الجنّة.

٤ ـ مكارم الأخلاق : عن النّبيّ ﷺ كان صلّى الله عليه و آله إذا أكله ـ يعني الرّمّان ـ لا يشركه فيه أحد.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٣١٣ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٢٣/١٤٨.

الباب الثّالث و السّتّون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٥٢٥ ؛ الكافي ٦ : ٣/٣٥٢ ؛ المحاسن : ٨٣٣/٥٤١.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٣١٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٧١/١١٢.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٣١٤ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٧٤/٧٤.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٣١٤ ؛ المكارم : ١٧١.

الباب الرّابع و السّتّون
استحباب استيعاب حبّات الرّمّانة، و استيفاء أكلها، و تتبّع ما سقط منها

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا أكل الرّمّان بسط تحته منديلاً، فيسأل عن ذلك فيقول : لأنّ فيه حبّات من الجنّة فقال له : إنّ اليهود و النّصارى و من سواهم يأكلون، فقال : إذا كان ذلك بعث الله إليه ملكاً فانتزعها منه لئلّا يأكلها.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن عثمان بن عيسى، مثله.

[١٧١٣٠] ٢ ـ المحاسن : عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : في كلّ رمّانة حبّة من رمّان الجنّة، فكلوا ما ينتثر من الرّمّان.

و عن بعض أصحابه، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

و عن الحجّال، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣ ـ الخرائج و الجرائح : قال : روي أنّ يهوديّاً قال لعليّ عليه السلام : إنّ محمّداً صلى الله عليه وآله قال : إنّ في كلّ رمّانة حبّة من الجنّة، و أنا كسرت واحدة و أكلتها كلّها فقال : صدق رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ضرب يده على لحيته، فوقعت حبّة رمّان فتناولها عليه السلام و أكلها و قال : لم يأكلها الكافر، و الحمدلله.

٤ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قال : ليس من رمّانة إلّا و فيها حبّة من رمّان الجنّة، فإذا شذّ شيء منها فتتبّعوه و كلوه.

و في دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام مثله.

الباب الرّابع و السّتّون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٥٢٦ ؛ الكافي ٦ : ٧/٣٥٣ ؛ المحاسن : ٨٣٥/٥٤١.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٨/٥٢٨ ؛ المحاسن : ٨٣٨/٥٤٢.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٩/٥٢٨ ؛ الخرائج : ٤٨.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣١٤ ؛ الجعفريّات : ٢٤٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٧١/١١٢.

٥ ـ مكارم الأخلاق : عن الصّادق عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما من رمّانة إلّا و فيها حبّة من رمّان الجنّة، فإذا تبدّد منها شيء فخذوه، ما وقعت و ما دخلت تلك الحبّة معدة امرئ مسلم، إلّا أنارتها أربعين صباحاً.

٦ ـ و فيه : عن مرجانة مولاة صفيّة ـ قالت : رأيت عليّاً عليه السلام يأكل رمّاناً، فرأيته يلتقط ممّا يسقط منه.

٧ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : من أكل رمّانة حتّى يستتمّها، نوّر الله قلبه أربعين ليلة.

الباب الخامس و السّتّون
تأكّد كراهة أكل الإنسان زاده وحده

١ ـ الفقيه : بإسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، لعن الله ثلاثة : آكل زاده وحده، و راكب الفلاة وحده، و النّائم في بيت وحده.

و في فقه الرّضا عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله، باختلاف يسير.

٢ ـ المحاسن : عن محمّد بن عيسى، عن الدّهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله ثلاثة : أحدهم ؛ الآكل زاده وحده.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣١٥ ؛ المكارم : ١٧٠.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٣١٥ ؛ المكارم : ١٧١.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٣١٥ ؛ المكارم : ١٧١.

الباب الخامس و السّتّون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٥٢٨ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٥٩ ؛ المستدرك ١٦ : ١/٣١٥ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٤٨.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٥٢٨ ؛ المحاسن : ٧٦/٣٩٨.

٣ ـ مستدرك نهج البلاغة : في وصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد : إذا أكلت طعاماً فواكل به و لا تبخل عليه، فإنّك لن ترزق النّاس شيئاً، والله يجزل لك الثّواب... (الوصيّة).

و في بشارة المصطفى و تحف العقول : عنه عليه السلام مثله.

الباب السّادس و السّتّون
استحباب حضور البقل على المائدة
و تخليل الأسنان بعد الأكل و كراهة تركه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنّان قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام على المائدة فمال على البقل و امتنعت أنا منه لعلّة كانت بي، فالتفت إليّ فقال : يا حنّان، أما علمت أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق إلّا و عليه بقل، قلت : و لِمَ؟ قال : لأنّ قلوب المؤمنين خضرة فهي تحنّ إلى شكلها.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن عدّة من أصحابنا، عن حنّان، مثله.

[١٧١٤٠] ٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن وهب بن عبد ربّه، قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يتخلّل فنظرت إليه فقال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يتخلّل، و هو يطيب الفم.

و رواه الصّدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطيّة، مثله.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣١٦ ؛ مستدرك النّهج ٢ : ٢١١ ؛ البشارة : ٢٥ ؛ التّحف : ١١٥ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٤١/٤٢٥.

الباب السّادس و السّتّون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٥٣٠ ؛ الكافي ٦ : ٢/٣٦٢ ؛ المحاسن : ٦٥٢/٥٠٧.

٢ ـ الوسائل ١٦ : ١/٥٣١ ؛ الكافي ٦ : ٣/٣٧٦ ؛ الفقيه ٣ : ١٠٥٧/٢٢٥ ؛ المحاسن : ٩٣١/٥٥٩.

٣ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : نزل عليَّ جبرئيل عليه السلام بالخلال.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله.

٤ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن أبي جميلة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : نزل جبرئيل على رسول‌الله صلى الله عليه وآله بالسّواك، و الخلال، و الحجامة.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن ابن فضّال، مثله.

٥ ـ و فيه : عنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن الدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : تخلّلوا فإنّه مصلحة للّثة و النّواجذ.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، مثله.

٦ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : تخلّلوا فإنّه ينقّي الفم، و مصلحة للّثة.

٧ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم الحذّاء، عن أحمد بن عبدالله الأسديّ، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ناول النّبيّ صلى الله عليه وآله جعفر بن أبي طالب خلالاً فقال : يا جعفر، تخلّل، فإنّه مصلحة للفم ـ أو قال : للّثة ـ و مجلبة للرّزق.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن، عن أبي سمينة، عن أحمد بن عبدالله الأسديّ، مثله.

٨ ـ المحاسن : عن أبيه، عن محمّد بن سنان، أو غيره، عن الحسن بن عثمان، عن حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : رحم‌الله المتخلّلين، قيل : يا رسول‌الله، و ما المتخلّلون ؟ قال : المتخلّلون من الطّعام، فإنّه إذا بقي في الفم تغيّر، فآذى الملك ريحه.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٥٣١ ؛ الكافي ٦ : ١/٣٧٦ ؛ المحاسن : ٩٢٦/٥٥٨.

٤ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٥٣١ ؛ الكافي ٦ : ٢/٣٧٦ ؛ المحاسن : ٩٢٥/٥٥٨.

٥ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٥٣٢ ؛ الكافي ٦ : ٥/٣٧٦ ؛ المحاسن : ٩٣٢/٥٥٩.

٦ ـ الوسائل ١٦ : ٥/٥٣٢ ؛ الكافي ٦ : ٣٧٦ / ذيل ح ٥.

٧ ـ الوسائل ١٦ : ٧/٥٣٢ ؛ الكافي ٦ : ٤/٣٧٦ ؛ المحاسن : ٩٦٢/٥٦٣.

٨ ـ الوسائل ١٦ : ٨/٥٣٢ ؛ المحاسن : ٩٢٧/٥٥٨.

٩ ـ و فيه : عن الحسن بن أبي عثمان، عن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لجعفر : تخلّل فإنّ الخلال يجلب الرّزق.

١٠ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : تخلّلوا على أثر الطّعام، فإنّه صحّة للنّاب و النّواجذ، و يجلب على العبد الرّزق.

و رواه في الدّعائم : عنه صلى الله عليه وآله مثله.

١١ ـ و فيه : بهذا الإسناد، قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله خرج ذات يوم فقال : حبّذا المتخلّلون، فقيل : يا رسول‌الله، و ما هذا التّخلّل؟ قال : التّخلّل في الوضوء : بين الأصابع و الأظافير، و التّخلّل من الطّعام، فليس شيء أشدّ على ملكي المؤمن من أن يريا شيئاً من الطّعام في فيه و هو قائم يصلّي.

و رواه في الدّعائم : عنه صلى الله عليه وآله مثله.

[١٧١٥٠] ١٢ ـ مكارم الأخلاق : من كتاب الفردوس، عن سعد بن معاذ، قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : نقّوا أفواهكم بالخلال، فإنّه مسكن الملكين الحافظين الكاتبين، و إنّ مدادهما الرّيق، و قلمها اللّسان، و ليس شيء أشدّ عليها من فضل الطّعام في الفم.

١٣ ـ و فيه : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : رحم‌الله المتخلّلين من أُمّتي في الوضوء و الطّعام.

و رواه القضاعي في شهاب الأخبار : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٤ ـ شهاب الأخبار : قال صلى الله عليه وآله : حبّذا المتخلّلون من أُمّتي.

٩ ـ الوسائل ١٦ : ٩/٥٣٢ ؛ المحاسن : ٥٦٤ / ذيل ح ٩٦٣.

١٠ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣١٧ ؛ الجعفريّات : ٢٨ ؛ الدّعائم ٢ : ٤١٠/١٢٠.

١١ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣١٧ ؛ الجعفريّات : ١٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٤١٠/١٢٠.

١٢ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٣١٧ ؛ المكارم : ١٥٢.

١٣ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٣١٧ و ٧/٣١٨ ؛ المكارم : ١٥٣ ؛ الشّهاب : ٣٩٩/٦٦ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٢٨/٤٤٢.

١٤ ـ المستدرك ١٦ : ٣١٨ / ذيل ح ٧ ؛ الشّهاب : ٨٤٣/١٥٣.

١٥ ـ مكارم الأخلاق : عن الصّادق عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : تخلّلوا على أثر الطّعام، فإنّه مصحّة للفم و النّواجذ، و يجلب الرّزق على العبد.

١٦ ـ دعوات الرّاونديّ : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لعليّ عليه السلام : عليك بالخلال، فإنّه يذهب بالبادجنام[1].

١٧ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : من استعمل الخشبتين أمن من عذاب القلبتين.

و قال صلى الله عليه وآله : تخلّلوا على الطّعام و تمضمضوا فإنّها مضجعة للنّاب و النّواجذ.

١٨ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : تخلّلوا فإنّه من النّظافة، و النّظافة من الإيمان، و صاحبه في الجنّة.

الباب السّابع و السّتّون
ما يجوز التّخلّل به و ما يكره

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يتخلّل بالقصب و الرّيحان.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن محمّد بن عيسى، عن الدّهقان، عن إبراهيم بن عبدالحميد، مثله.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عيسى،

١٥ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٣١٨ ؛ المكارم : ١٥٣ .

١٦ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٣١٨ ؛ الدّعوات : ٦٧ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٤٣٧ .

(١) البادجنام : كأنّه معرّب بادشنام، و هو على ما ذكره الأطبّاء : حمرة منكرة تشبه حمرة من يبتدئ به الجذام، و يظهر على الوجه و على الأطراف، خصوصاً في الشّتاء و في البرد، و ربّما كان معه قروح (البحار ٦٦ : ٤٣٧).

١٧ ـ المستدرك ١٦ : ٨/٣١٨ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢١ ، باختلاف ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩١ .

١٨ ـ المستدرك ١٦ : ٩/٣١٩ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢١ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩١ .

الباب السّابع و السّتّون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٥٣٤ ؛ الكافي ٦ : ٩/٣٧٧ ؛ المحاسن : ٩٦٧/٥٦٤ .

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٤/٥٣٤ ؛ الكافي ٦ : ١٠/٣٧٧ ؛ المحاسن : ٩٦٥/٥٦٤ .

عن الدّهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يتخلّل بكلّ ما أصاب، ما خلا الخوص و القصب.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن محمّد بن عيسى، مثله.

٣ ـ و فيه: عنهم، عن أحمد، عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن التخلّل بالرّمّان و الآس و القصب، و قال: إنّهنّ يحرّكن عرق الآكلة.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن بعض من رواه، مثله.

[١٧١٦٠] ٤ ـ الجعفريّات: بإسناده عن عليّ عليه السلام: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يتخلّل بالقصب و أن يستاك به، و نهى أن يتخلّل بالرّمّان و الرّيحان، فإنّ ذلك يحرّك عرق الجذام.

و في الدّعائم: عنه عليه السلام مثله.

٥ ـ دعوات الرّاونديّ: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لعليّ عليه السلام: و لا تخلّل بالقصب و لا بالآس و لا بالرّمّان.

٦ ـ مكارم الأخلاق: نقلاً من كتاب طبّ الأئمّة عليهم السلام عن الرّضا عليه السلام قال: لا تخلّلوا بعود الرّمان و لا بقضيب الرّيحان، فإنّهما يحرّكان عرق الجذام، قال: و كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يتخلّل بكلّ ما أصاب إلّا الخوص و القصب.

٧ ـ و فيه: روى محمّد بن الحسن الدّاريّ، يرفع الحديث، أنّه صلى الله عليه وآله قال: من تخلّل بالقصب، لم تقض له حاجة سبعة أيّام.

٨ ـ و فيه: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يتخلّل بالرّمّان و القصب، و قال: إنّهما يحرّكان عرق الآكلة.

٣ ـ الوسائل ١٦: ٥/٥٣٤؛ الكافي ٦: ١١/٣٧٧؛ المحاسن: ٩٦٩/٥٦٤.

٤ ـ المستدرك ١٦: ١/٣١٩؛ الجعفريّات: ٢٨؛ الدّعائم ١: ١١٩.

٥ ـ المستدرك ١٦: ٣/٣١٩؛ الدّعوات: ٦٧؛ عنه في البحار ٦٦: ٢/٤٣٧.

٦ ـ المستدرك ١٦: ٤/٣١٩؛ المكارم: ١٥٢.

٧ ـ المستدرك ١٦: ٥/٣٢٠؛ المكارم: ١٥٣.

٨ ـ المستدرك ١٦: ٧/٣٢٠؛ المكارم: ١٥٣.

٩ ـ الخصال : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن ثابت بن أبي صفيّة، عن ثور بن سعيد، عن أبيه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : التّخلّل بالطّرفاء يورث الفقر... (الخبر).

و رواه الطّبرسيّ في مكارم الأخلاق نقلاً من روضة الواعظين، مثله.

الباب الثّامن و السّتّون
استحباب رمي ما يخرجه الخلال، و أكل ما يخرجه اللّسان

١ ـ المحاسن : عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من تخلّل فليلفظ، و من فعل فقد أحسن، و من لم يفعل فلا حرج.

٢ ـ مكارم الأخلاق : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث): من أكل فما تخلّل فلا يأكل، و ما لاث بلسانه فليبلع.

الباب التّاسع و السّتّون
ما يستحبّ اتّخاذه في البيت من الحيوان

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعمّته : ما يمنعك أن تتّخذي في بيتك بركة ؟ قالت : يا رسول‌الله، ما البركة ؟ قال : شاة تحلب، فإنّ من كان في

٩ ـ المستدرك ١٦ : ٨/٣٢٠ ؛ الخصال : ٥٠٥ ؛ و الوسائل ١٦ : ٧/٥٣٤ ؛ المكارم : ١٥٢ .

الباب الثّامن و السّتّون

١ ـ الوسائل ١٦ : ٦/٥٣٥ ؛ المحاسن : ٩٣٣/٥٥٩ .

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٢٠ ؛ المكارم : ١٥٣ .

الباب التّاسع و السّتّون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٥٣٨ ؛ الكافي ٦ : ٧/٥٤٥ .

داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة تحلب فبركات كلّهنّ.

٢ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الشّاة المنتجة بركة.

و رواه في البحار : عن أصل من أُصولنا، عن هارون بن موسى، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن ابن فضّال، عن الصّادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

[١٧١٧٠] ٣ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : الشّاة بركة، و الشّاتان بركتان، و ثلاث شياه غنيمة.

٤ ـ تحفة الإخوان : (في خبر طويل) في قصّة آدم و حوّاء عليهما السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : ما أُحبّ من الدّنيا إلّا أربعة : فرساً أُجاهد بها في سبيل‌الله، و شاة أفطر على لبنها، و سيفاً أدفع به عن عيالي، و ديكاً يوقظني عند الصّلاة.

الباب السّبعون
متى يكره القران بين الفواكه و متى يجوز

١ ـ علل الشّرائع : عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن القران بين التّين و التّمر و سائر الفواكه ؟ قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن القران، فإن كنت وحدك فكل كيف أحببت، و إن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن (إلّا بإذنهم)[1].

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٢٢ ؛ الجعفريّات : ١٦٠ ؛ البحار ٦٤ : ٣٦/١٣٨.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٢٢ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٥ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٥.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٣٢٣ ؛ التّحفة : ٧١.

الباب السّبعون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٥٣٨ ؛ و المستدرك ١٦ : ١/٣٢٣ ؛ العلل : ١/٥١٩ ، مسائل عليّ بن جعفر : ٢٠٦/١٥٣ ؛ المحاسن : ٣١١/٤٤٢ ؛ القرب : ١١٦.

(١) ليس في العلل و القرب و المحاسن.

و رواه عليّ بن جعفر في كتابه إلّا أنّه قال : لا قران.

أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن عن موسى بن القاسم، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن عليّ بن جعفر مثله.

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر مثله.

و رواه في المستدرك، مثله، باختلاف يسير.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله ﷺ أنّه نهى عن القران بين التّمرتين في فم، و عن سائر الفاكهة كذلك... (الخبر).

٣ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ ﷺ أنّه نهى عن القران إلّا أن يستأذن الرّجل أخاه، و القران أن يجمع بين التّمرتين في الأكل.

الباب الحادي و السّبعون
جملة من آداب المائدة

١ ـ الفقيه : بإسناده، عن إبراهيم الكرخيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال : قال الحسن بن عليّ عليه السلام : في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كلّ مسلم أن يعرفها : أربع منها فرض، و أربع سنّة، و أربع تأديب. فأمّا الفرض : فالمعرفة، و الرّضا، و التّسمية، و الشّكر، و أمّا السّنّة : فالوضوء قبل الطّعام، و الجلوس على الجانب الأيسر، و الأكل بثلاث أصابع، و لعق الأصابع، و أمّا التّأديب : فالأكل ممّا يليك، و تصغير اللّقمة، و تجويد المضغ، و قلّة النّظر في وجوه النّاس.

و رواه البرقيّ في المحاسن مرسلاً نحوه.

و رواه في الخصال عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٢٣ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٠٧/١٢٠.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٣٢٣ ؛ العوالي ١ : ٣٦/١٣٦.

الباب الحادي و السّبعون

١ ـ الوسائل ١٦ : ١/٥٣٩ ؛ الفقيه ٣ : ١٠٦٧/٢٢٧ ؛ المحاسن : ٤٠٩/٤٥٩ ؛ الخصال : ٦٠/٤٨٥.

محمّد بن عليّ، عن محمّد بن سنان، عن إبراهيم الكرخيّ مثله.

٢ ـ و فيه : بإسناده، عن حمّاد بن عمرو و أنس به محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرّجل المسلم أن يتعلّمها على المائدة أربع منها فريضة، و أربع منها سنّة، و أربع منها أدب، فأمّا الفريضة : فالمعرفة بما[1] يأكل، و التّسمية، و الشّكر، و الرّضا. و أمّا السّنّة : فالجلوس على الرّجل اليسرى، و الأكل بثلاث أصابع، و أن يأكل ممّا يليه، و مصّ الأصابع ؛ و أمّا الأدب : فتصغير اللّقمة، و المضغ الشّديد، و قلّة النّظر في وجوه النّاس، و غسل اليدين.

٣ ـ و فيه : يا عليّ، تسعة أشياء تورث النّسيان : أكل التّفّاح الحامض، و أكل الكزبرة، و الجبن، و سؤر الفأر، و قراءة كتابة القبور، و المشي بين امرأتين، و طرح القمّلة، و الحجامة في النّقرة، و البول في الماء الرّاكد.

و رواه في الخصال بإسناده عن أنس بن محمّد.

٤ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام : عن محمّد بن رزين، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : من أراد البقاء و لا بقاء، فليخفّف الرّداء، و ليباكر الغداء، و ليقلّ مجامعة النّساء.

و في الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام مثله، باختلاف يسير.

٥ ـ مكارم الأخلاق : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان لا يأكل الحارّ حتّى يبرد، و يقول : إنّ الله لا يطعمنا ناراً، إنّ الطعام الحارّ غير ذي بركة، فأبردوه، و كان إذا أكل سمّى، و يأكل بثلاث أصابع، و ممّا يليه، و لا يتناول من بين يدي غيره، و يؤتى بالطّعام فيشرع قبل القوم، ثمّ يشرعون، و كان يأكل بأصابعه الثّلاث : الإبهام، و الّتي تليها، و الوسطى، و ربّما استعان

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٢/٥٣٩ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢١/٢٥٦.

(١) الفقيه : لما.

٣ ـ الوسائل ١٦ : ٣/٥٤٠ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٦١ ؛ الخصال : ٢٣/٤٢٣.

٤ ـ الوسائل ١٦ : ٥/٥٤٠ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ٢٩ ؛ و المستدرك ١٦ : ١/٣٢٤ ؛ الجعفريّات : ٢٤٤.

٥ ـ الوسائل ١٦ : ١٢/٥٤٢ ؛ المكارم : ٢٨، باختلاف.

بالرّابعة، و كان يأكل بكفّه كلّها، و لم يأكل بأصبعين، و يقول : إنّ الأكل بأصبعين هو أكل الشّيطان، و لقد جاء أصحابه يوماً بفالوذج فأكل منه و قال : ممّ هذا؟ فقالوا : نجعل السّمن و العسل ينضج فيأتي كما ترى فقال : إنّ هذا طعام طيّب، و كان يأكل خبز الشّعير غير منخول، و ما أكل خبز برّ قطّ، و لا شبع من خبز الشّعير قطّ، و لا أكل على خوان حتّى مات، و كان يأكل البطّيخ و العنب، و يأكل الرّطب و يطعم الشّاة النّوى و كان لا يأكل الثّوم، و لا البصل و لا الكرّاث، و لا العسل الّذي فيه المغافير، ـ و المغافير : ما يبقى من الشّجر في بطون النحل فيلقيه في العسل، فيبقى له ريح في الفم ـ و ما ذمّ طعاماً قطّ، كان إذا أعجبه أكله، و إذا كرهه تركه، و لا يحرّمه على غيره، و كان يلحس القصعة و يقول : آخر الصّحفة[1] أعظم الطّعام بركة، و كان إذا فرغ لعق أصابعه الثّلاث الّتي أكل بها واحدة، واحدة، و كان يغسل يده من الطّعام حتّى ينقّيها، و كان لا يأكل وحده.

[١٧١٨٠] ٦ ـ الجعفريّات : بإسناده، أنّ عليّاً عليه السلام كان يكره أن يغسل الرّجل يده بالدّقيق أو الخبز أو بالتّمر، و قال : به تنفر النّعمة.

و في دعائم الإسلام : عنه عليه السلام نحوه.

٧ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يرفع الطّست من بين أيدي القوم حتّى يمتلئ.

٨ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول : من أراد البقاء و لا بقاء، فليخفّف الرّداء، و ليدم الحذاء، و يقلّ مجامعة النّساء، و يباكر الغداء.

٩ ـ مجمع البيان : عن عطاء بن أبي رياح، عن سلمان الفارسيّ، أنّه قال : والله ما تبع عيسى عليه السلام شيئاً من المساوئ قطّ، و لا انتهر يتيماً، و لا قهقه ضحكاً، و لا ذبّ ذباباً عن وجهه، و لا أخذ على أنفه من شيء نتن قطّ، و لا عبث قطّ.

(١) الصَّحْفة : شِبه قَصعة، تشبع الخمسة و نحوهم (اللّسان : صحف).

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٣٢٤/٢ ؛ الجعفريّات : ٢٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٢١/٤١٣.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٣٢٤/٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٢١/٤١٤.

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٣٢٤/٤ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٤/٥٠٧.

٩ ـ المستدرك ١٦ : ٣٢٤/٥ ؛ المجمع ٢ : ٢٦٦.

و لمّا سأله الحواريّون أن ينزل عليهم مائدة، لبس صوفاً و بكى و قال: ﴿**اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا اَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ**﴾[1]... (الآية) فنزلت سفرة حمراء بين غمامتين... (إلى أن قال:) ثمّ كشف المنديل عنها، و قال: بسم الله خير الرّازقين، فإذا هو سمكة مشويّة ليس عليها فلوسها، تسيل سيلاً من الدّسم، و عند رأسها ملح، و عند ذنبها خلّ، و حولها من أنواع البقول ماعدا الكرّاث، و إذا خمسة أرغفة على واحد منها زيتون، و على الثّاني عسل، و على الثّالث سمن، و على الرّابع جبن، و على الخامس قديد، فقال شمعون: يا روح الله، أمن طعام الدّنيا أم من طعام الآخرة؟ فقال عيسى عليه السلام: ليس شيء ممّا ترون من طعام الدّنيا و لا من طعام الآخرة، و لكن شيء افتعله الله بالقدرة الغالبة، كلوا ممّا سألتم يمددكم و يزدكم من فضله... (الخبر).

١٠ ـ و فيه: عن عمّار بن ياسر، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: نزلت المائدة خبزاً و لحماً، و ذلك أنّهم سألوا عيسى طعاماً لا ينفد يأكلون منها، قال: فقيل لهم: إنّها مقيمة لكم ما لم تخونوا أو تخبؤوا أو ترفعوا، فإن فعلتم ذلك عذّبتم، قال: فما مضى يومهم حتّى خبؤوا و رفعوا و خانوا.

١١ ـ التّعريف: عن أميرالمؤمنين عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قعد على المائدة يقعد قعدة العبد، و كان يتّكئ على فخذه الأيسر.

١٢ ـ الاحتجاج: بالإسناد إلى أبي محمّد العسكريّ عليه السلام أنّه قال: ورد على أميرالمؤمنين عليه السلام أخوان له مؤمنان ـ أب و ابن ـ فقام إليهما و أكرمهما، و أجلسهما في صدر مجلسه، و جلس بين أيديهما، ثمّ أمر بطعام فأحضر، فأكلا منه، ثمّ جاء قنبر بطست و إبريق خشب و منديل لليُبس[1]، و جاء ليصبّ على يد الرّجل، فوثب أميرالمؤمنين عليه السلام فأخذ الإبريق ليصبّ على يد الرّجل، فتمرغ الرّجل في التّراب، فقال: يا أميرالمؤمنين، الله يراني

(١) المائدة / ١١٤.

١٠ ـ المستدرك ١٦: ٦/٣٢٥؛ المجمع ٢: ٢٦٦.

١١ ـ المستدرك ١٦: ٨/٣٢٦؛ التّعريف: ١.

١٢ ـ المستدرك ١٦: ١٣/٣٢٧؛ الاحتجاج: ٤٦٠؛ تفسير الإمام عليه السلام: ١٣١.

(١) الاحتجاج: ليبس.

و أنت تصبّ على يدي! قال: اقعد و اغسل يدك فإنّ الله عزّوجلّ يراك، و أخوك الّذي لا يتميّز منك و لا يتفضّل عليك يخدمك، يريد بذلك خدمة في الجنّة، مثل عشرة أضعاف عدد أهل الدّنيا، و على حسب ذلك ممالكيه فيها، فقعد الرّجل، فقال له عليّ عليه السلام: أقسمت بعظيم حقّي الّذي عرفته و بجلّته، و تواضعك لله حتّى جازاك عنه، بأن ندبني لما شرّفك بـه مـن خدمتي لك، لما غسلت مطمئنّاً، كما كنت تغسل لو كان الصّاب عليك قنبراً ففعل الرّجـل ذلك.

فلمّا فرغ ناول الإبريق محمّد بن الحنفيّة، و قال: يا بنيّ، لو كان هذا الابن حضرني دون أبيه، لصببت على يده، و لكنّ الله عزّوجلّ يأبى أن يسوّى بين ابن و أبيه إذا جمعهما مكان، لكن قد صبّ الأب على الأب فليصبّ الابن على الابن، فصبّ محمّد بن الحنفيّة على الابن، ثمّ قال الحسن بن عليّ العسكريّ عليهما السلام: فمن اتّبع عليّاً عليه السلام على ذلك، فهو الشّيعيّ حقّاً.

و في تفسير الإمام عليه السلام مثله.

١٣ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام: عن سهل بن أحمد قال: حـدّثنا محـمّد بـن أورمـة قـال: حدّثنا صالح بن محمّد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قـال رسول‌الله صلى الله عليه و آله: إذا وقع الذّباب في إناء أحدكم فليغمسه فيه، فإنّ في أحد جناحيه شفاءً، و في الآخر سمّـاً، و إنّه يغمس جناحه المسموم في الشّراب، و لا يغمس الّذي فيه الشّفاء، فأغمسوها لئلّا يضرّكم.

١٤ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله: ما من مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه محمّد أو أحمد، إلّا قدّس ذلك المنزل في كلّ يوم مرّتين.

١٥ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه و آله: قال صلى الله عليه و آله: لا تقطعوا اللّحم بالسّكّين على الخوان، فـإنّه مـن صنع الأعاجم، و انهسوه نهساً[1] فإنّه أهنأ و أمرأ.

١٣ ـ المستدرك ١٦: ١٤/٣٢٨؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٠٦.

١٤ ـ المستدرك ١٦: ١٥/٣٢٨؛ صحيفة الرّضا عليه السلام: ٢٠/٣٦.

١٥ ـ المستدرك ١٦: ١٧/٣٢٩؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه و آله: ٢٤ و ٢٥؛ عنه في البحار ٦٢: ٢٩٤.

(١) نَهْسُ اللّحم: أخذه بمقدّم الأسنان (اللّسان: نهس).

و قال صلى الله عليه وآله : من أكل فاكهة و تراً لم تضرّه.

و قال صلى الله عليه وآله : إن شربتم اللّبن فتمضمضوا فإنّ فيه دسماً.

الباب الثّاني و السّبعون
نوادر ما يتعلّق بأبواب آداب المائدة

[١٧١٩٠] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إذا وضعت موائد آل محمّد عليهم السلام حفّت بهم الملائكة يقدّسون الله و يستغفرون لهم، و لمن أكل من طعامهم، وكان بعضهم عليه السلام إذا حضر طعامه أحد، قال : كل يا عبدالله و تبرّك به.

٢ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من ترك أكل النّقيّ[١]، و ركوب الهملجة[٢]، فأنا و هو شريكان.

٣ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا مضمضة من طعام و لا شراب، و لو فعلت ما تمضمضت إلّا من اللّبن.

٤ ـ الكامل للمبرّد : حدّثنا أبومحلم محمّد بن هشام، في إسناد ذكره، آخره أبونيزر، قال أبونيزر : جاءني عليّ بن أبي طالب عليه السلام و أنا أقوم بالضّيعتين، عين أبي نيزر و البغيبغة، فقال لي : هل عندك من طعام؟ فقلت : طعام لا أرضاه لأميرالمؤمنين عليه السلام قرع من قرع الضّيعة صنعته بإهالة سنخة[١]، فقال : عليَّ به، فقام إلى الرّبيع و هو جدول فغسل يده، ثمّ

الباب الثّاني و السّبعون

١ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٢٩ ؛ الدّعائم ٢ : ١٠٤/٣٣٠.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٣٠ ؛ الجعفريّات : ١٧٣.

(١) النَّقيّ : الدّقيق المنخول (المجمع : نقي).

(٢) الهملجة : حُسْنُ سير الدّابّة في سرعة (اللّسان : هملج).

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٣٣٠ ؛ الجعفريّات : ٢٦.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٣٣٠.

(١) الإهَالة : ما أُذيب من الألية و السَّنِخَة : المتغيّرة الرّيح (اللّسان : أهل).

أصاب من ذلك شيئاً، ثمّ رجع إلى الرّبيع فغسل يديه بالرّمل حتى أنقاهما، ثمّ ضمّ يديه كلّ واحدة منهما إلى أُختها و شرب بهما، حسي من ماء الرّبيع، ثمّ قال : يا أبانيزر، إنّ الأكفّ أنظف الآنية، ثمّ مسح ندى ذلك الماء على بطنه، و قال : من أدخله بطنه في النّار فأبعده‌الله... (الخبر).

٥ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله **:** قال صلى الله عليه وآله : المؤمن يأكل بشهوة أهله، و المنافق يأكل أهله بشهوته.

٦ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : الأكل مع الخدّام من التّواضع، فمن أكل معهم اشتاقت إليه الجنّة.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٣٣١ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٠ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩١ .

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٣٣١ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٠ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩١ .

أبواب الأطعمة المباحة

الباب الأوّل
فيما لا نصّ على تحريمه من الأطعمة و ذكر جملة منها

١ ـ المحكم و المتشابه : ـ المعروف بتفسير النّعمانيّ ـ بالإسناد المتقدّم عن عليّ عليه السلام قال : و أمّا ما في القرآن تأويله في تنزيله، فهو كلّ آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأُمور المتعارفة الّتي كانت في أيّام العرب تأويلها في تنزيلها، فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها، و ذلك مثل قوله تعالى في التّحريم : ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ اَخَوَاتُكُمْ**﴾[1]... (إلى آخر الآية) و قوله : ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ...**﴾[2] (الآية) و قوله تعالى : ﴿**يَا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰوا...**﴾[3] (الآية) و قوله : ﴿**وَ اَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰوا**﴾[4] و قوله تعالى : ﴿**قُلْ تَعَالَوْا اَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ اَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً**﴾...[5] (إلى آخر الآية) و مثل ذلك في القرآن كثير ممّا

أبواب الأطعمة المباحة

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٧ : ٦/٣ ؛ المحكم : ٨٤ ؛ تفسير القمّيّ ١ : ٩٦.

(١) النّساء /٢٣.

(٢) البقرة /١٧٣.

(٣) البقرة /٢٧٨.

(٤) البقرة /٢٧٥.

(٥) الأنعام /١٥١.

حرّم الله سبحانه، لا يحتاج المستمع له إلى مسألة عنه، و قوله عزّوجلّ في معنى التّحليل : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ﴾[٦] و قوله : ﴿وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٧] و قوله تعالى : ﴿يَسْئَلُونَكَ مَا ذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾[٨] و قوله : ﴿وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[٩] و قوله : ﴿اَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْاَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَ اَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[١٠] و قوله : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسَائِكُمْ﴾[١١] و قوله : ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا اَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾[١٢] و مثله كثير.

و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً نحوه.

الباب الثّاني
استحباب اختيار خبز الشّعير على خبز الحنطة و غيرها

١ ـ مكارم الأخلاق : من كتاب النّبوّة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما زال طعام رسول‌الله صلى الله عليه وآله الشّعير حتّى قبضه الله إليه.

٢ ـ و فيه : عن الصّادق عليه السلام قال : كان قوت رسول‌الله صلى الله عليه وآله الشّعير، و حلواه التّمر، و إدامه الزّيت.

(٦) المائدة /٩٦.
(٧) المائدة /٢.
(٨) المائدة /٤.
(٩) المائدة /٥.
(١٠) المائدة /١.
(١١) البقرة /١٨٧.
(١٢) المائدة /٨٧.

الباب الثّاني

١ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٣٣ ؛ المكارم : ٢٩.
٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٣٤ ؛ المكارم : ١٥٤.

٣ ـ و فيه : عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا ابن مسعود، إن شئت نبّأتك بأمر نوح نبيّ الله، إنّه عاش ألف سنة إلّا خمسين عاماً يدعو إلى الله فكان إذا أصبح قال : لا أُمسي، و إذا أمسى قال : لا أُصبح، و كان لباسه الشّعر و طعامه الشّعير، و إن شئت نبّأتك بأمر داود عليه السلام خليفة الله في الأرض، كان لباسه الشّعر و طعامه الشّعير، و إن شئت نبّأتك بأمر سليمان عليه السلام مع ما كان فيه من الملك، كان يأكل الشّعير و يطعم النّاس الحُوّارَى[1]... (إلى أن قال :) و إن شئت نبّأتك بأمر إبراهيم خليل الرّحمن عليه السلام كان لباسه الصّوف و طعامه الشّعير... (الخبر).

[١٧٢٠٠] ٤ ـ المناقب لابن شهر آشوب : عن الباقر عليه السلام (في خبر) كان ـ يعني : عليّاً عليه السلام ـ ليطعم خبز البرّ و اللّحم، و ينصرف إلى منزله و يأكل خبز الشّعير و الزّيت و الخلّ.

٥ ـ الزّهد : عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان قوته الشّعير من غير إدام.

٦ ـ الاحتجاج : عن سلمان الفارسيّ، في جواب كتاب كتبه إلى عمر : و أمّا ما ذكرت أنّي أقبلت على سفّ الخوص و أكل الشّعير، فما هو ممّا يعيّر به مؤمن و يؤنّب عليه، و أيم‌الله يا عمر، لأكل الشّعير و سفّ الخوص، و الاستغناء به عن رفيع المطعم و المشرب، و عن غصب مؤمن حقّه و ادّعاء ما ليس له بحقّ، أفضل و أحبّ إلى الله عزّوجلّ، و أقرب للتّقوى، و لقد رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا أصاب الشّعير أكله، و فرح به و لم يسخطه... (الخبر).

٧ ـ أمالي المفيد : عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن عقبة، عن أبي

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٣٣٤ ؛ المكارم : ٤٤٧.

(١) الحُوّارَى : الدّقيق الأبيض، و هو لباب الدّقيق و أجوده و أخلصه (اللّسان : حور).

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٣٣٥ ؛ المناقب ٢ : ٩٩.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٨/٣٣٥ ؛ الزّهد : ٧٢/٢٩.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٩/٣٣٥ ؛ الاحتجاج : ١٣١.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ١٠/٣٣٦ ؛ الأمالي : ٢٥/١٩٥.

كهمس، عن عمر بن سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) : قال : فاعلم أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان قوته الشّعير، و حلواه التّمر إذا وجده، و وقوده السّعف... (الخبر).

الباب الثّالث
استحباب شرب السّويق، و كراهة شربه بالسّكّر

١ ـ كشف الغمّة : و كان قد ولّى عليّ عليه السلام عُكْبَرا[1] رجلاً من ثقيف، قال : قال له : إذا صلّيت الظّهر غداً فعد إليّ فعدت إليه في الوقت المعيّن، فلم أجد عنده حاجباً يحبسني دونه، فوجدته جالساً و عنده قدح و كوز ماء، فدعا بوعاء مشدود مختوم، فقلت في نفسي : لقد أمنني حتّى يخرج إليّ جوهراً، فكسر الختم و حلّه، فإذا فيه سويق، فأخرج منه فصبّه في القدح و صبّ عليه ماء، فشرب منه و سقاني... (الخبر).

٢ ـ المحاسن : عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أُتي بسويق لوز فيه سكّر طبرزد فقال : هذا طعام المترفين بعدي.

الباب الرّابع
استحباب اختيار اللّحم على جميع الإدام و الطّعام، و الإكثار من المرقة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن عبدالله العلويّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال : قال

الباب الثّالث

١ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٣٣٨ ؛ الكشف ١ : ١٧٥ .

(١) عُكْبَرا : بلدة من نواحي دُجَيل بينها و بين بغداد عشرة فراسخ (معجم‌البلدان ٤ : ١٤٢).

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/١٠ ؛ المحاسن : ٥٧٣/٤٩٠ .

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٧ : ٢/١١ ؛ الكافي ٦ : ٢/٣٠٨ ؛ المحاسن : ٤٠٢/٤٥٩ ؛ و المستدرك ١٦ : ٤/٣٤٠ و ١ و ٢ ؛ المكارم : ١٥٨ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٥٥/٤٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٥٤/١٠٩.

رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اللّحم سيّد الطّعام في الدّنيا و الآخرة.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن محمّد بن عليّ مثله.

و رواه الطّبرسيّ في مكارم الأخلاق عن كتاب طبّ الأئمّة عليهم السلام عن عليّ عليه السلام مثله.

و في صحيفة الرّضا عليه السلام بإسناده عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله، بتقديم و تأخير.

و في دعائم الإسلام، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله، بتقديم و تأخير.

٢ ـ و فيه : عنه، عن أحمد، عن عليّ بن الرّيّان رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : سيّد إدام الجنّة اللّحم.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن عليّ بن ريّان مثله.

٣ ـ شهاب الأخبار : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : سيّد إدامكم اللّحم.

٤ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : خير الإدام في الدّنيا و الآخرة اللّحم.

٥ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : بإسناده، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : يا عليّ، إذا طبخت شيئاً فأكثر المرقة، فإنّها أحد اللّحمين، و اغرف للجيران فإن لم يصيبوا من اللّحم يصيبوا من المرقة.

الباب الخامس
جملة من الأطعمة الّتي ينبغي اختيارها، و جملة من آدابها

[١٧٢١٠] ١ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : بالإسناد المتقدّم، عن الرّضا، عن

٢ ـ الوسائل ١٦ : ٣/١١٠ ؛ الكافي ٦ : ٣/٣٠٨ ؛ المحاسن : ٤٠٣/٤٦٠.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٣٤٠ ؛ البحار ٦٦ : ٧١/٧٦.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٣٤١ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٤ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٣.

٥ ـ الوسائل ١٧ : ٢/١٣٢ ؛ العيون ٢ : ٣٣٩/٧٣.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٧ : ٢/١٢ ؛ العيون ٢ : ٧٢/٣٤.

آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : نعم الإدام الخلّ و لا يفتقر أهل بيت عندهم الخلّ.

٢ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : سيّد طعام الدّنيا و الآخرة اللّحم.

٣ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : سيّد الشّراب في الدّنيا و الآخرة الماء، و أنا سيّد ولد آدم و لا فخر.

٤ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : سيد الطّعام في الدّنيا و الآخرة اللّحم ثمّ الأرزّ.

٥ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : كلوا الرّمّان، فليس منه حبّة تقع في المعدة إلّا أنارت القلب و أخرجت الشّيطان أربعين يوماً.

٦ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : عليكم بالزّيت، فإنّه يكشف المرّة، و يذهب بالبلغم، و يشدّ العصب، و يذهب بالضّنى[1]، و يحسّن الخلق، و يطيّب النّفس، و يذهب بالغمّ.

٧ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : عليكم بالزّبيب ؛ لأنّه يكشف المعدة، و يذهب بالغمّ.

٨ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله كلوا العنب حبّة حبّة، فإنّه أهنأ، و أمرأ.

٩ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : إن يكن في شيء شفاء ففي شرطة حجّام أو في شربة عسل.

١٠ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : لا تردّوا شربة عسل على من أتاكم بها.

[١٧٢٢٠] ١١ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : إذا طبختم فأكثروا القرع، فإنّه يشدّ قلب الحزين.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٣/١٢ ؛ العيون ٢ : ٧٨/٣٥.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٤/١٢ ؛ العيون ٢ : ٧٨/٣٥.

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٥/١٢ ؛ العيون ٢ : ٧٩/٣٥.

٥ ـ الوسائل ١٧ : ٦/١٢ ؛ العيون ٢ : ٨٠/٣٥.

٦ ـ الوسائل ١٧ : ٧/١٢ ؛ العيون ٢ : ٨١/٣٥.

(١) الضَّنَى : المرض و الهَزال و سوء الحال (أقرب الموارد : ضنو).

٧ ـ الوسائل ١٧ : ٨/١٢ ؛ العيون ٢ : ٨١/٣٥.

٨ ـ الوسائل ١٧ : ٩/١٣ ؛ العيون ٢ : ٨٢/٣٥.

٩ ـ الوسائل ١٧ : ١٠/١٣ ؛ العيون ٢ : ٨٣/٣٥.

١٠ ـ الوسائل ١٧ : ١١/١٣ ؛ العيون ٢ : ٨٤/٣٦.

١١ ـ الوسائل ١٧ : ١٢/١٣ ؛ العيون ٢ : ٨٥/٣٦.

١٢ ـ و فيه : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ضعفت عن الصّلاة و عن الجماع، فنزلت عليَّ قدر من السّماء، فأكلت منها، فزاد في قوّتي قوّة أربعين رجلاً في البطش و الجماع، و هو الهريس.

١٣ ـ و فيه : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : عليكم بالقرع، فإنّه يزيد في الدّماغ.

١٤ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : ليس شيء أبغض إلى الله من بطن ملآن.

١٥ ـ و فيه : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى : ﴿**لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ**﴾[1] قال : الرّطب و الماء البارد.

١٦ ـ و فيه : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : ثلاثة يزدن في الحفظ، و يذهبن بالبلغم : قراءة القرآن، و العسل، و اللُّبان[1].

١٧ ـ و فيه : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : من أراد البقاء ـ و لا بقاء ـ فليباكر الغداء.

١٨ ـ و فيه : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام لرجل يتجشّأ : اكفف جشاءك، فإنّ أكثر النّاس في الدّنيا شبعاً، أكثرهم جوعاً يوم القيامة.

١٩ ـ و فيه : قال الحسين بن عليّ عليه السلام : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا أكل طعاماً قال : اللّهمّ بارك لنا فيه، و ارزقنا خيراً منه، و إذا أكل لبناً أو شربه يقول : اللّهمّ بارك لنا فيه، و ارزقنا منه.

١٢ ـ الوسائل ١٧ : ١٣/١٤ ؛ العيون ٢ : ٣٦/٨٨.

١٣ ـ الوسائل ١٧ : ١٣/١٣ و ١٥/٣٣ ؛ العيون ٢ : ٣٦/٨٦ و ٤١/١٣٧.

١٤ ـ الوسائل ١٧ : ١٣/١٥ ؛ العيون ٢ : ٣٦/٨٩.

١٥ ـ الوسائل ١٧ : ١٣/١٦ ؛ العيون ٢ : ٣٨/١١٠.

(١) التّكاثر / ٨.

١٦ ـ الوسائل ١٧ : ١٣/١٧ ؛ العيون ٢ : ٣٨/١١١.

(١) اللُّبان : الكُندر (اللّسان : لبن).

١٧ ـ الوسائل ١٧ : ١٤/١٨ ؛ العيون ٢ : ٣٨/١١٢.

١٨ ـ الوسائل ١٧ : ١٤/١٩ ؛ العيون ٢ : ٣٩/١١٣.

١٩ ـ الوسائل ١٧ : ١٤/٢٠ ؛ العيون ٢ : ٣٩/١١٤.

٢٠ ـ و فيه : جاءت فاطمة عليها السلام النّبيّ صلى الله عليه وآله بكسرة، فأكلها، و قال : أما إنّه أوّل طعام دخل فم أبيكِ منذ ثلاث.

[١٧٢٣٠] ٢١ ـ و فيه : أُتي النّبيّ صلى الله عليه وآله بطعام، فوضع يده فيه فإذا هو حارّ، فقال : دعوه حتّى يبرد، إنّه أعظم بركة، و إنّ الله لم يطعمنا النّار.

٢٢ ـ و فيه : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : كلوا خلّ الخمر ما فسد، فإنّه يقتل الدّيدان في البطن.

٢٣ ـ و فيه : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام كلوا خلّ الخمر ما فسد، و لا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم.

٢٤ ـ و فيه : قال عليّ عليه السلام : عليكم باللّحم، و من ترك اللّحم أربعين يوماً ساء خلقه.

٢٥ ـ و فيه : ذكر عند النّبيّ صلى الله عليه وآله اللّحم و الشّحم فقال : ليس منهما مضغة[1] تقع في المعدة إلّا أنبتت مكانها شفاء، و أخرجت من مكانها داء.

٢٦ ـ و فيه : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمهما لقربهما من البول.

٢٧ ـ و فيه : دخل عليه طلحة و في يد رسول‌الله صلى الله عليه وآله سفرجلة، قد جاء بها إليه، و قال : خذها يا أبامحمّد ! فإنّها تجمّ القلب.

٢٨ ـ و فيه : قال عليّ عليه السلام : من أكل إحدى و عشرين زبيبة حمراء على الرّيق لم يجد في جسده شيئاً يكرهه.

٢٠ ـ الوسائل ١٧ : ٢١/١٤ ؛ العيون ٢ : ١٢٣/٤٠ .

٢١ ـ الوسائل ١٧ : ٢٢/١٤ ؛ العيون ٢ : ١٢٤/٤٠ .

٢٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢٣/١٤ ؛ العيون ٢ : ١٢٧/٤٠ .

٢٣ ـ الوسائل ١٧ : ٢٤/١٤ ؛ العيون ٢ : ١٢٧/٤٠ .

٢٤ ـ الوسائل ١٧ : ٢٥/١٤ ؛ العيون ٢ : ١٢٩/٤١ .

٢٥ ـ الوسائل ١٧ : ٢٦/١٥ ؛ العيون ٢ : ١٣٠/٤١ .

(١) العيون : بضعة.

٢٦ ـ الوسائل ١٧ : ٢٧/١٥ ؛ العيون ٢ : ١٣١/٤١ .

٢٧ ـ الوسائل ١٧ : ٢٨/١٥ ؛ العيون ٢ : ١٣٢/٤١ .

٢٨ ـ الوسائل ١٧ : ٢٩/١٥ ؛ العيون ٢ : ١٣٣/٤١ .

٢٩ ـ و فيه : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا أكل التّمر يطرح النّوى على ظهر كفّه ثمّ يقذف به.

٣٠ ـ و فيه : جاء جبرئيل عليه السلام إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : عليكم بالبرني، فإنّه خير تموركم، يقرّب من الله، و يبعّد من النّار.

[١٧٢٤٠] ٣١ ـ و فيه : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالعدس فإنّه مبارك مقدّس، يرقّق القلب، و يكثر الدّمعة، و قد بارك فيه سبعون نبيّاً، آخرهم عيسى بن مريم عليه السلام.

٣٢ ـ و فيه : دعاه رجل فقال عليّ عليه السلام : قد أجبتك على أن تضمن لي ثلاث خصال، قال : و ما هي يا أميرالمؤمنين ؟! قال : لا تدخل عليّ شيئاً من خارج، و لا تدّخر عنّي شيئاً في البيت، و لا تجحف بالعيال، قال : لك ذلك[1]، فأجابه عليّ عليه السلام.

٣٣ ـ و فيه : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالزّيت، فكلوه، و ادَّهِنوا به، فإنّه من أكله و ادَّهَنَ به لم يقربه الشّيطان أربعين يوماً.

٣٤ ـ و فيه : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : عليك بالملح، فإنّه شفاء من سبعين داء، أدناها الجذام، و البرص، و الجنون.

٣٥ ـ و فيه : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء، أقلّها الجذام.

٣٦ ـ و فيه : أُتي النّبيّ صلى الله عليه وآله ببطّيخ و رطب، فأكل منهما، و قال هذان الأطيبان.

٣٧ ـ و فيه : قال عليّ عليه السلام : كلوا الرّمّان بشحمه فإنّه دبّاغ للمعدة.

٢٩ ـ الوسائل ١٧ : ٣٠/١٥ ؛ العيون ٢ : ١٣٤/٤١.

٣٠ ـ الوسائل ١٧ : ٣١/١٥ ؛ العيون ٢ : ١٣٥/٤١.

٣١ ـ الوسائل ١٧ : ٣٢/١٥ ؛ العيون ٢ : ١٣٦/٤١.

٣٢ ـ الوسائل ١٧ : ٣٤/١٥ ؛ العيون ٢ : ١٣٨/٤٢.

(١) العيون : ذاك لك يا أميرالمؤمنين.

٣٣ ـ الوسائل ١٧ : ٣٥/١٥ ؛ العيون ٢ : ١٤١/٤٢.

٣٤ ـ الوسائل ١٧ : ٣٦/١٦ ؛ العيون ٢ : ١٤٢/٤٢.

٣٥ ـ الوسائل ١٧ : ٣٧/١٦ ؛ العيون ٢ : ١٤٤/٤٢.

٣٦ ـ الوسائل ١٧ : ٣٨/١٦ ؛ العيون ٢ : ١٤٣/٤٢.

٣٧ ـ الوسائل ١٧ : ٣٩/١٦ ؛ العيون ٢ : ١٥٠/٤٣.

٣٨ ـ و فيه : قال الحسين بن عليّ عليه السلام : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان إذا أكل الرّمّانة لا يشركه فيها أحد، و يقول : في كلّ رمّانة حبّة من حبّات الجنّة.

٣٩ ـ و فيه : دخل رسول‌الله صلى الله عليه وآله على عليّ عليه السلام و هو محموم، فأمره بأكل الغُبَيراء[1].

٤٠ ـ و فيه : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلوا التّمر على الرّيق، فإنّه يقتل الدّيدان في البطن.

[١٧٢٥٠] ٤١ ـ الخصال : بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : غسل اليدين قبل الطّعام و بعده زيادة في الرّزق، و إماطة للغمر عن الثّياب، و يجلو البصر.

أكل التّفّاح نضوح المعدة، و مضغ اللّبان يشدّ الأضراس، و ينفي البلغم، و يذهب بريح الفم.

أكل السّفرجل قوّة للقلب الضّعيف، و يطيّب المعدة، و يزيد في قوّة الفؤاد، و يشجّع الجبان، و يحسّن الولد، أكل إحدى و عشرين زبيبة حمراء في كلّ يوم على الرّيق يدفع جميع الأمراض إلّا مرض الموت.

لا يتفل المؤمن في القبلة فإن فعل ذلك ناسياً يستغفرالله، لا ينفخ الرّجل في موضع سجوده، و لا ينفخ في طعامه، و لا في شرابه، و لا في تعويذه.

كلوا ما يسقط من الخوان فإنّه شفاء من كلّ داء بإذن الله عزّوجلّ لمن أراد أن يستشفي به، إذا أكل أحدكم طعاماً فليمصّ أصابعه الّتي أكل بها قال الله عزّوجلّ : باركالله فيك.

أقرّوا الحارّ حتّى يبرد و يمكن أكله، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قُرِّب إليه طعام فقال : أقرّوه حتّى يبرد و يمكن أكله ما كان الله عزّوجلّ ليطعمنا النّار، و البركة في البارد.

اذكروا الله عزّوجلّ على الطّعام و لا تطغوا، فإنّها نعمة من نعم الله عليكم و رزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره و حمده، أحسنوا صحبة النّعم قبل فراقها، فإنّها تزول و تشهد على صاحبها بما عمل فيها، من رضي عن الله باليسير من الرّزق رضي الله عنه باليسير من

٣٨ ـ الوسائل ١٧ : ١٦/٤٠ ؛ العيون ٢ : ٤٣/١٥١.

٣٩ ـ الوسائل ١٧ : ١٦/٤١ ؛ العيون ٢ : ٤٣/١٥٢.

(١) الغُبَيراء : ثمرة تشبه العنّاب (المجمع : غبر).

٤٠ ـ الوسائل ١٧ : ١٦/٤٢ ؛ العيون ٢ : ٤٨/١٨٥.

٤١ ـ الوسائل ١٧ : ١٦/٤٣ ؛ الخصال : ٦١٢/١٠.

العمل.

اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه، فإنّه يقي مصارع السّوء.

أفضل ما يتّخذه الرّجل في منزله لعياله الشّاة، فمن كان في منزله شاة قدّست عليه الملائكة كلّ يوم مرّة، و من كانت عنده شاتان قدّست عليه الملائكة مرّتين في كلّ يوم وكذلك في الثّلاث تقول: بورك فيكم.

إذا ضعف المسلم فليأكل اللّحم و اللّبن، فإنّ الله عزّوجلّ جعل القوّة فيهما.

لا تشهدوا قول الزّور، و لا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر، فإنّ العبد لا يدري متى يؤخذ، إذا جلس أحدكم على الطّعام فليجلس جلسة العبد، و لا يضعنّ أحدكم إحدى رجليه على الأُخرى و لا يتربّع، فإنّها جلسة يبغضها الله و يمقت صاحبها.

عشاء الأنبياء بعد العتمة، و لا تدعوا العشاء فإنّ ترك العشاء خراب البدن.

أكسروا حرّ الحمّى بالبنفسج و الماء البارد، فإنّ حرّها من فيح جهنّم، لا يتداوى المسلم حتّى يغلب مرضه صحّته.

الدّعاء يردّ القضاء المبرم، فاتّخذوه عدّة.

داووا مرضاكم بالصّدقة.

ليجلس أحدكم على طعام جلسة العبد، و ليأكل على الأرض، و لا يشرب قائماً.

لعق العسل شفاء من كلّ داء، قال الله عزّوجلّ: ﴿**يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**﴾[1] و هو مع قراءة القرآن.

و مضغ اللّبان يذهب بالبلغم.

و ابدؤوا بالملح في أوّل طعامكم، فلو يعلم النّاس ما في الملح لاختاروه على التّرياق المجرّب، من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء و ما لا يعلمه إلّا الله، صبّوا على المحموم الماء البارد في الصّيف، فإنّه يكسر حرّه.

في كلّ امرئ واحدة من ثلاث: الكبر، و الطّيرة و التّمنّي، فإذا تطيّر أحدكم فليمض على طيرته و ليذكر الله، و إذا خشي الكبر فليأكل مع عبده و خادمه و ليحلب الشّاة، فإذا تمنّى

(١) النّحل /٦٩.

فليسأل الله و ليبتهل إليه.

كلوا الدُّبّاء، فإنّه يزيد في الدّماغ، و كان رسول‌الله ﷺ يعجبه الدّبّاء.

كلوا الأُترجّ قبل الطّعام و بعده، فإنّ آل محمّد عليهم السلام يفعلون ذلك.

الكُمّثرى يجلو القلب و يسكّن أوجاع الجوف.

أقلّوا من أكل الحيتان، فإنّها تذيب البدن و تكثر البلغم، و تغلظ النّفس، حسو اللّبن شفاء من كلّ داء إلّا الموت.

كلوا الرّمّان بشحمه، فإنّه دباغ للمعدة، و في كلّ حبّة من الرّمّان إذا استقرّت في المعدة حياة للقلب، و أمان للنّفس، و تمرض وسواس الشّيطان أربعين ليلة.

نعم الإدام الخلّ يكسّر المرّة و يحيي القلب، كلوا الهندباء فما من صباح إلّا و عليه قطرة من قطرات الجنّة.

اشربوا ماء السّماء فإنّه يطهّر البدن و يدفع الأسقام، قال الله تعالى: ﴿**وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانَ وَ لِيَرْبِطَ عَلىٰ قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ**﴾[٢] ما من داء إلّا و في الحبّة السّوداء منه شفاء إلّا السّام.

لحوم البقر داء، و ألبانها دواء، و أسمانها شفاء.

ما تأكل الحامل من شيء و لا يتداوى به أفضل من الرّطب، قال الله تعالى لمريم: ﴿**وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً فَكُلِي وَ اشْرَبِي وَ قَرِّي عَيْناً**﴾[٣].

حنّكوا أولادكم بالتّمر، و هكذا فعل رسول‌الله ﷺ بالحسن و الحسين عليهما السلام.

الحُقنة من الأربع، قال رسول‌الله ﷺ: إنّ أفضل ما تداويتم به الحقنة و هي تعظّم البطن، و تنقّي داء الجوف، و تقوّي البدن، اسعطوا بالبنفسج و عليكم بالحجامة.

٤٢ ـ أمالي ابن الشّيخ: عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل بن عليّ، عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: من أكل إحدى

(٢) الأنفال /١١.

(٣) مريم /٢٥ و ٢٦.

٤٢ ـ الوسائل ١٧: ١٩/٤٥؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٣٧١.

و عشرين زبيبة حمراء على الرّيق لم يمرض إلّا مرض الموت.

٤٣ ـ و فيه : بالإسناد عن عليّ عليه السلام قال : إنّ الزّبيب يشدّ القلب، و يذهب بالمرض، و يطفئ الحرارة، و يطيّب النّفس.

٤٤ ـ و فيه : بالإسناد قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدُّبّاء و يلتقطه من الصّحفة.

٤٥ ـ و فيه : بالإسناد عن عليّ عليه السلام قال : الدُّبّاء يزيد في العقل.

٤٦ ـ و فيه : بالإسناد عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن الدّبّاء[1] أيذبح ؟ فقال : ليس بشيء يذكّى، فكلوا القرع و لا تذبحوه و لا يستفزّنّكم الشّيطان.

٤٧ ـ و فيه : بالإسناد عن عليّ عليه السلام قال : الفُجل أصله يقطع البلغم و يهضم الطّعام، و ورقه يحدر البول.

٤٨ ـ و فيه : بالإسناد عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : ما من يوم[1] إلّا و يقطر على الهندباء قطرة من الجنّة فكلواه و لا تنفضوه.

٤٩ ـ و فيه : بالإسناد عن عليّ عليه السلام قال : أربعة نزلت من الجنّة : العنب الرّازقيّ، و الرّطب المشانيّ، و الرّمّان الأمليسي[1]. و التّفّاح الشّعشعانيّ ـ يعني الشّاميّ ـ و في خبر آخر : و السّفرجل.

٥٠ ـ و فيه : بالإسناد قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما من رمّانة إلّا و فيها حبّة من

٤٣ ـ الوسائل ١٧ : ١٩/٤٦ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٣٧٢.

٤٤ ـ الوسائل ١٧ : ١٩/٤٧ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٣٧٢.

٤٥ ـ الوسائل ١٧ : ١٩/٤٨ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٣٧٢.

٤٦ ـ الوسائل ١٧ : ١٩/٤٩ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٣٧٢.

(١) الأمالي : القرع.

٤٧ ـ الوسائل ١٧ : ١٩/٥٠ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٣٧٣.

٤٨ ـ الوسائل ١٧ : ١٩/٥١ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٣٧٣.

(١) الأمالي : صباح.

٤٩ ـ الوسائل ١٧ : ٢٠/٥٢ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٣٧٨.

(١) الأمالي : الأملاسيّ.

٥٠ ـ الوسائل ١٧ : ٢٠/٥٤ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٣٧٩.

الجنّة قال: فأنا أُحبّ أن لا أترك منها شيئاً.

[١٧٢٦٠] ٥١ ـ و فيه : بالإسناد عن عليّ عليه السلام قال: شيئان ما دخلا جوفاً قطّ إلّا أصلحاه: الرّمّان و الماء الفاتر، و شيئان ما دخلا جوفاً قطّ إلّا أفسداه: الجبن و القديد.

٥٢ ـ و فيه : بالإسناد عن عليّ عليه السلام قال: لا ترفعوا الطّشت حتّى تنطف[1]، اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم.

٥٣ ـ مكارم الأخلاق : عن النّبيّ صلى الله عليه و آله أنّه كان يأكل الأصناف من الطّعام و كان يأكل القثّاء بالرّطب، و كان أحبّها إليه البطّيخ و العنب، و كان يأكل البطّيخ بالخربز و ربّما أكل بالسّكّر، و ربّما أكل البطّيخ بالرّطب، و كان إذا كان صائماً يفطر على الرّطب في زمانه، و كان ربّما أكل العنب حبّة حبّة، و كان يأكل الجبن، و كان يأكل التّمر و يشرب عليه الماء، و كان التّمر و الماء أكثر طعامه، و كان يأكل اللّبن و التّمر و الهريسة، و كان أحبّ الطّعام إليه اللّحم، و كان يحبّ القرع و يعجبه الدُّبّاء و يلتقطه من الصّحفة و كان يأكل الدّجاج و لحم الوحش و الطّير و الخبز و السّمن و الخلّ و الهندباء و الباذروج[1] و بقلة الأنصار، و يقال لها: الكرنب[2].

٥٤ ـ و فيه : نقلاً من كتاب البصائر ـ عن محمّد بن جعفر العاصميّ، عن أبيه، عن جدّه قال: حججت و معي جماعة من أصحابنا فأتينا المدينة، و قصدنا مكاناً ننزله فاستقبلنا غلام لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على حمار له أخضر يتبعه الطّعام، فنزلنا بين النّخل و جاء هو فنزل و أُتي بالطّشت و الماء، فبدأ و غسل يديه و أُدير الطّشت عن يمينه حتّى بلغ آخرنا، ثمّ أُعيد عن يساره حتّى أُتي على آخرنا، ثمّ قدّم الطّعام فبدأ بالملح ثمّ قال:

٥١ ـ الوسائل ١٧: ٢٠/٥٥؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٣٧٩.

٥٢ ـ الوسائل ١٧: ٢٠/٥٦؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٣٨٠.

(١) الأمالي: ينظف، و نَطَفَ الماء: سال (المجمع: نطف).

٥٣ ـ الوسائل ١٧: ٢٠/٥٧؛ المكارم: ٢٩.

(١) الباذرُوج: بقلة تقوّي القلب جدّاً و تقبض (القاموس المحيط: بذرج).

(٢) الكُرْنُب: السِّلْق، و قيل: نوع منه أحلى و أغضّ من القُنّبيط و البرّيّ منه مرّ (أقرب الموارد: كرنب).

٥٤ ـ الوسائل ١٧: ٢٠/٥٧؛ المكارم: ١٤٤.

كلوا بسم الله الرّحمن الرّحيم ثمّ ثنّى بالحلو[١] ثمّ أُتي بكتف مشويّ فقال: كلوا بسم الله الرّحمن الرّحيم فإنّ هذا طعام كان يعجب النّبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ أُتي بالخلّ و الزّيت فقال: كلوا بسم الله الرّحمن الرّحيم فإنّ هذا طعام كان يعجب فاطمة عليها السلام ثمّ أُتي بالسِّكْباج[٢] فقال: كلوا بسم الله الرّحمن الرّحيم فإنّ هذا طعام كان يعجب أميرالمؤمنين عليه السلام ثمّ أُتي بلحم مقلوّ فيه باذنجان فقال: كلوا بسم الله الرّحمن الرّحيم فإنّ هذا طعام كان يعجب الحسن بن عليّ عليهما السلام ثمّ أُتي بلبن حامض قد ثرد، فقال: كلوا بسم الله الرّحمن الرّحيم فإنّ هذا طعام كان يعجب الحسين بن عليّ عليهما السلام ... (الخبر).

٥٥ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد بن الأشعث، حدّثني موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: من افتتح طعامه بملح، دفع عنه اثنان و سبعون داء، و من يصبح بواحد و عشرين زبيبة حمراء، لم يصبه إلّا مرض الموت، و من أكل سبع تمرات عجوة عند مضجعه، قتلن الدّود في بطنه، و اللّحم ينبت اللّحم، و الثّريد طعام العرب، و البيشارجات يعظمن البطن و يخدرن المتن، و السّمك الطّريّ يذيب الجسد، و لحم البقر داء، و سمونها شفاء، و ألبانها دواء، و من أكل لقمة سمينة نزل مثلها من الدّاء من جسده، و السّمن ما دخل الجوف مثله، و ما استشفى المريض بمثل شراب العسل، و ما استشفت النّفساء بمثل أكل الرّطب، لأنّ الله تبارك و تعالى، أطعمه مريم بنت عمران عليها السلام جنيّاً في نفاسها، و أكل الدُّبّاء يزيد في الدّماغ، و أكل العدس يرقّ القلب، و يسرع دمعة العين، و نعم الإدام الخلّ، و نعم الإدام الزّيت، و هو طيب الأنبياء عليهم السلام و إدامهم، و هو مبارك، و من أدفأ طرفيه لم يضرّ سائر جسده البرد.

(١) المكارم: بالخلّ.

(٢) السِّكْباج: مرق يعمل من اللّحم و الخلّ و هو معرّب سِكْبا بالفارسيّة، و ربّما جعل فيه زعفران (أقرب الموارد: سكبج).

٥٥ ـ المستدرك ١٦: ١/٣٤١؛ الجعفريّات: ٢٤٣.

الباب السّادس
عدم كراهة كون الإنسان محبّاً للّحم، كثير الأكل منه

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله لحماً يحبّ اللّحم.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن عليّ بن الحكم، مثله.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن محمّد بن بندار، و غيره، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن زكريّا بن محمّد الأزديّ، عن عبدالأعلى مولى آل سام، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نروى عندنا عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ الله يبغض البيت اللّحم، فقال : كذبوا، إنّما قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : البيت الّذي يغتابون فيه النّاس، و يأكلون لحومهم، و قد كان أبي لحماً، و قد مات يوم مات و في كمّ أُمّ ولده ثلاثون درهماً للّحم.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن محمّد بن عليّ مثله.

٣ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّا معاشر قريش قوم لحِمون.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن جعفر بن محمّد، مثله.

٤ ـ الفقيه : قيل للصّادق عليه السلام : بلغنا عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ الله تبارك و تعالى ليبغض البيت اللّحِم و اللّحِم السّمين، فقال عليه السلام : إنّا لنأكل اللّحم و نحبّه، و إنّما عنى صلى الله عليه وآله البيت الّذي يؤكل فيه لحوم النّاس بالغيبة، و عنى باللّحم السّمين المتبختر و المختال في مشيه.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٢٢ ؛ الكافي ٦ : ٧/٣٠٩ ؛ المحاسن : ٤١٢/٤٦١.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٤/٢٣ ؛ الكافي ٦ : ٥/٣٠٨ ؛ المحاسن : ٤١١/٤٦١.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٢٣ ؛ الكافي ٦ : ٩/٣٠٩ ؛ المحاسن : ٤١٣/٤٦١.

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٦/٢٣ ؛ الفقيه ٣ : ١١٥/٢٢١.

٥ ـ المحاسن : عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن سكّين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يأكل اللّحم.

[١٧٢٧٠] ٦ ـ و فيه : عن عليّ بن الحكم، عن عروة بن موسى، عن أديم بيّاع الهرويّ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بلغنا أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يقول : إنّ الله يبغض البيت اللّحِم، قال : إنّما ذاك البيت الّذي يؤكل فيه لحوم النّاس، و قد كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله لحِماً يحبّ اللّحم.

٧ ـ و فيه : عن بعض من رواه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اللّحم حمض العرب.

٨ ـ و فيه : عن أبيه، عن صفوان، عن العيص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نظر رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى لحم البريرة فقال : ما يمنعكم من هذا اللّحم أن تصنعوه ؟ و كان لَحِماً.

٩ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام : عن محمّد بن المنذر، عن عليّ بن أخي يعقوب، عن داود، عن هارون بن الجهم، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله الصّادق عليه السلام أنّ رجلاً قال له : يا بن رسول‌الله، إنّ قوماً من علماء العامّة يروون عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّ الله يبغض اللّحّامين و يمقت البيت الّذي يؤكل فيه اللّحم كلّ يوم، فقال : غلطوا غلطاً بيّناً، إنّما قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله يبغض أهل بيت يأكلون في بيوتهم لحوم النّاس، أي : يغتابونهم، ما لهم لا رحمهم‌الله عمدوا إلى الحلال فحرّموه لكثرة رواياتهم.

١٠ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : عليكم باللّحم فإنّه ينبت اللّحم.

١١ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه كان يحبّ اللّحم و يقول : إنّا معشر قريش لحميّون.

٥ ـ الوسائل ١٧ : ٧/٢٤ ؛ المحاسن : ٤٠٤/٤٦٠.

٦ ـ الوسائل ١٧ : ٨/٢٤ ؛ المحاسن : ٤١٠/٤٦٠.

٧ ـ الوسائل ١٧ : ٩/٢٤ ؛ المحاسن : ٤١٤/٤٦١.

٨ ـ الوسائل ١٧ : ١٠/٢٤ ؛ المحاسن : ٤١٥/٤٦٢.

٩ ـ الوسائل ١٧ : ١٣/٢٤ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١٣٨.

١٠ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٤٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٥٤/١٠٩.

١١ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٤٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٥٦/١١٠.

١٢ ـ و فيه : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عمّا يرويه النّاس عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ الله يبغض أهل البيت اللّحميّين، قال جعفر بن محمّد عليه السلام : ليس كما يظنّون مِن أكلِ اللّحم المباح أكلُه، الّذي كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يأكله و يحبّه، إنّما ذلك من اللّحم الّذي قال الله عزّوجلّ : ﴿**اَيُحِبُّ اَحَدُكُمْ اَنْ يَاْكُلَ لَحْمَ اَخِيهِ مَيْتاً**﴾[1] يعني بالغيبة له و الوقيعة فيه.

١٣ ـ مكارم الأخلاق : من كتاب طبّ الأئمّة عليهم السلام عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : نحن معاشر الأنبياء لحميّون.

١٤ ـ و فيه : عن أديم قال : قلت للصّادق عليه السلام : بلغني أنّ الله عزّ و علا يبغض البيت اللَّحِم، قال : ذلك البيت الّذي يؤكل بالغيبة فيه لحوم النّاس، و قد كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله لحميّاً، يحبّ اللّحم.

الباب السّابع
كراهة ترك أكل اللّحم أربعين يوماً، و ما يستحبّ فعله لمن تركه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن محمّد بن بندار و غيره، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن ابن بقاح، عن الحكم بن أيمن، عن زيد الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أتى عليه أربعون يوماً و لم يأكل اللّحم فليقترض على الله عزّوجلّ و ليأكله.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن عن محمّد بن عليّ مثله.

[١٧٢٨٠] ٢ ـ المحاسن : عن محمّد بن عليّ، عن ابن بقاح، عن الحكم بن أيمن، عن

١٢ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٣٤٣ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٥٧/١١٠.

(١) الحجرات /١٢.

١٣ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٣٤٣ ؛ المكارم : ١٥٨.

١٤ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٣٤٣ ؛ المكارم : ١٥٨.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٢٥ ؛ الكافي ٦ : ٣/٣٠٩ ؛ المحاسن : ٤٢٧/٤٦٤.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٦/٢٦ ؛ المحاسن : ٤٣٤/٤٦٥.

أبي أُسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: عليكم باللّحم، فإنّ اللّحم يُنْمي اللّحم، و من مضى به أربعون صباحاً لم يأكل اللّحم ساء خلقه، و من ساء خلقه فأطعموه اللّحم، و من أكل شحمة أنزلت مثلها من الدّاء.

٣ ـ و فيه: عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي حفص الأبّار، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: كلوا اللّحم فإنّ اللّحم من اللّحم، و اللّحم ينبت اللّحم، و من لم يأكل اللّحم أربعين يوماً ساء خلقه، و إذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابّة فأذّنوا في أُذنه الأذان كلّه.

٤ ـ قرب الإسناد: عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام: عليكم باللّحم، فإنّ اللّحم من اللّحم، و اللّحم ينبت اللّحم، و قال: من لم يأكل اللّحم أربعين صباحاً ساء خلقه، و إيّاكم و أكل السّمك، فإنّ أكل السّمك يبلي الجسم[1].

٥ ـ و فيه: بالإسناد عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: سيّد طعام الدّنيا و الآخرة اللّحم، و سيّد شراب الدّنيا و الآخرة الماء.

٦ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من ترك اللّحم أربعين يوماً ساء خلقه.

و رواه المستغفريّ في طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٧ ـ نوادر الرّاونديّ: عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: عليكم باللّحم، فإنّه من ترك اللّحم أربعين يوماً ساء خلقه، و من ساء خلقه عذّب نفسه،

٣ ـ الوسائل ١٧: ٨/٢٦؛ المحاسن: ٤٣٦/٤٦٦.

٤ ـ الوسائل ١٧: ١٠/٢٧؛ القرب: ٥١.

(١) القرب: فإنّ السّمك يشلّ الجسيم.

٥ ـ الوسائل ١٧: ١١/٢٧؛ القرب: ٥١.

٦ ـ المستدرك ١٦: ٢/٣٤٤؛ الدّعائم ٢: ٣٥٤/١٠٩؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: ٢٤.

٧ ـ المستدرك ١٦: ٣/٣٤٤؛ عن النّوادر في البحار ٦٦: ٧١/٧٥.

و من عذّب نفسه فأذّنوا في أُذنه.

٨ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : عليكم باللّحم فإنّه ينبت اللّحم، و من ترك اللّحم أربعين يوماً ساء خلقه.

الباب الثّامن
استحباب اختيار لحم الضّأن على غيره، و لبن البقر و سمنها

١ ـ المحاسن : عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لحوم البقر داء.

و عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه و آله أنّه قال : من أكل لقمة سمينة نزل من الدّاء مثلها من جسده، و لحم البقر داء، و سمنها شفاء، و لبنها دواء، و ما دخل الجوف مثل السّمن.

٣ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه و آله : قال صلى الله عليه و آله : لحم البقر داء و لبنها دواء، و لحم الغنم دواء، و لبنها داء.

[١٧٢٩٠] ٤ ـ الغيبة للنّعمانيّ : عن محمّد بن همام و محمّد بن الحسن، عن محمّد بن جمهور، عن حسن بن محمّد بن جمهور، عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله : إنّ الله عزّوجلّ اختار من كلّ شيء شيئاً... (إلى أن قال :) و اختار من الغنم الضّأن... (الخبر).

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٣٤٥ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٤٩/٦٨.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٢٩ ؛ المحاسن : ٤٢١/٤٦٢.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٤٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٦٥/١١١.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٣٤٦ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه و آله : ٢٧ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٦.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٤٥ ؛ الغيبة : ٧/٦٧.

الباب التّاسع
كراهة اختيار لحم الدّجاج على الطّير
و استحباب اختيار الفراخ الّتي غذّيت بقوت النّاس

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عمرو بن عثمان رفعه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الوَزّ[1] جاموس الطّير، و الدّجاج خنزير الطّير، و الدّرّاج حَبَش الطّير، و أين أنت عن فرخين ناهضين ربّتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن عن عمرو بن عثمان مثله.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن السّيّاريّ رفعه قال : ذكرت اللُّحْمانُ بين يدي عمر، فقال عمر : أطيب اللُّحمان لحم الدّجاج، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : كلّا إنّ ذلك خنازير الطّير و إنّ أطيب اللُّحْمان لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن السّيّاريّ مثله إلّا أنّه قال : فرخ حمام.

٣ ـ المحاسن : عن أبي الحسن النّهديّ، عن عليّ بن أسباط رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه ذكر عنده لحم الطّير، فقال : أطيب اللّحم، لحم فرخ غذّته فتاة من ربيعة بفضل قوتها.

٤ ـ مجمع البيان : روي : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يأكل الدّجاج و الفالوذ[1]، و كان يعجبه الحلواء و العسل.

٥ ـ دعوات الرّاونديّ : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : أطيب اللّحم لحم فراخ نهض أو كاد ينهض.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٣٠ ؛ الكافي ٦ : ١/٣١٢ ؛ المحاسن : ٤٧٤/٤٧٥.

(١) الإوَزّة و الوَزّة : البَطّة و جمعها : وَزّو إوَزّ (اللّسان : وزز).

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٣٠ ؛ الكافي ٦ : ٢/٣١٢ ؛ المحاسن : ٤٧٥/٤٧٧.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٣١ ؛ المحاسن : ٤٧٤/٤٧٤.

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٣١ ؛ المجمع ٢ : ٢٣٦.

(١) المجمع : الفالوذج، و الفالوذ من الحلواء : هو الّذي يؤكل، يسوّى من لبّ الحنطة (اللّسان : فلذ).

٥ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٤٦ ؛ الدّعوات : ٦٦ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٧٠/٧٥.

٦ ـ مكارم الأخلاق : عن جابر بن عبدالله قال : أمر رسول‌الله ﷺ الأغنياء باتّخاذ الغنم، و الفقراء باتّخاذ الدّجاج.

الباب العاشر
جواز إدمان اللّحم على كراهيّة

١ ـ المحاسن : عن أبيه، عمّن حدّثه، عن عبدالرّحمن العرزميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يكره إدمان اللّحم و يقول : إنّ له ضراوة كضراوة الخمر.

٢ ـ طبّ النّبيّ ﷺ : قال ﷺ : إنّ إبليس يخطب شياطينه فيقول : عليكم باللّحم و المسكر و النّساء، فإنّي لا أجد جماع الشّرّ إلّا فيها.

و قال ﷺ : من أكل اللّحم أربعين صباحاً قسا قلبه.

الباب الحادي عشر
في أكل لحم الدّرّاج

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن السّيّاريّ عمّن رواه[1] قال : قال رسول‌الله ﷺ : من سرّه أن يقلّ[2] غيظه فليأكل لحم الدّرّاج.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٤٧ ؛ المكارم : ١٦٠ .

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٧ : ٤/٣٢ ؛ المحاسن : ٤٥٤/٤٦٩ .

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٣٤٧ ؛ طبّ النّبيّ ﷺ : ٢٣ و ٢٤ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٣ .

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٣٣ ؛ الكافي ٦ : ٣/٣١٢ ؛ المحاسن : ٤٧٨/٤٧٥ ؛ و المستدرك ١٦ : ١/٣٤٨ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١٠٧ ؛ المكارم : ١٦١ .

(١) الكافي زيادة : عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٢) المحاسن : يقتل.

و رواه البرقيّ في المحاسن إلّا أنّه قال : يقتل غيظه.

و رواه ابنا بسطام في طبّ الأئمّة عليهم السلام : عن مروان بن محمّد، عن عليّ بن النّعمان، عن عليّ بن الحسن، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

و رواه في مكارم الأخلاق عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

[١٧٣٠٠] ٢ ـ مكارم الأخلاق : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : من اشتكى فؤاده، و كثر غمّه، فليأكل لحم الدّرّاج.

و رواه ابنا بسطام في طبّ الأئمّة عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

الباب الثّاني عشر
اللّحوم المباحة

١ ـ تفسير القمّيّ : في تفسير قوله تعالى : ﴿**ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ...**﴾[١] (الآية) عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : قوله : ﴿**مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ**﴾[٢] عنى الأهليّ و الجبليّ ﴿**وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ**﴾[٣] عنى الأهليّ و الوحشيّ الجبليّ ﴿**وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ**﴾[٤] عنى الأهليّ و الوحشيّ الجبليّ ﴿**وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ**﴾[٥] يعني البخاتيّ و العراب، فهذه أحلّها الله.

الباب الثّالث عشر
ما يستحبّ اختياره من الذّبيحة و ما يكره

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير،

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٣٤٨ و ٢ ؛ المكارم : ١٦١ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١٠٧.

الباب الثّاني عشر

١ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٤٩ ؛ تفسير القمّيّ ١ : ٢١٩.

(١ ـ ٥) الأنعام / ١٤٣ ـ ١٤٤.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٣٩ ؛ الكافي ٦ : ٢/٣١٥ ؛ المحاسن : ٤٥٧/٤٧٠.

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يعجبه الذّراع.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن ابن فضّال مثله.

٢ ـ و فيه: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمّت اليهوديّة النّبيّ صلى الله عليه وآله في ذراع و كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يحبّ الذّراع و الكتف، و يكره الورك لقربها من المبال.

و رواه الصّفّار في بصائر الدّرجات عن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمّد نحوه.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح مثله.

٣ ـ و فيه: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الرّيّان رفعه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لِمَ كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يحبّ الذّراع أكثر من حبّه لسائر أعضاء الشّاة؟ فقال: إنّ آدم قرّب قرباناً عن الأنبياء من ذرّيّته فسمّى لكلّ نبيّ من ذرّيّته عضواً و سمّى لرسول‌الله صلى الله عليه وآله الذّراع، فمن ثمّ كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يحبّها و يشتهيها و يفضّلها.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن عليّ بن الرّيّان مثله.

و رواه محمّد بن عليّ بن الحسين في العلل عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن الرّيّان، عن عبيدالله الواسطيّ، عن واصل بن سليمان، أو عن درست، يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٤ ـ علل الشّرائع: (في حديث): أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يحبّ الذّراع؛ لقربها من المرعى، و بعدها عن المبال.

٥ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث): و كانت الذّراع من اللّحم تعجبه، و أُهديت إليه صلى الله عليه وآله شاة، فأهوى إلى الذّراع، فنادته: إنّي مسمومة.

٢ ـ الوسائل ١٧: ٢/٣٩؛ الكافي ٦: ٣/٣١٥؛ البصائر: ٦/٥٢٣؛ المحاسن: ٤٥٨/٤٧٠.

٣ ـ الوسائل ١٧: ٣/٤٠؛ الكافي ٦: ١/٣١٥؛ المحاسن: ٤٥٩/٤٧٠؛ العلل: ١/١٣٤.

٤ ـ الوسائل ١٧: ٤/٤٠؛ العلل: ٢/١٣٤.

٥ ـ المستدرك ١٦: ١/٣٤٩؛ الدّعائم ٢: ١١٠.

الباب الرّابع عشر
في مؤاكلة الأعمى و الأعرج و المريض

١ ـ تفسير القمّيّ : عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : **﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمٰى حَرَجٌ وَ لَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾**[1] قال : و ذلك أنّ أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعتزلون الأعمى و الأعرج و المريض، كانوا لا يأكلون معهم، و كانت الأنصار فيهم تِيه و تكرّم فقالوا : إنّ الأعمى لا يبصر الطّعام، و الأعرج لا يستطيع الزّحام على الطّعام، و المريض لا يأكل كما يأكل الصّحيح، فعزلوا لهم طعامهم في ناحية، و كان الأعمى و المريض و الأعرج يقولون : لعلّنا نؤذيهم إذا أكلنا معهم فاعتزلوا مؤاكلتهم فلمّا قدم النّبيّ صلى الله عليه وآله سألوه عن ذلك فأنزل الله : **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَاْكُلُوا جَمِيعاً اَوْ اَشْتَاتاً﴾**[2].

الباب الخامس عشر
في أكل اللّحم باللّبن

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا ضعف المسلم فليأكل اللّحم باللّبن.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن القاسم بن يحيى.

٢ ـ المحاسن : عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن جعفر بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : شكا نبيّ قبلي إلى الله الضّعف في بدنه، فأوحى

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٣٦ ؛ تفسير القمّيّ ٢ : ١٠٨.

(١ و ٢) النّور /٦١.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٤٠ ؛ الكافي ٦ : ٢/٣١٦ ؛ المحاسن : ٤٦٧/٤٤٤.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٤١ ؛ المحاسن : ٤٦٧/٤٣٩.

الله إليه : أن اطبخ اللّحم و اللّبن فإنّي جعلت القوّة و البركة فيهما.

[١٧٣١٠] ٣ ـ و فيه : عن عليّ بن الحكم، عن أبيه، عن سعد، عن الأصبغ، عن عليّ عليه السلام قال : إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله الضّعف في أُمّته، فأمرهم أن يأكلوا اللّحم باللّبن[1]، فاستبانت القوّة في أنفسهم.

٤ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : شكا نبيّ من الأنبياء قبلي، ضعفاً في بدنه إلى ربّه تعالى، فأوحى الله تعالى إليه أن اطبخ اللّحم و اللّبن فكلهما، فإنّي جعلت القوّة فيهما.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : اللّحم و اللّبن ينبتان اللّحم، و يشدّان العظم، و اللّحم يزيد في السّمع و البصر.

٦ ـ دعوات الرّاونديّ : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه رأى رجلاً سميناً فقال : ما تأكل ؟ فقال : ليس بأرضي حبّ، و إنّما آكل اللّحم و اللّبن، فقال : جمعت بين اللّحمين.

٧ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام : عن محمّد بن موسى الشّريفيّ، عن الحسن بن محبوب و هارون بن أبي الجهم، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : شكا نوح إلى ربّه عزّوجلّ ضعف بدنه، فأوحى الله إليه أن اطبخ اللّحم باللّبن فكلهما، فإنّي جعلت القوّة و البركة فيهما.

٨ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : أوحى الله إلى نبيّ من الأنبياء حين شكا إليه ضعفه، أن اطبخ اللّحم مع اللّبن، فإنّي قد جعلت شفاء و بركة فيهما.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٧/٤٢ ؛ المحاسن : ٤٤٢/٤٦٧.

(١) المحاسن زيادة : ففعلوا.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٥٠ ؛ الجعفريّات : ١٦١.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٥٠ ؛ الدّعائم ٢ : ٥١١/١٤٥.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٣٥١ ؛ الدّعوات : ٦٦ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٤١٦.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٣٥١ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ٦٤.

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٣٥١ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٤ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٤.

الباب السّادس عشر
في طبخ الزّبيبة و الألوان و النّار باج

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الألوان يعظمن البطن و يخدّرن الأليتين.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ مثله، إلّا أنّه قال : يخدّرن المتنين.

٢ ـ المحاسن : عن أبيه، عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب قال : إنّ أحبّ الطّعام كان إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله النّارباجة[1].

٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل و تعجبه الزّبيبة.

٤ ـ دعوات الرّاونديّ : كان أحبّ الطّعام إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله النّارباجة.

الباب السّابع عشر
في أكل الثّريد

[١٧٣٢٠] ١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٤٤ ؛ الكافي ٦ : ٨/٣١٧ ؛ المحاسن : ٨٨/٤٠١.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٤٥ ؛ المحاسن : ٩١/٤٠١.

(١) النّارباجة : معرّب، أي مرق الرّمّان، و قال في بحر الجواهر : النّارباجة : طعام يتّخذ من حبّ الرّمّان و الزّبيب (هامش المحاسن).

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٥٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٠.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٣٥٢ ؛ الدّعوات : ٦٥ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٨٣.

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٤٦ ؛ الكافي ٦ : ٣/٣١٧ ؛ المحاسن : ٩٥/٤٠٢ ؛ و المستدرك ١٦ : ٦/٣٥٣ ؛ الدّعوات : ٦١ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٨٣.

محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اللّهمّ بارك لأُمّتي في الثَّرْد و الثَّريد.

قال جعفر : الثَّرْد ما صغر، و الثَّريد : ما كبر.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح مثله.

و رواه الرّاونديّ في دعواته عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٢ ـ و فيه : رواه زرارة، عن بعض أصحابه، رفعه قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : الثّريد بركة.

أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن، عن بعض أصحابه رفعه مثله.

و في الجعفريّات بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

٣ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يؤتى بغلّة له من ماله بينبع فيصنع له منها الطّعام يثرد له الخبز، و الزّيت و تمر العجوة فيجعل له منه ثريد[1] و يطعم النّاس الخبز و اللّحم[2].

٤ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : الثّريد طعام العرب.

٥ ـ و فيه : بهذا الإسناد عنه عليه السلام قال : و أوّل من هشم الثّريد من العرب جميعاً جدّنا هاشم... (الخبر).

٦ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : الثّريد طعام العرب، و أوّل من ثرد

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٦/٤٦ ؛ الكافي ٦ : ٨/٣١٨ ؛ المحاسن : ٩٤/٤٠٢ ؛ و المستدرك ١٦ : ١/٣٥٣ ؛ الجعفريّات : ١٥٩.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٨/٤٦ ؛ القرب : ٥٤.

(١) القرب زيادة : فيأكله.

(٢) و فيه زيادة : و ربّما يأكل اللّحم.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٥٣ ؛ الجعفريّات : ٢٤٣.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٣٥٣ ؛ الجعفريّات : ٢٤٠.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٣٥٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٠.

الثّريد إبراهيم صلوات‌الله عليه، و أوّل من هشمه من العرب هاشم.

٧ ـ الغارات : عن الصّادق عليه السلام : أنّه قال لقائل من النّاس : لو نظرنا إلى طعام أميرالمؤمنين عليه السلام ما هو، فأشرفوا عليه و إذا طعامه ثريدة بزيت مكلّلة بالعجوة.

٨ ـ كنزالفوائد : بإسناده عن سلمان الفارسيّ، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث) : و الثّريد سيّد الأطعمة.

الباب الثّامن عشر
استحباب أكل الهريسة

١ ـ الكافي : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بسطام بن مرّة، عن عبدالرّحمن بن يزيد، عن محمّد بن معروف، عن صالح بن رزين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : عليكم بالهريسة، فإنّها تنشّط للعبادة أربعين يوماً، و هي المائدة الّتي أُنزلت على رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ عن معلّى بن محمّد مثله.

٢ ـ و فيه : (في حديث) رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله شكا إلى ربّه وجع الظّهر فأمره بأكل الحبّ باللّحم يعني الهريسة.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن مثله.

[١٧٣٣٠] ٣ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن منصور الصّيقل، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٣٥٣ / ذيل ح ٦ ؛ الغارات ١ : ٨٥.

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٣٥٤.

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٤٩ ؛ الكافي ٦ : ١/٣١٩ ؛ المحاسن : ١٠٤/٤٠٤.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٥٠ ؛ الكافي ٦ : ٣/٣٢٠ ؛ المحاسن : ٤٠٣ / ذيل ح ١٠٢.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٤/٥٠ ؛ الكافي ٦ : ٤/٣٢٠ ؛ المحاسن : ١٠٥/٤٠٤.

عزّوجلّ أهدى إلى رسول‌الله ﷺ هريسة من هرائس الجنّة غرست في رياض الجنّة، و فركتها الحور العين، فأكلها رسول‌الله ﷺ فزادت في قوّته بضع أربعين رجلاً، و ذلك شيء أراد الله عزّوجلّ أن يسرّ به نبيّه ﷺ.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن محمّد بن سنان مثله.

٤ ـ المحاسن : عن محمّد بن عيسى، عن الدّهقان، عن درست، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ : أتاني جبرئيل فأمرني بأكل الهريسة ليشتدّ ظهري و أقوى بها على عبادة ربّي.

٥ ـ و فيه : عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن إبراهيم بن معرض، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ عمر دخل على حفصة، فقال : كيف رسول‌الله ﷺ فيما فيه الرّجال؟ فقالت : ما هو إلّا رجل من الرّجال، فأنف الله لنبيّه ﷺ فأنزل إليه صحفة فيها هريسة من سنبل الجنّة فأكلها، فزاد في بضعه بضع أربعين رجلاً.

٦ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قالوا لرسول‌الله ﷺ : يا رسول‌الله، هل نزلت عليك مائدة من السّماء؟ فقال : أُنزلت عليّ هريسة فأكلت منها، فزاد الله في قوّتي قوّة أربعين رجلاً في البطش.

٧ ـ طبّ النّبيّ ﷺ : قال ﷺ : عليكم بالهريسة فإنّها تنشّط للعبادة أربعين يوماً، و هي الّتي أُنزلت علينا بدل مائدة عيسى عليه السلام.

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٥٠ ؛ المحاسن : ١٠٣/٤٠٤.

٥ ـ الوسائل ١٧ : ٦/٥٠ ؛ المحاسن : ١٠٦/٤٠٤.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٥٥ ؛ الجعفريّات : ١٦١.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٥٥ ؛ طبّ النّبيّ ﷺ : ٢٢ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٢.

الباب التّاسع عشر
استحباب أكل الحلواء و الخبيص و الفالوذج

١ ـ مكارم الأخلاق : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إذا وضعت الحلواء فأصيبوا منها و لا تردّوها.

٢ ـ دعوات الرّاونديّ : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أطعم أخاه حلاوة، أذهب الله عنه مرارة الموت.

٣ ـ المناقب لابن شهر آشوب : عن عاصم بن ميثم، أنّه أُهدي إلى عليّ عليه السلام سلال خبيص[١] له خاصّة، فدعا بسفرة فنثره عليه، ثمّ جلسوا حلقتين يأكلون.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه أُهدي إليه فالوذج فقال : ما هذا؟ قالوا : يوم نيروز، فقال : فنورزوا إن قدرتم كلّ يوم.

الباب العشرون
في أكل الحسو باللّبن

١ ـ الكافي : روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : لو أغنى من الموت شيء لأغنت التّلبينة فقيل : يا رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ما التّلبينة؟ قال : الحسو باللّبن، الحسو باللّبن، كرّرها ثلاثاً.

الباب التّاسع عشر

١ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٥٥ ؛ المكارم : ١٦٥.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٥٥ ؛ الدّعوات : ٦٢ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٢٨٨.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٣٥٦ ؛ المناقب ٢ : ١١١.

(١) الخبيص : طعام معمول من التّمر و الزّبيب و السّمن (المجمع : خبص).

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٣٥٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٢٦.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٥١ ؛ الكافي ٦ : ٣/٣٢١.

قال : و رواه سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام.

[١٧٣٤٠] ٢ ـ المحاسن : عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لو أغنى عن الموت شيء لأغنت التّلبينة ؟ قيل : يا رسول‌الله، و ما التّلبينة ؟ قال : الحسو باللّبن.

الباب الحادي و العشرون
في أكل السّمك، و كراهة أكله طريّاً، و إدمان أكله

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا أكل السّمك قال : اللّهمّ بارك لنا فيه و أبدلنا به خيراً منه.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن نوح بن شعيب، مثله.

و رواه في دعائم الإسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٢ ـ المحاسن : عن بعض أصحابنا، عن ابن أُخت الأوزاعيّ، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : السّمك الطّريّ يذيب اللّحم.

و رواه في الجعفريّات بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام مثله، إلّا أنّه فيه : يذيب الجسد.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إدمان أكل السّمك الطّريّ يذيب

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٥٢ ؛ المحاسن : ١٠٩/٤٠٥ .

الباب الحادي و العشرون

١ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٥٣ ؛ الكافي ٦ : ٢/٣٢٣ ؛ المحاسن : ٤٨١/٤٧٥ ؛ و المستدرك ١٦ : ١/٣٥٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٣٩/١٥١ .

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٧/٥٥ ؛ المحاسن : ٤٨٧/٤٧٦ ؛ و المستدرك ١٦ : ٢/٣٥٧ ؛ الجعفريّات : ٢٤٣ .

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٥٧ ؛ الدّعائم ٢ : ١٥١ .

الجسد.

٤ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن ابن اليسع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا تدمنوا أكل السّمك فـإنّه يذيب الجسد.

٥ ـ المحاسن : عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن شعيب، عـن أبي بصير قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أكل الحيتان يذيب الجسد.

الباب الثّاني و العشرون
في أكل الملح، و البيض

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه و عـمرو بـن إبراهيم جميعاً، عن خلف بن حمّاد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لدغت رسول‌الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها و قال : لعنك‌الله، فما يسلم منك مؤمن و لا كافر، ثمّ دعا بملح فوضعه على موضع اللّدغة ثمّ عصره بإبهامه حتّى ذاب ثمّ قال : لو يعلم النّاس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى ترياق.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم و خلف بن حمّاد مثله.

و رواه في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام مثله.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال : إنّ العقرب لدغت رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : لعنك الله، فما تبالين مؤمناً

٤ ـ الوسائل ١٧ : ١/٥٦ ؛ الكافي ٦ : ٥/٣٢٣ .

٥ ـ الوسائل ١٧ : ٤/٥٦ ؛ المحاسن : ٤٨٥/٤٧٦ .

الباب الثّاني و العشرون

١ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٦٠ ؛ الكافي ٦ : ١٠/٣٢٧ ؛ المحاسن : ٩٧/٥٩٠ ؛ و المستدرك ١٦ : ٥/٣٦٠ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٧ .

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٤/٦٠ ؛ الكافي ٦ : ٩/٣٢٧ ؛ المحاسن : ٩٩/٥٩١ .

آذيت أم كافراً، ثمّ دعا بملح، فدلكه فهدأت، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: لو علم النّاس ما في الملح ما بغوا معه درياقاً.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٣ ـ المحاسن: عن محمّد بن عيسى، عن الدّهقان، عن درست، عن عمر بن أُذينة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لدغت رسول‌الله صلى الله عليه وآله عقرب و هو يصلّي بالنّاس، فأخذ النّعل فضربها ثمّ قال بعد ما انصرف: لعنك‌الله فما تدعين برّاً و لا فاجراً إلّا آذيته، ثمّ دعا بملح جريش فدلك به موضع اللّدغة ثمّ قال: لو علم النّاس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه إلى ترياق و لا غيره.

٤ ـ شهاب الأخبار: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: سيّد إدامكم الملح.

و قال صلى الله عليه وآله: لا يصلح الطّعام إلّا بالملح.

[١٧٣٥٠] ٥ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: عليك بالملح فإنّه شفاء من سبعين داء، أدناها الجذام و البرص و الجنون.

٦ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: و اللّحم بالبيض يزيد في الباه.

٧ ـ المحاسن: عن عليّ بن الحكم، عن أبيه، عن سعد، عن الأصبغ، عن عليّ عليه السلام قال: إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى الله قلّة النّسل في اُمّته، فأمره أن يأمرهم بأكل البيض ففعلوا فكثر النّسل فيهم.

٣ ـ الوسائل ١٧: ٥/٦١؛ المحاسن: ٩٨/٥٩٠.

٤ ـ المستدرك ١٦: ٢/٣٦٠؛ الشّهاب: ٨٤٠/١٥٣؛ عنه في البحار ٦٦: ١/٣٩٤.

٥ ـ المستدرك ١٦: ٣/٣٦٠؛ صحيفة الرّضا عليه السلام: ١٦٥/٣٠.

٦ ـ المستدرك ١٦: ٥/٣٥٩؛ الدّعائم ٢: ١٤٥.

٧ ـ الوسائل ١٧: ٧/٥٨؛ المحاسن: ٥٠٦/٤٨١.

الباب الثّالث و العشرون
في أكل الخلّ و الزّيت، و استحباب أكل الخلّ، و عدم خلوّ البيت منه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أحبّ الأصباغ[1] إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله الخلّ و الزّيت و قال : هو طعام الأنبياء.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن النّوفليّ مثله.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ما افتقر أهل بيت يأتدمون بالخلّ و الزّيت و ذلك إدام الأنبياء.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن النّوفليّ، و عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة جميعاً عن السّكونيّ مثله.

٣ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن حمّاد بن عثمان، عن زيد بن الحسن قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان أميرالمؤمنين عليه السلام أشبه النّاس طعمة برسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يأكل الخبز و الخلّ و الزّيت، و يطعم النّاس الخبز و اللّحم.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن إسماعيل بن مهران مثله.

٤ ـ و فيه : عنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن زيد بن الحسن قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان عليّ عليه السلام أشبه النّاس طعمة و سيرة برسول‌الله صلى الله عليه وآله و كان يأكل الخبز و الزّيت، و يطعم النّاس الخبز و اللّحم، قال : وكان عليّ عليه السلام يستقي و يحطب، و كانت فاطمة عليها السلام تطحن و تعجن و تخبز و ترقع.

الباب الثّالث و العشرون

١ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٦٣ ؛ الكافي ٦ : ٦/٣٢٨ ؛ المحاسن : ٥٢٠/٤٨٣ .

(١) الأصباغ : واحدها الصِّبْغ : ما يُصطَبَغُ أي يُؤتَدم به من الإدام، لأنّ الخبز يُغْمس فيه و يُلوّن به كالخلّ و الزّيت (أقرب الموارد : صبغ).

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٤/٦٣ ؛ الكافي ٦ : ٧/٣٢٨ ؛ المحاسن : ٥١٧/٤٨٢ .

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٧/٦٤ ؛ الكافي ٦ : ٣/٣٢٨ ؛ المحاسن : ٥٢٥/٤٨٣ .

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٨/٦٤ ؛ الكافي ٨ : ١٧٦/١٦٥ .

٥ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أيّوب بن الحرّ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطّعام فقال : عليك بالخلّ و الزّيت فإنّه مريئ، و إنّ عليّاً عليه السلام كان يكثر أكله و إنّي أُكثر أكله و إنّه مريئ.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، في المحاسن عن أبيه، مثله.

٦ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يأكل الخلّ و الزّيت و يجعل نفقته تحت طنفسته.

٧ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما أقفر بيت فيه الخلّ، و قد قاله رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

[١٧٣٦٠] ٨ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أحبّ الأصباغ إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله الخلّ.

و رواه جعفر بن أحمد القمّيّ في كتاب الغايات، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٩ ـ و فيه : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخل رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى أُمّ سلمة فقرّبت إليه كسراً فقال : هل عندك إدام؟ فقالت : لا يا رسول‌الله، ما عندي إلّا خلّ فقال : نِعْمَ الإدام الخلّ، ما أقفر بيت فيه خلّ.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن الوشّاء، مثله.

١٠ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال

٥ ـ الوسائل ١٧ : ٩/٦٤ ؛ الكافي ٦ : ٨/٣٢٨ ؛ المحاسن : ٥٢١/٤٨٣ .

٦ ـ الوسائل ١٧ : ١٠/٦٥ ؛ الكافي ٦ : ٩/٣٢٨ .

٧ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٦٦ ؛ الكافي ٦ : ٣/٣٢٩ .

٨ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٦٦ ؛ الكافي ٦ : ٦/٣٢٩ ؛ و المستدرك ١٦ : ٤/٣٦٣ ؛ الغايات : ٩٦ .

٩ ـ الوسائل ١٧ : ٤/٦٦ ؛ الكافي ٦ : ١/٣٢٩ ؛ المحاسن : ٥٤١/٤٨٦ .

١٠ ـ الوسائل ١٧ : ٦/٦٦ و ٢٠/٦٨ ؛ الكافي ٦ : ٧/٣٢٩ ؛ المحاسن : ٥٤٧/٤٨٦ .

أميرالمؤمنين عليه السلام : نعم الإدام الخلّ يكسر المرّة[١] و يحيي القلب.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام عن عليّ عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال : يكسر المرار.

١١ ـ الفقيه : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : نعم الإدام الخلّ، ما أقفر[١] بيت فيه خلّ.

و رواه البرقيّ في المحاسن : عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.

١٢ ـ المحاسن : عن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه سيف بن عميرة، عن أبي الجارود، عن أبي الزّبير، عن جابر بن عبدالله، قال : قال : ائتدموا بالخلّ، فنعم الإدام الخلّ.

و رواه أيضاً في المحاسن : عن إسماعيل بن مهران، عن منذر بن جعفر، عن زياد بن سوقة، عن أبي الزّبير، عن جابر، مثله.

١٣ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : بإسناده عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : نعم الإدام الخلّ، و لا يفتقر أهل بيت عندهم الخلّ.

و رواه في صحيفة الرّضا عليه السلام بإسناده، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله، إلّا أنّه قال : و لن يفتقر.

١٤ ـ المحاسن : عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منذر بن جعفر، عن زياد بن سوقة، عن أبي زبير المكّيّ، عن جابر بن عبدالله، قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : نعم الإدام الخلّ.

(١) الكافي زيادة : و يطفئ الصّفراء.

١١ ـ الوسائل ١٧ : ٨/٦٧ و ١٣ ؛ الفقيه ٣ : ١٠٦٤/٢٢٦ ؛ المحاسن : ٥٤٠/٤٨٦ .

(١) الفقيه : افتقر.

١٢ ـ الوسائل ١٧ : ١٤/٦٧ ؛ المحاسن : ٥٤٢/٤٨٦ .

١٣ ـ الوسائل ١٧ : ٩/٦٧ ؛ العيون ٢ : ٧٢/٣٤ ؛ المستدرك ١٦ : ١/٣٦٣ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٤٥/٤٣ .

١٤ ـ الوسائل ١٧ : ١٠/٦٧ و ١٦/٦٨ ؛ المحاسن : ٣٠٢/٤٤١ و ٥٤٤/٤٨٦ ؛ و المستدرك ١٦ : ١/٣٦٢ ؛ الجعفريّات : ٢٤٣ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٨ .

و رواه أيضاً عن محمّد بن عليّ، عن ابن فضّال، عن سيف بن عميرة، عن محمّد بن عبدالله بن عقيل، عن جابر بن عبدالله، عن رسول‌الله ﷺ مثله.

و رواه في الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن رسول‌الله ﷺ: مثله.

و رواه المستغفريّ في طبّ النّبيّ ﷺ عنه ﷺ مثله.

١٥ ـ و فيه: عن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن سليمان بن عمرو، عن عبدالله بن محمّد بن عقيل، عن جابر قال: قال: دخل عليَّ رسول‌الله ﷺ: فقرّبت إليه خبزاً و خلّاً فأكل[1] و قال: نِعمَ الإدام الخلّ.

١٦ ـ و فيه: عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ: إنّ الله و ملائكته يصلّون على خوان عليه خلّ و ملح.

١٧ ـ و فيه: عن أبيه، عن سليمان الجعفريّ، عن الحسن العقيليّ رفعه، قال: قال رسول‌الله ﷺ: نعم الإدام الخلّ، و كفى بالمرء سرفاً أن يسخط ما قرّب إليه.

[١٧٣٧٠] ١٨ ـ و فيه: عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ: لا يقفر بيت فيه خلّ.

١٩ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول‌الله ﷺ: ما افتقر بيت فيه خلّ.

و رواه في دعائم الإسلام: عنه ﷺ مثله، و فيه: بيت من إدام.

٢٠ ـ مكارم الأخلاق: عن أنس قال: قال النّبيّ ﷺ: من أكل الخلّ قام على رأسه

١٥ ـ الوسائل ١٧: ١٥/٦٨؛ المحاسن: ٥٤٣/٤٨٦.

(١) المحاسن: قال: كُلْ.

١٦ ـ الوسائل ١٧: ٢٢/٦٩؛ المحاسن: ٥٥٢/٤٨٧.

١٧ ـ الوسائل ١٧: ١١/٦٧؛ المحاسن: ٣٠٣/٤٤١.

١٨ ـ الوسائل ١٧: ١٧/٦٨؛ المحاسن: ٥٤٥/٤٨٦.

١٩ ـ المستدرك ١٦: ٢/٣٦٣؛ الدّعائم ٢: ٣٦٦/١١٢.

٢٠ ـ المستدرك ١٦: ٦/٣٦٣؛ المكارم: ١٨٩؛ طبّ النّبيّ ﷺ: ٢٨.

ملك يستغفر له حتّى يفرغ منه.

و رواه المستغفريّ في طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : عنه صلى الله عليه وآله مثله.

الباب الرّابع و العشرون
في أكل خلّ الخمر، و أكل الزّيت و الإدّهان به

١ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلوا خلّ الخمر على الرّيق، فإنّه يقتل الدّيدان في البطن.

٢ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : اسقه[1] خلّ الخمر، فإنّ خلّ الخمر يقتل دوابّ البطن.

٣ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلوا الزّيت وَ ادَّهِنُوا به، فإنّه من شجرة مباركة.

و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح مثله.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن جعفر بن محمّد مثله.

و رواه ابن أبي جمهور في عوالي اللّآلىء عن أسيد بن حضير، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن منصور بن العبّاس، عن محمّد بن عبدالله بن واسع، عن إسحاق بن إسماعيل، عن محمّد بن يزيد، عن أبي داود النّخعيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ادّهنوا بالزّيت، و ائتدموا به، فإنّه

الباب الرّابع و العشرون

١ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٦٤ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٤٥/٦٦.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٦٤ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ٦٥.

(١) أي من يشكو الدّود في بطنه.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ١/٧١ ؛ الكافي ٦ : ١/٣٣١ ؛ المحاسن : ٥٣٠/٤٨٤ ؛ و المستدرك ١٦ : ٦/٣٦٥ ؛ العوالي ١ : ١٤/٩٩.

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٧١ ؛ الكافي ٦ : ٤/٣٣١ ؛ المحاسن : ٥٣١/٤٨٤.

دهنة الأخيار و إدام المصطفين مسحت بالقدس مرّتين، بوركت مقبلة و بوركت مدبرة لا يضرّ معها داء.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن منصور بن العبّاس مثله.

٥ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن النّوفليّ، عن الجريريّ، عن عبدالمؤمن الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الزّيت دهن الأبرار و إدام الأخيار، بورك فيه مقبلاً و بورك فيه مدبراً، انغمس في القدس مرّتين.

أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ مثله.

٦ ـ المحاسن : عن أبيه، عمّن حدّثه، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، كل الزّيت و ادّهن به فإنّه من أكل الزّيت و ادّهن به لم يقربه الشّيطان أربعين يوماً.

و رواه في صحيفة الرّضا عليه السلام بإسناده عن عليّ عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله، باختلاف يسير.

٧ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالزّيت فإنّه يكشف المرّة، و يذهب البلغم، و يشدّ العصب، و يحسّن الخلق، و يطيّب النّفس، و يذهب بالغمّ.

[١٧٣٨٠] ٨ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : نعم الإدام الزّيت، و هو طيب الأنبياء و إدامهم، و هو مبارك.

٥ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٧١ ؛ الكافي ٦ : ٦/٣٣٢ ؛ المحاسن : ٥٣٦/٤٨٥ .

٦ ـ الوسائل ١٧ : ٤/٧١ ؛ المحاسن : ٥٣٢/٤٨٥ ؛ و المستدرك ١٦ : ١/٣٦٤ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٦٤/٧٢

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٦٥ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٥٨/٤٥ .

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٣٦٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٦٦/١١٢ .

الباب الخامس و العشرون
في أكل العسل و الاستشفاء به

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن سكّين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يأكل العسل و يقول : آيات من القرآن و مضغ اللّبان يذيب البلغم.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد إلى قوله : يأكل العسل.

٣ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لعق العسل شفاء من كلّ داء، قال الله عزّوجلّ : **﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾**[1] و هو مع قراءة القرآن، و مضغ اللّبان يذيب البلغم.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله.

٤ ـ المحاسن : عن أبيه و عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : العسل فيه شفاء.

و رواه أيضاً عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن آبائه عن عليّ عليهم السلام مثله.

و رواه في دعائم الإسلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله نحوه.

الباب الخامس و العشرون

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٧٣ ؛ الكافي ٦ : ٣/٣٣٢ ؛ المحاسن : ٦١٧/٤٩٩.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٧٣ ؛ الكافي ٦ : ٤/٣٣٢ ؛ المحاسن : ٦١٨/٤٩٩.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٧٤ ؛ الكافي ٦ : ٢/٣٣٢ ؛ المحاسن : ٦١٠/٤٩٨.

(١) النّحل /٦٩.

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٧/٧٤ و ١١ ؛ المحاسن : ٦١٢/٤٩٩ و ٦١٩/٥٠٠ ؛ و المستدرك ١٦ : ١/٣٦٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٢٦/١٤٨.

٥ ـ و فيه : عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب رفعه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لم يستشف مريض بمثل شربة عسل.

و رواه في دعائم الإسلام عن عليّ عليه السلام مثله باختلاف يسير.

٦ ـ مجمع البيان : نقلاً من كتاب العيّاشيّ مرفوعاً إلى أميرالمؤمنين عليه السلام أنّ رجلاً قال له : إنّي موجع بطني فقال : ألك زوجة ؟ قال : نعم، قال : استوهب منها شيئاً من مالها طيّبة به نفسها، ثمّ اشترِبه عسلاً ثمّ اسكب عليه من ماء السّماء، ثمّ اشربه، فإنّي سمعت الله سبحانه يقول في كتابه : ﴿**وَ نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً**﴾[1] و قال : ﴿**يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**﴾[2] و قال : ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً**﴾[3] فإذا اجتمعت البركة و الشّفاء و الهنيء المريء شفيت إن‌شاءالله تعالى ؛ قال : ففعل فشفي.

٧ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام **:** عن الحسن بن شاذان قال : حدّثنا أبوجعفر عليه السلام عن أبي الحسن عليه السلام و سئل عن الحمّى الغبّ الغالبة فقال : يؤخذ العسل و الشّونيز و يلعق منه ثلاث لعقات فإنّها تنقلع، و هما المباركان قال الله تعالى في العسل : ﴿**يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**﴾[1] قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : في الحبّة السّوداء شفاء من كلّ داء إلّا السّام، قيل : يا رسول‌الله و ما السّام ؟ قال : الموت، قال : و هذان لا يميلان إلى الحرارة و البرودة و لا إلى الطّبائع، و إنّما هما شفاء حيث وقعا.

٨ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : أيعجز أحدكم إذا مرض أن يسأل امرأته فتهب له من مهرها درهماً، فيشتري به عسلاً فيشربه بماء السّماء !؟ فإنّ الله عزّوجلّ يقول في

٥ ـ الوسائل ١٧ : ١٠/٧٥ ؛ المحاسن : ٦١٦/٤٩٩ ؛ و المستدرك ١٦ : ٢/٣٦٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٢٦/١٤٨.

٦ ـ الوسائل ١٧ : ١٤/٧٥ ؛ المجمع ٢ : ٧.

(١) ق /٩.

(٢) النّحل /٦٩.

(٣) النّساء /٤.

٧ ـ الوسائل ١٧ : ١٥/٧٦ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ٥١.

(١) النّحل /٦٩.

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٣٦٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٢٧/١٤٨.

المهر: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[١] و يقول في العسل: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[٢] و يقول في ماء السّماء: ﴿وَ نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً﴾[٣].

٩ ـ بحارالأنوار: ـ عن كتاب جامع الأحاديث ـ عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: العسل شفاء لطرد الرّيح و الحمّى.

[١٧٣٩٠] ١٠ ـ مكارم الأخلاق: عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: العسل شفاء من كلّ داء و لا داء فيه، يقلّ البلغم، و يجلو القلب.

١١ ـ و فيه: عن الرّضا عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّوجلّ جعل البركة في العسل، و فيه شفاء من الأوجاع، و قد بارك عليه سبعون نبيّاً.

١٢ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ثلاث يزدن في الحفظ و يذهبن بالبلغم: قراءة القرآن، و العسل، و اللّبان.

١٣ ـ و فيه: بهذا الإسناد قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الطّيب يسرّ، و العسل يسرّ، و النّظر إلى الخضرة يسرّ، و الرّكوب يسرّ.

١٤ ـ و فيه: بهذا الإسناد قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا تردّوا شربة العسل على من أتاكم بها.

و رواه المستغفريّ في طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

(١) النّساء /٤.

(٢) النّحل /٦٩.

(٣) ق /٩.

٩ ـ المستدرك ١٦: ٥/٣٦٦؛ البحار ٦٦: ١٩/٢٩٤؛ عن جامع الأحاديث: ١٠١.

١٠ ـ المستدرك ١٦: ٧/٣٦٧؛ المكارم: ١٦٦.

١١ ـ المستدرك ١٦: ٨/٣٦٧؛ المكارم: ١٦٦.

١٢ ـ المستدرك ١٦: ٩/٣٦٧؛ صحيفة الرّضا عليه السلام: ١٢٧/٦١.

١٣ ـ المستدرك ١٦: ١٠/٣٦٨؛ صحيفة الرّضا عليه السلام: ١٤٤/٦٥.

١٤ ـ المستدرك ١٦: ١١/٣٦٨ و ١٨/٣٦٩؛ صحيفة الرّضا عليه السلام: ٦١/٤٦؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: ٢٦.

١٥ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله ﷺ : إن يكن في شيء شفاء ففي شرطة الحجّام، أو في شربة العسل.

١٦ ـ لبّ اللّباب : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من أصابته علّة فيسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها، و يشتري بها عسلاً، ثمّ يكتب سورة يٰسٓ بماء المطر و يشربه شفاه‌الله، لأنّه اجتمع له الهنيء و المريء و الشّفاء و المبارك.

و في الخبر : أنّ العسل شفاء من السّمّ القاتل.

١٧ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله ﷺ لرجل اشتكى بطنه : خذ شربة من عسل، و ألق فيها ثلاث حبّات شونيز أو خمس أو سبع، ثمّ اشربه تبرأ بإذن الله تبارك و تعالى... (الخبر).

١٨ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : ثلاث يذهبن بالبلغم : قراءة القرآن، و اللّبان، و العسل.

١٩ ـ طبّ النّبيّ ﷺ : قال ﷺ : عليكم بالعسل، فوالّذي نفسي بيده ما من بيت فيه عسل إلّا و تستغفر الملائكة لأهل ذلك البيت، فإن شربها رجل دخل في جوفه ألف دواء، و خرج عنه ألف داء، فإن مات و هو في جوفه لم تمسّ النّار جسده.

[١٧٤٠٠] ٢٠ ـ و فيه : قال ﷺ : نعم الشّراب العسل، يرعى القلب، و يذهب برد[1] الصّدر.

١٥ ـ المستدرك ١٦ : ١٢/٣٦٨ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٦٠/٤٦.

١٦ ـ المستدرك ١٦ : ١٣/٣٦٨ ؛ اللّبّ : مخطوط.

١٧ ـ المستدرك ١٦ : ١٤/٣٦٨ ؛ الجعفريّات : ٢٤٤.

١٨ ـ المستدرك ١٦ : ١٥/٣٦٩ ؛ الجعفريّات : ٢٤١.

١٩ ـ المستدرك ١٦ : ١٨/٣٦٩ ؛ طبّ النّبيّ ﷺ : ٢٥.

٢٠ ـ المستدرك ١٦ : ٣٦٩/ذيل ح ١٨ ؛ طبّ النّبيّ ﷺ : ٢٦.

(١) طبّ النّبيّ ﷺ : يربي و يذهب درن.

٢١ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : من أراد الحفظ فليأكل العسل.

الباب السّادس و العشرون
في أكل السّمن، و خصوصاً سمن البقر، و سيّما في الصّيف

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : سمون البقر شفاء.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ، و كذلك عن عبدالله بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : السّمن دواء و هو في الصّيف خير منه في الشّتاء، و ما دخل جوفاً مثله.

٣ ـ المحاسن : عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي حفص الابّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : سمن البقر دواء.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : لحم البقر داء، و سمنها شفاء، و لبنها دواء و ما دخل الجوف مثل السّمن.

٥ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : السّمن دواء... (الخبر).

٢١ ـ المستدرك ١٦ : ٣٦٩/ذيل ح ١٨ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٦.

الباب السّادس و العشرون

١ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٨١ ؛ الكافي ٦ : ١/٣٣٥ ؛ المحاسن : ٦٠٨/٤٩٨.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٨١ ؛ الكافي ٦ : ٢/٣٣٥.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٤/٨٢ ؛ المحاسن : ٦٠٩/٤٩٨.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٧٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٦٥/١١٢.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٣٧٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٢٩/١٤٩.

الباب السّابع و العشرون
في شرب اللّبن، و أكل الجبن

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الرّبيع بن محمّد المسليّ، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم يكن رسول‌الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاماً و لا يشرب شراباً إلّا قال : اللّهمّ بارك لنا فيه و أبدلنا به خيراً منه إلّا اللّبن فإنّه كان يقول : اللّهمّ بارك لنا فيه و زدنا منه.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن عليّ بن الحكم مثله.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا شرب اللّبن قال : اللّهمّ بارك لنا فيه و زدنا منه.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، مثله.

٣ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّه ليس أحد يغصّ بشرب اللّبن لأنّ الله عزّوجلّ يقول : ﴿**لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ**﴾[1].

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن النّوفليّ، مثله.

[١٧٤١٠] ٤ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا أكل طعاماً يقول : اللّهمّ بارك لنا فيه، و ارزقنا خيراً منه، و إذا أكل لبناً أو شرب قال : اللّهمّ بارك لنا فيه و ارزقنا منه.

الباب السّابع و العشرون

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٨٣ ؛ الكافي ٦ : ١/٣٣٦ ؛ المحاسن : ٥٧٦/٤٩١ .

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٨٣ ؛ الكافي ٦ : ٣/٣٣٦ ؛ المحاسن : ٥٧٧/٤٩١ .

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٨٤ ؛ الكافي ٦ : ٥/٣٣٦ ؛ المحاسن : ٥٨١/٤٩٢ .

(١) النّحل /٦٦.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٧٣ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٢٩/٦٢ .

٥ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا أكل لبناً مضمض فاه و قال : إنّ له دسماً.

٦ ـ كنزالفوائد : بإسناده عن سلمان الفارسيّ، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث) : و سيّد الأشربة اللّبن.

٧ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : شرب اللّبن من الإيمان[1].

٨ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : ليس يجزئ مكان الطّعام و الشّراب إلّا اللّبن.

٩ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : عليكم بالألبان، فإنّها تمسح الحرّ عن القلب كما يمسح الإصبع العرق عن الجبين، و تشدّ الظّهر، و تزيد في العقل، و تزكّي الذّهن، و تجلو البصر، و تذهب النّسيان.

١٠ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : ثلاثة لا تردّ : الوسادة، و اللّبن، و الدّهن.

١١ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : اللّبن أحد اللّحمين.

١٢ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : كلوا الجبن فإنّه يذهب[1] النّعاس، و يهضم الطّعام.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٧٣ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٣١/٦٢.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٣٧٣.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٣٧٣ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٥ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٢٩٤.

(١) طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : محض الإيمان.

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٣٧٣ / ذيل ح ٤ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٥.

٩ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٣٧٤ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٥.

١٠ ـ المستدرك ١٦ : ٣٧٤ / ذيل ح ٥ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٥.

١١ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٣٧٤ ؛ الغرر ١ : ١٦٤٩/٦٢.

١٢ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٣٧٦ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٣٠.

(١) طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : يورث.

الباب الثّامن و العشرون
استحباب اختيار لبن البقر للأكل و الشّرب

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : عليكم بألبان البقر فإنّها تخلط من الشّجر.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن غير واحد، عن أبان، مثله، إلّا أنّه قال : من كلّ شجرة.

و رواه في دعائم الإسلام، عنه صلى الله عليه وآله مثله.

[١٧٤٢٠] ٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ألبان البقر دواء.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ مثله، إلّا أنّه قال : شفاء.

٣ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام عن جابر بن عبدالله، قال : قيل : يا رسول‌الله، أنتداوى ؟ فقال : نعم، فتداووا فإنّ الله تبارك و تعالى لم ينزل داء إلّا و قد أنزل له دواء، عليكم بألبان البقر، فإنّها ترمّ[1] من كلّ الشّجر.

٤ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قال في البقر : و ألبانها دواء.

و رواه في دعائم الإسلام، عنه عليه السلام مثله.

الباب الثّامن و العشرون

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٨٦ ؛ الكافي ٦ : ٣/٣٣٧ ؛ المحاسن : ٥٨٨/٤٩٣ ؛ و المستدرك ١٦ : ٣/٣٧٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٢٨/١٤٩.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٨٦ ؛ الكافي ٦ : ١/٣٣٧ ؛ المحاسن : ٥٨٩/٤٩٤.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٧٤ ؛ القرب : ٥٢ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٩٩.

(١) رَمَّ الشّيءَ : أكَلَه (أقرب الموارد : رمم).

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٧٥ ؛ الجعفريّات : ٢٤٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٢.

٥ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : لحم البقر داء، و لبنها دواء.

الباب التّاسع و العشرون
في أكل الأرزّ و التّداوي به، و حكم أبوال ما يؤكل لحمه

١ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : سيّد طعام الدّنيا و الآخرة اللّحم ثمّ الأرزّ.

٢ ـ دعوات الرّاونديّ : عن المفضّل بن عمر قال : دخلت على الصّادق عليه السلام بالغداة و هو على المائدة، فقال : تعال يا مفضّل إلى الغداء، فقلت : يا سيّدي قد تغدّيت، قال : ويحك فإنّه أرزّ فقلت : يا سيّدي قد فعلت، فقال : تعال حتّى أروي لك حديثاً، فدنوت منه فجلست فقال : حدّثني أبي، عن آبائه، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : أوّل حبّة أقرّت لله بالوحدانيّة، و لي بالنّبوّة، و لأخي بالوصيّة، و لأُمّتي الموحّدين بالجنّة، الأرزّ، ثمّ قال : ازدد أكلاً، حتّى أزيدك علماً فازددت أكلاً فقال : حدّثني أبي، عن آبائه، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : كلّ شيء أخرجت الأرض ففيه داء و شفاء إلّا الأرزّ، فإنّه شفاء لا داء فيه، ثمّ قال : ازدد أكلاً حتّى أزيدك علماً، فازددت أكلاً فقال : حدّثني أبي، عن آبائه، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : و لو كان الأرزّ رجلاً لكان حليماً، ثمّ قال : ازدد أكلاً حتّى أزيدك علماً، فازددت أكلاً فقال : حدّثني أبي، عن آبائه، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ الأرزّ يشبع الجائع، و يمرئ الشّبعان.

٣ ـ قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا بأس ببول ما أُكل لحمه.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٣٧٥ / ذيل ح ٣؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٧؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٦.

الباب التّاسع و العشرون

١ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٧٦؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٥٦/٤٥.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٧٦؛ الدّعوات : ٦٥.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٨٧؛ القرب : ٧٢.

الباب الثّلاثون
استحباب أكل الجوز في الشّتاء، و كراهته في شدّة الحرّ

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أكل الجوز في شدّة الحرّ يهيّج الحرّ في الجوف، و يهيّج القروح على الجسد، و أكله في الشّتاء يسخن الكليتين و يدفع البرد.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ مثله.

الباب الحادي و الثّلاثون
في أكل الحمّص، و العدس، و الباقلاء

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ النّاس يروون : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ العدس بارك عليه سبعون نبيّاً، فقال : هو الّذي يسمّونه عندكم الحمّص و نحن نسمّيه العدس.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي عمير مثله.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أكل العدس يرقّ القلب و يسرع الدّمعة.

[١٧٤٣٠] ٣ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن عبدالرّحمن بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكا رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله قساوة القلب فقال له : عليك بالعدس، فإنّه يرقّ القلب و يسرع الدّمعة.

الباب الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٧ : ٩٤/١ ؛ الكافي ٦ : ٣٤٠/١ ؛ المحاسن : ٤٩٧/٦٠٣.

الباب الحادي و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٧ : ٩٨/٤ ؛ الكافي ٦ : ٣٤٢/٢ ؛ المحاسن : ٥٠٥/٦٤٥.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٩٩/١ ؛ الكافي ٦ : ٣٤٣/١.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٩٩/٣ ؛ الكافي ٦ : ٣٤٣/٣ ؛ المحاسن : ٥٠٤/٦٣٥.

٤ ـ المحاسن : عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : أكل العدس يرقّ القلب و يسرع الدّمعة.

٥ ـ و فيه : عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن عبدالرّحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لرجل[1] : عليك بالعدس فكله، فإنّه يرقّ القلب و يسرع الدّمعة، فقد بارك عليه سبعون نبيّاً.

٦ ـ و فيه : عن أبيه، عمّن ذكره، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، عليك بالعدس فإنّه مبارك مقدّس، و هو يرقّ القلب و يكثر الدّمعة، و إنّه بارك عليه سبعون نبيّاً.

٧ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالعدس، فإنّه مبارك مقدّس، و إنّه يرقّ القلب، و يكثر الدّمعة، و إنّه قد بارك فيه سبعون نبيّاً، آخرهم عيسى بن مريم عليهما السلام.

٨ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : عليكم بالعدس، فإنّه يرقّ القلب، و يكثر الدّمعة، و لقد قدّسه سبعون نبيّاً.

٩ ـ مكارم الأخلاق : عن أنس قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : كان طعام عيسى عليه السلام الباقلاء حتّى رفع، و لم يأكل شيئاً غيّرته النّار.

٤ ـ الوسائل ١٧ : ١٠٠/٧ ؛ المحاسن : ٥٠٤/٦٣٦.

٥ ـ الوسائل ١٧ : ١٠٠/٨ ؛ المحاسن : ٥٠٤/٦٣٧.

(١) المحاسن : يا ابن التّيهان.

٦ ـ الوسائل ١٧ : ١٠٠/٩ ؛ المحاسن : ٥٠٤/٦٣٨.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٣٧٨/١ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٦٨/١٥٠.

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٣٧٨/٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٢/٣٧٠.

٩ ـ المستدرك ١٦ : ٣٧٩/١ ؛ المكارم : ١٨٣.

الباب الثّاني و الثّلاثون
في حُبّ التّمر و أكله، و الابتداء به

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنّان بن سدير، عن أبيه قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يحبّ أن يرى الرّجل تمريّاً، لحبّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله التّمر.

و رواه أحمد بن محمّد البرقيّ في المحاسن، عن أبي القاسم و غيره، عن حنّان مثله.

و رواه في دعائم الإسلام مثله.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن ابن سنان، عن إبراهيم بن مهزم، عن عنبسة بن بجاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما قُدّم إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر إلّا بدأ بالتّمر.

و رواه أحمد بن محمّد البرقيّ في المحاسن، عن أبيه، عن ابن سنان مثله.

٣ ـ و فيه : عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن بعض أصحابه، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخلنا عليه فدعا بتمر فأكلنا ثمّ ازددنا منه، ثمّ قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّي لأُحبّ للرّجل أو قال : يعجبني الرّجل أن يكون تمريّاً.

و رواه أحمد بن محمّد البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله باختلاف يسير.

[١٧٤٤٠] ٤ ـ المحاسن : عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان حلواء رسول‌الله صلى الله عليه وآله التّمر.

٥ ـ و فيه : عن أبيه، عن ابن أبي عمير، و عن محمّد بن عيسى، عن أبي محمّد

الباب الثّاني و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٧ : ١٠٢/١ و ١٠٤/١١ ؛ الكافي ٦ : ٣٤٥/٣ ؛ المحاسن : ٥٣١/٧٨٤ ؛ و المستدرك ١٦ : ٢٨٠/٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١١١/٣٦٣.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ١٠٣/٤ ؛ الكافي ٦ : ٣٤٥/٢ ؛ المحاسن : ٥٣١/٧٨٠.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ١٠٣/٥ ؛ الكافي ٦ : ٣٤٥/٤ باختلاف ؛ المحاسن : ٥٣١/٧٨٥.

٤ ـ الوسائل ١٧ : ١٠٣/٦ ؛ المحاسن : ٥٣١/٧٨١.

٥ ـ الوسائل ١٧ : ١٠٣/٧ ؛ المحاسن : ٥٣١/٧٨٦.

الأنصاريّ، عن أبي الحسين الأحمسيّ، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّي لأُحبّ للرّجل أن يكون تمريّاً.

٦ ـ و فيه : عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : يا عليّ، إنّه ليعجبني الرّجل أن يكون تمريّاً.

و عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٧ ـ و فيه : عن عليّ بن الحكم، عن ربيع المسلّي، عن معروف بن خرّبوذ، عمّن رأى أميرالمؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالتّمر.

٨ ـ و فيه : عن بعضهم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يأخذ التّمرة فيضعها على اللّقمة و يقول : هذه إدام هذه.

٩ ـ الخصال : بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : خالفوا أصحاب المسكر، و كلوا التّمر، فإنّ فيه شفاء من الأدواء.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام.

١٠ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يحبّ التّمر، و كان يضع التّمرة على اللّقمة و يقول : هذه إدام هذه.

١١ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا أكل التّمر يطرح النّوى على ظهر كفّه، ثمّ يقذف به.

٦ ـ الوسائل ١٧ : ٨/١٠٣ ؛ المحاسن : ٧٨٧/٥٣٢.

٧ ـ الوسائل ١٧ : ٩/١٠٤ ؛ المحاسن : ٨١٤/٥٣٨.

٨ ـ الوسائل ١٧ : ١٠/١٠٤ ؛ المحاسن : ٨١٥/٥٣٨.

٩ ـ الوسائل ١٧ : ١٣/١٠٤ ؛ الخصال : ٦١٥ ؛ المحاسن : ٧٩٢/٥٣٣.

١٠ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٧٩ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٦٣/١١١.

١١ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٣٨٠ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٥٢/٦٩.

١٢ ـ مكارم الأخلاق : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : كلوا التّمر، فإنّ فيه شفاء من الأدواء.

١٣ ـ و فيه : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : بيت لا تمر فيه جياع أهله.

[١٧٤٥٠] ١٤ ـ و فيه : عن الحسين بن عليّ عليهما السلام قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يبتدئ طعامه إذا كان صائماً بالتّمر.

١٥ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أخذ كسرة و أخذ تمرة فوضعها على الكسرة، و قال : هذه إدام لهذه ثمّ أكلها.

١٦ ـ أمالي الطّوسيّ : عن الحسين بن إبراهيم القزوينيّ، عن محمّد بن وهبان، عن أحمد بن إبراهيم بن أحمد، عن الحسن بن عليّ الزّعفرانيّ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي أُسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : كان طعام رسول‌الله صلى الله عليه وآله الشّعير إذا وجده، و حلواه التّمر، و وقوده السّعف.

١٧ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : بيت لا تمر فيه كأن ليس فيه طعام.

١٨ ـ الهداية للحضينيّ : بإسناده عن إسماعيل القمّيّ، عن شاذان بن يحيى الفارسيّ، عن هامان الإبليّ، عن محمّد بن سنان الزّاهريّ قال : حججنا فلمّا أتينا المدينة، و بها سيّدنا جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام. دخلنا عليه، فوجدنا بين يديه صحيفة فيها من تمر المدينة، و هو يأكل منه و يطعم من بحضرته، فقال لي : هاك يا محمّد بن سنان التّمر الصّيحانيّ، فكله و تبرّك به، فإنّه يشفي شيعتنا من كلّ داء إذا عرفوه فقلت : يا مولاي، إذا عرفوه بماذا؟

١٢ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٣٨٠ ؛ المكارم : ١٦٨.

١٣ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٣٨٠ ؛ المكارم : ١٦٨.

١٤ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٣٨٠ ؛ المكارم : ١٦٩.

١٥ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٣٨٠ ؛ الجعفريّات : ١٥٨.

١٦ ـ المستدرك ١٦ : ٨/٣٨١ ؛ الأمالي ٢ : ٢٧٦.

١٧ ـ المستدرك ١٦ : ٩/٣٨١ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٦.

١٨ ـ المستدرك ١٦ : ١٠/٣٨١ ؛ الهداية : ١٠.

قال: إذا عرفوه لِمَ يدعى صيحانيّاً؟ فقلت: لا والله، يا مولاي لا نعلم هذا الأمر إلّا منك، قال: نعم، يابن سنان، هو من دلائل جدّي أميرالمؤمنين عليه السلام و رسول‌الله صلى الله عليه وآله قلت: يابن رسول‌الله، أنعم علينا بمعرفته أنعم الله عليك، قال: خرج جدّي رسول‌الله صلى الله عليه وآله قابضاً على يد جدّي أميرالمؤمنين عليه السلام متوجّهاً إلى حدائق في ظهر المدينة، فكلّ من تلقّاه استأذنه في صحبته، فلم يأذن له رسول‌الله صلى الله عليه وآله حتّى انتهى إلى أوّل حديقة، فصاحت أوّل نخلة منها إلى الّتي تليها: يا أُخت، هذان آدم و شيث قد أقبلا، و صاحت الأُخرى إلى الّتي تليها: هذان موسى و هارون قد أقبلا، و صاحت الأُخرى إلى الّتي تليها: هذان داود و سليمان قد أقبلا، و صاحت الأُخرى إلى الّتي تليها: هذان زكريّا و يحيى قد أقبلا، و صاحت الأُخرى إلى الّتي تليها: هذان عيسى بن مريم و شمعون الصّفا قد أقبلا، و صاحت الأُخرى إلى الّتي تليها: يا أُخت، هذان محمّد رسول‌الله و وصيّه صلوات‌الله عليهما قد أقبلا، و صاح النّخل من الحدائق بعضها إلى بعض بهذا.

فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لأميرالمؤمنين عليه السلام: فداك أبي و أُمّي، هذا كرامة الله لنا، فاجلس بنا عند أوّل نخلة ننتهي إليها، فلمّا انتهيا إليها جلسا، و كان أوان لا حمل في النّخل، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: يا أباالحسن، مر هذه النّخلة تنثني إليك، و كانت النّخلة باسقة، فدعاها أميرالمؤمنين عليه السلام فقال لها: هذا رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول لك: انثني برأسك على الأرض، فانثنت و هي مملوءة حملاً رطباً جنيّاً، فقال له: التقط يا أباالحسن كل و أطعمني، فالتقط أميرالمؤمنين عليه السلام من رطبها فأكلا منه، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا أباالحسن إنّ هذا التمّر و هذا النّخل ينبغي أن نسمّيه صيحانيّاً، لصياحه و تشبيهه لنا بالنّبيّين و المرسلين، و هذا أخي جبرئيل يقول: إنّ الله عزّوجلّ قد جعله شفاء لشيعتنا خاصّة، فمرهم يا أبا الحسن بمعرفته و أن يستطبّوا به و يتبرّكوا بأكله.

ثمّ قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: يا نخلة، أظهري لنا من أجناس ثمور الأرض، فقالت: لبّيك يا رسول‌الله، حبّاً و كرامة، فأظهرت تلك النّخلة من كلّ أجناس الثّمور، و أقبل جبرئيل يقول لها: هيه يا نخلة، إنّ الله يأمرك أن تخرجي لرسول‌الله صلى الله عليه وآله و أخيه و وصيّه و وزيره عليّ بن أبي طالب صلوات‌الله عليهما من كلّ أجناس الثّمور، و أقبل جبرئيل يلتقطه و يضعه

بين يدي رسول‌الله و أميرالمؤمنين صلوات‌الله عليهما فأكلا من كلّ جنس تمرة، يأكل رسول‌الله ﷺ نصفها، و أميرالمؤمنين عليه السلام نصفها... (الخبر).

الباب الثّالث و الثّلاثون
استحباب أكل التّمر البرنيّ، و اختياره على غيره

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل الرّازيّ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، قال : دخلت على أبي الحسن الرّضا عليه السلام و بين يديه تمر برنيّ و هو مجدّ في أكله، يأكله بشهوة فقال لي : يا سليمان، ادن فكل فدنوت منه فأكلت معه و أنا أقول له : جعلت فداك إنّي أراك تأكل هذا التّمر بشهوة فقال : نعم إنّي لأُحبّه فقلت : ولِمَ؟ قال : لأنّ رسول‌الله ﷺ كان تمريّاً، و كان أميرالمؤمنين عليه السلام تمريّاً، و كان الحسن عليه السلام تمريّاً، و كان أبوعبدالله الحسين عليه السلام تمريّاً، و كان سيّد العابدين عليه السلام تمريّاً، و كان أبوجعفر عليه السلام تمريّاً، و كان أبوعبدالله عليه السلام تمريّاً، و كان أبي تمريّاً، و أنا تمريّ، و شيعتنا يحبّون التّمر، لأنّهم خلقوا من طينتنا، و أعداؤنا يا سليمان يحبّون المسكر، لأنّهم خلقوا من مارج من نار.

٢ ـ الخصال : عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أبي سعيد الآدميّ، عن عليّ بن الرّيّان، عن عبيدالله بن عبدالله، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّ رسول‌الله ﷺ وُضع بين يديه[1] تمر فقال : أيّ تمراتكم هذه؟ قالوا : البرنيّ، فقال : في تمرتكم هذه تسع خصال، هذا جبرئيل يخبرني أنّ فيها تسع خصال : يطيّب النّكهة، و يطيّب المعدة، و يهضم الطّعام، و يزيد في السّمع و البصر، و يقوّي الظّهر، و يخبل الشّيطان، و يقرّب من الله، و يباعد من الشّيطان.

الباب الثّالث و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٧ : ١٠٥/٣؛ الكافي ٦ : ٣٤٥/٦.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ١٠٦/٦؛ الخصال : ٤١٦/٨.

(١) الخصال زيادة : جلّة.

٣ ـ المحاسن : عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أُهدي إليه تمر فقال : أيّ تمركم هذا؟ قالوا : البرنيّ يا رسول‌الله، فقال : هذا جبرئيل يخبرني أنّ في تمركم هذا تسع خصال : يخبل الشّيطان، و يقوّى الظّهر و يزيد في المجامعة، و يزيد في السّمع و البصر، و يقرّب من الله، و يباعد من الشّيطان، و يهضم الطّعام، و يذهب بالدّاء، و يطيّب النّكهة.

و عن أحمد بن عبيد، عن الحسين بن علوان مثله.

٤ ـ و فيه : عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن عبدالرّحيم، عن عمرو بن عمير قال : هبط جبرئيل على رسول‌الله صلى الله عليه وآله و بين يديه طبق من رطب أو تمر، فقال : جبرئيل : أيّ شيء هذا؟ قال : البرنيّ قال : يا محمّد، كله فإنّه يهنئ و يمرئ و يذهب بالإعياء و يخرج الدّاء و لا داء فيه، و مع كلّ تمرة حسنة.

٥ ـ و فيه : عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : خير تموركم البرنيّ يذهب بالدّاء و لا داء فيه.

و زاد فيه غيره : و من بات و في جوفه منه واحدة سبّحت سبع مرّات.

[١٧٤٦٠] ٦ ـ و فيه : عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان رفعه قال : أُهدي إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله تمر برنيّ من تمر اليمامة فقال : أكثر لنا من هذا التّمر، فهبط عليه جبرئيل فقال : التّمر البرنيّ يشبع و يهنئ و يمرئ و هو الدّواء و لا داء له، و مع كلّ تمرة حسنة و يرضي الرّحمن، و يسخط الشّيطان، و يزيد في ماء فقار الظّهر.

٧ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده عن عليّ عليه السلام قال : جاء جبرئيل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : عليكم بالبرنيّ، فإنّه خير تموركم، يقرّب من الله، و يباعد من النّار.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٧/١٠٧ ؛ المحاسن : ٣٧/١٣ و ٧٩٨/٥٣٤.

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٩/١٠٧ ؛ المحاسن : ٧٩٥/٥٣٣.

٥ ـ الوسائل ١٧ : ١٠/١٠٧ ؛ المحاسن : ٧٩٦/٥٣٣.

٦ ـ الوسائل ١٧ : ١٢/١٠٨ ؛ المحاسن : ٧٩٩/٥٣٤.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٨٣ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٥٣/٦٩.

٨ ـ مكارم الأخلاق : عن النّبيّ ﷺ قال : عليكم بالبرنيّ فإنّه يذهب بالإعياء، و يدفئ من القُرّ[1]، و يشبع من الجوع، و فيه اثنان و سبعون باباً من الشّفاء.

و قال ﷺ : نزل عليّ جبرئيل بالبرنيّ من الجنّة.

و قال ﷺ : أطعموا المرأة في شهرها الّذي تلد فيه التّمر، فإنّ ولدها يكون حليماً نقيّاً.

٩ ـ المحاسن : عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ وفد عبد القيس قدموا على رسول‌الله ﷺ فوضعوا بين يديه جلّة تمر، فقال رسول‌الله ﷺ : أصدقة أم هديّة ؟ قالوا : بل هديّة، فقال النّبيّ ﷺ : أيّ تمراتكم هذه ؟ قالوا : هو البرنيّ يا رسول‌الله، فقال ﷺ : هذا جبرئيل يخبرني، أنّ في تمراتكم هذه تسع خصال : تخبل الشّيطان، و تقوّي الظّهر، و تزيد في المجامعة، و تزيد في السّمع و البصر، و تقرّب من الله، و تباعد من الشّيطان، و تهضم الطّعام، و تذهب بالدّاء، و تطيّب النّكهة.

الباب الرّابع و الثّلاثون
في العجوة

١ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن عليّ بن محمّد بن بشران، عن عثمان بن أحمد، عن شجاع بن الوليد، عن هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعيد، عن سعد : أنّ رسول‌الله ﷺ قال : من تصبّح بتمرات من عجوة لم يضرّه ذلك اليوم سمّ و لا سحر.

٢ ـ بحار الأنوار : ـ عن كتاب جامع الأحاديث ـ عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٨٣ ؛ المكارم : ١٦٩ .

(١) القُرّ : البَرْد (اللّسان : قرر).

٩ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٣٨٤ ؛ المحاسن : ٧٩٨/٥٣٤ .

الباب الرّابع و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٧ : ٦/١٠٩ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢ : ٩ باختلاف في السّند.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٨٥ و ٣ ؛ البحار ٦٦ : ٢٩/١٣٣ ؛ جامع الأحاديث : ١٠١ ؛ الدّعائم ٢ : ٥١٨/١٤٧ .

آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: العجوة من الجنّة، و هي شفاء من السّمّ.

و رواه في دعائم الإسلام، عنه صلى الله عليه وآله مثله، إلّا أنّه قال: و فيها شفاء.

٣ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّ رجلاً من أصحابه أكل عنده طعاماً، فلمّا رفع الطّعام قال جعفر بن محمّد عليه السلام: يا جارية، ائتني بما عندك فأتته بتمر، فقال الرّجل: جعلت فداك، هذا زمن الفاكهة و الأعناب ـ و كان صيفاً ـ فقال: كل فإنّه خلق من رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: العجوة لا داء و لا غائلة.

٤ ـ إعلام الورى: بإسناده إلى الكلينيّ، عن عدّة من أصحابه، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن القاسم، عن حيّان السّرّاج، عن داود بن سليمان الكسائيّ، عن أبي الطّفيل قال: سأل ـ في أوّل خلافة عمر يهوديّ من أولاد هارون ـ أميرالمؤمنين عليه السلام: عن أوّل قطرة قطرت على وجه الأرض، و أوّل شجر اهتزّ على وجه الأرض، فقال: يا هارونيّ... (إلى أن قال:) و أمّا أنتم فتقولون: أوّل شجرة اهتزّت على وجه الأرض الشّجرة الّتي كانت منها سفينة نوح، و ليس كذلك، و لكنّها النّخلة الّتي اُهبطت من الجنّة، و هي العجوة، و منها تفرّع كلّ ما ترى من أنواع النّخل... (الخبر).

٥ ـ إكمال الدّين: عن أبيه، و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، و محمّد بن يحيى العطّار، و أحمد بن إدريس جميعاً، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، و يعقوب بن يزيد، و إبراهيم بن هاشم، جميعاً عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أيمن بن محرز، عن محمّد بن سماعة، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدنيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث): فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: أمّا أوّل شجرة نبتت على وجه الأرض، فإنّ اليهود يزعمون أنّها الزّيتونة، و كذبوا إنّما هي النّخلة من العجوة، هبط بها آدم معه من الجنّة فغرسها، و أصل النّخلة كلّه منها... (الخبر).

٣ ـ المستدرك ١٦: ٢/٣٨٥؛ الدّعائم ٢: ١١١/٣٦٤.

٤ ـ المستدرك ١٦: ٥/٣٨٦؛ الإعلام: ٣٦٨؛ عنه في البحار ٣٦: ٣٧٩.

٥ ـ المستدرك ١٦: ٦/٣٨٧؛ الإكمال: ٢٩٧.

٦ ـ بصائر الدّرجات : عن أحمد بن الحسين، عن محمّد بن إبراهيم، عن عبدالله بن أحمد بن كليب قال : حدّثني محمّد بن مسمع قال : حدّثني صالح بن حسّان، عن إبراهيم بن عبدالأكرم الأنصاريّ ثمّ النّجاريّ : أنّ رسول‌الله ﷺ دخل هو و سهل بن حنيف و خالد بن أيّوب الأنصاريّ، حائطاً من حيطان بني النّجّار... (إلى أن قال :) فلمّا دنا رسول‌الله ﷺ إلى النّخل تدلّت العراجين[1]، فأخذ منها رسول‌الله ﷺ فأكل و أطعم، ثمّ دنا من العجوة، فلمّا أحسّته سجدت، فبارك عليها رسول‌الله ﷺ قال : اللّهمّ بارك عليها، و انفع بها، فمن ثمّ روت العامّة : أنّ الكمأة من المنّ، و ماءها شفاء للعين، و العجوة من الجنّة.

الباب الخامس و الثّلاثون
في أكل الرّطب

[١٧٤٧٠] ١ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل عاصم بن حميد الحنّاط ـ : عن أبي بصير قال : أُتي رسول‌الله ﷺ بصاع من رطب، فأخذ منه ثمّ قال : ائتوا به عليّاً عليه السلام تجدوه صائماً فلا يذوقه أحد حتّى يفطر، فإنّي رأيت البارحة أنّي أتيت ببركة فأحببت أن يأكل منها عليّ عليه السلام.

٢ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام في قول الله عزّوجلّ : ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[1] قال : الرّطب و الماء البارد.

٣ ـ طبّ النّبيّ ﷺ : قال ﷺ : إذا جاء الرّطب فهنّئوني، و إذا ذهب فعزّوني.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٣٨٧ ؛ البصائر : ٨/٥٢٤.

(١) العراجين : جمع عُرجون، و هو عذق النّخلة (اللّسان : عرج).

الباب الخامس و الثّلاثون

١ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٨٨ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٢٩.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٨٨ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٢٦/٦١.

(١) التّكاثر / ٨.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٣٨٩ ؛ طبّ النّبيّ ﷺ : ٢٦.

٤ ـ المناقب لابن شهر آشوب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه مرّ بعبدالله بن جعفر، و هو يصنع شيئاً من طين من لعب الصّبيان، فقال : ما تصنع بهذا؟ فقال : أبيعه، فقال : و ما تصنع بثمنه ؟ قال أشتري رطباً فآكله، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله : اللّهمّ بارك له في صفقة يمينه فكان يقال : ما اشترى شيئاً قطّ إلّا ربح فيه... (الخبر).

الباب السّادس و الثّلاثون
ما يستحبّ أكله من تمرات العجوة على الرّيق، و عند النّوم

١ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن والده الشّيخ الطّوسيّ، عن عليّ بن محمّد بن بشران، عن عثمان بن أحمد السّمّاك، عن محمّد بن عبدالله المنادي، عن شجاع بن الوليد، عن هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد : أنّ سعداً قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من تصبّح بتمرات من عجوة، لم يضرّه ذلك اليوم سمّ و لا سحر.

٢ ـ مكارم الأخلاق : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من تصبّح بعشر تمرات عجوة، لم يضرّه ذلك اليوم سمّ و لا سحر.

٣ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام : عن الحسن بن عبدالله، عن فضالة، عن محمّد بن مسلم بن يزيد السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام : من أكل سبع تمرات عجوة عند مضجعه، قتل الدّود في بطنه.

٤ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال : كل العجوة، فإنّ تمرة العجوة تميتها، و ليكن على الرّيق.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أكل سبع تمرات عند منامه،

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٣٨٩ ؛ المناقب ١ : ٨٤.

الباب السّادس و الثّلاثون

١ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٨٩ ؛ أمالي الطّوسيّ ٢ : ٩.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٨٩ ؛ المكارم : ١٦٨.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٣٩٠ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ٦٥ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٤/١٦٦.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٣٩٠ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ٦٥ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٦/١٦٦.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٣٩٠ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٢٣/١٤٨.

عوفي من القولنج، و قتلن الدّود في بطنه.

٦ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : كلوا التّمر على الرّيق، فإنّه يقتل الدّود.

الباب السّابع و الثّلاثون
استحباب إكرام النّخل

[١٧٤٨٠] ١ ـ بحارالأنوار : عن شرح الشّهاب للسّيّد فضل‌الله الرّاوندي، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : نعم المال النّخل، الرّاسخات في الوحل، المطعمات في المحلّ.

و في حديث آخر : أكرموا النّخلة فإنّها عمّتكم.

٢ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : النّخلة[١]، و الرّمّان (و العنب)[٢]، من فضل طينة آدم عليه السلام.

٣ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : أكرموا عمّتكم، النّخلة و الزّبيب.

الباب الثّامن و الثّلاثون
في أكل التّمر الصّرفان و المشان

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن محمّد

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٣٩٠ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٦.

الباب السّابع و الثّلاثون

١ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٩٠ ؛ البحار ٦٦ : ٦١/١٤٢.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٩١ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٦ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٦.

(١) طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : خلقت النّخلة.

(٢) ليس في طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٣٩١/ ذيل ح ٢ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٦ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٦.

الباب الثّامن و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٧ : ٢/١١١ ؛ الكافي ٦ : ١٧/٣٤٨ ؛ المحاسن : ٨١٣/٥٣٧.

الحجّال، عن أبي سليمان الحمّار، قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءنا بمَضِيرة و بعدها بطعام ثمّ أتى بقناع[1] من رطب عليه ألوان... (إلى أن قال:) فأخذ واحدة فقلنا: هذه المشان، فقال: نحن نسمّيها أُمّ جرذان، إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أُتي بشيء منها فأكل منها و دعا لها، فليس من نخلة أحمل منها.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن عن الحجّال نحوه.

٢ ـ المحاسن: عن عبدالعزيز رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: أشبه تموركم بالطّعام الصّرفان.

الباب التّاسع و الثّلاثون
جواز أكل المارّ من الثّمّار ما لم يقصد، أو يفسد

١ ـ المحاسن: عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عمّن حدّثه، عن عبدالله بن القاسم الجعفريّ، عن أبيه، قال: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله: إذا بلغت الثّمّار أمر بالحائط فثلمت.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أنّه رخّص لابن السّبيل و الجائع إذا مرّ بالثّمرة أن يتناول منها، و نهى من أجل ذلك عن أن يحوط عليها و يمنع.

الباب الأربعون
في أكل العنب، و استحبابه للمغموم، و كراهة تسميته بالكرم

١ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن

(١) المحاسن: بقباع.

٢ ـ الوسائل ١٧: ١١١/٣؛ المحاسن: ٥٣٧/٨٠٩.

الباب التّاسع و الثّلاثون

١ ـ الوسائل ١٧: ١١٥/١؛ المحاسن: ٥٢٨/٧٦٥.

٢ ـ المستدرك ١٦: ٣٩٢/١؛ الدّعائم ٢: ١٠٨/٣٥١.

الباب الأربعون

١ ـ الوسائل ١٧: ١١٦/٢؛ الكافي ٦: ٣٥٠/١؛ المحاسن: ٥٤٧/٨٦٤.

الرّبيع المسليّ، عن معروف بن خرّبوذ، عمّن رأى أميرالمؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالعنب.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن، عن عليّ بن الحكم مثله.

و رواه عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن معروف مثله.

٢ ـ المحاسن : عن عدّة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن زياد بن سوقة، عن حسن بن حسن، عن أبيه، قال : دخل أميرالمؤمنين عليه السلام على امرأته العامريّة و عندها نسوة من أهلها، فقال : هل زوّدتموهنّ بعد؟ قالت : والله ما أطعمتهنّ شيئاً قال : فأخرج درهماً من حجزته، و قال : اشتروا بهذا عنباً، فجيء به فقال : أطعمن، فكأنّهنّ استحيين منه قال : فأخذ عنقوداً بيده ثمّ تنحّى وحده فأكله.

٣ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أُمّ راشد، قالت : كنت وصيفة أخدم عليّاً عليه السلام و أنّ طلحة و الزّبير كانا عنده، فدعا بعنب، و كان يحبّه، فأكلوا.

[١٧٤٩٠] ٤ ـ مكارم الأخلاق : عن عليّ بن موسى الرّضا، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام أنّه كان يأكل العنب بالخبز.

٥ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : العنب إدام و فاكهة و طعام و حلواء.

٦ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه و آله أنّه قال : خلقت النّخلة و الرّمّان و العنب من فضلة طينة آدم عليه السلام.

٧ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه و آله : قال صلى الله عليه و آله : ربيع أُمّتي العنب و البطّيخ.

و رواه الطّبرسيّ في مكارم الأخلاق عنه صلى الله عليه و آله مثله.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٣/١١٦ ؛ المحاسن : ٨٦٥/٥٤٧.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٤/١١٧ ؛ المحاسن : ٨٦٢/٥٤٦.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٩٢ ؛ المكارم : ١٧٤.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٩٢ ؛ المكارم : ١٧٤.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٣٩٢ ؛ المكارم : ١٧٤ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه و آله : ٢٦.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٣٩٣ و ٤/٣٩٢ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه و آله : ٢٧ ؛ المكارم : ١٧٤.

٨ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : خير طعامكم الخبز، و خير فاكهتكم العنب.

٩ ـ و فيه : قال : و كان صلى الله عليه وآله يحبّ من الفاكهة العنب و البطّيخ.

١٠ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : شكا نوح عليه السلام إلى الله تعالى الغمّ، فأوحى الله تعالى إليه أن يأكل العنب، فإنّه يذهب الغمّ.

١١ ـ المحاسن : عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه إلى عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا تسمّوا العنب الكرم، فإنّ المؤمن هو الكرم.

و رواه الصّدوق في العلل : عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب، رفعه إلى عليّ عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

الباب الحادي و الأربعون
في أكل الزّبيب

١ ـ الخصال : عن أحمد بن إبراهيم الخوزيّ، عن زيد بن محمّد البغداديّ، عن عبدالله بن أحمد الطّائيّ، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : عليكم بالزّبيب فإنّه يكشف المرّة، و يذهب بالبلغم، و يشدّ العصب، و يذهب بالإعياء، و يحسّن الخلق، و يطيّب النّفس، و يذهب بالغمّ.

٢ ـ الاختصاص : عن عليّ بن زنجويه الدّينوريّ، عن سعيد بن زياد، عن أبيه، عن

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٣٩٣ / ذيل ح ٥ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٢.

٩ ـ المستدرك ١٦ : ٣٩٣/٦ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٨.

١٠ ـ المستدرك ١٦ : ٣٩٣/٧ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٩.

١١ ـ الوسائل ١٧ : ١١٨/٤ ؛ المحاسن : ٥٤٦/٨٦١ ؛ و المستدرك ١٦ : ٣٩٣/٢ ؛ العلل : ٥٨٢/٢٣.

الباب الحادي و الأربعون

١ ـ الوسائل ١٧ : ١١٨/٣ ؛ الخصال : ٣٤٣/٩.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٣٩٤/١ ؛ الاختصاص : ١٢٣.

جدّه، عن أبيه زياد بن أبي هند، عن أبي هند قال : أُهدي إلى رسول‌الله ﷺ طبق مغطّى، فكشف الغطاء عنه ثمّ قال : كلوا، بسم‌الله، نعم الطّعام الزّبيب، يشدّ العصب، و يذهب بالوصب، و يطفئ الغضب، و يرضي الرّبّ، و يذهب بالبلغم، و يطيب النّكهة، و يصفّي اللّون.

[١٧٥٠٠] ٣ ـ **مكارم الأخلاق :** عن النّبيّ ﷺ قال : عليكم بالزّبيب، فإنّه يطفئ المرّة، و يأكل البلغم، و يصحّ الجسم، و يحسّن الخلق، و يشدّ العصب، و يذهب بالوصب.

٤ ـ **طبّ النّبيّ ﷺ :** قال ﷺ : نعم الإدام الزّبيب.

٥ ـ **و فيه :** قال ﷺ : عليكم بالزّبيب، فإنّه يطفئ المرّة، و يسكّن البلغم، و يشدّ العصب، و يذهب النّصب، و يحسن القلب.

الباب الثّاني و الأربعون
في أكل الرّمّان

١ ـ **المحاسن :** بإسناده رفعه قال : قال رسول‌الله ﷺ : من أكل رمّانة أنارت قلبه، و رفعت عنه الوسوسة أربعين صباحاً.

٢ ـ **و فيه :** عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول‌الله ﷺ قال : الرّمّان سيّد الفاكهة و من أكل رمّانة أغضبت شيطانه أربعين صباحاً.

٣ ـ **دعائم الإسلام :** عن عليّ عليه السلام (في حديث) : كان يقول : ما أدخل أحد الرّمّان جوفه، إلّا طرد منه وسوسة الشّيطان.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٩٤ ؛ المكارم : ٧٥.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٣٩٤ ؛ طبّ النّبيّ ﷺ : ٢٨.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٣٩٤ / ذيل ح ٣ ؛ طبّ النّبيّ ﷺ : ٢٨.

الباب الثّاني و الأربعون

١ ـ الوسائل ١٧ : ٧/١٢٠ ؛ المحاسن : ٨٤٩/٥٤٤.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ١١/١٢٠ ؛ المحاسن : ٨٥٥/٥٤٥.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٩٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٧١/١١٢.

٤ ـ دعوات الرّاونديّ : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : كلوا الرّمّان، فليست منه حبّة تقع في المعدة إلّا أنارت القلب، و أخرجت الشّيطان أربعين يوماً.

و رواه في صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٥ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : من أكل رمّانة حتّى يتمّها، نوّرالله قلبه أربعين يوماً.

٦ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : ما من أحد أكل رمّانة، إلّا أمرض شيطانه أربعين يوماً.

٧ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله (في حديث) فيه : و ما من حبّة تقع في جوف أحدكم، إلّا أنارت قلبه، و جنّبته من الشّيطان و وسواسه أربعين يوماً.

الباب الثّالث و الأربعون
في أكل الرّمّان بشحمه

[١٧٥١٠] ١ ـ المحاسن : عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن آبائه قال : قال عليّ عليه السلام : كلوا الرّمّان بشحمه، فإنّه دباغ المعدة، و ما من حبّة استقرّت في معدة امرئ مسلم إلّا أنارتها، و أمرضت شيطان وسوستها أربعين صباحاً.

٢ ـ و فيه : عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : كلوا الرّمّان المُزّ[1] بشحمه فإنّه دِباغ المعدة.

٣ ـ و فيه : عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلوا الرّمّان بقشره،

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٩٥ و ٣ ؛ الدّعوات : ٦٨ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٥٧/٤٥ .

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٣٩٥ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٨ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٧ .

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٣٩٥ / ذيل ح ٥ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٨ .

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٣٩٦ / ذيل ح ٥ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٧ .

الباب الثّالث و الأربعون

١ ـ الوسائل ١٧ : ٣/١٢٢ ؛ المحاسن : ٨٣٩/٥٤٢ .

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٥/١٢٣ ؛ المحاسن : ٨٤٢/٥٤٢ .

(١) المُزُّ مِن الرُّمّان : ما كان طعمه بين حُموضةٍ و حلاوةٍ (اللّسان : مزز).

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٦/١٢٣ ؛ المحاسن : ٨٤٣/٥٤٣ .

فإنّه دِباغ البطن.

٤ ـ و فيه : عن بعضهم رفعه إلى صعصعة أنّه دخل على أميرالمؤمنين عليه السلام و بين يديه نصف رمّانة، فكسر له و ناوله بعضه و قال: كله مع قشره يريد مع شحمه فإنّه يذهب بالحفر و بالبخر و يطيّب النّفس.

٥ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام : عن سليمان بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن إسماعيل بن جابر، عن الصّادق، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: كلوا الرّمّان بشحمه، فإنّه دِباغ للمعدة، و في كلّ حبّة منها إذا استقرّت في المعدة حياة للقلب، و إنارة للنّفس، و تقرض وسواس الشّيطان أربعين صباحاً، و الرّمّان من فواكه الجنّة، قال الله تعالى: ﴿**فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمَّانٌ**﴾[1].

٦ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: كلوا الرّمّان بشحمه، فإنّه دِباغ للمعدة.

صحيفة الرّضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه، عنه عليهم السلام مثله.

٧ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه كان يأكل الرّمّان بشحمه، و يأمر بذلك و يقول: هو دِباغ للمعدة.

٨ ـ و فيه : عنه عليه السلام أنّه قال: من أكل الرّمّان بشحمه دبغ معدته.

٩ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله: عليكم بالرّمّان، و كلوا شحمه، فإنّه دِباغ المعدة.

٤ ـ الوسائل ١٧: ٧/١٢٣؛ المحاسن: ٨٤٤/٥٤٣.

٥ ـ الوسائل ١٧: ٨/١٢٣؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٣٤.

(١) الرّحمن / ٦٨.

٦ ـ المستدرك ١٦: ١/٣٩٦؛ الجعفريّات: ٢٤٤؛ صحيفة الرّضا عليه السلام: ١٧٣/٧٣.

٧ ـ المستدرك ١٦: ٢/٣٩٦؛ الدّعائم ٢: ٣٧١/١١٢.

٨ ـ المستدرك ١٦: ٣٩٦ / ذيل ح ٢؛ الدّعائم ٢: ٥٢٤/١٤٨.

٩ ـ المستدرك ١٦: ٣/٣٩٦؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: ٢٧؛ عنه في البحار ٦٢: ٢٩٧.

الباب الرّابع و الأربعون
في أكل التّفّاح

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال : كلوا التّفّاح فإنّه نضوح[1] المعدة.

و رواه أحمد بن محمّد البرقيّ في المحاسن عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، و عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد جميعاً، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

[١٧٥٢٠] ٢ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه قال : عليكم بأكل التّفّاح، فإنّه نضوح للمعدة.

و في دعائم الإسلام : عنه عليه السلام مثله.

٣ ـ مكارم الأخلاق : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : كلوا التّفّاح على الرّيق، فإنّه نضوح المعدة.

الباب الخامس و الأربعون
كراهة أكل ما يورث النّسيان

١ ـ الفقيه : بإسناده، عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن

الباب الرّابع و الأربعون

١ ـ الوسائل ١٧ : ٣/١٢٥ ؛ الكافي ٦ : ١١/٣٥٧ ؛ المحاسن : ٨٩٩/٥٥٣.

(١) الكافي : يدبغ.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/٣٩٧ ؛ الجعفريّات : ٢٤٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٧٣/١١٣.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٣٩٧ ؛ المكارم : ١٧٣.

الباب الخامس و الأربعون

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/١٢٧ ، الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٦١ ؛ الخصال : ٢٣/٤٢٣.

جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ تسعة أشياء تورث النّسيان: أكل التّفّاح الحامض، و أكل الكزبرة، و الجبن، و سؤر الفأرة، و قراءة كتابة القبور، و المشي بين امرأتين، و طرح القمّلة، و الحجامة في النّقرة، و البول في الماء الرّاكد.

و في الخصال بإسناده عن أنس بن محمّد مثله.

٢ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: قال صلى الله عليه وآله: تسع خصال تورث النّسيان: أكل الجبن، و أكل سؤر الفأرة، و أكل التّفّاح الحامض، و الجلجلان، و الحجامة على النّقرة، و المشي بين المرأتين، و النّظر إلى المصلوب، و إلقاء القمّلة، و قراءة لوح المقابر.

الباب السّادس و الأربعون
السّفرجل

١ ـ الخصال: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عليّ البصريّ، عن فضالة بن أيّوب و وهب بن حفص جميعاً، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال للزّبير: كل السّفرجل، فإنّه فيه ثلاث خصال: يجمّ الفؤاد، و يسخي البخيل، و يشجّع الجبان.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لجعفر: يا جعفر، كل السّفرجل، فإنّه يقوّي القلب و يشجّع الجبان.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن محمّد بن سنان، عن الحسن بن عثمان، عن حمزة بن بزيع مثله.

٢ ـ المستدرك ١٦: ٢/٣٩٩؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: ٢٥.

الباب السّادس و الأربعون

١ ـ الوسائل ١٧: ١/١٢٩ و ١٥/١٣١؛ الخصال: ١٩٩/١٥٧؛ المحاسن: ٨٨٤/٥٥٠.

٢ ـ الوسائل ١٧: ٣/١٢٩؛ الكافي ٦: ٤/٣٥٧؛ المحاسن: ٨٨١/٥٤٩.

٣ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أكل السّفرجل قوّة للقلب الضّعيف، و يطيّب المعدة، و يذكّي الفؤاد، و يشجّع الجبان.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان جعفر بن أبي طالب عند النّبيّ صلى الله عليه وآله فأُهدي إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله سفرجل فقطع منه النّبيّ صلى الله عليه وآله قطعة، و ناولها جعفراً، فأبى أن يأكلها، فقال : خذها و كلها فإنّها تذكّي القلب، و تشجّع الجبان.

قال : و في رواية أُخرى : كل، فإنّه يصفّي اللّون، و يحسّن الولد.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن النّوفليّ مثله.

و في الجعفريّات بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام مثله.

٥ ـ المحاسن : عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبدالحميد، و زياد بن مروان كليهما، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أُهدي للنّبيّ صلى الله عليه وآله سفرجل، فضرب بيده إلى[1] سفرجلة فقطعها، و كان يحبّها حبّاً شديداً، فأكلها و أطعم من كان بحضرته[2]، ثمّ قال : عليكم بالسّفرجل، فإنّه يجلو القلب، و يذهب بطَخاء[3] الصّدر.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ١٢٩/ ٤ ؛ الكافي ٦ : ٣٥٧/ ١ ؛ المحاسن : ٥٥٠/ ٨٨٣.

٤ ـ الوسائل ١٧ : ١٢٩/ ٥ ؛ الكافي ٦ : ٣٥٧/ ٢ ؛ المحاسن : ٥٤٩/ ٨٧٧ و ٨٧٨ ؛ و المستدرك ١٦ : ٣٩٩/ ١ ؛ الجعفريّات : ٢٤٤.

٥ ـ الوسائل ١٧ : ١٣٠/ ٩ ؛ المحاسن : ٥٤٩/ ٨٧٦.

(١) المحاسن : على.

(٢) و فيه زيادة : من أصحابه.

(٣) الطَّخاء : الثّقل و الغشاء، و أصله الظُّلمة (المجمع : طخو).

٦ ـ و فيه : عن أبي الحسن البجليّ، عن الحسن بن إبراهيم، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : كسر رسول‌الله صلى الله عليه وآله سفرجلة، و أطعم جعفر بن أبي طالب عليه السلام و قال له : كل، فإنّه يصفّي اللّون، و يحسّن الولد.

[١٧٥٣٠] ٧ ـ و فيه : عن أبيه، عن أبي البختريّ، عن طلحة بن عمرو، قال : دخل طلحة على رسول‌الله صلى الله عليه وآله و في يده سفرجلة، فألقاها إلى طلحة، و قال : كلها، فإنّها تجمّ الفؤاد.

٨ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قطع سفرجلة فأكل منها و ناول جعفر بن أبي طالب، فقال : كل[١] فإنّ السّفرجل يذكّي القلب، و يشجّع الجبان.

٩ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : السّفرجل يذكّي[١] القلب الضّعيف، و يشجّع الجبان.

١٠ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال : دخل طلحة بن عبيدالله على رسول‌الله صلى الله عليه وآله و في يد رسول‌الله صلى الله عليه وآله سفرجلة قد جيء بها إليه، فقال : خذها يا أبامحمّد، فإنّها تجمّ القلب.

١١ ـ مكارم الأخلاق : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : كلوا السّفرجل، فإنّه يجلو الفؤاد.

١٢ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : كلوا السّفرجل و تهادوه بينكم، فإنّه يجلو البصر، و يثبت المودّة في القلب، و أطعموا حبالاكم، فإنّه يحسّن أولادكم.

و في رواية : يحسّن أخلاق أولادكم.

٦ ـ الوسائل ١٧ : ١٣١/ ١٠ ؛ المحاسن : ٥٤٩/ ٨٧٨.

٧ ـ الوسائل ١٧ : ١٣١/ ١٤ ؛ المحاسن : ٥٥٠/ ٨٨٤.

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٣٩٩/ ٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٣/ ٢٧٢.

(١) الدّعائم زيادة : يا جعفر.

٩ ـ المستدرك ١٦ : ٣٩٩/ ٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٨/ ٥٢٤.

(١) الدّعائم : يزكّي.

١٠ ـ المستدرك ١٦ : ٤٠٠/ ٤ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٨٤/ ٩.

١١ ـ المستدرك ١٦ : ٤٠١/ ٩ ؛ المكارم : ١٧٢.

١٢ ـ المستدرك ١٦ : ٤٠١/ ١٠ ؛ المكارم : ١٧١.

١٣ ـ بحارالأنوار : ـ عن كتاب جامع الأحاديث ـ عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : رائحة الأنبياء رائحة السّفرجل، و رائحة الحور العين رائحة الآس، و رائحة الملائكة رائحة الورد، و رائحة ابنتي فاطمة الزّهراء رائحة السّفرجل و الآس و الورد، و لا بعث الله نبيّاً و لا وصيّاً إلّا وجد منه رائحة السّفرجل، فكلوها و أطعموها حبالاكم، يحسّن أولادكم.

١٤ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام : عن الخضر بن محمّد قال : حدّثنا عليّ بن العبّاس الخراذيني، عن ابن فضّال، عن أبي بصير، عن الصّادق، عن أبيه، عن جدّه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : أكل السّفرجل يزيد في قوّة الرّجل، و يذهب بضعفه.

١٥ ـ مكارم الأخلاق : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : السّفرجل قوّة القلب، و حياة الفؤاد، و يشجّع الجبان.

١٦ ـ و فيه : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : كلوا السّفرجل، فإنّه يجلو الفؤاد، و ما بعث‌الله نبيّاً إلّا أطعمه من سفرجل الجنّة، فيزيد فيه قوّة أربعين رجلاً.

[١٧٥٤٠] ١٧ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : كلوا السّفرجل، فإنّه يزيد في الذّهن، و يذهب بطَخاء الصّدر، و يحسّن الولد.

١٨ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله أكل السّفرجل يذهب ظلمة البصر.

١٣ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٤٠٠ ؛ البحار ٦٦ : ٣٩/١٧٧ ؛ جامع الأحاديث : ٨٢.

١٤ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٤٠٠ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١٣٦.

١٥ ـ المستدرك ١٦ : ١١/٤٠١ ؛ المكارم : ١٧٢.

١٦ ـ المستدرك ١٦ : ١٢/٤٠١ ؛ المكارم : ١٧٢.

١٧ ـ المستدرك ١٦ : ١٣/٤٠٢ ؛ المكارم : ١٧٢.

١٨ ـ المستدرك ١٦ : ١٧/٤٠٢ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٧.

الباب السّابع و الأربعون
استحباب أكل السّفرجل على الرّيق

١ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : عن محمّد بن أحمد بن الحسين البغداديّ، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرّضا عليه السلام عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : دخلت على رسول‌الله صلى الله عليه وآله يوماً و في يده سفرجلة فجعل يأكل و يطعمني و يقول : كل يا عليّ، فإنّها هديّة الجبّار إليّ و إليك قال : فوجدت فيها كلّ لذّة فقال لي : يا عليّ، من أكل السّفرجل ثلاثة أيّام على الرّيق صفا ذهنه، و امتلأ جوفه حلماً و علماً، و وقي من كيد إبليس و جنوده.

٢ ـ مكارم الأخلاق : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : كلوا السّفرجل على الرّيق.

الباب الثّامن و الأربعون
التّين

١ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام : عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : عليكم بأكل التّين، فإنّه نافع للقولنج.

٢ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : أكل التّين يلين السّدد، و هو نافع لرياح القولنج، فأكثروا منه بالنّهار، و كلوه بالليل و لا تكثروا منه.

٣ ـ مكارم الأخلاق : عن أبي‌ذرّ قال : أُهدي إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله طبق عليه تين، فقال

الباب السّابع و الأربعون

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/١٣٢ ؛ العيون ٢ : ٣٣٨/٧٣.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٤٠٢ ؛ المكارم : ١٧٢.

الباب الثّامن و الأربعون

١ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٤٠٣ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١٣٧.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٤٠٣ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١٣٧.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٤٠٣ ؛ المكارم : ١٧٣.

لأصحابه: كلوا، فلو قلت: فاكهة نزلت من الجنّة، لقلت: هذه، لأنّه فاكهة بلا عَجَم[١]، فإنّها تقطع البواسير، و تنفع من النّقرس[٢].

٤ ـ لبّ اللّباب: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: من أراد أن يرقّ قلبه، فليدمن أكل البَلَس و هو التّين.

٥ ـ مكارم الأخلاق: عن كعب قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: كلوا التّين الرّطب و اليابس، فإنّه يزيد في الجماع، و يقطع البواسير، و ينفع من النّقرس و الأبردة.

٦ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: قال صلى الله عليه وآله: أكل التّين أمان من القولنج.

[١٧٥٥٠] ٧ ـ و فيه: قال صلى الله عليه وآله: كل التّين فإنّه يقطع البواسير و النّقرس.

الباب التّاسع و الأربعون
الكمّثرى

١ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام: عن محمّد بن جعفر البرسيّ قال: حدّثنا محمّد بن عيسى الأرمنيّ قال: حدّثنا محمّد بن سنان الزّاهريّ قال: حدّثنا يونس بن ظبيان، عن المفضّل بن عمر، عن محمّد بن إسماعيل بن أبي زينب، عن جابر الجعفيّ، عن محمّد بن عليّ الباقر، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام: كلوا الكمّثرى فإنّه يجلي القلب.

٢ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: قال صلى الله عليه وآله: العنّاب يذهب بالحمّى، و الكمّثرى يحيي القلب.

(١) العَجَم: نَوى كلّ شيء، أي كلّ ما كان في جوف مأكول كالزّبيب (أقرب الموارد: عجم).

(٢) النِّقْرِس: داء يأخذ في المفاصل (اللّسان: نقرس).

٤ ـ المستدرك ١٦: ٤٠٣/ ذيل ح ٥؛ اللّبّ: مخطوط.

٥ ـ المستدرك ١٦: ٤٠٤/٦؛ المكارم: ١٧٣.

٦ ـ المستدرك ١٦: ٤٠٤/٨؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: ٢٧.

٧ ـ المستدرك ١٦: ٤٠٤/ ذيل ح ٨؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: ٢٨.

الباب التّاسع و الأربعون

١ ـ المستدرك ١٦: ٤٠٤/١؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٣٥؛ عنه في البحار ٦٦: ١٧٥/٣٤.

٢ ـ المستدرك ١٦: ٤٠٥/٣؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: ٢٩.

الباب الخمسون
في أكل الأُتْرُجّ، و النّظر إلى الأخضر منه و التّفّاح الأحمر

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن أبي أيّوب المدينيّ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه النّظر إلى الأُتْرُجّ الأخضر و التّفّاح الأحمر.

٢ ـ دعوات الرّاونديّ : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : كلوا الفاكهة في إقبالها، و أفضلها الرّمّان و الأُترجّ.

٣ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : عليكم بالأُترجّ فإنّه ينير الفؤاد، و يزيد في الدّماغ.

٤ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : كلوا الأُترجّ قبل الطّعام و بعده، فآل محمّد عليهم السلام يفعلون ذلك.

الباب الحادي و الخمسون
الغُبَيْراء

١ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال : حدّثني أبي الحسين بن عليّ عليهما السلام قال : دخل رسول‌الله صلى الله عليه وآله على عليّ بن أبي طالب عليه السلام و هو محموم، فأمره أن يأكل

الباب الخمسون

١ ـ الوسائل ١٧ : ١٣٦/٤ ؛ الكافي ٦ : ٣٦٠/٦ .

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٤٠٧/٣ ؛ الدّعوات : ٦٩ .

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٤٠٧/٥ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٧ .

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٤٠٨/٦ ؛ الغرر ٢ : ٥٧٤/٢٦ .

الباب الحادي و الخمسون

١ ـ المستدرك ١٦ : ٤٠٨/١ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٧٤/١٧٥ .

الغُبَيْراء[١].

الباب الثّاني و الخمسون
البِطّيخ

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يأكل البطّيخ بالتّمر.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن النّوفليّ، مثله.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يأكل الرّطب بالخربز.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن ابن فضّال، مثله.

[١٧٥٦٠] ٣ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يعجبه الرّطب بالخربز.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن جعفر بن محمّد، مثله.

٤ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن عبيدالله الدّهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : أكل رسول‌الله صلى الله عليه وآله البطّيخ بالسّكّر، و أكل البطّيخ بالرّطب.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن محمّد بن عيسى، مثله.

(١) الغُبَيْراء : شجرة معروفة، سمّيت غُبَيراء للون ورقها و ثمرتها إذا بدت ثمّ تحمرّ حمرة شديدة (اللّسان : غبر).

الباب الثّاني و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/١٣٧ ؛ الكافي ٦ : ٣/٣٦١ ؛ المحاسن : ٩١٦/٥٥٧.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/١٣٨ ؛ الكافي ٦ : ٢/٣٦١ ؛ المحاسن : ٩١٧/٥٥٧.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٣/١٣٨ ؛ الكافي ٦ : ٤/٣٦١ ؛ المحاسن : ٩١٥/٥٥٦.

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٤/١٣٨ ؛ الكافي ٦ : ٥/٣٦١ ؛ المحاسن : ٩١٨/٥٥٧.

٥ ـ المحاسن : عن عليّ بن الحكم، عن أبي يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يأكل الخربز بالسّكّر.

و رواه الصّدوق في الخصال، مثله.

و رواه الطّبرسيّ في مكارم الأخلاق، عن عليّ بن الحكم، عن أبي يحيى، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام مثله.

٦ ـ الخصال : (في حديث) كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يأكل البطّيخ بالرّطب.

و في الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام مثله.

٧ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أُتي ببِطّيخ و رطب فأكل منهما، و قال : هذان الأطيبان.

٨ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال : كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يأكل البِطّيخ بالسّكّر.

٩ ـ مكارم الأخلاق : عن أميرالمؤمنين عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : تفكّهوا بالبِطّيخ، فإنّ ماءه رحمة، و حلاوته من حلاوة الجنّة.

١٠ ـ و فيه : في رواية : أنّه أُخرج من الجنّة، فمن أكل لقمة من البِطّيخ كتب الله له سبعين ألف حسنة، و محا عنه سبعين ألف سيّئة، و رفع له سبعين ألف درجة.

١١ ـ و فيه : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : البِطّيخ شحمة الأرض، لا داء و لا غائلة فيه.

٥ ـ الوسائل ١٧ : ١٣٨/٧ و ١٣٩/١٢ ؛ المحاسن : ٥٥٧/٩١٩ ؛ الخصال : ٤٤٣ / ذيل ح ٣٦ ؛ المستدرك ١٦ : ٤٠٩/٤ ؛ المكارم : ١٨٤ ، و فيه : البطّيخ.

٦ ـ الوسائل ١٧ : ١٣٩/١١ ؛ الخصال : ٤٤٣/٣٦ ؛ و المستدرك ١٦ : ٤٠٨/١ ؛ الجعفريّات : ١٦١ .

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٤٠٨/٢ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٧٢/١٦٧ .

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٤٠٨/٣ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٧٢/١٦٦ .

٩ ـ المستدرك ١٦ : ٤٠٩/٥ ؛ المكارم : ١٨٤ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ١٩٤ .

١٠ ـ المستدرك ١٦ : ٤٠٩/٦ ؛ المكارم : ١٨٤ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ١٩٤ .

١١ ـ المستدرك ١٦ : ٤٠٩/٧ ؛ المكارم : ١٨٥ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ١٩٤ .

١٢ ـ و فيه : قال عليه السلام : فيه عشر خصال، طعام، و شراب، و فاكهة، و ريحان، و إدام، و حلواء، و أُشنان، و خطميّ، و بقل، و دواء.

[١٧٥٧٠] ١٣ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : تفكّهوا بالبِطّيخ، فإنّها فاكهة الجنّة، فيها ألف بركة، و ألف رحمة، و أكلها شفاء من كلّ داء.

١٤ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : عضّ البِطّيخ و لا تقطعها قطعاً، فإنّها فاكهة مباركة طيّبة، مطهّرة الفم، مقدّسة القلب، و تبيّض الأسنان، و ترضي الرّحمن، و ريحها من العنبر، و ماؤها من الكوثر، و لحمها من الفردوس، و لذّتها من الجنّة، و أكلها من العبادة.

١٥ ـ و فيه : عن ابن عبّاس، عنه صلى الله عليه وآله قال : عليكم بالبِطّيخ، فإنّ فيه عشر خصال : هو طعام، و شراب، و أُشنان، و ريحان، و يغسل المثانة، و يغسل البطن، و يكثر ماء الظّهر، و يزيد في الجماع، و يقطع البرودة، و ينقي البشرة.

١٦ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : تفكّهوا بالبِطّيخ و عَضُّوه فإنّ ماءه رحمة و حلاوته حلاوة الإيمان و الإيمان في الجنّة، فمن لقم لقمة من البِطّيخ، كتب الله له سبعين ألف حسنة، و محا عنه سبعين ألف سيّئة.

١٧ ـ و فيه : أُهدي إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله بطّيخ من الطّائف، فشمّه و قبّله ثمّ قال : عضّوا البِطّيخ، فإنّه من خُلَل[1] الأرض، و ماؤه من الرّحمة، و حلاوته من الجنّة.

١٨ ـ و فيه : كان صلى الله عليه وآله يوماً في محفل من أصحابه، فقال صلى الله عليه وآله : رحم الله من أطعم بِطّيخاً فقام عليّ عليه السلام و ذهب فجاء بجملة من البِطّيخ، فأكل هو و أصحابه و قال : رحم‌الله

١٢ ـ المستدرك ١٦ : ٨/٤٠٩ ؛ المكارم : ١٨٥ .

١٣ ـ المستدرك ١٦ : ١٢/٤١٠ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٧ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٦ .

١٤ ـ المستدرك ١٦ : ١٣/٤١٠ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٧ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٦ .

١٥ ـ المستدرك ١٦ : ١٤/٤١١ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٧ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٧ .

١٦ ـ المستدرك ١٦ : ١٥/٤١١ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٩ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٨ .

١٧ ـ المستدرك ١٦ : ١٦/٤١١ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٩ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٨ .

(١) الخلّة : كلّ نبت حلو، و الجمع : خُلل، و خُلل الأرض : الّتي لا حَمْض بها (اللّسان : خلل).

١٨ ـ المستدرك ١٦ : ١٧/٤١١ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٩ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٨ .

من أطعمنا هذا، و من أكل و من يأكل، من يومنا هذا إلى يوم القيامة من المسلمين.

١٩ ـ و فيه : قال عليه السلام : البِطّيخ قبل الطّعام يغسل البطن، و يذهب بالدّاء أصلاً.

٢٠ ـ و فيه : كان عليه السلام يأكل القِثّاء بالملح، و يأكل البِطّيخ بالخبز[1]، وكان يأكل الفاكهة الرّطبة، و ربّما أكل البِطّيخ باليدين جميعاً.

الباب الثّالث و الخمسون
كراهة أكل البِطّيخ المرّ

١ ـ علل الشّرائع : عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن أحمد بن محمّد الهمدانيّ، عن المنذر بن محمّد، عن الحسين بن محمّد، عن سليمان بن جعفر، عن الرّضا عليه السلام قال : أخبرني أبي، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام، أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أخذ بِطّيخة ليأكلها فوجدها مرّة فرمى بها و قال : بعداً و سحقاً... (إلى أن قال :) فقيل له : يا أميرالمؤمنين، ما هذه البِطّيخة ؟ فقال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله أخذ عقد مودّتنا على كلّ حيوان و نبت فما قبل الميثاق كان عذباً طيّباً، و ما لم يقبل الميثاق كان ملحاً زعاقاً.

٢ ـ الاختصاص : عن عمران اليشكريّ، عن أبي حفص المدلجيّ، عن شريف بن ربيعة، عن قنبر مولى أميرالمؤمنين عليه السلام قال : كنت عند أميرالمؤمنين عليه السلام إذ دخل رجل فقال : يا أميرالمؤمنين، إنّي أشتهي بِطّيخاً، قال : فأمرني أميرالمؤمنين عليه السلام بشراء بطّيخة، فوجّهت بدرهم فجاؤونا بثلاث بِطّيخات، فقطعت واحداً فإذا هو مرّ، فقلت : مرّ يا أميرالمؤمنين، فقال : إرم به، من النّار و إلى النّار قال : و قطعت الثّاني فإذا هو حامض،

١٩ ـ المستدرك ١٦ : ١٨/٤١٢ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٩ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٩.

٢٠ ـ المستدرك ١٦ : ١٩/٤١٢ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٩ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٩.

(١) طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : الجبن.

الباب الثّالث و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/١٤٠ ؛ و المستدرك ١٦ : ١/٤١٢ ؛ العلل : ١٠/٤٦٣ ؛ عنه في البحار ٢٧ : ٣/٢٨٠.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٤١٢ ؛ الاختصاص : ٢٤٩ ؛ عنه في البحار ٢٧ : ٦/٢٨٢.

فقلت: حامض يا أميرالمؤمنين، فقال: إرم به، من النّار و إلى النّار قال: فقطعت الثّالث فإذا هو مَدُودة[١]، فقلت: مَدُودة يا أميرالمؤمنين، فقال: إرم به، من النّار و إلى النّار.

ثمّ قال: وجهت بدرهم فجاؤوا بثلاث بِطّيخات، فوثبت على قدمي و قلت: اعفني يا أميرالمؤمنين عن قطعه ـ كأنّه تأثّم بقطعه ـ فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: اجلس يا قنبر، فإنّها مأمورة، فجلست فقطعت فإذا هو حلو، فقلت: حلو يا أميرالمؤمنين، فقال: كل و أطعمنا، فأكلت ضلعاً، و أطعمته ضلعاً، و أطعمت الجليس ضلعاً، فالتفت إليّ أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا قنبر، إنّ الله تبارك و تعالى عرض ولايتنا على أهل السّماوات و الأرض، من الجنّ و الإنس و الثّمر و غير ذلك، فما قبل منه ولايتنا طاب و طهر و عذب، و ما لم يقبل منه خبث و رَدُؤَ و نتن.

[١٧٥٨٠] ٣ ـ بشارة المصطفى: عن محمّد بن عليّ بن عبدالصّمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي أحمد بن جعفر البيهقيّ، عن عليّ بن المدينيّ، عن الفضل بن حبّاب، عن مسدّد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كنت أنا و أبوذرّ و بلال نسير ذات يوم مع عليّ بن أبي طالب عليه السلام فنظر عليّ عليه السلام إلى بطّيخ، فحلّ درهماً و دفعه إلى بلال فقال: ائتني بهذا الدّرهم من هذا البطّيخ، و مضى عليّ عليه السلام إلى منزله، فما شعرنا إلّا و بلال قد وافانا بالبطّيخ، فأخذ عليّ عليه السلام بطّيخة فقطعها فإذا هي مرّة، فقال: يا بلال، أبعد بهذا البطّيخ عنّي، و أقبل عليّ حتّى أُحدّثك بحديث حدّثني به رسول‌الله صلى الله عليه وآله و يده على منكبي: إنّ الله تبارك و تعالى طرح حبّي على الحجر و المدر و البحار و الجبال و الشّجر، فما أجاب إلى حبّي عذب و طاب، و ما لم يجب إلى حبّي خبث و مرّ، و إنّي لأظنّ أنّ هذا البِطّيخ ممّا لم يجب إلى حبّي.

(١) دادَ الطّعامُ: صارَ فيه الدُّودُ فهو مَدُود (أقرب الموارد: دود).

٣ ـ المستدرك ١٦: ٣/٤١٣؛ البشارة: ١٦٧.

الباب الرّابع و الخمسون
استحباب حضور البقل و الخضرة على السّفرة، و الأكل منه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنّان قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام على المائدة فمال على البقل، و امتنعت أنا منه، لعلّة كانت بي فالتفت إليّ، فقال : يا حنّان ! أما علمت أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق إلّا و عليه بقل ؟ قلت : و لِمَ؟ قال : لأنّ قلوب المؤمنين خضرة فهي تحنّ إلى شكلها.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن عدّة من أصحابه، عن حنّان.

٢ ـ مكارم الأخلاق : (و في الحديث :) خضّروا موائدكم بالبقل، فإنّه مطردة للشّيطان مع التّسمية. ـ و في رواية : زيّنوا موائدكم ـ.

و رواه المستغفريّ في طبّ النّبيّ صلى الله عليه و آله : عنه صلى الله عليه و آله مثله.

الباب الخامس و الخمسون
الهندباء و استحباب أكلها عند النّوم

١ ـ المحاسن : عن أبيه، عن رجل، عن أبي حفص الأبّار، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : عليكم بالهندباء فإنّه أُخرج من الجنّة.

٢ ـ و فيه : عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه و آله : كأنّي أنظر إلى الهندباء تهتزّ في الجنّة.

الباب الرّابع و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/١٤٠ ؛ الكافي ٦ : ٢/٣٦٢ ؛ المحاسن : ٦٥٢/٥٠٧.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٤١٤ ؛ المكارم : ١٧٦ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٣٠٠ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه و آله : ٣٠.

الباب الخامس و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٧ : ٦/١٤٢ ؛ المحاسن : ٦٥٤/٥٠٧.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٧/١٤٢ ؛ المحاسن : ٦٥٥/٥٠٨.

٣ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام : عن محمّد بن جعفر البرسيّ قال : حدّثنا محمّد بن يحيى الأرمنيّ قال : حدّثنا محمّد بن سنان بن عبدالله السّنانيّ الزّاهريّ قال : حدّثنا يونس بن ظبيان، عن محمّد بن أبي زينب، عن جعفر بن محمّد الصّادق، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : كلِ الهندباء، فما من صباح إلّا و يقطر عليه من قطر الجنّة.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : ما من ورقة هندباء إلّا و فيها ماء الجنّة.

٥ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه كان يحبّ الهندباء و يقول : ما من ورقة من الهندباء، إلّا و فيها من ماء الجنّة.

٦ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : الهندباء لنا، و الجرجير[1] لبني اُميّة.

٧ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : ما من ورقة من ورق الهندباء، إلّا عليها قطرة من ماء الجنّة.

[١٧٥٩٠] ٨ ـ دعوات الرّاونديّ : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من أكل الهندباء ثمّ نام عليه، لم يحلّ فيه سحر و لا سمّ، و لا يقربه شيء من الدّوابّ، لا حيّة و لا عقرب حتّى يصبح.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/٤١٥ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١٣٧ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٢٠٩ .

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٤١٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٧٦/١١٣ .

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٤١٥/ ذيل ح ٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٣١/١٤٩ .

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٤١٥/ ذيل ح ٢ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٧٥/١١٣ .

(١) الجِرْجِير : بقل (اللّسان : جرجر).

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٤١٦ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٣٠ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٩ .

٨ ـ المستدرك ١٦ : ١/٤١٦ ؛ الدّعوات : ٦٧ .

الباب السّادس و الخمسون
كراهة نفض الهندباء عند أكلها

١ ـ المحاسن : عن اليقطينيّ أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن النّخعيّ حمّاد بن زكريّا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلوا الهندباء من غير أن ينفض، فإنّه ليس منها من ورقة إلّا و فيها من ماء الجنّة.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن الحكم، عن مثنّى بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : كلوا الهندباء، فما من صباح إلّا و عليه قطرة من قطر الجنّة، فإذا أكلتموها فلا تنفضوها.

و رواه محمّد بن يعقوب في الكافي عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابه، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام و ذكر مثله، إلّا أنّه قال : إلّا و ينزل عليه قطرة من الجنّة.

٣ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن هلال بن محمّد، عن إسماعيل بن عليّ الدّعبليّ، عن أبيه، عن الرّضا، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : ما من صباح إلّا و تقطر على الهندباء قطرة من الجنّة، فكلوه و لا تنفضوه.

٤ ـ دعوات الرّاونديّ : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : كلوا الهندباء و لا تنفضوه، فإنّه ليس يوم من الأيّام إلّا و قطرات من الجنّة يقطرن عليه.

الباب السّادس و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٧ : ٤/١٤٥ ؛ المحاسن : ٦٥٧/٥٠٨.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٥/١٤٦ و ٢/١٤٥ ؛ المحاسن : ٦٥٨/٥٠٨ ؛ الكافي ٦ : ٨/٣٦٣.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/٤١٧ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٣٧٣ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٢٤/٢١٠.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٤١٧ ؛ الدّعوات : ٦٧ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٢٧/٢٠١.

الباب السّابع و الخمسون
الباذروج و الحوك

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يعجبه الباذروج[1].

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : كان يعجب رسول‌الله صلى الله عليه وآله من البقول الحَوْك.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣ ـ المحاسن : عن عيسى بن عبدالله العلويّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال : نظر رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى الباذروج فقال : هذا الحوك، كأنّي أنظر إلى منبته في الجنّة.

٤ ـ و فيه : عن الحجّال، عن عيسى بن الوليد، عن الشّعيريّ قال : كان أحبّ البقول إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله الباذروج.

٥ ـ و فيه : عن محمّد بن عيسى أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حمّاد بن زكريّا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كأنّي أنظر إلى شجرتها نابتة في الجنّة.

[١٧٦٠٠] ٦ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث) : و كأنّي أنظر إلى منبت الباذروج في الجنّة.

٧ ـ مكارم الأخلاق : عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : ذكر

الباب السّابع و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/١٤٦ ؛ الكافي ٦ : ٢/٣٦٤ .

(١) الباذَروج : بَقلة تقوّي القلب جدّاً (القاموس المحيط : بذج).

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/١٤٧ و ١١/١٤٨ ؛ الكافي ٦ : ١/٣٦٤ ؛ المحاسن : ٧٠٢/٥١٤.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٥/١٤٧ ؛ المحاسن : ٦٩٥/٥١٣.

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٦/١٤٧ ؛ المحاسن : ٦٩٧/٥١٤.

٥ ـ الوسائل ١٧ : ١٠/١٤٨ ؛ المحاسن : ٧٠١/٥١٤.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٤١٨ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٧٥/١١٣.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٤١٨ ؛ المكارم : ١٧٩ .

لرسول‌الله ﷺ الحوك ـ و هو الباذروج ـ فقال : بقلتي و بقلة الأنبياء قبلي، و إنّي لأُحبّها و آكلها، و إنّي أنظر إلى شجرتها نابتة في الجنّة.

٨ ـ و فيه : عن أميرالمؤمنين عليه السلام : كان رسول‌الله ﷺ يعجبه الحوك.

٩ ـ و فيه : عن رسول‌الله ﷺ قال : الحوك بقلة طيّبة كأ نّي أراها نابتة في الجنّة.

١٠ ـ و فيه : عنه ﷺ قال : من أكل من بقلة الباذروج، أمرالله عزّوجلّ الملائكة يكتبون له الحسنات.

١١ ـ الغايات : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أحبّ الصِّباغ إلى رسول‌الله ﷺ الخلّ، و أحبّ البقول إليه الحوك ـ يعني : الباذروج ـ.

الباب الثّامن و الخمسون
الكرّاث

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عيسى أو غيره، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن زكريّا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرت البقول عند رسول‌الله ﷺ فقال : كلوا الكرّاث، فإنّ مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطّعام ـ أو قال : الإدام ـ.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن محمّد بن عيسى أو غيره، مثله.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن بعض أصحابه رفعه قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يأكل الكرّاث بالملح الجريش.

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٤١٨ ؛ المكارم : ١٧٩.

٩ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٤١٨ ؛ المكارم : ١٧٩.

١٠ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٤١٨ ؛ المكارم : ١٧٩.

١١ ـ المستدرك ١٦ : ٨/٤١٩ ؛ الغايات : ٩٦.

الباب الثّامن و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/١٥٠ ؛ الكافي ٦ : ٥/٣٦٥ ؛ المحاسن : ٦٨٩/٥١٢.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٣/١٥١ ؛ الكافي ٦ : ٨/٣٦٦ ؛ المحاسن : ٦٨٤/٥١١.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن السّيّاريّ رفعه، مثله.

٣ ـ المحاسن : عن عدّة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن زياد بن سوقة، عن الحسين بن الحسن، عن آبائه قال : قال لي أميرالمؤمنين عليه السلام و ذكر حديثاً فيه : أنّه أكل مع رسول‌الله صلى الله عليه وآله التّمر و الكرّاث.

٤ ـ و فيه : عن أبيه، عمّن ذكره، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن الكرّاث فقال : إنّما نهى لأنّ الملك يجد ريحه.

[١٧٦١٠] ٥ ـ و فيه : عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال : ذكر البقول عند رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : سنام البقول و رأسها الكرّاث، و فضله على البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء، و هي بقلتي و بقلة الأنبياء قبلي، و أنا أُحبّه و آكله، و كأنّي أنظر إلى نباته في الجنّة، يبرق ورقه خضرة و حسناً.

٦ ـ مكارم الأخلاق : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : فضل الكرّاث على سائر البقول، كفضل الخبز على سائر الأشياء.

الباب التّاسع و الخمسون
الكَرَفْس

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عيسى، أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حمّاد بن زكريّا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالكرفس، فإنّه طعام إلياس و اليسع و يوشع بن نون.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٨/١٥٢ ؛ المحاسن : ٦٧٩/٥١١.

٤ ـ الوسائل ١٧ : ١٠/١٥٢ ؛ المحاسن : ٦٨٨/٥١٢.

٥ ـ الوسائل ١٧ : ١١/١٥٢ ؛ المحاسن : ٦٩١/٥١٣.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ١/٤١٩ ؛ المكارم : ١٧٨ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ١٧/٢٠٤.

الباب التّاسع و الخمسون

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/١٥٣ ؛ الكافي ٦ : ١/٣٦٦ ؛ المحاسن : ٧٠٥/٥١٥.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن : عن محمّد بن عيسى، أو غيره مثله.

٢ ـ المحاسن : عن بعض أصحابنا، عن البجليّ، عن الشّعيريّ إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الكرفس بقلة الأنبياء.

و رواه في دعائم الإسلام، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

و رواه المستغفريّ في طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

٣ ـ مكارم الأخلاق : عن الحسين بن عليّ عليهما السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله في أشياء وصّاه بها : كل الكرفس فإنّه بقلة إلياس و يوشع بن نون.

٤ ـ و فيه : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الكرفس بقلة الأنبياء، و يذكر أنّ طعام الخضر و إلياس : الكرفس و الكَمْأة.

٥ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : عليكم بالكرفس، فإنّه لو كان شيء يزيد في العقل فهو هو.

الباب السّتّون
الفَرْفَخ

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وطئ رسول‌الله صلى الله عليه وآله الرّمضاء فأحرقته فوطئ على الرِّجْلة ـ و هي البقلة الحمقاء ـ فسكن عنه حرّ الرّمضاء فدعا لها و كان يحبّها و يقول : من بقلة ما أبركها.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله، إلى قوله :

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٣/١٥٣ ؛ المحاسن : ٧٠٤/٥١٥ ؛ و المستدرك ١٦ : ١/٤١٩ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٧٦/١١٣ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٨ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٧.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٤٢٠ ؛ المكارم : ١٨٠ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٥/٢٤٠.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٤٢٠ ؛ المكارم : ١٨٠ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٥/٢٤٠.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٤٢٠ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٣١ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٣٠٠.

الباب السّتّون

١ ـ الوسائل ١٧ : ٢/١٥٤ ؛ الكافي ٦ : ٢/٣٦٧ ؛ المحاسن : ٧١١/٥١٦.

يحبّها.

٢ ـ المحاسن : عن محمّد بن عيسى أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حمّاد بن زكريّا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالفَرْفَخ و هي المكيسة، فإذا كان شيء يزيد في العقل فهي.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يحبّ الرِّجْلَة و بارك[1] فيها.

[١٧٦٢٠] ٤ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه وطئ على رمضاء فأحرقته، فوطئ على رِجْلَة ـ و هي البقلة الحمقاء ـ فسكن عنه حرّ الرّمضاء، فدعا لها بالبركة، و كان يحبّها.

٥ ـ دعوات الرّاونديّ : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله وجد حرارة، فعضّ على رِجْلَة فوجد لذلك راحة، فقال : اللّهمّ بارك فيها، إنّ فيها شفاء من تسعة و تسعين داء، انبتي حيث شئت.

٦ ـ و فيه : روي : أنّ فاطمة عليها السلام كانت تحبّ هذه البقلة، فنسبت إليها، قيل : بقلة الزّهراء... (الخبر).

الباب الحادي و السّتّون
السَّدَاب و الخَسّ

١ ـ المحاسن : عن السّيّاريّ، عن عمرو بن إسحاق، عن محمّد بن صالح، عن عبدالله بن زياد جميعاً، عن الضّحاك بن مزاحم، عن ابن عبّاس قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله :

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٣/١٥٤ ؛ المحاسن : ٧١٢/٥١٧.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/٤٢٠ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٧٦/١١٣ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٦/٢٣٥.

(١) الدّعائم : و يبارك.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٤٢١ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٣١/١٤٩ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ١/٢٣٤.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٤٢١ ؛ الدّعوات : ٦٧ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٥/٢٣٥.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٤٢١ ؛ الدّعوات : ٦٧ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٥/٢٣٥.

الباب الحادي و السّتّون

١ ـ الوسائل ١٧ : ٥/١٥٥ ؛ المحاسن : ٧٠٨/٥١٥.

السَّداب[1] جيّد لوجع الأُذن.

٢ ـ مكارم الأخلاق : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلوا الحَسّ، فإنّه يورث النّعاس، و يهضم الطّعام.

٣ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : من أكل السَّداب و نام عليه، أمن من الدّوار[1] و ذات الجنب.

الباب الثّاني و السّتّون
الجِرْجير

١ ـ المحاسن : عن اليقطينيّ أو غيره، عن قتيبة بن مهران، عن حمّاد بن زكريّا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : أكره الجِرْجير، و كأنّي أنظر إلى شجرتها نابتة في جهنّم و ما تضلّع منها رجل بعد أن يصلّي العشاء إلّا بات في تلك اللّيلة و نفسه تنازعه إلى الجذام.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه قال : نظر رسول‌الله صلى الله عليه وآله إلى الجِرجير فقال : كأنّي أنظر إلى منبته في النّار.

٣ ـ المجازات النّبويّة : عنه صلى الله عليه وآله : أنّه قال في الجرجير : ما من عبد بات و في جوفه شيء من هذه البقلة إلّا بات الجذام يرفرف على رأسه حتّى يصبح، إمّا أن يسلم، و إمّا

(١) السَّدَاب : نبت معروف (المجمع : سدب).

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٤٢١ ؛ المكارم : ١٨٣ .

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٤٢٢ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٣٠ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٣/٢٤١.

(١) الدُّوار : شبه الدَّوران يأخذ في الرّأس فيتخيّل لصاحبه أنّ المنظورات تدور عليه و أنّ بدنه و رأسه يدوران فلا يملك أن يثبت و يسكن بل يسقط، و هو المسمّى اليوم : الدّوخة (أقرب الموارد : دور).

الباب الثّاني و السّتّون

١ ـ الوسائل ١٧ : ١٥٦ / ذيل ح ٢ ؛ المحاسن : ٧١٥/٥١٧.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٨/١٥٧ ؛ المحاسن : ٧١٧/٥١٨.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ١٠/١٥٧ ؛ المجازات : ١١٥/١٥٣.

أن يعطب.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : الهندباء لنا، و الجِرْجير لبني اُميّة، وكأنّي أنظر إلى منبته في النّار.

[١٧٦٣٠] ٥ ـ دعوات الرّاونديّ : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من أكل الجِرْجير ثمّ نام، ينازعه عرق الجذام في أنفه.

و قال صلى الله عليه وآله : رأيتها في النّار.

الباب الثّالث و السّتّون
الكَمْأة و الكُرنب

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن فاطمة بنت عليّ، عن أمامة بنت أبي العاص بن ربيع و اُمّها زينب بنت رسول‌الله صلى الله عليه وآله قالت : أتاني أميرالمؤمنين عليه السلام في شهر رمضان فاُتي بعشاء و تمر و كَمْأة، فأكل و كان يحبّ الكَمْأة.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن عليّ بن الحكم مثله.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن عبدالرّحمن بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الكَمْأة من المنّ، و المنّ من الجنّة، و ماؤها شفاء للعين.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن : عن محمّد بن عليّ، مثله.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ١/٤٢٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١١٣ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٢٩/٢١١.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٤٢٢ ؛ الدّعوات : ٦٩ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٧/٢٣٧.

الباب الثّالث و السّتّون

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/١٥٩ ؛ الكافي ٦ : ١/٣٦٩ ؛ المحاسن : ٧٦٢/٥٢٧.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/١٥٩ ؛ الكافي ٦ : ٢/٣٧٠ ؛ المحاسن : ٧٦١/٥٢٧ ؛ و المستدرك ١٦ : ٤/٤٢٤ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ٨٢.

و رواه ابنا بسطام في طبّ الأئمّة عليهم السلام : عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن يونس بن ظبيان، عن جابر الجعفيّ، عن الباقر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

٣ ـ المحاسن : عن النّوفليّ، عن عيسى بن عبدالله، عن إبراهيم بن عليّ الرّافعيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الكَمْأة من الجنّة، و ماؤها نافع من وجع العين.

٤ ـ و فيه : عن أبيه، عن أبي البختريّ قال : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يعجبه الكرنب[٢].

٥ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : عن محمّد بن أحمد بن الحسين البغداديّ، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الكمأة من المنّ الّذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل، و هي شفاء العين.

٦ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن محمّد بن محمّد بن مخلّد، عن محمّد بن يونس القرشيّ، عن سعيد بن عامر، عن محمّد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الكمأة من المنّ، و ماؤها شفاء العين.

و رواه في دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام مثله.

٧ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : الكمأة من المنّ، و ماؤها شفاء للعين، و العجوة من الجنّة، و هي شفاء من السّقم.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٣/١٦٠ ؛ المحاسن : ٧٦٠/٥٢٦ .

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٥/١٦٠ ؛ المحاسن : ٧٢٠/٥١٩ .

(١) الكُرُنْب : بقلة، و هذا الّذي يقال له : السِّلق (اللّسان : كرنب).

٥ ـ المستدرك ١٦ : ١/٤٢٣ ؛ العيون ٢ : ٣٤٩/٧٥ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ١/٢٣١ .

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٤٢٣ و ٣/٤٢٤ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٣٩٤ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٢/٢٣١ ؛ الدّعائم ١ : ٥٢٠/١٤٧ .

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٤٢٤ ؛ العوالي ١ : ٤/١٠٧ .

الباب الرّابع و السّتّون
القرع، و عدم وجوب ذبحه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن القرع يذبح؟ فقال : القرع ليس يذكّى فكلوه و لا تذبحوه و لا يستهوينّكم الشّيطان.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن النّوفليّ مثله.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يعجبه الدُّبّاء و يلتقطه من الصّحفة.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن ابن فضّال مثله.

[١٧٦٤٠] ٣ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يعجبه من القدور الدّبّاء، و هو القرع.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن النّوفليّ مثله.

٤ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : كان فيما أوصى به رسول‌الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام أن قال : يا عليّ، عليك بالدّبّاء فكله، فإنّه يزيد في الدّماغ و العقل.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبيه مثله.

٥ ـ و فيه : عن الحسين بن محمّد، عن السّيّاريّ رفعه قال : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يعجبه

الباب الرّابع و السّتّون

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/١٦٠ ؛ الكافي ٦ : ١/٣٧٠ ؛ المحاسن : ٧٢٨/٥٢٠.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ١/١٦١ ؛ الكافي ٦ : ٣/٣٧٠ ؛ المحاسن : ٧٣٤/٥٢١.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٢/١٦١ ؛ الكافي ٦ : ٢/٣٧٠ ؛ المحاسن : ٧٣٣/٥٢١.

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٥/١٦١ ؛ الكافي ٦ : ٧/٣٧١ ؛ المحاسن : ٧٣٢/٥٢١.

٥ ـ الوسائل ١٧ : ٦/١٦٢ ؛ الكافي ٦ : ٦/٣٧١ ؛ المحاسن : ٧٣٦/٥٢١.

الدبّاء، و كان يأمر نساءه إذا طبخن قدراً أن يكثرن فيها من الدبّاء و هو القرع.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن السّيّاريّ مثله.

٦ ـ المحاسن : بإسناده قال عليّ عليه السلام : كان يعجب رسول‌الله صلى الله عليه وآله من المرقة الدبّاء.

٧ ـ و فيه : عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدبّاء، و هو القرع.

٨ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : أكل الدبّاء يزيد في الدّماغ.

٩ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا طبختم فأكثروا القرع، فإنّه يسرّ قلب الحزين.

١٠ ـ و فيه : بهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام قال : عليكم بالقرع فإنّه يزيد في الدّماغ.

و رواه المستغفريّ في طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : عنه صلى الله عليه وآله مثله.

١١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يعجبه الدبّاء، و يلتقطها من الصّحفة، و يقول : الدبّاء يزيد في الدّماغ.

١٢ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه كان يحبّ الدبّاء، و يقول : يزيد في العقل و الدّماغ.

١٣ ـ دعوات الرّاونديّ : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لعليّ عليه السلام : كل اليقطين، فإنّه من أكلها حسن خلقه و نضر وجهه، و هي طعامي و طعام الأنبياء قبلي.

٦ ـ الوسائل ١٧ : ١١/١٦٢ ؛ المحاسن : ٧٣٤/٥٢١.

٧ ـ الوسائل ١٧ : ١٢/١٦٢ ؛ المحاسن : ٧٣٥/٥٢١.

٨ ـ المستدرك ١٦ : ١/٤٢٤ ؛ الجعفريّات : ٢٤٣.

٩ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٤٢٥ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٦٢/٤٦ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٢٢٥.

١٠ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٤٢٥ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ١٥٤/٦٩ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٢٢٥ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٨.

١١ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٤٢٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٧٤/١١٣.

١٢ ـ المستدرك ١٦ : ٤٢٥ / ذيل ح ٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٣١/١٤٩.

١٣ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٤٢٥ ؛ الدّعوات : ٦٧ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ١٧/٢٢٩.

[١٧٦٥٠] **١٤ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام :** عن حسّان بن إبراهيم الكرمانيّ قال : حدّثنا محمّد بن نمير بن محمّد، عن المبارك بن عجلان، عن أبي أُسامة زيد الشّحّام، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله الصّادق، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال : كلوا الدّبّاء، و نحن أهل البيت نحبّه.

١٥ ـ و فيه : عن ذريح قال : قلت لأبي عبدالله الصّادق عليه السلام : الحديث المرويّ عن أميرالمؤمنين عليه السلام في الدّبّاء، أنّه قال : كلوا الدّبّاء فإنّه يزيد في الدّماغ... (الخبر).

١٦ ـ مكارم الأخلاق : عن الحسين بن عليّ عليهما السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلوا اليقطين، فلو علم‌الله أنّ شجرةً أخفّ من هذه لأنبتها على أخي يونس، إذا اتّخذ أحدكم مرقاً فليكثر فيه من الدّبّاء، فإنّه يزيد في الدّماغ و العقل.

و رواه المستغفريّ في طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

١٧ ـ و فيه : عن الصّادق عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أكل الدّبّاء بالعدس، رقّ قلبه عند ذكرالله، و زاد في جماعه.

١٨ ـ و فيه : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ حنّاطاً[1] دعا النّبيّ صلى الله عليه وآله فأتاه بطعام قد جعل فيه قرعاً بإهالة، قال أنس : فرأيت النّبيّ صلى الله عليه وآله يأكل القرع يتتبّعه من حوالي الصّحفة، قال أنس : فما زال يعجبني القرع منذ رأيته يعجبه.

قال : و كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدّبّاء، و يلتقطه من الصّحفة.

و كان النّبيّ صلى الله عليه وآله في دعوة، فقدّموا إليه قرعاً، فكان يتتبّع أثار القرع ليأكله.

١٤ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٤٢٦ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١٣٨ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٥/٢٢٨ .

١٥ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٤٢٦ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ١٣٨ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٥/٢٢٨ .

١٦ ـ المستدرك ١٦ : ٨/٤٢٦ و ١١/٤٢٧ ؛ المكارم : ١٧٧ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ١٦/٢٢٨ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٨ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٧ .

١٧ ـ المستدرك ١٦ : ٩/٤٢٦ ؛ المكارم : ١٧٧ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ١٦/٢٢٨ .

١٨ ـ المستدرك ١٦ : ١٠/٤٢٦ ؛ المكارم : ١٧٧ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ١٨/٢٢٩ .

(١) المكارم : خيّاطاً.

الباب الخامس و السّتّون
الفُجْل

١ ـ مكارم الأخلاق : من إملاء الشّيخ أبي جعفر الطّوسيّ : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الفُجْل أصله يقطع البلغم، و يهضم الطّعام، و ورقه يحدر البول.

٢ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّه صلى الله عليه وآله قال : إذا أكلتم الفُجْل و أردتم أن لا تنتن، فصلّوا عليّ عند أكله[١].

الباب السّادس و السّتّون
القِثّاء

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يأكل القِثّاء بالملح.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن الحجّال مثله.

٢ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : إذا أكلتم القِثّاء، فكلوه من أسفله.

الباب الخامس و السّتّون

١ ـ المستدرك ١٦ : ١/٤٢٧ ؛ المكارم : ١٨٢ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٢/٢٣ .

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٤٢٧ ؛ عن طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله في البحار ٦٢ : ٢٩٩ .

(١) البحار : عند أوّل قضمة منه.

الباب السّادس و السّتّون

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/١٦٦ ؛ الكافي ٦ : ١/٣٧٣ ؛ المحاسن : ٩٢٣/٥٥٨ .

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/٤٢٩ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٩ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٤/٢٥٣ .

الباب السّابع و السّتّون
الباذنجان

١ ـ دعوات الرّاونديّ : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّه كان في دار جابر، فقدّم إليه الباذنجان، فجعل يأكل، فقال : إنّ فيه الحرارة، فقال : يا جابر، إنّها أوّل شجرة آمنت بالله، اقلوه و أنضجوه و زيّتوه و لبّنوه، فإنّه يزيد في الحكمة.

[١٧٦٦٠] ٢ ـ مكارم الأخلاق : من الفردوس قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلوا الباذنجان فإنّها شجرة رأيتها في جنّة المأوى، و شهدت لله بالحقّ، ولي بالنّبوّة، و لعليّ عليه السلام بالولاية، فمن أكلها على أنّها داء كانت داء، و من أكلها على أنّها دواء كانت دواء.

٣ ـ و فيه : عن أنس قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلوا الباذنجان و أكثروا منها، فإنّها أوّل شجرة آمنت بالله عزّوجلّ.

٤ ـ و فيه : عن الصّادق عليه السلام قال : و روي : أنّه كان بين يدي سيّدي عليّ بن الحسين عليهما السلام باذنجان مقلوّ بالزّيت، و عينيه رمدة و هو يأكل منه، قال الرّاويّ : فقلت : يابن رسول‌الله، تأكل من هذا و هو نار، فقال لي : اُسكت، إنّ أبي حدّثني عن جدّي عليهم السلام قال : الباذنجان من شحمة الأرض، و هو طيّب في كلّ شيء يقع فيه.

٥ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : كل الباذنجان و أكثره، فإنّها شجرة رأيتها في الجنّة، فمن أكلها على أنّها داء كانت داء، و من أكلها على أنّها دواء كانت دواء.

الباب السّابع و السّتّون

١ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٤٢٩ ؛ الدّعوات : ٦٨ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٩/٢٢٤.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٤٣٠ ؛ المكارم : ١٨٤ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٧/٢٢٣.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٤٣٠ ؛ المكارم : ١٨٤ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٢٢٣.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٩/٤٣٠ ؛ المكارم : ١٨٤ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٢٢٤.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ١٠/٤٣١ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٨ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٧.

الباب الثّامن و السّتّون
إنّ من دخل بلاداً استحبّ له أن يأكل من بصلها

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن فضيل، عن عبدالرّحمن بن يزيد بن أسلم، مثله.

٢ ـ بحارالأنوار : عن الفردوس : عن أبي الدّرداء، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا دخلتم بلدة و بيتاً فخفتم وباءها، فعليكم ببصلها، فإنّه يجلي البصر، و ينقّي الشّعر، و يزيد في ماء الصّلب، و يزيد في الخُطا، و يذهب بالحِماء ـ و هو السّواد في الوجه ـ و الإعياء أيضاً.

٣ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : إذا دخلتم بلداً فكلوا من بقله و بصله، يطرد عنكم داءه و يذهب بالنّصب، و يشدّ العضد، و يزيد في الماء[1] و يذهب بالحِماء.

الباب التّاسع و السّتّون
إنّه لا يكره أكل الثّوم، و البصل، و الكرّاث، بل يكره لمن أكلها دخول المسجد

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن أكل الثّوم فقال : إنّما نهى عنه

الباب الثّامن و السّتّون

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/١٦٩ ؛ الكافي ٦ : ٥/٣٧٤ ؛ المحاسن : ٧٤٠/٥٢٢.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٤٣١ ؛ البحار ٦٦ : ٢١/٢٥٢.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٤٣١ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٣١ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٣٠٠.

(١) طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : الباه.

الباب التّاسع و السّتّون

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/١٦٩ ؛ الكافي ٦ : ١/٣٧٤ ؛ التّهذيب ٩ : ٤١٩/٩٦ ؛ الفقيه ٣ : ١٠٦٦/٢٢٧.

رسول‌الله صلى الله عليه وآله لريحه فقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأمّا من أكله و لم يأت المسجد فلا بأس.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير.

و رواه الصّدوق بإسناده عن عمر بن أُذينة مثله.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أكل من هذا الطّعام ـ يعني الثّوم ـ فلا يدخل مسجدنا و لم يقل : إنّه حرام.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن فضالة مثله.

٣ ـ دعوات الرّاونديّ : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من أكل هذه البقلة المنتنة ـ الثّوم و البصل ـ فلا يغشانا في مجالسنا، فإنّ الملائكة لتتأذّى بما يتأذّى به المسلم.

[١٧٦٧٠] ٤ ـ مكارم الأخلاق : عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ، كل الثّوم، فلولا أنّي أُناجي الملك لأكلته.

و عن عليّ عليه السلام : لا يصلح أكل الثّوم إلّا مطبوخاً.

٥ ـ و فيه : من الفردوس : عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلوا الثّوم و تداووا به، فإنّ فيه شفاء من سبعين داء.

٦ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : كلوا الثّوم فإنّ فيها شفاء من سبعين داء.

٧ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : من أكل الثّوم و البصل و الكرّاث، فلا يقربنا و لا يقرب المسجد.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ١٧١/٧ ؛ التّهذيب ٩ : ٤١٨/٩٦ ؛ المحاسن : ٥٢٣/٧٤٥.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٤٣٢/٢ ؛ الدّعوات : ٦٩ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٢٥١/١٥.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٤٣٢/٣ ؛ المكارم : ١٨٢ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٢٥١.

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٤٣٢/٥ ؛ المكارم : ١٨٢.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٤٣٣/٧ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٣٠.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٤٣٣ / ذيل ح ٧ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٣١ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٣٠٠.

الباب السّبعون
الصَّعْتَر

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن زياد القنديّ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان دواء أميرالمؤمنين عليه السلام الصّعتر، و كان يقول: إنّه يصير للمعدة خملاً كخمل القطيفة.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن أبي يوسف، عن زياد بن مروان القنديّ مثله.

٢ ـ مكارم الأخلاق : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه دعا بالهاضوم و الصّعتر و الحبّة السّوداء، فكان يستفُّه إذا أكل البياض أو طعاماً له غائلة، و كان يجعله مع الملح الجريش و يفتتح به الطّعام، و يقول: ما اُبالي إذا تغاذيته ما أكلت من شيء، و كان يقول: هو يقوّي المعدة، و يقطع البلغم، و هو أمان من اللَّقْوَة[1].

الباب الحادي و السّبعون
جواز أكل لقمة خرجت من فم الغير، و الشّرب من إناء شرب منه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّ امرأة بذيئة مرّت برسول‌الله صلى الله عليه وآله فقالت له: ناولني من طعامك، فناولها، فقالت: لا والله إلّا الّتي في فيك، فأخرج رسول‌الله صلى الله عليه وآله اللّقمة من فيه فناولها فأكلتها، قال أبوعبدالله عليه السلام: فما أصابها بذاء حتّى فارقت الدّنيا.

الباب السّبعون

١ ـ الوسائل ١٧: ١/١٧٢؛ الكافي ٦: ١/٣٧٥؛ المحاسن: ١١٤/٥٩٤.

٢ ـ المستدرك ١٦: ١/٤٣٣؛ المكارم: ١٨٧.

(١) اللَّقْوَة: مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه (اللّسان: لقو).

الباب الحادي و السّبعون

١ ـ الوسائل ١٧: ١/١٧٣؛ الكافي ٦: ٢/٢٧١؛ المحاسن: ٣٨٨/٤٥٧؛ الزّهد: ٢٢/١١.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن صفوان.

و رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان مثله.

٢ ـ الخرائج و الجرائح : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله سار ـ أي من مكّة ـ حتّى نزل بخيمة أُمّ معبد... (إلى أن قال :) فلمّا رأت أُمّ معبد ذلك قالت : يا حسن الوجه، إنّ لي ولداً له سبع سنين، و هو كقطعة لحم لا يتكلّم و لا يقوم، فأتت به، فأخذ صلى الله عليه وآله تمرة قد بقيت في الوعاء، و مضغها و جعلها في فيه، فنهض في الحال، و مشى و تكلّم... (الخبر).

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهم السلام قال : حدّثني أبي : أنّ أباذرّ قال : دخلت على رسول‌الله صلى الله عليه وآله في مرضه الّذي قبض فيه، فسندته... (إلى أن قال :) فبينا هو كذلك إذ دعا بالسّواك، فأرسل به إلى عائشة فقال : لتبلّينه لي بريقك ففعلت، ثمّ أُتي به فجعل يستاك به، و يقول بذلك : ريقي على ريقك يا حميراء... (الخبر).

٤ ـ دعوات الرّاونديّ : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : شرب الماء من الكوز العام، أمان من البرص و الجذام.

الباب الثّاني و السّبعون
التّداوي بالحُلْبَة

[١٧٦٨٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : تداووا بالحُلْبَة، فلو تعلم أُمّتي ما في الحلبة، لتداوت بها و لو بوزنها ذهباً.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ١/٤٣٤ ؛ الخرائج : ٣٦.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٤٣٤ ؛ الجعفريّات : ٢١٢.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٤٣٥ ؛ الدّعوات : ٢٨.

الباب الثّاني و السّبعون

١ ـ المستدرك ١٦ : ١/٤٣٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٣٤/١٤٩ ؛ الجعفريّات : ٢٤٥ ؛ المكارم : ١٨٧.

و في الجعفريّات : بإسناده عنه صلى الله عليه وآله مثله.

و رواه الطّبرسيّ في المكارم : عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٢ ـ بحارالأنوار : من أصل قديم لبعض أصحابنا ـ أظنّه التّلعكبريّ ـ عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالحُلْبَة، و لو تعلم أُمّتي مالها في الحُلْبَة، لتداوت بها و لو بوزنها من ذهب.

الباب الثّالث و السّبعون
ما يجوز التّداوي به

١ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام : عن محمّد بن إبراهيم العلويّ، عن أبيه إبراهيم بن محمّد، عن أبي الحسن العسكريّ، عن آبائه عليهم السلام قال : قيل للصّادق عليه السلام : الرّجل يكتوي بالنّار و ربّما قتل و ربّما تخلّص قال : قد اكتوى رجل على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله و هو قائم على رأسه.

٢ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر قال : قيل : يا رسول‌الله، أنتداوى؟ قال : نعم، فتداووا فإنّ الله لم ينزل داءً إلّا و قد أنزل له دواء، و عليكم بألبان البقر، فإنّها ترمّ[1] من كلّ الشّجر.

٣ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : تداووا، فما أنزل الله داء إلّا أنزل معه دواء، إلّا السّام ـ يعني الموت ـ فإنّه لا دواء له.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٤٣٥ ؛ البحار ٦٢ : ٢/٢٣٣ ؛ المكارم : ١٨٧ .

الباب الثّالث و السّبعون

١ ـ الوسائل ١٧ : ٧/١٧٨ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ٥٤ .

٢ ـ الوسائل ١٧ : ١٠/١٧٩ ؛ القرب : ٥٢ .

(١) ترمّ : تأكل (النّهاية : رمم).

٣ ـ المستدرك ١٦ : ١/٤٣٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٩٩/١٤٣ .

٤ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّ قوماً من الأنصار قالوا له : يا رسول‌الله، إنّ لنا جاراً اشتكى بطنه، أفتأذن لنا أن نداويه ؟ قال : بماذا تداوونه ؟ قالوا : يهوديّ هٰهنا يعالج من هذه العلّة، قال صلى الله عليه وآله : بماذا ؟ قالوا : يشقّ البطن و يستخرج منه شيئاً، فكره ذلك رسول‌الله صلى الله عليه وآله فعاودوه مرّتين أو ثلاثاً، فقال صلى الله عليه وآله : افعلوا ما شئتم، فدعوا اليهوديّ و شقّ بطنه، و نزع منه رِجْرِجاً[1] كثيراً، ثمّ غسل بطنه، ثمّ خاطه و داواه فصحّ، فأُخبر النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله : إنّ الّذي خلق الأدواء جعل لها دواء، و إنّ خير الدّواء، الحجامة و الفصاد و الحبّة السّوداء ـ يعني الشّونيز ـ.

٥ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث) : و الدّواء في أربعة : الحجامة، و النّورة، و الحُقْنة، و القيء.

٦ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الكيّ.

٧ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قيل : يا رسول‌الله، نتداوى ؟ فقال صلى الله عليه وآله : نعم، ما أنزل الله تعالى من داء إلّا قد أنزل معه دواء فتداووا، إلّا السّام فإنّه لا دواء له.

٨ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام و هو ينهى عن الكيّ، و يكره شرب الحميم.

[١٧٦٩٠] ٩ ـ عوالي اللآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لن يتوكّل من اكتوى أو استرقى.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٤٣٦ ؛ الدّعائم ٢ : ١٤٣/٥٠٠.

(١) الرِّجْرِج : اللّعاب (أقرب الموارد : رجرج).

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٤٣٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٥١٢/١٤٥ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ١٠٤/١٣٤.

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٤٣٧ / ذيل ح ٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٥١٥/١٤٦.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٤٣٧ ؛ الجعفريّات : ١٦٧.

٨ ـ المستدرك ١٦ : ٧/٤٣٧ ؛ الجعفريّات : ١٧٣.

٩ ـ المستدرك ١٦ : ٨/٤٣٨ ؛ العوالي ١ : ١٤٦/٧٥ ؛ سنن ابن ماجة ٢ : كتاب الطّبّ، باب الكيّ، حديث ٣٤٨٩.

١٠ ـ و فيه : روي أنّه ﷺ كوى سعد بن زرارة، و قال : إن كان في شيء ممّا يتداوون به خير، ففي بزغة حجّام، أو لذعة بنار.

١١ ـ و فيه : قال ﷺ : لكلّ داء دواء.

١٢ ـ و فيه : في حديث أنس قال : قال رسول‌الله ﷺ : خير ما تداويتم به الحجامة و القسط البحريّ.

١٣ ـ و فيه : عنه ﷺ أنّه قال : الشّفاء في ثلاث : في شرطة حجّام، أو شربة عسل، أو كيّة بنار، و أنا أنهى أُمّتي عن الكيّ.

١٤ ـ و فيه : قال ﷺ : لا شفاء في حرام[1].

١٥ ـ دعوات الرّاونديّ : قال ﷺ : تداووا فإنّ الّذي أنزل الدّاء أنزل الدّواء.

و رواه القضاعيّ في شهاب الأخبار : عنه ﷺ مثله.

١٦ ـ و فيه : قال ﷺ : ما أنزل الله من داء إلّا أنزل له شفاء.

و رواه القضاعيّ في شهاب الأخبار : عنه ﷺ مثله.

قال السّيّد في شرحه : و روي في سبب هذا الحديث، أنّ رجلاً جرح على عهد رسول‌الله ﷺ فقال ﷺ : ادعوا له الطّبيب فقالوا : يا رسول‌الله، و هل يغني الطّبيب من شيء ؟ فقال ﷺ : نعم، ما أنزل الله... (إلى آخره).

و راوي الحديث هلال بن يساق.

١٠ ـ المستدرك ١٦ : ٩/٤٣٨ ؛ العوالي ١ : ١٤٧/٧٥.

١١ ـ المستدرك ١٦ : ٤٣٨ / ذيل ح ٩ ؛ العوالي ١ : ١٤٨/٧٥.

١٢ ـ المستدرك ١٦ : ١٠/٤٣٨ ؛ العوالي ١ : ٣٤/١٠٣.

١٣ ـ المستدرك ١٦ : ١١/٤٣٨ ؛ العوالي ١ : ٢١٣/١٧٥.

١٤ ـ المستدرك ١٦ : ٤٣٨ / ذيل ح ١١ ؛ العوالي ٢ : ٤١٧/١٤٩.

(١) العوالي : محرّم.

١٥ ـ المستدرك ١٦ : ١٧/٤٤٠ ؛ الدّعوات : ٨١ ؛ الشّهاب : ٤٨٥/٨٦ ؛ البحار ٦٢ : ٢٠/٦٨ و ٢٥/٧٠.

١٦ ـ المستدرك ١٦ : ٤٤٠ / ذيل ح ١٧ ؛ الدّعوات : ٨١ ؛ البحار ٦٢ : ٢١/٦٨ و ٢٥/٧٠ ؛ الشّهاب : ٤٨٥/٨٦ و ٥٤٥/٩٨.

١٧ ـ غررالحكم و دررالكلم : عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : من لم يحتمل مرارة الدّواء دام ألمه.

الباب الرّابع و السّبعون
التّداوي بالعنّاب

١ ـ مكارم الأخلاق : عن عليّ عليه السلام قال : العنّاب يذهب بالحمّى.
و رواه المستغفريّ في طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

الباب الخامس و السّبعون
نبذة ممّا ينبغي التّداوي به

[١٧٧٠٠] ١ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام : عن محمّد بن جعفر البرسيّ، عن محمّد بن يحيى الأرمنيّ، عن محمّد بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اشربوا الكاشم[1]، فإنّه جيّد لوجع الخاصرة.

٢ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : لو كان في شيء شفاء لكان في السّنا[1].

٣ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : عليكم بالإهليلج الأسود، فإنّه من شجرة الجنّة، و طعمه مرّ،

١٧ ـ المستدرك ١٦ : ١٨/٤٤١ ؛ الغرر ٢ : ١٥٠٧/٧٢١.

الباب الرّابع و السّبعون

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/١٧٩ ؛ المكارم : ١٧٥ ؛ و المستدرك ١٦ : ٢/٤٤١ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٩ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٨.

الباب الخامس و السّبعون

١ ـ المستدرك ١٦ : ٥/٤٤٣ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ٦٠.

(١) الكاشِم : الأنجذان الرّوميّ (أقرب الموارد : كشم).

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٢١/٤٥٠ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٣١.

(١) السّنا : نبات من الأدوية، له حمل إذا يبس و حرّكته الرّيح سمعتَ له زجَلاً (المجمع : سنو).

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٤٥٠ / ذيل ح ٢١ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٣١.

و فيه شفاء من كلّ داء.

٤ ـ و فيه : قال ﷺ : خير ما تداويتم به الحجامة و السّونيز و القُسْط.

الباب السّادس و السّبعون
الحِمْيَة للمريض

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن محمّد بن إسحاق، عن محمّد بن الفيض قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يمرض منّا المريض فيأمره المعالجون بالحِمْية فقال : لكنّا أهل بيت لا نحتمي إلّا من التّمر و نتداوى بالتّفّاح و الماء البارد، قلت : و لِمَ تحتمون من التّمر ؟ قال : لأنّ رسول‌الله ﷺ حمى عليّاً عليه السلام منه في مرضه.

و رواه الصّدوق في العلل عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمّد بن أورمة، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسحاق مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله ﷺ أنّه نهى أن يحتمي المريض إلّا من التّمر في الرّمد، فإنّه نظر إلى سلمان رضي‌الله عنه يأكل تمراً و هو رمد، فقال : يا سلمان، أتأكل التّمر و أنت رمد !؟ و إن لم يكن بدّ، فكل بضرسك اليمنى إن رمدت بعينك اليسرى، و بضرسك اليسرى إن رمدت بعينك اليمنى.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد بن محمّد، حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٤٥٠ / ذيل ح ٢١ ؛ طبّ النّبيّ ﷺ : ٣١.

الباب السّادس و السّبعون

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/١٨٢ ؛ الكافي ٨ : ٤٤١/٢٩١ ؛ العلل : ١١/٤٦٤.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٤٥١ /٦ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٠٤/١٤٤.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٤٥٢ /٩ و ١٠ ؛ الجعفريّات : ١٩٩ ؛ النّوادر : ٩.

عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّا أهل بيت لا نحمي و لا نحتمي إلّا من تمر.

و رواه القطب الرّاونديّ في نوادره: بإسناده الصّحيح عنه عليه السلام مثله.

٤ ـ دعوات الرّاونديّ: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: المعدة بيت الأدواء، و الحِمْيَة رأس الدّواء[١]، لا صحّة مع النَّهَم[٢].

٥ ـ عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: المعدة بيت الدّاء، و الحِمْيَة رأس الدّواء، و اعط كلّ بدن ما عوّد به.

٦ ـ غررالحكم و دررالكلم: عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: من لم يصبر على مضض الحِمْيَة طال سقمه.

[١٧٧١٠] ٧ ـ و فيه: قال عليه السلام: لا تنال الصّحّة إلّا بالحمية.

الباب السّابع و السّبعون
ما يستحبّ ترك التّداوي منه

١ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: الزّكام جند من جنود الله عزّوجلّ يبعثه على الدّاء فيزيله[١].

٤ ـ المستدرك ١٦: ٤٥٢ / ذيل ح ١٠؛ الدّعوات: ٢٨.

(١) الدّعوات زيادة: و عوّد كلّ بدن ما اعتاد.

(٢) النّهمُ: إفراط الشّهوة في الطعام و أن لا تمتلىء عين الآكل و لا تشبع (اللّسان: نهم).

٥ ـ المستدرك ١٦: ٤٥٣/ ١٢؛ العوالي ٢: ٧٢/٣٠.

٦ ـ المستدرك ١٦: ٤٥٣/ ١٣؛ الغرر ٢: ١٥٠٨/٧٢١.

٧ ـ المستدرك ١٦: ٤٥٣ / ذيل ح ١٣؛ الغرر ٢: ١٦٩/٨٣٧.

الباب السّابع و السّبعون

١ ـ الوسائل ١٧: ١/١٨٣؛ الكافي ٨: ٥٧٨/٣٨٢؛ و المستدرك ١٦: ٢/٤٥٤؛ المكارم: ٣٧٧.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: فينزله، و في المكارم: فينزله إنزالاً.

و رواه ابن الفضل الطّبرسيّ في مكارم الأخلاق عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، و النّوفليّ و غيرهما يرفعونه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله لا يتداوى من الزّكام و يقول : ما من أحد إلّا و به عرق من الجذام، فإذا أصابه الزّكام قمعه.

٣ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد بإسناده رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما من أحد من ولد آدم إلّا و فيه عرقان : عرق في رأسه يهيّج الجذام، و عرق في بدنه يهيّج البرص، فإذا هاج العرق الّذي في الرّأس سلّط الله عزّوجلّ عليه الزّكام، حتّى يسيل ما فيه من الدّاء، و إذا هاج العرق الّذي في الجسد سلّط الله عزّوجلّ عليه الدّماميل حتّى يسيل ما فيه من الدّاء، فإذا رأى أحدكم به زكاماً أو دماميل فليحمدالله عزّوجلّ على العافية و قال : الزّكام فضول في الرّأس.

٤ ـ الخصال : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا تكرهوا أربعة فإنّها لأربعة، لا تكرهوا الزّكام فإنّه أمان من الجذام، و لا تكرهوا الدّماميل فإنّها أمان من البرص، و لا تكرهوا الرّمد فإنّه أمان من العمى، و لا تكرهوا السّعال فإنّه أمان من الفالج.

٥ ـ دعوات الرّاونديّ : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : ما من إنسان إلّا و في رأسه عرق من الجذام، فيبعث الله عليه الزّكام فيذيبه، فإذا وجد أحدكم فليدعه و لا يداويه حتّى يكون الله يداويه.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ١٨٣/٢ ؛ الكافي ٨ : ٣٨٢/٥٧٧ .

٣ ـ الوسائل ١٧ : ١٨٤/٣ ؛ الكافي ٨ : ٣٨٢/٥٧٩ .

٤ ـ الوسائل ١٧ : ١٨٤/٤ ؛ الخصال : ٢١٠/٣٢ .

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٤٥٣/١ ؛ الدّعوات : ٥٢ .

الباب الثّامن و السّبعون
فيما تداوى به العين

١ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام : عن جابر بن أيّوب الجرجانيّ قال : حدّثنا محمّد بن عيسى، عن أبي المفضّل، عن عبدالرّحمن بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أعرابيّ يقال له : فليت، و كان رطب العينين، فقال له رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أرى عينيك رطبتين، يا فليت، قال : نعم يا رسول‌الله، هما كما ترى، قال : عليك بالإثْمِد فإنّه سراج العين.

الباب التّاسع و السّبعون
نوادر ما يتعلّق بأبواب الأطعمة المباحة

١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام أنّه سئل عن قول رسول‌الله صلى الله عليه وآله في الحبّة السّوداء، قال : قد قال ذلك، قيل : و ما قال ؟ قال : فيها شفاء من كلّ داء إلّا السّام ـ يعني الموت ـ.

٢ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : من تطيّب فليتّق الله و لينصح و ليجتهد.

٣ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا تكرهوا مرضاكم على الطّعام، فإنّ الله يطعمهم و يسقيهم.

[١٧٧٢٠] ٤ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا بأس بالحُقنة لولا أنّها تعظم البطن.

الباب الثّامن و السّبعون

١ ـ المستدرك ١٦ : ١/٤٥٤ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ٨٣.

الباب التّاسع و السّبعون

١ ـ المستدرك ١٦ : ٢/٤٥٩ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٧٧/١٣٦.

٢ ـ المستدرك ١٦ : ٣/٤٥٩ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٠٣/١٤٤.

٣ ـ المستدرك ١٦ : ٤/٤٥٩ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٠٦/١٤٤.

٤ ـ المستدرك ١٦ : ٤٥٩ / ذيل ح ٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٥١٠/١٤٥.

٥ ـ و فيه : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال : إيّاكم و الشُّبْرُم[1]، فإنّه حارّ بارّ، و عليكم بالسَّنا فتداووا به، فلو دفع شيء الموت لدفعه السَّنا، و تداووا بالحُلْبَة، فلو تعلم أُمّتي ما لها في الحُلْبَة، لتداوت بها و لو بوزنها من ذهب.

و رواه في الجعفريّات : بإسناده عن رسول‌الله ﷺ مثله.

٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، حدّثني موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : ما من شجرة حَرْمَل نبتت إلّا و معها ملائكة يحرسونها، حتّى تصل إلى من وصلت، و في أصل الحَرْمَل نشرة، و في فرعها شفاء من اثنين و سبعين داء.

و رواه في دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام مثله.

٧ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عنه ﷺ أنّه نهى أن يؤكل عند المريض شيء.

٨ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله ﷺ : التّنّور لأهل البيت بركة.

٩ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال : قال رسول‌الله ﷺ : كلوا الثّمار و تراً لا تضرّوا.

١٠ ـ و فيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : إنّ رسول‌الله ﷺ أُتي بطبق فيه رطب فوضع بين يديه، و كان بعض القوم يتناوله اثنتين فيأكلهما، فقال رسول‌الله ﷺ : إحدى إحدى، فإنّه أمرأ و أجدر أن لا يكون فيه غبن.

١١ ـ مكارم الأخلاق : عن الصّادق عليه السلام قال : كان رسول‌الله ﷺ إذا أُتي بفاكهة

٥ ـ المستدرك ١٦ : ٦/٤٦٠ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٣٤/١٤٩ ؛ الجعفريّات : ٢٤٤.

(١) الشُّبْرُم : حبّ يشبه الحِمَّص يطبخ و يشرب ماؤه للتّداوي (النّهاية : شبرم).

٦ ـ المستدرك ١٦ : ٨/٤٦٠ و ٧ ؛ الجعفريّات : ٢٤٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٣٥/١٥٠.

٧ ـ المستدرك ١٦ : ٩/٤٦١ ؛ الجعفريّات : ٢٠٠.

٨ ـ المستدرك ١٦ : ١٠/٤٦١ ؛ الجعفريّات : ١٦٠.

٩ ـ المستدرك ١٦ : ١١/٤٦١ ؛ الجعفريّات : ١٦١.

١٠ ـ المستدرك ١٦ : ١٢/٤٦١ ؛ الجعفريّات : ١٦١.

١١ ـ المستدرك ١٦ : ١٣/٤٦١ و ١٥/٤٦٢ ؛ المكارم : ١٤٦ و ١٧٠ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ١٠/١١٩.

حديثة، قبّلها و وضعها على عينيه، و يقول: اللّهمّ أريتنا أوّلها فأرنا آخرها.

و في رواية ابن بابويه: اللّهمّ كما أريتنا أوّلها في عافية، أرنا آخرها في عافية.

و رواه معاذ بن ثابت بن الحسن الجوهريّ في كتابه، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، مثله.

١٢ ـ و فيه: عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل الفاكهة و بدأ ببسم الله، لم تضرّه.

١٣ ـ و فيه: قال صلى الله عليه وآله: لمّا أُخرج آدم زوّده الله من ثمار الجنّة، و علّمه صنعة كلّ شيء، فثماركم من ثمار الجنّة، غير أنّ هذه تغيّر و تلك لا تتغيّر.

[١٧٧٣٠] ١٤ ـ دعوات الرّاونديّ: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: أذيبوا طعامكم بذكر الله و الصّلاة، و لا تناموا عليها فتقسو قلوبكم.

١٥ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام أُتي برجل كان نصرانيّاً فأسلم، فإذا معه خنزير قد شواه و أدرجه بالرّيحان، فقال له: ويحك، ما حملك على ما صنعت!؟ قال: مرضت فقرمت إليه، فقال له عليّ عليه السلام: فأين أنت عن لحم المعز؟ فكان خلفاً منه... (الخبر).

و رواه في دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله، و فيه: فإنّه خلف منه.

١٦ ـ و فيه: بهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: إن قال رجل: امرأته طالق ثلاثاً، إن أكل عامه هذا فاكهة، فأكل رمّاناً أو رطباً أو عنباً عليه الطّلاق، و الرّطب من الفاكهة إلى أن ييبس فيصير تمراً، فإذا يبس و صار تمراً خرج من حدّ الفاكهة.

١٢ ـ المستدرك ١٦: ١٤/٤٦١؛ المكارم: ١٧٠.

١٣ ـ المستدرك ١٦: ٤٦١ / ذيل ح ١٤؛ المكارم: ١٧٠.

١٤ ـ المستدرك ١٦: ١٧/٤٦٢؛ الدّعوات: ٢٧.

١٥ ـ المستدرك ١٦: ٢٨/٤٦٧؛ الجعفريّات: ١٢٨؛ الدّعائم ٢: ١٧٢٦/٤٨٢.

١٦ ـ المستدرك ١٦: ٢٩/٤٦٧؛ الجعفريّات: ١٨١.

١٧ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : شرار اُمّتي الّذين يأكلون مِخاخ العظام.

١٨ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : عليكم بالفواكه في إقبالها، فإنّه مصحّة للبدن، مطردة للأحزان، و ألقوها في إدبارها فإنّها داء الأبدان.

١٧ ـ المستدرك ١٦ : ٣٠/٤٦٨؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٣.

١٨ ـ المستدرك ١٦ : ٣٠/٤٦٨؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٧.

أبواب الأشربة المباحة

الباب الأوّل
استحباب اختيار الماء للشّرب

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن عيسى بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الماء سيّد الشّراب في الدّنيا و الآخرة.

و رواه أيضاً من عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن عبدالله العلويّ، عن أبيه، عن جدّه، قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام و ذكر مثله.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن محمّد بن عليّ مثله.

و رواه في دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال و ذكر مثله.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن عليّ بن الرّيّان بن الصّلت رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : سيّد شراب الجنّة الماء.

أبواب الأشربة المباحة

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٧ : ٣/١٨٦ و ٥/١٨٧ ؛ الكافي ٦ : ١/٣٨٠ و ٥ ؛ المحاسن : ٢/٥٧٠ ؛ و المستدرك ١٧ : ٢/٥ ؛ الدّعائم ٢ : ١٢٧/٤٤٠.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٤/١٨٧ ؛ الكافي ٦ : ٤/٣٨٠ ؛ المحاسن : ٣/٥٧٠.

و رواه البرقيّ في المحاسن : عن عليّ بن الرّيّان مثله.

٣ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام **:** بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : سيّد طعام الدّنيا و الآخرة اللّحم، و سيّد شراب الدّنيا و الآخرة الماء.

٤ ـ مكارم الأخلاق : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : سيّد الأشربة في الدّنيا و الآخرة الماء.

و رواه المستغفريّ في طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : عنه صلى الله عليه وآله مثله.

الباب الثّاني
استحباب شرب الماء مَصّاً، و كراهة شربه عَبّاً

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : مصّوا الماء مصّاً و لا تعبّوه عَبّاً[1] فإنّه يوجد منه الكُباد[2].

و رواه البرقيّ في المحاسن عن جعفر بن محمّد مثله.

و رواه في الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله. إلّا أنّه قال : فإنّه منه يكون الكُباد.

و رواه في دعائم الإسلام : عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١/٥ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٥٥/٤٥.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٥/٦ ؛ المكارم : ٣٢ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٣ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٣.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/١٨٨ ؛ الكافي ٦ : ١/٣٨١ ؛ المحاسن : ٢٧/٥٧٥ ؛ و المستدرك ١٧ : ١/٦ ؛ الجعفريّات : ١٦١ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٥٢/١٣٠.

(١) العَبُّ : شرب الماء من غير مصّ و لا تنفّس (المجمع : عبب).

(٢) الكُباد : وَجَعُ الكَبد (أقرب الموارد : كبد).

[١٧٧٤٠] ٢ ـ مكارم الأخلاق : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه كان إذا شرب بدأ فسمّى... (إلى أن قال :) و يمصّ الماء مَصّاً و لا يعبّه عَبّاً، و يقول : إنّ الكُباد من العَبّ.

٣ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : إذا شربتم[1] الماء فاشربوه مَصّاً و لا تشربوه عَبّاً. و قال صلى الله عليه وآله : العَبّ يورث الكُباد.

الباب الثّالث
شرب الماء بعد أكل التّمر

١ ـ دعوات الرّاونديّ : قال : و أكل أميرالمؤمنين عليه السلام من تمر دَقَل[1]، ثمّ شرب عليه الماء و ضرب يده على بطنه، و قال : من أدخل بطنه النّار فأبعده الله، ثمّ تمثّل :

و إنّك مهما تـعط بـطنك سـؤله ... و فرجك نالا منتهى الذّمّ أجمـعا

الباب الرّابع
كراهة كثرة شرب الماء خصوصاً بعد أكل الدَّسَم

١ ـ المحاسن : عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جـعفر، عـن آبـائه عليهم السلام قـال : كـان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا أكل الدَّسَم أقلّ شرب الماء، فقيل له : يا رسول‌الله، إنّك لتقلّ (من)[1] شرب

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٦ ؛ المكارم : ٣١.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٦ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢٣ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٣.

(١) طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : اشتهيتم.

الباب الثّالث

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/٧ ؛ الدّعوات : ٦٠.

(١) الدَّقَل : أردأ التّمر (أقرب الموارد : دقل).

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٧ : ٦/١٩٠ ؛ المحاسن : ١٣/٥٧٢.

(١) ليس في الوسائل ـ ط الإسلاميّة و المؤسّسة ـ.

الماء، قال: هو أمرأ لطعامي.

٢ ـ الجعفريّات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا أكل اللّحم لا يعجل بشرب الماء، فقال له بعض أصحابه من أهل بيته: يا رسول‌الله، ما أقلّ شربك للماء على اللّحم فقال: ليس أحد يأكل هذا الوَدَك ثمّ يكفّ عن شرب الماء إلى آخر طعامه، إلّا استمرأ الطّعام.

٣ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: قال صلى الله عليه وآله: من تعوّد كثرة الطّعام و الشّراب قسا قلبه.

الباب الخامس
استحباب الشّرب من قيام نهاراً و كراهته ليلاً

١ ـ التّهذيب: عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائنيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا يشرب الرّجل و هو قائم.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ رحمه الله: حمله الشّيخ على الكراهة، و التّفصيل أقرب.

٢ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام: عن محمّد بن عمر الجعابيّ، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد الرّازيّ، عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه شرب قائماً و قال: هكذا رأيت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يفعل.

٣ ـ علل الشّرائع: عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام:

٢ ـ المستدرك ١٧: ١/٧؛ الجعفريّات: ١٦١.

٣ ـ المستدرك ١٧: ٣/٨؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله: ٢٣؛ عنه في البحار ٦٢: ٢٩٣.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٧: ٦/١٩٢؛ التّهذيب ٩: ٤١٢/٩٥.

٢ ـ الوسائل ١٧: ٩/١٩٢؛ العيون ٢: ٢٩٤/٦٦.

٣ ـ الوسائل ١٧: ١٠/١٩٢ و ١١؛ العلل: ١٤/٤٦٤؛ الخصال: ١٠/٦٣٤.

إيّاكم و شرب الماء قياماً على أرجلكم، فإنّه يورث الدّاء الّذي لا دواء له إلّا أن يعافي الله عزّوجلّ.

و رواه الصّدوق في الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) مثله.

٤ ـ المحاسن : عن القاسم بن يحيى، عن الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا تشربوا الماء قائماً.

[١٧٧٥٠] ٥ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ، اشرب الماء قائماً، فإنّه أقوى لك و أصحّ.

٦ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه شرب قائماً و جالساً.

٧ ـ مكارم الأخلاق : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يشرب قائماً، و ربّما شرب راكباً، و ربّما قام فشرب من القربة أو الجرّة أو الأداوة، و في كلّ إناء يجده، و في يديه.

٨ ـ و فيه : عن أنس، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى[1] عن الشّرب قائماً، قال : قلت : فالأكل، قال : هو أشرّ منه.

٩ ـ دعوات الرّاونديّ : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من شرب قائماً فأصابه شيء من المرض، لم يستشف أبداً، و شرب رجل قائماً، فرآه رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : أيسرّك أن تشرب معك الهرّة ؟ فقال : لا، فقال : قد شرب معك من هو شرّ منه، الشّيطان.

١٠ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : لا يشربنّ أحدكم قائماً، فمن نسي فلْيَتَقَيَّأْ.

٤ ـ الوسائل ١٧ : ١٢/١٩٣ ؛ المحاسن : ٥٨/٥٨١ .

٥ ـ المستدرك ١٧ : ١/٨ ؛ الجعفريّات : ١٦٢ .

٦ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٨ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٤٩/١٢٩ .

٧ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٨ ؛ المكارم : ٣١ .

٨ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٨ ؛ المكارم : ١٥١ .

(١) المستدرك : آخذ، و آخَذَ : عاقَبَ (اللّسان : أخذ).

٩ ـ المستدرك ١٧ : ٥/٩ ؛ الدّعوات : ٦٢ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٤٧٢ .

١٠ ـ المستدرك ١٧ : ٦/٩ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢١ ؛ عنه في البحار ٦٢ : ٢٩٢ .

الباب السّادس
جواز الشّرب من قيام مطلقاً

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي هاشم بن يحيى المدائنيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قام أميرالمؤمنين عليه السلام إلى إداوة، فشرب منها و هو قائم.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن مثله.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن ابن العرزميّ، عن حاتم بن إسماعيل المدينيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يشرب[1] و هو قائم، ثمّ شرب من فضل وضوئه قائماً، ثمّ التفت إلى الحسين عليه السلام فقال له : يا بنيّ إنّي رأيت جدّك رسول‌الله صلى الله عليه و آله صنع هكذا.

و رواه أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن مثله باختلاف يسير.

٣ ـ المحاسن : عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن عذافر، عن عقبة بن شريك، عن عبدالله بن شريك العامريّ، عن بشير بن غالب قال : سألت الحسين بن عليّ عليهما السلام و أنا أُسايره عن الشّرب قائماً، فلم يجبني، حتّى إذا نزل أتى ناقةً فحلبها، ثمّ دعاني، فشرب و هو قائم.

٤ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابه، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الشّرب قائماً قال : و ما بأس بذلك، قد شرب الحسين بن عليّ عليهما السلام و هو قائم.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٧ : ٣/١٩٣ ؛ الكافي ٦ : ٣/٣٨٣ ؛ المحاسن : ٤٩/٥٨٠ .

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٤/١٩٤ ؛ الكافي ٦ : ٦/٣٨٣ ؛ المحاسن : ٥٠/٥٨٠ .

(١) الكافي : يشرب الماء.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٥/١٩٤ ؛ المحاسن : ٥١/٥٨٠ .

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٦/١٩٤ ؛ المحاسن : ٥٢/٥٨٠ .

الباب السّابع
كراهة الشّرب بنفس واحد، و استحبابه بثلاثة أنفاس

[١٧٧٦٠] ١ ـ **المحاسن** : عن بعض أصحابنا، عن ابن أُخت الأوزاعيّ، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن العَبَّة الواحدة في الشّرب و قال : ثلاثاً أو اثنتين.

٢ ـ **و فيه** : عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يكره النّفس الواحد في الشّرب، و قال : ثلاثة أنفاس أو اثنتين.

٣ ـ **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : تفقّدتُ رسولَ‌الله صلى الله عليه وآله غير مرّة، و هو إذا شرب الماء تنفّس... (الخبر).

٤ ـ **مكارم الأخلاق** : عن عبدالله بن مسعود قال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يتنفّس في الإناء ثلاثة أنفاس، يسمّي عند كلّ نفس، و يشكرالله في آخرهنّ.

٥ ـ **و فيه** : عن ابن عبّاس قال : رأيت النّبيّ صلى الله عليه وآله شرب الماء فتنفّس مرّتين.

٦ ـ **و فيه** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إذا شرب أحدكم فليشرب في ثلاثة أنفاس : الأوّل شكراً لشرابه، و الثّاني مطردة للشّيطان، و الثّالث شفاء لما في جوفه.

٧ ـ **و فيه** : عنه صلى الله عليه وآله أنّه كان إذا شرب، بدأ فسمّى و حَسَا حسوة و حسوتين، ثمّ يقطع فيحمدالله تعالى، ثمّ يعود فيسمّي، ثمّ يزيد في الثّالثة ثمّ يقطع فيحمدالله تعالى.

و كان صلى الله عليه وآله لا يتنفّس في الإناء إذا شرب، فإن أراد أن يتنفّس أبعد الإناء عن فيه حتّى

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٧ : ١١/١٩٦ ؛ المحاسن : ٣٠/٥٧٦.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ١٢/١٩٦ ؛ المحاسن : ٣١/٥٧٦.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١/٩ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٥٣/١٣٠.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٣/١٠ ؛ المكارم : ١٥١ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٤٧٥.

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٤/١٠ ؛ المكارم : ١٥١.

٦ ـ المستدرك ١٧ : ٧/١٠ ؛ المكارم : ١٥١.

٧ ـ المستدرك ١٧ : ٨/١٠ ؛ المكارم : ٣١ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٤٧٢.

يتنفّس، و كان ﷺ ربّما شرب بنفس واحد حتّى يفرغ.

٨ ـ عوالي اللآلىء : عن النّبيّ ﷺ قال : لا تشربوا واحداً كشرب البعير، و لكن اشربوا مثنى و ثلاث، و سمّوا إذا أنتم شربتم، و احمدوا إذا أنتم رفعتم.

٩ ـ طبّ النّبيّ ﷺ : قال ﷺ : إذا شرب أحدكم الماء بأنفس ثلاث كان أهنأ و أمرأ.

الباب الثّامن
ما يستحبّ قبل الشّرب و بعده، و كذا في كلّ نفس

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول‌الله ﷺ إذا شرب الماء قال : الحمد لله الّذي سقانا عذباً زلالاً، و لم يسقنا ملحاً، أُجاجاً، و لم يؤاخذنا بذنوبنا.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن جعفر بن محمّد باختلاف يسير.

و رواه الحميريّ في قرب الإسناد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القدّاح مثله إلّا أنّه أسقط قوله : و لم يؤاخذنا.

[١٧٧٧٠] ٢ ـ المحاسن : عن أبيه، عمّن حدّثه، عن عبدالله العرزميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوّله و حمدالله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطّعام أبداً.

٣ ـ و فيه : عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال

٨ ـ المستدرك ١٧ : ١١/١٠ ؛ العوالي ١ : ٢٦٤/١٨٧ .

٩ ـ المستدرك ١٧ : ١١/١١ ؛ طبّ النّبيّ ﷺ : ٢٣ ؛ باختلاف.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٧ : ٢/١٩٨ ؛ الكافي ٦ : ٢/٣٨٤ ؛ المحاسن : ٤٣/٥٧٨ ؛ القرب : ١٢ .

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٨/٢٠٠ ؛ المحاسن : ٢٧٠/٤٣٤ .

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٩/٢٠٠ ؛ المحاسن : ٢٧١/٤٣٥ .

رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الطّاعم الشّاكر أفضل من الصّائم الصّامت.

٤ ـ و فيه : عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن جابر الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ المؤمن ليشبع من الطّعام و الشّراب فيحمد الله فيعطيه الله من الأجر ما لا يعطي الصّائم، إنّ الله شاكر عليم، يحبّ أن يحمد.

٥ ـ الجعفريّات : بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : تفقّدتُ النّبيّ صلى الله عليه وآله غير مرّة، و هو إذا شرب تنفّس ثلاثاً، مع كلّ واحدة منها تسمية إذا شرب، و تحميد إذا انقطع، فسألته عن ذلك، فقال : يا عليّ، شكر الله تعالى بالحمد، و تسمية من الدّاء.

و رواه في دعائم الإسلام : عنه عليه السلام مثله، إلى قوله : إذا انقطع.

٦ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أمر أن يسمّي الله الشّارب إذا شرب، و يحمده إذا فرغ، يفعل ذلك كلّما تنفّس في الشّرب، ابتدأ أو قطع.

٧ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه إذا شرب الماء قال : الحمد لله الّذي سقانا عذباً زلالاً برحمته، و لم يسقنا ملحاً أُجاجاً بذنوبنا.

٨ ـ مكارم الأخلاق : في أخلاق النّبيّ صلى الله عليه وآله في مشربه : فكان له في شربه، ثلاث تسميات و ثلاث تحميدات.

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٢٠٠/١٠ ؛ المحاسن : ٤٣٥/٢٧٢.

٥ ـ المستدرك ١٧ : ١١/١ ؛ الجعفريّات : ١٦١ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٠/٤٥٣.

٦ ـ المستدرك ١٧ : ١٢/٢ ؛ الدّعائم ٢ : ١٢٩/٤٤٧ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٤٧٣/٥٧.

٧ ـ المستدرك ١٧ : ١٢/٣ ؛ الدّعائم ٢ : ١٣٠/٤٥٦.

٨ ـ المستدرك ١٧ : ١٢/٤ ؛ المكارم : ٣١.

الباب التّاسع
استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء، و حيث لا يوجد

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من سقى مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه الله بكلّ شربة سبعين ألف حسنة، و إن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنّما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل.

٢ ـ أمالي الصّدوق : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن السّعدآباديّ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة، و من كساه من عري كساه الله من استبرق و حرير، و من سقاه شربة من عطش سقاه‌الله من الرّحيق المختوم، و من أعانه أو كشف كربته أظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه.

٣ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من سقى أخاه المسلم شربة سقاه الله من شراب الجنّة، و أعطاه بكلّ قطرة منها قنطاراً في الجنّة.

و قال صلى الله عليه وآله : من سقى ظمآن سقاه الله من الرّحيق المختوم، من سقى مؤمناً قربة من ماء أعتقه الله من النّار، و من سقى ظمآن في فلاة ورد حياض القدس مع النّبيّين.

الباب العاشر
ما يستحبّ الشّرب فيه، و ما يكره الأكل فيه

[١٧٧٨٠] ١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب،

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٢٠١ ؛ الكافي ٢ : ٧/١٦١.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٢٠١ ؛ الأمالي : ٢٣٣.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٤/١٤ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٢٠٢ ؛ الكافي ٦ : ١/٣٨٥ ؛ المحاسن : ٤٠/٥٧٧.

عن إبراهيم الكرخيّ، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله يشرب في الأقداح الشّاميّة يجاء بها من الشّام و تهدى له.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن ابن فضّال، عن ابن قدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ ـ و فيه: بهذا الإسناد قال: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يعجبه أن يشرب في القدح الشّاميّ وكان يقول: هي من أنظف آنيتكم.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن ابن محبوب مثله.

٣ ـ و فيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد جميعاً، عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سمعته يقول و ذكر مصر: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا تأكلوا في فَخّارها و لا تغسلوا رؤوسكم بطينها فإنّه يذهب بالغيرة و يورث الدّياثة.

٤ ـ مكارم الأخلاق: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يشرب في أقداح القوارير الّتي يؤتى بها من الشّام و يشرب في الأقداح الّتي تتّخذ من الخشب و الجلود.

٥ ـ و فيه: (في حديث) في صفة مشربه صلى الله عليه وآله: و يشرب في الخزف... (الخبر).

الباب الحادي عشر
كراهة الشّرب من ثلمة الإناء و عروته

١ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا تشربوا الماء من ثلمة الإناء

٢ ـ الوسائل ١٧: ٢/٢٠٢؛ الكافي ٦: ٨/٣٨٦؛ المحاسن: ٣٨/٥٧٧.

٣ ـ الوسائل ١٧: ٣/٢٠٢؛ الكافي ٦: ٩/٣٨٦.

٤ ـ المستدرك ١٧: ١/١٤؛ المكارم: ٣١؛ عنه في البحار ٦٦: ٤٧٣.

٥ ـ المستدرك ١٧: ١/١٥؛ المكارم: ٣١.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٧: ١/٢٠٣؛ الكافي ٦: ٥/٣٨٥؛ المحاسن: ٤٢/٥٧٨.

و لا من عروته فإنّ الشّيطان يقعد على العروة و الثّلمة.

و رواه البرقيّ في المحاسن، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى مثله إلّا أنّه ترك من آخره: و الثّلمة.

٢ ـ الفقيه : بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال: و لا يشربنّ أحدكم الماء من عند عروة الإناء، فإنّه مجتمع الوسخ.

الباب الثّاني عشر
كراهة الشّرب بالأفواه، و استحبابه بالأيدي

١ ـ و فيه : قال: و نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن أن يشرب الماء كما تشرب البهائم قال: و قال: اشربوا بأيديكم فإنّها من خير آنيتكم[1]، و نهى عن البزاق في البئر الّتي يشرب منها.

٢ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مرّ النّبيّ صلى الله عليه وآله بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: اشربوا في أيديكم فإنّها من خير آنيتكم.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن جعفر بن محمّد، و عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح مثله، إلّا أنّه قال: يشربون بأفواههم.

٣ ـ الفقيه : بإسناده عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال:

٢ ـ الوسائل ١٧: ٢٠٤/٤؛ الفقيه ٤: ١/٢.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١٧: ٢٠٤/٥؛ الفقيه ٤: ١/٥.

(١) الفقيه: أفضل أوانيكم.

٢ ـ الوسائل ١٧: ٢٠٥/١؛ الكافي ٢: ٣٨٥/٧ باختلاف؛ المحاسن: ٥٧٧/٣٩.

٣ ـ الوسائل ١٧: ٢٠٦/٢؛ الفقيه ٣: ٢٢٣/١٠٣٦؛ المحاسن: ٥٧٧/٣٧.

كان أصحاب رسول‌الله صلى الله عليه وآله بتبوك يعبّون الماء فقال : اشربوا في أيديكم فإنّها من خير آنيتكم.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله بن ميمون مثله.

[١٧٧٩٠] ٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله مرّ على رجل يكرع الماء بفمه، فقال : تكرع ككرع البهيمة! اشرب بيديك، فإنّهما من أطيب آنيتكم.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه مرّ برجل يكرع الماء بفيه ـ يعني يشربه من إناء أو غيره من وسطه ـ فقال : أتكرع ككرع البهيمة ! إن لم تجد إناء فاشرب بيديك، فإنّهما من أطيب آنيتكم.

٦ ـ مكارم الأخلاق : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يشرب بكفّيه يصبّ الماء فيهما و يشرب و يقول : ليس إناء أطيب من اليد.

الباب الثّالث عشر
ما يستحبّ الشّرب من مائه و الاستشفاء به، و ما يكره الشّرب من مائه

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض، و شرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت الّذي بحضرموت، ترده هام[1] الكفّار باللّيل.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٦ ؛ الجعفريّات : ١٦٢ .

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٢/١٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٥١/١٣٠ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٤٧٤ .

٦ ـ المستدرك ١٧ : ٣/١٧ ؛ المكارم : ٣١.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٢٠٦ ؛ الكافي ٦ : ٣/٣٨٦ ؛ المحاسن : ١٨/٥٧٣ .

(١) هام : جمع هامة، و هي الرّأس و اسم طائر، و إنّ العرب كانت تقول : إنّ عظام الموتى، و قيل : أرواحهم، تصير هامةً فتطير، و قيل : كانوا يُسمّون ذلك الطّائرَ الّذي يخرج مِن هامة الميّت الصَّدَى (اللّسان : هوم).

و رواه البرقيّ بإسناده عن أبي عبدالله، عن أميرالمؤمنين عليه السلام مثله.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ماء زمزم دواء ممّا شرب له.

و رواه البرقيّ بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣ ـ المحاسن : عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يستهدي ماء زمزم و هو بالمدينة.

٤ ـ فقه الرّضا عليه السلام : أروي عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : ماء زمزم شفاء لما شرب له.

٥ ـ دعوات الرّاونديّ : عن ابن عبّاس قال : إنّ الله يرفع المياه العذبة قبل يوم القيامة غير زمزم، و إنّ ماءها يذهب بالخُمار و الصّداع، و الاطّلاع فيها يجلو البصر، و من شربه للشّفاء شفاه الله، و من شربه للجوع أشبعه الله.

٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : شرّ اليهود يهود بَيْسان[1]، و شرّ النّصارى نصارى نجران، و خير ماء ينبع على وجه الأرض ماء زمزم، و شرّ ماء ينبع على وجه الأرض ماء برهوت، وادٍ بحضرموت يرد عليه هام الكفّار و صَداهم.

و رواه ثقة الإسلام في الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٢٠٦ ؛ الكافي ٦ : ٥/٣٨٧ ؛ المحاسن : ١٩/٥٧٣ .

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٦/٢٠٧ ؛ المحاسن : ٢٢/٥٧٤ .

٤ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٧ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٤٦ .

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٢/١٨ ؛ عن الدّعوات في البحار ٦٦ : ١٧/٤٥١ .

٦ ـ المستدرك ١٧ : ٣/١٨ ؛ الجعفريّات : ١٩٠ ؛ الكافي ٣ : ٥/٢٤٦ .

(١) بَيْسان : مدينة بالأُردن، و موضع في جهة خيبر (معجم البلدان ١ : ٥٢٧).

الباب الرّابع عشر
استحباب الشّرب من سؤر المؤمن تبرّكاً

١ ـ الخصال : بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : سؤر المؤمن شفاء.

٢ ـ الاختصاص : قال صلى الله عليه وآله : من شرب من سؤر أخيه تبرّكاً به، خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتّى تقوم السّاعة.

و قال صلى الله عليه وآله : في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء.

[١٧٨٠٠] ٣ ـ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : قال صلى الله عليه وآله : و من التّواضع أن يشرب الرّجل من سؤر أخيه المؤمن.

الباب الخامس عشر
كراهة الشّرب من أفواه الأسقية، و النّفخ في القدح

١ ـ معاني الأخبار : عن محمّد بن هارون الزّنجانيّ، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن القاسم بن سلام، رفعه عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن اختناث الأسقية، قال : و معنى الاختناث : أن يثني أفواهها، ثمّ يشرب منها.

٢ ـ دعائم الإسلام : بإسناده عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن اختناث الأسقية ـ و هو أن يُثْنَى أفواه القرب ثمّ يشرب منها ـ و قيل : إنّ ذلك نُهي عنه لوجهين : أحدهما : أنّه يخاف أن تكون فيها دابّة أو حيّة فتنساب في فيّ الشّارب، و الثّاني : أنّ ذلك يقال : ينتنها.

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٢٠٨.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٨ ؛ الاختصاص : ١٨٩.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٢/١٩ ؛ طبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله : ٢١.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٢٠٩ ؛ المعاني : ٢٨١.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٩ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٤٨/١٢٩.

٣ ـ مكارم الأخلاق : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يشرب من أفواه القرب و الأداوي و لا يختنثها اختناثاً، و يقول : إنّ اختناثها ينتنها.

٤ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه نهى أن يتنفّس في الإناء أو ينفخ فيه.

الباب السّادس عشر
استحباب شرب صاحب الرّحل أوّلاً، و ساقي الماء آخراً

١ ـ المحاسن : عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن آبائه، قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : صاحب الرّحل يشرب أوّل القوم، و يتوضّأ آخرهم.

و رواه الصّدوق مرسلاً.

٢ ـ و فيه : عن جعفر، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ليشرب ساقي القوم آخرهم.

٣ ـ كنزالفوائد : قال : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان في سفر فاستيقظ من نومه، فقال صلى الله عليه وآله : مع من وضوء؟ فقال أبوقتادة : معي في ميضاة، فأتاه به فتوضّأ، و فضلت في الميضاة فضلة فقال : احتفظ بها يا أباقتادة، فيكون لها شأن، فلمّا حمي النّهار و اشتدّ العطش بالنّاس، ابتدروا إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله يقولون : الماء الماء، فدعا النّبيّ صلى الله عليه وآله بقدحه، ثمّ قال : هلمّ الميضاة يا أباقتادة فأخذها و دعا فيها و قال : اسكب فسكب في القدح، و ابتدر النّاس الماء، فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلّكم يشرب الماء، إن شاءالله فكان أبوقتادة يسكب، و رسول‌الله صلى الله عليه وآله يسقي، حتّى شرب النّاس أجمعون، ثمّ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله لأبي قتادة : اشرب فقال : لا، بل اشرب

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٢/١٩ ؛ المكارم : ٣١.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٣/١٩ ؛ العوالي ١ : ١٩٤/١٧٠ ؛ مسند ابن حنبل ١ : ٣٠٩.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٢٠٩ ؛ المحاسن : ٣٦٧/٤٥٢ ؛ الفقيه ٣ : ١٠٤٨/٢٢٤.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٢٠٩ ؛ المحاسن : ٣٦٨/٤٥٢.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١/١٩ ؛ الكنز : ٧٤ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٩/٤٦١.

أنت يا رسول‌الله، فقال: اشرب، فإنّ ساقي القوم آخرهم شراباً، فشرب أبوقتادة، ثمّ شرب رسول‌الله صلى الله عليه وآله.

٤ ـ شهاب الأخبار: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: ساقي القوم آخرهم شرباً.

٥ ـ إعلام الورى: من معجزات النّبيّ صلى الله عليه وآله في حديث شاة أُمّ معبد، و ساق الحديث... (إلى أن قال:) فدعا رسول‌الله صلى الله عليه وآله بإناء لها يُريض[١] الرّهط، فحلب فيه ثَجّاً[٢] حتّى علته الثُّمال[٣]، فسقاها فشربت حتّى رويت، ثمّ سقى أصحابه فشربوا حتّى رووا، فشرب رسول‌الله صلى الله عليه وآله آخرهم، و قال: ساقي القوم آخرهم شرباً... (الخبر).

الباب السّابع عشر
ما يستحبّ قراءته على ماء السّماء قبل وصوله إلى الأرض و استحباب شربه و الاستشفاء به

[١٧٨١٠] ١ ـ مكارم الأخلاق: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: علّمني جبرئيل دواء لا أحتاج معه إلى دواء، فقيل: يا رسول‌الله و ما ذلك الدّواء؟ قال: يؤخذ ماء المطر قبل أن ينزل إلى الأرض ثمّ يجعل في إناء نظيف و يقرء عليه الحمد إلى آخرها سبعين مرّة، و قل هو الله أحد و المعوّذتين سبعين مرّة، ثمّ يشرب منه قدحاً بالغداة و قدحاً بالعشيّ، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: فوالّذي بعثني بالحقّ لينزعنّ الله بذلك الدّاء من بدنه و عظامه و مِخَخَتَه[١] و عروقه.

٤ ـ المستدرك ١٧: ٢/٢٠؛ الشّهاب: ٩٢/١٧؛ عنه في البحار ٦٦: ١٠/٤٦١.

٥ ـ المستدرك ١٧: ٣/٢٠؛ الإعلام: ٣٣.

(١) يُريض الرَّهْطَ: أي يُرْويهم (اللّسان: روض).

(٢) الثَّجُّ: الصَّبُّ الكثير و السَّيَلان (اللّسان: ثجج).

(٣) الثُّمال: جمعُ الثُّمالة، و هي رَغْوَةُ اللّبن إذا حُلِبَ (اللّسان: ثمل).

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٧: ١/٢١٠؛ المكارم: ٣٨٧.

(١) المِخَخَة: جمع مُخّ، و هو السّائل الّذي في داخل العظم (القاموس المحيط: مخخ).

٢ ـ دعوات الرّاونديّ : عن رسول‌الله ﷺ قال : ألا أُعلّمكم بدعاء علّمني جبرئيل ما لا تحتاجون معه إلى طبيب و دواء ؟ قالوا : بلى يا رسول‌الله، قال ﷺ : من يأخذ ماء المطر و يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرّة، و قل أعوذ بربّ النّاس سبعين مرّة، و قل أعوذ بربّ الفلق سبعين مرّة، و يصلّي على النّبيّ ﷺ سبعين مرّة، و يسبّح سبعين مرّة، و يشرب من ذلك الماء غدوة و عشيّة، سبعة أيّام متواليات... (الخبر).

الباب الثّامن عشر
استحباب شرب ماء السّماء، و حكم أكل البَرَد

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : قال رسول‌الله ﷺ : قال الله عزّوجلّ : ﴿**وَ نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً**﴾[1] قال : ليس من ماء في الأرض إلّا و قد خالطه ماء السّماء.

٢ ـ و فيه : عنه، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : اشربوا ماء السّماء فإنّه يطهّر البدن و يدفع الأسقام، قال الله تبارك و تعالى : ﴿**وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلىٰ قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ**﴾[1].

و رواه البرقيّ في المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله.

٣ ـ مكارم الأخلاق : كان رسول‌الله ﷺ يأكل البرد[1]، و يتفقّد ذلك أصحابه

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/٢١ ؛ الدّعوات : ٨٢ ؛ البحار ٦٦ : ٤٧٦ .

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٢١٠ ؛ الكافي ٦ : ١/٣٨٧ .

(١) ق /٩ .

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٢١٠ ؛ الكافي ٦ : ٢/٣٨٧ ؛ المحاسن : ٢٥/٥٧٤ .

(١) الأنفال /١١ .

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٢١ ؛ المكارم : ٣١ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ١٥/٤٥٠ .

فيلتقطونه له فيأكله، و يقول : إنّه يذهب بأكلة الأسنان.

الباب التّاسع عشر
كراهة الأكل و الشّرب بالشّمال

١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يأكل أحد بشماله، أو يشرب بشماله.

٢ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، و إذا شرب فليشرب بيمينه، فإنّ الشّيطان يأكل بشماله و يشرب بشماله.

الباب العشرون
استحباب الشّرب من ماء الفرات، و تحنيك الأولاد به

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسين، عن ابن أورمة، عن الحسين بن سعيد رفعه قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : نهركم هذا ـ يعني : الفرات ـ يصبّ فيه ميزابان من ميازيب الجنّة.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن عثمان بن عيسى رفعه مثله.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، و عن الحسين بن محمّد جميعاً، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن غير واحد، رفعوه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال : أما إنّ أهل الكوفة لو حنّكوا

(١) البَرَدُ : شيء ينزل من السّحاب يشبه الحصى، و يسمّى حبّ الغمام و حبّ المزن (المجمع : برد).

الباب التّاسع عشر

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/٢٤ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٩٩/١١٩ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٤٧٣ .

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٢٤ ؛ العوالي ١ : ٧٥/١٤٥ ؛ مسند أحمد بن حنبل ٢ : ٨ .

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٢١١ ؛ الكافي ٦ : ٣/٣٨٨ ؛ المحاسن : ٢٦/٥٧٥ .

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٢١٢ ؛ الكافي ٦ : ٥/٣٨٩ .

أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا.

الباب الحادي و العشرون
كراهة شرب الماء المرّ، و التّداوي به

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان النّيسابوريّ، عن محمّد بن يحيى، عن زكريّا، و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه جميعاً، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي سعيد عقيصا التّيميّ قال : مررت بالحسن و الحسين عليهما السلام و هما في الفرات مستنقعان في إزارين فقلت لهما : يا بْنَي رسول‌الله صلى الله عليه وآله أفسدتما الإزارين، فقالا: يا أباسعيد، فساد الإزارين أحبّ إلينا من فساد الدّين، إنّ للماء أهلاً و سكّاناً كسكّان الأرض، ثمّ قالا : إلى أين تريد ؟ فقلت : إلى هذا الماء، قالا : و ما هذا الماء ؟ فقلت : أُريد دواءه، أشرب من هذا الماء المرّ لعلّة بي أرجو أن يخفّ له الجسد و يسهّل البطن، فقالا : ما نحسب أنّ الله جعل في شيء قد لعنه شفاء، قلت : و لِمَ ذاك ؟ قالا : إنّ الله تبارك و تعالى لما آسفه قوم نوح فتح السّماء بماء منهمر، و أوحى إلى الأرض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها فجعلها ملحاً أُجاجاً.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود نحوه.

الباب الثّاني و العشرون
الشّرب من نيل مصر، و سيحان، و جيحان

[١٧٨٢٠] ١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد رفعه

الباب الحادي و العشرون

١ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٢١٣؛ الكافي ٦ . ٣/٣٨٩؛ المحاسن : ٤٦/٥٧٩.

الباب الثّاني و العشرون

١ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٢١٥؛ الكافي ٦ : ٣/٣٩١.

قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: ماء نيل مصر يميت القلب.

٢ ـ الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أربعة أنهار من الجنّة: الفرات، و النّيل، و سيحان، و جيحان، الفرات الماء في الدُّنيا و الآخرة، و النّيل العسل، و سيحان الخمر، و جيحان اللّبن.

٣ ـ بحارالأنوار: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: النّيل يخرج من الجنّة، و لو التمستم فيه حين يخرج لوجدتم من ورقها.

الباب الثّالث و العشرون
شرب اللّبن ممّا يؤكل لحمه، و إباحة أبوالها

١ ـ المحاسن: عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه قال: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله يحبّ من الشّراب اللّبن.

٢ ـ و فيه: عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا شرب اللّبن قال: اللّهمّ بارك لنا فيه و زدنا منه.

٣ ـ مكارم الأخلاق: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يشرب الماء الّذي حلب عليه اللّبن.

٤ ـ دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليهم السلام قال: قدم على رسول‌الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبّة مرضى، فقال لهم رسول‌الله صلى الله عليه وآله: أقيموا عندي، فإذا برئتم بعثتكم في سريّة، فاستوخموا المدينة، فأخرجهم

٢ ـ الوسائل ١٧: ٤/٢١٥؛ الخصال: ١١٦/٢٥٠.

٣ ـ المستدرك ١٧: ٣/٢٥؛ البحار ٦٠: ٩/٤١.

الباب الثّالث و العشرون

١ ـ الوسائل ١٧: ١/٢١٦؛ المحاسن: ٥٧٤/٤٩٠.

٢ ـ الوسائل ١٧: ٢/٢١٧؛ المحاسن: ٥٧٧/٤٩١.

٣ ـ المستدرك ١٧: ١/٢٧؛ المكارم: ٣٢.

٤ ـ المستدرك ١٧: ٢/٢٧؛ الدّعائم ٢: ١٧١١/٤٧٦.

إلى إبل الصّدقة، و أمرهم أن يشربوا من ألبانها و أبوالها، يتداوون بذلك... (الخبر).

الباب الرّابع و العشرون
حلّيّة الماء الّذي ينبذ فيه التّمر أو الزّبيب

١ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : كنّا ننقع لرسول‌الله صلى الله عليه وآله زبيباً أو تمراً في مطهرة في الماء لنُحَلِّيَه له، فإذا كان اليوم و اليومان شربه، فإذا تغيّر أمر به فهُريق.

٢ ـ لبّ اللّباب : النّبيذ الحلال هو ما كان بالمدينة، و هو أنّ ماءها كان زُعاقاً[1]، فأمر النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يجعل في شنّ من الماء عظيم تميرات ليذهب مرارة الماء، فكانوا يشربون منه و يتوضّؤون به.

الباب الخامس و العشرون
استحباب التّواضع لله بترك الأشربة اللّذيذة

١ ـ الزّهد : عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أفطر رسول‌الله صلى الله عليه وآله عشيّة الخميس في مسجد قبا فقال : هل من شراب ؟ فأتاه أوس بن خولة الأنصاريّ بعُسّ[1] من لبن مخيض بعسل، فلمّا وضعه على فيه نحّاه ثمّ قال : شرابان يكتفى بأحدهما عن صاحبه، لا أشربه و لا أُحرّمه و لكنّي أتواضع لله، فإنّ من تواضع لله رفعه الله، و من تكبّر خفضه‌الله، و من اقتصد في معيشته رزقه‌الله، و من

الباب الرّابع و العشرون

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/٢٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٤٤/١٢٨.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٢٨ ؛ اللّبّ : مخطوط.

(١) الزُّعاقُ : الماء المُرُّ الغليظ لا يُطاقُ شُربه (أقرب الموارد : زعق).

الباب الخامس و العشرون

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٢١٧ ؛ الزّهد : ١٤٨/٥٥.

(١) العُسّ : القدح الكبير (أقرب الموارد : عسس).

بذّر حرمه الله، و من أكثر ذكر الموت أحبّه الله.

[١٧٨٣٠] ٢ ـ مكارم الأخلاق : و لقد جاءه صلى الله عليه وآله ابن خولي بإناء فيه عسل و لبن، فأبى أن يشربه فقال : شربتان في شربة، و إناءان في إناء واحد، فأبى أن يشربه، ثمّ قال : ما أُحرّمه، و لكن أكره الفخر و الحساب بفضول الدّنيا غداً، و أُحبّ التّواضع، فإنّ من تواضع لله رفعه الله.

الباب السّادس و العشرون
استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشّرب

١ ـ المحاسن : عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال : قيل لرسول‌الله صلى الله عليه وآله : يا رسول‌الله، أيّ الشّراب أحبّ إليك ؟ قال : الحلو البارد.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن عيسى، عن أبي محمّد الأنصاريّ، عن أبي الحسين الأحمسيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : المؤمن عذب يحبّ العذوبة، و المؤمن حلو يحبّ الحلاوة.

و عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي الحسن الأحمسيّ مثله.

٣ ـ مكارم الأخلاق : و كان أحبّ الأشربة إليه صلى الله عليه وآله الحلو.

٤ ـ و فيه : في رواية : أحبّ الشّراب إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله الحلو البارد، و كان يشرب الماء على العسل، و كان يماث الخبز فيشربه أيضاً.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/٢٧ ؛ المكارم : ٣٢.

الباب السّادس و العشرون

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٢١٨ ؛ المحاسن : ١٢٤/٤٠٧ .

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٢١٨ ؛ المحاسن : ١٢٥/٤٠٨ و ٣٥٧/٤٤٩.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٢٩ ؛ المكارم : ٣٢.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٢٩ ؛ المكارم : ٣٢.

الباب السّابع و العشرون
إباحة شرب العصير قبل أن يغلي، و بعد أن يذهب ثلثاه و كذا الخمر إذا صار خلّاً

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : ليس على الخمر صدقة، و لا بأس بشرب العصير إذا كان حلواً، و يحلّ شربه.

٢ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : كلوا خلّ الخمر على الرّيق فإنّه يقتل الدّيدان في البطن.

الباب الثّامن و العشرون
نوادر ما يتعلّق بالأشربة المحلّلة

١ ـ مكارم الأخلاق : كان صلى الله عليه و آله يشرب الماء الّذي حلب عليه اللّبن، و يشرب السّويق.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه و آله نهى عن شرب الحميم ـ يعني الماء الحارّ ـ إذا انتهى إلى غاية الحرارة.

٣ ـ مكارم الأخلاق : عن النّبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال : الماء المغلي ينفع من كلّ شيء، و لا يضرّ من شيء.

الباب السّابع و العشرون

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/٣٠ ؛ الجعفريّات : ٥٥.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/٣٠ ؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٦٦.

الباب الثّامن و العشرون

١ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٣١ ؛ المكارم : ٣٢.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ١/٣١ ؛ الدّعائم ٢ : ٥٤٢/١٥١.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٣١ ؛ المكارم : ١٥٧.

[١٧٨٤٠] ٤ ـ و فيه : عن أنس بن مالك قال : كانت لرسول‌الله صلى الله عليه وآله شربة يفطر عليها و شربة للسّحر، و ربّما كانت واحدة، و ربّما كانت لبناً، و ربّما كانت الشّربة خبزاً يماث، فهيّأتها له ذات ليلة، فاحتبس النّبيّ صلى الله عليه وآله فظننت أنّ بعض أصحابه دعاه، فشربتها حين احتبس، فجاء صلى الله عليه وآله بعد العشاء بساعة، فسألت بعض من كان معه : هل كان النّبيّ صلى الله عليه وآله أفطر في مكان، أو دعاه أحد ؟ فقال : لا، فبتّ بليلة لا يعلمها إلّا الله من غمّ[1] أن يطلبها منّي النّبيّ صلى الله عليه وآله و لا يجدها فيبيت جائعاً، فأصبح صائماً و ما سألني عنها و لا ذكرها حتّى السّاعة.

و لقد قرّب إليه صلى الله عليه وآله إناء فيه لبن، و ابن عبّاس عن يمينه، و خالد بن الوليد عن يساره، فشرب ثمّ قال لعبدالله بن العبّاس : إنّ الشّربة لك، أفتأذن أن أُعطي خالد بن الوليد ؟ يريد السّنّ، فقال ابن عبّاس، لا والله، لا أُؤثر بفضل رسول‌الله صلى الله عليه وآله أحداً، فتناول ابن عبّاس القدح فشربه.

٥ ـ مهج الدّعوات : نقلاً من كتاب زاد العابدين تأليف حسين بن أبي الحسن بن خلف الكاشغريّ الملقّب بالفضل، قال : و أخبرنا الوالد أبوالفتوح رحمه الله، حدّثنا أبوبكر محمّد بن عبدالله الخشانيّ البلخيّ، حدّثنا أبونصر محمّد بن أحمد الباب الحريريّ، حدّثنا أبونصر عبدالله بن العبّاس المذكّر البلخيّ، حدّثنا أحمد بن أحمد البلخيّ، حدّثنا عيسى بن هارون، عن محمّد بن جعفر بن عبدالله بن عمر قال : حدّثنا نافع، عن ابن عمر قال : كنّا جلوساً إذ دخل علينا رسول‌الله صلى الله عليه وآله و سلّم علينا فرددنا عليه السّلام فقال : ألا أُعلّمكم دواء علّمني جبرئيل عليه السلام حيث لا أحتاج إلى دواء الأطبّاء ؟ قال عليّ عليه السلام و سلمان و غيرهما ـ رحمة‌الله عليهم ـ و ما ذاك الدّواء ؟ فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : تأخذ من ماء المطر بنيسان، و تقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرّة، و آية الكرسيّ سبعين مرّة، و قل هو الله أحد سبعين مرّة، و قل أعوذ بربّ الفلق سبعين مرّة، و قل أعوذ بربّ النّاس سبعين مرّة، و قل يا أيها الكافرون سبعين مرّة، و تشرب من ذلك الماء غدوة و عشيّة سبعة أيّام متواليات.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٣١ ؛ المكارم : ٣٢.

(١) المكارم : خوف.

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٥/٣٢ ؛ المهج : ٣٥٥ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ١/٤٧٦.

قال النّبيّ ﷺ : والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً، إنّ جبرائيل قال : إنّ الله يرفع عن الّذي يشرب من هذا الماء كلّ داء في جسده، و يعافيه و يخرج من عروقه و جسده و عظمه و جميع أعضائه، و يمحو ذلك من اللّوح المحفوظ، والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً، إن لم يكن له ولد و أحبّ أن يكون له ولد بعد ذلك، فشرب من ذلك الماء كان له ولد، و إن كانت المرأة عقيماً و شربت من ذلك الماء رزقها الله ولداً، و إن كان الرّجل عنّيناً و المرأة عقيماً و شرب من ذلك الماء أطلق الله ذلك، و ذهب ما عنده و يقدر على المجامعة، و إن أحبّت أن تحمل بابن حملت، و إن أحبّت أن تحمل بذكر أو أُنثى حملت، و تصديق ذلك في كتاب الله : ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ اَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَ إِنَاثاً وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً﴾[1] و إن كان به صداع يشرب من ذلك يسكن عنه الصّداع، بإذن الله تعالى، و إن كان به وجع العين، يقطر من ذلك الماء في عينيه، و يشرب منه و يغسل به عينيه، يبرأ بإذن الله تعالى، و يشدّ أُصول الأسنان، و يطيب الفم، و لا يسيل من أُصول الأسنان اللّعاب، و يقطع البلغم، و لا يَتّخم إذا أكل و شرب، و لا يتأذّى بالرّيح، و لا يصيبه الفالج، و لا يشتكي ظهره، و لا يَيْجَع بطنه، و لا يخاف من الزّكام، و وجع الضّرس، و لا يشتكي المعدة و لا الدّود، و لا يصيبه قولنج، و لا يحتاج إلى الحجامة، و لا يصيبه الباسور[2]، و لا يصيبه النّاسور[3]، و لا يصيبه الحكّة، و لا الجُدَرِيّ، و لا الجنون، و لا الجذام، و البرص، و الرُّعاف، و لا القَلْس، و لا يصيبه عمى، و لا بكم، و لا خرس، و لا صمم، و لا مقعد، و لا يصيبه الماء الأسود في عينيه، و لا يصيبه داء يفسد عليه صومه و صلاته، و لا يتأذّى بالوسوسة، و لا الجنّ، و لا الشّياطين.

و قال النّبيّ ﷺ : قال جبرائيل : إنّه من شرب من ذلك الماء، ثمّ كان به جميع الأوجاع الّتي تصيب النّاس، فإنّها شفاء له من جميع الأوجاع، فقلت : يا جبرائيل، هل ينفع في غير ما ذكرت من الأوجاع؟ قال جبرائيل : والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً، من قرأ هذه الآيات على

(١) الشّورى /٤٩ ـ ٥٠.

(٢) الباسُور : علّة تحدث في المقعدة، و جمعه : بواسير (أقرب الموارد : بسر).

(٣) النّاسور : علّة تحدث في مآقي العين يَسقي فلا ينقطع، و قد يحدث أيضاً في حوالي المقعدة و في اللّثة (اللّسان : نسر).

هذا الماء، ملأ الله قلبه نوراً و ضياءً، و يلقي الإلهام في قلبه، و يجري الحكمة على لسانه، و يحشو قلبه من الفهم و التّبصرة ما لم يعط مثله أحداً من العالمين، و يرسل إليه ألف مغفرة، و ألف رحمة، و يخرج الغشّ، و الخيانة، و الغيبة، و الحسد، و البغي، و الكبر، و البخل، و الحرص، و الغضب من قلبه، و العداوة، و البغضاء، و النّميمة، و الوقيعة في النّاس، و هو الشّفاء من كلّ داء.

و قد روي في رواية أُخرى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله فيما يقرأ على ماء المطر في نيسان زيادة، و هي أنّه : يقرأ عليه سورة إنّا أنزلناه، و يكبّر الله و يهلّل الله، و يصلّي على النّبيّ و آله كلّ واحدة منها سبعين مرّة.

٦ ـ بحارالأنوار : وجدت بخطّ الشّيخ عليّ بن الحسين بن جعفر المرزبانيّ، و كان تاريخ كتابته سنة ثمان و تسعمائة، قال : وجدت بخطّ الإمام العلّامة الشّهيد السّعيد محمّد بن مكّيّ رحمه الله روى عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : علّمني جبرئيل دواء لا أحتاج معه إلى طبيب، فقال بعض أصحابه : نحبّ يا رسول‌الله أن تعلّمنا، فقال صلى الله عليه وآله : يؤخذ بماء المطر بنيسان يقرأ عليه فاتحة الكتاب، و آيةالكرسيّ، و قل يا أيّها الكافرون، و سبّح اسم ربّك الأعلى سبعين مرّة، و المعوّذتان و الإخلاص سبعين مرّة، ثمّ يقرأ : لا إله إلّا الله سبعين مرّة، و الله أكبر سبعين مرّة، و صلّى الله على محمّد و آل محمّد سبعين مرّة، و سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلّا الله و الله أكبر سبعين مرّة، ثمّ يشرب منه جرعة بالعشاء و جرعة غدوة سبعة أيّام متواليات، قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً، إنّ الله يدفع عمّن يشرب هذا الماء، كلّ داء و كلّ أذى في جسده، و يطيّب الفم، و يقطع البلغم، و لا يَتّخم إذا أكل و شرب، و لا تؤذيه الرّياح، و لا يصيبه فالج، و لا يشتكي ظهره، و لا جوفه، و لا سرّته، و لا يخاف البَرْسام[1]، و يقطع عنه البرودة، و حصر البول، و لا تصيبه حكّة، و لا جُدَرِيّ، و لا طاعون، و لا جذام، و لا برص، و لا يصيبه الماء الأسود في عينيه، و يخشع قلبه، و يرسل الله عليه ألف رحمة، و ألف مغفرة، و يخرج من قلبه

٦ ـ المستدرك ١٧ : ٦/٣٥ ؛ البحار ٦٦ : ٤٧٨ .

(١) البَرْسام : مرض يصيب الإنسان في رأسه (اللّسان : برسم).

النّكر، و الشّرك، و العجب، و الكسل، و الفشل، و العداوة، و يخرج من عروقه الدّاء، و يمحو عنه الوجع من اللّوح المحفوظ، و أيّ رجل أحبّ أن تحبل امرأته حبلت امرأته و رزقه الله الولد، و إن كان رجل محبوساً و شرب ذلك أطلقه الله من السّجن و يصل إلى ما يريد، و إن كان به صداع سكن عنه، و سكن عنه كلّ داء في جسمه، بإذن الله تعالى.

٧ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد بن محمّد، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا رقى في الماء أدنى الإناء إلى فيه، فدعا بما شاء الله، من غير أن يتفل فيه.

٨ ـ مجمع البيان : عن أبي الزّبير، عن جابر بن عبدالله قال : لمّا مرّ النّبيّ صلى الله عليه وآله بالحِجْر[1] في غزوة تبوك، قال لأصحابه : لا يدخلنّ أحد منكم القرية، و لا تشربوا من مائهم، و لا تدخلوا على هؤلاء المعذّبين، إلّا أن تكونوا باكين أن يصيبكم الّذي أصابهم... (الخبر).

و رواه الشّيخ أبوالفتوح في تفسيره : مثله.

٩ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إذا وقع الذّباب في إناء أحدكم فامقُلوه[1]، فإنّ في أحد جناحيه سمّاً و في الأُخرى شفاءً، و إنّه يقدّم السّمّ و يؤخّر الشّفاء.

٧ ـ المستدرك ١٧ : ٨/٣٦ ؛ الجعفريّات : ٢١٦.

٨ ـ المستدرك ١٧ : ٧/٣٦ ؛ المجمع ٢ : ٤٤٣ ؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ٤٢٣.

(١) الحِجْر : ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة و الشّام (معجم البلدان ٢ : ٢٢١).

٩ ـ المستدرك ١٧ : ٩/٣٦ ؛ العوالي ١ : ٨٨/٥٨ ؛ صحيح مسلم، كتاب الطّبّ، باب يقع الذّباب في الإناء، حديث ٣٥٠٤ ـ ٣٥٠٥.

(١) مَقَلَ الشّيءَ في الماء : غَمَسَه (اللّسان : مقل).

أبواب الأشربة المحرّمة

الباب الأوّل
أقسام الخمر المحرّمة

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة : العصير من الكَرْم، و النّقيع من الزّبيب، و البِتَع من العسل، و المِزْر من الشّعير، و النّبيذ من التّمر.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

و رواه أيضاً عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن عليّ بن إسحاق الهاشميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله مثله.

٢ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن أبي الحسن بن الحماميّ أحمد بن محمّد بن زياد القطّان، عن إسماعيل بن أبي كثير، عن عليّ بن إبراهيم، عن السّريّ بن عامر، عن النّعمان بن بشير قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : أيّها النّاس، إنّ من العنب خمراً، و إنّ من

أبواب الأشربة المحرّمة

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ١٧ : ٢٢١/١ و ٣؛ الكافي ٦ : ٣٩٢/١ و ٣؛ التّهذيب ٩ : ٤٤٢/١٠١.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢٢٢/٤؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٣٩٠؛ عنه في البحار ٧٩ : ١٠/١٧٠.

الزّبيب خمراً، و إنّ من التّمر خمراً و إنّ من الشّعير خمراً، ألا أيّها النّاس، أنهاكم عن كلّ مسكر.

٣ ـ تفسير القمّيّ : عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾**[1] (الآية) أمّا الخمر فكلّ مسكر من الشّراب إذا أُخمر فهو خمر، و ما أسكر كثيره فقليله حرام، و ذلك أنّ أبابكر شرب قبل أن تحرم الخمر فسكر... (إلى أن قال :) فأنزل الله تحريها بعد ذلك و إنّما كانت الخمر يوم حرّمت بالمدينة فضيخ البسر و التّمر، فلمّا نزل تحريها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقعد في المسجد، ثمّ دعا بآنيتهم الّتي كانوا ينبذون فيها فأكفأها كلّها و قال: هذه كلّها خمر حرّمها الله، فكان أكثر شيء أُكفِيَ في ذلك اليوم الفضيخ و لم أعلم أُكفِيَ يومئذٍ من خمر العنب شيء إلّا إناء واحد كان فيه زبيب و تمر جميعاً، فأمّا عصير العنب فلم يكن منه يومئذٍ بالمدينة شيء، و حرّم الله الخمر قليلها و كثيرها و بيعها و شراءها و الانتفاع بها، قال: و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرّابعة[2] فاقتلوه، و قال: حقّ على الله أن يسقي من يشرب الخمر ممّا يخرج من فروج المومسات ـ و المومسات : الزّواني يخرج من فروجهنّ صديد، و الصّديد : قيح و دم غليظ مختلط يؤذي أهل النّار حرّه و نتنه ـ قال : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة، فإن عاد فأربعين ليلة من يوم شربها، فإن مات في تلك الأربعين ليلة من غير توبة سقاه الله يوم القيامة من طينة خبال... (الحديث).

٤ ـ تفسير أبي الفتوح : عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ من التّمر لخمراً، و إنّ من العنب لخمراً، و إنّ من الزّبيب لخمراً، و إنّ من العسل لخمراً، و إنّ من الحنطة لخمراً، و إنّ من الشّعير لخمراً.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٢٢٢ ؛ تفسير القمّيّ ١ : ١٨٠.

(١) المائدة / ٩٠.

(٢) تفسير القمّيّ : و من عاد فاجلدوه، و من عاد في الرّابعة.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٣٧ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٣٦٣.

الباب الثّاني
تحريم العصير العنبيّ و التّمريّ إذا غلى و لم يذهب ثلثاه

[١٧٨٥٠] ١ ـ دعائم الإسلام : و قد روينا عن عليّ عليه السلام أنّه كان يُـرَوِّق[١] الطّـلا ـ و هو ما طبخ من عصير العنب ـ حتّى يصير له قوام.

٢ ـ وقعة صفّين : قال : كتب أمـيرالمـؤمنين عليه السلام إلى الأسـود بـن قـطنة : و اطـبخ للمسلمين[١] من الطّلا ما يذهب ثلثاه.

الباب الثّالث
تحريم شرب الخمر

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بـن خـالد، عـن عـثمان بـن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من شرب خمراً حتّى يسكر لم يقبل الله عزّوجلّ منه صلاته أربعين صباحاً.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عـن ابـن أبي نـصر، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّا روينا عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من

الباب الثّاني

١ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٣٩ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٤١/١٢٨.

(١) روّق الشّراب : صفّاه (أقرب الموارد : روق).

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٣٩ ؛ وقعة صفّين : ١٠٦.

(١) الوقعة زيادة : قبلك.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٢٣٨ ؛ الكافي ٦ : ١٠/٤٠١ ؛ التّهذيب ٩ : ٤٦٥/١٠٧.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ١١/٢٣٩ ؛ الكافي ٦ : ١٢/٤٠٢ ؛ العلل : ١/٣٤٥ ؛ المحاسن : ٨٦/٣٢٩ ؛ التّهذيب ٩ : ٤٦٨/١٠٨.

شرب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحاً، فقال : قد صدقوا، قلت: كيف لا تحسب صلاته أربعين صباحاً لا أقلّ من ذلك و لا أكثر؟ فقال : إنّ الله قدّر خلق الإنسان فصيّره نطفة أربعين يوماً، ثمّ ينقلها فيصيّرها علقة أربعين يوماً، ثمّ ينقلها فيصيّرها مضغة أربعين يوماً، فهو إذا شرب الخمر بقيت في مُشاشه أربعين يوماً على قدر انتقال ما خلق منه، قال: ثمّ قال: و كذلك جميع غذائه أكله و شربه يبقى في مُشاشه، أربعين يوماً.

و رواه الصّدوق في العلل عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد.

و رواه البرقيّ في المحاسن عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله.

٣ ـ الفقيه : بإسناده، عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، من ترك الخمر لغيرالله سقاه‌الله من الرّحيق المختوم، فقال عليّ عليه السلام : لغير الله ؟ فقال : نعم، والله، صيانة لنفسه، فيشكره الله على ذلك.

٤ ـ أمالي الصّدوق : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخرّاز، عن محمّد بن مسلم قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الخمر فقال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ أوّل ما نهاني عنه ربّي جلّ جلاله عن عبادة الأوثان، و شرب الخمر، و ملاحاة الرّجال... (الحديث).

٥ ـ الخصال : عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن يحيى بن محمّد بن صاعد، عن إبراهيم بن جميل، عن المعتمر بن سليمان، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعريّ قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة لا يدخلون الجنّة : مدمن الخمر، و مدمن سحر، و قاطع رحم، و من مات مدمن خمر سقاه‌الله من نهر الغوطة و هو نهر يجري من فروج المومسات، يؤذي أهل النّار ريحهنّ.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ١٨/٢٤٣ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢١/٢٥٥.

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٢٠/٢٤٣ ؛ الأمالي : ١/٣٣٩ .

٥ ـ الوسائل ١٧ : ٢١/٢٤٣ ؛ الخصال : ٢٤٣/١٧٩.

٦ ـ و فيه : بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : و من شرب الخمر و هو يعلم أنّها حرام سقاه‌الله من طينة خبال و إن كان مغفوراً.

٧ ـ المحكم و المتشابه : ـ المعروف بتفسير النّعمانيّ ـ بالإسناد المتقدّم عن أميرالمؤمنين عليه السلام في بيان النّاسخ و المنسوخ أنّ قوله تعالى : **﴿وَ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً﴾**[1] منسوخ بآية التّحريم و هي قوله تعالى : **﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾**[2] و الإثم هنا : هو الخمر.

٨ ـ المسلسلات : أشهد بالله و أشهد لله، لقد أملاه علينا أبوعبدالله محمّد بن وهبان الدّبيليّ.

قال : أشهد بالله و أشهد لله، لقد أملاه علينا أبوعبدالله محمّد بن أحمد الصّفوانيّ.

فقال : أشهد بالله و أشهد لله، لقد أملاه علينا أبوالحسن القاسم بن العلاء الهمدانيّ.

فقال : أشهد بالله و أشهد لله، لقد حدّثني أبو محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام.

فقال : أشهد بالله و أشهد لله، لقد حدّثني أبي عليّ بن محمّد عليهما السلام.

فقال : أشهد بالله و أشهد لله، لقد حدّثني أبي محمّد بن عليّ عليهما السلام.

فقال : أشهد بالله و أشهد لله، لقد حدّثني أبي عليّ بن موسى عليهما السلام.

فقال : أشهد بالله و أشهد لله، لقد حدّثني أبي موسى بن جعفر عليهما السلام.

فقال : أشهد بالله و أشهد لله، لقد حدّثني أبي جعفر بن محمّد عليهما السلام.

فقال : أشهد بالله و أشهد لله، لقد حدّثني أبي محمّد بن عليّ عليهما السلام.

فقال : أشهد بالله و أشهد لله، لقد حدّثني أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام.

فقال : أشهد بالله و أشهد لله، لقد حدّثني أبي الحسين بن عليّ عليهما السلام.

فقال : أشهد بالله و أشهد لله، لقد حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب صلوات‌الله عليه.

٦ ـ الوسائل ١٧ : ٢٣/٢٤٤ ؛ الخصال : ١٠/٦٢١.

٧ ـ الوسائل ١٧ : ٢٦/٢٤٥ ؛ المحكم : ١٥.

(١) النّحل /٦٧.

(٢) الأعراف /٣٣.

٨ ـ المستدرك ١٧ : ١/٤٢ ؛ المسلسلات : ١٠٢.

فقال : أشهد بالله و أشهد لله، لقد حدّثني رسول‌الله ﷺ.

فقال : أشهد بالله و أشهد لله، لقد حدّثني جبرئيل.

فقال : أشهد بالله و أشهد لله، لقد حدّثني ميكائيل.

فقال : أشهد بالله و أشهد لله، لقد سمعت الجليل يقول : شارب الخمر كعابد الوثن.

[١٧٨٦٠] ٩ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول‌الله ﷺ قال : الخمر حرام... (الخبر).

١٠ ـ و فيه : عن الحسن بن عليّ عليه السلام أنّه كتب إلى معاوية كتاباً يُقَرِّعُه فيه و يُبَكِّتُه[١] بأُمور، كان فيه : ثمّ ولّيتَ ابنك، و هو غلام يشرب الشّراب، و يلهو بالكلاب، فخنت أمانتك، و أخربت رعيّتك، و لم تُؤدِّ نصيحة ربّك، فكيف تُوَلِّي على اُمّة محمّد ﷺ من يشرب المسكر، و شارب الخمر المسكر من المنافقين الفاسقين، و شارب المسكر من الأشرار، و ليس شارب المسكر بأمين على درهم، فكيف على الاُمّة؟ فعن قليل ترد على عملك حين تُطوَى صحائف الاستغفار... (و ذكر باقي الكلام).

١١ ـ لبّ اللّباب : أهدى تميم الدّاريّ راوية من خمر إلى النّبيّ ﷺ فقال ﷺ : هي حرام... (الخبر).

١٢ ـ و فيه : قال ﷺ : إنّ شارب الخمر يموت عطشان، و يدخل القبر عطشان، و يبعث و هو عطشان، و ينادي ألف سنة : وا عطشاه، فيؤتى بماء كالمهل يشوي الوجوه فينضج وجهه، و يتناثر أسنانه و عيناه في ذلك الماء، فإذا شرب صهر ما في بطنه، ثمّ قال : إنّ شرب الخمر يعلو الخطايا، كما أن شجرته في البستان تعلو الأشجار.

و قال ﷺ : إيّاكم و الخمر، فإنّها مفتاح كلّ شرّ.

٩ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٤٤؛ الدّعائم ٢ : ٤٥٨/١٣١.

١٠ ـ المستدرك ١٧ : ٧/٤٤؛ الدّعائم ٢ : ٤٦٨/١٣٣.

(١) بكّته : قرّعه و عنّفه (أقرب الموارد : بكت).

١١ ـ المستدرك ١٧ : ٨/٤٥؛ اللّبّ : مخطوط.

١٢ ـ المستدرك ١٧ : ٩/٤٥؛ اللّبّ : مخطوط.

١٣ ـ جامع الأخبار : عن رسول‌الله ﷺ قال : والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً، إنّ شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسوداً وجهه، أزرق عيناه، قالصاً شفتاه، و يسيل لعابه على قدميه، يقذر من رآه.

١٤ ـ و فيه : قال ﷺ : والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً، إنّ شارب الخمر يموت عطشان، و في القبر عطشان، و يبعث يوم القيامة و هو عطشان، و ينادي : وا عطشاه، ألف سنة، فيؤتى بماء كالمهل يشوى الوجوه، بئس الشّراب، فينضج وجهه، و يتناثر أسنانه و عيناه في ذلك الإناء، فليس له بدّ من أن يشرب، يصهر ما في بطنه.

١٥ ـ و فيه : قال ﷺ لأهل الشّام : والله الّذي بعثني بالحقّ، من كان في قلبه آية من القرآن ثمّ صبّ عليه الخمر، يأتي كلّ حرف يوم القيامة فيخاصمه بين يدي الله عزّوجلّ، و من كان له القرآن خصماً كان الله له خصماً، و من كان الله له خصماً كان في النّار.

١٦ ـ و فيه : عن عليّ بن عندليب بن موسى، عن إسماعيل بن سليمان، عن أنس بن مالك قال : قال رسول‌الله ﷺ : إنّ في جهنّم لوادياً يستغيث منه أهل النّار كلّ يوم سبعين ألف مرّة، و في ذلك الوادي بيت من النّار، و في ذلك البيت جبّ من النّار، و في ذلك الجبّ تابوت من النّار، و في ذلك التّابوت حيّة لها ألف رأس، في كلّ رأس ألف فم، في كلّ فم عشرة آلاف ناب، و كلّ ناب ألف ذراع. قال أنس : قلت : يا رسول‌الله، لمن يكون هذا العذاب ؟ قال : لشارب الخمر من حملة القرآن.

و قال ﷺ : شارب الخمر كعابد الوثن.

١٧ ـ و فيه : قال ﷺ : حلف ربّي بعزّته و جلاله : لا يشرب عبد من عبادي جرعة من خمر إلّا سقيته مثلها من الصّديد، مغفوراً كان أو معذّباً، و لا يتركها عبد من مخافتي، إلّا سقيته مثلها من حياض القدس.

١٣ ـ المستدرك ١٧ : ٤٦/ ١١ ؛ الجامع : ١٧٤.

١٤ ـ المستدرك ١٧ : ٤٦/ ذيل ح ١١ ؛ الجامع : ١٧٤.

١٥ ـ المستدرك ١٧ : ٤٦/ ١٢ ؛ الجامع : ١٧٤.

١٦ ـ المستدرك ١٧ : ٤٦/ ١٣ ؛ الجامع : ١٧٤.

١٧ ـ المستدرك ١٧ : ٤٧/ ١٤ ؛ الجامع : ١٧٥.

١٨ ـ و فيه : عنه ﷺ أنّه قال : العبد إذا شرب شربة من الخمر، ابتلاه الله بخمسة أشياء : الأوّل : قساوة قلبه، و الثّاني : تبرّأ منه جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و جميع الملائكة، و الثّالث : تبرّأ منه جميع الأنبياء و الأئمّة عليهم السلام و الرّابع : تبرّأ منه الجبّار جلّ جلاله، و الخامس : قوله عزّوجلّ : ﴿وَ اَمَّا الَّذينَ فَسَقُوا فَمَأْوٰهُمُ النَّارُ كُلَّمَا اَرَادُوا اَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا اُعيدُوا فيهَا وَ قيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذى كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾[1].

[١٧٨٧٠] ١٩ ـ و فيه : عنه ﷺ : إذا كان يوم القيامة يخرج من جهنّم جنس من عقرب، رأسه في السّماء السّابعة، و ذنبه إلى تحت الثّرى، و فمه من المشرق إلى المغرب، فقال : أين من حارب الله و رسوله ؟ ثمّ هبط جبرئيل فقال : يا عقرب، من تريد ؟ قال عقرب : اُريد خمسة : تارك الصّلاة، و مانع الزّكاة، و آكل الرّبا، و شارب الخمر، و قوماً يحدّثون في المساجد حديث الدّنيا.

٢٠ ـ و فيه : قال ﷺ : من شرب الخمر في الدّنيا، سقاه الله تعالى يوم القيامة من سمّ الأساود[1] و من سمّ العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها، فإذا شربها تفسّخ لحمه و جلده كالجيفة يتأذّى به أهل الجمع، ثمّ يؤمر به إلى النّار... (إلى أن قال :) و كان حقّاً على الله أن يسقيه بكلّ جرعة في الدّنيا شربة من صديد جهنّم... (إلى أن قال :) قال رسول‌الله ﷺ : مثل شارب الخمر كمثل الكبريت، فاحذروه لا ينتنكم كما ينتن الكبريت، فإنّ شارب الخمر يصبح و يمسي في سخط الله، و ما من أحد يبيت سكراناً إلّا كان للشّيطان عروساً إلى الصّباح، فإذا أصبح وجب عليه أن يغتسل كما يغتسل للجنابة، فإن لم يغتسل لم يقبل منه صرف و لا عدل، و لا يمشي على ظهر الأرض أبغض إلى الله من شارب الخمر.

١٨ ـ المستدرك ١٧ : ١٥/٤٧ ؛ الجامع : ١٧٦.

(١) السّجدة / ٢٠.

١٩ ـ المستدرك ١٧ : ١٦/٤٧ ؛ الجامع : ١٧٦.

٢٠ ـ المستدرك ١٧ : ١٧/٤٨ ؛ الجامع : ١٧٧.

(١) الأساود : جمع الأسود، و هو العظيم من الحيّات أو الخبيث منها (اللّسان : سود).

٢١ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : من شرب الخمر مساءً أصبح مشركاً، و من شرب صباحاً أمسى مشركاً.

٢٢ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : شارب الخمر يعذّبه الله تعالى بستّين و ثلاثمائة نوع من العذاب.

٢٣ ـ و فيه : عن أصبغ بن نباتة قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الفتنة ثلاثة : حبّ النّساء و هو سيف الشّيطان، و حبّ الخمر و هو رمح الشّيطان... (إلى أن قال :) و من أحبّ شربة الخمر حرمت عليه الجنّة... (الخبر).

٢٤ ـ و فيه : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : شارب الخمر مكذّب بكتاب الله، إذ مصدّق كتاب الله حرّم حرامه.

٢٥ ـ تفسير العيّاشيّ : عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : بينما حمزة بن عبدالمطّلب و أصحاب له على شراب لهم يقال له : السُّكُرْكَة[1]، قال : فتذاكروا السّديف[2]، فقال لهم حمزة : كيف لنا به ؟ فقالوا : هذه ناقة ابن أخيك عليّ فخرج إليها فنحرها، ثمّ أخذ كبدها و سنامها فأدخله عليهم، قال : و أقبل عليّ عليه السلام فأبصر ناقته فدخله من ذلك، فقيل له : عمّك حمزة صنع هذا، قال : فذهب إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فشكا ذلك إليه، قال : فأقبل معه رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقيل لحمزة : هذا رسول‌الله بالباب، فخرج حمزة و هو مغضب، فلمّا رأى رسول‌الله صلى الله عليه وآله الغضب في وجهه انصرف، قال : فقال له حمزة : لو أراد ابن أبي طالب أن يقودك بزمام فعل، فدخل حمزة منزله و انصرف النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : و كان قبل أُحد، قال : فأنزل الله تحريم الخمر، فأمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله بآنيتهم فأُكفيت... (الخبر).

٢١ ـ المستدرك ١٧ : ١٨/٤٨ ؛ الجامع : ١٧٨.

٢٢ ـ المستدرك ١٧ : ٤٨/ ذيل ح ١٨ ؛ الجامع : ١٧٩.

٢٣ ـ المستدرك ١٧ : ١٩/٤٩ ؛ الجامع : ١٧٩.

٢٤ ـ المستدرك ١٧ : ٢٠/٤٩ ؛ الجامع : ١٧٩.

٢٥ ـ المستدرك ١٧ : ٢١/٤٩ ؛ و الوسائل ١٧ : ٢٧/٢٤٥ ، باختصار ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ١٨٣/٣٣٩.

(١) السُّكُرْكَة : خمر الحبشة و هو من الذّرة، و تُسمّى الغُبَيراء أيضاً (أقرب الموارد : سكر).

(٢) السّديف : لحم السَّنام، و قيل : شحمه (اللّسان : سدف).

٢٦ ـ تفسير أبي الفتوح : عن أبي أُمامة، عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال (في حديث): قال الله تعالى: و عزّتي ما من أحد يشرب شربة من الخمر، إلّا أسقيه مثلها من الصّديد يوم القيامة، مغفوراً كان أو معذّباً، و ما من أحد يتركه، إلّا أسقيه من حوض القدس.

الباب الرّابع
عدم جواز سقي الخمر صبيّاً و لا مملوكاً، و لا كافراً و كراهة سقي الدّوابّ الخمر

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع الشّاميّ، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الخمر فقال: قال رسول‌الله ﷺ: إنّ الله عزّوجلّ بعثني رحمة للعالمين، و لأمحق المعازف و المزامير و أُمور الجاهليّة و الأوثان و قال: أقسم ربّي لا يشرب عبد لي خمراً في الدّنيا إلّا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذّباً أو مغفوراً له، و لا يسقيها عبد لي صبيّاً صغيراً أو مملوكاً إلّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذّباً بعدُ أو مغفوراً له.

و رواه الصّدوق في الأمالي عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّه قال: و أُمور الجاهليّة و أوثانها و أزلامها و أحداثها، و ترك من آخره حكم الصّبيّ و المملوك.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كره أن تسقى الدّوابّ الخمر.

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه مثله.

٢٦ ـ المستدرك ١٧: ٢٤/٥٠.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ١٧: ١/٢٤٥؛ الكافي ٦: ١/٣٩٦ باختلاف؛ الأمالي: ١/٣٣٩.

٢ ـ الوسائل ١٧: ٤/٢٤٦؛ الكافي ٦: ٧/٤٣٠؛ التّهذيب ٩: ٤٩٦/١١٤.

[١٧٨٨٠] ٣ ـ **الخصال** : بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : من سقى صبيّاً مسكراً و هو لا يعقل حبسه الله عزّوجلّ في طينة خبال حتّى يأتي ممّا صنع بمخرج.

٤ ـ **عقاب الأعمال** : بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : و من شرب الخمر[١] سقاه‌الله من سمّ الأساود[٢] و من سمّ العقارب... (إلى أن قال :) و من سقاها يهوديّاً أو نصرانيّاً أو صابئاً أو من كان من النّاس فعليه كوزر من شربها.

٥ ـ **دعائم الإسلام** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يعالج بالخمر و المسكر، و أن تسقي الأطفال و البهائم.

و قال صلى الله عليه وآله : الإثم على من سقاها.

٦ ـ **جامع الأخبار** : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث في الخمر) : ألا و من سقاها غيره ـ يهوديّاً، أو نصرانيّاً، أو امرأة، أو صبيّاً، أو من كان من النّاس ـ فعليه كوزر من شربها.

٧ ـ **عوالي اللآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : كلّ مسكر خمر و كلّ خمر حرام... (إلى أن قال :) و من سقاها صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال.

٨ ـ **تفسير أبي الفتوح** : عن أبي أُمامة، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث) : إنّ الله تعالى قال : و عزّتي ما من أحد يسقي صبيّاً أو ضعيفاً شربة من الخمر، إلّا أسقيه مثلها من

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٦/٢٤٧ ؛ الخصال : ١٠/٦٣٥.

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٧/٢٤٧ ؛ العقاب : ٣٣٦.

(١) العقاب زيادة : في الدّنيا.

(٢) و فيه : الأفاعي.

٥ ـ المستدرك ١٧ : ١/٥١ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٧١/١٣٣.

٦ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٥١ ؛ الجامع : ١٧٧.

٧ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٥١ ؛ العوالي ١ : ٢٢٨/١٧٨.

٨ ـ المستدرك ١٧ : ٥/٥١.

الصّديد يوم القيامة، معذّباً كان أو مغفوراً... (الخبر).

الباب الخامس
ما يلحق بشارب الخمر من مكروهات

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع الشّاميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب، و لا يشفّع إذا شفع، و لا يصدّق إذا حدّث، و لا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه بعد علمه فليس للّذي ائتمنه على الله ضمان، و ليس له أجر و لا خلف.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر لا يعاد إذا مرض، و لا يشهد له جنازة، و لا تزكّوه إذا شهد، و لا تزوّجوه إذا خطب، و لا تأتمنوه على أمانة.

٣ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن محرز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا أُصلّي على غريق خمر.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب إلّا أنّه أورد له إسناداً آخر سهواً.

٤ ـ و فيه : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن العلاء، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر إن

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٢٤٧ ؛ الكافي ٦ : ٢/٣٩٦ ؛ التّهذيب ٩ : ٤٤٧/١٠٣ .

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٢٤٦ ؛ الكافي ٦ : ٤/٣٩٦ .

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٢٤٨ ؛ الكافي ٦ : ١٥/٣٩٩ ؛ التّهذيب ٩ : ٤٥٥/١٠٥ .

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٤/٢٤٨ ؛ الكافي ٦ : ٥/٣٩٧ .

مرض فلا تعودوه، و إن مات فلا تحضروه، و إن شهد فلا تزكّوه، و إن خطب فلا تزوّجوه، و إن سألكم أمانة فلا تأتمنوه.

[١٧٨٩٠] ٥ ـ و فيه : عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن حمّاد بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد أن حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب، و لا يصدّق إذا حدّث، و لا يشفّع إذا شفع، و لا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فأكلها أو ضيّعها فليس للّذي ائتمنه على الله أن يأجره و لا يخلف عليه، و قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّي أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت أباجعفر عليه السلام فقلت له : إنّي أُريد أن أستبضع فلاناً[١]، فقال : أما علمت أنّه يشرب الخمر فقلت : بلغني[٢] من المؤمنين أنّهم يقولون ذلك، فقال : صدّقهم، فإنّ الله عزّوجلّ يقول : ﴿**يُؤْمِنُ بِاللهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾[٣] ثمّ قال : إنّك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس لك على الله أن يأجرك و لا يخلف عليك، فأستبضعته فضيّعها فدعوت الله عزّوجلّ أن يأجرني فقال : أي بنيّ! مه، ليس لك على الله أن يأجرك و لا يخلف عليك، قال : قلت : و لِمَ؟ قال : لأنّ الله عزّوجلّ يقول : ﴿**وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ اَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً**﴾[٤] فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر، قال : ثمّ قال عليه السلام : لا يزال العبد في فسحة من الله حتّى يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عنه سربال، و كان وليّه و أخوه إبليس و سمعه و بصره و يده و رجله يسوقه إلى كلّ شرّ[٥] و يصرفه عن كلّ خير.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٥ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٢٤٨ ؛ الكافي ٦ : ٩/٣٩٧ ؛ التّهذيب ٩ : ٤٥٠/١٠٣.

(١) الكافي زيادة : بضاعة.

(٢) و فيه : قد بلغني.

(٣) التّوبة /٦١.

(٤) النّساء / ٥.

(٥) الكافي : كل ضلال.

٦ ـ تفسير القمّيّ : عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر لا تصدّقوه إذا حدّث، و لا تـزوّجوه إذاخـطب، و لا تعودوه إذا مرض، و لا تحضروه إذا مات، و لا تأتمنوه على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فأهلكها فليس له على الله أن يخلف عليه و لا أن يأجره عليها، لأنّ الله يقول : **﴿وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ اَمْوَالَكُمْ﴾**[1] و أيّ سفيه أسفه من شارب الخمر.

٧ ـ جامع الأخبار : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : لا تجالسوا[1] مع شـارب الخـمر، و لا تـعودوا مرضاهم، و لا تشيّعوا جنازتهم، و لا تصلّوا على أمواتهم، فإنّهم كلاب أهل النّار، كما قال الله عزّوجلّ: **﴿اِخْسَئُوا فِيهَا وَ لَا تُكَلِّمُونِ﴾**[2].

٨ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : ألا من أطعم شارب الخمر لقمة من الطّعام أو شربة مـن الماء، سلّط الله تعالى في قبره حيّات و عقارب طول أسنانها مائة و عشرة ذراع، و أطعمه الله من صديد جهنّم يوم القيامة، و من قضى حاجته فكأنّما قتل ألف مؤمن، أو هدم الكعبة ألف مرّة.

٩ ـ و فيه : قال صلى الله عليه وآله : مجاورة اليهود و النّصارى خير من مجـاورة شـارب الخـمر، و لا تصادقوا شارب الخمر، فإنّ مصادقته ندامة.

١٠ ـ و فيه : عن عائشة، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أطعم شارب الخمر لقمة سلّط الله على جسده حيّة و عقرباً، و من قضى حاجته فقد أعان على هدم الإسلام، و من أقرضه فقد أعان على قتل مؤمن، و من جالسه حشره الله يوم القيامة أعمى لا حجّة له، و مـن

٦ ـ الوسائل ١٧ : ٩/٢٥٠ ؛ تفسير القمّيّ ١ : ١٣١ .

(١) النّساء / ٥ .

٧ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٥٢ ؛ الجامع : ١٧٥ .

(١) كذا، و الأنسب : لا تجلسوا.

(٢) المؤمنون / ١٠٨ .

٨ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٥٣ ؛ الجامع : ١٧٥ .

٩ ـ المستدرك ١٧ : ٥/٥٣ ؛ الجامع : ١٧٨ .

١٠ ـ المستدرك ١٧ : ٦/٥٣ ؛ الجامع : ١٧٨ .

شرب الخمر فلا تزوّجوه، و إن مرض فلا تعودوه... (الخبر).

١١ ـ لبّ اللّباب : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : مصادقة اليهود و النّصارى خير من مصادقة شارب الخمر، و من صافح شارب الخمر كتب عليه خطيئة.

١٢ ـ تفسير أبي الفتوح : عن محمّد بن الحنفيّة، عن أبيه أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من شرب الخمر بعد ما حرّمه الله على لساني، فإن خطب فلا يزوّج، و إن حدّث فلا يصدّق، و إن شفع فلا يشفّع، و لا يؤتمن على شيء، فإن ائتمنه على أمانة فهلكت، فحقّ على الله تعالى أن لا يعوّضه منها.

الباب السّادس
إنّ شرب الخمر و المسكر من الكبائر

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبّاس بن عامر، عن أبي جميلة، عن زيد الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ الخمر رأس كلّ إثم.

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين رفعه قال : قيل لأميرالمؤمنين عليه السلام : إنّك تزعم أنّ شرب الخمر أشدّ من الزّنا و السّرقة، قال : نعم، إنّ صاحب الزّنا لعلّه لا يعدوه إلى غيره، و إنّ شارب الخمر إذا شرب الخمر زنا، و سرق، و قتل النّفس الّتي حرّم الله، و ترك الصّلاة.

[١٧٩٠٠] ٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال :

١١ ـ المستدرك ١٧ : ٨/٥٤ ؛ اللّبّ : مخطوط.

١٢ ـ المستدرك ١٧ : ٩/٥٤ ؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ٢١٨.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ١٧ : ٤/٢٥١ ؛ الكافي ٦ : ٣/٤٠٢.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٨/٢٥٢ ؛ الكافي ٦ : ٨/٤٠٣.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١/٥٤ ؛ الجعفريّات : ١٣٤ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ١١١/١٣٨.

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: السّكر من الكبائر.

و رواه العيّاشيّ في تفسيره: عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام مثله.

٤ ـ جامع الأخبار: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: جمع الشّرّ كلّه في بيت، و جعل مفتاحه شرب الخمر.

٥ ـ و فيه: قال صلى الله عليه وآله: الخمر أُمّ الخبائث.

٦ ـ و فيه: قال صلى الله عليه وآله: من مات سكران عاين ملك الموت سكران، و دخل القبر سكران، و يوقف بين يدي الله تعالى سكران، فيقول الله عزّوجلّ له: مالك؟ فيقول: أنا سكران، فيقول الله: بهذا أمرتك؟ اذهبوا به إلى سكران، فيذهب إلى جبل في وسط جهنّم، فيه عين تجري مِدّة[1] و دماء، لا يكون طعامه و شرابه إلّا منه.

٧ ـ و فيه: قال صلى الله عليه وآله: الخمر جماع الإثم، و أُمّ الخبائث، و مفتاح الشّرّ.

٨ ـ و فيه: قال صلى الله عليه وآله (في حديث): فوالّذي بعثني بالحقّ نبيّاً، إنّه ما شرب الخمر إلّا ملعون في التّوراة و الإنجيل و القرآن.

٩ ـ لبّ اللّباب: عن عليّ عليه السلام قال: إنّ خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء، و لابدّ لتلك الخمسة من النّار... (إلى أن قال:) و من شرب المثلّث فلابدّ له من شرب الخمر، و لابدّ لشارب المسكر من النّار.

٤ ـ المستدرك ١٧: ٣/٥٤؛ الجامع: ١٧٥.

٥ ـ المستدرك ١٧: ٥٤/ ذيل ح ٣؛ الجامع: ١٧٥.

٦ ـ المستدرك ١٧: ٤/٥٥؛ الجامع: ١٧٥.

(١) المِدَّة: ما يجتمع في الجُرْح من القَيح (أقرب الموارد: مدد).

٧ ـ المستدرك ١٧: ٥/٥٥؛ الجامع: ١٧٦.

٨ ـ المستدرك ١٧: ٦/٥٥؛ الجامع: ١٧٨.

٩ ـ المستدرك ١٧: ٧/٥٥؛ اللّبّ: مخطوط.

الباب السّابع
بعض ما يثبت به الكفر و الارتداد

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر كعابد وثن، إذا مات[1] عليه يلق الله حين يلقاه كعابد وثن.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد مثله.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن العبّاس بن عامر، عن أبي جميلة، عن زيد الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر يلق الله كعابد وثن.

٣ ـ و فيه : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر يلق الله يوم يلقاه كافراً.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الّذي قبله.

[١٧٩١٠] ٤ ـ الفقيه : بإسناده عن حمّاد بن عمرو، و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، شارب الخمر كعابد وثن، يا عليّ، شارب الخمر لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً فإن مات في الأربعين مات كافراً.

قال الصّدوق رحمه الله : يعني إذا كان مستحلّاً لها.

٥ ـ الخصال : بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : مدمن الخمر يلقى

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ١٧ : ٧/٢٥٤ ؛ الكافي ٦ : ٨/٤٠٥ ؛ التّهذيب ٩ : ٤٧٠/١٠٨ .

(١) الكافي زيادة : و هو مدمن.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٩/٢٥٥ ؛ الكافي ٦ : ٢/٤٠٤ ؛ التّهذيب ٩ : ٤٧٥/١٠٩ .

٣ ـ الوسائل ١٧ : ١٠/٢٥٥ ؛ الكافي ٦ : ٥/٤٠٤ ؛ التّهذيب ٩ : ٤٧٣/١٠٩ .

٤ ـ الوسائل ١٧ : ١٢/٢٥٥ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢١/٢٥٥ .

٥ ـ الوسائل ١٧ : ١٣/٢٥٦ ؛ الخصال : ١٠/٦٣٢ .

الله حين يلقاه كعابد وثن، قيل: و ما المدمن؟ قال: الّذي إذا وجدها شربها، من شرب المسكر لم تقبل صلاته أربعين يوماً و ليلة.

٦ ـ مكارم الأخلاق: عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا بن مسعود، والّذي بعثني بالحقّ، ليأتي على النّاس زمان يستحلّون الخمر و يسمّونه النّبيذ، عليهم لعنةالله و الملائكة و النّاس أجمعين، أنا منهم بريء و هم منّي برآء.

و رواه في جامع الأخبار: عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٧ ـ جامع الأخبار: عنه صلى الله عليه وآله قال: لا يجمع الخمر و الإيمان في جوف ـ أو قلب ـ رجل أبداً.

٨ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا توادّوا من يستحلّ المسكر، فإنّ شاربه مع تحريمه أيسر من هالك يستحلّه أو يحلّه و إن لم يشربه، فكفى بتحليله إيّاه براءة و ردّاً لما جاء به النّبيّ صلى الله عليه وآله و رِضاً بالطّواغيت.

٩ ـ تفسير أبي الفتوح: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله لا يجمع الخمر و الإيمان في جوف امرىءٍ أبداً.

١٠ ـ فقه الرّضا عليه السلام: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: شارب الخمر ملعون، شارب الخمر كعبدة الأوثان، يحشر يوم القيامة مع فرعون و هامان.

٦ ـ المستدرك ١٧: ١/٥٦ و ٢؛ المكارم: ٤٥٢؛ الجامع: ١٧٨.

٧ ـ المستدرك ١٧: ٢/٥٦؛ الجامع: ١٧٩.

٨ ـ المستدرك ١٧: ٤/٥٦؛ الدّعائم ٢: ٤٦٦/١٣٢.

٩ ـ المستدرك ١٧: ٦/٥٧؛ تفسير أبي الفتوح ٢: ٢١٨.

١٠ ـ المستدرك ١٧: ٧/٥٧؛ فقه الرّضا عليه السلام: ٣٤.

الباب الثّامن
تحريم كلّ مسكر، قليلاً كان أو كثيراً

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن الفضيل بن يسار قال : ابتدأني أبوعبدالله عليه السلام يوماً من غير أن أسأله فقال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلّ مسكر حرام، قال : قلت : أصلحك الله كلّه حرام؟ فقال : نعم، الجرعة منه حرام.

٢ ـ و فيه : بهذا الإسناد عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : حرّم الله الخمر بعينها، و حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله المسكر من كلّ شراب، فأجاز الله له ذلك... (إلى أن قال :) فكثير المسكر من الأشربة نهاهم عنه نهي حرام و لم يرخّص فيه لأحد.

٣ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن كليب الصّيداويّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : خطب رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال : كلّ مسكر حرام.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

[١٧٩٢٠] ٤ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع الشّاميّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الله حرّم الخمر بعينها فقليلها و كثيرها حرام، كما حرّم الميتة و الدّم و لحم الخنزير، و حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله الشّراب عن كلّ مسكر، و ما حرّمه رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله عزّوجلّ.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٢٥٩ ؛ الكافي ٦ : ٩/٤٠٩.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٢٥٩ ؛ الكافي ١ : ٤/٢٠٩.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٢٥٩ ؛ الكافي ٦ : ١/٤٠٧ ؛ التّهذيب ٩ : ٤٨٣/١١١.

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٤/٢٥٩ ؛ الكافي ٦ : ٢/٤٠٨ ؛ التّهذيب ٩ : ٤٨٠/١١١.

٥ ـ و فيه : عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن عبدالرّحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلّ مسكر حرام و كلّ مسكر خمر.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٦ ـ و فيه : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النّعمان، عن محمّد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن النّبيذ فقال: حرّم الله الخمر بعينها، و حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله من الأشربة كلّ مسكر.

٧ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين ليلة.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد مثله.

٨ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن العطّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته، فلا يرد عليَّ الحوض لا والله، و لا ينال شفاعتي، من شرب المسكر لا يرد عليّ الحوض لا والله.

و رواه الصّدوق في المقنع مرسلاً.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

٩ ـ بصائر الدّرجات : عن محمّد بن عبدالجبّار، عن البرقيّ، عن فضالة، عن ربعيّ، عن القاسم بن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: حرّم الله الخمر بعينها، و حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر، فأجاز الله ذلك له و لم يفوّض إلى أحد من الأنبياء غيره...

٥ ـ الوسائل ١٧: ٥/٢٦٠؛ الكافي ٦: ٣/٤٠٨؛ التّهذيب ٩: ٤٨٢/١١١.

٦ ـ الوسائل ١٧: ٦/٢٦٠؛ الكافي ٦: ٥/٤٠٨.

٧ ـ الوسائل ١٧: ٩/٢٦٠؛ الكافي ٦: ٨/٤٠١؛ التّهذيب ٩: ٤٦٥/١٠٧.

٨ ـ الوسائل ١٧: ١١/٢٦١؛ الكافي ٦: ١٩/٤٠٠؛ المقنع: ٢٣؛ التّهذيب ٩: ٤٥٧/١٠٦.

٩ ـ الوسائل ١٧: ٢٣/٢٦٣؛ البصائر: ٣/٣٩٨.

(الحديث).

١٠ ـ و فيه : عن الحجّال، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ، عن ابن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إنّ الله حرّم الخمر بعينها و حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر، فأجازالله له ذلك.

١١ ـ و فيه : عن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : فحرّم الله الخمر و حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر، فأجاز الله ذلك كلّه له.

١٢ ـ و فيه : عن محمّد بن عيسى، عن النّضر بن سويد، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : حرّم الله في كتابه الخمر بعينها، و حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر، فأجاز الله له ذلك.

١٣ ـ و فيه : عن يعقوب بن يزيد، و محمّد بن عيسى، عن زياد القنديّ، عن محمّد بن عمارة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يصنع أميرالمؤمنين عليه السلام بشارب الخمر ؟ قال : كان يحدّه، قلت : فإن عاد ؟ قال : كان يحدّه قلت : فإن عاد ؟ قال : كان يحدّه ثلاث مرّات، فإن عاد كان يقتله، قلت : كيف كان يصنع بشارب المسكر ؟ قال : مثل ذلك قلت : فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر ؟ قال : سواء... (إلى أن قال :) حرّم الله الخمر، و حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر، فأجاز الله ذلك له.

و عنه عن زياد القنديّ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

[١٧٩٣٠] ١٤ ـ و فيه : عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن عذافر، عن عبدالله بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : أنزل الله في القرآن تحريم الخمر بعينها، و حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر، فأجاز الله

١٠ ـ الوسائل ١٧ : ٢٤/٢٦٤ ؛ البصائر : ٤/٣٩٩ .

١١ ـ الوسائل ١٧ : ٢٥/٢٦٤ ؛ البصائر : ٥/٣٩٩ .

١٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢٦/٢٦٤ ؛ البصائر : ١١/٤٠٠ .

١٣ ـ الوسائل ١٧ : ٢٧/٢٦٤ ؛ البصائر : ١٢/٤٠٠ و ١٣/٤٠١ .

١٤ ـ الوسائل ١٧ : ٢٨/٢٦٥ ؛ البصائر : ١٦/٤٠٢ و ١٨ .

ذلك له في أشياء كثيرة، فما حرّم رسول‌الله ﷺ فهو بمنزلة ما حرّم الله.

و عن إبراهيم، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن رجل، عن محمّد بن عليّ مثله.

١٥ ـ و فيه : عن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: حرّم الله الخمر بعينها، و حرّم رسول‌الله ﷺ المسكر من كلّ شراب، فأجاز الله له ذلك.

١٦ ـ الزّهد : عن الحسين بن عليّ الكلبيّ، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال لرجل: أبلغ من لقيت من المسلمين عنّي السّلام و أعلمهم أنّ الغبيراء[1] عليهم حرام ـ يعني: النّبيذ ـ و هو الخمر، و كلّ مسكر عليهم حرام.

١٧ ـ بحارالأنوار : عن دلائل الطّبريّ: عن القاضيّ أبي الفرج المعافي، عن إسحاق بن محمّد بن عليّ، عن أحمد بن الحسن المقرئ، عن محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى، عن عمّي أبيه الحسين و عليّ ابني موسى، عن أبيهما، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن فاطمة عليها السلام قالت: قال رسول‌الله ﷺ: يا حبيبة أبيها، كلّ مسكر حرام، و كلّ مسكر خمر.

١٨ ـ بصائر الدّرجات : عن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله أدّب نبيّه ﷺ حتّى إذا أقامه على ما أراد، قال له: ﴿**وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ اَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾[1]... (إلى أن قال:) فحرّم الله الخمر، و حرّم رسول‌الله ﷺ كلّ مسكر، فأجاز ذلك كله... (الخبر).

١٥ ـ الوسائل ١٧: ٢٩/٢٦٥؛ البصائر: ١٩/٤٠٣.

١٦ ـ الوسائل ١٧: ٣٠/٢٦٥؛ الزّهد: ٢٠/٤٤.

(١) الغُبَيراء: هي خمر تعمل من الغُبيراء، هذا التّمر المعروف، أي هي مثل الخمر الّتي يتعارفها جميع النّاس، لا فضل بينهما في التّحريم (اللّسان: غبر). و يقال لهذا التّمر بالفارسيّة: سنجد.

١٧ ـ المستدرك ١٧: ٢/٥٨؛ البحار ٦٦: ١٨/٤٨٧؛ دلائل الإمامة: ٣.

١٨ ـ المستدرك ١٧: ٣/٥٨؛ البصائر: ٥/٣٩٩؛ عنه في البحار ١٧: ١١/٨.

(١) الأعراف /١٩٩.

١٩ ـ الاختصاص : عن يعقوب بن يزيد، و محمّد بن عيسى بن عبيد، عن زياد بن مروان القنديّ، عن محمّد بن عمارة، عن الفضيل بن يسار، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : كيف كان يصنع أميرالمؤمنين عليه السلام بشارب الخمر ؟ فقال : كان يحدّه قلت : فإن عاد، قال : كان يحدّه قلت : فإن عاد قال : كان يقتله، قلت : فكيف كان يصنع بشارب المسكر ؟ قال : مثل ذلك قلت : فمن شرب شربة مسكر، كمن شرب شربة خمر ؟ فقال : سواء، فاستعظمت ذلك، فقال لي : يا فضيل، لا تستعظم ذلك، فإنّ الله تعالى إنّما بعث محمّداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين، و إنّ الله أدّب نبيّه فأحسن أدبه، فلمّا تأدّب فوّض إليه، فحرّم الله الخمر، و حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر، فأجاز الله ذلك له... (الخبر).

٢٠ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ بن الحسين، و محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّهما ذكرا وصيّة عليّ عليه السلام و ساقا الوصيّة... (إلى أن قالا :) قال عليه السلام : و لا يرد على رسول‌الله صلى الله عليه وآله من أكل مالاً حراماً، لا والله، لا والله، لا والله، و لا يشرب من حوضه، و لا ينال شفاعته، لا والله، و لا من أدمن على شرب شيء من هذه الأشربة المسكرة... (الوصيّة).

٢١ ـ و فيه : عن عليّ عليه السلام أنّه سمع رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : لا أُحلّ مسكراً، كثيره و قليله حرام.

٢٢ ـ و فيه : عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال : كلّ مسكر حرام قيل له : أعنك ؟ قال : لا، بل قاله رسول‌الله صلى الله عليه وآله قيل : كلّه ؟ قال : نعم، الجرعة منه حرام.

٢٣ ـ و فيه : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله المسكر من كلّ شراب، و ما حرّمه رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله، و كلّ مسكر حرام... (الخبر).

[١٧٩٤٠] ٢٤ ـ و فيه : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : ليس منّي من استخفّ

١٩ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٥٨ ؛ الاختصاص : ٣٠٩.

٢٠ ـ المستدرك ١٧ : ٥/٥٩ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٥١.

٢١ ـ المستدرك ١٧ : ٦/٥٩ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٦١/١٣١ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٤٩٤.

٢٢ ـ المستدرك ١٧ : ٧/٥٩ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٦٢/١٣٢.

٢٣ ـ المستدرك ١٧ : ٨/٦٠ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٦٣/١٣٢.

٢٤ ـ المستدرك ١٧ : ٩/٦٠ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٦٥/١٣٢ ؛ عنه في البحار ٦٦ : ٤٩٥.

بالصّلاة، ليس منّي من شرب مسكراً، لا يرد عليّ الحوض، لا والله.

٢٥ ـ فقه الرّضا عليه السلام : إعلم ـ يرحمك الله ـ أنّ الله تبارك حرّم الخمر بعينها، و حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله كلّ شراب مسكر.

و قال : قال صلى الله عليه وآله : الخمر حرام بعينها، و المسكر من كلّ شراب.

٢٦ ـ جامع الأخبار : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من شرب الخمر في الدّنيا، سقاه الله يوم القيامة من سمّ الأساود... (إلى أن قال :) ثمّ قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ألا و إنّ الله عزّوجلّ حرّم الخمر بعينها، و المسكر من كلّ شراب، ألا و إنّ كلّ مسكر حرام.

٢٧ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ ـ : عن حميد بن شعيب السّبيعيّ، عن جابر بن يزيد الجعفيّ، عن جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ نبيّ‌الله صلى الله عليه وآله رفع ذات يوم يديه حتّى رُئي بياض إبطيه فقال : اللّهمّ إنّي لم أُحلّ مسكراً.

٢٨ ـ فقه القرآن : في قوله تعالى : ﴿**وَ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَ مِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَ أَطَعْنَا**﴾[1] عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : الميثاق هو ما بيّن الله في حجّة الوداع، من تحريم كلّ مسكر، و كيفيّة الوضوء على ما ذكره الله في كتابه، و نصب أميرالمؤمنين عليه السلام إماماً للخلق كافّة.

٢٩ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : كلّ مسكر خمر، و كلّ خمر حرام، و من شرب مسكراً نجست صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرّابعة كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل : و ما طينة الخبال؟ قال : صديد أهل النّار... (الخبر).

٢٥ ـ المستدرك ١٧ : ١٠/٦٠ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٣٨.

٢٦ ـ المستدرك ١٧ : ١١/٦٠ ؛ الجامع : ١٧٧.

٢٧ ـ المستدرك ١٧ : ١٢/٦٠ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٦٩.

٢٨ ـ المستدرك ١٧ : ١٣/٦١ ؛ فقه القرآن ٢ : ٢٨٤.

(١) المائدة /٧.

٢٩ ـ المستدرك ١٧ : ١٥/٦١ ؛ العوالي ١ : ٢٢٨/١٧٨.

الباب التّاسع
تحريم الإصرار على شرب الخمر و المسكر

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن حمّاد، عن أبي الجارود قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : حدّثني أبي، عن أبيه أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : مدمن الخمر كعابد وثن، قال : قلت : و ما المدمن ؟ قال : الّذي يشربها إذا وجدها.

و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ الخصال : عن محمّد بن جعفر البندار، عن جعفر بن محمّد بن نوح، عن محمّد بن عمرو، عن يزيد بن ذريع، عن بشر بن نمير، عن القاسم بن عبدالرّحمن، عن أبي أمامة قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : عاقّ، و منّان، و مكذّب بالقدر، و مدمن خمر.

٣ ـ عقاب الأعمال : عن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : يجيء مدمن الخمر يوم القيامة مزرقّة عيناه، مسودّاً وجهه، مائلاً شِقّه، يسيل لعابه، مشدوداً ناصيته إلى إبهام قدميه، خارجاً يده من صلبه، فيفزع منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلاً إلى الحساب.

و رواه في عوالي اللّآلىء عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبدالله قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة لا ينظر الله إليهم : المنّان

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٢٦٦ ؛ الكافي ٦ : ١/٤٠٥ ؛ التّهذيب ٩ : ٤٧٦/١٠٩ .

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٤/٢٦٦ ؛ الخصال : ١٨/٢٠٣ .

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٢٦٧ ؛ العقاب : ٤/٢٩٠ ؛ و المستدرك ١٧ : ١٠/٦٣ ؛ العوالي ١ : ٤٨/٣٦٣ .

٤ ـ المستدرك ١٧ : ١/٦١ ؛ الجعفريّات : ١٨٧ .

بالفعل، و عاقّ والديه، و مدمن خمر.

[١٧٩٥٠] ٥ ـ المانعات من الجنّة : عن أبي سعيد الخدريّ قال : قال رسول‌الله ﷺ : لا يدخل الجنّة صاحب خمس : مدمن خمر... (الخبر).

٦ ـ و فيه : عن أنس : أنّ النّبيّ ﷺ قال : إنّ الله بنى الفردوس بيده، و حظرها على كلّ مشرك، و مدمن الخمر سكّير[١].

٧ ـ مجموعة الشّهيد : ـ نقلاً من كتاب الخصائص العلويّة على جميع البريّة و المآثر العلويّة لسيّد الذّريّة ـ أُشهد بالله و أُشهد الله، لقد قرأت على أبي عليّ القرشيّ، عن أبي نعيم، عن محمّد بن عبدالله بن قضاعة، لقد حدّثني القاسم بن العلاء الهمدانيّ، يرفعه إلى عليّ بن موسى الرّضا، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ النّبيّ ﷺ قال : أشهد بالله و أُشهد الله، لقد قال لي جبرئيل : يا محمّد، إنّ مدمن الخمر كعابد وثن.

٨ ـ تفسير أبي الفتوح : عن رسول‌الله ﷺ قال : شارب الخمر كعابد الوثن، و مدمن الخمر كعابد الوثن.

٩ ـ الأخلاق للكوفيّ : عن رسول‌الله ﷺ أنّه قال : ثلاثة لا يحجبون عن النّار : العاقّ والديه، و المدمن الخمر... (إلى أن قال :) قيل : و ما المدمن الخمر؟ قال : الّذي إذا وجدها شربها... (الخبر).

١٠ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : كلّ مسكر حرام، و كلّ مسكر خمر، و من شرب الخمر في الدّنيا فمات، و هو يدمنها، حرمها في الآخرة.

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٦٢ ؛ المانعات : ٥٩ .

٦ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٦٢ ؛ المانعات : ٦١ .

(١) السّكّير : الدّائم السُّكر (أقرب الموارد : سكر).

٧ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٦٢ .

٨ ـ المستدرك ١٧ : ٧/٦٣ ؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ٢١٨ .

٩ ـ المستدرك ١٧ : ٨/٦٣ ؛ الأخلاق : مخطوط.

١٠ ـ المستدرك ١٧ : ٩/٦٣ ؛ العوالي ١ : ٣٩/١٣٧ .

الباب العاشر
إنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، و كذا ما فعل فعل الخمر

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ رجلاً من بني عمّي ـ و هو من صلحاء مواليك ـ أمرني أن أسألك عن النّبيذ و أصفه لك، فقال : أنا أصف لك، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلّ مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام، قال : فقلت : فقليل حرام يحلّه كثير الماء ؟ فردّ بكفّه مرّتين : لا، لا.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٢ ـ و فيه : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الأسديّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّبيذ فقال : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله خطب النّاس فقال : أيّها النّاس ألا إنّ كلّ مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٣ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن صفوان الجمّال قال : كنت مبتلى بالنّبيذ معجباً به، فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصف لك النّبيذ ؟ فقال : بل أنا أصفه لك، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلّ مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام، فقلت له : هذا نبيذ السّقاية بفناء الكعبة، فقال : ليس هكذا كانت السّقاية، إنّما السّقاية زمزم أفتدري من أوّل من غيّرها ؟ قلت : لا، قال : العبّاس بن عبدالمطّلب كانت له حبلة، أفتدري ما الحبلة ؟ قلت : لا، قال : الكَرْم، فكان ينقع الزّبيب غدوة و يشربونه بالعشيّ، و ينقعه بالعشيّ و يشربونه غدوة يريد به أن يكسر غلظ الماء على النّاس، و إنّ هؤلاء قد تعدّوا، فلا تقربه، و لا تشربه.

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله.

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٢٦٧ ؛ الكافي ٦ : ٤/٤٠٨ ؛ التّهذيب ٩ : ٤٨١/١١١.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٢٦٨ ؛ الكافي ٦ : ٦/٤٠٨.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٣/٢٦٨ ؛ الكافي ٦ : ٧/٤٠٨ ؛ التّهذيب ٩ : ٤٨٤/١١١.

٤ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد و محمّد بن إسماعيل جميعاً، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكنانيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الله حرّم الخمر قليلها و كثيرها كما حرّم الميتة و الدّم و لحم الخنزير، و حرّم النّبيّ صلى الله عليه وآله من الأشربة المسكرة، و ما حرّمه النّبيّ صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله عزّوجلّ، و قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

[١٧٩٦٠] ٥ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال : سألته عن التّمر و الزّبيب يخلطان للنّبيذ ؟ فقال : لا، و قال : كلّ مسكر حرام، و قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام و قال : لا يصلح في النّبيذ الخميرة و هي العَكَرة[1].

٦ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عند أبي قوم فاختلفوا في النّبيذ، فقال بعضهم : القدح الّذي يسكر هو حرام، و قال بعضهم : قليل ما أسكر كثيره حرام، فردّوا الأمر إلى أبي عليه السلام فقال أبي عليه السلام : أرأيتم القِسط[1] لولا ما يطرح فيه أوّلاً أكان يمتلئ ؟! و كذلك القدح الآخر لولا الأوّل ما أسكر قال : ثمّ قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : من أدخل عرقاً من عروقه قليل ما أسكر كثيره، عذّب الله عزّوجلّ ذلك العرق بثلاثمائة و ستّين نوعاً من العذاب.

و رواه الصّدوق في عقاب الأعمال عن أبيه، عن الحميريّ، عن هارون بن مسلم مثله إلّا أنّه اقتصر على آخره.

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٢٦٨/٤ ؛ الكافي ٦ : ٤٠٩/١٠ ؛ التّهذيب ٩ : ١١٥/٤٩٩.

٥ ـ الوسائل ١٧ : ٢٦٩/٥ ؛ الكافي ٦ : ٤٠٩/٨.

(١) العَكَر : دُرديّ الزّيت و النّبيذ و نحوهما ممّا خَثُر و رسب (المجمع : عكر).

٦ ـ الوسائل ١٧ : ٢٦٩/٦ ؛ الكافي ٦ : ٤٣٠/٦ ؛ العقاب : ٢٩١/١٣.

(١) القِسْط : الميزان (اللّسان : قسط).

٧ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبدالله عليه السلام فسأله عن النّبيذ فقال : حلال، فقال : أصلحك‌الله، إنّما سألتك عن النّبيذ الّذي يجعل فيه العَكَر فيغلي حتّى يسكر، فقال أبوعبدالله عليه السلام : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلّ ما أسكر[1] حرام، فقال الرّجل : إنّ من عندنا بالعراق يقولون : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله عنى بذلك القدح الّذي يسكر، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، فقال له الرّجل : فأكسره بالماء ؟ فقال له أبوعبدالله عليه السلام : لا، و ما للماء يحلّل[2] الحرام، اتّق الله و لا تشربه.

٨ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنّان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلّ مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٩ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنّان بن سدير، عن يزيد بن خليفة من بني الحارث بن كعب، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّه قال لرجل : انظر شرابك هذا الّذي تشرب فإن كان يسكر كثيره فلا تقربنّ قليله، فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : كلّ مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام.

١٠ ـ الفقيه : بإسناده عن حمّاد بن عمرو، و أنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ، كلّ مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام، يا عليّ، جعلت الذّنوب كلّها في بيت و جعل مفتاحها شرب الخمر، يا عليّ، يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربّه عزّوجلّ.

٧ ـ الوسائل ١٧ : ٧/٢٦٩ ؛ الكافي ٦ : ١١/٤٠٩.

(١) الكافي : كلّ مسكر.

(٢) و فيه : أن يحلّل.

٨ ـ الوسائل ١٧ : ٨/٢٧٠ ؛ الكافي ٦ : ١٢/٤١٠.

٩ ـ الوسائل ١٧ : ٩/٢٧٠ ؛ الكافي ٦ : ١٦/٤١١.

١٠ ـ الوسائل ١٧ : ١٠/٢٧١ ؛ الفقيه ٤ : ٨٢١/٢٥٥.

١١ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل الدّعبليّ، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرّازق، عن معمّر، عن الزّهريّ، عن عروة و أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام.

١٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله المسكر من كلّ شراب، و ما حرّمه رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله، و كلّ مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام.

١٣ ـ فقه الرّضا عليه السلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: الخمر حرام بعينه، و المسكر من كلّ شراب، فما أسكر كثيره فقليله حرام.

١٤ ـ تفسير أبي الفتوح : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال: ما أسكر الفَرْق[1] منه، فملء الكفّ منه حرام.

[١٧٩٧٠] ١٥ ـ و فيه : عنه صلى الله عليه وآله قال: كلّ مسكر حرام أوّله و آخره.

١٦ ـ تفسير العيّاشيّ : عن أبي الرّبيع، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: إنّ الله حرّم الخمر بعينها، فقليلها و كثيرها حرام، كما حرّم الميتة و الدّم و لحم الخنزير، و حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله الشّراب من كلّ مسكر، فما حرّمه رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله... (إلى أن قال:) كلّما أسكر كثيره فقليله حرام.

١٧ ـ و فيه : عن أبي الصّباح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن النّبيذ و الخمر بمنزلة واحدة هما؟ قال: لا، إنّ النّبيذ ليس بمنزلة الخمر، إنّ الله حرّم الخمر قليلها و كثيرها،

١١ ـ الوسائل ١٧: ١٢/٢٧١؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٣٨٨.

١٢ ـ المستدرك ١٧: ١/٦٣؛ الدّعائم ٢: ٤٦٣/١٣٢.

١٣ ـ المستدرك ١٧: ٣/٦٤؛ فقه الرّضا عليه السلام: ٣٨؛ عنه في البحار ٦٦: ٣٠/٤٩٠.

١٤ ـ المستدرك ١٧: ٤/٦٤؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٣٦٣.

(١) الفَرْق: مكيال ضخم لأهل المدينة (اللّسان: فرق).

١٥ ـ المستدرك ١٧: ٦٤ / ذيل ح ٤؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٣٦٣.

١٦ ـ المستدرك ١٧: ٥/٦٥؛ تفسير العيّاشيّ ١: ١٩٠/٣٤٢.

١٧ ـ المستدرك ١٧: ٦/٦٥؛ تفسير العيّاشيّ ١: ١٨٤/٣٤٠.

كما حرّم الميتة و الدّم و لحم الخنزير، و حرّم النّبيّ صلى الله عليه وآله من الأشربة المسكر، و ما حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله... (الخبر).

١٨ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال (في حديث) : و من أدخل عرقاً من عروقه شيئاً ممّا يسكر كثيره، عذّب ذلك العرق بستّين و ثلاثمائة نوع من العذاب.

١٩ ـ تفسير أبي الفتوح : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : كلّ شراب عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام.

الباب الحادي عشر
عدم جواز التّداوي بشيء من الخمر و غيره من المحرّمات

١ ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام : عن إبراهيم بن محمّد، عن فضالة بن أيّوب، عن إسماعيل بن محمّد، قال : قال جعفر بن محمّد عليه السلام : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن الدّواء الخبيث أن يتداوى به.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يعالج بالخمر و المسكر... (الخبر).

٣ ـ و فيه : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : لا يتداوى بالخمر و لا المسكر، و لا تمتشط النّساء به، فقد أخبرني أبي، عن أبيه، عن جدّه : أنّ عليّاً صلوات‌الله عليه و على الأئمّة من ولده قال : إنّ الله عزّوجلّ لم يجعل في رجس حرّمه شفاء.

٤ ـ الخرائج و الجرائح : روي عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ حبابة الوالبيّة مرّت بعليّ عليه السلام و معها سمك فيها جِرِّيَّة، فقال : ما هذا الّذي معك؟ قالت : سمك ابتعته للعيال،

١٨ ـ المستدرك ١٧ : ٧/٦٥ ؛ العوالي ١ : ٤٩/٣٦٣.

١٩ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٦٦ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٣٦٣.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ١٧ : ٩/٢٧٦ ؛ طبّ الأئمّة عليهم السلام : ٦٢.

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٦٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٧١/١٣٣.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٦٧ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٧٣/١٣٤.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٥/٦٧ ؛ الخرائج : ٥١.

فقال: نعم زاد العيال السّمك، ثمّ قال: و ما هذا الّذي معك؟ قالت: أخي اعتلّ من ظهره، فوصف له أكل جِرِّيّ، فقال: يا حبابة، إنّ الله لم يجعل الشّفاء فيما حرّم، والّذي نصب الكعبة لو أشاء أن أُخبرك باسمها و اسم أبيها لأخبرتك، فضربت به الأرض و قالت: استغفرالله من حملي هذا.

٥ ـ عوالي اللّآلىء: قال رسول‌الله ﷺ: لا شفاء في حرام.

الباب الثّاني عشر
حكم التّقيّة في شرب المسكرات، و في الفتوى بإباحتها

[١٧٩٨٠] ١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنّان قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في النّبيذ، فإنّ أبا مريم يشربه، و يزعم أنّك أمرت بشربه؟ فقال: معاذالله أن أكون آمر بشرب مسكر، والله إنّه لشيء ما اتّقيت فيه سلطاناً و لا غيره، قال رسول‌الله ﷺ: كلّ مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٢ ـ و فيه: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنّان بن سدير قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في النّبيذ فإنّ أبامريم يشربه و يزعم أنّك أمرته بشربه؟ فقال: صدق أبومريم سألني عن النّبيذ فأخبرته أنّه حلال و لم يسألني عن المسكر، ثمّ قال عليه السلام: إنّ المسكر ما اتّقيت فيه أحداً سلطاناً و لا غيره، قال رسول‌الله ﷺ: كلُّ مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرّجل: هذا النّبيذ الّذي أذنت لأبي مريم في شربه أيّ شيء هو؟ فقال: أمّا أبي عليه السلام فكان يأمر الخادم فيجيء بقدح فيجعل فيه زبيباً و يغسله غسلاً نقيّاً و يجعله في إناء ثمّ يصبّ عليه ثلاثة مثله

٥ ـ المستدرك ١٧: ٧/٦٧؛ العوالي ٢: ٤٧/٣٣٣؛ صحيح البخاريّ، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء و العسل؛ كنز العمّال ١٠: ٢٨٣١٨/٥٢.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ١٧: ٣/٢٨٠؛ الكافي ٦: ١٢/٤١٠.

٢ ـ الوسائل ١٧: ٥/٢٨١؛ الكافي ٦: ١/٤١٥.

أو أربعة ماء، ثمّ يجعله باللّيل و يشربه بالنّهار و يجعله بالغداة و يشربه بالعشيّ، و كان يأمر الخادم بغسل الإناء في كلّ ثلاثة أيّام لئلّا[1] يغتلم، فإن كنتم تريدون النّبيذ فهذا النّبيذ.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : حرّم رسول‌الله صلى الله عليه وآله المسكر من كلّ شراب، و ما حرّمه رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله، و كلّ مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام، فقال له رجل من أهل الكوفة : أصلحك الله، إنّ فقهاء بلدنا يقولون : إنّما حُرِّم المسكر، فقال : يا شيخ، ما أدري ما يقول فقهاء بلدك، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : التّقيّة ديني و دين آبائي في كلّ شيء إلّا في تحريم المسكر، و خلع الخفّين ـ عند الوضوء ـ و الجهر ببسم‌الله الرّحمن الرّحيم.

الباب الثّالث عشر
تحريم النّبيذ

١ ـ الكافي : عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وضع رسول‌الله صلى الله عليه وآله دية العين و دية النّفس، و حرّم النّبيذ و كلّ مسكر، فقال له رجل : وضع رسول‌الله صلى الله عليه وآله من غير أن يكون جاء فيه شيء ؟ فقال : نعم، ليعلم من يطيع الرّسول ممّن يعصيه.

٢ ـ و فيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبدالله عليه السلام فسأله عن النّبيذ فقال : حلال، فقال : إنّما سألتك عن النّبيذ الّذي يجعل فيه العَكَر فيغلي ثمّ يسكن[1] فقال أبوعبدالله عليه السلام :

(١) الكافي : كيلا.

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١/٦٨ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٦٣/١٣٢.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٢٨٢ ؛ الكافي ١ : ٧/٢١٠.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٢٨٣ ؛ الكافي ٦ : ٦/٤١٧.

(١) الكافي : حتّى يسكر.

قال رسول‌الله ﷺ : كلّ مسكر حرام.

٣ ـ و فيه : عن محمّد بن الحسن و عليّ بن محمّد بن بندار جميعاً، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه (في حديث) إنّ وفد اليمن بعثوا وفداً لهم يسألون عن النّبيذ، فقال لهم رسول‌الله ﷺ : و ما النّبيذ ؟ صفوه لي قال : يؤخذ التّمر فينبذ في إناء ثمّ يصبّ عليه الماء حتّى يمتلئ، ثمّ يوقد تحته حتّى ينطبخ فإذا انطبخ أخرجوه[1] فألقوه في إناء آخر ثمّ صبّوا عليه ماء، ثمّ مرس، ثمّ صفّوه بثوب ثمّ أُلقي في إناء ثمّ صبّ عليه من عَكَر ما كان قبله، ثمّ هدر و غلى، ثمّ سكن على عَكَره، فقال رسول‌الله ﷺ : يا هذا، قد أكثرت عليّ أفيسكر ؟ قال : نعم، فقال : كلّ مسكر حرام، فرجع القوم فقالوا : يا رسول‌الله، إنّ أرضنا أرض دويّة و نحن قوم نعمل الزّرع و لا نقوى على ذلك العمل إلّا بالنّبيذ فقال لهم رسول‌الله ﷺ : صفوه لي، فوصفوه كما وصفه أصحابهم فقال رسول‌الله ﷺ : فيسكر ؟ قالوا : نعم، قال : كلّ مسكر حرام و حقّ على الله أن يسقي كلّ شارب مسكر من طينة خبال، أتدرون ما طينة خبال ؟ قالوا : لا، قال : صديد أهل النّار.

٤ ـ جامع الأخبار : قال النّبيّ ﷺ : والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً، ليأتي على النّاس زمان، يستحلّون الخمر و يسمّونه النّبيذ، عليهم لعنةالله و الملائكة و النّاس أجمعين، أنا منهم بريء، و هم منّي برآء.

٥ ـ الخصال : بإسناده عن أبي الرّبيع الشّاميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشّطرنج و النّرد، قال : لا تقربوهما، قلت : فالغناء ؟ قال : لا خير فيه، قلت : فالنّبيذ ؟ قال : نهى رسول‌الله ﷺ عن كلّ مسكر، و كلّ مسكر حرام... (الخبر).

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٦/٢٨٤ ؛ الكافي ٦ : ٧/٤١٧.

(١) الكافي : أخذوه.

٤ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٦٩ ؛ الجامع : ١٧٨.

٥ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٦٩ ؛ الخصال : ١١٩/٢٥١.

الباب الرّابع عشر
حكم ظروف الشّراب

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبان الكلبيّ، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كلّ مسكر حرام. قال : و سألته عن الظّروف فقال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن الدُّبّاء و المُزَفَّت و زدتم أنتم الحَنْتَم[1] يعني : الغَضار، و المُزفَّت يعني : الزِّفت الّذي يكون في الزِّق و يصير[2] في الخوابي يكون أجود للخمر.

قال : و سألته عن الجرار الخضر و الرّصاص، فقال : لا بأس بها.

و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدايني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه منع ممّا يسكر من الشّراب كلّه، و منع النّقير و نبيذ الدُّبّاء، قال : و قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ما أسكر كثيره فقليله حرام.

[١٧٩٩٠] ٣ ـ الخصال : عن محمّد بن موسى المتوكّل، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع الشّاميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) : قلت : فالظّروف الّتي تصنع فيها ؟ قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن الدُّبّاء و المُزَفَّت و الحَنْتَم و النَّقير قلت : و ما ذلك ؟ قال : الدُّبّاء :

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٢٨٥ ؛ الكافي ٦ : ١/٤١٨ ؛ التّهذيب ٩ : ٥٠٠/١١٥ .

(١) الحَنْتَم : الجرّة الخضراء (أقرب الموارد : حنتم).

(٢) الكافي : و يصبّ.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٢٨٥ ؛ الكافي ٦ : ٢/٤١٨ .

٣ ـ المستدرك ١٧ : ١/٦٩ ؛ الخصال : ١١٩/٢٥١ .

القرع، و المُزَفَّت : الدِّنان، و الحَنْتَمْ : جِرار الأُردن، و النّقير : خشبة كان أهل الجاهليّة ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها، و قد قيل : الحَنْتَم : الجِرار الخضر.

الباب الخامس عشر
تحريم الفقّاع إذا غلى و وجوب اجتنابه
و الأكل من مائدة يشرب عليها الخمر

١ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : عن تميم بن عبدالله القرشيّ، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ، عن عبدالسّلام بن صالح الهرويّ قال : سمعت أباالحسن الرضا عليه السلام يقول : أوّل من اتّخذ له الفقّاع في الإسلام بالشّام يزيد بن معاوية لعنهماالله فأُحضر و هو على المائدة و قد نصبها على رأس الحسين عليه السلام فجعل يشربه و يسقي أصحابه... (إلى أن قال :) فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع، فإنّه من شراب أعدائنا، فإن لم يفعل فليس منّا، و لقد حدّثني أبي، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله : لا تلبسوا لباس أعدائي، و لا تطعموا مطاعم أعدائي، و لا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي.

٢ ـ عوالي اللآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه و آله أنّه نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ١٧ : ١٤/٢٩٠ ؛ العيون ٢ : ٥١/٢٣ .

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٧٤ ؛ العوالي ١ : ١٦٣/١٦٣ .

الباب السّادس عشر
تحريم كلّ ما يتعلّق بالخمر

١ ـ الكافي : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة : غارسها، و حارسها، و عاصرها، و شاربها، و ساقيها، و حاملها، و المحمولة إليه، و بائعها و مشتريها، و آكل ثمنها.

و رواه الصّدوق في الخصال عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر.

و رواه في عقاب الأعمال عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ بن إسماعيل، عن أحمد بن النّضر مثله.

٢ ـ و فيه : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال : لعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله الخمر، و عاصرها، و معتصرها، و بائعها، و مشتريها و ساقيها، و آكل ثمنها، و شاربها، و حاملها، و المحمولة إليه.

و رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٣ ـ الفقيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال : و نهى عن بيع النّرد و أن يشترى الخمر و أن تسقى الخمر.

قال : و قال صلى الله عليه وآله : لعن الله الخمر و غارسها، و عاصرها، و شاربها، و ساقيها، و بائعها، و مشتريها، و آكل ثمنها، و حاملها، و المحمولة إليه.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ١٧ : ١/٣٠٠ ؛ الكافي ٦ : ٤/٤٢٩ ؛ الخصال : ٤١/٤٤٤ ؛ العقاب : ١١/٢٩١.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٣٠٠ ؛ الكافي ٦ : ١٠/٣٩٨ ؛ التّهذيب ٩ : ٤٥١/١٠٤.

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٤/٣٠١ ؛ الفقيه ٤ : ١/٤.

قال : و قال ﷺ : من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً، فإن مات و في بطنه شيء من ذلك كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يسقيه من طينة خبال، و هو صديد أهل النّار، و ما يخرج من الزّناة فيجتمع ذلك في قدور جهنّم، فيشربه أهل النّار، فيصهر به ما في بطونهم و الجلود.

٤ ـ عقاب الأعمال : بالإسناد المتقدّم : عن النّبيّ ﷺ (في حديث) قال : و من شرب الخمر في الدّنيا سقاه الله من سمّ الأساود و من سمّ العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها، فإذا شربها تفسّخ لحمه و جلده كالجيفة يتأذّى به أهل الجمع حتّى يؤمر به إلى النّار، و شاربها، و عاصرها، و معتصرها في النّار، و بائعها، و مبتاعها، و حاملها، و المحمولة إليه، و آكل ثمنها سواء في عارها و إثمها، ألا و من باعها أو اشتراها لغيره لم يقبل الله منه صلاة و لا صياماً و لا حجّاً و لا اعتماراً حتّى يتوب منها، و إن مات قبل أن يتوب كان حقّاً على الله أن يسقيه بكلّ جرعة شرب منها في الدّنيا شربة من صديد جهنّم، ثمّ قال رسول‌الله ﷺ : ألا و إن الله حرّم الخمر بعينها و المسكر من كلّ شراب، ألا و كلّ مسكر حرام.

٥ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول‌الله ﷺ قال : الخمر حرام، و لعن الله الخمر بعينها، و آكل ثمنها، و عاصرها، و معتصرها، و بائعها، و مشتريها، و شاربها، و ساقيها، و حاملها، و المحمولة إليه.

٦ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال (في حديث) : لعن الله الخمر، و عاصرها، و معتصرها، و ساقيها، و شاربها، و حاملها، و المحمولة إليه.

٧ ـ جامع الأخبار : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال (في حديث) : في الخمر : ألا و شاربها، و ساقيها، و عاصرها، و معتصرها، و بائعها، و مبتاعها، و حاملها، و المحمولة إليه، و آكل

٤ ـ الوسائل ١٧ : ٥/٣٠١ ؛ العقاب : ٣٣٦.

٥ ـ المستدرك ١٧ : ١/٧٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٤٥٨/١٣١.

٦ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٧٥ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٧ ـ المستدرك ١٧ : ٣/٧٥ ؛ الجامع : ١٧٧.

ثمنها، سواء في عارها و إثمها، و لا يقبل الله تعالى منهم صلاة و لا صوماً، و لا حجّاً و لا عمرة، حتّى يتوب... (الخبر).

[١٨٠٠٠] ٨ ـ تفسير أبي الفتوح : عن عبدالله بن عمر قال : سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول : لعن الله الخمر، و شاربها، و ساقيها، و بائعها، و مبتاعها، و عاصرها، و معتصرها، و حاملها، و المحمولة إليه، و آكل ثمنها.

الباب السّابع عشر
حكم الخمر إذا انقلبت خلّاً، و القهوة

١ ـ فقه الرّضا عليه السلام : في كلام له صلى الله عليه وآله في العصير : فإن نَشَّ من غير أن تصيبه النّار، فدعه حتّى يصير خلّاً من ذاته، من غير أن يلقى فيه بشيء، فإن تغيّر بعد ذلك فصار خمراً، فلا بأس أن يطرح فيه ملحاً أو غيره حتّى يتحوّل خلّاً، فإن صبّ في الخلّ خمراً، لم يحلّ أكله حتّى يذهب عليه أيّام و يصير خلّاً، ثمّ أكل بعد ذلك.

٢ ـ مكارم الأخلاق : عن عبدالله بن مسعود، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : يا ابن مسعود، سيأتي أقوام يأكلون طيّب الطّعام و ألوانها، و يركبون الدّوابّ، و يتزيّنون بزينة المرأة لزوجها، و يتبرّجون تبرّج النّساء، و زينتهنّ مثل زيّ الملوك الجبابرة، هم منافقو هذه الأُمّة في آخر الزّمان، شاربون القهوات، لاعبون بالكعاب، راكبون للشّهوات، تاركون الجماعات، راقدون عن العتمات، مفرطون في الغدوات، يقول الله : ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ اَضَاعُوا الصَّلٰوةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً**﴾[1].

٨ ـ المستدرك ١٧ : ٤/٧٥ ؛ تفسير أبي الفتوح ٢ : ٢١٨.

الباب السّابع عشر

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/٧٣ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٣٨.

٢ ـ الوسائل ١٧ : ١/٣٠٧ ؛ المكارم : ٤٤٩، باختلاف.

(١) مريم /٥٩.

٣ ـ معدن الجواهر : قال النّبيّ ﷺ : خمسة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم و هم : النّائمون عن العتمات، و الغافلون عن الغدوات، و اللّاعبون بالشّامات[1]، و الشّاربون القهوات، و المتفكّهون بشتم الآباء و الأُمّهات.

الباب الثّامن عشر
نوادر ما يتعلّق بأبواب الأشربة المحرّمة

١ ـ ارشاد القلوب : عن الصّادق عليه السلام (في حديث طويل) في قصّة مسجد قبا، و رؤية رسول‌الله ﷺ بعد وفاته، و مخاصمة عمر معه... (إلى أن قال عليه السلام:) فقال له ـ يعني عمر ـ بالله يا أبابكر أنسيت شعرك في أوّل شهر رمضان الّذي فرض علينا صيامه !؟ حيث جاءك حذيفة بن اليمان، و سهل بن حنيف، و نعمان الأزديّ، و خزيمة بن ثابت، في يوم جمعة إلى دارك ليتقاضوك ديناً عليك، فلمّا انتهوا إلى باب الدّار، سمعوا لك صَلْصَلة[1] في الدّار، فوقفوا بالباب و لم يستأذنوا عليك، فسمعوا أُمّ بكر ـ زوجتك ـ تناشدك و تقول لك : قد عمل حرّ الشّمس بين كتفيك، قم إلى داخل البيت، و ابتعد عن الباب، لئلّا يسمعك أحد من أصحاب محمّد ﷺ فيهدروا دمك، فقد علمت أنّ محمّداً ﷺ أهدر دم من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير سفر و لا مرض، خلافاً على الله و على محمّد رسول‌الله ﷺ فقلت لها : هات لا أُمّ لك فضل طعامي من اللّيل، و أترِعي[2] الكأس من الخمر، و حذيفة و من معه بالباب يسمعون محاورتكما، فجاءت بصحفة فيها طعام من اللّيل، و قَعْب[3] مملوء خمراً،

٣ ـ الوسائل ١٧ : ٢/٣٠٧ ؛ المعدن : ٤٩ .

(١) الظّاهر مخفّف : شاه مات، و هي وقوع الملك في لعبة الشّطرنج في محاصرة، لا يمكن له الفرار منها، و المراد هنا من الشّامات هو الشّطرنج.

الباب الثّامن عشر

١ ـ المستدرك ١٧ : ١/٧٨ ؛ الإرشاد : ٢٦٦ ؛ الهداية : ١٥ .

(١) الصَّلْصَلَة : صوت الحديد إذا حُرِّك و غيره (اللّسان : صلصل).

(٢) أَتْرَعَ الإناءَ : مَلَأَهُ (أقرب الموارد : ترع).

(٣) القَعْب : القَدَح الضَّخِمُ الغَليظُ الجافي (أقرب الموارد : قعب).

فأكلت من الصّحفة و شربت من الخمر في ضحى النّهار، و قلت لزوجتك هذه الأبيات :

ذريـنا نـصطبح يـا أُمّ بكـر ... فإنّ المـوت نـقّب عـن هشـام
و نقّب عن أخيك و كان صعباً ... مـن الأقـوام شرّيب المـدام
يقول لنا ابن كبشة : سوف نحيا ... و كيف حياة أشْلاء[٤] وهام
و لكـن بـاطل مـا قـال هـذا ... و إفك مـن زخـاريف الكـلام
ألا هـل مـبلغ الرّحمـن عـنّي ... بأنّي تـارك الشّهـر الصّـيام
و تـارك كـلّ مـا أوحـى إلينا ... محـمّد مـن أساطير الكـلام
فـقل لله يمـنعني شرابي ... و قـل لله يمـنعني طـعامي
و لكـنّ الحكـيم رأى حمـيراً ... فألجـمها فـتاهت في اللّجام

فلمّا سمعك حذيفة و من معه، تهجو محمّداً ﷺ قحموا عليك في دارك، فوجدوك و قَعْب الخمر في يدك و أنت تكرعها[٥]، فقالوا : مالك يا عدوّالله، خالفت الله و رسوله ؟ و حملوك كهيئتك إلى مجمع النّاس بباب رسول‌الله ﷺ و قصّوا عليه قصّتك، و أعادوا شعرك، فدنوت منك و سارَرْتك[٦] و قلت لك في الضّجيج : قل : إنّي شربت الخمر ليلاً فثملت فزال عقلي، فأتيت ما أتيته نهاراً، و لا علم لي بذلك، فعسى أن يدرأ عنك الحدّ. و خرج محمّد ﷺ فنظر إليك فقال : استيقظوه فقلت : رأيناه و هو ثمل يا رسول‌الله لا يعقل : فقال : ويحكم الخمر يزيل العقل، تعلمون هذا من أنفسكم، و أنتم تشربونها ! فقلنا : نعم يا رسول‌الله، و قد قال فيها امرئ القيس الشّاعر شعراً :

شربت الإثم حتّى زال عـقلي ... كذاك الخـمر يـفعل بـالعقول

ثمّ قال محمّد ﷺ : انظروه إلى إفاقته من سكرته، و أمهلوك حتّى أريتهم أنّك صحوت، فسألك محمّد ﷺ فأخبرته بما أوعزته[٧] إليك من شربك لها باللّيل.

(٤) أشْلاءُ الإنسان : أعضاؤه بعد البلى و التّفرّق (أقرب الموارد : شلو).

(٥) كَرَعَ في الإناء : مَدَّ عُنُقَه نحوه و تناوَلَه بفيه (أقرب الموارد : كرع).

(٦) سارَّه في أُذنه : ناجاه (أقرب الموارد : سرر).

(٧) أوْعَزَ إليه في كذا : تقدّم و أشارَ (أقرب الموارد : وعز).

و رواه الحضينيّ في الهداية مثله و زاد فيه : و كانت حلالاً في سائر الشّرائع و الملل، و في شريعة محمّد ﷺ إلى ذلك اليوم، و جاء بتحريمها سبب سكرتك... (الخبر).

٢ ـ الهداية للحضينيّ : قال الحسين بن حمدان : حدّثني جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن خلف، عن محوّل بن إبراهيم، عن زيد الشّحّام، عن أبي حمزة الثّماليّ، عن أبي خالد عبدالله بن غالب، عن عبدالله بن حزام الأنصاريّ، و حذيفة اليمانيّ، و عثمان و سهل ابني حنيف، و خزيمة بن ثابت ذي الشّهادتين، بالحديث الّذي كان لحذيفة بن اليمان مع أبي بكر و قصده داره بهؤلاء الثّلاثة نفر، في يوم الجمعة، في أوّل شهر رمضان، الّذي فرض الله على المسلمين صيامه، و ما كان من أكل أبي بكر و شربه الخمر و شعره، إلى ما تضمّنه من تذكير عمر لأبي بكر و تمام الخبر : أنّ المسلمين ضجّوا إلى رسول‌الله ﷺ فيما يجب على أبي بكر من نقضه الصّيام، و أكله الطّعام، و شربه الخمر، و قوله الشّعر الّذي ألزمه الكفر بالله عزّوجلّ، فاجتمعت تيم و هي قبيلة أبي بكر و عديّ و هي قبيلة عمر و زهرة و هي قبيلة عبدالرّحمن بن عوف، و كلّ من قريش، فقالوا : يا رسول‌الله، ما لأبي بكر ذنب و لا حرمت علينا الخمر، فتهب لنا ذنبه، و اقبل منّا الكفّارة، فقال رسول‌الله ﷺ : ما حكم إلّا حكم الله، و أنا منتظر ما يأتي به جبرئيل عن الله عزّوجلّ، و قصّ الآيات : ﴿**وَ الَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِداً**﴾[1] و نهى رسول‌الله ﷺ عن شرب الخمر... (إلى أن قال :) و قال المسلمون : لم تنهنا عن شربها يا رسول‌الله، أنزل فيها شيء من عندالله تعالى أو لا، نعمل به ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾[2] فقال المسلمون : إنّما أمرنا بالاجتناب و لم يحرّم علينا الخمر، فأنزل الله تعالى : ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَ الْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَ عَنِ الصَّلٰوةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾[3] قالوا : أمرنا أن ننتهي عنها و لم يحرّم علينا، فأنزل الله : ﴿**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ**

٢ ـ المستدرك ١٧ : ٢/٨٠ ؛ الهداية : ١٥.

(١) الأعراف / ٥٨.

(٢) المائدة / ٩٠.

(٣) المائدة / ٩١.

﴿وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[٤] فقال المسلمون: فيه إثم و منافع، و إن كان الإثم أكبر من المنافع فلا يحرم علينا، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[٥] فصحّ تحريم الخمر، لقولهم الإثم اسم من أسماء الخمر، و استشهدوا به بما تقدّم من قول امرئ القيس:

شربت الإثم حتّى زال عقلي ... كذاك الإثم يذهب بالعقول

لقول الله عزّوجلّ: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[٦] فقد حرم الإثم فمن هذا التّنزيل صحّ تحريم الخمر... (الخبر).

٣ ـ تفسير أبي الفتوح: في قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ﴾[١] عن جماعة من المفسّرين، في سبب نزول هذه الآية، ما ملخّصه: أنّ جماعة من الصّحابة قالوا: يا رسول‌الله، افتنا في الخمر و الميسر، فإنّهما مذهبة للعقل، مسلبة للمال، فنزلت هذه الآية، فأمسك عن الخمر جماعة، و لم يمسك عنها جماعة لما فيها من المنافع، إلى أن أضاف عبدالرّحمن بن عوف، و هيّأ طعاماً، و دعا جماعة، فلمّا أكلوا سقاهم الخمر، فدخل المغرب و هم سكارى، فقدّموا أحدهم ليصلّي بهم، فقرأ الحمد و قل يا أيّها الكافرون، و قرأ فيها: أعبد ما تعبدون... (إلى آخرها) فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارٰى...﴾[٢] (الآية) فأمسك عنها جماعة أُخرى، و قالوا: لا خير فيما يصدّنا عن الصّلاة، و فيه الإثم، و قوم آخر يشربونها في غير أوقات الصّلاة، إلى أن شربها أحد من المسلمين يوماً و سكر و تذكّر قتلى بدر، فبكى و ناح و رثاهم بهذه الأبيات:

نحّيّي بالسّلامة أُمّ بكر ... و هل لك بعد رهطك من سلام

ذَريني أصطَبِحْ بِكْراً فإنّي ... رأيت الموت نَقَّبَ عن هشام

(٤) البقرة /٢١٩.

(٥) الأعراف /٣٣.

(٦) البقرة /٢١٩.

٣ ـ المستدرك ١٧: ٣/٨٣؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٣٦١.

(١) البقرة /٢١٩.

(٢) النّساء /٤٣.

و وَدَّ بَـنو المـغيرة لَـوْ فَـدَوه ... بألف مـن رجـال أو سَـوام
و كأنّي بـالطَّويّ طـويّ بـدر ... من الشِّيزى[٣] تُكَـلَّل بـالسَّنام
و كأنّي بـالطّويّ طـويّ بـدر ... مـن الفـتيان و الحُـلَل الكِـرام

فأُخبر النّبيّ صلى الله عليه وآله بقصّته، فأتاه و في يده صلى الله عليه وآله شيء يريد أن يضربه به، فـاستعاذ بـه و اعتذر و تاب، ثمّ ذكر قصّة حمزة، كما مرّ ما يقاربها. قال: ثمّ إنّ عتبان بن مالك هيّأ طعاماً و شوى رأس بعير، و أحضر جماعة فيهم سعد بن أبي وقّـاص، فـلمّا سكـروا تـفاخروا بالأشعار، فأنشد سعد قصيدة في فخر قومه، فقام أنصاريّ فأخذ عظم الرّأس و شجّ به رأس سعد، فشكا عند رسول‌الله صلى الله عليه وآله فقال أحد من الصّحابة: اللّهمّ بيّن لنا بياناً شافياً في الخمر، فأنزل الله هذه الآية من سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْـمَيْسِرُ...﴾[٤] (الآية).

٤ ـ روضات الجنّات: ـ نقلاً عن رسـالة قـبائح الخـمر لصـدر الدّيـن محـمّد بـن غياث الدّين منصور الدّشتكيّ الشّيرازيّ ـ قال: روي عن طريق أهل البـيت عليهم السلام عـن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: سيأتي زمان على أُمّتي يأكلون شيئاً اسمه البنج[١]، أنا بريء منهم، و هم بريئون منّي. و قال صلى الله عليه وآله: سلّموا على اليهود و النّصارى و لا تسلّموا على آكل البنج. و قال صلى الله عليه وآله: من احتقر ذنب البنج فقد كفر.

و قال صلى الله عليه وآله: من أكل البنج فكأنّما هدم الكعبة سبعين مرّة، و كأنّما قتل سبعين ملكاً مقرّباً، و كأنّما قتل سبعين نبيّاً مرسلاً، و كأنّما أحرق سبعين مصحفاً، و كأنّما رمى إلى الله سبعين حجراً، و هو أبعد من رحمة‌الله من شارب الخمر، و آكل الرّبا، و الزّاني، و الـنّـمّـام.

(٣) الشِّيزى: شجر تتّخذ منه الجفان و القِصاع، و أراد بالجفان أربابها الّذين كانوا يُطعمون فيها و قُتلوا ببدر (اللّسان: شيز).

(٤) المائدة /٩٠.

٤ ـ المستدرك ١٧: ٥/٨٥؛ الرّوضات ٧: ١٨٩.

(١) البنج: نبت له حبّ يسكر (المجمع: بنج).

الفهرس

كتاب النّكاح

أبواب المتعة

الباب الأوّل : إباحتها **٩**
الباب الثّاني : استحباب المتعة و ما ينبغي قصده بها **١٤**
الباب الثّالث : كراهة المتعة مع الغنى عنها، و لا حدّ للمهر و لا للأجل فيها **١٦**
الباب الرّابع : حكم مَن شرط للمتمتّع بها شرطاً، و حكمها إذا أرادت أن تتزوّج بآخر قبل الأجل و العدّة **١٦**
الباب الخامس : نوادر ما يتعلّق بأبواب المتعة **١٧**

أبواب نكاح العبيد و الإماء

الباب الأوّل : استحباب شراء الإماء و استيلادهنّ **٢٧**
الباب الثّاني : وجوب استبراء الأمة على المشتري، و تحريم وطئها في مدّته **٢٧**
الباب الثّالث : حكم من اشترى جارية حاملاً **٢٨**
الباب الرّابع : حكم من اشترى أمة حبلى فوطِئها **٢٩**
الباب الخامس : جواز أن يعتق الرّجل أمته و يتزوّجها و يجعل مهرها عتقها و إن كانت أُمّ ولد، و حكم ما إذا طلّقها قبل الدّخول **٣٠**
الباب السّادس : وجوب استبراء الأمة المسبيّة و غيرها **٣١**

الباب السّابع : حكم من وطىء أمته ثمّ أراد بيعها ٣١
الباب الثّامن : ما يجوز للعبد أن يطأ بالعقد و بالملك ٣٢
الباب التّاسع : كيف ترتفع الحُرمة و تعود مرّات لرجل حرمت عليه امرأة ٣٣
الباب العاشر : حكم مهر الحرّة إذا زوّجت نفسها من عبد بدون إذن مولاه، و تزويجه بغير إذنه ٣٣
الباب الحادي عشر : جواز تحليل المرأة جاريتها للرّجل حتّى لزوجها، و حكم وطء الرّجل جارية ولده ٣٥
الباب الثّاني عشر : حكم الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً، و اشتراط الرّقيّة ٣٦
الباب الثّالث عشر : حكم من زوّج أمته من عبده أو غيره، و من اشترى أمة لها زوج ٣٦
الباب الرّابع عشر : حكم المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث و نحوهما ٣٧
الباب الخامس عشر : حكم المرأة إذا أمكنت عبدها من نفسها ٣٨
الباب السّادس عشر : حكم الأمة إذا كانت زوجة العبد أو الحرّ ثمّ أُعتقت ٣٩
الباب السّابع عشر : حكم من له زوجة أو جارية يطؤها فتحمل فيتّهمها، و يقرع لإلحاق الولد بين الشّركاء في الجارية إذا وقعوا عليها في طهر واحد ٤٢
الباب الثّامن عشر : حكم ما لو وطىء البائع و المشتري الأمة و اشتبه حال الولد ٤٣
الباب التّاسع عشر : لحوق ولد الأمة بالمولى، و حكم تزويج المتولّد من الزّنا ٤٥
الباب العشرون : كراهة اتّخاذ الرّجل ما لا يَنكح و لا يُنكح من الإماء ٤٥
الباب الحادي و العشرون : حكم طلاق العبد إذا تزوّج أمة مولاه ٤٦
الباب الثّاني و العشرون : حكم تزويج الأمة بغير إذن سيّدها بدعوى الحرّيّة، و حرمة وطء الأمة المشتركة ٤٧
الباب الثّالث و العشرون : حكم من زنى بأمة ثمّ اشتراها، و جواز وطء الأمة و في البيت من يرى ٤٧
الباب الرّابع و العشرون : تحريم أمة الزّوجة على زوجها إذا لم يكن عقد أو تحليل ٤٨

الباب الخامس و العشرون : حكم وطء الأمة الّتي تشترى بمال حرام، و من نظر إلى عورتها ٤٩
الباب السّادس و العشرون : حكم الأمة المغصوبة و مهرها، و قذف العبيد و الإماء، و وطء الأمة المدبّرة ٤٩
الباب السّابع و العشرون : حكم ما لو بيعت الأمة بغير إذن سيّدها فولدت من المشتري ٥٠
الباب الثّامن و العشرون : نوادر ما يتعلّق بأبواب نكاح العبيد و الإماء ٥١

أبواب العيوب و التّدليس

الباب الأوّل : عيوب المرأة المجوّزة للفسخ، و حكم مهر المرأة الّتي ظهر فيها عيب ٥٣
الباب الثّاني : حكم من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيب و قَبله ٥٥
الباب الثّالث : حكم زنا الزّوجة قبل الدّخول، و تزويج الأمة بدعوى الحرّيّة ٥٥
الباب الرّابع : حكم مَن أُدخلت عليه غير الّتي كانت له، و المهر ٥٦
الباب الخامس : حكم ما لو تشبّهت أُخت الزّوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطئها، و من تزوّج بكراً فظهرت ثيّباً ٥٧
الباب السّادس : حكم العبد إذا تزوّج حرّة و لم تعلم ٥٨
الباب السّابع : حكم ما لو ظهر إعسار الزّوج، أو ظهر عنّيناً ٥٨
الباب الثّامن : حكم ما لو ادّعت المرأة العَنَن و أنكر الزّوج ٦٠
الباب التّاسع : حكم الرّجل إذا تزوّج و قال : أنا أبيع الدّوابّ فظهر بيّاع سنانير ٦١
الباب العاشر : حكم ظهور زنا الزّوج، و ما لو زنى قبل الدّخول ٦٢

أبواب المهور

الباب الأوّل : فيما يجزي من المهر ٦٣
الباب الثّاني : ما يجوز جعله مهراً، و حكم من أصدق ما لا يجوز جعله مهراً ثمّ أسلم ٦٤
الباب الثّالث : استحباب كون المهر خمسمائة درهم و هو مهر السّنّة ٦٦

الباب الرّابع : استحباب قلّة المهر و كراهة كثرته ٧١
الباب الخامس : كراهة كون المهر أقلّ من عشرة دراهم ٧٣
الباب السّادس : جواز زيادة المهر عن مهر السّنّة، و حكم من سمّى للمرأة مهراً و لأبيها شيئاً ٧٤
الباب السّابع : عدم جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد إذا لم يؤدّ المهر في الأجل .. ٧٥
الباب الثّامن : وجوب أداء المهر ٧٦
الباب التّاسع : حكم من تزوّج امرأة و لم يسمّ لها مهراً، و من أسرّ مهراً و أعلن غيره ٧٧
الباب العاشر : حكم من تزوّج على خادم ٧٨
الباب الحادي عشر : حكم من شرط لزوجته أن لا يتزوّج عليها و لا يتسرّى و لا يطلّقها ... ٧٩
الباب الثّاني عشر : حكم من تزوّج امرأة على حكمها ٨٠
الباب الثّالث عشر : حكم التّزويج بالإجارة للزّوجة أو لأبيها ٨١
الباب الرّابع عشر : استحباب تصدّق الزّوجة على زوجها بمهرها و غيره قبل الدّخول و بعده ٨٢
الباب الخامس عشر : حكم من تزوّج امرأة و شرط أنّ بيدها الجماع و الطّلاق و عليها الصّداق ٨٤
الباب السّادس عشر : إنّ من طلّق امرأة قبل الدّخول و لم يسمّ لها مهراً وجب أن يمتّعها ٨٥
الباب السّابع عشر : حكم من تزوّج امرأة على وصيف أو وصيفة فتكبر عند الزّوجة ثمّ طلّقها قبل الدّخول ٨٥
الباب الثّامن عشر : الشّروط الّتي لا تجب على الزّوج أن يفي بها و الّتي تجب ٨٦
الباب التّاسع عشر : ما يجب على مَن اقتضّ بكراً، و حكم مَن تزوّج امرأة بمالها ٨٧
الباب العشرون : مقدار المتعة للمطلّقة ٨٨
الباب الحادي و العشرون : استحباب المتعة للمطلّقة بعد الدّخول ٨٩
الباب الثّاني و العشرون : ما يجب به المهر و يستقرّ ٩٠
الباب الثّالث و العشرون : حكم الخلوةبالزّوجة من غير وطءٍ ٩١
الباب الرّابع و العشرون : حكم ما إذا مات أحد الزّوجين قبل الدّخول من غير تقدير المهر ٩٢

الباب الخامس و العشرون : نوادر ما يتعلّق بأبواب المهور ٩٢

أبواب القسم و النّشوز و الشّقاق

الباب الأوّل : حكم من تزوّج امرأة و عنده غيرها .. ٩٤
الباب الثّاني : وجوب العدل في القسم الواجب، و ما يجب على الرّجل فيه ٩٥
الباب الثّالث : جواز إسقاط المرأة حقّها من القسم و لو خوفاً من الطّلاق، و حكم ما إذا وقع الشّقاق بين الزّوجين ٩٦
الباب الرّابع : حكم القسم إذا اجتمعت الأمة مع الحرّة ٩٦
الباب الخامس : متى يصلح تفريق الحكمين بين الزّوجين ٩٧
الباب السّادس : نوادر ما يتعلّق بأبواب القسم و النّشوز ٩٩

أبواب أحكام الأولاد

الباب الأوّل : استحباب الاستيلاد و تكثير الأولاد... ١٠٠
الباب الثّاني : استحباب إكرام الولد الصّالح و طلبه ١٠٢
الباب الثّالث : استحباب طلب البنات و إكرامهنّ ١٠٤
الباب الرّابع : كراهة كراهة البنات ١٠٧
الباب الخامس : استحباب زيادة الرّقّة على البنات و الشّفقة عليهنّ أكثر من الصّبيان ١٠٨
الباب السّادس : استحباب مسح رأس اليتيم ترحّماً به ١٠٩
الباب السّابع : ما يستحبّ من الأعمال لمن أراد الولد، و لمن كان له حمل ١١٠
الباب الثّامن : إنّ من عزل عن المرأة لم يحلّ له نفي الولد ١١١
الباب التّاسع : حكم من أنزل على فرج زوجته البكر من غير إيلاج فحملت ١١٢
الباب العاشر : أقلّ مدّة الحمل و أكثرها، و متى يلحق الولد بالواطىء ١١٣
الباب الحادي عشر : استحباب التّهنئة بالولد، و كيفيّتها ١١٥

الباب الثّاني عشر : استحباب تسمية الولد قبل أن يولد و إلّا فبعد الولادة حتّى السّقط، و إن اشتبه فباسم مشترك ١١٦
الباب الثّالث عشر : استحباب تسمية الولد باسم حَسن، و تغيير اسمه إن كان غير حسن، و جملة من حقوق الولد و الوالدين ١١٧
الباب الرّابع عشر : استحباب التّسمية بأسماء الأنبياء، و بما دلّ على العبوديّة ١١٩
الباب الخامس عشر : استحباب التّسمية باسم محمّد، و إكرام من اسمه : محمّد أو أحمد، و كراهة ترك التّسمية بمحمّد لمن ولد له ثلاثة أولاد ١٢٠
الباب السّادس عشر : استحباب التّسمية بعليّ و حمزة، و تكنية الرّجل باسم ولده ١٢٢
الباب السّابع عشر : الأسماء الّتي يكره التّسمية بها ١٢٣
الباب الثّامن عشر : ما يكره من الكنى، و ما يكره صاحبها ذكرها ١٢٣
الباب التّاسع عشر : استحباب أكل الحامل السّفرجل، و كذا الأب حين الحمل ١٢٤
الباب العشرون : ما يستحبّ للنّفساء أكله أوّل نفاسها ١٢٥
الباب الحادي و العشرون : استحباب إطعام الحبلى اللُّبان ١٢٧
الباب الثّاني و العشرون : استحباب الأذان و الإقامة في أُذني المولود ١٢٧
الباب الثّالث و العشرون : استحباب تحنيك المولود بالتّمر، و ذكر جملة من أحكام الأولاد ١٢٨
الباب الرّابع و العشرون : العقيقة عن المولود، و عن النّفس ١٣٠
الباب الخامس و العشرون : عقيقة المولود ذكراً كان أو أُنثى ١٣١
الباب السّادس و العشرون : ما يستحبّ إتيانه عن المولود في اليوم السّابع ١٣١
الباب السّابع و العشرون : عدم جواز لطخ رأس الصّبيّ بدم العقيقة، و كراهة وضع الموسى تحت رأسه ١٣٤
الباب الثّامن و العشرون : إنّه يجوز أن يعقّ عن المولود غير الأب بل يستحبّ ١٣٤
الباب التّاسع و العشرون : استحباب ثقب أُذني المولود، و كيفيّته ١٣٦
الباب الثّلاثون : وجوب ختان الصّبيّ ١٣٦

الباب الحادي و الثّلاثون : استحباب كون الختان يوم السّابع ١٣٨
الباب الثّاني و الثّلاثون : حكم الختان للكافر إذا أسلم، و لمن تركه ١٣٨
الباب الثّالث و الثّلاثون : استحباب خفض البنت و آدابه ١٣٩
الباب الرّابع و الثّلاثون : استحباب إسكات اليتيم إذا بكى ١٤٠
الباب الخامس و الثّلاثون : عدم جواز ضرب الأولاد على بكائهم ١٤٢
الباب السّادس و الثّلاثون : إنّه إذا لم يعقّ عن المولود حتّى ضحّي عنه أو ضحّى عن نفسه أجزأه ١٤٢
الباب السّابع و الثّلاثون : كراهة حلق موضع من رأس الصّبيّ و ترك موضع منه ١٤٣
الباب الثّامن و الثّلاثون : استحباب خدمة المرأة زوجها و إرضاعها ولدها، و صبرها على حملها و ولادتها ١٤٤
الباب التّاسع و الثّلاثون : استحباب اختيار استرضاع الأُمّ لولدها، و حكم جبرها على ذلك ١٤٥
الباب الأربعون : استحباب إرضاع الطّفل من الثّديين للمرضعة، و كراهة إرضاعها كلّ ولد ١٤٦
الباب الحادي و الأربعون : أكثر مدّة الرّضاع، و عدم وجوب إرضاع الحرّة ولدها بدون أُجرة ١٤٧
الباب الثّاني و الأربعون : إنّ الخالة أحقّ بالحضانة مع عدم الوالدة ١٤٨
الباب الثّالث و الأربعون : الحدّ الّذي يؤمر فيه الصّبيان بالصّلاة، و يفرّق فيه بينهم في المضاجع ١٤٨
الباب الرّابع و الأربعون : كراهة استرضاع الّتي ولدت من الزّنا، و اليهوديّة و النّصرانيّة و المجوسيّة ١٤٩
الباب الخامس و الأربعون : كراهة استرضاع الحمقاء و العمشاء ١٥٠
الباب السّادس و الأربعون : ما يستحبّ تعليمه للصّبيّ ١٥١
الباب السّابع و الأربعون : استحباب تعليم الأولاد في صغرهم الحديث قبل أن ينظروا في علوم

العامّة ١٥٣
الباب الثّامن و الأربعون : إنّ الأُمّ أحقّ بحضانة الولد من الأب ما لم تتزوّج ١٥٤
الباب التّاسع و الأربعون : استحباب تعليم الصّبيّ و تأديبه ١٥٥
الباب الخمسون : إنّه يجوز للإنسان أن يؤدّب اليتيم ممّا يؤدّب ولده، و يضربه ممّا يضرب ولده ١٥٦
الباب الحادي و الخمسون : جملة من حقوق الأولاد ١٥٦
الباب الثّاني و الخمسون : استحباب حبّ الإنسان ولده و رحمته إيّاه، و الوفاء بوعده ١٦٠
الباب الثّالث و الخمسون : استحباب تقبيل الإنسان ولده على وجه الرّحمة ١٦١
الباب الرّابع و الخمسون : استحباب التّصابي مع الولد و ملاعبته ١٦٢
الباب الخامس و الخمسون : جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض على كراهيّة مع عدم المزيّة ١٦٢
الباب السّادس و الخمسون : وجوب برّ الوالدين ١٦٣
الباب السّابع و الخمسون : استحباب الزّيادة في برّ الأُمّ على برّ الأب ١٦٧
الباب الثّامن و الخمسون : تحريم قطيعة الأرحام، و حدّها ١٦٩
الباب التّاسع و الخمسون : استحباب احتساب مرض الطّفل و بكائه ١٧٢
الباب السّتّون : حكم الغائب إذا حملت زوجته و اتّهمها، و من زنى بامرأة ثمّ تزوّجها، و من أقرّ بالولد ثمّ نفاه ١٧٣
الباب الحادي و السّتّون : يستحبّ للولد أن يبرّ خالته ١٧٤
الباب الثّاني و السّتّون : تحريم العقوق و حدّه ١٧٥
الباب الثّالث و السّتّون : إنّ الولد يلحق بالزّوج مع الشّرائط و إن كان لا يشبهه و لا يشبه أحداً من أقاربه ١٨٠

الباب الرّابع و السّتّون : جملة من حقوق الوالدين الواجبة و المندوبة في حياتهما و بعد

موتها ١٨١
الباب الخامس و السّتّون : نوادر ما يتعلّق بأبواب أحكام الأولاد ١٨٤

أبواب النّفقات

الباب الأوّل : وجوب نفقة الزّوجة الدّائمة بقدر كفايتها ١٨٧
الباب الثّاني : استحباب شراء التّحف للعيال و الابتداء بالإناث ١٨٨
الباب الثّالث : ما يسقط به نفقة الزّوجة ١٨٩
الباب الرّابع : وجوب نفقة المطلّقة الحبلى حتّى تضع، و المطلّقة رجعيّاً و سكناها ١٩٠
الباب الخامس : نفقة الحامل المتوفّى عنها زوجها ١٩١
الباب السّادس : استحباب نفقة ما عدا المذكورين من الأقارب ١٩١
الباب السّابع : حكم نفقة المملوك لو أُعتق و لا كسب له، و نفقة الدّوابّ المملوكة ١٩٢
الباب الثّامن : استحباب القناعة بالقليل و الاستغناء به عن النّاس ١٩٣
الباب التّاسع : استحباب الرّضا بالكفاف ١٩٧
الباب العاشر : استحباب صلة الأرحام ٢٠١
الباب الحادي عشر : استحباب صلة الرّحم و إن كان قاطعاً ٢١٠
الباب الثّاني عشر : استحباب صلة الأرحام و لو بالسّلام ٢١٢
الباب الثّالث عشر : استحباب التّوسعة على العيال و وجوب كفايتهم ٢١٣
الباب الرّابع عشر : استحباب الجود و السّخاء ٢١٤
الباب الخامس عشر : استحباب الإنفاق، و كراهة الإمساك ٢١٧
الباب السّادس عشر : تحريم البخل و الشّحّ بالواجبات ٢١٨
الباب السّابع عشر : استحباب الاقتصاد في النّفقة ٢١٩
الباب الثّامن عشر : عدم جواز السّرف و التّقتير، و إنّه لا إسراف في الخير ٢٢١
الباب التّاسع عشر : استحباب صيانة العرض بالمال ٢٢٢

الباب العشرون : حدّ الإسراف و التّقتير **٢٢٣**
الباب الحادي و العشرون : استحباب الصّبر لمن رأى ما يشقّ عليه شراؤه **٢٢٥**
الباب الثّاني و العشرون : عدم جواز جمع المال و ترك الإنفاق منه **٢٢٥**
الباب الثّالث و العشرون : نوادر ما يتعلّق بأبواب النّفقات **٢٢٧**

كتاب الطّلاق

أبواب مقدّمات الطّلاق و شرائطه

الباب الأوّل : كراهة طلاق الزّوجة الموافقة و عدم تحريمه **٢٣١**
الباب الثّاني : جواز طلاق الزّوجة غير الموافقة **٢٣٣**
الباب الثّالث : كراهة ترك طلاق الزّوجة الّتي تؤذي زوجها **٢٣٤**
الباب الرّابع : ما يجب على الوالي تأديب النّاس عليه في أمر الطّلاق **٢٣٥**
الباب الخامس : الطّلاق الباطل **٢٣٥**
الباب السّادس : ما به يشترط صحّة الطّلاق **٢٣٦**
الباب السّابع : اشتراط صحّة الطّلاق بإشهاد شاهدين عدلين، و عدم جواز شهادة النّساء فيه **٢٣٩**
الباب الثّامن : اشتراط القصد و الإرادة في صحّة الطّلاق **٢٤٠**
الباب التّاسع : اشتراط تقدّم النّكاح في صحّة الطّلاق **٢٤١**
الباب العاشر : الشّروط الّتي لا يقع الطّلاق بها لو شرطت للمرأة عند التّزويج **٢٤٢**
الباب الحادي عشر : عدم وقوع الطّلاق بالكناية **٢٤٣**
الباب الثّاني عشر : صيغة الطّلاق، و جوازها بغير العربيّة مع التّعذّر **٢٤٤**
الباب الثّالث عشر : عدم وقوع الطّلاق المعلّق على شرط، و المجعول يميناً و ما يجوز وقوعه على كلّ حال **٢٤٤**
الباب الرّابع عشر : حكم من طلّق مرّتين، أو ثلاثاً، أو أكثر مرسلة من غير رجعة **٢٤٦**

الباب الخامس عشر : اشتراط البلوغ في صحّة الطّلاق، و إنّه لا طلاق للأب عن الصّغير ... ٢٥٠
الباب السّادس عشر : اشتراط صحّة الطّلاق بكمال العقل، و الاختيار ٢٥١
الباب السّابع عشر : حكم من وكّل اثنين في الطّلاق و انفرد أحدهما به، و من خيّر امرأته أو وكّلها في الطّلاق ٢٥١
الباب الثّامن عشر : حكم ما لو شرط في العقد كون الطّلاق بيد المرأة، و طلاق العبد زوجته، أمة كانت لمولاه أو لغيره ٢٥٥
الباب التّاسع عشر : إنّه لا يجوز للعبد أن يطلّق إلّا بإذن مولاه ٢٥٥
الباب العشرون : نوادر ما يتعلّق بأبواب مقدّمات الطّلاق و شرائطه ٢٥٦

أبواب أقسام الطّلاق و أحكامه

الباب الأوّل : كيفيّة طلاق السّنّة و جملة من أحكامه ٢٥٨
الباب الثّاني : إنّ من طلّق زوجته ثلاثاً للسّنّة حرمت عليه حتّى تنكح زوجاً غيره ٢٥٩
الباب الثّالث : حكم طلاق العدّة ٢٦٠
الباب الرّابع : إنّ المحلّل يهدم الطّلقة و الثّنتين كما يهدم الثّلاث ٢٦٠
الباب الخامس : إنّه يشترط في المحلّل الدّخول بالزّوجة ٢٦١
الباب السّادس : حكم من أظهر الطّلاق و أسرّ الرّجعة عن الزّوجة ٢٦٢
الباب السّابع : حكم من طلّق في العدّة بغير رجعة، و من راجع ثمّ طلّق قبل المواقعة، و طلاق المريض ٢٦٣
الباب الثّامن : حكم طلاق زوجة المفقود، و عدّتها، و تزويجها ٢٦٤
الباب التّاسع : حكم الأمة إذا طلّقت مرّتين ٢٦٥
الباب العاشر : حكم الحرّة إذا طلّقت ثلاثاً ٢٦٧
الباب الحادي عشر : حكم الأمة إذا طلّقها زوجها تطليقتين ثمّ اشتراها، و زوجة المرتدّ ... ٢٦٨
الباب الثّاني عشر : كراهة الرّجعة ٢٦٩

الباب الثّالث عشر : نوادر ما يتعلّق بأقسام الطّلاق و أحكامه ٢٧٠

أبواب العدد

الباب الأوّل : عدّة الحامل المطلّقة، و ذات التّوأمين ٢٧٣
الباب الثّاني : عدّة الحامل إذا وضعت سقطاً، و المطلّقة إذا كانت مستقيمة الحيض ٢٧٤
الباب الثّالث : الأقراء في العدّة ٢٧٤
الباب الرّابع : حكم المعتدّة بالأقراء ٢٧٥
الباب الخامس : حكم المعتدّة بالأقراء إذا رأت الدّم في أوّل الحيضة الثّالثة ٢٧٧
الباب السّادس : وجوب إقامة المطلّقة طلاقاً رجعيّاً في بيت زوجها مدّة العدّة، و وجوب النّفقة لها ٢٧٧
الباب السّابع : ما ينبغي للمطلّقة رجعيّاً ٢٧٨
الباب الثّامن : عدّة المتوفّى عنها زوجها، و هو غائب ٢٧٨
الباب التّاسع : ما يجب على المرأة الحادّة في عدّة الوفاة خاصّة ٢٧٩
الباب العاشر : مقدار عدّة الوفاة ٢٨١
الباب الحادي عشر : عدّة الحامل ٢٨٢
الباب الثّاني عشر : إنّ المتوفّى عنها زوجها لها أن تعتدّ حيث شاءت ٢٨٣
الباب الثّالث عشر : جواز حجّ المرأة في عدّة الوفاة، و خروجها لحاجة لابدّ منها ٢٨٤
الباب الرّابع عشر : عدم اشتراط كون مبيت المعتدّة في بيت واحد ٢٨٥
الباب الخامس عشر : وجوب عدّة الوفاة على المرأة الّتي لم يدخل بها ٢٨٥
الباب السّادس عشر : حكم عدّة المرأة إذا مات الزّوج في عدّتها الرّجعيّة ٢٨٦
الباب السّابع عشر : عدّة الحرّة من الطّلاق إذا كان زوجها عبداً، و عدّة الأمة ٢٨٧
الباب الثّامن عشر : عدّة أمّ الولد من الوفاة، و فيما إذا وطئها سيّدها ثمّ أعتقها ٢٨٧

الباب التّاسع عشر : وجوب العدّة على الزّانية إذا أرادت التّزويج، و وجوبها على المشركة الّتي لها زوج إذا أسلمت ٢٨٨
الباب العشرون : حكم من كان عنده أربع فطلّق واحدة رجعيّاً ٢٨٩
الباب الحادي و العشرون : حكم من طلّق زوجته رجعيّاً و أراد تزويج اُختها ٢٨٩
الباب الثّاني و العشرون : وجوب استبراء الأمة عند شرائها بحيضة ٢٩٠

كتاب الخلع و المباراة

أبواب الخلع و المباراة

الباب الأوّل : متى يصحّ الخلع و يحلّ العوض للزّوج ٢٩٣
الباب الثّاني : عدم جواز الإضرار بالمرأة حتّى تفتدي من الزّوج، وكذا طلب المرأة الخلع و الطّلاق اختياراً ٢٩٣
الباب الثّالث : إنّ المختلعة لا تبين حتّى تتبع بالطّلاق ٢٩٤
الباب الرّابع : جواز أخذ الزّوج من المختلعة أكثر من المهر ٢٩٥
الباب الخامس : ما يشترط في الخلع و المباراة ٢٩٥
الباب السّادس : عدم ثبوت المتعة للمختلعة ٢٩٦
الباب السّابع : نوادر ما يتعلّق بأبواب الخلع و المباراة ٢٩٧

كتاب الظّهار

أبواب الظّهار

الباب الأوّل : ما يقع به الظّهار من اللّفظ، و حرمة التّلفّظ به ٣٠١
الباب الثّاني : ما يشترط في وقوع الظّهار، و حكم ما لو شبّه المظاهر الزّوجة بإحدى المحرّمات بقصد الظّهار ٣٠٥

الباب الثّالث : حكم الظّهار من الأمة **٣٠٦**
الباب الرّابع : حكم من ظاهر من امرأة واحدة مرّات متعدّدة **٣٠٦**
الباب الخامس : حكم من ظاهر من نساء متعدّدة **٣٠٧**
الباب السّادس : حكم المظاهر إذا جامع قبل الكفّارة عالماً **٣٠٨**
الباب السّابع : حكم اجتماع الإيلاء و الظّهار، و المرأة لو ظاهرت من زوجها **٣٠٨**

كتاب الإيلاء

أبواب الإيلاء

الباب الأوّل : عدم انعقاد الإيلاء إلّا بالله، و لا إثم على المؤلي إلّا بعد مضيّ أربعة أشهر ... **٣١٣**
الباب الثّاني : إنّ الإيلاء لا ينعقد بقصد الإصلاح، بل بقصد الإضرار **٣١٣**
الباب الثّالث : إنّ الإيلاء لا يقع إلّا بعد الدّخول **٣١٤**
الباب الرّابع : إنّ المؤلي يوقف بعد أربعة أشهر، من حين الإيلاء لا قبلها مع مرافعة الزّوجة **٣١٥**
الباب الخامس : إنّ المؤلي يجبر بعد المدّة على أن يفيء أو يطلّق، و لابدّ من اجتماع شرائط الطّلاق **٣١٦**
الباب السّادس : حكم المرأة إذا ادّعت أنّ الرّجل لا يجامعها، و ادّعى الزّوج الجماع **٣١٦**
الباب السّابع : حكم المؤلي إذا أبى أن يطلّق بعد المدّة **٣١٧**

كتاب الكفّارات

أبواب الكفّارات

الباب الأوّل : وجوب الكفّارة المرتّبة في الظّهار **٣٢١**
الباب الثّاني : إنّ من تطوّع بكفّارة الظّهار عمّن وجبت عليه أجزأه، و يجوز أن يطعمه إيّاها هو و عياله مع الاستحقاق **٣٢٢**

الباب الثّالث : حكم من شرع في الصّوم ثمّ قدر على العتق ٣٢٣
الباب الرّابع : متى يجزي عتق الطّفل في كفّارة الظّهار، و ما يراد بالرّقبة المؤمنة ٣٢٤
الباب الخامس : وجوب كفّارة اليمين، و ما يجزي في الإطعام ٣٢٥
الباب السّادس : إنّ الكسوة في الكفّارة ثوب لكلّ مسكين، و يستحبّ ثوبان ٣٢٦
الباب السّابع : كفّارة خلف النّذر ٣٢٧
الباب الثّامن : حكم من وجد في الكفّارة من المساكين أقلّ من العدد، و إطعام الصّغار فيها ٣٢٧
الباب التّاسع : عدم وجوب كفّارة اليمين إلّا بعد الحنث ٣٢٨
الباب العاشر : إنّه لا يجزي إطعام المساكين من لحوم الأضاحيّ عن كفّارة اليمين ٣٢٨
الباب الحادي عشر : إنّه يجزي في الكفّارة عتق أُمّ الولد ٣٢٩
الباب الثّاني عشر : ما يجزي عتقهم في الكفّارة و ما لا يجزي ٣٢٩
الباب الثّالث عشر : إنّ من ضرب مملوكه استحبّ له الكفّارة بعتقه ٣٣٠
الباب الرّابع عشر : كفّارة الغيبة ٣٣١
الباب الخامس عشر : كفّارة الطّيرة، و المجالس ٣٣١
الباب السّادس عشر : نوادر ما يتعلّق بأبواب الكفّارات ٣٣٢

كتاب اللّعان

أبواب اللّعان

الباب الأوّل : كيفيّته ٣٣٥
الباب الثّاني : عدم وقوع اللّعان إلّا بعد الدّخول، و حكم الخلوة، و النّكول عن اللّعان ٣٣٧
الباب الثّالث : عدم ثبوت اللّعان إلّا أن يدّعي الزّوج معاينة الزّنا ٣٣٨
الباب الرّابع : النّساء اللّاتي يثبت اللّعان بينهنّ و بين أزواجهنّ ٣٣٨
الباب الخامس : حكم من أقرّ بالولد بعد اللّعان، و من أقرّ بأحد التّوأمين ٣٣٩
الباب السّادس : عدم جواز نفي الولد مع احتماله، و إن كانت المرأة متّهمة ٣٤٠

الباب السّابع : عدم ثبوت اللّعان بقذف المجلود في الفرية و الخرساء ٣٤١

الباب الثّامن : ثبوت اللّعان بين الحامل و زوجها إذا قذفها، لكن لا ترجم إن نكلت حتّى تضع ٣٤٢

الباب التّاسع : حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللّعان ٣٤٣

الباب العاشر : ميراث ولد الملاعنة ٣٤٣

الباب الحادي عشر : ثبوت الحدّ على قاذف ابن الملاعنة ٣٤٤

الباب الثّاني عشر : حكم من قال لامرأته : لم أجدك عذراء ٣٤٤

كتاب العتق

أبواب العتق

الباب الأوّل : استحبابه.. ٣٤٧

الباب الثّاني : استحباب اختيار عتق العبد على عتق الأمة، و اشتراط صحّته بنيّة التّقرّب ٣٥٠

الباب الثّالث : إنّ العتق لا يصحّ قبل الملك ٣٥١

الباب الرّابع : إنّ حكم الرّضاع في العتق حكم النّسب ٣٥٣

الباب الخامس : إنّ من أعتق مملوكاً و شرط عليه خدمة مدّة معيّنة لزم الشّرط ٣٥٣

الباب السّادس : وجوب نفقة المملوك، و استحبابها بعد العتق على أصناف من المماليك، و استحباب عتق ذوي الأرحام الّذين لا ينعتقون لو ملكوا..... ٣٥٤

الباب السّابع : جواز عتق الولدان الصّغار..... ٣٥٧

الباب الثّامن : من يجوز عتقه من غير المسلمين دون المشرك و النّاصب ٣٥٧

الباب التّاسع : حكم من أعتق مملوكاً له فيه شريك ٣٥٨

الباب العاشر : بطلان عتق السّكران..... ٣٦٠

الباب الحادي عشر : إنّ المملوك إذا مثّل به أو نكّل به انعتق ٣٦٠

الباب الثّاني عشر : متى ينعتق المملوك و لا يعود رقّاً، و الّذين يجوز عتقهم ... ٣٦١
الباب الثّالث عشر : حكم مال المملوك إذا أُعتق، و استحباب عتق الصّالح منهم ٣٦٢
الباب الرّابع عشر : إنّ الأصل في النّاس الحرّيّة حتّى تثبت الرّقّيّة بالإقرار أو البيّنة . ٣٦٣
الباب الخامس عشر : حكم من أوصى بعتق كلّ مملوك قديم له، و من نذر عتق أوّل ولد تلده الأمة فولدت توأماً ٣٦٣
الباب السّادس عشر : إنّ الميراث و الولاء لمن أعتق ٣٦٤
الباب السّابع عشر : إنّ البائع لو شرط الولاء لم يصحّ و كان للمشتري إن أعتق ٣٦٥
الباب الثّامن عشر : إنّ الأب يجرّ الولاء إذا أُعتق ٣٦٧
الباب التّاسع عشر : انتقال ولاء المرأة إلى عصبتها إذا أُعتقت ثمّ ماتت ٣٦٨
الباب العشرون : عدم صحّة بيع الولاء و هبته، و حكم ولاء المعتق سائبة ٣٦٨
الباب الحادي و العشرون : صحّة العتق بالإشارة مع العجز عن النّطق ٣٦٩
الباب الثّاني و العشرون : تحريم الإباق على المملوك، و حكم من أخذ آبقاً ليردّه إلى صاحبه فأبق منه ٣٧٠
الباب الثّالث و العشرون : جواز أخذ الجعل على الآبق ٣٧١
الباب الرّابع و العشرون : حكم المملوكة إذا مات زوجها و لا وارث له، و دَين العبد ٣٧١
الباب الخامس و العشرون : حكم عتق الصّغيرة لأُمّها، و اللّقيط ٣٧٢
الباب السّادس و العشرون : حكم من أعتق بعض مملوكه ٣٧٣
الباب السّابع و العشرون : حكم من أوصى بعتق ثلث مماليكه، و ما لو أعتق الوالد مملوك الولد ٣٧٣
الباب الثّامن و العشرون : إنّ الولد الصّغير يتبع الأب في الإسلام دون العكس، و حكم العبد الذّمّيّ إذا أسلم، و ما يقرأ للآبق ٣٧٤
الباب التّاسع و العشرون : نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب العتق ٣٧٥

كتاب التّدبير و المكاتبة و الاستيلاد

أبواب التّدبير

الباب الأوّل : جواز بيع المدبّر و إجارته، و وطء المدبّرة ٣٧٩
الباب الثّاني : جواز مكاتبة المدبّر، و حكم أولاد المدبّرة إذا ولدوا بعد التّدبير ٣٨٠
الباب الثّالث : إنّ المدبّر ينعتق بموت المولى من الثّلث ٣٨١

أبواب المكاتبة

الباب الأوّل : استحباب مكاتبة المملوك المسلم مطلقاً، و جواز مكاتبته على مماليك موصوفين ٣٨٢
الباب الثّاني : حكم عتق المكاتب المطلق و المشروط و عجزه ٣٨٣
الباب الثّالث : حدّ عجز المكاتب ٣٨٥
الباب الرّابع : إنّ المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيء تحرّر من أولاده بقدره، و تحريم وطء المكاتبة على مولاها ٣٨٦
الباب الخامس : ما يستحبّ للسّيّد أن يترك من مال الكتابة ٣٨٦
الباب السّادس : حكم ما إذا وطىء السّيّد المكاتبة ٣٨٧
الباب السّابع : حكم شرط ميراث المكاتب، و ولائه، و ولاء ولده ٣٨٨
الباب الثّامن : حكم ما لو أراد المكاتب تعجيل مال المكاتبة، و جواز مكاتبته على مال يزيد عن قيمته ٣٨٨
الباب التّاسع : حكم ميراث المكاتب الّذي انعتق منه شيء و مات و وصيّته إذا أوصى، أو أُوصي له ٣٨٩
الباب العاشر : جواز إعطاء المكاتب من مال الصّدقة و الزّكاة ٣٩٠
الباب الحادي عشر : نوادر ما يتعلّق بأبواب المكاتبة ٣٩٣

أبواب الاستيلاد

الباب الأوّل : جواز بيع أُمّ الولد في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها خاصّة **٣٩٥**
الباب الثّاني : حكم أُمّهات الأولاد إذا كان لهنّ ولد، أو لم يكن و مات سيّدهنّ **٣٩٦**
الباب الثّالث : حكم أُمّ الولد إذا مات سيّدها الّذي أسلمت عنده ثمّ تنصّرت **٣٩٧**

كتاب الإقرار

أبواب الإقرار

الباب الأوّل : حكم من أقرّ لواحد من اثنين بمال ثمّ مات و لم يعيّن و صحّة الإقرار و لزومه **٤٠١**
الباب الثّاني : متى لم يلزم الإقرار على مَن أقرّ بحدٍّ، و حكم إقرار بعض الورثة بوارث **٤٠٢**

كتاب الجعالة

باب الجعالة

عدم ثبوت الجعل في المؤاكلة من الطّعام قلّ أو كثر، و ما يجعل للآبق و الحجّام **٤٠٥**

كتاب الأيمان

أبواب الأيمان

الباب الأوّل : كراهة اليمين الصّادقة **٤٠٩**
الباب الثّاني : تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة و تقيّة **٤١٠**
الباب الثّالث : وجوب الرّضا باليمين الشّرعيّة **٤١٤**
الباب الرّابع : تحريم الحلف بالبراءة من الله و رسوله، و على الماضي مع تعمّد الكذب ... **٤١٥**
الباب الخامس : حكم يمين الولد و المرأة و المملوك **٤١٦**
الباب السّادس : عدم انعقاد اليمين في المعصية **٤١٧**

الباب السّابع : جواز الحلف باليمين الكاذبة للتّقيّة ٤١٩
الباب الثّامن : فيما لا ينعقد اليمين بها ٤٢٠
الباب التّاسع : إنّ اليمين لا تنعقد بغير الله ٤٢٠
الباب العاشر : عدم انعقاد يمين المكره ٤٢٢
الباب الحادي عشر : حكم من حلف يميناً ثمّ رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها ٤٢٣
الباب الثّاني عشر : حكم الحلف على ترك الطّيّبات ٤٢٤
الباب الثّالث عشر : وقوع اليمين على نيّة المظلوم دون الظّالم، و انعقادها على فعل الواجب ٤٢٦
الباب الرّابع عشر : استحباب استثناء مشيّة الله في اليمين و غيرها من الكلام ٤٢٦
الباب الخامس عشر : حكم من استثنى مشيّة الله في اليمين، و استحباب استثنائها و لو بعد أربعين يوماً إذا نسي ٤٢٨
الباب السّادس عشر : عدم جواز الحلف، و عدم انعقاده إلّا بالله و أسمائه الخاصّة ٤٢٩
الباب السّابع عشر : حكم استحلاف الكفّار بغير الله ممّا يعتقدونه ٤٣١
الباب الثّامن عشر : جواز استحلاف الظّالم بالبراءة من حول الله و قوّته ٤٣٢
الباب التّاسع عشر : من حلف بتحريم زوجته أو جاريته لم تلزمه كفّارة و لم تحرم عليه .. ٤٣٤
الباب العشرون : جواز الحلف على غير الواقع جهراً، و استثناء مشيّة الله سرّاً للخدعة في الحرب ٤٣٥
الباب الحادي و العشرون : حكم من حلف بربّ المصحف، و من حلف أن يضرب عبده عدداً ٤٣٦
الباب الثّاني و العشرون : حكم من حلف أن يزن الفيل ٤٣٧
الباب الثّالث و العشرون : عدم وجوب كفّارة اليمين قبل الحنث ٤٣٧
الباب الرّابع و العشرون : استحباب ترك المدّعي طلب اليمين إذا توجّهت على المنكر .. ٤٣٨
الباب الخامس و العشرون : نوادر ما يتعلّق بكتاب الأيمان ٤٣٨

كتاب النّذر و العهد

أبواب النّذر و العهد

الباب الأوّل : فيما لا ينعقد به النّذر، و من نذر و لم يسمّ شيئاً ٤٤٣
الباب الثّاني : استحباب اجتلاب الخير و دفع الشّرّ بالنّذر، و كراهة إيجاب الشّيء على النّفس به ٤٤٤
الباب الثّالث : حكم نذر المملوك بغير إذن سيّده، و من نذر لبلوغ ولده شيئاً فمات ٤٤٥
الباب الرّابع : النّذر الّذي لا يقع لو نذر ٤٤٦
الباب الخامس : وجوب الوفاء بالعهد ٤٤٨
الباب السّادس : حكم من نذر أن ينحر ولده، و من نذر ما لا يطيق ٤٤٨
الباب السّابع : نوادر ما يتعلّق بكتاب النّذر و العهد ٤٤٩

كتاب الصّيد و الذّبائح

أبواب الصّيد

الباب الأوّل : إباحة ما يصيده الكلب المعلّم إذا قتله ٤٥٣
الباب الثّاني : جواز أكل صيد الكلب و إن أكل منه، و حكم ما إذا اشترك في قتله كلب غير معلّم ٤٥٤
الباب الثّالث : حكم أكل ما يصيده غير الكلب المعلّم ٤٥٤
الباب الرّابع : كراهة صيد الكلب الأسود، و حكم صيد الكلاب الكرديّة، و كلب المجوسيّ، و إنّه لابدّ من التّسمية عند الإرسال ٤٥٦
الباب الخامس : جواز الصّيد بالسّلاح و حلّيّته إذا قتل به بعد التّسمية، و إذا تقاطعه النّاس ٤٥٧
الباب السّادس : ما يحلّ أكله من الصّيد و ما لا يحلّ ٤٥٧
الباب السّابع : كراهة صيد الطّير بالليل، و صيد الفرخ قبل أن يريش ٤٦٠

الباب الثّامن : عدم تحريم صيد الطّير باللّيل، و جواز صيد السّمك من الماء و كراهته يوم الجمعة قبل الصّلاة **٤٦١**

الباب التّاسع : إنّ الطّائر إذا ملك جناحيه فهو صيد، و هو حلال لمن أخذه إذا لم يعرف صاحبه **٤٦٢**

الباب العاشر : إنّ من أبصر طيراً فتبعه ثمّ أخذه آخر فهو لمن أخذه **٤٦٣**

الباب الحادي عشر : كراهة قتل الخطّاف و أذاه و أكله **٤٦٣**

الباب الثّاني عشر : ما يكره قتله من الدّوابّ و ما يجوز **٤٦٥**

الباب الثّالث عشر : جواز قتل الحيّات، و كراهة قتل حيّات البيوت، و تركهنّ مخافة تبعتهنّ **٤٦٧**

الباب الرّابع عشر : كراهة قتل الشِّقِرّاق، و جواز قتل كلاب الهراش دون كلب الصّيد و الماشية و الحائط حيث يجوز اتّخاذها **٤٦٨**

الباب الخامس عشر : نوادر ما يتعلّق بأبواب الصّيد **٤٧٠**

أبواب الذّبائح

الباب الأوّل : عدم جواز تذكية الذّبيحة بغير الحديد اختياراً، و جوازها عند الضّرورة **٤٧٢**

الباب الثّاني : جملة من أحكام النّحر و الذّبح **٤٧٣**

الباب الثّالث : كراهة ذبح حيوان، و حيوان مثله ينظر إليه، و نخع الذّبيحة **٤٧٤**

الباب الرّابع : حكم الذّبيحة إذا قطع رأسها بلا تعمّد، و ما إذا سلخت قبل أن تموت **٤٧٥**

الباب الخامس : حكم الذّبيحة إذا استصعبت و امتنعت من الذّبح، أو سقطت في بئر و نحوه **٤٧٥**

الباب السّادس : العلامة الّتي تدرك فيها الذّكاة، و ما يقال عند الذّبح **٤٧٧**

الباب السّابع : جواز الذّبح للأغلف و المحدث، و إنّ ذكاة الجنين ذكاة أُمّه **٤٧٨**

الباب الثّامن : ما لا يحلّ أكله إلّا أن تدرك ذكاته **٤٧٩**

البـاب التّـاسع : كـراهـة الذّبـح يـوم الجـمعة قـبل الصّـلاة، و بـاللّيل حـتّى يـطلع الفـجر إلّامن ضرورة..... ٤٨٠
الباب العاشر : عدم اشتراط ذكوريّة الذّابح ٤٨١
الباب الحادي عشر : الّذين تحرم ذبائحهم إلّا من ضرورة ٤٨١
الباب الثّاني عشر : حكم ذبائح أقسام المسلمين، و مـا يـقطع مـن أعـضاء الحـيوانـات قـبل الذّكاة..... ٤٨٣
الباب الثّالث عشر : إنّ ذكاة السّمك إخراجه من الماء حيّاً، و حكم صيد المجوس له ٤٨٤
الباب الرّابع عشر : حكم السّمكة إذا خرجت من الماء و ماتت خارجه، و الّتي وجدت داخل بطن أُخرى..... ٤٨٥
الباب الخامس عشر : إنّ ذكاة الجراد أخذه حيّاً ٤٨٥
الباب السّادس عشر : حكم ما يوجد من اللّحم في بلاد المسلمين ٤٨٧
الباب السّابع عشر : استحباب ذبح الدّابّة إذا حرنت في أرض العدوّ ٤٨٧
الباب الثّامن عشر : إنّه لا ينبغي أن ينفخ اللّحّام في اللّحم ٤٨٨
الباب التّاسع عشر : نوادر ما يتعلّق بأبواب الذّبائح..... ٤٨٨

كتاب الأطعمة و الأشربة

أبواب الأطعمة المحرّمة

الباب الأوّل : تحريم الميتة و الدّم و لحم الخنزير و إباحتها عند الضّرورة بقدر البلغة ٤٩٣
الباب الثّاني : تحريم لحوم المسوخ جميعاً ٤٩٤
الباب الثّالث : تحريم جميع سباع الطّير و الوحش، و جملة من المحرّمات ٥٠٠
الباب الرّابع : كراهة لحوم الحمر الأهليّة ٥٠٢
الباب الخامس : كراهة لحوم الخيل و البغال، و حكم أكل الغراب ٥٠٥
الباب السّادس : ما يؤكل من السّمك، و ما يحرم منه أكلاً و بيعاً و شراءً ٥٠٧

الباب السّابع : حكم النّحلة و النّملة و الصّرد و الهدهد و الضّفدع و الخطّاف **٥١١**
الباب الثّامن : ما يؤكل من البيض، و حكم الحمل إذا رضع من لبن خنزيرة، و كيفيّة استبرائه **٥١٢**
الباب التّاسع : ما يحرم من الجلّالات، و كيفيّة الاستبراء حتّى تحلّ **٥١٣**
الباب العاشر : حكم طرح العذرة في المزارع، و ما يحرم من البهيمة الّتي ينكحها الآدميّ . **٥١٥**
الباب الحادي عشر : ما يحرم من الذّبيحة و ما يكره منها، و حكم ما قطع من الحيوان الحيّ قبل التّذكية **٥١٥**
الباب الثّاني عشر : ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة، و ما يحرم استعماله منها، و كراهة لحم الفحل عند اغتلامه **٥١٨**
الباب الثّالث عشر : حكم الميتة إذا اختلطت بالذّكيّ، ما يحرم أكله من الحيوانات و ما لا يحرم **٥٢٠**
الباب الرّابع عشر : حكم السّمن و العسل و الزّيت إذا ماتت فيه الفأرة و غيرها **٥٢٠**
الباب الخامس عشر : حكم القدر إذا طبخت، ثمّ وجدت فيه فأرة ميّتة و ما إذا وقع أو مات في الطّعام أو الشّراب ما لا نفس له **٥٢١**
الباب السّادس عشر : عدم تحريم الطّعام و الشّراب إذا تناول منه السّنّور، و كذا الحبوب و أشباهها الّتي في أيدي أهل الكتاب **٥٢٢**
الباب السّابع عشر : تحريم ما أُهلّ لغير الله **٥٢٣**
الباب الثّامن عشر : عدم تحريم الميتة و كلّ محرّم على المضطرّ ضرورة شديدة غير باغ و لا عاد **٥٢٤**
الباب التّاسع عشر : تحريم ما أكل السّبع منه **٥٢٥**
الباب العشرون : تحريم أكل الطّين و المدر **٥٢٥**
الباب الحادي و العشرون : تحريم الأكل و الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر اختياراً **٥٢٧**

الباب الثّاني و العشرون : عدم جواز الذّهاب إلى مائدة لم يدع إليها، و تحريم الأكل و الإطعام من طعام الغير بدون إذنه ٥٢٩

الباب الثّالث و العشرون : نوادر ما يتعلّق بأبواب الأطعمة المحرّمة ٥٣٠

أبواب آداب المائدة

الباب الأوّل : كراهة كثرة الأكل ٥٣١

الباب الثّاني : كراهة الشّبع، و الأكل على الشّبع ٥٣٥

الباب الثّالث : كراهة الجشاء، و رفعه إلى السّماء، و استحباب حمدالله عنده ٥٤١

الباب الرّابع : كراهة التّخمة و الامتلاء ٥٤٢

الباب الخامس : إنّ من دعي إلى طعام لم يجز أن يستتبع ولده ٥٤٣

الباب السّادس : كراهة الأكل متّكئاً و منبطحاً و التّشبّه بالملوك ٥٤٣

الباب السّابع : عدم كراهة وضع اليد على الأرض وقت الأكل، و استحباب خلع النّعل عنده ٥٤٦

الباب الثّامن : ما يستحبّ للإنسان عند الأكل ٥٤٧

الباب التّاسع : كراهة وضع إحدى الرّجلين على الأُخرى، و التّربّع وقت الأكل ٥٥٠

الباب العاشر : كراهة الأكل و الشرب بالشّمال مع عدم العذر ٥٥١

الباب الحادي عشر : كراهة الأكل ماشياً إلّا مع الضّرورة ٥٥٢

الباب الثّاني عشر : استحباب الاجتماع على اكل الطّعام، و أكل الرّجل مع عياله ٥٥٣

الباب الثّالث عشر : استحباب طول الجلوس على المائدة، و من يكره إجابة دعوته ٥٥٦

الباب الرّابع عشر : تأكّد استحباب إجابة دعوة المؤمن و المسلم و لو على خمسة أميال، و الأكل عنده ٥٥٧

الباب الخامس عشر : استحباب عرض الطّعام و الشّراب على المؤمن إذا قدم، و عدم جواز إطعام الكافر إلّا ما استثني ٥٥٩

الباب السّادس عشر : ما يستحبّ للمؤمن اتّجاه أخيه ٥٦١
الباب السّابع عشر : ما لا يجوز لصاحب المنزل و الضّيف ٥٦١
الباب الثّامن عشر : ما يستحبّ للضّيف، و لصاحب المنزل إذا دعا أخاه ٥٦٢
الباب التّاسع عشر : استحباب إقراء الضّيف..... ٥٦٤
الباب العشرون : ما يجوز أكله من بيوت من تضمّنته الآية، و استحباب إجادة الأكل في منزل المؤمن ٥٦٥
الباب الحادي و العشرون : استحباب إطعام الطّعام ٥٦٦
الباب الثّاني و العشرون : كراهة دعاء الأغنياء دون الفقراء، و استحباب اختيار إطعام المؤمنين على العتق المندوب ٥٦٩
الباب الثّالث و العشرون : تأكّد استحباب إطعام الطّعام المؤمنين ٥٧٠
الباب الرّابع و العشرون : ما يتأكّد فيه استحباب الوليمة، و كراهة الأكل في السّوق ٥٧١
الباب الخامس و العشرون : عدم جواز الإطعام للرّياء و السّمعة، و استحباب إطعام الجائع ٥٧٣
الباب السّادس و العشرون : يستحبّ لأهل البلد ضيافة من يرد عليهم من إخوانهم حتّى يرحل عنهم ٥٧٣
الباب السّابع و العشرون : استحباب كون الضّيافة ثلاثة أيّام، و كراهة النّزول على من لا نفقة عنده ابتداء و استدامة ٥٧٥
الباب الثّامن و العشرون : كراهة استخدام الضّيف، و كراهة كراهته ٥٧٦
الباب التّاسع و العشرون : استحباب إكرام الضّيف، و إعداد الخلال له ٥٧٩
الباب الثّلاثون : ما يستحبّ لصاحب الطّعام عند الأكل مع الضّيف ٥٨٠
الباب الحادي و الثّلاثون : وجوب إكرام الخبز، و استحباب إشباع المؤمنين ٥٨١
الباب الثّاني و الثّلاثون : وجوب إطعام الجائع عند ضرورته ٥٨٢
الباب الثّالث و الثّلاثون : كراهة ترك العشاء، و استحباب كونه بعد العشاء الآخرة ٥٨٣
الباب الرّابع و الثّلاثون : استحباب غسل اليدين قبل الطّعام و بعده ٥٨٤

الباب الخامس و الثّلاثون : استحباب كون صاحب المنزل آخر من يغسل يديه بعد الطّعام، و كون الغسل في إناء واحد ٥٨٧
الباب السّادس و الثّلاثون : كراهة إيواء المنديل الغمر في البيت، و استحباب غسل الصّبيان من الغمر بعد الطّعام ٥٨٧
الباب السّابع و الثّلاثون : ما يستحبّ القيام به بعد غسل اليد من الطّعام ٥٨٨
الباب الثّامن و الثّلاثون : ما يستحبّ للآكل في أوّل الأكل و أثنائه، و استحباب اختيار إطعام الشّيعة على إطعام غيرهم ٥٨٩
الباب التّاسع و الثّلاثون : استحباب التّسمية في أوّل الطّعام و التّحميد في آخره ٥٩١
الباب الأربعون : استحباب الدّعاء بالمأثور قبل الأكل و بعده ٥٩٣
الباب الحادي و الأربعون : استحباب أكل العتيق بالحديث، و متى تستحبّ التّسمية ٥٩٥
الباب الثّاني و الأربعون : استحباب إرسال الطّعام لصاحب المصيبة ثلاثة أيّام ٥٩٧
الباب الثّالث و الأربعون : عدم وجوب غسل اليدين قبل الطّعام و لا بعده ٥٩٧
الباب الرّابع و الأربعون : كراهة الأكل من رأس الثّريد، و استحباب الأكل من جوانبه ٥٩٩
الباب الخامس و الأربعون : استحباب الأكل ممّا يليه لا ممّا قدّام غيره ٦٠٠
الباب السّادس و الأربعون : استحباب لطع القصعة، و مصّ الأصابع بعد الأكل ٦٠١
الباب السّابع و الأربعون : استحباب الأكل باليد بثلاث أصابع، أو بجميع الأصابع، لا بإصبعين ٦٠٣
الباب الثّامن و الأربعون : استحباب مناولة المؤمن اللّقمة و الماء و الحلواء، و تقديم الأكل إذا حضر الطّعام في أوّل وقت الصّلاة، و كراهة ردّ السّائل عند حضور الطّعام ٦٠٤
الباب التّاسع و الأربعون : استحباب إتيان الفاكهة و اللّحم للعيال يوم الجمعة ٦٠٥
الباب الخمسون : استحباب تتبّع ما يسقط من الخوان في البيت، و أكله، و قصد الاستشفاء به ٦٠٥
الباب الحادي و الخمسون : ما يستحبّ لمن وجد كسرة أو تمرة ٦٠٦

الباب الثّاني و الخمسون : وجوب إكرام الخبز، و تحريم إهانته و دوسه بالرّجل **٦٠٨**
الباب الثّالث و الخمسون : استحباب التّواضع لله بترك أكل الطّيّبات، و ترك التّنعّم بالأطعمة **٦٠٩**
الباب الرّابع و الخمسون : إنّه ينبغي إكرام الخبز و تعظيمه **٦١٦**
الباب الخامس و الخمسون : كراهة شمّ الخبز، و استحباب أكله قبل اللّحم إذا حضرا **٦١٨**
الباب السّادس و الخمسون : استحباب تصغير الرّغفان، و تخمير الخمير **٦١٩**
الباب السّابع و الخمسون : كراهة الأكل في السّوق، و ترك اللّحم أربعين يوماً، و أكل اللّحم غريضاً **٦١٩**
الباب الثّامن و الخمسون : ما يستحبّ الدّعاء به عند أكل الطّعام الّذي يخاف ضرره **٦٢٠**
الباب التّاسع و الخمسون : كراهة أكل الطّعام الحارّ جدّاً، و استحباب تركه حتّى يبرد أو يمكّن **٦٢٢**
الباب السّتّون : استحباب أكل الطّعام قبل أن تذهب حرارته، و ما يكره فعله على المائدة **٦٢٤**
الباب الحادي و السّتّون : استحباب الابتداء بالملح في الأكل، و الختم به **٦٢٥**
الباب الثّاني و السّتّون : استحباب أكل العنب حبّة حبّة، و أكل إحدى و عشرين زبيبة حمراء في كلّ يوم على الرّيق **٦٢٨**
الباب الثّالث و السّتّون : استحباب الانفراد في أكل الرّمّانة الواحدة، و كراهة الاشتراك في أكلها **٦٢٩**
الباب الرّابع و السّتّون : استحباب استيعاب حبّات الرّمّانة، و استيفاء أكلها، و تتبّع ما سقط منها **٦٣٠**
الباب الخامس و السّتّون : تأكّد كراهة أكل الإنسان زاده وحده **٦٣١**
الباب السّادس و السّتّون : استحباب حضور البقل على المائدة، و تخليل الأسنان بعد الأكل و كراهة تركه **٦٣٢**
الباب السّابع و السّتّون : ما يجوز التّخلّل به و ما يكره **٦٣٥**
الباب الثّامن و السّتّون : استحباب رمي ما يخرجه الخلال، و أكل ما يخرجه اللّسان **٦٣٧**

الباب التّاسع و السّتّون : ما يستحبّ اتّخاذه في البيت من الحيوان ٦٣٧
الباب السّبعون : متى يكره القران بين الفواكه و متى يجوز ٦٣٨
الباب الحادي و السّبعون : جملة من آداب المائدة ٦٣٩
الباب الثّاني و السّبعون : نوادر ما يتعلّق بأبواب آداب المائدة ٦٤٤

أبواب الأطعمة المباحة

الباب الأوّل : فيما لا نصّ على تحريمه من الأطعمة، و ذكر جملة منها ٦٤٦
الباب الثّاني : استحباب اختيار خبز الشّعير على خبز الحنطة و غيرها ٦٤٧
الباب الثّالث : استحباب شرب السّويق، و كراهة شربه بالسّكّر ٦٤٩
الباب الرّابع : استحباب اختيار اللّحم على جميع الإدام و الطّعام، و الإكثار من المرقة ... ٦٤٩
الباب الخامس : جملة من الأطعمة الّتي ينبغي اختيارها، و جملة من آدابها ٦٥٠
الباب السّادس : عدم كراهة كون الإنسان محبّاً للّحم، كثير الأكل منه ٦٦١
الباب السّابع : كراهة ترك أكل اللّحم أربعين يوماً، و ما يستحبّ فعله لمن تركه ٦٦٣
الباب الثّامن : استحباب اختيار لحم الضّأن على غيره، و لبن البقر و سمنها ٦٦٥
الباب التّاسع : كراهة اختيار لحم الدّجاج على الطّير و استحباب اختيار الفراخ الّتي غذّيت بقوت النّاس ٦٦٦
الباب العاشر : جواز إدمان اللّحم على كراهيّة ٦٦٧
الباب الحادي عشر : في أكل لحم الدّرّاج ٦٦٧
الباب الثّاني عشر : اللّحوم المباحة ٦٦٨
الباب الثّالث عشر : ما يستحبّ اختياره من الذّبيحة و ما يكره ٦٦٩
الباب الرّابع عشر : في مؤاكلة الأعمى و الأعرج و المريض ٦٧٠
الباب الخامس عشر : في أكل اللّحم باللّبن ٦٧٠
الباب السّادس عشر : في طبخ الزّبيبة و الألوان و النّاج ٦٧٢
الباب السّابع عشر : في أكل الثّريد ٦٧٣

الباب الثّامن عشر : استحباب أكل الهريسة ٣٧٤
الباب التّاسع عشر : استحباب أكل الحلواء و الخبيص و الفالوذج ٦٧٦
الباب العشرون : في أكل الحسو باللّبن ٦٧٧
الباب الحادي و العشرون : في أكل السّمك، و كراهة أكله طريّاً، و إدمان أكله ٦٧٧
الباب الثّاني و العشرون : في أكل الملح، و البيض ٦٧٨
الباب الثّالث و العشرون : في أكل الخلّ و الزّيت، و استحباب أكل الخلّ، و عدم خلوّ البيت منه ٦٨٠
الباب الرّابع و العشرون : في أكل خلّ الخمر، و أكل الزّيت و الإدّهان به ٦٨٤
الباب الخامس و العشرون : في أكل العسل و الاستشفاء به ٦٨٦
الباب السّادس و العشرون : في أكل السّمن، و خصوصاً سمن البقر، و سيّما في الصّيف .. ٦٩٠
الباب السّابع و العشرون : في شرب اللّبن، و أكل الجبن ٦٩١
الباب الثّامن و العشرون : استحباب اختيار لبن البقر للأكل و الشّرب ٦٩٣
الباب التّاسع و العشرون : في أكل الأرزّ و التّداوي به، و حكم أبوال ما يؤكل لحمه ٦٩٤
الباب الثّلاثون : استحباب أكل الجوز في الشّتاء، و كراهته في شدّة الحرّ ٦٩٥
الباب الحادي و الثّلاثون : في أكل الحمّص، و العدس، و الباقلاء ٦٩٥
الباب الثّاني و الثّلاثون : في حُبّ التّمر و أكله، و الابتداء به ٦٩٧
الباب الثّالث و الثّلاثون : استحباب أكل التّمر البرنيّ، و اختياره على غيره ٧٠١
الباب الرّابع و الثّلاثون : في العجوة ٧٠٣
الباب الخامس و الثّلاثون : في أكل الرّطب ٧٠٥
الباب السّادس و الثّلاثون : ما يستحبّ أكله من تمرات العجوة على الرّيق، و عند النّوم .. ٧٠٦
الباب السّابع و الثّلاثون : استحباب إكرام النّخل ٧٠٧
الباب الثّامن و الثّلاثون : في أكل التّمر الصّرفان و المشان ٧٠٧
الباب التّاسع و الثّلاثون : جواز أكل المارّ من الثّمار ما لم يقصد، أو يفسد ٧٠٨
الباب الأربعون : في أكل العنب، و استحبابه للمغموم، و كراهة تسميته بالكرم ٧٠٨

الباب الحادي و الأربعون : في أكل الزّبيب ٧١٠
الباب الثّاني و الأربعون : في أكل الرّمّان ٧١١
الباب الثّالث و الأربعون : في أكل الرّمّان بشحمه ٧١٢
الباب الرّابع و الأربعون : في أكل التّفّاح ٧١٤
الباب الخامس و الأربعون : كراهة أكل ما يورث النّسيان ٧١٤
الباب السّادس و الأربعون : السّفرجل ٧١٥
الباب السّابع و الأربعون : استحباب أكل السّفرجل على الرّيق ٧١٩
الباب الثّامن و الأربعون : التّين ٧١٩
الباب التّاسع و الأربعون : الكمّثرى ٧٢٠
الباب الخمسون : في أكل الأُتْرُجّ، و النّظر إلى الأخضر منه و التّفّاح الأحمر ٧٢١
الباب الحادي و الخمسون : الغُبَيْراء ٧٢١
الباب الثّاني و الخمسون : البِطّيخ ٧٢٢
الباب الثّالث و الخمسون : كراهة أكل البِطّيخ المرّ ٧٢٥
الباب الرّابع و الخمسون : استحباب حضور البقل و الخضرة على السّفرة، و الأكل منه .. ٧٢٧
الباب الخامس و الخمسون : الهندباء، و استحباب أكلها عند النّوم ٧٢٧
الباب السّادس و الخمسون : كراهة نفض الهندباء عند أكلها ٧٢٩
الباب السّابع و الخمسون : الباذروج و الحوك ٧٣٠
الباب الثّامن و الخمسون : الكرّاث ٧٣١
الباب التّاسع و الخمسون : الكَرَفْس ٧٣٢
الباب السّتّون : الفَرْفَخ ٧٣٣
الباب الحادي و السّتّون : السَّدَاب و الخَسّ ٧٣٤
الباب الثّاني و السّتّون : الجِرْجير ٧٣٥
الباب الثّالث و السّتّون : الكَمْأة و الكُرنب ٧٣٦
الباب الرّابع و السّتّون : القرع، و عدم وجوب ذبحه ٧٣٨

الباب الخامس و السّتّون : الفُجْل ٧٤١
الباب السّادس و السّتّون : القِثّاء ٧٤١
الباب السّابع و السّتّون : الباذنجان ٧٤٢
الباب الثّامن و السّتّون : إنّ من دخل بلاداً استحبّ له أن يأكل من بصلها ٧٤٣
الباب التّاسع و السّتّون : إنّه لا يكره أكل الثّوم، و البصل، و الكرّاث، بل يكره لمن أكلها دخول المسجد ٧٤٣
الباب السّبعون : الصَّعْتَر ٧٤٥
الباب الحادي و السّبعون : جواز أكل لقمة خرجت من فم الغير، و الشّرب من إناء شرب منه ٧٤٥
الباب الثّاني و السّبعون : التّداوي بالحُلْبَة ٧٤٦
الباب الثّالث و السّبعون : ما يجوز التّداوي به ٧٤٧
الباب الرّابع و السّبعون : التّداوي بالعنّاب ٧٥٠
الباب الخامس و السّبعون : نبذة ممّا ينبغي التّداوي به ٧٥٠
الباب السّادس و السّبعون : الحِمْيَة للمريض ٧٥١
الباب السّابع و السّبعون : ما يستحبّ ترك التّداوي منه ٧٥٢
الباب الثّامن و السّبعون : فيما تداوى به العين ٧٥٤
الباب التّاسع و السّبعون : نوادر ما يتعلّق بأبواب الأطعمة المباحة ٧٥٤

أبواب الأشربة المباحة

الباب الأوّل : استحباب اختيار الماء للشّرب ٧٥٨
الباب الثّاني : استحباب شرب الماء مَصّاً، و كراهة شربه عَبّاً ٧٥٩
الباب الثّالث : شرب الماء بعد أكل التّمر ٧٦٠
الباب الرّابع : كراهة كثرة شرب الماء خصوصاً بعد أكل الدَّسَم ٧٦٠
الباب الخامس : استحباب الشّرب من قيام نهاراً، و كراهته ليلاً ٧٦١

الباب السّادس : جواز الشّرب من قيام مطلقاً **٧٦٣**
الباب السّابع : كراهة الشّرب بنفس واحد، و استحبابه بثلاثة أنفاس **٧٦٤**
الباب الثّامن : ما يستحبّ قبل الشّرب و بعده، و كذا في كلّ نفس **٧٦٥**
الباب التّاسع : استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء، و حيث لا يوجد **٧٦٧**
الباب العاشر : ما يستحبّ الشّرب فيه، و ما يكره الأكل فيه **٧٦٧**
الباب الحادي عشر : كراهة الشّرب من ثلمة الإناء و عروته **٧٦٨**
الباب الثّاني عشر : كراهة الشّرب بالأفواه، و استحبابه بالأيدي **٧٦٩**
الباب الثّالث عشر : ما يستحبّ الشّرب من مائه و الاستشفاء به، و ما يكره الشّرب من مائه **٧٧٠**
الباب الرّابع عشر : استحباب الشّرب من سؤر المؤمن تبرّكاً **٧٧٢**
الباب الخامس عشر : كراهة الشّرب من أفواه الأسقية، و النّفخ في القدح **٧٧٢**
الباب السّادس عشر : استحباب شرب صاحب الرّحل أوّلاً، و ساقي الماء آخراً **٧٧٣**
الباب السّابع عشر : ما يستحبّ قراءته على ماء السّماء قبل وصوله إلى الأرض، و استحباب شربه و الاستشفاء به **٧٧٤**
الباب الثّامن عشر : استحباب شرب ماء السّماء، و حكم أكل البَرَد **٧٧٥**
الباب التّاسع عشر : كراهة الأكل و الشّرب بالشّمال **٧٧٦**
الباب العشرون : استحباب الشّرب من ماء الفرات، و تحنيك الأولاد به **٧٧٦**
الباب الحادي و العشرون : كراهة شرب الماء المرّ، و التّداوي به **٧٧٧**
الباب الثّاني و العشرون : الشّرب من نيل مصر، و سيحان، و جيحان **٧٧٨**
الباب الثّالث و العشرون : شرب اللّبن ممّا يؤكل لحمه، و إباحة أبوالها **٧٧٨**
الباب الرّابع و العشرون : حلّيّة الماء الّذي ينبذ فيه التّمر أو الزّبيب **٧٧٩**
الباب الخامس و العشرون : استحباب التّواضع لله بترك الأشربة اللّذيذة **٧٧٩**
الباب السّادس و العشرون : استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشّرب **٧٨٠**
الباب السّابع و العشرون : إباحة شرب العصير قبل أن يغلي، و بعد أن يذهب ثلثاه، و كذا الخمر

إذا صار خلّاً ٧٨١
الباب الثّامن و العشرون : نوادر ما يتعلّق بالأشربة المحلّلة ٧٨١

أبواب الأشربة المحرّمة

الباب الأوّل : أقسام الخمر المحرّمة ٧٨٦
الباب الثّاني : تحريم العصير العنبيّ و التّريّ إذا غلى و لم يذهب ثلثاه ٧٨٨
الباب الثّالث : تحريم شرب الخمر ٧٨٨
الباب الرّابع : عدم جواز سقي الخمر صبيّاً و لا مملوكاً، و لا كافراً، و كراهة سقي الدّوابّ الخمر ٧٩٥
الباب الخامس : ما يلحق بشارب الخمر من مكروهات ٧٩٧
الباب السّادس : إنّ شرب الخمر و المسكر من الكبائر ٨٠٠
الباب السّابع : بعض ما يثبت به الكفر و الارتداد ٨٠٢
الباب الثّامن : تحريم كلّ مسكر، قليلاً كان أو كثيراً ٨٠٤
الباب التّاسع : تحريم الإصرار على شرب الخمر و المسكر ٨١٠
الباب العاشر : إنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، و كذا ما فعل فعل الخمر ٨١٢
الباب الحادي عشر : عدم جواز التّداوي بشيء من الخمر و غيره من المحرّمات ٨١٦
الباب الثّاني عشر : حكم التّقيّة في شرب المسكرات، و في الفتوى بإباحتها ٨١٧
الباب الثّالث عشر : تحريم النّبيذ ٨١٨
الباب الرّابع عشر : حكم ظروف الشّراب ٨٢٠
الباب الخامس عشر : تحريم الفقّاع إذا غلى و وجوب اجتنابه، و الأكل من مائدة يشرب عليها الخمر ٨٢١
الباب السّادس عشر : تحريم كلّ ما يتعلّق بالخمر ٨٢٢
الباب السّابع عشر : حكم الخمر إذا انقلبت خلّاً، و القهوة ٨٢٤
الباب الثّامن عشر : نوادر ما يتعلّق بأبواب الأشربة المحرّمة ٨٢٥